وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة
معهد الإمام الشاطبي

معهد الإمام الشاطبي
www.shatiby.edu.sa

الأعمال الكاملة

للشيخ العلامة

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

(١٣٢٥ - ١٤٠٣هـ)

المجلد السابع

مؤلفات

الفقه والمقالات والمحاضرات والخطب

إشراف ومراجعة
أ.د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية
بمعهد الإمام الشاطبي
(١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأَعْمَالُ الكَامِلَة

(٧)

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

الناشر

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

بمعهد الإمام الشاطبي

التابع للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة

ص.ب : ١٤٨١١ جدة ٢١٤٣٤

هاتف : ٠٠٩٦٦٢٢٦٧٦٠٢٠٢ - تحويلة ١١٠

فاكس : ٠٠٩٦٦٢٢٦٧٦٠٥٠٥

الموقع الإلكتروني : www.shatiby.edu.sa

البريد الإلكتروني: Drasat1@shatiby.edu.sa

الصِّيَامُ
فَضَائِلُهُ وَأَحْكَامُهُ

تَأْلِيفُ خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

تَقْدِيمٌ

لِفَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيصَارٍ

الْأَمِينِ الْعَامِّ لِمُجَمَّعِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ وَتَسْلِيمَاتُهُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ وَخَاتَمِ رُسُلِهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّتِهِمْ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ:

فَقَد دَّارَتْ عَجَلَةُ الزَّمَنِ، وَاسْتَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَشْرِقِ الْأَرْضِ وَمَغْرِبِهَا شَهْرَ رَمَضَانَ الْجَلِيلَ، وَاسْتَقْبَلُوا مَعَهُ فَرِيضَةً مِّن فَرَائِضِ اللهِ، وَرُكْنَ دِينِهِ الْحَنِيفِ.

تِلْكَ هِيَ فَرِيضَةُ الصَّوْمِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ تَرْبِيَةً وَتَهْذِيبًا، تَمْتَدُّ أَبْعَادُهَا حَتَّى تَشْمَلَ أَقْطَارَ نَفْسِ الْمُسْلِمِ، تُمَرِّسُهُ بِالْأَمَانَةِ، وَقُوَّةِ الْإِرَادَةِ، فَيَصْمُدُ عَلَى الْمُغْرِيَاتِ صُمُودَهُ عَلَى الْأَحْدَاثِ، وَتُنَمِّي فِي قَلْبِهِ نَوَازِعَ الْخَيْرِ وَبَوَاعِثَهُ، فَيَفِيضُ بِالْحُبِّ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ، وَيَسْعَى بِالْمَوَدَّةِ إِلَى خُلَطَائِهِ وَعُشَرَائِهِ.

وَلَيْسَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَحَامِدِ الْفَاضِلَةِ مَحَامِدُ يُمْكِنُ أَن يَتَمَاسَكَ عَلَيْهَا الْمُجْتَمَعُ، وَيَحْيَا حَيَاةً يَسْعَدُ بِهَا وَيَطْمَئِنُّ.

وَالظَّاهِرَةُ الْجَدِيرَةُ بِالِانتِبَاهِ أَنَّ الْعِبَادَاتِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ عِبَادَاتٍ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا هِيَ كُلُّهَا مَعَ الْعِبَادَةِ تُؤَدِّي أَغْرَاضًا ذَاتَ بَالٍ فِي جَوَانِبِ الْحَيَاةِ وَآفَاقِهَا.

وَمِنْ هُنَا نَتَأَكَّدُ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مُجَرَّدَ الْمَوْقِفِ السَّلْبِيِّ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الِامْتِنَاعِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِمَا، بَلْ هُوَ مَوْقِفٌ يُعْلِي الْأَمَانَةَ فِي الضَّمِيرِ، وَالْإِرَادَةَ فِي النَّفْسِ، وَالْحُبَّ فِي الْقَلْبِ.

وَظَاهِرَةٌ أُخْرَى:

تِلْكَ هِيَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا كِبَارًا وَصِغَارًا يَتَهَيَّئُونَ لِاسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصُدُورٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَابْتِسَامَاتٍ رَّاضِيَةٍ، وَهَشَاشَةٍ مُّعَبِّرَةٍ عَنْ غَامِرِ السُّرُورِ.

وَمَعَ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ الطَّيِّبَةِ يَأْخُذُ الْكُتَّابُ فِيمَا يَكْتُبُونَ فِي التَّذْكِيرِ بِحُقُوقِ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ وَآدَابِهِ، وَمَا حَفَلَ بِهِ شَهْرُهَا الْمُبَارَكُ مِنْ عِبَادَاتٍ وَأَحْدَاثٍ، كَرُمَتْ مَعَانِيهَا، وَشَرُفَتْ غَايَاتُهَا.

وَعَلَى مَدَارِ الْأَعْوَامِ يَكُونُ ذَلِكَ التَّذْكِيرُ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْكِتَابَاتُ، بَيْدَ أَنَّهَا تَبْدُو فِي كُلِّ عَامٍ جَدِيدَةً جِدَّةَ الشَّهْرِ الْوَافِدِ.

وَالْكِتَابَةُ دَائِمًا تَسْتَمِدُّ قِيمَتَهَا مِن مَّوْضُوعِهَا، وَالصَّوْمُ مَوْضُوعٌ لَّهُ قِيمَتُهُ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَرَفُ غَايَتِهِ لَدَيْهِمْ سَامِقُ الْمَكَانَةِ، فَالْكِتَابَةُ فِيهِ لَا تَنفَصِلُ عَن قِيمَتِهِ، وَشَرَفِ غَايَتِهِ.

وَكِتَابُ «الصِّيَامِ ـ فَضَائِلِهِ وَأَحْكَامِهِ» لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي يُقَدِّمُ لِلْمُسْلِمِينَ أَحْكَامَ الصَّوْمِ وَآدَابَهُ؛ لِيَأْخُذُوا أَنفُسَهُم بِهَذِهِ

الْأَحْكَامِ، وَتِلْكَ الْآدَابِ؛ لِيُفِيدُوا مِمَّا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِم مِّن صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، وَالْهَادِي إِلَى خَيْرِ السُّبُلِ.

دُكْتُورٌ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيْصَارٍ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

الْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَّبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَجُندِهِ، وَمَن تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ وَجِيزَةٌ أَذْكُرُ فِيهَا ـ إِن شَاءَ اللهُ ـ طَرَفًا مِّن فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأُبَيِّنُ فِيهَا مَكَانَةَ الصِّيَامِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنزِلَتَهُ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ أَذْكُرُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ.. فَرَائِضَهُ، وَسُنَنَهُ، وَمَكْرُوهَاتِهِ، وَمُبْطِلَاتِهِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِن بَيَانِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فِيهَا، وَالْأَيَّامِ الَّتِي يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ الصَّوْمُ فِيهَا.

وَسَأَبْذُلُ ـ إِن شَاءَ اللهُ ـ قُصَارَى جُهْدِي فِي تَبْسِيطِ الْعِبَارَةِ، وَتَوْضِيحِ الْأُسْلُوبِ، مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

أَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ أَن يُحَقِّقَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ النَّفْعَ، وَأَن يُجْزِلَ بِهَا الْأَجْرَ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، مُجِيبُ النِّدَاءِ.

عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي
خَادِمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيم
وَالْمُدِيرُ الْعَامُّ لِلْمَعَاهِدِ الْأَزْهَرِيَّةِ
وَرَئِيسُ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَزْهَرِ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ

فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَن يُفَضِّلَ بَعْضَ الْأَزْمَانِ عَلَى بَعْضٍ، فَفَضَّلَ بَعْضَ الأَيَّامِ عَلَى بَعْضٍ، وَبَعْضَ اللَّيَالِي عَلَى بَعْضٍ، وَبَعْضَ الشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ.. فَفَضَّلَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّهُ بِمَزَايَا وَخَصَائِصَ لَمْ تَتَوَافَرْ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

وَأَعْظَمُ مَزَايَا هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ مُظْهِرٌ لِّلْكِتَابِ الْعَظِيمِ الْحَكِيمِ، الَّذِي هُوَ مَنَارُ الْهِدَايَةِ، وَمَطْلَعُ السَّعَادَةِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

وَإِنَّ شَهْرًا يَنزِلُ فِيهِ كِتَابٌ يَمْلَأُ الْعُقُولَ حِكْمَةً وَصَفَاءً، وَيَمْلَأُ الْقُلُوبَ طَهَارَةً وَنَقَاءً، بَلْ يَمْلَأُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا عَدْلًا وَرَشَادًا، وَيَرْفَعُ الْإِنسَانِيَّةَ كُلَّهَا مِنْ حَضِيضِ الْجَهْلِ وَالذُّلِ إِلَى أَوْجِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِزَّةِ.. نَقُولُ: إِنَّ شَهْرًا يَنزِلُ فِيهِ كِتَابٌ هَذَا شَأْنُهُ لَذُو طَلْعَةٍ مُّبَارَكَةٍ، وَمَقْدَمٍ كَرِيمٍ.

أَنزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، فِي بَيْتٍ يُسَمَّى (بَيْتَ الْعِزَّةِ)، أَوِ ابْتُدِئَ نُزُولُهُ فِيهِ، ثُمَّ أَخَذَتْ آيَاتُهُ الْكَرِيمَةُ تَتْرَى، وَيَتَوَالَى نُزُولُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسَبَ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ، وَحَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، وَالتَّشْرِيعُ الْحَكِيمُ.

وَمِن مَّزَايَاهُ كَذَلِكَ: أَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي فُتِحَتْ فِيهِ مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، ذَلِكُمُ الْفَتْحُ الَّذِي انتَشَرَتْ فِيهِ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ فِي رُبُوعِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَى أَسَاسِهِ قَامَتِ الْفُتُوحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَبِهَذَا الْفَتْحِ اسْتَوْثَقَتْ عُرَى دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى امْتَدَّ سُلْطَانُهَا الْعَادِلُ عَلَى جَمِيعِ الْبُلْدَانِ وَالْمَمَالِكِ، وَسَارَتِ الْأُمَمُ بِشَرِيعَةٍ تُلَائِمُ مَصْلَحَةَ كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَلَمَّا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَن يَكُونَ لِلنَّاسِ مِن بَيْنِ سَائِرِ الشُّهُورِ شَهْرٌ يَقْضُونَ بَيَاضَ نَهَارِهِ فِي عِبَادَةِ الصَّوْمِ، وَكَانَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ الْمَزَايَا وَالْخَصَائِصِ ـ اخْتَارَهُ اللهُ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ذَاتِ الْحِكْمَةِ السَّامِيَةِ، وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

وَمِن مَّزَايَاهُ أَيْضًا: مَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي شَأْنِهِ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى «**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»: قُيِّدَتْ بِالْأَصْفَادِ، وَهِيَ: الْقُيُودُ.

وَعَن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِّن شَعْبَانَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُّبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، شَهْرٌ جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَّن تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِّنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَهُوَ شَهْرٌ يَزْدَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ،**

وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِّنَ النَّارِ، مَن فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِّذُنُوبِهِ، وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَن يَنقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ. فَقَالَ ﷺ: **«يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ لِمَن فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ**[(١)]**، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِّذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ رَبُّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَّا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَن يَنقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ خَفَّفَ عَن مَّمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، فَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ، خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا، أَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ: فَشَهَادَةُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ رَبَّكُمُ الْجَنَّةَ، وَتَسْتَعِيذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ»**. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَحَّ الْخَبَرُ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَ خِصَالٍ لَّمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي:**

أَمَّا وَاحِدَةٌ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِّن شَهْرِ رَمَضَانَ يَنظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ، وَمَن نَّظَرَ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِّيحِ الْمِسْكِ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا: اسْتَعِدِّي،

---

(١) هِيَ شَرْبَةُ لَبَنٍ مَّمْزُوجَةٌ بِشَيْءٍ. المؤلف.

وَتَزَيَّنِي لِعِبَادِي، أَوْشَكَ أَن يَسْتَرِيحُوا مِن تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِي وَكَرَامَتِي.

وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: **فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ جَمِيعًا**». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟. فَقَالَ: «**لَا، أَلَمْ تَرَ إِلَى الْعُمَّالِ يَعْمَلُونَ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وُفُّوا أُجُورَهُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَالْخُلُوفُ: تَغَيُّرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ لِخَلَاءِ مَعِدَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ.

وَهَلْ هَذِهِ الرَّائِحَةُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ؟.

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّائِحَةَ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ: «**حِينَ يُمْسُونَ**».

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: «**أَطْيَبُ عِندَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وَاسْتُشْكِلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِن جِهَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَن صِفَاتِ الْحَوَادِثِ مِنَ الشَّمِّ وَنَحْوِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ، فَاسْتُعِيرَ لِتَقْرِيبِهِ مِنَ اللهِ ﷻ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجْزِيهِ بِذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ نَكْهَتُهُ أَطْيَبَ مِن رِّيحِ الْمِسْكِ.

وَقَالَ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ الْخَيْرَاتِ لَتَمَنَّوْا أَن يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ كُلَّهَا**».

وَمِن مَّزَايَا هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ أَمَرَ بِالْإِنفَاقِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِنفَاقِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَضْلًا عَلَى الْإِنفَاقِ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا

يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. بَعْضُ حَدِيثٍ رَّوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفَضِيلَةُ التَّأَسِّي بِهِ تَدْعُو إِلَى بَسْطِ الْيَدِ بِالْمَعْرُوفِ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِن بَسْطِهَا فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، حَتَّى يَجِدَ الْفُقَرَاءُ مِنْ إِحْسَانِ الْأَسْخِيَاءِ رَاحَةَ بَالٍ، وَطُمَأْنِينَةَ نَفْسٍ، تَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ بِعَزِيمَةٍ وَنَشَاطٍ، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ، وَفَرَّجَ عَن كُلِّ مَكْرُوبٍ؛ لِّيَجْمَعَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَةِ الْمَكْرُوبِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِن مُّوجِبَاتِ الْجَنَّةِ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِن بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِن ظَاهِرِهَا**». قَالُوا: لِمَنْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟. فَقَالَ ﷺ: «**لِمَن طَيَّبَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ رَمَضَانَ وَقْتًا لِّإِفَاضَةِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ عَلَى عِبَادِهِ أَضْعَافَ مَا يُفِيضُهَا فِي غَيْرِهِ، فَكَانَتِ الصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَأَكْثَرَ ثَوَابًا مِّنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟. فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ**».

وَفِي هَذَا حَثٌّ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ فِيهِ، وَتَحْرِيضٌ عَلَى مَزِيدِ الْإِنفَاقِ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ عَلَى الْبَائِسِينَ الْمُعْوِزِينَ.

وَعَن مُّعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِي: «**يَا مُعَاذُ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟**». قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ**

الْمَاءُ النَّارَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى أَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ: أَنَّهُ وِقَايَةٌ وَسِتْرٌ مِّنَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ وَيُضْعِفُهَا. وَقِيلَ: سُتْرَةٌ مِّنَ النَّارِ؛ إِذِ النَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ. وَالْحَقُّ أَنَّ فِيهِ تَلَازُمًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سِتْرًا لَّهُ مِنَ النَّارِ.

وَقَالَ ﷺ: **«السَّخَاءُ شَجَرَةٌ مِّنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ، أَغْصَانُهَا مُتَدَلِّيَاتٌ فِي الدُّنْيَا، فَمَن يَأْخُذْ بِغُصْنٍ مِّنْهَا قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبُخْلُ شَجَرَةٌ مِّنْ أَشْجَارِ النَّارِ، أَغْصَانُهَا مُتَدَلِّيَاتٌ فِي الدُّنْيَا، فَمَن يَأْخُذْ بِغُصْنٍ مِّنْ أَغْصَانِهَا قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى النَّارِ»**.

وَمِن مَّزَايَا هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ أَمَرَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ تَمْكِينًا لِّحُجَّتِهِ، وَاسْتِضَاءَةً بِنُورِ حِكْمَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يُرْشِدُ إِلَى الِاسْتِكْثَارِ مِن تِلَاوَتِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّن رَّمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، وَالْمُدَارَسَةُ[1]: الْقِرَاءَةُ.. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَمَا زَالَ أُولُو الْأَلْبَابِ مِنَ النَّاسِ يَجْعَلُونَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ نَصِيبًا مِّن تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِن نَّصِيبِ كُلِّ شَهْرٍ، كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ، وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَقْبَلَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ سِتِّينَ خَتْمَةً،

(١) الْمُدَارَسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَان يَنزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِقْدَارٍ مُّعَيَّنٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، فَيَقْرَؤُهُ عَلَى الرَّسُولِ، وَبَعْدَ انتِهَاءِ جِبْرِيلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ الرَّسُولُ ﷺ نَفْسَ الْمِقْدَارِ الَّذِي قَرَأَهُ جِبْرِيلُ أَوَّلًا؛ فَالْمُفَاعَلَةُ عَلَى بَابِهَا. المؤلف.

وَكَذَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ.

فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِن تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، فَقَدْ رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُ عِبَادَةِ أُمَّتِي تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَن شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَن ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ﷺ: «**مَن قَرَأَ الْقُرْآنَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يُحِلُّ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ، حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ وَدَمَهُ عَلَى النَّارِ، وَجَعَلَهُ رَفِيقَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ الْقُرْآنُ حُجَّةً لَّهُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ ﷺ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. فَيَشْفَعَانِ لَهُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ**». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَمِن مَّزَايَا هَذَا الشَّهْرِ أَيْضًا: أَنَّ التَّهَجُّدَ وَالْقِيَامَ بِاللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَقَدْ نَبَّهَتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ جَزَاءَ الْقِيَامِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ غُفْرَانٌ يَمْحُو الذُّنُوبَ السَّالِفَةَ.

قَالَ ﷺ: «**مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنتُ**

لَكُمْ قِيَامَهُ[(١)]، فَمَن صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَمِن مَّزَايَا هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ كَذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ فِيهِ بِلَيْلَةٍ جَعَلَ الْعَمَلَ فِيهَا خَيْرًا مِّنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عِمَارَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ ـ مِنَ الصِّيَامِ، وَالْقِيَامِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ ـ شَأْنُهَا أَن تُهَذِّبَ النُّفُوسَ، وَتُحَبِّبَ إِلَيْهَا التَّقْوَى، وَتُمَرِّنَهَا عَلَى الْبَذْلِ وَالسَّمَاحَةِ، وَتُعَوِّدَهَا الصَّبْرَ وَاحْتِمَالَ الْمَكَارِهِ، وَتُهَيِّأَهَا لِلثَّبَاتِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي سَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ.

فَمَنِ اتَّقَى فِي رَمَضَانَ بَعْضَ الْمَحَارِمِ، وَرَأَيْتَهُ يَصُومُ مَعَ الصَّائِمِينَ، وَيُصَلِّي مَعَ الْمُصَلِّينَ، فَإِذَا انقَضَى هَذَا الشَّهْرُ تَكَاسَلَ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرَجَعَ إِلَى مَلَذَّاتِهِ وَمُشْتَهَيَاتِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَقَامَ أَعْمَالَهُ عَلَى غَيْرِ إِخْلَاصٍ، وَلَمْ يُخَالِطْ قَلْبَهُ بَشَاشَةُ الِاسْتِقَامَةِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ ﷻ.

وَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَدِ امْتَازَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ بِالْمَزَايَا السَّابِقَةِ اسْتَحَقَّ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي آخِرَ يَوْمٍ مِّنْهُ أَن يُتَّخَذَ عِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ تَمْتَلِئُ فِيهِ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ سُرُورًا وَغِبْطَةً، وَتُفْعَمُ نُفُوسُهُمُ ابْتِهَاجًا وَفَرْحَةً وَطُمَأْنِينَةً، وَذَلِكَ بِسَبَبِ مَا قَامُوا بِهِ طَوَالَ هَذَا الشَّهْرِ مِنْ خَيْرَاتٍ وَحَسَنَاتٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نِعْمَةٌ تُسَاوِيَ نِعْمَةَ أَدَاءِ رُكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مَحْفُوفًا بِضُرُوبٍ مِّنْ أَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَسْمَى الْقُرُبَاتِ.

---

(١) أَيْ: شَرَعْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ عَلَى وَجْهِ السُّنِّيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ. المؤلف.

الْفَصْلُ الثَّانِي

مَكَانَةُ الصِّيَامِ فِي الْإِسْلَامِ

صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

إِنَّهُ إِحْدَى فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ الْكُبْرَى الَّتِي تَعَبَّدَنَا اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَجَعَلَ الْإِخْلَاصَ فِيهَا أَسَاسًا فِي قَبُولِهَا، وَسَبِيلًا إِلَى تَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى فِعْلِهَا: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [الْبَيِّنَةَ].

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا عَلَى وُجُوبِهِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِّنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالضَّرُورَةِ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ وَأَنكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، مُهْدَرُ الدَّمِ، وَمَن تَرَكَ صِيَامَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ فَقَدِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِّنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَوَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ حَبْسُهُ، وَمَنْعُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ نَهَارًا لِّتَحْصُلَ لَهُ صُورَةُ الصَّوْمِ بِذَلِكَ.

وَقَدْ بَلَغَ الصَّوْمُ فِي الْإِسْلَامِ أَسْمَى مَكَانَةٍ، وَأَرْفَعَ مَنزِلَةٍ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَد دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا تُنسَبُ لِعَامِلِهَا، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ يُنسَبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيُضَافُ إِلَى حَضْرَتِهِ الْقُدْسِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّنَا إِذَا اسْتَعْرَضْنَا أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، وَتَعَرَّفْنَا خَصَائِصَهَا وَمُمَيِّزَاتِهَا لَتَجَلَّتْ لَنَا فَضَائِلُ الصَّوْمِ وَخَصَائِصُهُ، وَانكَشَفَتْ لَنَا مُمَيِّزَاتُهُ وَفَوَائِدُهُ، وَتَبَيَّنَ لَنَا فِي وُضُوحٍ وَجَلَاءٍ أَنَّ الصَّوْمَ إِلَى جَانِبِ الْإِخْلَاصِ أَقْرَبُ، وَأَنَّهُ إِلَى قَصْدِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى أَظْهَرُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ ـ مَا عَدَا الصَّوْمَ ـ تَعْتَمِدُ فِي أَدَائِهَا عَلَى مَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ أَقْوَالٍ مَّسْمُوعَةٍ وَأَفْعَالٍ ظَاهِرَةٍ مَّحْسُوسَةٍ، وَكُلَّمَا كَانَ لِلْعِبَادَةِ صُورَةٌ تَقَعُ تَحْتَ الْحِسِّ الظَّاهِرِ كَانَ أَدَاؤُهَا وَسَلَامَةُ التَّعَبُّدِ بِهَا عَلَى خَطَرٍ، فَقَد تَتَطَلَّعُ بَعْضُ النُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ إِلَى حُبِّ الثَّنَاءِ عَلَيْهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَتَمِيلُ إِلَى الْإِشَادَةِ بِذِكْرِهَا بِالْآثَارِ الطَّيِّبَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الرِّيَاءُ الْمُحْبِطُ لِلْأَعْمَالِ، وَهُوَ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ الْمُضَيِّعُ لِثَوَابِهَا؛ لِخُلُوِّهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ الَّذِي هُوَ الْأَسَاسُ فِي قَبُولِ الطَّاعَةِ، وَالْعِمَادُ فِي تَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى فِعْلِهَا.

أَمَّا الصَّوْمُ فَلَيْسَ مِن مُّقَوِّمَاتِهِ الْأَقْوَالُ الْمَسْمُوعَةُ، وَلَيْسَ مِن مَّاهِيَتِهِ الْأَفْعَالُ الظَّاهِرَةُ الْمَحْسُوسَةُ، إِنَّمَا هُوَ تَرْكٌ وَامْتِنَاعٌ، هُوَ عَمَلٌ سَلْبِيٌّ لَّا إِيجَابِيٌّ، هُوَ كَفٌّ لِّلنَّفْسِ عَن شَهَوَاتِهَا، وَحَبْسُهَا عُن مُّتَعِهَا وَمَلَاذِّهَا، فَالتَّعَبُّدُ بِهِ بَعِيدٌ عَنِ الْهَوَاجِسِ النَّفْسِيَّةِ، وَفِي مَأْمَنٍ مِّنَ الْمَدَاخِلِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَلَا يُمْكِنُ فِيهِ رِيَاءٌ أَبَدًا؛ لِّأَنَّ الصَّوْمَ سِرٌّ خَفِيٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا الْعَالِمُ بِخَفَايَا النُّفُوسِ، وَهَوَاجِسِ الْقُلُوبِ؛ لِذَلِكَ كُلِّهِ كَانَ لِلصَّوْمِ هَذِهِ الْمَزِيَّةُ عَلَى غَيْرِهِ مِن بَاقِي الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَضَافَهُ اللهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، تَنْوِيهًا بِشَأْنِهِ،

وَتَنبِيهًا عَلَى عِظَمِ شَرَفِهِ، وَتَرْغِيبًا لِّلنَّاسِ فِي كَثْرَةِ أَجْرِهِ، لِذَلِكَ قَالَ رَجُلٌ لِّلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنفَعُنِي اللهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَقَالَ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَن تَكُونَ السَّنَةُ كُلُّهَا رَمَضَانَ**».

إِنَّ لِلصَّوْمِ أَبْلَغَ أَثَرٍ فِي زَكَاءِ النَّفْسِ، وَتَهْذِيبِ الطَّبْعِ، وَسُمُوِّ الرُّوحِ، وَرُقِيِّ الْخُلُقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْلُقِ اللهُ أُمَّةً مِّنَ الْأُمَمِ الَّتِي تَقَدَّمَتْنَا إِلَّا وَقَدْ أَلْزَمَهَا هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الْمُقَدَّسَةَ، وَلِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البَقَرَة]، كَتَبَهُ تَعَالَى عَلَيْنَا كَمَا كَتَبَهُ عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَإِن لَّمْ يَتَّحِدْ شَكْلُ الصَّوْمِ، وَلَا عَدَدُ الْأَيَّامِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ وَسِيلَةً لِّتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَزَايَا السَّامِيَةِ لِأَنَّ الْإِنسَانَ بِأَصْلِ خِلْقَتِهِ وَسَطٌ بَيْنَ عَالَمَيْنِ، عَالَمِ الْخَيْرِ الْمَحْضِ، وَهُوَ عَالَمُ الْمَلَائِكَةِ، وَعَالَمِ الشَّرِّ الْمَحْضِ، وَهُوَ عَالَمُ الْبَهَائِمِ وَالْعَجْمَاوَاتِ، فَنَفْسُ الْإِنسَانِ مَزِيجٌ مِّنْ خَيْرٍ وَشَرٍ، وَرُوحُهُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ ارْتِقَاءٍ وَانْحِطَاطٍ، فَإِذَا زَكَتْ نَفْسُهُ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ، وَعَلَتْ رُوحُهُ بِالْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ، وَالشِّيَمِ الطَّاهِرَةِ، وَتَهَذَّبَت طِّبَاعُهُ، وَارْتَقَتْ أَخْلَاقُهُ بِمَا يُلَازِمُهُ مِنْ أَسْبَابِ الِاسْتِقَامَةِ، وَيَسِيرُ عَلَيْهِ مِن سُبُلِ الصَّلَاحِ - ارْتَقَى بِمَعْنَاهُ إِلَى أُفُقِ الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ، وَعَاشَ بِرُوحِهِ بَيْنَ الْمُقَرَّبِينَ الْأَخْيَارِ، فَكَانَ فِي دُنْيَاهُ بَيْنَ وَاسِعِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَسَابِغِ إِنْعَامِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِضْوَانِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَن يُفَارِقَ جَسَدُهُ هَذِهِ الدَّارَ الْفَانِيَةَ إِلَى

دَارٍ خَالِدَةٍ بَاقِيَةٍ لَّا فَنَاءَ لَهَا، وَلَا انقِطَاعَ لِنَعِيمِهَا، سُكَّانُهَا أَوْلِيَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، وَأَهْلُهَا خِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَصْفِيَاؤُهُ مِنْ عِبَادِهِ، لَا لَذَّةَ وَرَاءَ لَذَّاتِهَا، وَلَا نَعِيمَ فَوْقَ نَعِيمِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ أَهْلِهَا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِيهَا: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَـٰبِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَـٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَـٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَـٰمًا سَلَـٰمًا ﴿٢٦﴾﴾ [الْوَاقِعَة].

هَذِهِ هِيَ السَّعَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَذَلِكَ هُوَ النَّعِيمُ الْمُقِيمُ الَّذِي يَجِبُ أَن يَتَنَافَسَ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَيَتَسَابَقَ فِي نَيْلِهِ الْمُتَسَابِقُونَ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْمَلَذَّاتُ وَالشَّهَوَاتُ وَدَنَايَا الْخِصَالِ مِمَّا يَحُطُّ الْمَرْءَ إِلَى حَضِيضِ الْبَهَائِمِ، أَو يَنزِلُ بِهِ إِلَى دَرَكِ الدَّوَابِّ، فَتَعُوقُ رُوحَهُ عَنِ الصُّعُودِ إِلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الرَّفِيعَةِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَكَانَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ هُمَا شَهْوَةَ الْبَطْنِ، وَأَعْظَمَ أَسْبَابِ شَهْوَةِ الْفَرْجِ ـ نَهَانَا اللهُ عَنْهُمَا أَيَّامَ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ مِنَ السَّنَةِ؛ لِيَكُونَ مَا نُحَصِّلُهُ فِيهِ مِن مَّعْنَى الْفَضَائِلِ مَدَدًا يُفِيضُ عَلَى الرُّوحِ الْكَمَالَ فِي بَقِيَّةِ شُهُورِنَا.

وَنَعُودُ فَنَقُولُ: إِنَّ لِلصَّوْمِ أَعْظَمَ أَثَرٍ فِي تَهْذِيبِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَرْوِيضِهَا عَلَى الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ الْمُمْتَازَةِ الَّتِي تُؤَهِّلُ الْإِنسَانَ لِحَيَاةٍ هَادِئَةٍ سَعِيدَةٍ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا، وَفِي الْأُسَرِ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِهَا.

وَمِنْ أَخَصِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ: الصَّبْرُ عَلَى احْتِمَالِ الْمَكَارِهِ،

وَالْعَطْفُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْبَائِسِ، وَالْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَالْأَمَانَةُ فِي تَنفِيذِ الْعَهْدِ، وَالنِّظَامُ فِي الْعَمَلِ، وَالْقُدْوَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوِحْدَةِ، وَجَمْعُ الشَّمْلِ فِي الْأُمُورِ النَّافِعَةِ.

فَالصَّوْمُ مَعَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِن ثَوَابٍ لَّا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى كَفِيلٌ بِتَرْبِيَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ فِي النَّفْسِ، حَتَّى تَصِيرَ لَهَا طَبِيعَةً وَسَجِيَّةً، فَيَتَذَرَّعَ بِهَا الْإِنسَانُ إِلَى النُّزُولِ فِي مِيدَانِ الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَيَتَّصِلَ بِالْمُجْتَمَعَاتِ اتِّصَالًا سَعِيدًا، فَيَعِيشَ بَيْنَ النَّاسِ عِيشَةً رَّاضِيَةً، وَيَحْيَا بَيْنَهُمْ حَيَاةً رَّغِيدَةً.

فَالصَّائِمُ حِينَمَا يَقِفُ أَمَامَ نَفْسِهِ مُجَاهِدًا يَكْبَحُ جِمَاحَهَا، وَيَكُفُّهَا عَن شَهَوَاتِهَا، وَيَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَغَائِبِهَا، فَإِنَّمَا يُرَوِّضُهَا حَتَّى تَسْتَعْذِبَ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

وَالصَّائِمُ حِينَمَا تُصِيبُهُ الْمَخْمَصَةُ، وَتَشْتَدُّ بِهِ الْمَجَاعَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُهُ بِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْبَائِسِينَ، وَيُذَكِّرُهُ بِحَالِهِمْ وَهُمْ يَتَضَوَّرُونَ جُوعًا فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِمْ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِشْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ،وَبِهَذَا يَجِدُ الْفُقَرَاءُ يَدَ الْمَعُونَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَفِي ذَلِكَ إِصْلَاحٌ اجْتِمَاعِيٌّ لَّهُ قِيمَتُهُ وَخَطَرُهُ.

وَالصَّائِمُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ الصَّوْمَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ لِرَبِّهِ حَقًّا ثَابِتًا فِي عُنُقِهِ، فَقَامَ يُؤَدِّي هَذِهِ الْعِبَادَةَ كَأَمَانَةٍ عَمَرَتْ بِهَا ذِمَّتُهُ، وَعَهْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِنَّمَا يُمَرِّنُ نَفْسَهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَيَتَرَفَّعُ بِهَا عَن وَصْمَةِ الْخِيَانَةِ، وَمَن تَعَوَّدَ الْأَمَانَةَ فِي عِبَادَةِ السِّرِّ كَانَ جَدِيرًا بِالْأَمَانَةِ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

وَالصَّائِمُ حِينَمَا يَلْتَزِمُ فِي صَوْمِهِ وَقْتًا مُّحَدَّدًا لِّإِفْطَارِهِ وَسَحُورِهِ، وَيَشْعُرُ بِعَمَلِيَّةِ الْهَضْمِ الْمُنَظَّمَةِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوَلِّدُ فِي نَفْسِهِ حُبَّ النِّظَامِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَعْمَالِ.

وَالصَّائِمُ حِينَمَا يُعْرِضُ عَن مَّلَذَّاتِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَشْغَلُ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَافِيَ النَّفْسِ، سَامِيَ الرُّوحِ، مُتَشَبِّهًا بِالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَفِي ذَلِكَ رَمْزُ الْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ، وَالْقُدْوَةِ الطَّيِّبَةِ لِعِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

وَالصَّائِمُونَ جَمِيعًا حِينَمَا يُمْسِكُونَ عَن كُلِّ مُفْطِرٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ قُبَيْلَ مَطْلَعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ هُمْ يُقْبِلُونَ جَمِيعًا عَلَى الْإِفْطَارِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عِندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي ذَلِكَ رَمْزُ الِاتِّحَادِ وَالْوِحْدَةِ، وَفِي ذَلِكَ سَعَادَةُ الْأُمَّةِ وَهَنَاءَتُهَا.

فَالصَّوْمُ مَعَ كَوْنِهِ مَظْهَرًا مِّن مَّظَاهِرِ الْعُبُودِيَّةِ الْخَالِصَةِ لِعَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَدْرَسَةٌ عَالِيَةٌ لِّتَرْبِيَةِ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تُعِدُّ الْإِنسَانَ لِلْحَيَاةِ النَّقِيَّةِ الرَّضِيَّةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ.

قُلْنَا قَبْلًا: إِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ هُمَا شَهْوَةُ الْبَطْنِ، وَأَعْظَمُ أَسْبَابِ الْفَرْجِ، نَهَانَا اللهُ عَنْهُمَا أَيَّامَ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ لِيَكُونَ مَا نُحَصِّلُهُ فِيهِ مِن مَّعْنَى الْفَضَائِلِ مَدَدًا يُفِيضُ عَلَى الرُّوحِ الْكَمَالَ فِي بَقِيَّةِ شُهُورِنَا، لَكِن بَقِيَتْ شَهْوَةُ اللِّسَانِ، فَنَهَانَا عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ، وَعَنِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَعَنِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَعَن فُحْشِ الْقَوْلِ وَهُجْرِ الْكَلَامِ، وَبَقِيَ لُّؤْمُ الطِّبَاعِ، وَدَنَايَا الْخِصَالِ، فَنَهَانَا عَنِ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، وَعَنِ الْغِلِّ

وَالضَّغِينَةِ، وَعَنِ الْبَغْضَاءِ وَتَبْيِيتِ الشَّرِّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَنِ الْمُدَاهَنَةِ وَالْمُوَارَبَةِ وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، وَعَنِ الْمَلَقِ وَالنِّفَاقِ.

هَذَا هُوَ الصَّوْمُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا لَنَا مَوْلَانَا ﷻ، لَيْسَ الْإِمْسَاكَ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَن سَائِرِ الشَّهَوَاتِ، وَالِابْتِعَادُ عَن جَمِيعِ الْمَفَاسِدِ وَالْمُوبِقَاتِ، وَلِهَذَا رَأَى بَعْضُ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّ مَن سَبَّ، أَوْ شَتَمَ، أَوِ اغْتَابَ، أَوْ نَمَّ، أَوْ أَتَى أَيَّ مُنْكَرٍ بِلِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ كَانَ مُفْطِرًا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ كَمَا لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُنكَرَاتِ تُحْبِطُ أَجْرَ الصَّوْمِ، فَلَا يَبْقَى لِصَاحِبِهِ مِنْهُ سِوَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ.

مَا كَانَ اللهُ تَعَالَى لِيُحَرِّمَ عَلَى الْإِنسَانِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُبِيحُ لَهُ مَا قَبُحَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ تَعَالَى الصَّوْمَ عَلَى الْإِنسَانِ لِمُجَرَّدِ أَن يَجُوعَ وَيَعْطَشَ، وَإِنَّمَا أَجَاعَ بَطْنَهُ لِيَكُفَّ لِسَانَهُ عَنِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، فَلَا يُطْلِقُهُ طَعَّانًا سَبَّابًا، أَوْ مُغْتَابًا نَّمَّامًا.

أَجَاعَ بَطْنَهُ لِيَغُضَّ بَصَرَهُ عَنِ النِّسَاءِ لِكُلِّ غَادِيَةٍ وَرَائِحَةٍ، فَلَا يُتْبِعُ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ.

أَجَاعَ بَطْنَهُ لِيَمْنَعَ أُذُنَهُ عَن سَمَاعِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَنَهْشِ الْأَعْرَاضِ، وَيَكُفَّ يَدَهُ عَنِ الضَّرْبِ، وَالْإِيذَاءِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْغَصْبِ، وَيَكُفَّ رِجْلَهُ عَنِ السَّعْيِ إِلَى مُنكَرٍ أَوْ مَذْمُومٍ.

أَجَاعَ بَطْنَهُ لِيَكُفَّ قَلْبَهُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْأَمَانِي وَالْآمَالِ الَّتِي لَا تَنفَعُهُ فِي حَالِهِ أَوْ مَآلِهِ.

هَذَا هُوَ الصَّوْمُ الْمَقْبُولُ الَّذِي لَهُ أَحْسَنُ الْأَثَرِ، وَأَجْزَلُ الْمَثُوبَةِ،

الْجَدِيرُ بِأَن يَقُولَ اللهِ ﷻ فِيهِ: «**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»؛ أَيْ: أَجْزِي صَاحِبَهُ بِهِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ الْجَزَاءَ كَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِظَم ذَلِكَ الْجَزَاءِ وَتَفْخِيمِهِ، فَفِيهِ مُضَاعَفَةُ الْجَزَاءِ، وَسَعَةُ الْعَطَاءِ، مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ وَلَا حِسَابٍ.

أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ صَوْمًا شَرْعِيًّا، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ إِمْسَاكٍ يُجَارِي بِهِ الْعُرْفَ، وَيُسَايِرُ بِهِ الْعَادَةَ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا جَزَاءٌ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا غَنَاءٌ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**مَن لَّمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا.

قَوْلُ الزُّورِ: كَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَنَحْوِهَا، **فَقَوْلُ الزُّورِ وَعَمَلُ الزُّورِ**: كُلُّ فِعْلٍ يُغْضِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

فَمَن كَانَ صَائِمًا وَيَقُولُ كَذِبًا، أَوْ يَفْعَلُ حَرَامًا فَصِيَامُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا فَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ لِشَيْءٍ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ.

وَيَقُولُ ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ لَّيْسَ لَهُ مِن صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَّيْسَ لَهُ مِن قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ كَثِيرًا مِّنَ الصَّائِمِينَ لَّا يَكْتَسِبُونَ مِن وَرَاءِ صِيَامِهِمْ إِلَّا الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، فَلَا أَجْرَ لَهُمْ عَلَى صِيَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَفَّفُوا عَن فِعْلِ الْحَرَامِ الْمُضَيِّعِ لِثَوَابِ الصَّوْمِ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ يَقُومُونَ اللَّيْلَ أَوْ مُعْظَمَهُ فِي الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّهَجُّدِ، وَلَيْسَ لَهُم مِّن

وَرَاءِ هَذَا إِلَّا السَّهَرُ، وَلَا أَجْرَ لَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا؛ لِأَنَّهُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا لِلرِّيَاءِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ، الْمُذْهِبِ لِثَوَابِهَا.

فَيَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، أَقْبِلُوا عَلَى نُفُوسِكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ فَكَمِّلُوا نَقْصَهَا، وَرَقُّوهَا مِنِ انْحِطَاطِهَا، وَالْجَئُوا فِيهِ إِلَى اللهِ ـ جَلَّ شَأْنُهُ ـ بِالتَّوْبَةِ مِنْ خَطِيئَاتِكُمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ مِن ذُنُوبِكُمْ، وَعَاهِدُوهُ عَهْدًا صَادِقًا عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ إِلَى تِلْكُمُ الذُّنُوبِ، وَهَذِهِ الْخَطَايَا.

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ كَمَا لِلدُّنْيَا مَوَاسِمُ فَلِلْآخِرَةُ مَوَاسِمُ يَعْظُمُ فِيهَا الْأَجْرُ، وَيُضَاعَفُ فِيهَا الرِّبْحُ، وَقَدْ قَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ الْبَالِغَةُ، وَرَحْمَتُهُ الْوَاسِعَةُ أَن يَجْعَلَ هَذَا الشَّهْرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَوْسِمًا لِّلْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَمَغْنَمًا لِّلْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ، وَمَبَرَّةً بِالْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْحَاجَةِ، وَمَيْدَانًا فَسِيحًا لِّلطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، يَغْنَمُهُ الْعَاصِي لِيَتُوبَ مِنْ آثَامِهِ وَذُنُوبِهِ، وَيَرْجُو الصَّفْحَ عَنْ هَفَوَاتِهِ وَزَلَّاتِهِ، وَيَغْنَمُهُ الطَّائِعُ لِيَسْتَزِيدَ مِن فَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِمْدَادِهِ، وَيَغْنَمُهُ الْغَنِيُّ لِينُفِقَ فِيهِ فَضْلَ مَالِهِ، وَيَنتَظِرُهُ الْفَقِيرُ لِيَسُدَّ حَاجَتَهُ، وَيُفَرِّجَ هُمُومَهُ.

فَرَضَ اللهُ صَوْمَ نَهَارِ رَمَضَانَ تَقْوِيَةً لِّلْمُسْلِمِ عَلَى كَبْحِ جِمَاحِ نَفْسِهِ، وَتَرْكِ مَلَذَّاتِهِ وَمُشْتَهَيَاتِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ رَبِّهِ، وَنَدَبَ لَهُ إِحْيَاءَ لَيَالِيهِ بِالْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ تَقْوِيَةً لِّإِيمَانِهِ، وَإِيقَاظًا لِّضَمِيرِهِ، وَجَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِحْدَى لَيَالِيهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهَا لِيَلْتَمِسَهَا الصَّائِمُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بِالْبِرِّ وَالْخَيْرِ وَالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَجَعَلَ آخِرَهُ عِيدًا لِّلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَوْسِمًا لِّلْبِرِّ بِالْمُحْتَاجِينَ وَالْبَائِسِينَ، فَهُوَ شَهْرٌ كُلُّهُ خَيْرٌ وَرَحْمَةٌ، وَخِتَامُهُ يُمْنٌ وَبَرَكَةٌ.

فَتَزَوَّدُوا فِيهِ مِن صَالِحِ الْعَمَلِ بِمَا يَعُودُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا فَضْلُهُ

وَذِكْرُهُ، وَيَبْقَى لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ، فَتَوَادُّوا، وَتَآلَفُوا، وَأَزِيلُوا مِنْ أَنفُسِكُمْ كُلَّ أَثَرٍ لِّلْبَغْضَاءِ وَالضَّغِينَةِ، وَوَاسُوا ضُعَفَاءَكُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَى الْأَيْتَامِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ مِنكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ وَمَنَعَهُمْ لِيَبْتَلِيَكُم بِهِمْ، وَيَخْتَبِرَكُمْ فِيهِمْ؛ لِيَزِيدَ الشَّاكِرِينَ الْمُنفِقِينَ مِن نِّعَمِهِ وَفَضْلِهِ، وَيُفِيضَ عَلَيْهِم مِّن جُودِهِ وَبِرِّهِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا أَعْجَزَهُ أَن يُعْطِيَهُمْ كَمَا أَعْطَاكُمْ، وَأَن يُنْعِمَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ لَا وَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَفَاتِيحُ الرِّزْقِ، وَعِندَهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ!.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

أَحْكَامُ الصِّيَامِ

صِيَامُ رَمَضَانَ فَرْضٌ مِّن فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَرُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [الْبَقَرَةَ].

وَمَعْنَى ﴿كُتِبَ﴾: فُرِضَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [الْبَقَرَةَ].

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفُرِضَ صَوْمُهُ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ.

عَلَى مَن يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ؟

يَتَحَتَّمُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مَن تَحَقَّقَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ: الْإِسْلَامُ، الْبُلُوغُ، الْعَقْلُ، الطَّهَارَةُ، الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ، الْإِقَامَةُ.

أَمَّا الْكَافِرُ فَإِن كَانَ أَصْلِيًّا ـ بِمَعْنَى: أَنَّهُ انْحَدَرَ مِنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ مَثَلًا، فَنَشَأَ كَافِرًا ـ فَلَيْسَ مُخَاطَبًا بِالصِّيَامِ فِي حَالِ كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، بِمَعْنَى: أَنَّنَا لَا نُطَالِبُهُ بِالصَّوْمِ فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا نُطَالِبُهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمَ طَالَبْنَاهُ بِالصِّيَامِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ كُفْرِهِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: **﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾** [الْأَنفَال: ٣٨].

وَإِن لَّمْ يَكُنِ الْكَافِرُ أَصْلِيًّا ـ بِأَن كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ـ فَلَيْسَ مُخَاطَبًا بِالصَّوْمِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ؛ إِذِ الصَّوْمُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ حِينَئِذٍ، فَلَا نُطَالِبُهُ بِالصَّوْمِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، وَإِنَّمَا نُطَالِبُهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَمَرْنَاهُ بِالصِّيَامِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهُ فِي أَيَّامِ رِدَّتِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ أَيَّامَ رِدَّتِهِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ أَيْضًا، وَلِعُمُوم قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾** [الْأَنفَال: ٣٨].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾** عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ، وَالْمُرْتَدَّ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ**

الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَمَعْنَى رَفْعِ الْقَلَمِ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَدَمُ تَكْلِيفِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ بَعْدَ وَضْعِهِ، وَلَكِنْ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ، وَمَيَّزَ، وَقَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ أَمَرَهُ وَلِيُّهُ بِفِعْلِهِ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ وَكَانَ مُمَيِّزًا قَادِرًا عَلَى الصِّيَّامِ ضَرَبَهُ وَلِيُّهُ عَلَى تَرْكِهِ؛ لِيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ كَانَ فِعْلُهُ سَهْلًا مَيْسُورًا، وَالْأَمْرُ وَالضَّرْبُ وَاجِبَانِ عَلَى الْوَلِيِّ، فَتَرْكُهُمَا حَرَامٌ، قِيَاسًا عَلَى أَمْرِ الصَّبِيِّ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَضَرْبِهِ عَلَى تَرْكِهَا.

فَإِن بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي حَالِ صِغَرِهِ دَفْعًا لِّلْمَشَقَّةِ عَنْهُ وَالْحَرَجِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ ـ أَحْكَامِ الصَّبِيِّ ـ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى.

وَأَمَّا غَيْرُ الْعَاقِلِ: فَإِن كَانَ مَجْنُونًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي الْحَالِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: **«وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»**، وَإِذَا أَفَاقَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ أَيَّامَ الْجُنُونِ، سَوَاءٌ قَلَّ أَمْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ أَفَاقَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَمْ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي أَثْنَائِهِ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

وَالْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّوْمِ عَلَى الْمَجْنُونِ فِي أَيَّامِ جُنُونِهِ: أَنَّ الصَّوْمَ فَاتَ فِي حَالٍ سَقَطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصٍ، فَلَمْ يَجِبْ، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصِّغَرِ.

وَإِن كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي حَالِ الْإِغْمَاءِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ، وَعَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْهُ، فَإِنْ أَفَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، سَوَاءٌ اسْتَغْرَقَ الْإِغْمَاءُ جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَم بَعْضَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَالْإِغْمَاءُ مَرَضٌ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ نَقْصٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْجُنُونُ عَلَى الْأَنبِيَاءِ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْإِغْمَاءُ.

وَأَمَّا مَن لَّمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا، فَإِذَا طَهُرَتَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا فَاتَهُمَا مِنَ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِمْا وَنِفَاسِهِمَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: كُنَّا فِي الْحَيْضِ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: (كُنَّا نُؤْمَرُ) مَعْنَاهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ، فَهُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ عِندَ الْإِطْلَاقِ.

وَقَد دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْحَائِضِ، وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا النُّفَسَاءَ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا.

وَالْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا، وَوُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِما قَضَاؤُهَا، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يَتَكَرَّرُ فَيَسْهُلَ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهُ، فَلَمْ يُؤْمَرَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَأُمِرَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ.

وَكَمَا أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا التَّلَبُّسُ بِهِ، فَلَوْ أَمْسَكَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، وَنَوَتِ الصَّوْمَ لَا يَنْعَقِدُ صَوْمُهَا، وَتَرْتَكِبُ إِثْمًا تُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِذَا أَمْسَكَتْ وَلَمْ تَنْوِ الصَّوْمَ لَمْ تَأْثَمْ، وَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ اسْتُحِبَّ لَهَا الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ، ثُمَّ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الْيَوْمِ.

وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ: فَإِمَّا أَن يَكُونَ عَجْزُهُ عَنْهُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، وَإِمَّا أَن يَكُونَ بِسَبَبِ كِبَرِ السِّنِّ.

فَإِن كَانَ عَجْزُهُ عَنْهُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ: فَإِن كَانَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي يُرْجَى زَوَالُهَا وَالشِّفَاءُ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الصِّيَامِ إِذَا كَانَ يَلْحَقُهُ بِسَبَبِهِ مَشَقَّةٌ يَشُقُّ احْتِمَالُهَا عَلَيْهِ، وَلَا تُحْتَمَلُ عَادَةً، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا شُفِيَ مِن مَّرَضِهِ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَةَ: ١٨٤]؛ يَعْنِي: فَمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ لَّا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ عِدَّةٍ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بَدَلًا مِّنَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

وَلَا تَتَوَقَّفُ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ عَلَى إِخْبَارِ طَبِيبٍ عَدْلٍ بِحُصُولِ الْمَشَقَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَهُ إِذَا صَامَ، بَلْ يَكْفِي أَن يُدْرِكَ الْمَرِيضُ الْأَلَمَ الْحَاصِلَ لَهُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، وَإِذَا أَصْبَحَ الشَّخْصُ صَائِمًا وَهُوَ سَلِيمٌ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْمَرَضُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْحَالِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ.

وَإِن كَانَ مَرَضُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُسْتَعْصِيَةِ الَّتِي لَا يُرْجَى زَوَالُهَا، وَلَا يُؤْمَلُ الْبُرْءُ مِنْهَا، وَمِثْلُهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي تَقَدَّمَتْ بِهِ السِّنُّ، وَإِذَا صَامَا لَحِقَتْهُمَا بِسَبَبِ الصَّوْمِ مَشَقَّةٌ لَّا يَحْتَمِلَانِهَا ـ وَلَا يُشْتَرَطُ أَن يَنتَهِيَا إِلَى حَالٍ لَّا يُمْكِنُهُمَا فِيهَا الصَّوْمُ، وَيَخَافَا مِنَ الْهَلَاكِ ـ، فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [الْبَقَرَةَ: ١٨٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَبَقِيَتْ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعُجُوزِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ.

وَيَلْزَمُ كُلًّا مِّنْهُمَا الْفِدْيَةَ عَن كُلِّ يَوْمٍ، وَالْفِدْيَةُ مُدٌّ مِّن طَعَامٍ كُلَّ يَوْمٍ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّعَامُ بُرًّا ـ وَهُوَ الْقَمْحُ ـ، أَمْ شَعِيرًا، أَمْ تَمْرًا، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَاتِ الْبَلَدِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُّدٌّ مِّن قَمْحٍ. رَّوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيحِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: إِذَا ضَعُفَ الشَّخْصُ عَنِ الصَّوْمِ أَطْعَمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مُّدًّا. رَّوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَنَسًا ﵁ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا قَبْلَ وَفَاتِهِ، فَأَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَمِمَّن قَالَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ مِنَ السَّلَفِ، وَأَنَّهَا مُدٌّ مِّن قَمْحٍ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُوسٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ لِكُلِّ يَوْمٍ صَاعٌ مِّن تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِّن قَمْحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ: الْوَاجِبُ مُدٌّ مِّن قَمْحٍ، أَوْ مُدَّانِ مِن شَعِيرٍ.

وَذَهَبَ مَكْحُولٌ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِلَى أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، وَلَا عَلَى الْكَبِيرِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرِيضُ الْمَيْئُوسُ مِن بُرْئِهِ مُعْسِرَيْنِ سَقَطَتْ عَنْهُمَا الْفِدْيَةُ، كَمَا سَقَطَ عَنْهُمَا الصَّوْمُ، فَإِذَا أَيْسَرَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ تَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ عَنِ الْعَامِ أَوْ الْأَعْوَامِ الَّتِي أَفْطَرَا فِيهَا؟. فِي ذَلِكَ

خِلَافٌ لِّلْعُلَمَاءِ، مِنْهُم مَّن ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ عَمَّا مَضَى؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَالِ التَّكْلِيفِ بِهَا كَانَا عَاجِزَيْنِ فَلَا تَلْزَمُهُمَا إِذَا أَيْسَرَا، كَمَا إِذَا عَجَزَ الشَّخْصُ عَنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ حَالَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا.

وَمِنْهُم مَّن ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمَا تَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ عَنِ الْمَاضِي إِذَا أَيْسَرَا.

فَإِذَا لَمْ يَفْدِيَا حَتَّى مَاتَا لَزِمَ إِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ مِن تَرِكَتِهِمَا؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ فِي حَقِّهِمَا كَالْقَضَاءِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ الْمَرْجُوِّ بُرْؤُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ الْمَذْكُورَيْنِ لَوْ مَاتَا قَبْلَ تَمَكُّنِهِمَا مِنَ الْقَضَاءِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ عَلَيْهِمَا، وَإِن زَالَ عُذْرُهُمَا وَقَدَرَا عَلَى الْقَضَاءِ لَزِمَهُمَا، فَإِن مَاتَا قَبْلَهُ وَجَبَ أَن يُطْعَمَ عَنْهُمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُّدُّ طَعَامٍ، فَكَذَا الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ فَإِنَّهُمَا تَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ عَنِ الْمَاضِي إِذَا أَيْسَرَا، فَإِن لَّمْ يَفْدِيَا حَتَّى مَاتَا لَزِمَ إِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ مِن تَرِكَتِهِمَا.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ الْمَيْئُوسَ مِن شِفَائِهِ إِذَا تَكَلَّفَا الصَّوْمَ وَصَامَا وَقَعَ صَوْمُهُمَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْعَجُوزَ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ.

وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا تَلْحَقُ الصَّائِمُ بِسَبَبِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ مَعَهُ عِندَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَمِنْ غَيْرِ الْقَادِرِينَ عَلَى الصَّوْمِ الْأَصْنَافُ الْآتِيَةُ:

١ ـ مَنْ غَلَبَهُ الْجُوعُ، أَوِ الْعَطَشُ، أَوْ كِلَاهُمَا، وَكَانَ صَائِمًا،

وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ لَوِ اسْتَمَرَّ عَلَى صَوْمِهِ، لَزِمَهُ الْفِطْرُ، وَإِن كَانَ صَحِيحًا مُّقِيمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنبَغِي لِمِثْلِ هَذَا أَن يَقْتَصِدَ فِي الْأَكْلِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، كَمَا يَقْتَصِرُ فِي الشُّرْبِ عَلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ ظَمَأَهُ، وَلَا يُبَاحُ لَهُ أَن يَمْلَأَ بَطْنَهُ مِن طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، ثُمَّ يَلْزَمُ كُلًّا مِّنْهُمَا الْقَضَاءُ، كَالْمَرِيضِ الْمَرْجُوِّ شِفَاؤُهُ.

٢ ـ الَّذِينَ يُزَاوِلُونَ الْأَعْمَالَ الْمُضْنِيَةَ الَّتِي يَشُقُّ مَعَهَا الصَّوْمُ مَشَقَّةً لَّا تُحْتَمَلُ عَادَةً، كَالْعَامِلِينَ فِي قَطْعِ الْأَحْجَارِ مِنَ الْجَبَلِ، وَالْبَنَّائِينَ، وَالْفَعَلَةِ، وَالْخَبَّازِينَ، وَالْحَصَّادِينَ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِن كُلِّ ذِي عَمَلٍ شَاقٍّ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثَى، يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ.

غَيْرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَلْزَمُهُمُ الْعَزْمُ عَلَى الصَّوْمِ، وَتَبْيِيتُ النِّيَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ لِّأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ إِن لَّحِقَتْهُم مَّشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ فِي النَّهَارِ أَفْطَرُوا، وَإِلَّا اسْتَمَرُّوا صَائِمِينَ.

وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ: الْجُنُودُ الْمُسْلِمُونَ الرَّابِضُونَ فِي جَبْهَةِ الْقِتَالِ، يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَزْمُ عَلَى الصَّوْمِ، وَتَبْيِيتُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، حَتَّى يُصْبِحُوا صَائِمِينَ، ثُمَّ إِن لَّحِقَتْهُم مَّشَقَّةٌ بِسَبَبِ هُجُومِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، أَوْ دِفَاعِهِمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ إِذَا هَجَمَ الْأَعْدَاءُ عَلَيْهِمْ أَفْطَرُوا، وَإِلَّا اسْتَمَرُّوا عَلَى صِيَامِهِمْ.

٣ ـ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا، كَالْمَرِيضِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَافَتَا مِنَ الصَّوْمِ عَلَى أَنفُسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ.

وَأَمَّا إِذَا خَافَتَا مِنَ الصَّوْمِ عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ، لَا عَلَى أَنفُسِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بَدَلًا مِّنَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتَا فِيهَا، لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ؟. فِيهِ أَقْوَالٌ، أَصَحُّهَا وُجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِمَا، وَهِي مُدُّ طَعَامٍ عَن كُلِّ يَوْمٍ؛ لِّقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَّضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَبَقِيَتْ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ، إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مِّسْكِينًا.

وَقِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا هُوَ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِمَا، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِّأَنَّهُمَا أَفْطَرَتَا بِعُذْرٍ، كَإِفْطَارِ الْمَرِيضِ، فَلَا وَاجِبَ عَلَيْهِمَا سِوَى الْقَضَاءِ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْضِعِ بَيْنَ أَن تَكُونَ مُتَبَرِّعَةً أَوْ مُسْتَأْجَرَةً، وَلَا بَيْنَ أَن يَكُونَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا أَو وَّلَدَ غَيْرِهَا.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى هَذَا بِالْقِيَاسِ عَلَى السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِي جَوَازِ الْإِفْطَارِ بِهِ مَن سَافَرَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، وَمَن سَافَرَ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِقَضَاءِ حَاجَةِ غَيْرِهِ أَم مُّسْتَأْجَرًا عَلَيْهَا.

وَإِذَا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُرْضِعِ الْخَائِفَةِ عَلَى الرَّضِيعِ لَا عَلَى

نَفْسِهَا ـ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فَعَلَى مَن تَجِبُ هَذِهِ الْفِدْيَةُ؟. فِيهِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُرْضِعِ، فَتُخْرِجُهَا مِن مَّالِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَالِدِ الرَّضِيعِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْحَامِلُ أَوِ الْمُرْضِعُ مُسَافِرَةً أَوْ مَرِيضَةً فَأَفْطَرَتْ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ فِي السَّفَرِ أَوِ الْمَرَضِ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِذَا لَمْ تَقْصِدِ التَّرَخُّصَ وَأَفْطَرَتْ لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مُسَافِرَةٌ، أَوْ مَرِيضَةٌ، وَالسَّفَرُ وَالْمَرَضُ يُبِيحَانِ الْفِطْرَ.

قُلْنَا: إِنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا لَا غَيْرُ، أَوْ عَلَى أَنفُسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ لَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ أَيْضًا، عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَن مُّجَاهِدٍ.

وَذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ، وَيَقْضِيَانِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا، كَالْمَرِيضِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ تُفْطِرُ، وَتَقْضِي، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﷺ إِلَى أَنَّهُمَا يُفْطِرَانَ، وَيُطْعِمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

٤ ـ مَن يَعْمَلُ عَلَى إِنقَاذِ حَيَوَانٍ مُّحْتَرَمٍ، آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَ آدَمِيٍّ، أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ، بِسَبَبِ غَرَقٍ، أَوْ حَرَقٍ، أَوْ هَدْمٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ إِذَا لَحِقَهُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ احْتِمَالُهَا، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَمِثْلُ إِنقَاذِ الْحَيَوَانِ إِنقَاذُ الْمَالِ، سَوَاءٌ كَانَ مَالَ الْمُنقِذِ، أَم مَّالَ غَيْرِهِ، فَيُبَاحُ لِلْمُنقِذِ الْفِطْرُ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِسَبَبِ الْإِنقَاذِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَيْضًا.

* قُلْنَا: إِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِسِتِّ صِفَاتٍ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، الْبُلُوغُ، الْعَقْلُ، الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ. وَقَدْ شَرَحْنَا الصِّفَاتِ الْخَمْسَ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ.

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ: الْإِقَامَةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُقِيمِ، أَمَّا الْمُسَافِرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، بَلْ يَبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، فَلَهُ أَن يَصُومَ وَلَهُ أَن يُفْطِرَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟. وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِن شِئْتَ فَصُمْ، وَإِن شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ فِي السَّفَرِ سَوَاءٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، ومَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَن بَعْدَهُمْ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَيْضًا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِّنَ اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَن يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ صَاحِبُ «مُنتَقَى الْأَخْبَارِ»: وَالْحَدِيثُ قَوِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ. انتَهَى.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ حَكَمَ عَلَى الْفِطْرِ بِأَنَّهُ رُخْصَةٌ، وَحَكَمَ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا بِالْحُسْنِ، وَحَكَمَ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ عَلَى مَنْ أَحَبَّ الصِّيَامَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، مَّا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَن وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَن وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. رَّوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِّن مَّاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِّيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَن شَاءَ صَامَ، وَمَن شَاءَ أَفْطَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ. فَقَالَ: «**أَحْسَنتِ يَا عَائِشَةُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسنَادُهُ حَسَنٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ يَسْتَوِيَانِ فِي السَّفَرِ، لَا يَتَحَتَّمُ أَحَدُهُمَا فِيهِ، وَإِن كَانَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ مِنَ الْفِطْرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَن لَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةٌ، وَإِن صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ. رَوَى هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ.

وَمِمَّن ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْأَئِمَّةُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُمْ.

أَمَّا مَن يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ، وَيَتَضَرَّرُ بِهِ، أَوْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ فِي الْحَالِ، لَكِن يَخَافُ الضَّعْفَ مِنْهُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ سَفَرُهُ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَن يُفْطِرَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ بِرَجُلٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، يُرَشُّ

عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**». قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَن جَابِرٍ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِّن مَّاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبَ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَن يَقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَن تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَن تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٤]. مَعْنَاهُ: وَأَرَادَ الْفِطْرَ فَلَهُ الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ عِدَّةٍ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، بَدَلًا مِّنَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

وَلَا يُبَاحُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَن يَكُونَ سَفَرًا يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، بِأَن يَكُونَ سَفَرًا

طَوِيلًا، وَقَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِنَحْوِ خَمْسَةٍ وَثَمَانِينَ كِيلُومِتْرًا.

الثَّانِي: أَن يَكُونَ السَّفَرُ سَابِقًا عَلَى الصَّوْمِ، بِأَن يَكُونَ الشُّرُوعُ فِيهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ، وَذَلِكَ بِأَن يَقَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا بُدَّ مِن مُّفَارَقَةِ عِمْرَانِ الْبَلَدِ قَبْلَ بُزُوغِ الْفَجْرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الشُّرُوعُ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ بِأَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، أَوْ لَمْ يُفَارِقْ عِمْرَانَ الْبَلَدِ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ حِينَئِذٍ؛ لِّأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَإِذَا بَدَأَ بِهَا فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ رُخْصَةُ السَّفَرِ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْمَرَضُ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِضَرُورَةِ الْمَرَضِ، فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى الْفِطْرِ، وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَهُوَ مُخْتَارٌ فِي سَفَرِهِ، فَلَيْسَ مُضْطَرًّا إِلَى الْفِطْرِ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ.

الثَّالِثُ: أَن يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا، فَإِن كَانَ السَّفَرُ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَا يُبَاحُ الْفِطْرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي مَعْصِيَةٍ إِعَانَةً لَّهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

الرَّابِعُ: أَن يَرْجُوَ الْمُسَافِرُ إِقَامَةً يَقْضِي فِيهَا مَا أَفْطَرَهُ مِنْ أَيَّامِ السَّفَرِ، فَإِن لَّمْ يَرْجُ إِقَامَةً يَقْضِي فِيهَا مَا ذُكِرَ ـ بِأَن كَانَ مُدِيمَ السَّفَرِ ـ فَلَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرْضِ بِالْكُلِّيَّةِ.

نَعَمْ، لَوْ قَصَدَ الْقَضَاءَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ فِي سَفَرِهِ ـ كَأَن قَصَدَ الْقَضَاءَ فِي أَيَّامِ الْخَرِيفِ، أَوْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ ـ جَازَ الْفِطْرُ.

وَلَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ أَن يَكُونَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ وَطَنَهُ وَهُوَ مُفْطِرٌ، أَوْ بَرِئَ الْمَرِيضُ وَهُوَ مُفْطِرٌ اسْتُحِبَّ لَهُمَا إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَفْطَرَا بِعُذْرٍ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، أَوْ بَرِئَ الْمَرِيضُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمَا الْفِطْرُ؟.

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُمَا، وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى عَدَمِ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُمَا، وَوُجُوبِ إِتْمَامِ صَوْمِهِمَا.

شُرُوطُ صِحَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَلَوْ نَوَى الْكَافِرُ ـ أَصْلِيًّا كَانَ أَم مُّرْتَدًّا ـ الصَّوْمَ فَلَا يَنْعَقِدُ صَوْمُهُ.

وَإِن طَرَأَتِ الرِّدَّةُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ عَلَى الْمُسْلِمِ الصَّائِمِ، بِأَن سَبَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ، أَوْ أَنكَرَ حُكْمًا مُّجْمَعًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مَعْلُومًا مِّنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى ازْدِرَائِهِ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ، أَوْ تَطَاوَلَ عَلَى نَبِيٍّ مِّنَ الْأَنبِيَاءِ بِكَلِمَةٍ نَّابِيَةٍ، أَوْ عِبَارَةٍ سَاخِرَةٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِن رِّبْقَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَبْطُلُ صِيَامُهُ فِي الْحَالِ.

الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ، فَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ الصَّوْمَ فَلَا يَنْعَقِدُ صَوْمُهُمَا.

وَإِن طَرَأَ عَلَى الصَّائِمَةِ الْحَيْضُ أَوِ النِّفَاسُ فِي النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُمَا فِي الْحَالِ، سَوَاءٌ قَلَّ دَمُ الْحَيْضِ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ وَضَعَتْ وَلَدًا مُتَكَامِلًا، أَو وَضَعَتْ عَلَقَةً، أَوْ مُضْغَةً.

الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ، أَمَّا الْمَجْنُونُ فَإِذَا نَوَى الصَّوْمَ لَا يَنْعَقِدُ صَوْمُهُ؛ إِذِ الصَّوْمُ عِبَادَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَاقِلُ صَائِمًا، وَطَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَلَوْ لَحْظَةً بَطَلَ صَوْمُهُ.

أَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانُ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُمَا إِنِ اسْتَغْرَقَ الْإِغْمَاءُ أَوِ السُّكْرُ جَمِيعَ النَّهَارِ.

فَإِن لَّمْ يَسْتَغْرِقَا جَمِيعَ النَّهَارِ بِأَنْ أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، أَوِ السَّكْرَانُ بِالنَّهَارِ وَلَوْ لَحْظَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُمَا.

وَالْمُرَادُ التَّمْيِيزُ وَلَوْ حُكْمًا؛ فَيَصِحُّ صَوْمُ النَّائِمِ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ نَوْمُهُ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُمَيِّزِ؛ لِسُرْعَةِ انتِبَاهِهِ إِذَا نُبِّهَ.

وَكَمَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الشُّرُوطُ لِصِحَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ تُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَوْمِ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا كَصَوْمِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، أَمْ نَفْلًا كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا.

وَيُزَادُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ بِالنِّسْبَةِ لِصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ شَرْطٌ رَّابِعٌ، وَهُوَ كَوْنُ الْوَقْتِ قَابِلًا لِإِيقَاعِ الصَّوْمِ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ فِي

وَقْتٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِّإِيقَاعِ الصَّوْمِ فِيهِ، كَصَوْمِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ.

رُكْنَا الصَّوْمِ:

لِكُلِّ صَوْمٍ رُّكْنَانِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الصَّوْمُ وَاجِبًا كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصَوْمِ الْقَضَاءِ عَن رَّمَضَانَ، وَصَوْمِ النَّذْرِ، وَصَوْمِ الْكَفَّارَةِ، وَصَوْمِ فِدْيَةِ الْحَجِّ، أَمْ كَانَ مَندُوبًا، كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ:

فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ وَالْمَندُوبِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِمَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَّحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

وَلَا بُدَّ لِكُلِّ يَوْمٍ يُرِيدُ الشَّخْصُ صَوْمَهُ مِن نِّيَّةٍ؛ لِّأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُّسْتَقِلَّةٌ، يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا بِفَسَادِ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَصِيَامُ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ بِمَنزِلَةِ أَدَاءِ صَلَاةٍ مِّنَ الصَّلَوَاتِ، لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا، فَلَوْ كَانَ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ عِبَادَةً وَاحِدَةً لَّفَسَدَ صَوْمُهُ كُلُّهُ بِفَسَادِ بَعْضِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ يَوْمًا.

وَلَا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِ النِّيَّةِ لَيْلًا، وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ؛ لِّقَوْلِهِ ﷺ:

«مَن لَّمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«مَن لَّمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»**. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

فَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِّنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ صَحَّ صَوْمُهُ، حَتَّى لَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ صَوْمُ الْغَدِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَانَ صَوْمُهُ صَحِيحًا، فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ مَعَ طُلُوعِهِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، فَتَبْيِيتُ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ، وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ النَّذْرِ، وَصَوْمُ الْكَفَّارَةِ، وَصَوْمُ فِدْيَةِ الْحَجِّ، أَمَّا الصَّوْمُ الْمَندُوبُ فَسَتَأْتِي أَحْكَامُهُ.

وَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ صَوْمَ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَإِن لَّمْ يَكُن صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ، ثُمَّ فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ بِأَن تَنَاوَلَ شَيْئًا مِّنَ الْمُفْطِرَاتِ، كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَغَيْرِهِمَا لَمْ تَبْطُلْ نِيَّتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى وَنَامَ ثُمَّ انتَبَهَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ تَبْطُلْ نِيَّتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُهَا.

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، فَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا النُّطْقُ بِاللِّسَانِ، وَلَكِن يُسْتَحَبُّ[1] النُّطْقُ بِاللِّسَانِ؛ لِيَتَلَاقَى مَعَ الْقَلْبِ.

وَلَوْ تَسَحَّرَ الْإِنسَانُ قَاصِدًا بِسَحُورِهِ أَن يَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ، أَوْ

(١) لا يخفى ما في ادعاء الاستحباب. المراجع.

شَرِبَ بِقَصْدِ أَن يَندَفِعَ عَنْهُ الْعَطَشُ نَهَارًا، أَوِ امْتَنَعَ مِن تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ خَشْيَةَ أَن يَكُونَ الْفَجْرُ قَد طَّلَعَ، كَانَ ذَلِكَ الْقَصْدُ نِيَّةً لِّلصَّوْمِ صَحِيحَةً، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ بِهَا.

وَمَن شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ نَوَى الصِّيَامَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي النِّيَّةِ، أَمَّا إِذَا نَوَى الصِّيَامَ ثُمَّ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ثُمَّ شَكَّ: هَلْ كَانَتِ النِّيَّةُ قَبْلَهُ أَمْ لَا؟، أَوْ شَكَّ: هَلْ أَتَى بِنِيَّةِ الصَّوْمِ لَيْلًا أَمْ لَا؟، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ، مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ وُقُوعَ النِّيَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَإِتْيَانَهُ بِالنِّيَّةِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ. أَمَّا عَدَمُ الصِّحَّةِ فِي الْأُولَى فَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقَدُّمِ، وَأَمَّا عَدَمُهَا فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِالنِّيَّةِ.

فَإِن تَذَكَّرَ - وَلَوْ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ، وَلَمْ يَكُن تَنَاوَلَ مُفْطِرًا - صَحَّ صَوْمُهُ.

وَمَحَلُّ عَدَمِ الصِّحَّةِ فِي الصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ إِذَا عَرَضَ الشَّكُّ لَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَمَّا إِذَا عَرَضَ لَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلَا أَثَرَ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ وَإِن لَّمْ يَتَذَكَّرْ.

أَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ - وَهُوَ النَّفْلُ - فَتَصِحُّ نِيَّتُهُ بِالنَّهَارِ، وَلَكِن بِشَرْطِ أَن تَكُونَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِندَكُمْ شَيْءٌ؟**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِندَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: قَالَ ﷺ: «**إِنِّي إِذًا أَصُومُ**». **وَمَعْنَى «إِذًا**

أَصُومُ»: أَبْتَدِئُ نِيَّةَ الصِّيَامِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: أَنَّهُ بَدَا لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ: «**مَن لَّمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ، يَتَنَاوَلُ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ ـ وَهُوَ: صَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَصَوْمُ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ ـ، وَيَتَنَاوَلُ صَوْمَ النَّفْلِ، فَنَخَصُّهُ بِالصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ فَيَكُونُ عَامًّا مَّخْصُوصًا، جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَ الْآثَارِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ صَوْمِ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ: أَلَّا يَتَقَدَّمَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ، فَإِن تَقَدَّمَهَا مَا يُنَافِي الصَّوْمَ ـ كَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَجُنُونٍ، وَرِدَّةٍ ـ فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ.

وَكَذَا لَا يَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَلَا يَكْفِي فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصَوْمِ الْقَضَاءِ، وَصَوْمِ الْكَفَّارَةِ، وَصَوْمِ النَّذْرِ، وَصَوْمِ الْفِدْيَةِ عَنِ الْحَجِّ ـ لَا يَكْفِي فِي شَيْءٍ مِّن ذَلِكَ نِيَّةٌ مُّطْلَقَةٌ بِأَن يَقْصِدَ صَوْمَ غَدٍ فَقَطْ، بَل لَّا بُدَّ مِن تَعْيِينِ النِّيَّةِ، بِأَن يَقْصِدَ صَوْمَ غَدٍ عَن رَّمَضَانَ، أَوْ عَنِ الْكَفَّارَةِ، أَوْ عَنِ الْقَضَاءِ، أَوْ عَنِ النَّذْرِ، أَوْ عَن فِدْيَةِ الْحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى**». قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النِّيَّةِ فُهِمَ اشْتِرَاطُهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». اهـ.

وَالْأَكْمَلُ فِي نِيَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ: أَن يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُّطْلَقَةٍ، بِأَن يَقْصِدَ صَوْمَ غَدٍ فَقَطْ، أَوْ يَقْصِدَ صَوْمَ الْيَوْمِ فَقَطْ، إِن كَانَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمَجْمُوعِ»: وَيَنبَغِي أَن يُشْتَرَطَ التَّعْيِينُ فِي صَوْمِ الرَّوَاتِبِ، كَصَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَأَيَّامِ الْبِيضِ، وَسِتَّةٍ مِّن شَوَّالٍ، وَنَحْوِهَا، كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الرَّوَاتِبِ مِن نَّوَافِلِ الصَّلَاةِ.اهـ.

وَلَكِن قَالَ صَاحِبُ «الْإِرْشَادَاتِ»: وَلَا يَلْزَمُ فِي صَوْمِ النَّفْلِ التَّعْيِينُ، فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُّطْلَقَةٍ، فَمَنْ أَرَادَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَثَلًا يَكْفِيهِ أَن يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ بِدُونِ أَن يُلَاحِظَ كَوْنَهُ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ وَنَحْوِهِ كَعَاشُورَاءَ مُنصَرِفٌ إِلَى صَوْمِهِ، بَل لَّوْ نَوَى غَيْرَهُ فَقَطْ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ حَصَلَ أَيْضًا كَمَا تَحْصُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُ صَوْمٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ.اهـ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ الصَّوْمِ - فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا - تَعَيُّنُ الْيَوْمِ، كَالْأَحَدِ مَثَلًا، فَإِنْ عَيَّنَهُ فَأَخْطَأَ - كَأَن نَّوَى صَوْمَ غَدٍ مُّلَاحِظًا أَنَّهُ السَّبْتُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الْخَمِيسُ مَثَلًا - صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُتَعَيِّنٌ، وَالْخَطَأُ فِي النِّيَّةِ لَا يَضُرُّهُ.

* قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَتَبْطُلُ نِيَّةُ الصَّوْمِ بِرَفْضِهَا لَيْلًا لَّا نَهَارًا. وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ مَن نَّوَى الصَّوْمَ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ نَوَى قَطْعَهُ، فَإِمَّا أَن يَكُونَ ذَلِكَ لَيْلًا، وَإِمَّا أَن يَكُونَ نَهَارًا. فَإِن نَّوَى قَطْعَ الصَّوْمِ لَيْلًا بَطَلَتْ نِيَّةُ صَوْمِهِ،

فَلَا يُعْتَبَرُ صَائِمًا إِلَّا إِذَا جَدَّدَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِن نَّوَى قَطْعَ الصَّوْمِ نَهَارًا فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، بَلْ يُعْتَبَرُ صَائِمًا، إِلَّا إِذَا فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِن تَنَاوُلِ أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُفْطِرًا فِي الْحَالِ.

وَلَوْ عَقَّبَ نِيَّةَ الصَّوْمِ بِقَوْلِهِ ـ بِقَلْبِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ ـ: إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى، كَأَن قَالَ: أَصُومُ غَدًا إِن شَاءَ اللهُ، فَإِن قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ قَصَدَ أَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنَ الصِّيَامِ وَتَوْفِيقَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّ بَقَاءَ حَيَاتِهِ إِلَى تَمَامِ صِيَامِهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَإِن قَصَدَ التَّعْلِيقَ لِأَصْلِ الصَّوْمِ بِأَنْ أَرَادَ: إِن شَاءَ اللهُ صَوْمِي صُمْتُ، وَإِن لَّمْ يُرِدْهُ لَمْ أَصُمْ فَلَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ، فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لِحُصُولِ التَّرَدُّدِ فِي النِّيَّةِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ فِي اللَّيْلِ: أَصُومُ غَدًا إِن وَجَدتُّ عِندِي نَشَاطًا وَقُدْرَةً عَلَى الصَّوْمِ، فَلَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ وَلَا صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ.

*** مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ النِّيَّةِ:**

مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْكَامِ النِّيَّةِ هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ خَالَفَ فِي بَعْضِهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، فَنَذْكُرُ هُنَا مَا خَالَفُوا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

ذَكَرْنَا مِن قَبْلُ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِّنَ اللَّيْلِ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَذَا النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ، وَقَدْ وَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِّنَ اللَّيْلِ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ لِمَذْهَبِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي - وَهِيَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ - أَن يَصُومُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ. وَاحْتَجَّ كَذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى صَوْمِ النَّفْلِ.

وَقَدْ أَجَابَ الْأَئِمَّةُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُن وَاجِبًا، وَإِنَّمَا كَانَ تَطَوُّعًا مُّتَأَكِّدًا.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ كَانَ فَرْضًا، فَكَانَ ابْتِدَاءُ فَرْضِهِ عَلَيْهِم مِّن حِينِ بَلَغَهُمْ، كَأَهْلِ قُبَاءٍ فِي اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ اسْتِقْبَالَهُمْ بَلَغَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَاسْتَدَارُوا وَهُمْ فِيهَا مِنِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْكَعْبَةِ، وَأَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْحُكْمُ إِلَّا حِينَئِذٍ، وَإِن كَانَ الْحُكْمُ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ قَدْ سَبَقَ قَبْلَ هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ.

وَهُنَاكَ جَوَابٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَاشُورَاءُ وَاجِبًا فَقَدْ نُسِخَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَاتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِذَا نُسِخَ حُكْمُ شَيْءٍ لَّمْ يَجُزْ أَن يُلْحَقَ بِهِ غَيْرُهُ.

وَأَجَابُوا عَنْ قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ الْفَرْضَ عَلَى التَّطَوُّعِ بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُنَا مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَبِأَنَّهُ ثَبَتَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ، وَثَبَتَ حَدِيثُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فِي جَوَازِ النِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ حَدِيثَ التَّبْيِيتِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ، وَحَدِيثَ حَفْصَةَ وَغَيْرِهَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* سَبَقَ أَن قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ يَوْمٍ يُرِيدُ الشَّخْصُ صَوْمَهُ نِيَّةٌ مُّسْتَقِلَّةٌ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالنَّذْرِ، وَالتَّطَوُّعِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنذِرِ، وَالْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَوَى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِّن رَّمضَانَ صَوْمَ جَمِيعِ الشَّهْرِ كَفَتْهُ هَذِهِ النِّيَّةُ لِجَمِيعِ أَيَّامِ الشَّهْرِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: رِوَايَةٌ كَمَذْهَبِ الْجَمْهُورِ، وَأُخْرَى كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الصَّوْمَ كُلَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَكَفَتْهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، كَالْحَجِّ، وَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ بَيَّنَا قَبْلًا حُجَّةَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

* سَبَقَ أَن ذَكَرْنَا أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، فَلَوْ نَوَى فِيهِ صَوْمًا وَاجِبًا، أَوْ صَوْمًا مُّطْلَقًا، أَوْ تَطَوُّعًا وَقَعَ عَن رَّمَضَانَ إِن كَانَ مُقِيمًا، وَكَذَا صَوْمُ النَّذْرِ الْمُتَعَيِّنُ فِي زَمَانٍ مُّعَيَّنٍ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَجِّ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى**»، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى صَوْمِ الْقَضَاءِ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَمَبْنَاهُ عَلَى التَّوْسِعَةِ، وَلِهَذَا لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِالْإِفْسَادِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى إِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ غَيْرِهِ.

* تَقَدَّمَ أَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي مَذْهَبِ

الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ التَّابِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَزُفَرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِّنَ اللَّيْلِ، مُحْتَجِّينَ بِعُمُومِ حَدِيثِ: «**مَن لَّمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَن مَّعَهُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ مَّخْصُوصٌ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَد تَّقَدَّمَتْ.

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الصِّيَامِ: الْإِمْسَاكُ جَمِيعَ النَّهَارِ عَن كُلِّ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ:

وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَى الْمُفْسِدَاتِ قَرِيبًا ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ، فَمَن تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمُفْسِدَاتِ الْآتِيَةِ بَطَلَ صَوْمُهُ فِي الْحَالِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ رُكْنَانِ أَيْضًا لِّصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا ـ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ ـ أَمْ كَانَ مَندُوبًا ـ كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ ـ.

مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ:

يُفْسِدُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ ـ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَصَوْمِ النَّذْرِ، وَصَوْمِ الْكَفَّارَةِ، أَمْ كَانَ صَوْمًا مَّندُوبًا كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ ـ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ مِنْهَا: دُخُولُ أَيِّ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الصَّائِمِ، وَقِيسَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُهُمَا.

وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَ الصَّائِمِ فَيُبْطِلُ صَوْمَهُ بِقَوْلِهِمْ: (وُصُولُ عَيْنٍ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ، مِن مَّنفَذٍ مَّفْتُوحٍ انفِتَاحًا ظَاهِرًا يُحَسُّ، مَعَ الْعَمْدِ، وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، وَالِاخْتِيَارِ).

فَقَوْلُهُمْ: (وُصُولُ عَيْنٍ) خَرَجَ بِهِ وُصُولُ الْأَثَرِ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الرَّائِحَةِ بِالشَّمِّ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا وُصُولُ الطَّعْمِ بِالذَّوْقِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ غَيْرِ وُصُولِ عَيْنٍ مِّنَ الْمَذُوقِ.

وَقَوْلُهُمْ: (يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا) مَعْنَاهُ: يُمْكِنُ تَجَنُّبُهَا، وَالِابْتِعَادُ عَنْهَا، وَخَرَجَ بِهِ الْعَيْنُ الَّتِي لَا يُسْتَطَاعُ تَجَنُّبُهَا، وَلَا الْبُعْدُ عَنْهَا؛ فَلَا يَضُرُّ دُخُولُهَا الْجَوْفَ، وَلَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ، مِنْهَا: غُبَارُ الطَّرِيقِ، وَغَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ، وَالذُّبَابُ، وَالْبَعُوضُ، فَإِذَا دَخَلَ شَيْءٌ مِّنْهَا جَوْفَ الصَّائِمِ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا. وَلَا يُقَالُ: يُمْكِنُ اجْتِنَابُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِإِطْبَاقِ فَمِهِ وَأَنفِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ فِي إِطْبَاقِ فَمِهِ وَأَنفِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِاحْتِمَالِهِ، فَلَا يُكَلَّفُ بِهِ.

وَمِنْهَا: رِيقُ الشَّخْصِ نَفْسِهِ، فَلَا يَضُرُّ بَلْعُهُ وَوُصُولُهُ إِلَى جَوْفِهِ؛ لِمَا فِي طَرْحِهِ مِن فَمِهِ دَائِمًا مِّنَ الْمَشَقَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا خَرَجَ رِيقُهُ مِن فَمِهِ ـ وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ شَفَتَيْهِ ـ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَوَصَلَ لِجَوْفِهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ، وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ.

وَكَذَا إِذَا تَنَجَّسَ رِيقُهُ بِدَمِ لِثَتِهِ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ صَوْمُهُ. نَعَمْ، لَوْ حَصَلَ الِابْتِلَاءُ بِدَمِ اللِّثَةِ بِحَيْثُ يَسِيلُ الدَّمُ مِنْهَا دَائِمًا، أَوْ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِوُصُولِ رِيقِهِ الْمُتَنَجِّسِ إِلَى جَوْفِهِ.

وَأَيْضًا إِذَا اخْتَلَطَ رِيقُهُ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ طَاهِرًا، فَإِنَّ وُصُولَهُ لِجَوْفِهِ يُبْطِلُ صَوْمَهُ، كَأَنْ غَسَلَ الشَّخْصُ سِوَاكَهُ أَوْ فُرْشَةَ أَسْنَانِهِ، ثُمَّ اسْتَاكَ بِأَحَدِهِمَا وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنفَصِلُ، فَإِذَا ابْتَلَعَ رِيقَهُ الْمُخْتَلِطَ بِمَاءِ السِّوَاكِ، أَوْ بِمَاءِ الْفُرْشَةِ فَإِنَّ صِيَامَهُ يَبْطُلُ.

وَكَأَن شَرِبَ مَاءً قُبَيْلَ الْفَجْرِ، فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَبِفَمِهِ أَثَرٌ مِّنَ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَهُ، فَإِذَا ابْتَلَعَ رِيقَهُ أَفْطَرَ.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا: سَبْقُ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهُمَا إِلَى الْجَوْفِ فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا بَالَغَ الصَّائِمُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ، فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ نَشَأَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَقِيطَ بْنَ صَبِرَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. فَقَالَ لَهُ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَن تَكُونَ صَائِمًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. فَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ لَقِيطَ بْنَ صَبِرَةَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُن وُصُولُ الْمَاءِ فِي الْمُبَالَغَةِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ لَمْ يَكُن لِّلنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ مَعْنىً، وَلِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِن سَبَبٍ مَّنْهِيٍّ عَنْهُ فَهُوَ كَالْمُبَاشَرَةِ، فَكَأَنَّ الصَّائِمَ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي جَوْفِهِ عَمْدًا.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ بِالْفَمِ أَوِ الْأَنفِ نَجَاسَةٌ، وَاحْتَاجَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَطْهِيرِهِمَا، فَبَالَغَ، فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ مَأْمُورٌ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ حِينَئِذٍ.

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ إِلَى جَوْفِهِ، وَالِاسْتِنشَاقِ إِلَى دِمَاغِهِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ فِي الْوُضُوءِ بَطَلَ صَوْمُهُ، بَالَغَ أَوْ لَمْ يُبَالِغْ؛ لِأَنَّ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ نَشَأَ مِن مَّنْهِيٍّ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ؛ إِذِ الْمَطْلُوبُ فِي الْوُضُوءِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ.

وَمِنْهَا: سَبْقُ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ بِسَبَبِ غُسْلٍ مَّطْلُوبٍ، وَاجِبًا كَانَ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، أَوْ مَنْدُوبًا كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى إِمْكَانِ إِمَالَةِ الرَّأْسِ لِلتَّحَرُّزِ مِن دُخُولِ الْمَاءِ فِي الْأُذُنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ سَبْقَ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ: قِسْمٌ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ بَالَغَ أَوْ لَمْ يُبَالِغْ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ سَبْقُهُ نَاشِئًا مِّنْ غَيْرِ مَطْلُوبٍ شَرْعًا، كَالْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ إِذَا حَصَلَ الْجَزْمُ بِكَوْنِهَا رَابِعَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَكَّ فِي كَوْنِهَا رَابِعَةً فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ فِيهَا، وَكَالِاغْتِسَالِ لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ.

وَقِسْمٌ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ إِن بَالَغَ، وَذَلِكَ كَسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَالِاسْتِنشَاقِ الْمَطْلُوبِ.

وَقِسْمٌ لَّا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ وَلَوْ بَالَغَ، وَذَلِكَ إِذَا سَبَقَ بِسَبَبِ غَسْلِ الْفَمِ أَوِ الْأَنفِ مِنَ النَّجَاسَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّ سَبْقَ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ إِلَى الْجَوْفِ، وَمَاءِ الِاسْتِنشَاقِ إِلَى الدِّمَاغِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ مُطْلَقًا، بَالَغَ أَمْ لَمْ يُبَالِغْ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ، بَالَغَ أَمْ لَمْ يُبَالِغْ.

وَمِنْهَا: ابْتِلَاعُ رِيقٍ اخْتَلَطَ بِمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنَ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْدِرِ عَلَى تَمْيِيزِهِ وَطَرْحِهِ، أَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى تَمْيِيزِهِ وَطَرْحِهِ وَلَكِنِ ابْتَلَعَهُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

* وَمِنَ الْجَوْفِ الَّذِي يَضُرُّ وُصُولُ عَيْنٍ إِلَيْهِ: الْأُذُنُ، فَلَوْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا أَوْ غَيْرَهُمَا فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُفطِرُ؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ أَحَدُ الْجَوْفَيْنِ، فَيَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْوَاصِلِ إِلَيْهِ كَالْبَطْنِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَعُلِّلَ هَذَا الْوَجْهُ بِأَنَّهُ لَا مَنفَذَ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الدِّمَاغِ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ بِوَاسِطَةِ الْمَسَامِّ، كَالْكُحْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَيْنِ، وَكَمَا لَوْ دَهَنَ بَطْنَهُ فَإِنَّ الْمَسَامَّ تَتَشَرَّبُهُ وَلَا يُفْطِرُ.

وَمَحَلُّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ أَوِ الدُّهْنُ إِلَى مَا وَرَاءَ الْمُنطَبِقِ مِنَ الْأُذُنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ التَّقْطِيرُ فِي الْجُزْءِ الظَّاهِرِ مِنَ الْأُذُنِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى بَاطِنِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا يُفْطِرُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا وَضَعَ فِي أَنفِهِ شَيْئًا مِّن مَّاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ نَشُوقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَجَذَبَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَا يَصِلُ الْمَاءُ أَوْ غَيْرُهُ إِلَى الدِّمَاغِ إِلَّا إِذَا جَاوَزَ الْقَصَبَةَ وَالْخَيْشُومَ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى الْبَاطِنِ، وَهُوَ الدِّمَاغُ، فَيَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْجَوْفُ يَتَنَاوَلُ بَاطِنَ الدِّمَاغِ، وَالْبَطْنَ، وَالْأَمْعَاءَ، وَالْمَثَانَةَ، وَعَلَى هَذَا فَالْحُقْنَةُ الشَّرْجِيَّةُ تُفَطِّرُ، بِخِلَافِ الْحُقَنِ الَّتِي تُوضَعُ فِي الْجِلْدِ أَوْ فِي الْوَرِيدِ فَلَا تُفَطِّرُ، وَإِن وَصَلَ إِلَى الْبَطْنِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الْبَطْنِ مِنَ الْمَنفَذِ الْمَعْهُودِ وُصُولُهَا مِنْهُ إِلَى الْبَطْنِ،

وَكَذَلِكَ الْحُقَنُ الْمُغَذِّيَةُ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْغِذَاءِ فَلَا تُفَطِّرُ، وَإِن غَذَّتِ الْمَرِيضَ؛ لِأَنَّهَا تَصِلُ إِلَى الدَّمِ فَتُغَذِّيهِ، فَيَتَغَذَّى الْمَرِيضُ بِوَاسِطَةِ تَغْذِيَةِ دَمِهِ، فَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى الْبَطْنِ وَلَا إِلَى الْـمَعِدَةِ.

وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي الضَّابِطِ السَّابِقِ: **(مِن مَّنفَذٍ مَّفْتُوحٍ انفِتَاحًا ظَاهِرًا يُحَسُّ)** خَرَجَ بِهِ مَا يَدْخُلُ جَوْفَ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَالدُّهْنِ الَّذِي يَدْخُلُ جَوْفَ الصَّائِمِ بِوَاسِطَةِ تَشَرُّبِ الْمَسَامِّ فِي الْجِسْمِ، فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَوَضْعُ الْكُحْلِ أَوْ أَيِّ سَائِلٍ فِي الْعَيْنِ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، حَتَّى لَوْ أَحَسَّ بِطَعْمِ الْكُحْلِ أَوِ السَّائِلِ فِي الْجَوْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ بِوَاسِطَةِ الْمَنفَذِ الْمَفْتُوحِ الْمَعْهُودِ.

وَجَعَلَ الْعُلَمَاءُ الْحَلْقَ كَالْجَوْفِ فِي إِبْطَالِ الصَّوْمِ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَجَعَلُوا الْمَثَانَةَ كَالْجَوْفِ أَيْضًا فِي إِبْطَالِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ شَيْءٍ إِلَيْهَا، مِثْلُ الْمِنظَارِ الَّذِي يُدْخِلُهُ الطَّبِيبُ فِي الذَّكَرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَثَانَةِ لِيَعْرِفَ إِن كَانَ فِيهَا حَصَاةٌ أَمْ لَا، أَوْ قُرْحَةٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُم: (مَّعَ الْعَمْدِ) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ دَخَلَ فِي جَوْفِ الصَّائِمِ شَيْءٌ مِّمَّا ذَكَرْنَا وَهُوَ نَاسٍ لِّلصَّوْمِ، غَافِلٌ عَنْهُ، سَوَاءٌ قَلَّ الدَّاخِلُ أَوْ كَثُرَ، فَلَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَن نَّسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ**

أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَمَا قَرَّرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: يَفْسُدُ صَوْمُ النَّاسِي، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

وَيُعَضِّدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُمْ: (وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ) خَرَجَ بِهِ الْجَهْلُ بِالتَّحْرِيمِ، فَمَنْ تَعَاطَى مُفْطِرًا وَهُوَ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لِعُذْرِهِ بِالْجَهْلِ.

وَإِنَّمَا يُعْذَرُ الشَّخْصُ بِالْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مُفْطِرٌ، فَحِينَئِذٍ لَّا يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِمَا فَعَلَهُ، فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ النَّصُّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا مِّنَ الْأَصْلِ، أَوْ كَانَ مُخَالِطًا لِّلْعُلَمَاءِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَاطَى شَيْئًا مِّنَ الْمُفْطِرَاتِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِ مَا فَعَلَهُ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ حِينَئِذٍ بِعَدَمِ تَعَلُّمِهِ.

وَمَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْأَكْلِ مَثَلًا، وَجَهِلَ كَوْنَهُ مُفْطِرًا، فَأَكَلَ، بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ مَا ذُكِرَ؛ إِذْ كَانَ عَلَيْهِ أَن يَمْتَنِعَ عَنِ الْأَكْلِ حَيْثُ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ.

وَقَوْلُهُمْ: (وَالِاخْتِيَارِ) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى تَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَّثَلًا، فَتَنَاوَلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ عَلَى هَذَا بِالْحَدِيثِ: «**وَمَن ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»، قَالَ الشِّيرَازِيُّ: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَجِب بِّهِ الْقَضَاءُ. انتَهَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ مُسْتَدِلًّا عَلَى عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِأَنَّهُ بِالْإِكْرَاهِ سَقَطَ أَثَرُ فِعْلِهِ، وَلِهَذَا لَا يَأْثَمُ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَأْمُورًا بِالْأَكْلِ لَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَهُوَ كَالنَّاسِي، بَلْ أَوْلَى مِنْهُ بِأَن لَّا يُفْطِرَ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْأَكْلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْإِكْرَاهِ عَن نَّفْسِهِ، بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ. انتَهَى.

هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ ـ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ ـ: يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِن لَّا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

* لَوْ شَكَّ الصَّائِمُ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ لَهُ تَنَاوُلُ أَيِّ شَيْءٍ مِّنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْفَجْرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةَ: ١٨٧]، وَلِمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كُلْ مَا شَكَكْتَ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ رَجُلَيْنِ يَنظُرَانِ الْفَجْرَ، فَحَضَرَا،

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتَ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَلَفْتُمَا، أَرِنِي شَرَابِي. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: **(أَرِنِي شَرَابِي)** جَارٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ، أَنَّهُ يَحِلُّ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَلَوْ كَانَ قَد تَّبَيَّنَ لَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّجُلَانِ؛ لِأَنَّ خَبَرَيْهِمَا قَد تَّعَارَضَا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّ قَوْلَ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: **(أَصْبَحْتَ)** لَيْسَ صَرِيحًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَد تُّطْلَقُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لِمُقَارَبَةِ الْفَجْرِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انتَهَى.

وَالْأَفْضَلُ لِمَن شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أَلَّا يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِّن مَّمْنُوعَاتِ الصَّوْمِ احْتِيَاطًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ بَقَاءَ اللَّيْلِ.

وَإِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا مِّنَ الْمُفْطِرَاتِ وَهُوَ شَاكٌّ، وَدَامَ شَكُّهُ، وَلَمْ يَبِن لَّهُ الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ تَنَاوُلَهُ شَيْئًا مِّنَ الْمُفْطِرَاتِ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ تَنَاوُلَهُ لِلْمُفْطِرِ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ نَظَرًا لِّشَكِّهِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِّنَ الْمُفْطِرَاتِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ يَغْلِبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ بِاجْتِهَادٍ، بِوِرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، فَإِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا مِّمَّا يُنَافِي الصَّوْمَ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْحَالُ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ؛ لِّأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

وَإِذَا اجْتَهَدَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الِاجْتِهَادِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِّنَ الْمُفْطِرَاتِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَإِن لَّمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا إِنَّمَا فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ صُورَةُ اسْتِمْرَارِ الْإِبْهَامِ وَعَدَمِ تَبَيُّنِ شَيْءٍ، فَفِي حَالِ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِيقَةِ يَكُونُ صِيَامُهُ بَاطِلًا فِي مَسْأَلَةِ الشَّكِّ، وَصَحِيحًا فِي مَسْأَلَةِ الظَّنِّ.

وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ شَيْءٌ مِّنَ الطَّعَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يَلْفِظَهُ فِي الْحَالِ، فَإِن فَعَلَ صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنِ ابْتَلَعَ مِنْهُ شَيْئًا بَطَلَ صَوْمُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ لِحُرْمَةِ الْيَوْمِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِذَا طَرَحَهُ فِي الْحَالِ فَسَبَقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَالْقَوْلُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ.

الثَّانِي مِمَّا يُفْسِدُ الصَّوْمَ: الْمُبَاشَرَةُ الْجِنسِيَّةُ، وَلَوْ بِحَائِلٍ ثَخِينٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الصَّائِمِ، وَعَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، سَوَاءٌ أَنزَلَ أَمْ لَمْ يُنزِلْ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْجِمَاعُ مَعَ زَوْجَتِهِ، أَم مَّعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِزِنًا.

وَيَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ صَوْمُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا.

وَإِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مَثَلًا، أَوْ بَاشَرَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِن أَنزَلَ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِن لَّمْ يُنزِل لَّمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

وَإِذَا ضَمَّهَا لِنَفْسِهِ أَوْ قَبَّلَهَا وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَأَنزَلَ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ.

وَإِذَا بَدَأَ فِي الْجِمَاعِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ شَعَرَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَنَزَعَ فِي الْحَالِ، وَعَقِبَ نَزْعِهِ أَنزَلَ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنزَالَ نَشَأَ مِن مُّبَاشَرَةٍ مُّبَاحَةٍ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّوْمِ.

وَإِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ - سَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَمْ أَجْنَبِيَّةً -، وَتَلَذَّذَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، فَأَنزَلَ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَيْهَا أَمْ لَا، وَإِن كَانَ يُعَدُّ آثِمًا بِتَكْرِيرِهِ النَّظَرَ إِلَيْهَا.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَن كَانَتْ عَادَتُهُ الْإِنزَالَ إِذَا تَابَعَ النَّظَرَ وَكَرَّرَهُ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَبْطُلُ بِالْإِنزَالِ عِندَ الْمُتَابَعَةِ وَالتَّكْرَارِ.

وَإِذَا فَكَّرَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فَتَلَذَّذَ، فَأَنزَلَ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَن كَانَتْ عَادَتُهُ الْإِنزَالَ إِذَا أَمْعَنَ فِي الْفِكْرِ، فَإِنَّ صَوْمَهُ يَبْطُلُ عِندَ الِاسْتِرْسَالِ فِي الْفِكْرِ وَالْإِنزَالِ.

فَعَلَى مَن يَعْلَمُ أَنَّ عَادَتَهُ الْإِنزَالُ عِندَ مُتَابَعَةِ النَّظَرِ، أَوِ اسْتِرْسَالِهِ فِي الْفِكْرِ أَن يَكُفَّ عَنِ الْمُتَابَعَةِ وَالِاسْتِرْسَالِ، وَإِلَّا عَرَّضَ صَوْمَهُ لِلْبُطْلَانِ.

أَمَّا الِاحْتِلَامُ - وَهُوَ نُزُولُ الْمَنِيِّ فِي حَالِ النَّوْمِ - فَلَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الِاسْتِمْنَاءُ - وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِالْيَدِ - فَهُوَ مُبْطِلٌ لِّلصِّيَامِ، سَوَاءٌ كَانَ الِاسْتِمْنَاءُ حَرَامًا وَهُوَ مَا كَانَ بِيَدِهِ، أَمْ حَلَالًا وَهُوَ مَا كَانَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِحَائِلٍ أَمْ لَا.

وَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِشَيْءٍ مِّمَا تَقَدَّمَ مِن جِمَاعٍ، أَوِ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِمُ عَامِدًا، ذَاكِرًا لِّلصَّوْمِ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، مُخْتَارًا.

فَإِن جَامَعَ أَوِ اسْتَمْنَى أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِّمَّا ذُكِرَ وَهُوَ نَاسٍ لِّلصَّوْمِ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ الصَّائِمُ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَنَصَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ كُلَّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ مِنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ.

وَإِن فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي.

وَإِن فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مُخْتَارٍ، بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَأَتَّى فِيهِ الْإِكْرَاهُ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَكَذَا إِذَا أَكْرَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ، أَوْ جَامَعَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَن ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**». قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الصَّائِمِ لَا يُبْطِلُ صَوْمَهُ، فَنَصَّ عَلَى الْقَيْءِ، وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ.

وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوِ اجْتَهَدَ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ جَامَعَ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَتَبَيَّن لَّهُ الْحَقِيقَةُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ جِمَاعَهُ كَانَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَزِمَهُ قَضَاءُ الْيَوْمِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ.

وَإِذَا شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يَسُوغُ لَهُ أَن يُبَاشِرَ الْعَمَلِيَّةَ الْجِنسِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنِ اسْتِمْنَاءٍ وَنَحْوِهِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُهَا بِاجْتِهَادٍ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا جَامَعَ أَوِ اسْتَمْنَى

قَبْلَ الْغُرُوبِ وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْحَالُ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

وَإِذَا نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَامَعَ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، وَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ، جَازَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَذِنَ فِي الْمُبَاشَرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧]، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّوْمِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَن يُصْبِحَ صَائِمًا وَهُوَ جُنُبٌ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَن يُصْبِحَ جُنُبًا، وَهُوَ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَيَصِيرُ فِي النَّهَارِ صَائِمًا جُنُبًا.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِّن جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُمَا: (مِن جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَام) ذَكَرَتَا الْجِمَاعَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ أَحَدٌ أَنَّ الْجَنَابَةَ كَانَتْ مِنِ احْتِلَامٍ، وَالْمُحْتَلِمُ مَعْذُورٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ نَائِمٌ مُّحْتَلِمٌ، بِخِلَافِ الْمُجَامِعِ، فَبَيَّنَتَا أَنَّ هَذِهِ الْجَنَابَةَ مِن جِمَاعٍ، ثُمَّ أَكَدَّتَا ذَلِكَ **بِقَوْلِهِمَا: (غَيْرِ احْتِلَامٍ)**، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ مَعَ الْجَنَابَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَا لَوِ انقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي اللَّيْلِ، فَنَوَتَا صَوْمَ الْغَدِ، وَلَمْ تَغْتَسِلَا، صَحَّ صَوْمُهُمَا.

وَإِذَا شَعَرَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَثْنَاءَ جِمَاعِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يَنزِعَ فِي الْحَالِ، فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنِ اسْتَدَامَ بَعْدَ شُعُورِهِ بِطُلُوعِ

الْفَجْرِ أَثِمَ، وَبَطَلَ صَوْمُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا ـ إِن شَاءَ اللَّهُ ـ.

وَمَا قَرَّرْنَاهُ مِن صِحَّةِ صَوْمِ مَن نَّزَعَ فِي الْحَالِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَآخَرِينَ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٍ، وَالْمُزَنِيُّ، وَزُفَرٌ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ إِلَى بُطْلَانِ صَوْمِهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ رِّوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَن مَّعَهُ. وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ يُفْطِرُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَن لَّمْ يَنزِعْ، بَلِ اسْتَدَامَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَنَّهُ يَأْثَمُ، وَيَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

الثَّالِثُ مِن مُّبْطِلَاتِ الصِّيَامِ: الْحَيْضُ.

الرَّابِعُ: الْوِلَادَةُ، وَلَوْ لِعَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ.

الْخَامِسُ: النِّفَاسُ، وَلَوْ عَقِبَ نُزُولِ عَلَقَةٍ.

السَّادِسُ: الْجُنُونُ، وَلَوْ لَحْظَةً.

السَّابِعُ: الرِّدَّةُ ـ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا ـ.

الثَّامِنُ: الْقَيْءُ، إِذَا تَعَمَّدَهُ الصَّائِمُ، وَحَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ، أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ وَخَرَجَ قَهْرًا عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَن ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَمَعْنَى «اسْتَقَاءَ»: تَعَمَّدَ الْقَيْءَ. **وَمَعْنَى «ذَرَعَهُ»**: غَلَبَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَن تَقَيَّأَ عَمْدًا يُفْطِرُ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُنذِرِ: وَأَمَّا مَن ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَقَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ: لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَن يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ. انتَهَى.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفِطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

الْفِطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ حَيْثُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ، وَنَوْعٌ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ فَقَطْ، وَنَوْعٌ يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْفِدْيَةَ، وَنَوْعٌ يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ.

أَمَّا النَّوْعُ الَّذِي يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ فَهُوَ فِطْرُ الْأَنْوَاعِ الْآتِيَةِ:

١ - **مَن تَعَمَّدَ الْفِطْرَ بِلَا عُذْرٍ**، وَقَدِ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَن تَعَمَّدَ الْفِطْرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُّقِيمٌ قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ أَنَّهُ يَكُونُ آثِمًا بِهَذَا الْفِطْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ؛ رِعَايَةً لِّحُرْمَةِ رَمَضَانَ، وَقَضَاءُ يَوْمٍ آخَرَ فَوْرًا بَدَلًا مِّنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّرْهِيبُ الشَّدِيدُ، وَالتَّهْدِيدُ الْبَالِغُ لِمَن تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ، فَمِن ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّن رَّمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَّمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُرَى الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسُسُ الْإِسْلَامِ، مَن تَرَكَ وَاحِدَةً مِّنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ: شَهَادَةُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ**». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى.

وَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟. اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي أَرْجَحِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْكَفَّارَةِ قَرِيبًا ـ إِن شَاءَ اللهُ ـ.

وَمَعْنَى قَضَاءِ الْيَوْمِ فَوْرًا: أَن يَقْضِيَهُ ثَانِيَ أَيَّامِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَكْثَرَ مِن يَوْمٍ ـ أَعْنِي: يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّامًا ـ وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يَقْضِيَهَا ابْتِدَاءً مِّنَ الْيَوْمِ الثَّانِي لِعِيدِ الْفِطْرِ.

٢ ـ **مَن تَرَكَ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ لَيْلًا**، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَوْرًا إِن تَعَمَّدَ تَرْكَهَا، وَعَلَى التَّرَاخِي إِن لَّمْ يَتَعَمَّدْهُ، وَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَقْلِيدُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَيَنْوِي نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَعَلَى كُلٍّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ؛ رِعَايَةً لِّحُرْمَةِ الشَّهْرِ.

٣ ـ **مَن تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ أَفْطَرَ ظَانًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ، فَتَبَيَّنَ خِلَافُ ظَنِّهِ**، وَعَلَيْهِمَا الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ؛ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّرَاخِي؛ لِعُذْرِهِمَا.

٤ ـ **مَن سَبَقَهُ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الِاسْتِنشَاقِ بِسَبَبِ الْمُبَالَغَةِ، أَوِ الْإِتْيَانِ بِمَرَّةٍ رَّابِعَةٍ فِيهِمَا، وَلَوْ لَمْ يُبَالِغْ مَعَ تَيَقُّنِ كَوْنِهَا رَابِعَةً**، وَيَتَحَتَّمُ الْإِمْسَاكُ عَلَى هَذَا؛ لِحُرْمَةِ الْيَوْمِ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ فَوْرًا؛ لِّفِعْلِهِ مَا

هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ أَوِ الِاسْتِنشَاقِ، أَوِ الْإِتْيَانِ بِالْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ فِيهِمَا.

٥ ـ **مَن ظَهَرَ لَهُ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِن شَعْبَانَ أَنَّهُ مِن رَّمَضَانَ**، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى هَذَا عَلَى التَّرَاخِي؛ نَظَرًا لِّعُذْرِهِ. وَقِيلَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ فَوْرًا.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ؟. ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِن رَّمَضَانَ قَبْلَ أَن يَتَنَاوَلَ مُفْطِرًا فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ؟. فِيهِ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ.

٦ ـ **الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ**، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْإِمْسَاكُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا؛ رِعَايَةً لِّحُرْمَةِ الْيَوْمِ.

٧ ـ **الْمُغْمَى عَلَيْهِ**، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى الشَّخْصِ بَطَلَ صَوْمُهُ، بِشَرْطِ أَن يَسْتَغْرِقَ الْإِغْمَاءُ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي، فَإِذَا أَفَاقَ فِي النَّهَارِ ـ وَلَوْ لَحْظَةً ـ صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨ ـ **الْمَجْنُونُ**، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى الصَّائِمِ الْجُنُونُ ـ وَلَوْ لَحْظَةً ـ بَطَلَ صَوْمُهُ، فَإِن لَّمْ يَكُن مُّتَعَدِّيًا ـ بِأَن تَعَاطَى بِاللَّيْلِ شَيْئًا يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُزِيلُهُ ـ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ مُتَعَدِّيًا ـ بِأَن تَنَاوَلَ بِاللَّيْلِ عَمْدًا شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَذْهَبُ بِالْعَقْلِ ـ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَوْرًا؛ لِّتَعَدِّيهِ.

٩ ـ **السَّكْرَانُ**، وَهُوَ إِمَّا مُتَعَدٍّ وَإِمَّا غَيْرُ مُتَعَدٍّ.

فَإِن كَانَ مُتَعَدِّيًا ـ بِأَن تَعَاطَى بِاللَّيْلِ بَعْدَ نِيَّتِهِ الصَّوْمَ مُسْكِرًا عَمْدًا

فَسَكِرَ بِالنَّهَارِ ـ، فَإِنِ اسْتَغْرَقَ سُكْرُهُ جَمِيعَ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَوْرًا، وَإِنْ أَفَاقَ فِي النَّهَارِ ـ وَلَوْ لَحْظَةً ـ صَحَّ صَوْمُهُ.

وَإِن كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ ـ بِأَن تَعَاطَى بِاللَّيْلِ مُسْكِرًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْكِرٌ فَسَكِرَ بِالنَّهَارِ ـ فَإِنِ اسْتَغْرَقَ سُكْرُهُ جَمِيعَ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي، وَإِنْ أَفَاقَ فِي النَّهَارِ ـ وَلَوْ لَحْظَةً ـ صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠ ـ **الْمُسَافِرُ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ**، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ مِقْدَارِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي.

١١ ـ **الْخَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ ـ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ ـ مَشَقَّةً غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ**، كَالْمَرِيضِ مَرَضًا يُرْجَى الشِّفَاءُ مِنْهُ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الْخَائِفَتَيْنِ عَلَى أَنفُسِهِمَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى أَنفُسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ، أَوِ الْعَطَشُ، أَوْ كِلَاهُمَا، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ الْمَارِّ ذِكْرُهُمْ، فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا إِذَا أَفْطَرُوا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَرَاءَ هَذَا.

وَأَمَّا النَّوْعُ الَّذِي يُوجِبُ الْفِدْيَةَ فَقَطْ، فَهُوَ فِطْرُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْمُسِنِّ، وَالْمَرِيضِ مَرَضًا لَّا يُرْجَى الشِّفَاءُ مِنْهُ، بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، أَوْ بِقَوْلِ عَدْلٍ وَاحِدٍ إِذَا عَجَزَ كُلٌّ مِّنْهُمَا عَنِ الصَّوْمِ بِأَن كَانَ يَحْصُلُ لَهُمَا بِهِ مَشَقَّةٌ لَّا تُحْتَمَلُ فِي الْعَادَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمَا عَجَزَا عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ، فَلَا يُمْكِنُهُمَا الْإِتْيَانُ بِهِ فِي زَمَنٍ مَّا.

فَإِن قَدَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى الصِّيَامِ فِي زَمَنٍ لِّقِصَرِ يَوْمِهِ، أَوِ اعْتِدَالِ

جَوِّهِ وَتَوَسُّطِهِ بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَنِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ الْفِدْيَةُ حِينَئِذٍ.

وَمِثْلُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ الْمُسِنَّةُ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَن يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مِّسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ الْمَرِيضَ الْمَيْئُوسَ مِن شِفَائِهِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

وَالْفِدْيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلٍّ مِّنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرِيضِ الْمَذْكُورِ، سَوَاءٌ كَانَ كُلٌّ مِّنْهُمَا غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا.

وَفَائِدَةُ وُجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ: اسْتِقْرَارُهَا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، وَإِن ظَلَّ مُعْسِرًا حَتَّى مَاتَ سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَوُجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ الْمَذْكُورَيْنِ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، وَالْأَصَحُّ مِن مَّذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَهِيَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ نِصْفُ صَاعٍ مِّن قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِّن شَعِيرٍ عَن كُلِّ يَوْمٍ، وَعِندَ الشَّافِعِيِّ مُدٌّ عَن كُلِّ يَوْمٍ، وَعِندَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نِصْفُ صَاعٍ مِّن تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ مُدٌّ مِّن قَمْحٍ.

وَالْمُدُّ نِصْفُ قَدَحٍ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ، وَالصَّاعُ قَدَحَانِ.

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ الْمَيْئُوسَ مِن شِفَائِهِ إِذَا عَجَزَا عَنِ الصَّوْمِ أَفْطَرَا، وَلَا قَضَاءَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا.

وَفِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ضَعُفَ عَامًا عَنِ الصَّوْمِ، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِّن ثَرِيدٍ، فَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَأَشْبَعَهُمْ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الَّذِي يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْفِدْيَةَ فَهُوَ فِطْرُ:

١ ـ **الْحَامِلِ**، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا شَرْعِيًا، أَم مِّن سِفَاحٍ، إِذَا خَافَتْ عَلَى الْجَنِينِ فَقَطْ بِأَنْ خَافَتْ إِسْقَاطَهُ؛ فَيَجُوزُ لَهَا الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ.

٢ ـ **الْمُرْضِعِ**، سَوَاءٌ كَانَتْ أُمًّا، أَوْ مُسْتَأْجَرَةً، أَوْ مُتَبَرِّعَةً، إِذَا خَافَتْ عَلَى الرَّضِيعِ فَقَطْ، بِأَنْ خَافَتْ قِلَّةَ اللَّبَنِ فَيَهْلَكَ الرَّضِيعُ، أَوْ يُصِيبَهُ ضَرَرٌ، فَتُفْطِرُ جَوَازًا مَّعَ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ.

أَمَّا إِذَا أَفْطَرَتْ كُلٌّ مِّنْهُمَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا فَقَطْ، أَوْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا إِلَّا الْقَضَاءُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّ خَوْفَهُمَا عَلَى نَفْسِهِمَا مَانِعٌ مِّن وُجُوبِ الْفِدْيَةِ، وَخَوْفُهُمَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا مُقْتَضٍ لِّوُجُوبِ الْفِدْيَةِ، **وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ**: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَانِعٌ وَمُقْتَضٍ غُلِّبَ الْمَانِعُ عَلَى الْمُقْتَضِي.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَوْلَادِ.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ الْفِطْرَ فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ جَائِزٌ، مَّا لَمْ يَتَيَقَّنَا أَوْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِمَا لُحُوقُ ضَرَرٍ بِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ، فَإِن تَيَقَّنَتَا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمَا لُحُوقُ ضَرَرٍ بِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ مِّنْهُمَا الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ أَيْضًا.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِن وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الْخَائِفَتَيْنِ عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حنبَلٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا.

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَن مَّالِكٍ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، فَإِذَا أَفْطَرَتْ الْحَامِلُ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، أَمَّا الْمُرْضِعُ فَإِذَا أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى رَضِيعِهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ.

٣ ـ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَاءَ شَيْءٍ مِّنْهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ، سَوَاءٌ كَانَ فَوْتَ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ الْأَوَّلِ بِعُذْرٍ أَم بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَلْزَمُهُ صَوْمُ رَمْضَانَ الْحَاضِرِ، وَيَلْزَمُهُ بَعْدَ انتِهَائِهِ مِنْهُ قَضَاءُ جَمِيعِ رَمَضَانَ الْفَائِتِ إِنْ أَفْطَرَ فِي جَمِيعِ أَيَّامِهِ، أَوْ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا فِيهِ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا بِمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ أَن يُخْرِجَ عَن كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ فِي رَمَضَانَ الْفَائِتِ مُدًّا مِّنَ الطَّعَامِ، مَعَ صَوْمِهِ عَن كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ يَوْمًا آخَرَ بَدَلًا مِّنْهُ؛ لِمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلَمْ يَصُمْهُ، حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ: يُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ.

وَلَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ إِلَّا إِذَا كَانَ تَأْخِيرُهُ الْقَضَاءَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَأْخِيرُهُ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ، كَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ بِتَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ، وَلَوْ مَعَ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِخَفَاءِ هَذَا الْحُكْمِ، فَلَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ بِهَذَا التَّأْخِيرِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، فَلَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَضَى

رَمَضَانَانِ فَصَاعِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يُخْرِجَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مُّدًّا طَعَامًا فِي كُلِّ سَنَةٍ؛ لِّأَنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ لَا تَتَدَاخَلُ.

وَقِيلَ: يَكْفِي أَن يُخْرِجَ مُدًّا وَاحِدًا عَن كُلِّ يَوْمٍ لِّجَمِيعِ السِّنِينَ.

وَلَا تَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ الْمُؤَخِّرُ مِنَ الْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّن مِّنَ الْقَضَاءِ فَلَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ لِلسَّنَةِ الَّتِي عَجَزَ فِيهَا عَنِ الْقَضَاءِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ ـ مِنْ أَنَّ حُكْمَ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ ثُمَّ يَقْضِي الْأَوَّلَ، وَيَلْزَمُهُ عَن كُلِّ يَوْمٍ فِدْيَةٌ هِيَ مُدُّ طَعَامٍ ـ هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَقْضِيهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ.

أَمَّا إِذَا دَامَ سَفَرُهُ أَوْ مَرَضُهُ أَوْ نَحْوُهُمَا مِنَ الْأَعْذَارِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ الثَّانِي، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانُ الْحَاضِرُ، ثُمَّ يَقْضِي الْأَوَّلَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ـ كَمَا سَبَقَ ـ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَطَاوُوسٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ، وَيَفْدِي عَنِ الْغَائِبِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

فَائِدَةٌ:

إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِّن رَّمَضَانَ، فَالْأَفْضَلُ قَضَاءُ مَا عَلَيْهِ مُتَتَابِعًا؛ لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**مَن كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِّن رَّمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ، وَلَا يَقْطَعْهُ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَلِأَنَّ فِيهِ مُبَادَرَةً إِلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَشْبَهُ بِالْأَدَاءِ.

فَإِن قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا جَازَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٤]، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا التَّتَابُعَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَدَاوُدَ إِلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّتَابُعَ وَالتَّفْرِيقَ سَوَاءٌ، وَلَا فَضِيلَةَ فِي التَّتَابُعِ.

وَأَمَّا الْفِطْرُ الَّذِي يُوجِبُ كُلًّا مِّنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ فَهُوَ الْفِطْرُ بِسَبَبِ الْمُبَاشَرَةِ الْجِنسِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، سَوَاءٌ حَصَلَ إِنزَالٌ أَمْ لَا، وَيَلْزَمُهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ؛ لِحُرْمَتِهِ، وَلِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا إِذَا حَصَلَتِ الْمُبَاشَرَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَإِذَا حَصَلَتْ فِي غَيْرِ نَهَارِ رَمَضَانَ فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الصَّوْمُ الَّذِي فَسَدَ بِسَبَبِهَا قَضَاءً عَن رَّمَضَانَ، أَوْ كَانَ نَذْرًا، أَوْ كَفَّارَةً.

وَلَا تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَن يَكُونَ الْوَاطِئُ مُكَلَّفًا، فَلَا تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ بِوَطْءِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، كَالصَّبِيِّ.

الثَّانِي: أَن يَكُونَ عَامِدًا، فَلَا تَلْزَمُ بِوَطْءِ النَّاسِي لِلصَّوْمِ.

الثَّالِثُ: أَن يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَلَا تَلْزَمُ الْجَاهِلَ بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الصِّيَامِ.

الرَّابِعُ: أَن يَكُونَ مُخْتَارًا، فَلَا تَلْزَمُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْوَطْءِ.

الْخَامِسُ: أَن يَكُونَ أَهْلًا لِّلصَّوْمِ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، فَلَا تَلْزَمُ مَن مَّاتَ أَوْ جُنَّ بَعْدَ الْوَطْءِ وَقَبْلَ فَرَاغِ الْيَوْمِ؛ لِعَدَمِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى أَهْلِيَّةِ الصِّيَامِ.

السَّادِسُ: أَن يَكُونَ آثِمًا بِالْوَطْءِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، فَلَا تَلْزَمُ مَن لَّمْ يَأْثَمْ بِالْوَطْءِ أَصْلًا، كَمُسَافِرٍ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ، وَلَا مَنْ أَثِمَ بِالْوَطْءِ لَا بِسَبَبِ الصَّوْمِ، كَمُسَافِرٍ زَنَى، أَو وَّطِئَ زَوْجَتَهُ لَا بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ.

السَّابِعُ: أَن يَكُونَ صَائِمًا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَلَا تَلْزَمُ بِوَطْءِ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ بِغَيْرِهِ فَاجْتَهَدَ وَصَامَ.

الثَّامِنُ: أَن يَكُونَ الْوَاطِئُ لَا شُبْهَةَ لَهُ، فَلَا تَلْزَمُ مَن لَّهُ شُبْهَةٌ، كَمَن ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ شَكَّ فِي بَقَائِهِ فَوَطِئَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُ بَقَاءِ اللَّيْلِ فِي وَقْتِ الْجِمَاعِ، وَكَمَن ظَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ وَقْتَ الْجِمَاعِ فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّهَارَ لَا يَزَالُ بَاقِيًا، وَكَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهَذَا الْأَكْلِ فَجَامَعَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الظَّنِّ.

التَّاسِعُ: أَلَّا يَتَنَاوَلَ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا قَبْلَ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَإِذَا تَنَاوَلَ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا قَبْلَهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى

امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**». قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟!، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَفِيهَا: «**كُلْهُ أَنتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**».

وَيُؤْخَذُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ مِن قَوْلِهِ ﷺ - كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ -: «**وَصُمْ يَوْمًا**»، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَهُمَا مَعْذُورَانِ فَعَلَى الْمُجَامِعِ أَوْلَى.

وَيُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ ﷺ: «**وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**» أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ ذَنبٌ وَإِثْمٌ يَسْتَوْجِبُ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ.

وَكَمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (فَأُتِيَ بَعَرَقٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَيُسَمَّى: الْمِكْتَلَ - بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ -، وَيُسَمَّى أَيْضًا: الزِّنبِيلَ - بِكَسْرِ الزَّايِ، وَفَتْحِهَا -، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُفَّةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَلَيْسَ لِسَعَتِهَا قَدْرٌ مَّضْبُوطٌ، فَقَد تَّصْغُرُ، وَقَد تَّكْبُرُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

وَقَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)؛ أَي: الْمَدِينَةِ، تَثْنِيَةُ لَابَةٍ؛ يَعْنِي: حَرَّتَيْهَا، وَالْحَرَّةُ: الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السَّوْدَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (**حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ**) جَمْعُ نَابٍ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: (**حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**) وَالنَّوَاجِذُ جَمْعُ نَاجِذٍ، وَالنَّوَاجِذُ: الْأَنْيَابُ، وَهِيَ الْأَضْرَاسُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَن يُعْتِقَ رَقَبَةً. قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لَا أَجِدُ... الْحَدِيثَ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ مُرَتَّبَةٌ، فَيَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَلَا يَنتَقِلُ مِنَ الْعِتْقِ إِلَى الصَّوْمِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ، وَلَا يَنتَقِلُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ.

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ بِلَا خِلَافٍ، وَهِيَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَحْدَهُ دُونَ الزَّوْجَةِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَّالِيٌّ مُّخْتَصٌّ بِالْجِمَاعِ، فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ، كَالْمَهْرِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ الرَّجُلَ وَحْدَهُ بِالْكَفَّارَةِ.

وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا كَفَّارَةٌ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَعَلَيْهَا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ، فَاسْتَوَى فِيهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، كَحَدِّ الزِّنَا.

وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُ وَعَن زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن فِعْلٍ مُّشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا، فَأَوْجَبَ عِتْقَ رَقَبَةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْهَا، أَوْ عَنْهُ دُونَهَا.

وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْأَيَّامِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الْفِطْرُ فِيهَا بِسَبَبِ الْجِمَاعِ، فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ فِي أَيَّامٍ وَجَبَ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، سَوَاءٌ كَفَّرَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُّسْتَقِلَّةٌ، فَلَا تَتَدَاخَلُ كَفَّارَاتُ الْأَيَّامِ الْمُتَعَدِّدَةِ، فَلَوْ حَصَلَ الْفِطْرُ بِالْجِمَاعِ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ. وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِن جَامَعَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ تَكْفِيرِهِ عَنِ الْجِمَاعِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ تَكفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِن كَفَّرَ عَنِ الْجِمَاعِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ: رِوَايَةٌ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ، وَالْأُخْرَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَتَكَرَّرُ.

وَلَا تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْجِمَاعِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ الثَّانِيَ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِن كَانَ الْجِمَاعُ الثَّانِي بَعْدَ تَكْفِيرِهِ عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ مُّحَرَّمٌ، فَأَشْبَهَ الْأَوَّلَ، وَإِن كَانَ الْجِمَاعُ الثَّانِي قَبْلَ تَكْفِيرِهِ عَنِ الْأَوَّلِ كَفَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَحُجَّةُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ الْجِمَاعَ الثَّانِيَ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا مُّنْعَقِدًا، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الْجِمَاعِ، فَاسْتَدَامَ مَعَ الْعِلْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ(١) صَوْمَ [يَوْمٍ] مِّن رَّمَضَانَ بِجِمَاعٍ مِّنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ حَصَلَ الْجِمَاعُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: (أفسد). المراجع.

وَإِذَا جَامَعَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَكَانَ قَد طَّلَعَ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَلَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ، ثُمَّ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْحَقِيقَةُ، بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَكِن لَّا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ جَامَعَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَكَفَّارَةُ الصَّوْمِ عُقُوبَةٌ لَّا تَجِبُ إِلَّا مَعَ الْإِثْمِ، فَلَا تَجِبُ مَعَ اعْتِقَادِ الْإِبَاحَةِ، كَالْحَدِّ.

وَإِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ، ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ جَامَعَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَامَعَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ فِي اللَّيْلِ فَظَهَرَ أَنَّهُ فِي النَّهَارِ.

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الْجِمَاعِ، فَظَنَّ بُطْلَانَ صَوْمِهِ، فَمَكَثَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ هَتْكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ.

وَإِذَا أَصْبَحَ الْمُقِيمُ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ وَجَامَعَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَإِذَا أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِمًا، ثُمَّ مَرِضَ مَرَضًا يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ، فَجَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَلَوْ أَفْسَدَ الْمُقِيمُ صَوْمَهُ بِجِمَاعٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي يَوْمِهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

وَإِذَا أَفْسَدَ الصَّحِيحُ صَوْمَهُ بِالْجِمَاعِ ثُمَّ مَرِضَ فِي يَوْمِهِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

وَإِذَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ ـ كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالِاسْتِمْنَاءِ،

وَالْمُبَاشَرَاتِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْإِنزَالِ ـ فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْجِمَاعِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: الضَّابِطُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَاعِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِّن رَّمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ.

وَفِي هَذَا الضَّابِطِ قُيُودٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِفْسَادُ، فَمَن جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْإِفْسَادِ.

الثَّانِي: **قَوْلُهُ**: (**مِن رَّمَضَانَ**)، فَلَا كَفَّارَةَ بِإِفْسَادِ صَوْمِ النَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْقَضَاءِ عَن رَّمَضَانَ، وَلَا بِإِفْسَادِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بِالْجِمَاعِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا هِيَ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ.

الثَّالِثُ: **قَوْلُهُ**: (**بِجِمَاعٍ**)، احْتِرَازٌ مِّنَ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالِاسْتِمْنَاءِ، وَالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا كُلِّهَا.

الرَّابِعُ: **قَوْلُهُ**: (**أَثِمَ فِيهِ**)، احْتِرَازٌ مِّمن جَامَعَ بَعْدَ الْفَجْرِ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

الْخَامِسُ: **قَوْلُهُ**: (**بِسَبَبِ الصَّوْمِ**)، احْتِرَازٌ مِّنَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِّن رَّمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْثَم بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ جَائِزٌ لَّهُ، وَإِنَّمَا أَثِمَ بِالزِّنَا.

وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَةً مِّنَ الْخَلْفِ ـ سَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتُهُ، أَمْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ ـ، أَوْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ بِذَلِكَ إِثْمًا عَظِيمًا، وَجُرْمًا شَنِيعًا، وَيَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ، وَيَجِبُ

عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَفِي الْكَفَّارَةِ رِوَايَتَانِ عَنْهُ، أَشْهَرُهَا عَنْهُ لَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ.

وَاحْتَجَّ الْأَئِمَّةُ بِأَنَّهُ جِمَاعٌ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِّن رَّمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ أَنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ؛ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا.

وَذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَذَكَرْنَا كَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَأَفْضَلُهَا عِنْدَهُ الْإِطْعَامُ.

الْفِدْيَةُ، وَالْكَفَّارَةُ:

الْفِدْيَةُ: مُدٌّ - أَيْ: نِصْفُ قَدَحٍ - مِّنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَيَجِبُ صَرْفُ الْفِدْيَةِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِم مِّن بَقِيَّةِ مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ.

وَلَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عِندَ تَعَدُّدِهَا، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ فَقَطْ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الْفِدْيَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِوَاحِدٍ، نَّعَمْ، صَرْفُهَا لِأَشْخَاصٍ مُّتَعَدِّدِينَ أَوْلَى.

وَيَمْتَنِعُ إِعْطَاءُ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ لِّشَخْصَيْنِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَوْجَبَ صَرْفَهَا لِوَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [الْبَقَرَةَ: ١٨٤].

وَيُشْتَرَطُ لِإِيجَابِهَا عَلَى الشَّخْصِ أَن تَكُونَ فَاضِلَةً عَن قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَعَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِن مَّسْكَنٍ، وَمَرْكَبٍ، وَخَادِمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْكَفَّارَةُ: إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِّنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَلَا تُجْزِئُ الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةُ، وَلَا الْمَعِيبَةُ، كَفَاقِدَةِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ، أَوْ فَاقِدَةِ السَّمْعِ، أَوِ الْبَصَرِ.

وَمَحَلُّ وُجُوبِ إِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ إِذَا وَجَدَهَا مَن يُرِيدُ التَّكْفِيرَ، وَأَمَّا إِن فَقَدَهَا بِأَن لَّمْ يَجِدْهَا أَصْلًا، أَو وَّجَدَهَا تُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِهَا فَعَلَيْهِ أَن يَصُومَ شَهْرَيْنِ هِلَالِيَّيْنِ إِنِ انطَبَقَ أَوَّلُ الصِّيَامِ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَإِن

لَّمْ يَنطَبِقْ عَلَى أَوَّلِهِ بِأَنِ ابْتَدَأَ الصِّيَامَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ كَمَّلَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَلَا بُدَّ مِن تَتَابُعِ الشَّهْرَيْنِ؛ أَيْ: تَوَالِيهِمَا، فَلَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا ـ وَلَوِ الْأَخِيرَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ ـ انقَطَعَ التَّتَابُعُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ صَوْمِهِمَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْفِطْرُ بِعُذْرٍ، كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ.

نَّعَمْ، لَا يَنقَطِعُ التَّتَابُعُ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِّنْهُمَا يُنَافِي الصَّوْمَ.

وَمِثْلُهُمَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فِي كَفَّارَةِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْقَتْلِ.

وَلَا بُدَّ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ مِن مُّلَاحَظَةِ كَوْنِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَإِن لَّمْ يُعَيِّنْهَا.

فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِحُصُولِ مَشَقَّةٍ لَّا تُحْتَمَلُ عَادَةً، وَلَوْ لِشِدَّةِ حَاجَةٍ إِلَى الْجِمَاعِ، فَعَلَيْهِ أَن يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا، لِّكُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ نِّصْفُ قَدَحٍ مِّنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

وَالْمُرَادُ بِإِطْعَامِهِمْ ذَلِكَ: تَمْلِيكُهُمْ إِيَّاهُ، لَا أَن يَجْعَلَهُ غَدَاءً أَوْ عَشَاءً وَيَطْعِمَهُمْ إِيَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي.

وَالْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ هُنَا هُوَ فَقِيرُ الزَّكَاةِ وَمِسْكِينُهَا، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُ فَقِيرٍ كَافِرٍ، وَلَا مِسْكِينٍ كَافِرٍ، كَمَا لَا يَكْفِي إِطْعَامُ مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ.

فَإِنْ عجزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ اسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ مِّنْهَا لَزِمَهُ فِعْلُهَا، فَإِنَّ حُقُوقَ اللهِ الْمَالِيَّةَ تَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ عِندَ الْعَجْزِ عَنْهَا إِذَا كَانَ سَبَبُ إِيجَابِهَا مِنَ الْمُكَلَّفِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ جَاءَهُ الْعَرَقُ مِنَ التَّمْرِ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، مَعَ أَنَّهُ أَعْلَمَ الرَّسُولَ بِفَقْرِهِ؛ إِذْ قَالَ لَهُ: وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ مِنِّي. فَأَمْرُ الرَّسُولِ لَهُ بِالْكَفَّارَةِ - أَيْ: بِالتَّصَدُّقِ - مَعَ عِلْمِهِ بِفَقْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ، وَإِلَّا لَمْ يَأْمُرْهُ الرَّسُولُ بِالتَّصَدُّقِ مَعَ عِلْمِهِ بِفَقْرِهِ.

وَأَمَّا إِطْعَامُهُ أَهْلَهُ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ صَارَ مِلْكًا لَّهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهَا، فَلَمَّا ذَكَرَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهِ لِكَوْنِهِ فِي مِلْكِهِ، لَا عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَبَقِيَتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَتَأْخِيرُهَا لِمِثْلِ هَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فَإِن قِيلَ: لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَّبَيَّنَهَا لَهُ عليه السلام.

فَالْجَوَابُ مِن وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَهَا لَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِعَجْزِهِ، فَفَهِمَ الْأَعْرَابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ، وَهَذَا لَيْسَ وَقْتَ الْحَاجَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَجْهًا لِّبَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ خَاصَّةً إِلَى زَوْجَةِ الْمُكَفِّرِ وَأَوْلَادِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَوَافَقَ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَبَاقِيَ الْكَفَّارَاتِ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ، وَقَاسَ الْجُمْهُورُ عَلَى الزَّكَاةِ وَبَاقِي الْكَفَّارَاتِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا سَبَقَ. انتهى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ كَفَّارَةَ الْجِمَاعِ لَا تَجِبُ عِندَ الْعَجْزِ عَنْهَا، وَلَا تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، وَلَمْ يُبَيِّن لَّهُ الرَّسُولُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تُصْرَفُ إِلَى الْأَهْلِ، وَقَدْ عَرَفْتَ الْجَوَابَ عَنِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ حَقٌّ مَّالِيٌّ يَجِبُ للهِ تَعَالَى لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ، فَلَمْ يَجِبْ مَعَ الْعَجْزِ، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ.

حُكْمُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ:

مَن مَّاتَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، أَوْ صِيَامُ أَيَّامٍ مِّنْهُ، قَلَّتِ الْأَيَّامُ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِمَّا أَن يَكُونَ الصِّيَامُ قَدْ فَاتَهُ بِعُذْرٍ، أَمْ لَا، وَعَلَى كُلٍّ فَإِمَّا أَن يَكُونَ قَد تَّمَكَّنَ مِن قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَمْ لَا.

فَإِن فَاتَهُ الصِّيَامُ بِعُذْرٍ وَلَمْ يَتَمَكَّن مِّن قَضَائِهِ، كَأَن كَانَ مَرِيضًا مَّرَضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاءَ، أَوْ حَامِلًا، أَوْ مُرْضِعًا، وَاسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ حَتَّى مَاتَ الْمُكَلَّفُ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ الْعُذْرِ، وَلَا تَجِبُ عَنْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِدْيَةٌ؛ لِّعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَضَاءِ، فَسَقَطَ حُكْمُهُ كَالْحَجِّ.

وَإِن فَاتَهُ بِعُذْرٍ، وَتَمَكَّنَ مِن قَضَائِهِ بِأَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ مَوْتِهِ زَمَنًا قَابِلًا لِّلصَّوْمِ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ فِي هَذَا الزَّمَنِ، وَلَيْسَ عِندَهُ عُذْرٌ مِّن مَّرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَضَاءِ، أَوْ فَاتَهُ الصِّيَامُ بِغَيْرِ عُذْرٍ بِأَن تَعَمَّدَ الْفُطُورَ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَ مِن قَضَائِهِ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّن، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَيَجِبُ عَلَى وَارِثِهِ أَن يُخْرِجَ مِن تَرِكَتِهِ مُدًّا مِّنَ الطَّعَامِ

لِكُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ صِيَامُهُ، فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ تَرِكَةٌ سُنَّ لِوَلِيِّهِ أَن يُخْرِجَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ عِندِ نَفْسِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِ مُدِّ طَعَامٍ مِّن تَرِكَتِهِ عَن كُلِّ يَوْمٍ: مَّا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن مَّاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِّسْكِينٌ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَهُوَ مِن قَوْلِهِ لَا مِن قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا الْحُكْمُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَن يُدْرِكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ، فَإِن مَّاتَ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ أَن يُخْرَجَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُّدًّا لِّلصَّوْمِ، وَمُدًّا لِّلتَّأْخِيرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفِي مُدٌّ وَاحِدٌ عَنِ الصَّوْمِ وَالتَّأْخِيرِ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَن يَصُومَ عَنْهُ، وَيَصِحُّ ذَلِكَ، وَيُجْزِئُهُ عَنِ الْإِطْعَامِ، وَتَبْرَأُ بِهِ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ، وَلَكِن لَّا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ الصَّوْمُ، بَلْ هُوَ إِلَى خِيرَتِهِ، فَإِن لَّمْ يَصُمِ الْوَلِيُّ أُخْرِجَ مِن تَرِكَتِهِ عَن كُلِّ يَوْمٍ مُّدًّا مِّنَ الطَّعَامِ، وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَن مَّاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَالْإِخْبَارُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ؛ أَيْ: لِيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلَكِن صَرَفَهُ عَنِ الْوجُوبِ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ الْإِطْعَامِ عَنْهُ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ جَوَازًا، أَوِ الْأَمْرُ فِيهِ لِلتَّخْيِيرِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَّضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟. فَقَالَ ﷺ لِلرَّجُلِ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنتَ قَاضِيهِ عَنْهَا؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقْضَى**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟. قَالَ: «**أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِك يُؤَدِّي ذَلِك عَنْهَا؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّك**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَن بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَكَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟. قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي عَنْهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً رَّكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِن نَّجَّاهَا اللهُ أَن تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بِنتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَن تَصُومَ عَنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». قَالَ

الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِّن رِّوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِجَوَازِ صَوْمِ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ، سَوَاءٌ صَوْمُ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهَا، وَيَتَعَيَّنُ أَن يَكُونَ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَاتْرُكُوا قَوْلِي الْمُخَالِفَ لَهُ. فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهَا؛ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْإِطْعَامِ عَنْهُ، فَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ: لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِن كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ. اهـ.

وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ مِن قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِن جَوَازِ الْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ، وَالصَّحِيحُ الصَّوْمُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ الَّذِي يَصُومُ عَنِ الْمَيِّتِ: قَرِيبُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ عَاصِبًا أَمْ غَيْرَ عَاصِبٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ وَارِثًا أَمْ غَيْرَ وَارِثٍ.

وَيَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ الْبَالِغِ أَن يَصُومَ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا أَذِنَ لَهُ الْمَيِّتُ بِأَنْ أَوْصَاهُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَن يَصُومَ عَنْهُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ قَرِيبُ الْمَيِّتِ، سَوَاءٌ كَانَ صَوْمُ الْأَجْنَبِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ بِأُجْرَةٍ، أَمْ غَيْرِهَا.

فَإِذَا صَامَ الْأَجْنَبِيُّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَيِّتِ أَوْ إِذْنِ قَرِيبِهِ فَلَا يُجْزِئُ هَذَا الصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ. وَقِيلَ: يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ـ وَهُوَ جَوَازُ صَوْمِ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَصَوْمِ الْأَجْنَبِيِّ عَنْهُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ـ لَوْ صَامَ عَنِ الْمَيِّتِ ثَلَاثُونَ رَجُلًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ هَلْ يُجْزِئُهُ عَن صَوْمِ جَمِيعِ رَمَضَانَ؟. ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِن جَوَازِ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَّامِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِمَّن قَالَ بِالصِّيَامِ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ: طَاوُوسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقُ: يُصَامُ عَنْهُ صَوْمُ النَّذْرِ، وَيُطْعَمُ عَنْهُ عَن صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يُطْعَمُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ عَنْهُ الصِّيَامُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمَرَ، وَغَيْرُهُمَا. وَهُم مَّحْجُوجُونَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْآنِفَةِ الذِّكْرِ.

مَنْدُوبَاتُ صَوْمِ رَمَضَانَ:

لِصَوْمِ رَمَضَانَ مَنْدُوبَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِّنْهَا:

تَنَاوُلُ السَّحُورِ: لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَظَاهِرُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلَكِن صَرَفَهُ عَنْهُ إِلَى النَّدْبِ

مَا ثَبَتَ مِن مُّوَاصَلَةِ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» رُّوِيَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّعَامِ، وَرُوِيَ بِضَمِّهَا، وَهُوَ الْمَصْدَرُ وَالْفِعْلُ.

وَسَبَبُ الْبَرَكَةِ فِيهِ: تَقْوِيَتُهُ الصَّائِمَ عَلَى الصَّوْمِ، وَتَنشِيطُهُ لَهُ، وَفَرَحُهُ بِهِ، وَتَهْوِينُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِّكَثْرَةِ الصَّوْمِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَكْلَةُ ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ـ: هِيَ السَّحُورُ.

وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُم بِهَذَا السَّحُورِ، فَإِنَّهُ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنذِرِ: أَجمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّحُورَ مَندُوبٌ إِلَيْهِ.

وَيَحْصُلُ السُّحُورُ بِكَثِيرِ الطَّعَامِ وَقَلِيلِهِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ السَّحُورِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، فَالْأَكْلُ قَبْلَ نِصفِ اللَّيْلِ لَا يُعَدُّ سُحُورًا، فَلَا تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَّا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ـ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا. رَّوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقِيلَ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةِ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ

يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وَلِأَنَّ السَّحُورَ يُرَادُ لِلتَّقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ، وَالتَّأْخِيرُ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ أَوْلَى.

وَيُسْتَحَبُّ أَن يَكُونَ بَيْنَ السُّحُورِ وَبَيْنَ الْفَجْرِ قَدْرُ مَا يَسَعُ قِرَاءَةَ خَمْسِينَ آيَةٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسِينَ آيَةً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَن أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمَحَلُّ نَدْبِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ: إِذَا تَبَيَّنَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ التَّأْخِيرِ.

وَيَحِلُّ السُّحُورُ مَعَ الشَّكِ فِي بَقَاءِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ، وَيَصِحُّ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَنَّ السُّحُورَ وَقَعَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الَّذِي تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ.

وَمِن مَّندُوبَاتِ الصَّوْمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا مَّا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَّا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ السَّابِقَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَّا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ**». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ـ أَيْ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ـ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟. فَقُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ حِكَمِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ: أَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُم مِّنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّحُورَ سُنَّةٌ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ أَفْضَلُ، وَعَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلِأَنَّ فِيهَا مُخَالَفَةً لِّلْكُفَّارِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةِ الْمَذْكُورِ، وَلِأَنَّ مَحَلَّ الصَّوْمِ هُوَ اللَّيْلُ فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ، وَالِامْتِنَاعِ مِنَ السَّحُورِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ مُفْطِرًا فَلَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ.

وَمَحَلُّ نَدْبِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ: إِذَا تَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْغُرُوبَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّعْجِيلُ.

وَمِن سُنَنِ الصِّيَامِ أَن يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فَإِن لَّمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ:

لِمَا رَوَى سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِن لَّمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»**. رَّوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَن يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِن لَّم يَكُن رُّطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ - وَوَرَدَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ -، فَإِن لَّمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِّن مَّاءٍ. رَّوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذَا مِن شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَرَحْمَتِهِ بِهَا، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلْوَ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ، وَانتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ، لَا سِيَمَا الْقُوَى الْبَاصِرَةِ فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ، فَإِن رُّطِّبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ. انتَهَى.

وَمِن سُنَنِ الصِّيَامِ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي: **(قَبْلَ أَن يُصَلِّيَ)**.

وَمِنْهَا أَن يَدْعُوَ عَقِبَ إِفْطَارِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ.

وَيُسَنُّ أَن يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِلصَّائِمِ عِندَ**

فِطْرِهِ دَعْوَةً لَّا تُرَدُّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ اغْفِرْ لِي.

وَمِنَ الْمَندُوبَاتِ فِي رَمَضَانَ الْإِكْثَارُ مِن تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَمَا يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْأَكْمَلُ أَن تَكُونَ التِّلَاوَةُ مَعَ الْمُدَارَسَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُدَارَسَةُ: أَن يَقْرَأَ الشَّخْصُ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ يُعِيدُ الْغَيْرُ مَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ هَذَا الشَّخْصُ.

وَمِنْهَا الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ قَبْلًا.

وَمِنْهَا الِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِن تَيَسَّرَ: لِيَكُونَ الصَّائِمُ عَلَى طَهَارَةٍ مِّنْ أَوَّلِ الصَّوْمِ، فَإِن لَّمْ يَتَيَسَّرِ الِاغْتِسَالُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلْيَغْسِلْ قَبْلَهُ مَا يَخَافُ وُصُولَ الْمَاءِ مِنْهُ كَالْأُذُنِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَندُوبَاتٌ فِي صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ أَيْضًا، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ وَالْمَندُوبُ.

مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ:

يُكْرَهُ فِي رَمَضَانَ فِعْلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ:

مِّنْهَا تَأْخِيرُ الْفِطْرِ: إِن قَصَدَهُ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً، وَإِلَّا فَلَا يُكْرَهُ، كَأَن كَانَ لِفَقْدِ مَا يُفْطِرُ بِهِ، أَوِ انتِظَارِ جَمَاعَةٍ، أَوْ حُضُورِ مَأْكُولٍ.

وَمِنْهَا الْحِجَامَةُ: وَهِيَ إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنَ الرَّأْسِ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ إِن لَّمْ يَكُنْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا، فَإِن كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلَا تُكْرَهُ، وَإِنَّمَا كُرِهَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ إِضْعَافِ الصَّائِمِ وَإِنْهَاكِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ: (إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ) أَيْ: رِفْقًا بِهِمْ، وَخَوْفًا عَلَيْهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ تَجُوزُ لِلصَّائِمِ وَإِن كَانَتْ مَكْرُوهَةً، وَلَكِنَّهَا لَا تُبْطِلُ صِيَامَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَغَيْرُهُ. قَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ: أَنَّ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَوْلُهُ: (إِبْقَاءً) مَفْعُولٌ مِّنْ أَجْلِهِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (نَهَى).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ: الْحِجَامَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ. وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُنذِرِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: يُفْطِرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

وَاسْتُدِلَّ لِهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَأَجَابَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَّاسِخٌ لِّحَدِيثِ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» مَا قَالَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَوَّلَ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**» ـ أَيِ: الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ـ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَّوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِفْطَارِهِمَا: تَعَرُّضُهُمَا لِلْإِفْطَارِ، أَمَّا الْحَاجِمُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وُصُولَ شَيْءٍ مِّنَ الدَّمِ إِلَى جَوْفِهِ عِندَ الْمَصِّ، وَأَمَّا الْمَحْجُومُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ ضَعْفَ قُوَّتِهِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَرُبَّمَا لَحِقَهُ ضَعْفٌ وَمَشَقَّةٌ، فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ، فَأَفْطَرَ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» تَعَرضًا لِلْفِطْرِ، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَعَرِّضِ لِلْهَلَاكِ: هَلَكَ فُلَانٌ.

وَمِنْهَا مَضْغُ اللُّبَانِ: إِلَّا إِذَا خَشِيَ أَن يَتَفَتَّتَ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَشِيَ ذَلِكَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْمَضْغُ، فَإِن مَّضَغَ وَتَفَتَّتَ مِنْهُ شَيْءٌ وَنَزَلَ لِجَوْفِهِ أَفْطَرَ فِي الْحَالِ، فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يَمْضَغِ الْعِلْكَ الصَّائِمُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَالْعِلْكُ ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، مَعَ سُكُونِ اللَّامِ ـ: هُوَ اللُّبَانُ الْمَعْرُوفُ.

وَقَوْلُهَا: (لَا يَمْضَغْ) نَهْيٌ، وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِن لَّمْ يَكُن سَبَبًا فِي الْفِطْرِ، وَعَلَى الْحُرْمَةِ إِذَا كَانَ سَبَبًا فِيهِ.

وَعَلَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَةَ الْمَضْغِ بِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ، وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُم بِأَنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُزِيلُ خُلُوفَهُ الْمَطْلُوبَ بَقَاؤُهُ.

وَمِنْهَا الْقُبْلَةُ: فَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَن يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ إِنْ حَرَّكَتِ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ، فَالِاعْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ، وَخَوْفِ الْإِنزَالِ أَوِ الْجِمَاعِ، فَإِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةَ شَابٍّ أَوْ شَيْخٍ قَوِيٍّ كُرِهَتْ، وَإِن لَّمْ تُحَرِّكْهَا لِشَابٍّ أَوْ شَيْخٍ ضَعِيفٍ لَّمْ تُكْرَهْ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْكَرَاهَةَ فِي حَقِّ مَن تُحَرِّكُ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ عِندَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَكَرَاهَةُ تَنزِيهٍ عِندَ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

وَإِذَا قَبَّلَ وَلَم يُنزِلْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْقُبْلَةُ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ أَمْ لَا، وَأَمَّا إِذَا قَبَّلَ فَأَنزَلَ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَبْطُلُ فِي الْحَالِ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْقُبْلَةُ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ أَمْ لَا.

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ

صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهَا: (لِإِرْبِهِ) رُوِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، وَمَعْنَاهَا: الشَّهْوَةُ، وَحَاجَةُ النَّفْسِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنبَغِي لَكُمُ الِاحْتِرَازُ عَنِ الْقُبْلَةِ، وَلَا تَتَوَهَّمُوا أَنَّكُم مِّثْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي اسْتِبَاحَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْقُبْلَةِ أَن يَتَوَلَّدَ مِنْهَا شَهْوَةٌ، أَوْ هَيَجَانُ نَفْسٍ، أَوْ إِنزَالٌ، وَأَنتُمْ لَا تَأْمَنُونَ ذَلِكَ، فَطَرِيقُكُمْ كَفُّ النَّفْسِ عَن ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُبْلَةَ لِلشَّيْخِ، وَنَهَى الشَّابَّ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ أَن تَغْلِبَهُ شَهْوَتُهُ، وَلَا يَمْلِكَ نَفْسَهُ عِندَ التَّقْبِيلِ، فَيُنزِلَ، فَيَفْسُدَ صَوْمُهُ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقُبْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَن لَّا تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، أَمَّا مَن تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ فَلَا تَجُوزُ لَهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا شَيْخًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَسَأَلَ عَنْهَا شَابٌّ فَنَهَاهُ عَنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كُنَّا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟. فَقَالَ: «**لَا**». فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟. فَقَالَ: «**نَعَمْ**». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَحَكَى الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ مَن قَبَّلَ فِي

رَمَضَانَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ المَاوَرْدِيُّ: وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ: الْقُبْلَةُ لَا تُفْطِرُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَعَهَا إِنزَالٌ، فَإِنْ أَنزَلَ مَعَهَا أَفْطَرَ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ. انتَهَى.

وَالْمُعَانَقَةُ وَاللَّمْسُ بِالْيَدِ وَغَيْرُهُمَا كَالْقُبْلَةِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَمِنْهَا اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ: لِأَنَّهُ يُزِيلُ خُلُوفَ الْفَمِ الْمَطْلُوبَ بَقَاؤُهُ.

وَمِنْهَا شَمُّ الرَّيَاحِينِ وَأَمْثَالِهَا: لِأَنَّهُ مِنَ التَّرَفُّهِ الَّذِي لَا يَنبَغِي لِلصَّائِمِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُكْرَهُ أَيْضًا فِي صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِيمَا يُندَبُ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يَحْرُمُ

١ ـ مَا يُندَبُ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ:

يُندَبُ صَوْمُ أَيَّامٍ، مِّنْهَا:

سِتَّةُ أَيَّامٍ مِّن شَوَّالٍ: لِّمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَن صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِّن شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: **«مَن صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسَتٍّ مِّن شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»**.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«سِتًّا مِّن شَوَّالٍ»**، أَوْ **«بِسِتٍّ مِّن شَوَّالٍ»** مِّنْ غَيْرِ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي آخِرِهِ، هَذِهِ لُغَةُ الْعَرَبِ الْفَصِيحَةُ الْمَعْرُوفَةُ، يَقُولُونَ: صُمْنَا ثَلَاثًا، وَصُمْنَا خَمْسًا، وَصُمْنَا سِتًّا، وَصُمْنَا عَشْرًا، بِحَذْفِ الْهَاءِ، وَإِن كَانَ الْمُرَادُ مُذَكَّرًا، وَهُوَ الْأَيَّامُ، فَمَا لَمْ يُصَرِّحُوا بِذِكْرِ الْأَيَّامِ يَحْذِفُونَ الْهَاءَ جَوَازًا؛ لِّأَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ مُمَيِّزُهُ يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ: حَذْفُ الْهَاءِ، وَإِثْبَاتُهَا، فَإِن ذَكَرُوا الْمَعْدُودَ الْمُذَكَّرَ أَثْبَتُوا الْهَاءَ، فَقَالُوا: صُمْنَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَهَكَذَا.

وَمِمَّا جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٤]، وَالْمُرَادُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَلَا تنقَضِي الْعِدَّةُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾﴾ [طَهَ]؛ أَيْ: عَشَرَةَ أَيَّامٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طَهَ: ١٠٤].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْبَابِ: وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِتَغْلِيبِ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ اللَّيَالِي، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيَالِي هِيَ الْأَوَائِلَ غُلِّبَتْ؛ لِأَنَّ الْأَوَائِلَ أَقْوَى. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْعَرَبِ: خَرَجْنَا لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ، وَخِفْنَا لَيَالِيَ إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ. وَالْمُرَادُ: الْأَيَّامُ بِلَيَالِيهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِّن شَوَّالٍ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا مُتَتَابِعَةً فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ، بِأَن يَبْدَأَ فِي صَوْمِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ عِيدِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُ حَرَامٌ، وَلَا يَنْعَقِدُ صَوْمُهُ، فَإِن لَّمْ يَجْعَلْهَا مُتَتَابِعَةً، بَلْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِن شَوَّالٍ جَازَ، وَكَانَ فَاعِلًا لِّأَصْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَإِطْلَاقِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»: وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِّن شَوَّالٍ لَّمْ أَرَ أَحَدًا مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَن يُلْحِقَ أَهْلُ الْجَفَاءِ وَالْجَهَالَةِ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ. انتَهَى مِنَ الْمُوَطَّإِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: **(لَّمْ أَرَ أَحَدًا يَصُومُهَا)** فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ ثَبَتَتْ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمُ رُؤْيَتِهِ مَن يَصُومُهَا لَا يُعَارِضُ السُّنَّةَ.

قَالَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ: وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِصَوْمِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ عَن قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ عَن نَّذْرٍ، وَيَفُوتُ وَقْتُهَا بِفَوَاتِ شَوَّالٍ، وَلَكِن يُسَنُّ قَضَاؤُهَا.

وَعَلَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَشْبِيهَ صَوْمِ الْأَيَّامِ السِّتَّةِ بِصَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتٌّ مِّن شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ.

وَمِنْهَا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ: وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِن ذِي الْحِجَّةِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ**» ـ أَيِ: الْمُسْتَقْبَلَةَ ـ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا يُندَبُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِنتُ الْحَارِثِ أُخْتُ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِندَهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِّن لَّبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

فَيُسْتَحَبُّ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُم بِكَرَاهَةِ صَوْمِهِ لِلْحَاجِّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

نَهَى عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَكِن ذَهَبَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَلَيْسَ مَكْرُوهًا، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ فِي الثَّانِي نَهْيٌ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ لِلْحَاجِّ الْفِطْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَكْثُرُ أَجْرُهُ، وَيَعْظُمُ ثَوَابُهُ، وَالصَّوْمُ يُضْعِفُ الْحَاجَّ، فَكَانَ الْفِطْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ لِيَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ صِيَامَهُ كَفَّارَةَ سَنَتَيْنِ، سَنَةً قَبْلَهُ وَسَنَةً بَعْدَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**».

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ تَفْضِيلُ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَلِأَنَّهُ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِن يَوْمٍ يُعْتِقُ اللهُ فِيهِ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِن يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَلِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَ الْبَحْثِ: «**إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ**».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ.

الثَّانِي: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْصِمُهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ فِي هَاتَيْنِ السَّنَتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: أَمَّا السَّنَةُ الْأُولَى الْمَاضِيَةُ فَيُكَفِّرُ الصَّوْمُ مَا جَرَى فِيهَا، وَأَمَّا السَّنَةُ الثَّانِيَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ فَإِذَا ارْتَكَبَ فِيهَا مَعْصِيَةً فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ قَبْلَهَا كَفَّارَةً لَّهَا، كَمَا جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِّمَا فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ أَنَّهُ يَعْصِمُهُ فِيهَا مِنِ ارْتِكَابِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّكْفِيرِ بِسَبَبِ صَوْمِ يَوْمِ عَرفَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: قَدِ اسْتُشْكِلَ تَكْفِيرُ مَا لَمْ يَقَعْ، وَهُوَ ذُنُوبُ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُوَفَّقُ فِيهَا لِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِذَنبٍ، وَسُمِّيَ تَكْفِيرًا لِّمُشَاكَلَةِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ أَنَّهُ إِن أَوْقَعَ فِيهَا ذَنبًا وُفِّقَ لِلْإِتْيَانِ بِمَا يُكَفِّرُهُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِن تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ فَهُوَ عِندِي مَحْمُولٌ عَلَى الصَّغَائِرِ دُونَ الْمُوبِقَاتِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مَا يُؤَيِّدُ كَلَامَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، فَمِن ذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَّكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِّمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ»**. رَّوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الصَّلَوَاتُ**

الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِّمَا بَيْنَهُنَّ مِنَ الذُّنُوبِ، إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الَّذِي يُغْفَرُ هُوَ الصَّغَائِرُ لَا الْكَبَائِرُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ، أَوْ رَحْمَةٌ مِّنَ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَإِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ فَمَاذَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ؟، وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَوَاتُ فَمَاذَا تُكَفِّرُهُ الْجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟، وَكَذَا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ.

فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِّلتَّكْفِيرِ، فَإِن وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِن لَّمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ لَهُ بِهِ حَسَنَاتٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَذَلِكَ كَصَلَوَاتِ الْأَنبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالصِّبْيَانِ، وَصِيَامِهِمْ، وَوُضُوئِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِهِمْ، وَإِن صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً رَّجَوْنَا أَن تُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **«مَن قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»** قَالَ: هَذَا قَوْلٌ عَامٌّ يُرْجَى لِمَن قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا أَن يُغْفَرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا.

وَمِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ: لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: **«يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَن يَصُومَ يَوْمَ تَاسُوعَاءَ أَيْضًا؛ لِّمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَئِن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِّمُسْلِمٍ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَعَاشُورَاءُ وَتَاسُوعَاءُ اسْمَانِ مَمْدُودَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَحُكِيَ عَن بَعْضِهِمْ قَصْرُهُمَا.

وَعَاشُورَاءُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَتَاسُوعَاءُ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهُ.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ أَوْجُهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثٍ رَّوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا»**.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَصْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمٍ، كَمَا نُهِيَ أَن يَصُومَ الشَّخْصُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ.

الثَّالِثُ: الِاحْتِيَاطُ فِي صَوْمِ الْعَاشِرِ؛ خَشْيَةَ نَقْصِ الْهِلَالِ وَوُقُوعِ غَلَطٍ؛ فَيَكُونُ التَّاسِعُ فِي الْعَدَدِ هُوَ الْعَاشِرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ كَانَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ(١) **ثُمَّ نُسِخَ، أَمْ لَمْ يَجِبْ أَصْلًا؟.**

(١) في الأصل: «الكلام». المراجع.

فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ كَانَ وَاجِبًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ.

مِّنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَوْمِهِ، يَأْمُرُهُمْ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، وَمَن طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُم بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَن يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ كَانَ مَن شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَن شَاءَ أَفْطَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَن يُفْرَضَ رَمَضَانُ، قَالَ ﷺ: «**مَن شَاءَ صَامَ، وَمَن شَاءَ تَرَكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِندَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِندَهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: وَالْأَمْرُ فِي **قَوْلِهِ**: (**أَمَرَ بِصِيَامِهِ**) لِلْوُجُوبِ. ثُمَّ قَالُوا: وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَن شَاءَ صَامَ، وَمَن شَاءَ أَفْطَرَ**» دَلِيلٌ عَلَى تَخْيِيرِهِ، مَعَ أَنَّهُ سُنَّةُ الْيَوْمَ، فَلَوْ لَمْ يَكُن قَبْلَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَّمْ يَصِحَّ التَّخْيِيرُ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُن وَاجِبًا قَطُّ، بَلْ كَانَ سُنَّةً، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ.

مِّنْهَا: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، فَمَن شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَن شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُن وَاجِبًا قَطُّ؛ لِأَنَّ (**لَمْ**) لِنَفْيِ الْمَاضِي.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَن يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَن كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن شَاءَ صَامَهُ، وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

وَمِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُسَنُّ صِيَامُهَا أَيَّامُ الْبِيضِ: وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مِن كُلِّ شَهْرٍ؛ لِّمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّن كُلِّ شَهْرٍ. رَّوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَثَبَتَتْ أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِّن كُلِّ شَهْرٍ مِّنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِّوَقْتِهَا، وَظَاهِرُهَا أَنَّهُ مَتَى صَامَهَا حَصَلَتِ الْفَضِيلَةُ.

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَن مُّعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ؟. قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ [أَيِّ] أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ تَخْصِيصُ أَيَّامِ الْبِيضِ فِي أَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَن قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَعَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِّن كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ: أَيَّامُ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَوْلُهُ: **«أَيَّامُ الْبِيضِ»** أَيْ: أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبِيضِ.

وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِن كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسُمِّيَتْ هَذِهِ اللَّيَالِي بِيضًا لِّأَنَّهَا تَبْيَضُّ بِطُلُوعِ الْقَمَرِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ كَانَ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟.

فَقِيلَ: كَانَ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقِيلَ: لَمْ يَكُن وَاجِبًا قَطُّ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الْبِيضِ لَا يَجِبُ صَوْمُهَا الْآنَ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ: لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَأُحِبُّ أَن يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ، وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى قَتَادَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن صَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدتُّ فِيهِ، وَيَوْمَ بُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَّرَتَيْنِ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَّا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ**

الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَن يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمِنَ الصَّوْمِ الْمُسْتَحَبِّ صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ، وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ﷺ لِرَجُلٍ بَاهِلِيٍّ: **«صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِّن كُلِّ شَهْرٍ»**. قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: **«صُمْ يَوْمَيْنِ»**. قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: **«ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**. قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: **«صُم مِّنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«صُم مِّنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»** إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّرْكِ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَأَمَّا مَن لَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ فَصَوْمُ جَمِيعِهَا فَضِيلَةٌ.

وَمِنَ الصَّوْمِ الْمَندُوبِ الصَّوْمُ فِي شَعْبَانَ: فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِّنْهُ فِي شَعْبَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِّمُسْلِمٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: اللَّفْظُ الثَّانِي مُفَسِّرٌ لِّلْأَوَّلِ، وَبَيَانٌ لَّهُ؛ لِأَنَّ مُرَادَهَا بِقَوْلِهَا: **(كُلَّهُ)** غَالِبُهُ.

وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي سَنَةٍ، وَيَصُومُ مُعْظَمَهُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى.

وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِّنْ أَوَّلِهِ، وَتَارَةً مِّن وَسَطِهِ، وَتَارَةً مِّنْ آخِرِهِ، وَلَا يُخَلِّي مِنْهُ شَيْئًا بِلَا صِيَامٍ، لَكِن فِي سِنِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا خُصِّصَ شَعْبَانُ بِكَثْرَةِ الصِّيَامِ لِأَنَّهُ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ فِي سَنَتِهِمْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ يَسْرُدُ الصَّوْمَ أَحْيَانًا، وَيَسْرُدُ الْفِطْرَ أَحْيَانًا، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ مِن تَجَرُّدِهِ عَنِ الْأَشْغَالِ فَيُتَابِعُ الصَّوْمَ، وَمِنْ عَكْسِ ذَلِكَ فَيُتَابِعُ الْإِفْطَارَ.

وَبَيَّنَ الرَّسُولُ الْحِكْمَةَ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ، فَقَدْ سُئِلَ عَن ذَلِكَ وَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ أَرَاكَ تَصُومُ فِي شَعْبَانَ؟. فَقَالَ ﷺ: **«ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَن يُرْفَعَ فِيهِ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَقَدْ يُقَالُ: سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ، فَكَيْفَ كَانَ الرَّسُولُ يُكْثِرُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ؟.

وَيُجَابُ عَن ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ ﷺ لَمْ يُخْبَرْ بِفَضْلِ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ قَبْلَ أَن يَتَمَكَّنَ مِن صَوْمِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَهْرًا غَيْرَ رَمَضَانَ خَشْيَةَ أَن يُظَنَّ وُجُوبُهُ.

وَمِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا الْأَيَّامُ التِّسْعَةُ الْأَوَائِلُ مِن ذِي

الْحِجَّةِ: فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**»؛ يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟. قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِن ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّن كُلِّ شَهْرٍ، وَأَوَّلَ يَوْمِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢ ـ مَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ:

مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُكْرَهُ صَوْمُهَا كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ إِذَا أَفْرَدَهُ بِالصَّوْمِ، فَإِن وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ ـ بِأَن صَامَ الْخَمِيسَ مَعَهُ ـ أَو وَّصَلَهُ بِيَوْمٍ بَعْدَهُ ـ بِأَن صَامَ السَّبْتَ مَعَهُ ـ فَلَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَن يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَن مُّحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟. قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَالنَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّنزِيهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. فَكَانَ فِعْلُهُ ﷺ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ.

وَعَن جُوَيْرِيَةَ بِنتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَن تَصُومِي غَدًا؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَالأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: «**فَأَفْطِرِي**» لِلنَّدْبِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: كَرَاهَةُ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، وَأَنَّ مَن صَامَهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَوْ مَعَ مَا بَعْدَهُ لَمْ يُكْرَهْ صَوْمُهُ.

كَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ إِذَا وَافَقَ عَادَةً لَّهُ، كَأَن كَانَ مِنْ عَادَتِهِ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَوْ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَوَافَقَ أَن كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ حِينَئِذٍ؛ لِّمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِّن بَيْنِ سَائِرِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِّن بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَن يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، فَلْيَصُمْهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَامَهُ عَن قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ عَن كَفَّارَةٍ، أَو عَن نَّذْرٍ، كَأَن نَّذَرَ أَن يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ، أَوْ يَوْمَ قُدُومِ صَدِيقِهِ، فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يُكْرَهْ صَوْمُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدِكُمْ**».

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مَن كَانَ مِنكُم مُّتَطَوِّعًا فَلْيَصُومَنَّ الْخَمِيسَ، وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ أَرْجَى، فَهُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ، تَبْدَأُ مِنَ الْغُسْلِ، وَالتَّبْكِيرِ لِلصَّلَاةِ، وَانتظِارِهَا، وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الْجُمُعَةَ]، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ أَيْضًا الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا؛ فَاسْتُحِبَّ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ؛ لِيَكُونَ أَعْوَنَ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ، وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ، وَالتَّلَذُّذِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّوْمَ يُؤَدِّي إِلَى الضَّعْفِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ الْأَوْلَى لِلْحَاجِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْفِطْرُ، كَمَا سَبَقَ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ تَزُلْ كَرَاهَةُ الصَّوْمِ بِصَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِبَقَاءِ الْمَعْنَى الَّذِي نُهِيَ بِسَبَبِهِ.

وَقَدْ يُجَابُ عَن ذَلِكَ: بِأَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَصُومُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَحْصُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ مَا يَجْبُرُ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِن فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِن كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنذِرِ، وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، وَهُم مَحْجُوجُونَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي سَرَدْنَاهَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِهِ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهَا لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهَا، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ مَّعْذُورٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَبْلُغْهُ. قَالَ الدَّاوُدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَّمْ يَبْلُغْ مَالِكًا حَدِيثُ النَّهْيِ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ. انتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ: فَإِن صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَعَهُ لَمْ يُكْرَهْ صَوْمُهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِن لَّمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمْ.

وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعَظِّمُونَهُ، فَإِن صَامَ مَعَهُ يَوْمَ الْأَحَدِ فَلَا كَرَاهَةَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَالِاثْنَيْنَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ، وَالْأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَكَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ مُنفَرِدًا إِذَا وَافَقَ عَادَةً لَّهُ، أَوْ صَامَهُ عَن قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ عَن كَفَّارَةٍ، أَوْ عَن نَّذْرٍ، فَحُكْمُهُ فِي الصَّوْمِ حُكْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الصَّمَّاءِ: «**لِحَاءَ عِنَبَةٍ**» هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَهُوَ قِشْرُ الشَّجَرَةِ.

وَقَوْلُهُ: «**يَمْضَغْهُ**» بِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا؛ أَيْ: فَإِن لَّمْ يَجِدْ إِلَّا هَذَا

أَوْ ذَاكَ فَلْيَطْعَمْهُ لِلْفِطْرِ بِهِ، خُرُوجًا مِّنْ عُهْدَةِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ الْمَنْهِيِّ عَن صِيَامِهِ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ صَوْمُ الدَّهْرِ: وَالْمُرَادُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ: سَرْدُ الصَّوْمِ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ حَيَاتِهِ، مَا عَدَا الْأَيَّامَ الَّتِي يَحْرُمُ الصَّوْمُ فِيهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا.

وَمَحَلُّ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ إِذَا خَافَ ضَرَرًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصَّوْمِ، أَوْ خَشِيَ تَفْوِيتَ حَقٍّ عَلَيْهِ لِلْغَيْرِ، أَوْ تَفْوِيتِ حَقٍّ لَّهُ عَلَى الْغَيْرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ضَرَرًا مِّن صِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَمْ يَخْشَ تَفْوِيتَ حَقٍّ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ فَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ أَن يَكُونَ مَسْنُونًا.

وَمِن دَلَائِلِ هَذَا مَا رَوَتْ أُمُّ كُلْثُومَ مَوْلَاةُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: تَصُومِينَ الدَّهْرَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن صِيَامِ الدَّهْرِ؟!. قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَن صِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَكِن مَّنْ أَفْطَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَلَمْ يَصُمِ الدَّهْرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟. فَقَالَ: «**صُمْ إِن شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِن شِئْتَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُنكِرْ عَلَيْهِ سَرْدَ الصَّوْمِ، ثُمَّ خَيَّرَهُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ الدَّهْرِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَن صَامَ**

الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ، وَافْتَتَحَ الْبَابَ بِهِ، فَهُوَ عِندَهُ الْعُمْدَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَمَعْنَى: «**ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ**» أَيْ: عَنْهُ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا، أَوْ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ الشَّهَوَاتِ وَطُرُقَهَا بِالصَّوْمِ ضَيَّقَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ، فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَكَانٌ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّقَ طُرُقَهَا عَنْهُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِن بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِن ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ ﷻ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَن صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ أُولَئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَمِن دَلَائِلِ هَذَا أَيْضًا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَبَّهَ صَوْمَ رَمَضَانَ وَصَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِّن شَوَّالٍ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، فَلَوْلَا أَنَّ لِصِيَامِ الدَّهْرِ مِن جَلِيلِ الثَّوَابِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى مَا صَحَّ أَن يُلْحَقَ بِهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِّن شَوَّالٍ بَعْدَهُ.

وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَت تَّصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ - أَيْ: نَفْلًا - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى جَوَازِ صِيَامِ الأَبَدِ، بَلْ يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرُبَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا صَامَ مَن صَامَ الْأَبَدَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَابُ عَائِشَةَ: أَنَّ الْمُرَادَ مَن صَامَ الدَّهْرَ حَقِيقَةً بِأَن يَصُومَ جَمِيعَ الْأَيَّامِ، حَتَّى الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَن صِيَامِهَا، وَهِيَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ مِن قَوْلِهِ: «**لَا صَامَ مَن صَامَ الدَّهْرَ**» الدُّعَاءَ عَلَيْهِ، فَهُوَ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَى مَن صَامَ الدَّهْرَ زَجْرًا لَّهُ عَن صَنِيعِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَن يَتَضَرَّرُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا لَّهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَن مُّتَابَعَةِ الصَّوْمِ، وَأَمَرَهُ أَن يَصُومَ وَيُفْطِرَ، وَلَكِنَّهُ آثَرَ مُتَابَعَةَ الصَّوْمِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ الرُّخْصَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَن صَوْمِ الدَّهْرِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَضْعُفُ عَن ذَلِكَ، وَأَقَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو لِّعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ مَن يُضَيِّعُ حَقًّا لِّلْغَيْرِ عَلَيْهِ: مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى زَوْجَتَهُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟. فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي

شَيْءٍ مِّنَ الدُّنْيَا. فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَذَكَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَالَ سَلْمَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ صَحَّ نَذْرُهُ، وَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَكُونُ يَوْمَا الْعِيدِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَقَضَاؤُهُ مُسْتَثْنَاةً.

وَقَالُوا: لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا - وَقَدْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ - لَمْ يُمْكِن قَضَاؤُهُ، وَلَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَيْهِ إِنْ أَفَطَرَ بِعُذْرٍ، فَإِنْ أَفْطَرَ بِلَا عُذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالُوا: لَوْ نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا، فَإِن مَّنَعَهَا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا وَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا أَوْ مَاتَ لَزِمَهَا الصَّوْمُ، فَإِنْ أَفْطَرَتْ بِلَا عُذْرٍ أَثِمَتْ، وَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِن صَوْمِ الدَّهْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ ﷻ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

٣ - مَا يَحْرُمُ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ:

أ - يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى:

لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِن لَّحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُم مِّن صِيَامِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّهْيِ الدَّالِّ عَلَى التَّحْرِيم، فَإِن صَامَ فِيهِمَا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَإِن نَّذَرَ صَوْمَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ بِمَعْصِيَةٍ، وَيَرْتَكِبُ فِي صَوْمِهِمَا إِثْمًا عَظِيمًا، وَزُورًا جَسِيمًا.

ب - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ:

وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِن شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، أَعْنِي: الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنَ عِيدِ الْأَضْحَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ تَعَالَى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ**» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِطْرَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُجَّاجِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَن صِيَامِهَا. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَصَلَاةٍ؛ فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (**فَلَا يَصُومُهُمَا أَحَدٌ**) نَفْيٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ؛ أَيْ: فَلَا يَصُمْهَا أَحَدٌ.

وَيُقَالُ لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: يَوْمُ الْقَرِّ - بِفَتْحِ الْقَافِ -؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى، وَيُقَالُ لِلْيَوْمِ الثَّانِي: يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ النَّفْرُ فِيهِ مِن مِّنًى لِمَن تَعَجَّلَ، وَيُقَالُ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ: يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ مَن بَقِيَ مِنَ الْحُجَّاجِ الَّذِينَ لَمْ يَنفِرُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَنفِرُونَ فِيهِ.

وَسُمِّيَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِي وَالْهَدَايَا؛ أَي: يَنشُرُونَهَا وَيُقَدِّدُونَهَا فِي الشَّمْسِ. وَيُقَالُ لِهَذِهِ الْأَيَّامِ: أَيَّامُ مِنًى أَيْضًا؛ لِّأَنَّ الْحُجَّاجَ يُقِيمُونَ فِيهَا بِمِنًى.

وَيَحْرُمُ صِيَامُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْعَقِدُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَكَذَا لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ صِيَامِهَا.

ج - صَوْمُ الْمَرْأَةِ النَّفْلَ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ وَلَمْ يَأْذَن لَّهَا فِي الصَّوْمِ:

فَيَكُونُ صَوْمُهَا حَرَامًا؛ لِّمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ التَّطَوُّعَ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَن تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ**».

فَلَوْ صَامَتِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا نَّفْلًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ وَهُوَ حَاضِرٌ، كَانَ صَوْمُهَا حَرَامًا لَّا ثَوَابَ فِيهِ، وَإِن كَانَ صَحِيحًا.

وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ كَوْنِهِ حَرَامًا وَكَوْنِهِ صَحِيحًا؛ لِّأَنَّ حُرْمَتَهُ لِمَعْنًى لَّا

يَرْجِعُ لِنَفْسِ الصَّوْمِ، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مَّغْصُوبٍ، فَالصَّلَاةُ حَرَامٌ بِاعْتِبَارِ وُقُوعِهَا فِي مَكَانٍ مَّغْصُوبٍ، وَصَحِيحَةٌ لِّاسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ.

وَأَمَّا إِذَا صَامَتْ نَفْلًا وَزَوْجُهَا غَائِبٌ عَن بَلَدِهَا فَصَوْمُهَا جَائِزٌ بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلِزَوَالِ مَعْنَى النَّهْيِ، وَهُوَ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فَرْضٌ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَن تَتْرُكَهُ وَتَتَلَبَّسَ بِنَفْلٍ؛ لِّأَنَّ هَذَا يُكَدِّرُ صَفْوَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَيُعَرِّضُهَا لِلتَّدَاعِي وَالِانْهِيَارِ.

وَأَمَّا إِذَا صَامَتْ رَمَضَانَ، أَوْ عَن قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ صَامَتْ لِلنَّذْرِ أَوِ الْكَفَّارَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، وَصَوْمُهَا صَحِيحٌ، سَوَاءٌ رَّضِيَ الزَّوْجُ أَمْ كَرِهَ؛ لِقِيَامِهَا بِصَوْمِ فَرْضٍ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**»، فَنَصَّ عَلَى رَمَضَانَ، وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَصَوْمَ النَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَحَلُّ الْحُرْمَةِ إِذَا صَامَتْ نَفْلًا مُّطْلَقًا، أَوْ صَوْمًا يَتَكَرَّرُ، كَصَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ، أَمَّا إِذَا صَامَتْ نَفْلًا مُّتَأَكِّدًا ـ كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ ـ فَلَا حُرْمَةَ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَن زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ رِضَاهُ.

وَمَحَلُّ الْحُرْمَةِ أَيْضًا إِذَا أَمْكَنَهُ التَّمَتُّعَ بِهَا وَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّمَتُّعُ بِهَا لَمَانِعٍ فِيهَا يَمْنَعُهُ مِن ذَلِكَ، أَوْ أَمْكَنَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ لِكَوْنِهِ مُحْرِمًا، أَوْ مُعْتَكِفًا، فَلَا حُرْمَةَ عَلَيْهَا فِي الصِّيَامِ.

د ـ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا حَصَلَ شَكٌّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ:

بِأَن رَّآهُ قَوْمٌ لَّيْلَةَ الْخَمِيسِ، وَتَحَدَّثُوا بِرُؤْيَتِهِ، وَظَنَّ صِدْقَهُمْ، ثُمَّ

تَحقَّقَ أُنَاسٌ مِّن رُّؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْهُ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَوْمُ الْعِيدِ بِالنَّظَرِ إِلَى خَبَرِ مَن رَّأَى الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، وَظَنَّ صِدْقَهُ.

هـ - يَوْمُ الشَّكِّ:

وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِن شَعْبَانَ، إِذَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِن شَعْبَانَ، وَلَكِن لَّمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِلْمٌ بِأَنَّ عَدْلًا رَّآهُ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِرُؤْيَتِهِ أَحَدٌ، أَوْ شَهِدَ بِهَا جَمْعٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ، كَنِسَاءٍ، أَوْ صِبْيَةٍ، أَوْ فَسَقَةٍ، وَظُنَّ صِدْقُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَجْرِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ شَهِدَ بِهَا جَمْعٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ كَنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ وَفُسَّاقٍ، وَلَمْ يُظَنَّ صِدْقُهُمْ، بَلْ أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى كَذِبِهِمْ، فَلَا يَكُونُ يَوْمَ شَكٍّ، بَلْ هُوَ مِن شَعْبَانَ، سَوَاءٌ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً أَمْ أَطْبَقَ الْغَيْمُ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلْمٌ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لَّهُ، أَوْ شَهِدَ بِهَا أَحَدٌ، فَلَا يَكُونُ يَوْمَ شَكٍّ، بَلْ هُوَ مِن رَّمَضَانَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَمَّارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَن صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ عِصْيَانَ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِن فِعْلٍ مُّحَرَّمٍ.

فَإِن صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ عَن رَّمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا**». رَّوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا صَامَهُ يَكُونُ قَد دَّخَلَ فِي الْعِبَادَةِ وَهُوَ شَاكٌّ فِي وَقْتِهَا، وَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ دَخَلَ

فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ شَاكٌّ فِي وَقْتِهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ.

وَإِذَا صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ عَن فَرْضٍ ـ كَقَضَاءٍ عَن رَّمَضَانَ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ ـ أَجْزَأَهُ عَنِ الْفَرْضِ الَّذِي عَلَيْهِ.

وَلَا يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يَقْتَضِي صَوْمَهُ، فَإِن وُجِدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي صَوْمَهُ فَلَا يَحْرُمُ، بِأَن كَانَتْ عَادَتُهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مُّعَيَّنٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ كَالْخَمِيسِ وَالِاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ شَكٍّ فَلَا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ؛ لِّمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَن يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؛ إِذِ النَّهْيُ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ سَبَبٌ فَصَوْمُهُ حَرَامٌ؛ لِّأَنَّ الصَّوْمَ قُرْبَةٌ، فَلَا يَصِحُّ بِقَصْدِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ خَالَفَ وَصَامَ أَثِمَ بِذَلِكَ، وَكَانَ صِيَامُهُ بَاطِلًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَن رَّمَضَانَ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ، كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَنَقَلُوا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ جَوَازَ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ عَن

رَّمَضَانَ، وَقَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِّن شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِّن رَّمَضَانَ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً لَّمْ يَجُزْ صَوْمُهُ، وَإِن كَانَتْ مُغِيمَةً وَجَبَ صَوْمُهُ عَن رَّمَضَانَ.

و ـ النِّصْفُ الثَّانِي مِن شَهْرِ شَعْبَانَ:

فَيَحْرُمُ صَوْمُهُ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَصِحُّ صَوْمُهُ فِي حَالَيْنِ:

الْأُولَى: أَن يَصِلَ صَوْمَهُ بِصَوْمِ مَا قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ مَا قَبْلَهُ هُوَ الْيَوْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ فَقَطْ، بِأَن صَامَ الْيَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِن شَعْبَانَ، وَاسْتَمَرَّ صَوْمُهُ إِلَى نِهَايَةِ الشَّهْرِ، وَاتَّصَلَ بِرَمَضَانَ.

الثَّانِيَةُ: أَن يَصُومَهُ أَوْ يَصُومَ شَيْئًا مِّنْهُ لِسَبَبٍ، كَقَضَاءٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ مُوَافَقَةِ عَادَةٍ؛ لِّمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «**إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ، إِلَّا أَن يُوَافِقَ صَوْمًا مُّعْتَادًا**».

ز ـ وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْوِصَالُ:

ـ بِكَسْرِ الْوَاوِ ـ، وَحَقِيقَتُهُ: أَن يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا، فَلَا يَتَنَاوَلُ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا مَّا مِن طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُفْطِرَاتِ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَلَوْ أَقَلَّ شَيْءٍ فَلَا يُعْتَبَرُ مُوَاصِلًا، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْأَكْلَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَى السَّحَرِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّأْخِيرُ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ أَمْ لِغَيْرِهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ التَّأْخِيرُ وِصَالًا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: الْوِصَالُ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي اللَّيْلِ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ. انتَهَى.

وَخَرَجَ **بِقَوْلِهِ: (عَمْدًا)** تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِدُونِ قَصْدٍ لِّلتَّرْكِ، فَلَا يُسَمَّى وِصَالًا.

وَخَرَجَ **بِقَوْلِهِ: (بِلَا عُذْرٍ)** تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِعُذْرٍ، مِّن مَّرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ عَدَمِ وِجْدَانِ طَعَامٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يُعْتَبَرُ وِصَالًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ: مَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ!. فَقَالَ: «**وَأَيُّكُم مِّثْلِي؟، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَن يَنتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدتُّكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْ أَن يَنتَهُوا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ!. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ عِندَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ؛ لِلنَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّحَابَةِ تَعْنِيفًا لَّهُمْ، وَتَأْكِيدًا لِّزَجْرِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَن يَنتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا بَاشَرُوهُ وَكَرَّرُوهُ ظَهَرَتْ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِامْتِنَاعِهِمْ عَنِ الْوِصَالِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ

عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَلِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالضَّعْفِ عَنِ الْقِيَامِ بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ مِن صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلِمَا يَنجُمُ عَنْهُ مِن لُّحُوقِ ضَرَرٍ بِالْجِسْمِ، أَوْ بِحَاسَّةٍ مِّنَ الْحَوَاسِّ، وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَرَّقَ اللهُ ﷻ بَيْنَ رَسُولِهِ وَبَيْنَ[1] خَلْقِهِ فِي أُمُورٍ أَبَاحَهَا لَهُ، وَحَظَرَهَا عَلَيْهِمْ، وَمِنْهَا الْوِصَالُ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ قُرْبَةٌ، وَفِي حَقِّنَا مَعْصِيَةٌ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**وَأَيُّكُم مِّثْلِي؟**»، وَالِاسْتِفْهَامُ فِيهِ لِلْإِنكَارِ وَالتَّوْبِيخِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «**أَبِيتُ عِندَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**» مَا يُغَذِّيهِ اللهُ تَعَالَى مِن مَّعَارِفِهِ، وَمَا يُفِيضُهُ عَلَى قَلْبِهِ مِن لَّذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَى مَرْضَاتِهِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءٌ لِّلْقُلُوبِ، وَبَهْجَةٌ لِّلنُّفُوسِ، وَقُرَّةٌ لِّلْعُيُونِ، وَنَعِيمٌ لِّلْأَرْوَاحِ، وَمَن لَّهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالِاتِّصَالِ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءِ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَن كَثِيرٍ مِّنَ الْغِذَاءِ الْمَادِّيِّ.

وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لَا يَرْجِعُ لِنَفْسِ الصَّوْمِ، فَلَا يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ.

---

(١) في الأصل: «من». المراجع.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

تَتَفَاضَلُ الْكَائِنَاتُ فِيمَا بَيْنَهَا بِمَا أَوْدَعَهُ اللهُ فِيهَا مِنْ أَسْرَارٍ وَخَصَائِصَ، فَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ بِتَفَاضُلِ الْعُقُولِ وَالْأَعْمَالِ، وَتَتَفَاضَلُ الْأَمَاكِنُ بِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ آثَارٍ وَحَوَادِثَ، وَتَتَفَاضَلُ الْأَزْمِنَةُ بِمَا تَحْوِيهِ مِنْ آيَاتٍ وَعِبَرٍ، وَبِمَا يُخَالِطُهَا مِن جَلِيلِ الذِّكْرَيَاتِ، وَجَمِيلِ الْمُنَاسَبَاتِ.

فَالْأَنبِيَاءُ وَالرُّسُلُ أَفْضَلُ الْبَشَرِ، وَالمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ: الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى أَفْضَلُ الْأَمَاكِنِ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي وَأَشْرَفُهَا.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُظْهِرُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالْحَوَادِثِ الْكَوْنِيَّةِ مَا قَدَّرَهُ اللهُ وَقَضَاهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِن رِزْقٍ، وَمَطَرٍ، وَإِحْيَاءٍ، وَإِمَاتَةٍ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ.

أَوْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهَا عَظَمَةً وَشَرَفًا بَيْنَ اللَّيَالِي. وَالْقَدْرُ: الْمَنزِلَةُ وَالشَّرَفُ، مِن قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ ذُو قَدْرٍ مَّعْلُوم، وَذَلِكَ إِمَّا أَن يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى نُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا، أَوْ إِلَى أَنَّ فَاعِلَ الطَّاعَاتِ فِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ وَشَرَفٍ، أَوْ إِلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ نَفْسَهَا لَهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ وَشَرَفٌ زَائِدٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ: سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا كِتَابٌ ذُو قَدْرٍ، وَعَلَى لِسَانِ مَلَكٍ ذِي قَدْرٍ، وَعَلَى رَسُولٍ ذِي قَدْرٍ، وَعَلَى أُمَّةٍ ذَاتِ قَدْرٍ.

وَكَمَا وَصَفَ اللهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِالْقَدْرِ وَالشَّرَفِ وَصَفَهَا بِالْبَرَكَةِ فِي: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدُّخَانَ].

وُجُودُهَا، وَتَحْدِيدُ زَمَانِهَا:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

قِيلَ: كَانَتْ مَرَّةً ثُمَّ انقَطَعَتْ، وَأَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَيُنسَبُ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الرَّوَافِضِ وَالشِّيعَةِ.

وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَّمْ تُرْفَعْ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ هِيَ دَائِرَةٌ فِي كُلِّ السَّنَةِ[(١)]، أَوْ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِشَهْرِ رَمَضَانَ؟. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الثَّانِي، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥]، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَاتِ يَقْتَضِي أَن تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ فِي رَمَضَانَ.

وَفِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُّبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَّنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»**.

---

(١) في الأصل: «سنة». المراجع.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسَطَ مِن رَّمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِن صُبْحِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «**مَن كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِن صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، الْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِن صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رَّمَضَانَ**».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي رَاجِلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنزِلُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «**انزِل لَّيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**».

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَن لَّيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رَّمَضَانَ، وَهَذِهِ الْعَشْرُ هِيَ الَّتِي كَانَ الرَّسُولُ يَخُصُّ أَيَّامَهَا وَلَيَالِيَهَا بِمَزِيدٍ مِّنَ التَّعَبُّدِ للهِ تَعَالَى، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمُلَازَمَةِ الِاعْتِكَافِ فِيهَا.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

وَعَنْهَا: كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِن رَّمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»**.

وَلِحَدِيثِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَن يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رَّمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ. ثُمَّ حَلَفَ أُبَيٌّ لَّا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ ابْنُ حُبَيْشٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنذِرِ؟. قَالَ: بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنَّ شَمْسَهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَّا شُعَاعَ لَهَا.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَن كَانَ مُتَحَرِّيًا لَّيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»**.

وَيُؤْخَذُ مِن مَّجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِن كُلِّ سَنَةٍ، وَأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رَّمَضَانَ، وَأَنَّهَا تَنتَقِلُ فِي أَوْتَارِهَا، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ قَدْ حَثَّتْ عَلَى تَحَرِّيهَا وَالْتِمَاسِهَا؛ رَجَاءَ مُوَافَقَتِهَا بِالْعِبَادَةِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ عَلَى مَا يَكُونُ مِن ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَرْجَحُهَا كُلِّهَا أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِّنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنتَقِلُ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَعِندَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

إِخْفَاؤُهَا:

ذَكَرُوا أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِبْهَامِهَا هِيَ أَن يَجْتَهِدَ مَن يَطْلُبُهَا فِي الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِهَا، وَأَن يَتَوَفَّرَ الْعُمَّالُ فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي عَلَى الطَّاعَةِ وَكَثْرَةِ الْأَدْعِيَةِ لِيُصَادِفُوهَا، كَمَا كَانَ دَأْبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْفَى رِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ لِيُرَغِّبَ الْعِبَادَ فِي جَمِيعِهَا، وَأُخْفَى غَضَبَهُ فِي الْمَعَاصِي لِيَتَحَرَّزَ الْعِبَادُ عَن جَمِيعِهَا، وَأَخْفَى وَلِيَّهُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يُعَظِّمَ الْعِبَادُ جَمِيعَ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَأَخْفَى الْإِجَابَةَ فِي الدَّعَوَاتِ لِيُبَالِغَ الْعِبَادُ فِي كُلِّ الدَّعَوَاتِ، وَأَخْفَى الِاسْمَ الْأَعْظَمَ لِيُعَظِّمُوا جَمِيعَ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَأَخْفَى الصَّلَاةَ الْوُسْطَى لِيُحَافِظَ الْعِبَادُ عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَخْفَى قَبُولَ التَّوْبَةِ لِيُوَاظِبَ الْمُكَلَّفُ عَلَى جَمِيعِ أَقْسَامِهَا، وَأَخْفَى وَقْتَ الْمَوْتِ لِيَخَافَ الْإِنسَانُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَكَذَا أَخْفَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِيُعَظِّمُوا جَمِيعَ لَيَالِي رَمَضَانَ.

عَلَامَاتُهَا:

جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ ذِكْرُ عَلَامَاتٍ كَثِيرَةٍ لِّلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَمِن ذَلِكَ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ صَافِيَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ، لَّا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَتَّفِقُ لِكَوْكَبٍ أُن يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى

يُصْبِحَ، وَأَنَّ أَمَارَةَ الشَّمْسِ فِيهَا أَن تَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِّثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ فِي صَبِيحَتِهَا أَن يَخْرُجَ مَعَهَا حِينَئِذٍ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ، طَلْقَةٌ، لَّا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَتُصْبِحُ شَمْسُ صَبِيحَتِهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ**».

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَحْمِلُ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَغَيْرَهَا عَلَى لَيْلَةِ قَدْرٍ مِّن شَهْرِ رَمَضَانَ مَخْصُوصٍ لِّعَدَمِ اطِّرَادِهَا، وَعَدَمِ أَغْلَبِيَّتِهَا.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَلِهَذِهِ اللَّيْلَةِ عَلَامَاتٌ تَظْهَرُ لِمَن وُفِّقَ إِلَيْهَا، وَأَقْوَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَأَجَلُّهَا قَبُولُ تَوْبَةِ التَّائِبِ فِيهَا بِتَوْفِيقِهِ إِلَى الصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَاسْتِجَابَةُ دُعَاءِ مَن وُفِّقَ لِلدُّعَاءِ فِيهَا.

وَأَمَّا الْعَلَامَاتُ الْمَحْسُوسَةُ ـ كَظُهُورِ أَنْوَارٍ، أَوْ سَمَاعِ كَلَامٍ، أَوْ سَلَامٍ ـ فَقَالَ بِذَلِكَ فَرِيقٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنكَرَهُ الطَّبَرِيُّ وَقَالَ: لَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِهَا رُؤْيَةُ شَيْءٍ، وَلَا سَمَاعُهُ، وَإِنَّ الْإِنسَانَ قَد تُّصَادِفُهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَلَا يَقَعُ لَهُ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، أَمَّا الْعَلَامَةُ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَامَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَن يَنزِلَ فِيهَا الْمَطَرُ أَوْ يَشْتَدَّ، كَمَا لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ دَائِمًا لَّيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِن رَّمَضَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَا غَيْرُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَذَلِكَ أَنَّا شَهِدْنَا سِنِينَ كَثِيرَةً يَنقَضِي فِيهَا رَمَضَانُ دُونَ مَطَرٍ، مَّعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو رَمَضَانٌ مِّن لَّيْلَةِ الْقَدْرِ. انتَهَى.

ثُمَّ بَالَغَ الطَّبَرِيُّ فِي تَكْذِيبِ مَن يَزْعُمُ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهَا لِلْعُيُونِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْحِسِّيَّةِ، قَالَ: إِن لَّوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَّمْ يَخْفَ عَلَى كُلِّ مَن قَامَ لَيَالِيَ السَّنَةِ، فَضْلًا عَن لَّيَالِي رَمَضَانَ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فَقَالَ: لَا يَنبَغِي إِطْلَاقُ التَّكْذِيبِ لِذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ لِمَن شَاءَ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيَخْتَصَّ بِهَا قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، وَالرَّسُولُ لَمْ يَحْصُرِ الْعَلَامَةَ، وَلَمْ يَنفِ الْكَرَامَةَ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَلَامَةُ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَكَاهَا أَبُو سَعِيدٍ نُّزُولَ الْمَطَرِ، وَنَحْنُ نَرَى كَثِيرًا مِّنَ السِّنِينَ يَنقَضِي رَمَضَانُ دُونَ مَطَرٍ، مَّعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو رَمَضَانٌ مِّن لَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُعْتَقَدُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَن رَّأَى الْخَوَارِقَ، بَلْ فَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، وَرُبَّ قَائِمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ خَارِقٍ، وَآخَرَ رَأَى الْخَارِقَ مِنْ غَيْرِ عِبَادَةٍ، وَالَّذِي حَصَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، وَالْعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالاسْتِقَامَةِ، فَإِنَّهَا يَسْتَحِيلُ أَن تَكُونَ إِلَّا كَرَامَةً، بِخِلَافِ الْخَارِقِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ كَرَامَةً، وَقَدْ يَقَعُ فِتْنَةً.

فَضْلُهَا:

إِنَّ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ فَضْلًا لَّا يُنكَرُ، وَشَرَفًا لَّا يُجْحَدُ، وَحَسْبُنَا دَلِيلًا عَلَى هَذَا نُزُولُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِيهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهَا: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [الْقَدْر]، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَيْضًا: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدُّخَانَ].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَوْ لَمْ يَكُن مِّن شَرَفِهَا إِلَّا إِنزَالُ الْقُرْآنِ

فِيهَا لَكَفَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [الْقَدْرِ]؛ أَيْ: لَيْلَةِ الشَّرَفِ الرَّفِيعِ، وَالْفَضْلِ الْخَطِيرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُلْقِي اللهُ فِيهَا إِلَى الْمَلَائِكَةِ مَا قَضَاهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي الْعَامِ، ثُمَّ يُنَزِّلُهُ فِي الْأَرْضِ عِندَ حُدُوثِ أَسْبَابِهِ وَمُنَاسَبَاتِهِ، وَفِيهَا تَتَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَالرُّوحُ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ، يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ.

فَمَعْنَى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدُّخَانُ] يُفْصَلُ فِيهَا، وَيُبَيَّنُ كُلُّ أَمْرٍ مُّشْتَمِلٍ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَمُوَافِقٍ لِّلصَّوَابِ، وَيُنسَخُ فِيهَا مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ مَا يَكُونُ فِي مَدَى أَيَّامِ السَّنَةِ مِن رِّزْقٍ وَأَجَلٍ، وَمَوْتٍ وَحَيَاةٍ، وَسِلْمٍ وَحَرْبٍ، وَفَرَحٍ وَحُزْنٍ، وَسَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ، وَكُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِّنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي دُوِّنَتْ وَقَائِعُهَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ، فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تُقَدَّرُ فِيهَا الْآجَالُ وَالْأَرْزَاقُ وَالْأَقْوَاتُ، وَتُضْبَطُ فِيهَا شُئُونُ سَائِرِ الْكَائِنَاتِ، وَتُحَدَّدُ صِفَاتُهَا وَأَحْوَالُهَا.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِن تَقْدِيرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَدْءَ تَقْدِيرِهَا، وَإِنشَاءَ تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِهَا، وَضَبْطَ شُئُونِهَا وَأَحْوَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَزَلِيٌّ سَبَقَ بِهِ عِلْمُ اللهِ وَإِرَادَتُهُ مُنذُ الْقِدَمِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ: إِظْهَارُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمَلَائِكَةِ، وَإِطْلَاعُهُمْ عَلَيْهَا، وَكَشْفُهَا لَهُمْ؛ لِيَضْبِطُوهَا فِي صُحُفِهِمْ، وَيَقُومَ كُلٌّ مِّنْهُم بِمَا وُكِلَ إِلَيْهِ مِن ذَلِكَ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ اشْتَمَلَ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَوَافَقَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ، وَاقْتَضَتِ الْإِرَادَةُ الْإِلَهِيَّةُ نَفَاذَهُ فِي الْكَوْنِ مِن شُئُونِ الدِّينِ

وَالدُّنْيَا يُطْلِعُ اللهُ مَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِن كُلِّ سَنَةٍ عَلَى مَا أَرَادَ كَوْنَهُ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الشَّرَفُ وَعِظَمُ الشَّأْنِ الَّذِي خَصَّ اللهُ بِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى، وَأَنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِيهَا مِن كُلِّ تَائِبٍ، وَأَنَّهُ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَنَّهَا [سَلَامٌ] مِّنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا.

وَرُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ يَنزِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَمَعَهُ كَثِيرٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَرْكِزُونَ أَلْوِيَتَهُمْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِندَ الْكَعْبَةِ، وَعِندَ قَبْرِ الرَّسُولِ، وَعِندَ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَعِندَ مَسْجِدِ طُورِ سَيْنَاءَ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ، فَلَا يبْقَى دَارٌ وَلَا بَيْتٌ وَلَا سَفِينَةٌ فِيهَا مُؤْمِنٌ أَوْ مُؤْمِنَةٌ إِلَّا دَخَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيُسَبِّحُونَ، وَيُقَدِّسُونَ، وَيُهَلِّلُونَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ يُقَسِّمُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَا يَنزِلُ مِن رَّحْمَةِ اللهِ، حَتَّى يَسْتَغْرِقَ أَحْيَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ بَقِيَ مِنَ الرَّحْمَةِ كَثِيرٌ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ. فَيَقُولُ ﷻ: قَسِّمْ عَلَى أَمْوَاتِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيُقَسِّمُ حَتَّى يَسْتَغْرِقَهُمْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ بَقِيَ مِنَ الرَّحْمَةِ كَثِيرٌ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ. فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: قَسِّمْ عَلَى الْكُفَّارِ. فَيُقَسِّمُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَصَابَهُ فِيهِمْ شَيْءٌ مِّن تِلْكَ الرَّحْمَةِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَقَالَ اللهُ فِيهَا: إِنَّهَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ فِيهَا أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِن ثَوَابِ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَّيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّإِ»: سَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقُولُ: إِنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ الْأُمَمِ قَبْلَهُ، كَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجَعَلَهَا خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ. انتهى.

وَرُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ: أَنَّ أَرْبَعَةً مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبَدُوا اللهَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَعْصِ أَحَدٌ مِّنْهُمْ رَبَّهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ. فَاسْتَعْظَمُوا الْأَمْرَ، وَعَجِبُوا أَن فَاتَهُمْ ذَلِكَ لِقُصُورِ أَعْمَارِهِمْ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عَجِبُوا مِنْ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ ثَمَانِينَ سَنَةً لَّمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فِيهَا، فَقَدْ أَنزَلَ اللهُ خَيْرًا مِّن ذَلِكَ. وَقَرَأَ لِلرَّسُولِ السُّورَةَ، فَسُرَّ الرَّسُولُ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، مِنْحَةٌ إِلَهِيَّةٌ تَفَضَّلَ اللهُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

وَرُوِيَ عَن كَعْبٍ: أَنَّ اللهَ اخْتَارَ السَّاعَاتِ فَاخْتَارَ سَاعَاتِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ فَاخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاخْتَارَ الشُّهُورَ فَاخْتَارَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ اللَّيَالِيَ فَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَهِيَ أَفْضَلُ لَيْلَةٍ فِي أَفْضَلِ شَهْرٍ.

وَنُقِلَ عَن بَعْضِهِمْ: أَنَّ أَفْضَلَ اللَّيَالِي لَيْلَةُ مَوْلِدِهِ ﷺ، ثُمَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، ثُمَّ لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، ثُمَّ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ، ثُمَّ لَيْلَةُ الْعِيدَيْنِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّ أَفْضَلَ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَقَدْ جَرَى عَمَلُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَحَرِّيهَا،

وَالِاحْتِفَالِ بِهَا، وَهَذَا حَسَنٌ جِدًّا، فَيَنبَغِي تَحَرِّيهَا وَالْتِمَاسُهَا، وَالِاجْتِهَادُ فِيهَا بِالطَّاعَةِ، وَالْإِكْثَارُ فِيهَا مِنَ التَّهَجُّدِ وَالتَّعَبُّدِ وَالضَّرَاعَةِ، وَمُضَاعَفَةُ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ، وَكَثْرَةُ الصَّدَقَاتِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ، امْتِثَالًا لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**مَن قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**»؛ أَيْ: مَنْ أَحْيَاهَا بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ إِيمَانًا؛ أَيْ: تَصْدِيقًا بِوَعْدِ اللهِ بِالثَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتِسَابًا؛ أَيْ: تَمَحُّضًا فِي الْعَمَلِ لِطَلَبِ الْأَجْرِ، لَا لِقَصْدٍ آخَرَ مِن رِّيَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «**غُفِرَ لَهُ**... إلخ» يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ مِن كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ عِندَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ، وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَن يُخَفَّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يُصَادَفْ صَغِيرَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَن يُكْثِرَ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ بِمُهِمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ شِعَارُ الصَّالِحِينَ، وَعِبَادِ اللهِ الْعَارِفِينَ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُهُ فِيهَا؟. قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**».

كَلِمَةٌ خِتَامِيَّةٌ

هَذِهِ رِسَالَةٌ فِي الصِّيَامِ، تَنَاوَلْتُ فِيهَا فَضَائِلَهُ، وَأَحْكَامَهُ، وَمَكَانَتَهُ وَمَزَايَاهُ، فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَعَرَضْتُ فِيهَا بِالشَّرْحِ وَالتَّحْلِيلِ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ، مُبَيِّنًا الْأَرْجَحَ مِنْهَا.

وَقَدِ اقْتَضَى الْأَمْرُ تَرْتِيبًا لِّلرِّسَالَةِ، وَاسْتِكْمَالًا لِّإِطَارِهَا الْعَامِّ، وَاسْتِيفَاءً لِّلْمَوْضُوعِ، وَتَوْضِيحًا لِّلصُّورَةِ، بِأَنْ أَبْدَأَ بِالْكَلَامِ عَن فَضْلِ الصِّيَامِ وَشَهْرِهِ، وَمَكَانَتِهِ، وَكَيْفَ مَيَّزَ اللهُ شَهْرَهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، وَاخْتَصَّهُ بِأَعْظَمِ الذِّكْرَيَاتِ وَأَجَلِّهَا فِي تَارِيخِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ إِلَّا نُزُولُ الْقُرْآنِ وَحْدَهُ لَكَفَى.

ثُمَّ جَعَلْتُ خِتَامَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِسْكَ الْخِتَامِ، فَتَكَلَّمْتُ عَن لَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفَضْلِهَا، وَشَرَفِهَا، وَمَكَانَتِهَا، مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى مَصْدَرَيِ الْإِسْلَامِ: الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ.

وَمِن ثَمَّ فَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَنِ الصِّيَامِ زَهَرَاتٍ يَانِعَاتٍ، وَوُرُودًا عَاطِرَاتٍ، يَجِدُ فِيهَا الْقَارِئُ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ تَسْلِيَةً وَتَذْكِيرًا وَتَرْوِيحًا، فَيَحْيَا شَهْرَهُ صَائِمًا عَابِدًا عَارِفًا فَضْلَ عِبَادَتِهِ وَجِهَادِهِ، حَتَّى إِذَا مَا عَنَّ لَهُ حُكْمٌ، أَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ خَاطِرٌ حَوْلَ أَيِّ حُكْمٍ مِّنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ فَسَيَجِدُهُ ـ بِإِذْنِ اللهِ ـ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُتَوَاضِعَةِ.

وَإِذَا كَانَ لِي مِن كَلِمَةٍ أَقُولُهَا فِي خِتَامِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ

إِلَى الْمَوْلَى ﷻ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْفَضِيلِ أَن يَكْتُبَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ النَّصْرَ الْمُؤَزَّرَ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَأَعْدَاءِ الْإِنسَانِيَّةِ، وَأَن يُخَلِّصَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى أُولَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَثَالِثَ الْحَرَمَيْنِ، وَمُنتَهَى مَسْرَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِدَايَةِ مِعْرَاجِهِ مِنْ أَيْدِي الْعَابِثِينَ الْآثِمِينَ، وَأَن يُطَهِّرَ أَرْضَنَا الْحَبِيبَةَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلدِّينِ وَالْإِنسَانِيَّةِ، وَأَن تَصِلَ أُمَّتُنَا إِلَى أَعْظَمِ مَجْدٍ، وَأَشْرَفِ عِزَّةٍ، فِي ظِلِّ دَوْلَةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَأَن يَجْمَعَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَن يَجْعَلَ هَذَا الْعَامَ عَامَ يُمْنٍ وَبَرَكَةٍ وَخَيْرٍ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

كَمَا أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَن يُفِيدَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَن يَجْعَلَ كُلَّ حَرْفٍ فِيهَا نُورًا يَهْدِينِي إِلَى الصَّوَابِ، وَأَنِيسًا يُؤْنِسُنِي فِي وَحْشَتِي يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ.

عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي

أُرْجُوزَةُ المِيرَاثِ

تَأْلِيفُ خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ـ الْحَمْدُ للهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي	مُقَدِّرِ الْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ
٢ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا	عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ مَحْتِدَا
٣ـ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَئِمَّهْ	وَتَابِعِيهِم مِّنْ هُدَاةِ الْأُمَّهْ
٤ـ وَهَذِهِ أُرْجُوزَةُ الْمِيرَاثِ	نَظَمْتُهَا لِلْفِتْيَةِ الْأَحْدَاثِ
٥ـ وَأَسْأَلُ اللهَ الْعَلِيَّ الأَعْلَى	هِدَايَتِي إِلَى الطَّرِيقِ الْمُثْلَى
٦ـ قَرَابَةٌ، كَذَا نِكَاحٌ أَطْلِقِ	ثُمَّ الْوَلَاءُ لِلشَّرِيفِ الْمُعْتِقِ
٧ـ وَبَيْتُ مَالٍ إِنْ إِمَامٌ عَدَلَا	فِي صَرْفِهِ لِمَن لَّهُ الْحَقُّ انجَلَا
٨ـ رِقٌّ، وَرِدَّةٌ، وَخُلْفُ دِينِ	وَالْقَتْلُ مُطْلَقًا فَخُذْ تَبْيِينِي
٩ـ وَنَحْوَ ذِمِّيٍّ مَّعَ الْحَرْبِي امْنَعَا	وَالدَّوْرُ حُكْمِيًّا لَّهُ قَدْ مَنَعَا
١٠ـ وَالْوَارِثُونَ مِن ذُكُورٍ عَشَرَهْ	أَنْوَاعُهُم مَّعْلُومَةٌ مُّشْتَهِرَهْ
١١ـ الِابْنُ، وَابْنُهُ وَهَكَذَا، وَأَبْ	أَبٌ لَّهُ، مَهْمَا عَلَا فِيمَا انتَسَبْ
١٢ـ وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ فَاعْدُدَا	كَذَا ابْنُهُ إِلَّا لِأُمٍّ فَارْدُدَا
١٣ـ وَالْعَمُّ، وَابْنُهُ، وَذَانِ لَا لِأُمّ	زَوْجٌ، وَمُعْتِقٌ فَعَصَبَةٌ فَضُمّ
١٤ـ وَوَرَّثُوا مِنَ النِّسَاءِ عَشْرَا	بِنتًا، وَبِنتَ ابْنٍ، وَأُمًّا فَاذْكُرَا
١٥ـ وَجَدَّةً مُّطْلَقَةً، كَالْأُخْتِ	وَزَوْجَةً، وَمُعْتِقَهْ فَأَثْبِتِ
١٦ـ وَإِن يَكُن كُلُّ الرِّجَالِ حَضَرُوا	فَابْنٌ، وَزَوْجٌ، وَأَبٌ لَّن يُهْجَرُوا
١٧ـ أَوِ النِّسَا فَزَوْجَةٌ، وَالِابْنَةُ	أُمٌّ، وَبِنتُ الِابْنِ، وَالشَّقِيقَةُ
١٨ـ أَوْ سَائِرُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ	فَأَعْطِ خَمْسَةً مِّنَ الْمِيرَاثِ
١٩ـ ابْنٌ، وَبِنتٌ، ثُمَّ أُمٌّ، وَأَبُ	وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ هُمْ لَن يُحْجَبُوا

٢٠ـ وَكُلُّ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْقَسْمِ فَارْدُدْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِن يَنتَظِمِ
٢١ـ وَحَيْثُ بَيْتُ الْمَالِ لَمْ يُنَسَّقِ فَارْدُدْ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ مَا بَقِي
٢٢ـ وَاقْسِمْ عَلَيْهِم مَّا عَدَا الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَةِ الْفَرْضِ بِدُونِ شَيْنِ
٢٣ـ فَإِن تَبِن قَرَابَةُ الزَّوْجَيْنِ فَارْدُدْ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ مَيْنِ
٢٤ـ ثُمَّ اعْتَبِرْ بَعْدُ ذَوِي الْأَرْحَامِ هَاكَ بَيَانَهُمْ عَلَى انتِظَامِ
٢٥ـ كُلُّ قَرِيبٍ لَّيْسَ ذَا عُصُوبَهْ وَلَيْسَ ذَا فَرِيضَةٍ مَّكْتُوبَهْ
٢٦ـ أَوْلَادُ بِنتٍ، ثُمَّ أُخْتٍ فَانْمِ بِنتُ أَخٍ، وَابْنُ أَخٍ مِّنْ أُمِّ
٢٧ـ عَمٌّ مِّنُ امٍّ، ثُمَّ عَمُّ الْأُمِّ وَفَرْعُهُ، كَذَاكَ بِنتُ الْعَمِّ
٢٨ـ وَعَمَّةٌ، وَفَرْعُهَا وَإِن نَّزَلْ وَخَالَةٌ، وَالْخَالُ أَدْرَكْتَ الْأَمَلْ
٢٩ـ وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ، وَجَدَّهْ أَدْلَتْ بِهَذَا الْجَدِّ فَادْرِ الْعُدَّهْ
٣٠ـ إِنَّ الْفُرُوضَ سِتَّةٌ فِي الذِّكْرِ نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، ثُمَّ ثُمْنٌ فَادْرِ
٣١ـ وَالثُّلُثَانِ، أَتْبِعَن بِالثُّلُثِ مَعْ سُدُسٍ هَذِي فُرُوضُ الْإِرْثِ
٣٢ـ فَالنِّصْفُ لِلْبِنتِ، وَبِنتِ الِابْنِ إِن لَمْ تَكُنِ الْبِنتُ، وَلِلْأُخْتِ زُكِنْ
٣٣ـ شَقِيقَةٌ تَكُونُ، أَم مِّنَ الْأَبِ إِن تَنفَرِدْ كُلٌّ عَنِ الْمُعَصِّبِ
٣٤ـ وَكُلُّ مَن يَحْجُبُهَا نُقْصَانَا مِنْهُنَّ، أَوْ يَحْجُبُهَا حِرْمَانَا
٣٥ـ وَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجِ حَيْثُ لَا وَلَدْ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِن كَانَ وَلَدْ
٣٦ـ وَهُوَ فَرْضُ زَوْجَةٍ إِن لَّمْ يَكُنْ فَرْعٌ، وَإِلَّا كَانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ
٣٧ـ وَأَعْطِ لِلزَّوْجَاتِ مَا لِلزَّوْجَهْ وَاقْسِمْهُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ
٣٨ـ وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ مَن زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِّن ذَاتِ نِصْفٍ فَاعْقِلَا
٣٩ـ وَهُنَّ بِنتَا الِابْنِ، وَالْبِنتَانِ فَصَاعِدًا، كَذَلِكَ الْأُخْتَانِ
٤٠ـ مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَم مِّنْ أَبِ إِذَا خَلَا الْجَمِيعُ عَن مُّعَصِّبِ
٤١ـ وَحَاجِبٍ حِرْمَانًا اَوْ نُقْصَانَا لِغَيْرِ بِنتٍ فَاحْفَظِ الْبُرْهَانَا

٤٢ ـ وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا عَدَدْ ... مِنْ إِخْوَةٍ وَلَا لِـمَـيِّـتٍ وَلَـدْ
٤٣ ـ لَا مَـعْ أَبٍ وَأَحَـدِ الـزَّوْجَـيْـنِ ... بَلْ ثُلْثُ مَا يَبْقَى مِنَ الْفَرْضَيْنِ
٤٤ ـ وَالـثُّـلْـثُ لِـلْإِخْـوَةِ مِـنْ أُمٍّ وَرَدْ ... اثْنَيْنِ أَوْ فَوْقُ وَفِي الذِّكْرِ سَنَدْ
٤٥ ـ مِـنَ الـذُّكُـورِ أَوْ مِـنَ الْإِنَـاثِ ... أَوْ مِنْهُمَا، وَسَوِّ فِي الْمِيرَاثِ
٤٦ ـ وَالـسُّـدْسُ فَـرْضُ وَلَـدٍ مِّـنْ أُمِّ ... مُـنـفَـرِدٍ أَخٍ أَوُ ٱخْـتٍ فَـاعْـلَـمِ
٤٧ ـ وَفَـرْضُ أُمٍّ إِن تَـكُـن مَّـعَ الْـعَـدَدْ ... وَهْـوَ لِأُمٍّ، وَأَبٍ مَّـعَ الْـوَلَـدْ
٤٨ ـ وَلِابْـنَـةِ ابْـنٍ إِن لَّـمْ تَـكُـنِ ابْـنَـتُـهْ ... وَالْأُخْتِ مَعْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ
٤٩ ـ وَابْنَةُ الِابْنِ إِن تَكُن قَدْ سَفُلَتْ ... فَحَظُّهَا السُّدْسُ مَعَ الَّتِي عَلَتْ
٥٠ ـ وَهَـكَـذَا حُـكْـمُ بَـنَـاتِ الِابْـنِ مَـعْ ... أَرْفَـعَ مِـنْـهُـنَّ وَحِـيـدَةٌ وَقَـعْ
٥١ ـ وَالْأُخْـتُ مِـنْ أَبٍ وَإِن تَـعَـدَّدَتْ ... مَعَ الشَّقِيقَةِ لَهَا السُّدْسُ ثَبَتْ
٥٢ ـ هَـذَا إِذَا لَـمْ يَـكُ مِـن مُّـعَـصِّـبِ ... لِبنتِ الِابْنِ، أَوْ لِلُاخْتِ مِنْ أَبِ
٥٣ ـ وَالسُّدْسُ لِلْجَدِّ مَعَ الْفَرْعِ وَجَبْ ... وَهْـوَ لِـجَـدَّةٍ لِّأُمٍّ أَوْ لِأَبْ
٥٤ ـ أَوْ جَدَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْعَدَدْ ... سَوِيَّـةً مَّـعَ الـتَّـسَـاوِي قَـدْ وَرَدْ
٥٥ ـ وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ ... إِدْلَاؤُهَـا بِـخُـلَّـصِ الْإِنَـاثِ
٥٦ ـ أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْ هُمَا ... إِن كَانَ خَالِصُ النِّسَا مُقَدَّمَا
٥٧ ـ مَنْ حَازَ كُلَّ الْمَالِ، أَوْ مَا زَادَ عَنْ ... فَرْضٍ فَذَا عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ عَنْ
٥٨ ـ وَهْـوَ ابْـنُـهُ، فَـنَـازِلًا، ثُـمَّ الْأَبُ ... فَالْجَدُّ مِنْهُ، وَالشَّقِيقُ الْأَقْرَبُ
٥٩ ـ فَمِنْ أَبٍ، [فَابْنُ] الْأَخِ الشَّقِيقِ ... فَـابْـنُ أَخٍ مِّـنَ الْأَبِ الـشَّـقِـيـقِ
٦٠ ـ فَالْعَمُّ مِنْ أَصْلَيْنِ، ثُمَّ مِنْ أَبِ ... كَـذَا ابْـنُـهُ، وَبَـعْـدَهُ، ثُـمَّ الْأَبِ
٦١ ـ فَابْنٍ لَّهُ، فَابْنِ ابْنِهِ، فَعَمِّ جَدْ ... ثُـمَّ ابْـنِـهِ وَهَـكَـذَا كَـمَـا وَرَدْ
٦٢ ـ وَعِندَ فَقْدِهِمْ يَجِيءُ الْمُعْتِقُ ... فَـعَـاصِـبٌ لَّـهُ بِـنَـفْـسٍ أَطْـلَـقُـوا
٦٣ ـ وَمَـن لَّـهَـا الْـوَلَاءُ كَـالـرِّجَـالِ ... وَعِندَ فَقْدِ الْكُلِّ بَيْتُ الْمَالِ

٦٤ـ وَالْأَبُ لَا يُعْصِبُ مَعْ فَرْعٍ ذَكَرْ وَمِثْلُهُ الْجَدُّ وَهَذَا مُعْتَبَرْ
٦٥ـ وَلَهُمَا التَّعْصِيبُ حَيْثُ انفَرَدَا عَنِ الْفُرُوعِ وَاحِدًا أَوْ عَدَدَا
٦٦ـ وَمَعْ ذَوِي الْفُرُوضِ بِالْوَجْهَيْنِ إِن كَانَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
٦٧ـ عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ وَهِيَ: الْبِنتُ وَبِنتُ الِابْنِ مِثْلُهَا، وَالْأُخْتُ
٦٨ـ شَقِيقَةٌ تَكُونُ، أَم مِّنَ الْأَبِ إِن تَأْتِ كُلٌّ مَّعْ أَخٍ تُعَصَّبِ
٦٩ـ وَبِنتُ الِابْنِ بِالنَّظِيرِ عُصِّبَتْ وَبِابْنِ الِابْنِ نَازِلًا إِنْ حُجِبَتْ
٧٠ـ فَكُلُّ أُنثَى ذَاتِ فَرْضٍ كَفَّهَا عَاصِبُهَا، وَنَالَ مَعْهَا ضِعْفَهَا
٧١ـ وَابْنُ أَخِ الْمَيِّتِ لَيسَ عَصَبَهْ لِمِثْلِهِ، أَوْ فَوْقَهُ فِي الرُّتْبَهْ
٧٢ـ لِأَنَّهُنَّ مِن ذَوَاتِ الرَّحِمِ وَمِثْلُ ذَاكَ: الْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ
٧٣ـ عَصَبَةٌ مَّعْ غَيْرِهِنَّ الْأُخْتُ شَقِيقَةٌ، أَوْ مِنْ أَبٍ يَا ثَبْتُ
٧٤ـ مَعْ بِنتِهِ، أَوْ بِنتِ الِابْنِ، أَوْ هُمَا فَصَاعِدًا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَا
٧٥ـ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُ مِن مُّعَصِّبِ لِلْأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ
٧٦ـ لِلذَّكَرِ اجْعَلْ ضِعْفَ الْانثَى، مَا عَدَا الِاخْوَةَ مِنْ أُمٍّ فَسَوِّ تَرْشُدَا
٧٧ـ وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَشِقَّا فِي قِصَّةِ الْيَمِّ فَكُن مُّحِقَّا
٧٨ـ فَإِن تُوَرِّثْ قَدِّمَن بِالْجِهَةِ فَالْقُرْبِ، ثُمَّ بَعْدَهُ بِالْقُوَّةِ
٧٩ـ فَإِن تَسَاوَى الْقَوْمُ فِي الثَّلَاثِ فَسَوِّ بَيْنَ الْكُلِّ فِي الْمِيرَاثِ
٨٠ـ وَكُلُّ مَن يُدْلِي بِشَخْصٍ قَدْ سَقَطْ بِهِ سِوَى الْإِخْوَةِ مِنْ أُمٍّ فَقَطْ
٨١ـ فَالِابْنُ أَبْنَاءَ الْبَنِينِ يَحْجُبُ وَالْأَبُ لِلْأَجْدَادِ إِرْثًا يَسْلُبُ
٨٢ـ وَكُلُّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ احْجِبِ ثُمَّ احْجِبَنْ أُمَّ أَبِيهِ بِالْأَبِ
٨٣ـ وَجَدَّةٌ تُدْلِي بِجَدٍّ أَوْ بِأَبْ فَحَجْبُهَا بِمَن بِهِ تُدْلِي وَجَبْ
٨٤ـ وَذَاتُ قُرْبٍ ذَاتَ بُعْدٍ حَجَبَتْ فِي جِهَةٍ وَإِن بِغَيْرٍ وَصَلَتْ
٨٥ـ وَإِن تَكُن قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ بُعْدَى مِنَ الْأَبِ كَمَا عَنْهُمْ ثَبَتْ

٨٦ـ وَإِن تَكُنْ عَكْسًا فَأَعْطِ الْبُعْدَى حَظًّا مَّعَ الْقُرْبَى عَلَى مَا اعْتُمِدَا

٨٧ـ وَبِنتُ الِابْنِ فَبِالِابْنِ حُجِبَتْ وَبِابْنَتَيْنِ فَوْقُ، لَا إِنْ عُصِّبَتْ

٨٨ـ بِعَاصِبٍ مُّمَاثِلٍ أَوْ أَنزَلَا وَاخْتَصَّ بِالنَّصِيبِ إِنْ عَنْهَا عَلَا

٨٩ـ وَبِأَبٍ، وَابْنٍ أَوِ ابْنِهِ احْجُبِ أَخًا وَأُخْتًا مِّنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَبِ

٩٠ـ وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ أَيْضًا احْجُبَا أَخًا وَأُخْتًا لِّأَبٍ قَدْ نُسِبَا

٩١ـ وَاحْجُبْهُمَا كَذَاكَ بِالشَّقِيقَةِ مَعْ بِنتِهِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ أَثْبِتِ

٩٢ـ وَبِالشَّقِيقَتَيْنِ الاخْتُ حُجِبَتْ مِنْ أَبِهِ مَا لَمْ تَكُن قَدْ عُصِّبَتْ

٩٣ـ وَاحْجُب بِّجَدٍّ وَأَبٍ أَوْلَادَ أُمّ كَذَاكَ فَرْعٌ وَارِثٌ يَمْنَعُهُمْ

٩٤ـ وَيَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِّ جَدٌّ، ثُمَّ أَبْ وَالِابْنُ، وَابْنُهُ، وَأَخْ مِنَ الْعَصَبْ

٩٥ـ وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ إِذَا مَا عُصِّبَتْ مَعْ بِنتِهِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ قَدْ ثَبَتْ

٩٦ـ وَزِدْهُ حَجْبًا إِن يَكُن مِّنَ الْأَبِ بِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَيْضًا تُصِبِ

٩٧ـ وَالْعَمَّ فَاحْجُبْهُ بِمَن يُحْجَب بِّهْ ابْنُ أَخٍ أَعْنِي مِنَ الْأَبِ انتَبِهْ

٩٨ـ كَذَا بِهِ فَإِن يَكُن مِّنَ الْأَبِ فَزِدْهُ بِالْعَمِّ الشَّقِيقِ الْأَقْرَبِ

٩٩ـ وَيَحْجِبُ ابْنَ الْعَمِّ مَن قَدْ حَجَبَا عَمًّا مِّنَ الْأَبِ، كَذَا بِهِ احْجُبَا

١٠٠ـ وَزِدْهُ حَجْبًا إِن يَكُن مِّنَ الْأَبِ بِابْنِ الْعُمُومَةِ الشَّقِيقِ الْأَقْرَبِ

١٠١ـ وَبَعْدَهُ عَمُّ أَبٍ، فَعَمُّ جَدّ وَابْنَاهُمَا بِنَحْوِ مَا هُوَ وَرَدْ

١٠٢ـ لَا يَحْجُبُ الْمَحْجُوبُ لَكِن الْاخْوَةُ حَجْبَهُمْ لِلْأُمِّ نَقْصًا أَثْبَتُوا

١٠٣ـ كَأَن يَكُونَ مَعْهُمُ أَبٌ وَأُمّ فَالسُّدْسُ لِلْأُمِّ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ

١٠٤ـ وَمَن تَمُتْ عَنْ إِخْوَةٍ لِّأُمّ وَزَوْجِهَا، وَجَدَّةٍ أَوْ أُمّ

١٠٥ـ فَاسْتَغْرَقَتْ فُرُوضُهُمْ لِلْمَالِ وَعَنْ أَشِقَّةٍ مِّنَ الرِّجَالِ

١٠٦ـ مَعْهُمْ شَقِيقَاتٌ لَّهُمْ، أَوْ أُفْرِدُوا أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَقِيقٌ أَوْحَدُ

١٠٧ـ فَاجْعَلْ أَشِقَّاهَا كَوُلْدِ الأُمِّ فِي ثُلْثِهِمْ، وَسَوِّيَن فِي الْقَسْمِ

١٠٨ـ فَإِن يَكُن مَّكَانَهُمْ أَخٌ لِّأَبْ ... فَلَا اشْتِرَاكَ بَلْ سُقُوطُهُ وَجَبْ
١٠٩ـ وَابْنُ ابْنِهِ كَالِابْنِ لَكِن لَّا يَرِثْ ... مَعْ بِنتِ صُلْبٍ قَطُّ مِثْلَيْ مَا تَرِثْ
١١٠ـ وَبِنتُ الِابْنِ مِثْلُ بِنتِ الصُّلْبِ ... لَكِن مَّعَ ابْنٍ خُصِّصَتْ بِالْحَجْبِ
١١١ـ وَجَدَّةٌ كَالْأُمِّ لَكِن لَّا تَرِثْ ... ثُلْثًا، وَثُلْثَ مَا بَقِي مِمَّا وُرِثْ
١١٢ـ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ لَكِن مَّا حَجَبْ ... إِخْوَةَ أَصْلَيْنِ، وَإِخْوَةً لِّأَبْ
١١٣ـ وَعِندَ غَرَّاوَيْنِ فَالْأُمُّ مَعَهْ ... تَأْخُذُ ثُلْثَ الْكُلِّ مِنْ غَيْرِ ضَعَهْ
١١٤ـ وَكَالشَّقِيقِ اجْعَلْ أَخًا مِّنَ الْأَبِ ... لَا مَعْ شَقِيقَةٍ فَلَا تُعَصِّبِ
١١٥ـ وَتَخْلُفُ الشَّقِيقَةَ الْأُخْتُ لِأَبْ ... لَكِن لَّهَا الشَّقِيقُ حِرْمَانًا حَجَبْ
١١٦ـ اِبْنُ أَخٍ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ إِن ... كَانُوا لِغَيْرِ الْأُمِّ هَكَذَا زُكِنْ
١١٧ـ وَالْجَدُّ فِي انفِرَادِهِ فَعَاصِبُ ... إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجِبُ
١١٨ـ فَلْيُعْطَ سُدْسَ الْمَالِ مَعْ فَرْعٍ ذَكَرْ ... وَالسُّدْسَ وَالْبَاقِي مَعَ الْأُنثَى اسْتَقَرّ
١١٩ـ وَإِن يَكُن مَّعْ إِخْوَةٍ أَشِقَّا ... أَوْ لِأَبٍ فَالْأَكْثَرَ اسْتَحَقَّا
١٢٠ـ مِن ثُلْثِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَهْ ... كَأَنَّهُ أَخٌ لِّمَن قَدْ قَاسَمَهْ
١٢١ـ وَإِن يَكُن مَّعْهُ كِلَا الصِّنفَيْنِ ... فَلْيُعْطَ أَيْضًا أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ
١٢٢ـ لَكِن تَعُدُّ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّا ... عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِ الْأَحِقَّا
١٢٣ـ وَيُسْقِطُونَ الْكُلَّ بَعْدَ عَدِّهِمْ ... وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِي عَن جَدِّهِمْ
١٢٤ـ إِن كَان فِيهِمْ ذَكَرٌ، فَالْأُنثَى ... تُعْطِي لَهُم مَّا زَادَ عَنْهُمْ إِرْثَا
١٢٥ـ وَإِن يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرْضٍ يَرَى ... فَالجَدُّ يُعْطَى مَا يَكُونُ الْأَكْثَرَا
١٢٦ـ مِن سُدْسِ كُلِّ الْمَالِ، وَالْمُقَاسَمَهْ ... وَثُلْثِ مَا أَبْقَاهُ فَرْضٌ زَاحَمَهْ
١٢٧ـ وَحَيْثُ يَبْقَى السُّدْسُ، أَوْ يَبْقَى الْأَقَلّ ... أَوْ لَمْ يَكُن بَاقٍ فَلِلْجَدِّ الْأَجَلّ
١٢٨ـ السُّدْسُ كَامِلًا، فَإِن لَّمْ يُوجَدِ ... فَالسُّدْسُ عَائِلًا كَمَا عَنْهُمْ شُدِي
١٢٩ـ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَمْ يَرِثْ إِخْوَتُهُ بِحَالِ ... فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ

١٣٠ـ لَا فَرْضَ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ، عَدَا ... تَـكُـونُ أُمٌّ مَّـعَ زَوْجٍ وُجِـدَا
١٣١ـ فَقَدِّرِ النِّصْفَ لَهَا وَالسُّدْسَ لَهْ ... ثُمَّ اجْعَلَن كُلَّ الْفُرُوضِ عَائِلَهْ
١٣٢ـ وَعُـدْ وَثَـلِّـثْ مَـا لَـهُ وَمَـا لَـهَـا ... لِلْأُخْتِ ثَلِّثْ وَلِجَدٍّ ضِعْفُهَا
١٣٣ـ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَدِّ فِي الْمِيرَاثِ شَيْءْ ... وَلَا لَـهُ مِن وَارِثٍ فَالْـمَالُ فَيْءْ
١٣٤ـ وَلَمْ يَكُن فِي ابْنِ الزِّنَا إِرْثٌ بِأَبْ ... وَلَا ابْنِ بِن قَدْ لَاعَنَتْ إِذْ لَا نَسَبْ
١٣٥ـ لَا يُورَثُ الْـمَفْقُودُ، بَلْ أَمْوَالُهُ ... مَـوْقُـوفَـةٌ حَتَّـى تَـبِـينَ حَـالُـهُ
١٣٦ـ بِـغَـيْـبَـةٍ طَـوِيـلَـةٍ، أَوْ بَـيِّـنَـهْ ... لِـحُـكْـمِـنَـا بِـمَـوْتِـهِ مُـعَـيِّـنَـهْ
١٣٧ـ وَإِرْثُـهُ مِـنْ غَـيْـرِهِ أَيْـضًـا وُقِـفْ ... إِلَـى بَـيَـانِ حَـالِـهِ كَـمَـا وُصِـفْ
١٣٨ـ وَأَمْـرُهُ إِن ظَـلَّ فِـي خَـفَـاءِ ... فَـأَعْـطِـهِ أَقَـلَّ الَانـصِـبَـاءِ
١٣٩ـ وَيُـؤْخَـذُ الْـوُرَّاثُ بِـالْأَضَـرِّ ... فِي حَقِّهِمْ إِلَى ظُهُورِ السِّرِّ
١٤٠ـ وَمَن يَرِثْ طَوْرًا وَطَوْرًا يُمْنَعُ ... فَـإِنَّـهُ عَـنِ الـتُّـرَاثِ يُـدْفَـعُ
١٤١ـ وَالْحَمْلُ أَيْضًا حَظُّهُ مَوْقُوفُ ... لِـوَضْـعِـهِ، وَغَـيْـرُهُ مَـصْـرُوفُ
١٤٢ـ لِـمَـنْ عَـلِـمْـنَـا أَنَّ إِرْثَـهُ مَـعَـهْ ... بِـكُـلِّ حَـالٍ ثَـابِـتٍ لَّـن يَـمْـنَـعَـهْ
١٤٣ـ فَـأَعْـطِ هَـؤُلَاءِ مَـا تَـحَـقَّـقَـا ... ثُمَّ قِفِ الْمَشْكُوكَ فِيهِ مُطْلَقَا
١٤٤ـ إِنْ حَادِثٌ عَمَّ فَرِيقًا كَالْغَرَقْ ... فَامْنَعْ تَوَارُثًا لِّجَهْلِ مَن سَبَقْ
١٤٥ـ ثُـمَّ الْأُصُولُ سَبْعَةٌ، وَوَصْفُهَا ... اثْـنَـانِ، ثُـمَّ أَرْبَـعٌ، وَضِـعْـفُـهَـا
١٤٦ـ وَهَـكَـذَا ثَـلَاثَـةٌ، وَسِـتَّـهْ ... وَضِعْفُهَا، وَضِعْفُ ضِعْفِ السِّتَّهْ
١٤٧ـ فَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي، كَذَا النِّصفَانِ ... قُلْ أَصْلُ كُلٍّ بِالْحِسَابِ اثْنَانِ
١٤٨ـ وَالثُّلْثُ وَالثُّلْثَانِ، أَو وَّالْبَاقِي ... ثَـلَاثَـةٌ فِـي الْـكُـلِّ بِـاتِّـفَـاقِ
١٤٩ـ وَالرُّبْعُ وَالْبَاقِي، أَوِ النِّصْفُ مَعَهْ ... قُلْ أَصْلُ كُلٍّ مِّنْهُمَا مِنْ أَرْبَعَهْ
١٥٠ـ وَالسُّدْسُ وَالْبَاقِي بِستٍّ آتِيَهْ ... وَالثُّمْنُ وَالْبَاقِي أَتَتْ ثَمَانِيَهْ
١٥١ـ ثُلْثٌ وَرُبْعٌ أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرْ ... وَضِعْفُهَا فِي السُّدْسِ وَالثُّمْنِ اسْتَقَرّ

١٥٢ـ وَهَـــذِهِ الـــثَّـــلَاثَـــةُ الْأُصُـــولُ ـ أَعْنِي الَّتِي تَأَخَّرَتْ ـ تَعُولُ

١٥٣ـ فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عِقْدَ الْعَشَرَهْ شَفْعًا وَوَتْرًا أَرْبَعًا مُقَرَّرَهْ

١٥٤ـ ثَانِي الْأُصُولِ الْعَائِلَاتِ اثْنَا عَشَرْ تَعُولُ أَوْتَارًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٥٥ـ لَارْبَعُ وَالْعِشْرُونَ عَنْهُمُ انضَبَطْ عَوْلًا بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ

١٥٦ـ وَأَحْمَدُ الْمَوْلَى عَلَى التَّمَامِ وَأَرْتَجِي رِضَاهُ فِي الْخِتَامِ

١٥٧ـ وَبِالصَّلَاةِ خَتْمُهُ كَمَا بَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا

١٥٨ـ وَآلِـهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ مَا كُوِّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ

شَرحُ أُرجُوزَةِ الميرَاثِ

تَأْلِيفُ خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ غَايَةً وَأَجَلًا، الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ، سُبْحَانَهُ، وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَن يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**». رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمِ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ**(١) **النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ**(٢)**، وَهُوَ يُنسَى، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْهُدَاةِ الرَّاشِدِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

---

(١) الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْفَرَائِضِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا فَنٌّ، أَوْ أَنَّ فِي الْكَلَامِ مُضَافًا مَّحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ: تَعَلَّمُوا عِلْمَ الْفَرَائِضِ، فَلِهَذَا أَوْ ذَاكَ ذَكَّرَ الضَّمِيرَ. المؤلف.

(٢) الْمَقْصُودُ مِن بَيَانِ كَوْنِهِ نِصْفَ الْعِلْمِ: التَّنبِيهُ عَلَى جَلَالَةِ شَأْنِهِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَعْظِيمِهِ، وَالْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ. المؤلف.

وَبَعْدُ: فَهَذَا شَرْحٌ وَجِيزٌ لِّنَظْمِي فِي عِلْمِ الْمِيرَاثِ، الْمُسَمَّى: **(أُرْجُوزَةَ الْمِيرَاثِ)**، يُوَضِّحُ مُرَادَهُ، وَيَكْشِفُ مُفَادَهُ، وَيَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى أَنَّنِي لَمْ آلُ جُهْدًا فِي تَوْضِيحِ عِبَارَاتِ هَذَا الشَّرْحِ، وَتَبْسِيطِ مَسَائِلِهِ، وَتَذْلِيلِ قَوَاعِدِهِ، وَلَا نَبْتَغِي بِذَلِكَ إِلَّا خِدْمَةَ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، وَبِهِ وَحْدَهُ الْعَوْنُ وَالتَّيْسِيرُ.

□ **قُلْتُ:**

١٥٩ـ الْحَمْدُ للهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي ... مُقَدِّرِ الْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ

١٦٠ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ مَحْتِدَا

١٦١ـ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَئِمَّهْ ... وَتَابِعِيهِم مِّنْ هُدَاةِ الْأُمَّهْ

وَأَقُولُ:

(الْحَمْدُ): هُوَ الثَّنَاءُ بِالْجَمِيلِ عَلَى وَاهِبِ الْجَمِيلِ، وَهُوَ اللهُ ﷻ، عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ.

وَ**(الْقَدِيمِ الْبَاقِي)**: وَصْفَانِ للهِ تَعَالَى.

وَ«**الْقَدِيمِ**»: هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَيْسَ لِوُجُودِهِ ابْتِدَاءٌ، أَوِ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَمْ يُسْبَقْ وُجُودُهُ بِعَدَمٍ.

وَ«**الْبَاقِي**»: هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَيْسَ لِوُجُودِهِ انتِهَاءٌ، أَوِ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ وُجُودَهُ عَدَمٌ.

وَ**(مُقَدِّرِ الْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ)**: وَصْفٌ ثَالِثٌ للهِ تَعَالَى. وَتَقْدِيرُ الْأَجَلِ وَالرِّزْقِ: تَحْدِيدُهُمَا؛ أَيْ: جَاعِلٌ لِّكُلِّ إِنسَانٍ أَجَلًا مَّحْدُودًا، وَرِزْقًا مُّعَيَّنًا لَّا يُزَادُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَنقُصُ عَنْهُمَا.

وَ**(الصَّلَاةُ)** مِنَ اللهِ تَعَالَى: الرَّحْمَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّعْظِيمِ.

وَ(**السَّلَامُ**): التَّحِيَّةُ وَالْأَمَانُ اللَّائِقَانِ بِمَقَامِهِ ﷺ.

وَ(**الْعَرَبِيِّ**): الْمَنسُوبِ لِلْعَرَبِ، ضِدُّ الْعَجَمِ.

وَ(**الْمَحْتَدُ**): الْأَصْلُ.

وَ(**آلُ الرَّسُولِ**): هُمْ أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ مِن بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

وَ(**صَحْبِهِ**): اسْمُ جَمْعٍ لِّصَاحِبٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ بَعْدِ نُبُوَّتِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَ(**الْأَئِمَّهْ**): جَمْعُ إِمَامٍ، وَهُوَ مَنْ[1] يُقْتَدَى بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وَ(**تَابِعِيهِمْ**): جَمْعُ تَابِعِيٍّ، وَهُوَ مَن لَّقِيَ صَحَابِيًّا، سَوَاءٌ صَحِبَهُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا، بِالْقَيْدِ السَّابِقِ فِي الصَّحَابِيِّ.

وَ(**هُدَاةِ**): جَمْعُ هَادٍ، وَهُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الطَّرِيقِ الْحَقِّ.

ابْتَدَأْتُ نَظْمِي بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى الَّذِي لَمْ يُسْبَقْ وُجُودُهُ بِعَدَمٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ زَوَالٌ وَلَا فَنَاءٌ، الَّذِي قَدَّرَ لِكُلِّ كَائِنٍ أَجَلًا مَّحْدُودًا، وَرِزْقًا مَّعْلُومًا، لَّا يَتَجَاوَزُهُمَا، وَلَا يَتَقَاصَرُ عَنْهُمَا.

ابْتَدَأْتُ نَظْمِي بِهَذَا تَأَسِّيًا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَّا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَقْطَعُ**».

وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ: مَا يَعُمُّ الْقَوْلَ، كَالْقِرَاءَةِ، وَالْفِعْلَ، كَالتَّأْلِيفِ.

وَمَعْنَى «**ذِي بَالٍ**»: صَاحِبِ شَأْنٍ عَظِيمٍ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا.

---

(١) في الأصل: (ما). المراجع.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ أَقْطَعَ: أَنَّهُ عَدِيمُ النَّفْعِ لَا بَرَكَةَ فِيهِ، فَهُوَ ـ وَإِن تَمَّ حِسًّا ـ لَّا يَتِمُّ مَعْنًى.

ثُمَّ ثَنَّيْتُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الدَّائِمَيْنِ الْأَبَدِيَّيْنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي هُوَ مِنْ عُنصُرِ الْعَرَبِ وَصَمِيمِهِمْ.

ثُمَّ ثَلَّثْتُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى آلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ، وَأَصْحَابِهِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي عَقَائِدِ الدِّينِ، وَأُصُولِهِ، وَجَمِيعِ أَحْكَامِهِ الْفَرْعِيَّةِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ الْهُدَاةِ الْمُرْشِدِينَ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي قَوْلِي: «**مُقَدِّرِ الْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ**» مِن بَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ؛ فَإِنَّ الْإِرْثَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَوْتِ مِن يُورَثُ، وَلِأَنَّ الرِّزْقَ يُطْلَقُ عَلَى النَّصِيبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُ مِن نِّصْفٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ سُدُسٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

□ **قُلْتُ**:

١٦٢ ـ وَهَـٰذِهِ أُرْجُوزَةُ الْمِيرَاثِ نَظَمْتُهَا لِلْفِتْيَةِ الْأَحْدَاثِ

١٦٣ ـ وَأَسْأَلُ اللهَ الْعَلِيَّ الْأَعْلَى هِدَايَتِي إِلَى الطَّرِيقِ الْمُثْلَى

وَأَقُولُ:

هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ (**أُرْجُوزَةٌ**)، أُفْعُولَةٌ مِّنَ الرَّجَزِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِّنْ أَنْوَاعِ الشِّعْرِ، وَأَحَدُ الْبُحُورِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْمَشْهُورَةِ.

وَأَجْزَاءُ كُلِّ بَيْتٍ مِّنَ الرَّجَزِ: (مُسْتَفْعِلُن) سِتَّ مَرَّاتٍ.

وَ(**الْمِيرَاثِ**): الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِ.

وَ(**الْفِتْيَةُ**): جَمْعُ فَتًى، وَهُوَ الشَّابُّ.

وَ(**الْأَحْدَاثِ**): جَمْعُ حَدَثٍ، وَهُوَ مَن صَغُرَتْ سِنُّهُ.

وَ(**الطَّرِيقِ**): يُؤَنَّثُ وَيُذَكَّرُ.

وَ(**الْمُثْلَى**): الْمُسْتَقِيمَةِ.

وَالْمَعْنَى:

هَذِهِ الْمَنظُومَةُ مِن بَحْرِ الرَّجَزِ، فِي عِلْمِ الْمِيرَاثِ، نَظَمْتُهَا لِلْمُبْتَدِئِينَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانُوا صِغَارًا فِي السِّنِّ أَوْ كِبَارًا، فَالْمُرَادُ بِالْفِتْيَةِ: الْأَحَدَاثُ الْمُبْتَدِئُونَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَإِن كَانُوا كِبَارًا.

وَأَسْأَلُ اللهَ الْعَلِيَّ شَأْنُهُ، الْأَعْلَى سُلْطَانُهُ هِدَايَتِي إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمَةِ الَّتِي لَا عِوَجَ فِيهَا وَلَا الْتِوَاءَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُبْدَأُ مِن تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِحَقٍّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ مِّنْهَا، كَالزَّكَاةِ، وَدَيْنِ الْمُرْتَهَنِ، ثُمَّ مُؤَنِ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَضَاءِ دَيْنِهِ، ثُمَّ تَنفِيذِ وَصِيَّتِهِ مِن ثُلُثِ الْبَاقِي، ثُمَّ تَوْرِيثِ الْبَاقِي لِوَرَثَتِهِ، بِأَن يُعْطَى ذَوُو الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، فَإِن فُقِدُوا أَوْ بَقِيَ شَيْءٌ فَلِلْعَصَبَةِ، فَإِن لَّمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ وُضِعَ الْمَالُ كُلُّهُ أَوِ الْبَاقِي مِنْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنِ انتَظَمَ، فَإِن لَّمْ يَنتَظِمْ رُدَّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِن لَّمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، فَإِن فُقِدُوا وَجَبَ عَلَى مَن ظَفِرَ بِالْمَالِ أَن يَأْخُذَهُ وَيَصْرِفَهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ

□ قُلْتُ:

١٦٤ـ قَرَابَةٌ، كَذَا نِكَاحٌ أَطْلِقِ ... ثُمَّ الْوَلَاءُ لِلشَّرِيفِ الْمُعْتِقِ

١٦٥ـ وَبَيْتُ مَالٍ إِنْ إِمَامٌ عَدَلَا ... فِي صَرْفِهِ لِمَن لَّهُ الْحَقُّ انجَلَا

وَأَقُولُ:

الْأَسْبَابُ: جَمْعُ سَبَبٍ. **وَهِيَ فِي اللُّغَةِ**: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ حِسِّيًا كَالْحَبْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ الْآيَةَ [الْحَجَّ: ١٥]، أَمْ كَانَ مَعْنَوِيًّا كَالْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ وَرُشْدٍ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: مَا يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.

وَ«**الْإِرْثِ**»: مَصْدَرُ وَرِثَ، يُقَالُ: وَرِثَ الشَّيْءَ ـ يَرِثُهُ ـ وِرَاثَةً وَمِيرَاثًا وَإِرْثًا، وَالْأَصْلُ: وِرْثًا، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً.

وَمَعْنَاهُ لُغَةً: انتِقَالُ شَيْءٍ مِّن قَوْمٍ إِلَى آخَرِينَ.

وَشَرْعًا: حَقٌّ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَن كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي النَّظْمِ أَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْقَرَابَةُ. وَهِيَ الْأُبُوَّةُ، وَالْبُنُوَّةُ، وَالْإِدْلَاءُ بِأَحَدِهِمَا، فَيَرِثُ

بِهَا الْأَقَارِبُ وَهُمْ: الْأُصُولُ، وَالْفُرُوعُ، وَالْحَوَاشِي، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ أَنْوَاعِهَا فِي بَيَانِ الْوَارِثِينَ وَالْوَارِثَاتِ.

الثَّانِي: النِّكَاحُ. وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ، وَالْجَمْعُ. **وَشَرْعًا**: عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ. فَيَرِثُ كُلٌّ مِّنَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ، سَوَاءٌ حَصَلَ دُخُولٌ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ حَصَلَ وَطْءٌ أَمْ لَا، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**: **(أَطْلِقِ)**، فَمُجَرَّدُ الْعَقْدِ يُوجِبُ التَّوَارُثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَيَتَوَارَثُ الزَّوْجَانِ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَّجْعِيٍّ؛ لِّأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تُعْتَبَرُ زَوْجَةً إِلَّا فِي جَوَازِ الْوَطْءِ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا بَائِنًا؛ فَإِنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا.

الثَّالِثُ: الْوَلَاءُ ـ بِفَتْحِ الْوَاوِ ـ. وَهُوَ **فِي اللُّغَةِ**: السَّلْطَنَةُ، وَالنُّصْرَةُ. **وَفِي الشَّرْعِ**: عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ السَّيِّدِ الْمُعْتِقِ عَلَى رَقِيقِهِ.

وَمَعْنَى (عُصُوبَةٌ): ارْتِبَاطٌ بَيْنَ الْمُعْتِقِ وَعَتِيقِهِ، كَالِارْتِبَاطِ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَلَدِهِ. وَوَجْهُ الشَّبَهِ: أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ فِي حَالِ الرِّقِّ كَالْمَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَتَصَرَّفُ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ صَيَّرَهُ مَوْجُودًا، يَسْتَطِيعُ الْمُلْكَ وَالتَّصَرُّفَ، كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ مَعْدُومًا، وَالْأَبَ تَسَبَّبَ فِي وُجُودِهِ، فَكُلٌّ مِّنَ الْأَبِ وَالْمُعْتِقِ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِ الْوَلَدِ وَالْعَتِيقِ.

وَمَعْنَى (سَبَبُهَا نِعْمَةُ السَّيِّدِ الْمُعْتِقِ عَلَى رَقِيقِهِ): سَبَبُ هَذِهِ الْعُصُوبَةِ إِنْعَامُ الْمُعْتِقِ عَلَى عَتِيقِهِ بِالْإِعْتَاقِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْعُصُوبَةِ نِعْمَةُ الْمُعْتِقِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالْمُشْتَقِّ يُؤْذِنُ بِعِلِّيَّةِ مَا مِنْهُ الِاشْتِقَاقُ، وَالْمَوْصُولُ وَصِلَتُهُ فِي قُوَّةِ الْمُشْتَقِّ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: الْوَلَاءُ

لِلْمُعْتِقِ لِأَجْلِ إِعْتَاقِهِ، فَيُعْلَمُ مِن ذَلِكَ أَنَّ الْإِعْتَاقَ هُوَ سَبَبُ الْوَلَاءِ.

وَيَرِثُ بِهَذَا الْوَلَاءِ الْمُعْتِقُ دُونَ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّ الْإِنْعَامَ إِنَّمَا كَانَ مِن جِهَةِ الْمُعْتِقِ خَاصَّةً، فَاسْتَحَقَّ الْإِرْثَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ يَرِثُ بِهِ عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنفُسِهِمْ، كَابْنِ الْمُعْتِقِ، وَأَبِيهِ، وَأَخِيهِ، وَجَدِّهِ عِندَ فَقْدِ الْمُعْتِقِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنفُسِهِمْ) بَنَاتُ الْمُعْتِقِ مَعَ بَنِيهِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَصَبَاتٌ بِالْغَيْرِ، وَأَخَوَاتُ الْمُعْتِقِ مَعَ بَنَاتِهِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَصَبَاتٌ مَّعَ الْغَيْرِ، فَلَيْسَ لِهَؤُلَاءِ وَلَا لِأُولَئِكَ إِرْثٌ بِالْوَلَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ؛ أَيْ: عُلْقَةٌ وَارْتِبَاطٌ كَعُلقَةِ وَارْتِبَاطِ النَّسَبِ، فَيَثْبُتُ لِلْمُشَبَّهِ مَا ثَبَتَ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ الْإِرْثُ، فَحِينَئِذٍ يُثْبَتُ لِلْمُشَبَّهِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُشَبَّهُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمُشَبَّهِ بِهِ مِن كُلِّ وَجْهٍ يَسْقُطُ قَوْلُ مَن قَالَ: إِنَّ الْوَلَاءَ يُورَثُ بِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا فِي النَّسَبِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُورَثُ بِهِ إِلَّا مِن جَانِبٍ وَاحِدٍ ـ كَمَا سَبَقَ ـ.

الرَّابِعُ: بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. إِذَا لَمْ يُوجَدْ وَارِثٌ بِسَبَبٍ مِّنَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَكَانُ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ تَحْتَ يَدِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَالْوَارِثُ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَبَيْتُ الْمَالِ مَا هُوَ إِلَّا مَكَانٌ لِّلْحِفْظِ فَقَطْ، فَيَضَعُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ التَّرِكَةَ أَو بَاقِيَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا، أَوْ يَخُصُّ بِهَا مَن يَرَى مِنْهُمْ لِتَعَذُّرِ إِيصَالِهَا لِجَمِيعِهِمْ.

وَقَوْلِي: (**إِنْ إِمَامٌ عَدَلَا**) مَعْنَاهُ: أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لَا يَرِثُ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَادِلًا يُعْطِي الْحُقُوقَ لِذَوِيهَا، وَيَصْرِفُ الْمَالَ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قُدِّمَ بَيْتُ الْمَالِ عَلَى الرَّدِّ، وَعَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ عَادِلًا رُدَّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، فَالرَّدُّ مُقَدَّمٌ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَإِن لَّمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَن يُرَدُّ عَلَيْهِ وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِرْثِ بَيْتِ الْمَالِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنَا وَارِثُ مَن لَّا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ ﷺ لَا يَرِثُ لِنَفْسِهِ، بَل لِّلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ فَيَرِثُونَ كَالْعَصَبَةِ.

وَقَدْ قَسَّمَ عُلَمَاءُ الْمِيرَاثِ النَّاسَ فِي الْإِرْثِ وَعَدَمِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: يَرِثُ وَيُورَثُ، كَالْأَبِ وَالِابْنِ وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ.

الثَّانِي: يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَهُمُ الْأَنبِيَاءُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُورَثُونَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**نَّرِثُ وَلَا نُورَثُ**».

الثَّالِثُ: يُورَثُ وَلَا يَرِثُ، وَهُوَ الْمُبَعَّضُ، فَلَا يَرِثُ، وَلَكِن يُورَثُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ تَامُّ الْمِلْكِ.

وَالرَّابِعُ: لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، كَالرَّقِيقِ وَالْمُرْتَدِّ، فَلَا يَرِثَانِ، وَلَا يُورَثَانِ.

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

□ قُلْتُ:

١٦٦ـ رِقٌّ، وَرِدَّةٌ، وَخُلْفُ دِينِ وَالْقَتْلُ مُطْلَقًا فَخُذْ تَبْيِينِي

١٦٧ـ وَنَحْوَ ذِمِّيٍّ مَّعَ الْحَرْبِي امْنَعَا وَالدَّوْرُ حُكْمِيًّا لَّهُ قَدْ مَنَعَا

وَأَقُولُ:

الْمَوَانِعُ: جَمْعُ مَانِعٍ. **وَهُوَ لُغَةً**: الْحَائِلُ. **وَاصْطِلَاحًا**: مَّا يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

وَقَد تَّضَمَّنَ الْبَيْتَانِ الْمَذْكُورَانِ أَنَّ مَوَانِعَ الْإِرْثِ سِتَّةٌ: الرِّقُّ، الرِّدَّةُ، اخْتِلَافُ الدِّينِ، الْقَتْلُ، اخْتِلَافُ ذَوِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ بِالذِّمَّةِ وَالْحِرَابَةِ، الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ، وَهَاكَ شَرْحَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

الْمَانِعُ الْأَوَّلُ: الرِّقُّ، وَهُوَ مَانِعٌ مِّنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى، وَسَوَاءٌ كَانَ قِنًّا، أَم مُّبَعَّضًا، أَم مُّكَاتَبًا، أَم مُّدَبَّرًا، أَم مُّعَلَّقًا عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، أَوْ مُوصًى بِعِتْقِهِ، أَمْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَحِكْمَةُ مَنْعِ الرَّقِيقِ مِنَ الْإِرْثِ: أَنَّهُ لَو وَّرِثَ لَكَانَ مَا وَرِثَهُ لِسَيِّدِهِ ضَرُورَةَ أَنَّهُ تَحتَ يَدِ سَيِّدِهِ، وَالسَّيِّدُ أَجْنَبِيٌّ مِّنَ الْمَيِّتِ الْمَوْرُوثِ عَنْهُ الَّذِي هُوَ قَرِيبُ الرَّقِيقِ، فَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ إِرْثِ الْمَيِّتِ لِأَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَلَا يُورَثُ الرَّقِيقُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ، حَتَّى لَوْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ شَيْئًا أَو وَّهَبَهُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ.

وَاسْتُثْنِيَ مِن ذَلِكَ الْمُبَعَّضُ، فَإِنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ.

الْمَانِعُ الثَّانِي: الرِّدَّةُ، وَهِيَ الْخُرُوجُ عَن رِّبْقَةِ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، وَكَانَ هُنَاكَ أَمَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ لِانقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَالُهُ يُوقَفُ بَعْدَ رِدَّتِهِ، فَإِن رَّجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ أُعْطِيَ لَهُ، وَإِن مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ كَانَ مَالُهُ فَيْئًا، سَوَاءٌ اكْتَسَبَ الْمَالَ كُلَّهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ، أَمْ فِي حَالِ الرِّدَّةِ، أَمِ اكْتَسَبَ بَعْضَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ وَبَعْضَهُ فِي حَالِ الرِّدَّةِ، فَجَمِيعُ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُرْتَدًّا فَيْءٌ.

الْمَانِعُ الثَّالِثُ: اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، لَّا بِنَسَبٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، حَتَّى وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا مُنِعَ التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَأُبِيحَ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرَةِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى التَّوَارُثِ عَلَى الْمُوَالَاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ، وَلَا مُوَالَاةَ وَلَا مُنَاصَرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بِوَجْهٍ مِّنَ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا النِّكَاحُ فَهُوَ نَوعٌ مِّنِ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، وَسُلْطَانُهُ عَلَيْهَا؛ فَلِذَلِكَ أُبِيحَ لِلْمُسْلِمِ التَّزَوُّجُ مِنَ الْكَافِرَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْمِلَلِ الْأُخْرَى فَيَتَوَارَثُونَ وَإِنِ اخْتَلَفَ أَدْيَانُهُمْ، فَالْيَهُودِيُّ يَرِثُ النَّصْرَانِيَّ، وَبِالْعَكْسِ، وَكِلَاهُمَا يَرِثُ الْمَجُوسِيَّ، وَبِالْعَكْسِ؛ إِذِ الْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.

الرَّابِعُ مِنَ الْمَوَانِعِ: الْقَتْلُ مُطْلَقًا، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ،

سَوَاءٌ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً، وَسَوَاءٌ كَانَ بِحَقٍّ كَقِصَاصٍ، أَم بِغَيْرِ حَقٍّ كَعُدْوَانٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَإِذَا كَانَ الْأَخَوَانِ ـ مَثَلًا ـ نَائِمَيْنِ، وَانقَلَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَمَاتَ، فَلَا يَرِثُ الْمُنقَلِبُ، وَإِذَا ضَرَبَ الطِّفْلَ قَرِيبُهُ ضَرْبَةً خَفِيفَةً فَمَاتَ مِنْهَا فَلَا يَرِثُ الطِّفْلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمَجْنُونِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا ضَرَبَ الْأَبُ وَلَدَهُ لِلتَّأْدِيبِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَمَاتَ الْوَلَدُ، فَلَا يَرِثُهُ الْأَبُ، وَلَوْ شَقَّ الْأَخُ جُرْحَ أَخِيهِ بِقَصْدِ الْمُعَالَجَةِ فَمَاتَ الْأَخُ مِنَ الشَّقِّ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ، وَلَوْ أَعْطَى قَرِيبٌ دَوَاءً لِّقَرِيبِهِ وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّوَاءَ مُفِيدٌ لِّلْمَرَضِ وَلَكِن مَّاتَ الْقَرِيبُ عَقِبَ تَنَاوُلِهِ الدَّوَاءَ فَلَا يَرِثُ الْقَرِيبُ قَرِيبَهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ مَن لَّهُ دَخْلٌ وَتَسَبُّبٌ فِي الْقَتْلِ؛ فَلَا يَرِثُ الْإِمَامُ مِمَّنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَالْقَاضِي الَّذِي أُقِيمَتْ عِندَهُ الْبَيِّنَةُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَ قَرِيبِهِ فَحَكَمَ بِهِ فَلَا يَرِثُ قَرِيبَهُ، وَلَا يَرِثُ الْجَلَّادُ الَّذِي يُنَفِّذُ الْقَتْلَ، وَلَا الشَّاهِدُ بِمَا أَوْجَبَ الْقَتْلَ، وَلَا الْمُزَكِّي لِلشَّاهِدِ الْمَذْكُورِ، وَلَا يَرِثُ مَن قَتَلَ بَاغِيًا أَوْ صَائِلًا دِفَاعًا عَن نَّفْسِهِ وَكَانَ الْبَاغِي أَوِ الصَّائِلُ قَرِيبًا لِّلْقَاتِلِ، وَلَا يَرِثُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَتَرَدَّى فِيهَا قَرِيبُ الْحَافِرِ فَمَاتَ فَلَا يَرِثُهُ الْحَافِرُ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَا كُلُّ مَن لَّهُ تَسَبُّبٌ فِي الْقَتْلِ بِوَجْهٍ مِّنَ الْوُجُوهِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا التَّعْمِيمِ بِقَوْلِي: **(مُطْلَقًا)**.

وَاسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِن ذَلِكَ الْمُفْتِيَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَفْتَى بِالْقَتْلِ ـ وَلَوْ خَطَأً ـ فَلَا تَمْنَعُهُ فَتْوَاهُ عَنِ الْإِرْثِ مِنَ الْمَقْتُولِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ إِفْتَاؤُهُ عَلَى شَخْصٍ مُّعَيَّنٍ.

وَاسْتَثْنَوْا كَذَلِكَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا رَوَى حَدِيثًا يُفِيدُ إِبَاحَةَ دَمِ قَرِيبِهِ ـ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا ـ فَلَا تَمْنَعُهُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ مِنَ الْإِرْثِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُفْتِي وَرَاوِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَتْلَ لَا يُنسَبُ إِلَيْهِمَا؛ إِذْ قَدْ لَا يُعْمَلُ بِفَتْوَى الْمُفْتِي، وَلَا بِحَدِيثِ الرَّاوِي، بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَنَحْوِهِمَا.

وَدَلِيلُ مَنْعِ الْقَاتِلِ مِنَ الْإِرْثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِ الْقَاتِلِ وَمَن لَّهُ دَخْلٌ فِي الْقَتْلِ مِنَ الْمِيرَاثِ: خَوْفُ اسْتِعْجَالِ الْوَارِثِ لِلْإِرْثِ بِقَتْلِ مُورِّثِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَهُوَ مَا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ حِرْمَانَهُ مِنَ الْإِرْثِ، وَلِسَدِّ بَابِ الْقَتْلِ فِي بَاقِي الصُّوَرِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّرْقَاوِيُّ فِي حَاشِيَةِ التَّحْرِيرِ: لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَو وَّرِثَ لَاسْتَعْجَلَ الْوَرَثَةُ قَتْلَ مُورِّثِيهِمْ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى خَرَابِ الْعَالَمِ، فَاقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ مَنْعَ إِرْثِهِ مُطْلَقًا لِّمَظِنَّةِ الِاسْتِعْجَالِ. انتَهَى.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَدْ يَرِثُ الْمَقْتُولُ مِن قَاتِلِهِ، كَأَن يَجْرَحَ الْوَلَدُ أَبَاهُ جُرْحًا يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْوَلَدُ الْجَارِحُ قَبْلَ أَبِيهِ، وَيَكُونُ فِي الْأَبِ حَيَاةٌ مُّسْتَقِرَّةٌ عِندَ مَوْتِ ابْنِهِ، فَإِنَّ الْأَبَ يَرِثُ الْوَلَدَ الْقَاتِلَ حِينَئِذٍ، حَتَّى وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ بَعْدَ وَلَدِهِ بِثَوَانٍ.

الْمَانِعُ الْخَامِسُ مِنَ الْمَوَانِعِ: اخْتِلَافُ ذَوِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ بِالذِّمَّةِ وَالْحِرَابَةِ.

وَقَدْ عَبَّرْتُ عَنْ هَذَا الْمَانِعِ بِقَوْلِي: **(وَنَحْوَ ذِمِّيٍّ مَّعَ الْحَرْبِي امْنَعَا)**، فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ ذِمِيٍّ وَحَرْبِيٍّ؛ لِّعَدَمِ الْمُوَالَاةِ، وَقَطْعِ الْمُنَاصَرَةِ بَيْنَهُمَا الَّتِي هِيَ مَبْنَى الْإِرْثِ، فَكَانَا كَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، سَوَاءٌ كَانَ الذِّمِّيُّ بِدَارِنَا وَالْحَرْبِيُّ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَمْ كَانَ كِلَاهُمَا بِدَارِ الْحَرْبِ.

وَقَوْلِي: **(وَنَحْوَ)** لِإِدْخَالِ الْمُعَاهَدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ، فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحَرْبِيِّ أَيْضًا لِّلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَتَوَارَثَانِ مَعَ الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْصُومَانِ بِالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ.

وَيَرِثُ الذِّمَّةُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ، وَالْحَرْبِيُّ مَعَ الْحَرْبِيِّ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ دَارُهُمَا؛ إِذِ الْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ الذِّمِّيُّ: هُوَ الَّذِي عَقَدَ لَهُ الْإِمَامُ ذِمَّةً عَلَى أَن يُؤَدِّيَ كُلَّ سَنَةٍ قَدْرًا مُّعَيَّنًا مِّنَ الْمَالِ. أَوْ يُقَالُ: هُوَ الَّذِي عُقِدَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

وَالْمُعَاهَدُ ـ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا ـ: هُوَ الَّذِي عَاهَدَنَا وَعَاهَدْنَاهُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عِندَ قُوَّتِنَا، وَعَشْرَ سِنِينَ عِندَ ضَعْفِنَا.

وَالْمُسْتَأْمَنُ: هُوَ الَّذِي عُقِدَ لَهُ الْأَمَانُ، كَأَن قَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ: ادْخُلْ دَارَنَا بِأَمَانٍ، فَدَخَلَ.

الْمَانِعُ السَّادِسُ: **الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ**، وَهُوَ أَن يَلْزَمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْإِرْثِ نَفْيُهُ، كَأَن يُقِرَّ أَخٌ وَارِثٌ حَائِزٌ لِّلتَّرِكَةِ بِابْنٍ لِّلْمَيِّتِ، فَيَثْبُتُ نَسَبُ الِابْنِ، وَلَكِن لَّا يَرِثُ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِرْثِهِ مِنَ الدَّوْرِ.

وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّهُ لَو وَّرِثَ الِابْنُ لَحَجَبَ الْأَخَ الْمُقِرَّ، وَلَوْ حَجَبَهُ لَمْ يَكُن وَارِثًا فَضْلًا عَن كَوْنِهِ حَائِزًا لِّلتَّرِكَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُن وَارِثًا لَّمْ يَصِحَّ

إِقْرَارُهُ وَلَا اسْتِلْحَاقُهُ لِلِابْنِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَالِاسْتِحْقَاقِ أَن يَكُونَ الْمُقِرُّ الْمُسْتَلْحِقُ وَارِثًا حَائِزًا لِّلتَّرِكَةِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ وَاسْتِلْحَاقُهُ لِلِابْنِ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الِابْنِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ لَمْ يَرِثْ، فَقَدْ أَدَّى إِرْثُهُ إِلَى عَدَمِ إِرْثِهِ، وَرَجَعَ الْإِرْثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِبْطَالِ، وَمَا أَدَّى إِثْبَاتُهُ إِلَى نَفْيِهِ يَنتَفِي مِنْ أَصْلِهِ؛ فَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَلَا يَرِثُ.

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ النَّظَرِ لِلظَّاهِرِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَى الْمُقِرِّ بَاطِنًا إِن كَانَ صَادِقًا فِي إِقْرَارِهِ أَن يَدْفَعَ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِلِابْنِ الْمُقَرِّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ـ أَيِ: الْمُقِرُّ وَهُوَ الأَخُ ـ أَخْذُ شَيْءٍ مِّنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَسْبَابَ الْإِرْثِ وَمَوَانِعَهُ، فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُ أَرْكَانًا وَشُرُوطًا.

فَأَمَّا أَرْكَانُهُ فَثَلَاثَةٌ: وَارِثٌ، وَمَوْرُوثٌ عَنْهُ ـ وَهُوَ المَيِّتُ ـ، وَحَقٌّ مَّوْرُوثٌ ـ وَهُوَ الْمَالُ ـ.

وَأَمَّا شُرُوطُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ عَنْهُ حَقِيقَةً، أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالْمَوْتَى تَقْدِيرًا، كَجَنِينٍ انفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ تُوجِبُ الْغُرَّةَ، أَوْ حُكْمًا، كَمَفْقُودٍ، وَأَسِيرٍ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُمَا لِطُولِ غَيْبَتِهِمَا، فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِمَوْتِهِمَا اجْتِهَادًا.

الثَّانِي: تَحَقُّقُ وُجُودِ الْمُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ حَيًّا عِندَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ عَنْهُ، تَحْقِيقًا كَانَ ذَلِكَ الْوُجُودِ، أَمْ تَقْدِيرًا كَحَمْلٍ

انفَصَلَ حَيًّا لِّوَقْتٍ يَظْهَرُ وُجُودُهُ عِندَ الْمَوْتِ، وَلَوْ كَانَ حِينَ الْمَوْتِ نُطْفَةً، فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَاتَا مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، كَالْقَتْلَى وَالْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ، وَمَالُ كُلٍّ مِّنْهُمَا لِبَاقِي وَرَثَتِهِ.

الثَّالِثُ: تَحَقُّقُ اسْتِقْرَارِ حَيَاةِ هَذَا الْمُدْلِي بَعْدَ الْمَوْتِ.

الرَّابِعُ: الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ تَفْصِيلًا، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَاضِي، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِأَنَّ هَذَا وَارِثُ هَذَا، بَل لَّا بُدَّ مِن بَيَانِ الْجِهَةِ، كَكَوْنِهِ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ:

١ ـ إِرْثٌ بِالْفَرْضِ، وَهُوَ أَن يَكُونَ لِلْوَارِثِ نَصِيبٌ مُّقَدَّرٌ شَرْعًا لَّا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ، وَلَا يَنقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ.

٢ ـ وَارِثٌ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُوَ أَن يَحُوزَ الْوَارِثُ التَّرِكَةَ إِذَا انفَرَدَ، وَيَأْخُذَ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ إِن وُجِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِنِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ سَقَطَ.

الْوَارِثُونَ وَالْوَارِثَاتُ

❑ قُلْتُ:

١٦٨ـ وَالْوَارِثُونَ مِن ذُكُورٍ عَشَرَهْ أَنْوَاعُهُم مَّعْلُومَةٌ مُّشْتَهِرَهْ

١٦٩ـ الِابْنُ، وَابْنُهُ وَهَكَذَا، وَأَبْ أَبٌ لَّهُ، مَهْمَا عَلَا فِيمَا انتَسَبْ

١٧٠ـ وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ فَاعْدُدَا كَذَا ابْنُهُ إِلَّا لِأُمٍّ فَارْدُدَا

١٧١ـ وَالْعَمُّ، وَابْنُهُ، وَذَانِ لَا لِأُمّ زَوْجٌ، وَمُعْتِقٌ فَعَصْبَةٌ فَضُمّ

أَقُولُ:

الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِم مِّنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ إِجْمَالًا، خَمْسَةَ عَشَرَ تَفْصِيلًا، وَهُمْ:

ـ الِابْنُ.

ـ وَابْنُ الِابْنِ وَإِن نَّزَلَ بِدَرَجَةٍ أَوْ دَرَجَاتٍ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، كَابْنِ ابْنِ ابْنٍ، وَهَكَذَا. وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (بِمَحْضِ الذُّكُورِ) ابْنُ بِنتِ الِابْنِ وَنَحْوُهُ مِن كُلِّ مَن فِي نَسَبِهِ لِلْمَيِّتِ أُنثَى، فَلَا يَرِثُ.

ـ وَالْأَبُ.

ـ وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ مَهمَا صَعَدَ وَعَلَا بِدَرَجَةٍ أَوْ دَرَجَاتٍ، وَلَكِن بِمَحْضِ الذُّكُورِ، كَأَبِي أَبِي الْأَبِ، وَأَبِيهِ، وَهَكَذَا. وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (بِمَحْضِ الذُّكُورِ) كُلُّ جَدٍّ مِّن جِهَةِ الْأَبِ أَدْلَى بِأُنثَى وَإِن وَرِثَتْ، كَأَبِي أُمِّ الْأَبِ، فَلَا يَرِثُ.

- وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ؛ أي: سَوَاءٌ كَانَ شَقِيقًا مِّنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، أَمْ كَانَ مِن جِهَةِ الْأَبِ فَقَطْ، أَمْ كَانَ مِن جِهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ.

- وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

- وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ مِنَ الْأَبِ.

- وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ.

وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي: (كَذَا ابْنُهُ إِلَّا لِأُمِّ)، وَقَوْلِي: (وَذَانِ)**؛ أَي: الْعَمُّ وَابْنُهُ **(لَا لِأُمِّ)** أَعْنِي: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ، وَالْعَمَّ، وَابْنَهُ لَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ نِسْبَتُهُمْ إِلَى الْأَبَوَيْنِ مَعًا، أَوْ إِلَى الْأَبِ، فَإِذَا كَانَتْ نَسْبَتُهُمْ إِلَى الْأُمِّ وَحْدَهَا فَلَا يَرِثُونَ، بَلْ يَكُونُونَ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَحْكَامِهِمْ.

- وَالزَّوْجُ.

- وَالْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُعْتِقُ.

□ **قُلْتُ**:

١٧٢ـ وَوَرَّثُوا مِنَ النِّسَاءِ عَشْرَا بِنتًا، وَبِنتَ ابْنٍ، وَأُمًّا فَاذْكُرَا

١٧٣ـ وَجَدَّةً مُطْلَقَةً، كَالْأُخْتِ وَزَوْجَةً، وَمُعْتِقَهْ فَأَثْبِتِ

وَأَقُولُ:

الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ، وَهُنَّ:

- بِنتُ الْمَيِّتِ.

- وَبِنتُ ابْنِهِ، وَإِن نَّزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، كَبِنتِ ابْنِ ابْنٍ[١]،

---

(١) في الأصل: (لبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن). المراجع.

وَهَكَذَا. وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ نَزَلَ أَبُوهَا لَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، كَبِنتِ ابْنِ بِنتِ الِابْنِ، فَلَا تَرِثُ، بَلْ هِيَ مِن ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بِنتٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنثَى، فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ.

- وَأُمُّ الْمَيِّتِ.

- وَجَدَّتُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِن جِهَةِ الْأَبِ، أَم مِّن جِهَةِ الْأُمِّ، عَلَى تَفْصِيلٍ سَيَأْتِي فِيهِمَا.

- وَالْأُخْتُ، سَوَاءٌ كَانَتْ شَقِيقَةً، أَوْ مِنَ الْأَبِ فَقَطْ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ.

وَالتَّعْمِيمُ فِي الْجَدَّةِ وَالْأُخْتِ مَأْخُوذٌ مِّن قَوْلِي: **(وَجَدَّةٌ مُّطْلَقَةٌ كَالْأُخْتِ)**، وَالتَّعْمِيمُ فِي الْجَدَّةِ يَكُونُ بِكَوْنِهَا مِن جِهَةِ الْأَبِ، أَوْ مِن جِهَةِ الْأُمِّ، وَفِي الْأُخْتِ يَكُونُ بِكَوْنِهَا شَقِيقَةً، أَوْ مِنَ الْأَبِ وَحْدَهُ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ وَحْدَهَا.

- وَالتَّاسِعَةُ: الزَّوْجَةُ.

- وَالْعَاشِرَةُ: الْمُعْتِقَةُ.

□ **قُلْتُ:**

١٧٤ـ وَإِن يَكُن كُلُّ الرِّجَالِ حَضَرُوا ... فَابْنٌ، وَزَوْجٌ، وَأَبٌ لَّن يُهْجَرُوا

١٧٥ـ أَوِ النِّسَا فَزَوْجَةٌ، وَالِابْنَةُ ... أُمٌّ، وَبِنتُ الِابْنِ، وَالشَّقِيقَةُ

١٧٦ـ أَوْ سَائِرُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ... فَأَعْطِ خَمْسَةً مِّنَ الْمِيرَاثِ

١٧٧ـ ابْنٌ، وَبِنتٌ، ثُمَّ أُمٌّ، وَأَبُ ... وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ هُمْ لَن يُحْجَبُوا

وَأَقُولُ:

إِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَصِحُّ إِرْثُهُمْ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ،

وَهُمُ: الِابْنُ، وَالْأَبُ، وَالزَّوْجُ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَكُونُ مَحْجُوبًا بِالِابْنِ، وَحِينَئِذٍ تُجْعَلُ الزَّوْجَةُ الْمَيِّتَةُ كَأَنَّهَا لَمْ تَتْرُكْ مِنَ الْوَرَثَةِ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ اللَّائِي يَصِحُّ إِرْثُهُنَّ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ فَقَطْ، وَهُنَّ: الْبِنتُ، وَبِنتُ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَا عَدَاهُنَّ يَكُونُ مَحْجُوبًا بِبَعْضِ هَؤُلَاءِ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِ الْحَجْبِ، فَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ بِالشَّقِيقَةِ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ بِالْبِنتِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَرِثَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ: الِابْنُ، وَالْبِنتُ، وَالْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجُ إِن كَانَ الْمَيِّتُ الزَّوْجَةَ، وَالزَّوْجَةُ إِن كَانَ الْمَيِّتُ الزَّوْجَ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مَحْجُوبٌ كَمَا يَأْتِي.

وَضَابِطُ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ: كُلُّ وَارِثٍ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ وَانتَسَبَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَا بِوَاسِطَةٍ.

❑ **قُلْتُ:**

١٧٨ـ وَكُلُّ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْقَسْمِ ... فَارْدُدْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِن يَنتَظِمِ

١٧٩ـ وَحَيْثُ بَيْتُ الْمَالِ لَمْ يُنَسَّقِ ... فَارْدُدْ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ مَا بَقِي

١٨٠ـ وَاقْسِمْ عَلَيْهِم مَّا عَدَا الزَّوْجَيْنِ ... بِنِسْبَةِ الْفَرْضِ بِدُونِ شَيْنِ

١٨١ـ فَإِن تَبِن قَرَابَةُ الزَّوْجَيْنِ ... فَارْدُدْ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ مَيْنِ

وَأَقُولُ:

إِذَا أَخَذَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ، وَلَمْ يَكُن فِي الْوَرَثَةِ عَصَبَةٌ، وَبَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ، فَالْبَاقِي يُرَدُّ لِبَيْتِ الْمَالِ إِن كَانَ مُنتَظِمًا، بِأَن كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يُعْطِي الْحُقُوقَ لِذَوِيهَا.

فَإِن لَّمْ يَكُن بَيْتُ الْمَالِ مُنَسَّقًا مُنتَظِمًا، بِأَن كَانَ الْإِمَامُ جَائِرًا لَّا يُوصِلُ الْحَقَّ لِذَوِيهِ فَإِنَّ الْبَاقِيَ يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، بِنِسْبَةِ فَرْضِ كُلٍّ مِّنْهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُرَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ لِأَنَّ سَبَبَ الرَّدِّ هُوَ الْقَرَابَةُ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِي الزَّوْجَيْنِ.

نَعَمْ، إِن كَانَتِ الزَّوْجَةُ قَرِيبَةً لِّلزَّوْجِ كَبِنتِ عَمِّهِ، أَوْ بِنتِ خَالِهِ، فَالرَّدُّ عَلَيْهَا بِالْبَاقِي، لَا بِاعْتِبَارِ الزَّوْجِيَّةِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ الْقَرَابَةِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ مِّن ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ إِن كَانَ الْمَيِّتُ الزَّوْجَ، وَكَذَا يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الزَّوْجِ إِن كَانَ الْمَيِّتُ الزَّوْجَةَ. وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**: (**فَإِن تَبِن**) تَظْهَرْ (**قَرَابَةُ الزَّوْجَيْنِ...**) إلخ الْبَيْتِ.

وَقَوْلِي: (**بِدُونِ شَيْنِ**) الشَّيْنُ: ضِدُّ الزَّيْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: النَّقْصُ. فَالْمَعْنَى: أَقْسِمْ عَلَيْهِمْ حَسَبَ نِسْبَةِ فَرْضِ كُلٍّ مِّنْهُم مِّنْ غَيْرِ أَن تَنقُصَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا.

وَقَوْلِي: (**بِغَيْرِ مَيْنِ**) بِغَيْرِ كَذِبٍ.

فَإِن لَّمْ يُوجَدْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِلَّا الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ، وَلَمْ تَكُن بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ مِّنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَحَدٌ مُّطْلَقًا، وَكَانَ بَيْتُ الْمَالِ غَيْرَ مُنتَظِمٍ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، فَإِنَّ بَاقِيَ الْمَالِ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَالِ الْأُولَى، وَجَمِيعَ الْمَالِ فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❑ **قُلْتُ**:

١٨٢ ـ ثُمَّ اعْتَبِرْ بَعْدُ ذَوِي الْأَرْحَامِ هَاكَ بَيَانَهُمْ عَلَى انتِظَامِ

١٨٣ ـ كُلُّ قَرِيبٍ لَّيْسَ ذَا عُصُوبَهْ وَلَيْسَ ذَا فَرِيضَةٍ مَّكْتُوبَهْ

١٨٤ـ أَوْلَادُ بِنتٍ، ثُمَّ أُخْتٍ فَانْتَمِ بِنتُ أَخٍ، وَابْنُ أَخٍ مِّنْ أُمِّ

١٨٥ـ عَمٌّ مِّنُ امٍّ، ثُمَّ عَمُّ الْأُمِّ وَفَرْعُهُ، كَذَاكَ بِنتُ الْعَمِّ

١٨٦ـ وَعَمَّةٌ، وَفَرْعُهَا وَإِن نَّزَلْ وَخَالَةٌ، وَالْخَالُ أَدْرَكْتَ الْأَمَلْ

١٨٧ـ وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ، وَجَدَّهْ أَدْلَتْ بِهَذَا الْجَدِّ(١) فَادْرِ الْعُدَّهْ

وَأَقُولُ:

إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِّنَ الْوَرَثَةِ، لَا ذُو فَرْضٍ وَلَا عَاصِبٌ، وَلَمْ يَكُن بَيْتُ الْمَالِ مُنتَظِمًا، فَذَوُو الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ المَالَ كُلَّهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَرَثَةَ إِن كَانُوا كُلُّهُمْ عَصَبَةً أَخَذُوا الْمَالَ كُلَّهُ.

وَإِن كَانَ بَعْضُهُمْ ذَا فَرْضٍ وَبَعْضُهُمْ عَصَبَةً أَخَذَ ذُو الْفَرْضِ فَرْضَهُ، وَأَخَذَ الْعَصَبَةُ الْبَاقِي.

وَإِن كَانُوا كُلُّهُمْ ذَوِي فَرْضٍ، فَإِنِ اسْتَغْرَقَتْ فُرُوضُهُمُ التَّرِكَةَ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، وَإِن بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ بَعْدَ أَخْذِ كُلٍّ فَرْضَهُ، فَالْبَاقِي يُرَدُّ لِبَيْتِ الْمَالِ إِن كَانَ مُنتَظِمًا، وَإِلَّا رُدَّ عَلَى الْورَثَةِ عَلَى حَسَبِ نِسْبَةِ كُلٍّ مِّنْهُمْ.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِّنَ الْوَرَثَةِ مُطْلَقًا، فَإِن كَانَ بَيْتُ الْمَالِ مُنتَظِمًا وُضِعَ الْمَالُ كُلُّهُ فِيهِ، وَإِن لَّمْ يَكُن مُّنتَظِمًا وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ الْمَالَ كُلَّهُ عَلَى النِّظَامِ الْآتِي فِي الْفَصْلِ الْخَاصِّ بِذَوِي الْأَرْحَامِ.

ثُمَّ بَيَّنتُ حَدَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ، بِأَنَّهُمْ: كُلُّ قَرِيبٍ لَّيْسَ ذَا عُصُوبَةٍ، وَلَيْسَ ذَا فَرِيضَةٍ مَّكْتُوبَةٍ.

---

(١) في الأصل: (بالجد). المراجع.

وَذَوُو الْأَرْحَامِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ وَتَنَوُّعِهِمْ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ، وَتَحْتَ كُلِّ نَوْعٍ صِنفَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَقَدِ اشْتَمَلَ النَّظْمُ عَلَى بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ إِجْمَالًا، وَهَاكَ بَيَانَهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَن يَنتَمِي إِلَى الْمَيِّتِ، وَهُوَ صِنفَانِ:

الْأَوَّلُ: وَلَدُ الْبِنتِ، ذَكَرًا أَوْ أُنثَى، مُنفَرِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، وَكَذَلِكَ فَرْعُهُ وَإِن نَزَلَ، ذَكَرًا أَوْ أُنثَى، مُنفَرِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا.

الثَّانِي: وَلَدُ بِنتِ الِابْنِ وَإِن نَزَلَتْ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، وَفَرْعُ وَلَدِ بِنتِ الِابْنِ كَذَلِكَ وَإِن سَفُلَ.

وَضَابِطُ هَذَا النَّوْعِ بِصِنفَيْهِ: كُلُّ فَرْعٍ تَوَسَّطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنثَى.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا النَّوْعِ فِي النَّظْمِ **بِقَوْلِي**: **(أَوْلَادُ بِنتٍ)**، وَأَوْلَادُ: جَمْعُ وَلَدٍ، وَهُوَ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، وَالْبِنتُ فِي لِسَانِ عُلَمَاءِ الْمِيرَاثِ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْبِنتُ الصُّلْبِيَّةُ، وَبِنتُ الِابْنِ؛ فَيَكُونُ قَوْلِي: **(أَوْلَادُ بِنتٍ)** شَامِلًا لِّلصِّنفَيْنِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَن يَنتَمِي إِلَى أُخْتِ الْمَيِّتِ، أَوْ أَخِيهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

الْأَوَّلُ: وَلَدُ الْأُخْتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ شَقِيقَةً، أَمْ لِأَبٍ، أَمْ لِأُمٍّ، ذَكَرًا كَانَ هَذَا الْوَلَدُ أَمْ أُنثَى، وَفَرْعُهُ مُطْلَقًا.

الثَّانِي: بِنتُ الْأَخِ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَخُ شَقِيقًا، أَمْ لِأَبٍ، أَمْ لِأُمٍّ، وَفَرْعُهَا كَذَلِكَ وَإِن نَزَلَ، ذَكَرًا أَوْ أُنثَى.

الثَّالِثُ: بِنتُ ابْنِ الْأَخِ وَإِن نَزَلَ، وَفَرْعُهَا وَلَوْ ذَكَرًا وَإِن سَفُلَ.

الرَّابِعُ: ابْنُ الْأَخِ لِأُمٍّ، وَفُرُوعُهُ وَلَوْ أُنثَى، وَإِن نَزَلَ.

وَضَابِطُ هَذَا النَّوْعِ بِأَصْنَافِهِ الْأَرْبَعَةِ: كُلُّ فَرْعٍ لِّلْأُخْتِ، وَكُلُّ فَرْعٍ لِّلْأَخِ، وَهُوَ أُنثَى، أَوْ يُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِأُنثَى.

وَقَدْ أَشَرْتُ فِي النَّظْمِ لِلصِّنفِ الْأَوَّلِ **بِقَوْلِي**: **(ثُمَّ أُخْتٍ)**؛ لِّأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى **(بِنتٍ)**، سُلِّطَ عَلَيْهِ الْمُضَافُ وَهُوَ **(أَوْلَادُ)**، فَالتَّقْدِيرُ: أَوْلَادُ بِنتٍ، ثُمَّ أَوْلَادُ أُخْتٍ.

وَقَوْلِي: **(فَانْم)** أَمْرٌ مِّن نَّمَى الْحَدِيثَ ـ يَنمِيهِ: إِذَا نَقَلَهُ لِلْغَيْرِ. وَالْمَقْصُودُ: الْأَمْرُ بِنَقْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْغَيْرِ لِيَنتَفِعَ بِهَا.

وَأَشَرْتُ لِلصِّنفَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ **بِقَوْلِي**: **(بِنتُ أَخٍ)**، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الصِّنفِ الثَّانِي صَرَاحَةً، وَعَلَى الصِّنفِ الثَّالِثِ إِشَارَةً؛ لِّأَنَّ ابْنَ الْأَخِ فِي دَرَجَةِ الْأَخِ، فَكَأَنَّنِي قُلْتُ: وَبِنتُ أَخٍ، وَبِنتُ ابْنِ أَخٍ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلِي: **(بِنتُ أَخٍ)** مَّعْطُوفٌ عَلَى الْمُضَافِ، وَهُوَ: **(أَوْلَادُ)**، وَحُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ.

ثُمَّ أَشَرْتُ لِلصِّنفِ الرَّابِعِ **بِقَوْلِي**: **(وَابْنُ أَخٍ مِّنْ أُمٍّ)**.

وَقَوْلِي: **(مِنْ أُمٍّ)** قَيْدٌ لِّابْنِ الْأَخِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ بِنتَ الْأَخِ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الْأَخُ شَقِيقًا، أَمْ لِأَبٍ، أَمْ لِأُمٍّ، وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِ فَلَا يَكُونُ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ ابْنَ أَخٍ مِّن جِهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ، فَإِذَا كَانَ ابْنَ أَخٍ شَقِيقٍ، أَوْ لِأَبٍ فَهُوَ مِنَ الْعَصَبَةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَن يَنتَمِي إِلَى جَدِّ الْمَيِّتِ، أَوْ جَدَّتِهِ، وَإِن كَانَا فَاسِدَيْنِ أَوْ عَالِيَيْنِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ:

الْأَوَّلُ: عَمُّ الْمَيِّتِ مِن قِبَلِ الْأُمِّ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، وَفَرْعُهُ مُطْلَقًا وَإِن نَّزَلَ، وَالْقَرِيبُ: عَمُّ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ؛ أي: أَخُو أَبِيهِ مِن جِهَةِ الْأُمِّ الَّتِي

هِيَ جَدَّةُ الْمَيِّتِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَعِيدِ هُنَا: عَمُّ أَحَدِ أُصُولِ الْمَيِّتِ لِأُمٍّ، فَهُوَ يَشْمَلُ عَمَّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدِّهِ وَجَدَّتِهِ الصَّحِيحَيْنِ وَالْفَاسِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا الصِّنفِ **بِقَوْلِي**: **(عَمٌّ مِّنُ امٍّ)**.

الثَّانِي: عَمُّ الأُمِّ ـ أي: أُمِّ الْمَيِّتِ ـ، وَعَمُّ جَدَّتِهِ، صَحِيحَةً كَانَتْ أَوْ فَاسِدَةً، وَعَمُّ الْجَدِّ الْفَاسِدِ وَإِن عَلَا، شَقِيقًا كَانَ كُلٌّ مِّنْهُمْ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، وَفَرْعُ كُلٍّ مِّنْ هَؤُلَاءِ وَإِن نَّزَلَ هَذَا الْفَرْعُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنثى.

وَيَجْمَعُ هَذَيْنِ الصِّنفَيْنِ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمِيرَاثِ: الْعَمُّ الْغَيْرُ الْوَارِثِ وَفَرْعُهُ، أَوِ الْعَمُّ الْمُدْلِي بِالْأُنثَى وَفَرْعُهُ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا الصِّنفِ **بِقَوْلِي**: **(ثُمَّ عَمُّ الْأُمِّ، وَفَرْعُهُ)**.

الثَّالِثُ: بِنتُ الْعَمِّ ـ عَمِّ الْمَيِّتِ ـ، سَوَاءٌ كَانَ الْعَمُّ شَقِيقًا، أَمْ لِأَبٍ فَقَطْ، أَمْ لِأُمٍّ فَقَطْ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا أَم بَعِيدًا، وَالْقَرِيبُ هُوَ عَمُّ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ، وَالْبَعِيدُ هُوَ عُمُّ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ الصَّحِيحِ وَإِنْ عَلَا، وَكَذَلِكَ فَرْعُ بِنتِ الْعَمِّ، وَلَوْ ذَكَرًا، وَإِن سَفُلَ.

الرَّابِعُ: بِنتُ ابْنِ الْعَمِّ وَإِن نَّزَلَ، وَفَرْعُهَا مُطْلَقًا وَإِن سَفُلَ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصِّنفَيْنِ **بِقَوْلِي**: **(كَذَاكَ بِنتُ الْعَمِّ)**، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ فِي قُوَّةِ الْعَمِّ.

الْخَامِسُ: عَمَّةُ الْمَيِّتِ، شَقِيقَةً كَانَتْ، أَمْ لِأَبٍ، أَمْ لِأُمٍّ، قَرِيبَةً كَانَتْ أَم بَعِيدَةً، وَكَذَلِكَ فَرْعُهَا وَإِن نَّزَلَ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثى، وَالْمُرَادُ بِالْبَعِيدَةِ: عَمَّةُ أَحَدِ أُصُولِ الْمَيِّتِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَقَدْ أَشَرْتُ لِهَذَا **بِقَوْلِي**: **(وَعَمَّةٌ)**.

السَّادِسُ: الْخَالَةُ، شَقِيقَةً، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، وَإِن بَعُدَتْ، وَكَذَلِكَ فَرْعُهَا، وَلَوْ ذَكَرًا، وَإِن نَّزَلَ.

وَالْمُرَادُ بِالْبَعِيدَةِ: خَالَةُ أَصْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَقَدْ أَشَرْتُ لَهَا **بِقَوْلِي**: **(وَخَالَةٌ)**.

السَّابِعُ: الْخَالُ، شَقِيقًا، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، وَفَرْعُهُ وَإِن سَفُلَ، وَلَوْ أُنثَى. وَالْمُرَادُ بِالْبَعِيدِ: خَالُ أَصْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَقَدْ أَشَرْتُ لَهُ **بِقَوْلِي**: **(وَالْخَالُ)**.

وَضَابِطُ هَذَا النَّوْعِ بِأَصْنَافِهِ السَّبْعَةِ: كُلُّ فَرْعٍ لِّلْجَدِّ أَوِ الْجَدَّةِ، لَا يَنتَمِي إِلَيْهِ الْمَيِّتُ، إِلَّا الْعَمَّ وَابْنَهُ الْوَارِثَيْنِ.

وَقَوْلِي: **(أَدْرَكْتَ الْأَمَلْ)** دُعَاءٌ لِّقَارِئِ هَذَا النَّظْمِ بِإِدْرَاكِ أَمَلِهِ، وَتَحْقِيقِ بُغْيَتِهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: **مَن يَنتَمِي إِلَيْهِ الْمَيِّتُ**، وَهُوَ صِنفَانِ:

الْأَوَّلُ: الْجَدُّ السَّاقِطُ وَإِنْ عَلَا، كَأَبِي الْأُمِّ، وَأَبِي أَبِي الْأُمِّ، وَأَبِي أُمِّ الْأَبِ.

الثَّانِي: الْجَدَّةُ السَّاقِطَةُ وَإِنْ عَلَتْ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، وَأُمِّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ.

وَضَابِطُ هَذَا النَّوْعِ: كُلُّ جَدٍّ تَوَسَّطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنثَى، وَكُلُّ جَدَّةٍ تَوَسَّطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ الْجَدُّ الْمَذْكُورُ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا النَّوْعِ بِصِنفَيْهِ بِالْبَيْتِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ:

(وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ، وَجَدَّهْ ... أَدْلَتْ بِهَذَا الْجَدِّ فَادْرِ الْعُدَّهْ)

الْفُرُوضُ، وَمُسْتَحِقُّوهَا

□ قُلْتُ:

١٨٨ ـ إِنَّ الْفُرُوضَ سِتَّةٌ فِي الذِّكْرِ نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، ثُمَّ ثُمْنٌ فَادْرِ

١٨٩ ـ وَالثُّلُثَانِ، أَتْبِعَن بِالثُّلُثِ مَعْ سُدُسٍ هَذِي فُرُوضُ الْإِرْثِ

وَأَقُولُ:

(الْفُرُوضُ): جَمْعُ فَرْضٍ.

وَلَهُ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ[(١)]: فَرَضَ الْخِيَاطُ الثَّوْبَ إِذَا قَطَعَهُ.

وَمِنْهَا: التَّقْدِيرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [الْبَقَرَةَ: ٢٣٧].

وَمِنْهَا: الْبَيَانُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النُّورَ: ١].

وَمِنْهَا: الْإِنزَالُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الْقَصَصَ: ٨٥].

وَمِنْهَا: الْإِحْلَالُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الْأَحْزَابَ: ٣٨]؛ أي: أَحَلَّ.

وَمِنْهَا: الْإِيجَابُ وَالْإِلْزَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [الْبَقَرَةَ: ١٩٧]؛ أي: أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِحْرَامِ.

---

(١) في الأصل: (ومنها). المراجع.

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْمِيرَاثِ: فَهُوَ النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا لِّوَارِثٍ خَاصٍّ.

ثُمَّ بَيَّنتُ أَنَّ الْفُرُوضَ الْمَنصُوصَ عَلَيْهَا فِي الذِّكْرِ ـ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ـ سِتَّةٌ، وَهِيَ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ، وَبَقِيَ فَرْضٌ سَابِعٌ وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْفَرْضَ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالِاجْتِهَادِ.

النِّصْفُ:

❑ **قُلْتُ:**

١٩٠ ـ فَالنِّصْفُ لِلْبِنتِ، وَبِنتِ الِابْنِ إِن ... لَمْ تَكُنِ الْبِنتُ، وَلِلْأُخْتِ زُكِنْ
١٩١ ـ شَقِيقَةً تَكُونُ، أَم مِّنَ الْأَبِ ... إِن تَنفَرِدْ كُلٌّ عَنِ الْمُعَصِّبِ
١٩٢ ـ وَكُلِّ مَن يَحْجُبُهَا نُقْصَانَا ... مِنْهُنَّ، أَوْ يَحْجُبُهَا حِرْمَانَا
١٩٣ ـ وَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجِ حَيْثُ لَا وَلَدْ ... .

وَأَقُولُ:

النِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِّنَ الْوَرَثَةِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْبِنتُ مِنَ الصُّلْبِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: بِنتُ الِابْنِ إِذَا لَمْ تُوجَدِ الْبِنتُ الصُّلْبِيَّةُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ.

وَلَا تَأْخُذُ وَاحِدَةٌ مِّنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ النِّصْفَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَن تَكُونَ وَاحِدَةً غَيْرَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ أَذْكُرْ هَذَا

الشَّرْطَ اعْتِمَادًا عَلَى بَيَانِ حُكْمِ الْمُتَعَدِّدَاتِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِيمَا يَأْتِي، وَهُوَ الثُّلُثَانِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَن تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ مُنفَرِدَةً عَمَّن يُعَصِّبُهَا مِنَ الذُّكُورِ، وَمُنفَرِدَةً عَمَّن يَحْجِبُهَا حَجْبَ نُقْصَانٍ أَوْ حَجْبَ حِرْمَانٍ، فَإِنِ اجْتَمَعَتْ وَاحِدَةٌ مِّنْهُنَّ مَعَ مَن يُعَصِّبُهَا، أَوْ مَن يَحْجِبُهَا، فَلَا تَأْخُذُ نِصْفَ التَّرِكَةِ فَرْضًا، بَلْ تَرِثُ مَعَ مُعَصِّبِهَا بِالتَّعْصِيبِ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَن تُحْجَبُ بِهِ حَجْبَ حِرْمَانٍ وَحَجْبَ نُقْصَانٍ، وَبَيَانُ مَا تَأْخُذُهُ عِندَ حَجْبِ النُّقْصَانِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبِنتَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً تَأْخُذُ النِّصْفَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاءَ: ١١].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بِنتَ الِابْنِ تَأْخُذُ النِّصْفَ عِندَ فَقْدِ الْبِنتِ: الْإِجْمَاعُ الْمُسْتَنِدُ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى بِنتِ الصُّلْبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِّنَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ تَأْخُذُ النِّصْفَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [١٧٦]، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُخْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ فَرْضُهَا السُّدُسُ، كَمَا سَيَأْتِي.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: **(الزَّوْجُ)**، وَإِنَّمَا يَرِثُ الزَّوْجُ النِّصْفَ مِن زَوْجَتِهِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ مِّن وَلَدٍ أَو وَّلَدِ ابْنٍ. وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**: **(حَيْثُ لَا وَلَدْ)**، فَالْمُرَادُ بِالْوَلَدِ: الْفَرْعُ الْوَارِثُ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثَى.

وَعَدَمُ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ صَادِقٌ بِأَلَّا يَكُونَ لَهَا فَرْعٌ أَصْلًا، أَوْ يَكُونَ لَهَا فَرْعٌ غَيْرُ وَارِثٍ، كَوَلَدِ الْبِنتِ وَإِن سَفُلَتِ الْبِنتُ، فَفِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْفَرْعِ الَّذِي لَا يَرِثُ بِمَنزِلَةِ الْعَدَمِ، فَلَا يُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنْ أَخْذِ النِّصْفِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ التَّرِكَةِ عِندَ فَقْدِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجَةِ الْمَيِّتَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]؛ أي: وَلِكُلِّ زَوْجٍ نِّصْفُ مَا تَرَكَتْهُ زَوْجَتُهُ، فَهُوَ مِن مُّقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ الَّتِي تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ عَلَى الْآحَادِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلَدِ فِي الْآيَةِ: الْفَرْعُ الْوَارِثُ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْوَلَدِ، أَو وَّلَدِ الِابْنِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الِابْنِ كَوَلَدِ الصُّلْبِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَاجُورِيُّ فِي التُّحْفَةِ: الَّذِي يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُ مِن ذَوِي النِّصْفِ الزَّوْجُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، أَوِ الَّتِي لِأَبٍ. انتَهَى.

الرُّبُعُ:

□ قُلْتُ:

.... وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِن كَانَ وَلَدْ

١٩٤ ـ وَهُوَ فَرْضُ زَوْجَةٍ إِن لَّمْ يَكُنْ فَرْعٌ، وَإِلَّا كَانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ

وَأَقُولُ:

الرُّبُعُ فَرْضُ نَوْعَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الزَّوْجُ:

وَإِنَّمَا يَرِثُ الزَّوْجُ الرُّبُعَ إِن وُجِدَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَهُوَ الْوَلَدُ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْوَلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ،

وَلَوْ مِن زِنًا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَضَافَ الْوَلَدَ فِي الْآيَةِ إِلَى الزَّوْجَاتِ، فَيَشْمَلُ الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَوَلَدُ الزِّنَا يُنسَبُ لِأُمِّهِ.

وَمِثْلُ الْوَلَدِ وَلَدُ الِابْنِ وَإِن نَّزَلَ، سَوَاءٌ كَانَ وَلَدُ الِابْنِ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَحِقُّ الرُّبُعَ عِندَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِزَوْجَتِهِ الْمَيِّتَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾؛ أَيْ: فَرْعٌ وَارِثٌ مِن وَلَدٍ - ابْنٍ - ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

النَّوْعُ الثَّانِي: الزَّوْجَةُ:

إِن لَّمْ يُوجَدْ لِزَوْجِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ، بِأَن لَّمْ يُوجَدْ لَهُ فَرْعٌ أَصْلًا، أَو وُّجِدَ لَهُ فَرْعٌ غَيْرُ وَارِثٍ، كَوَلَدِ الْبِنتِ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى، فَإِنَّ وُجُودَ هَذَا الْوَلَدِ لَا يَمْنَعُ الزَّوْجَةَ مِنْ أَخْذِ الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ بِمَثَابَةِ الْعَدَمِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]، وَالْمُرَادُ بِالْوَلَدِ فِي الْآيَةِ: الْفَرْعُ الْوَارِثُ مِنَ الْوَلَدِ، أَو وَّلَدِ الِابْنِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الثُّمُنُ فَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ الَّتِي لِزَوْجِهَا الْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْفَرْعُ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ هَذِهِ الزَّوْجَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي: (وَإِلَّا كَانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ)**؛ أي: وَإِلَّا يَنتَفِ وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجِ بِأَن وُجِدَ لَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ حِينَئِذٍ يَكُونُ فَرْضُهَا الثُّمُنَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

وَمِثْلُ الْوَلَدِ وَلَدُ الِابْنِ، ذَكَرًا أَوْ أُنثَى إِجْمَاعًا، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا كَانَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ الثُّمُنَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقٍ الشِّيرَازِيُّ: نَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ وَعَدَم وُجُودِهِ، وَقِسْنَا وَلَدَ الِابْنِ فِي ذَلِكَ عَلَى وَلَدِ الصُّلْبِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ كَوَلَدِ الصُّلْبِ فِي الْإِرْثِ وَالتَّعْصِيبِ، فَكَذَلِكَ فِي حَجْبِ الزَّوْجَيْنِ؛ أي: الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ، وَالزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ.

□ قُلْتُ:

١٩٥ـ وَأَعْطِ لِلزَّوْجَاتِ مَا لِلزَّوْجَهْ وَاقْسِمْهُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ

وَأَقُولُ:

إِذَا خَلَّفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، وَجَبَ إِعْطَاؤُهُمَا أَوْ إِعْطَاؤُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا تُعْطَاهُ الزَّوْجَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرُّبُعِ، أَوِ الثُّمُنِ، ثُمْ يُقْسَمُ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَهُنَّ عَلَى السَّوَاءِ، مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِّزَوْجَةٍ عَلَى أُخْرَى.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالزَّوْجَانِ يَتَوَارَثَانِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَّجْعِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا بَائِنًا فَلَا تَرِثُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الثُّلُثَانِ:

□ قُلْتُ:

١٩٦ـ وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ مَن زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِّن ذَاتِ نِصْفٍ فَاعْقِلَا

١٩٧ـ وَهُنَّ بِنتَا الابْنِ، وَالْبِنتَانِ فَصَاعِدًا، كَذَلِكَ الأُخْتَانِ

١٩٨ـ مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَم مِّنْ أَبِ إِذَا خَلَا الْجَمِيعُ عَن مُّعَصِّبِ

١٩٩ـ وَحَاجِبٍ حِرْمَانًا أَوْ نُقْصَانَا لِغَيْرِ بِنتٍ فَاحْفَظِ الْبُرْهَانَا

وَأَقُولُ:

الثُّلُثَانِ فَرْضُ الْعَدَدِ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ النِّصْفِ؛ أي: اللَّاتِي فَرْضُ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ النِّصْفُ إِذَا انفَرَدَتْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ عَدَدٌ مِّنْهَا ـ ثِنتَانِ فَأَكْثَرُ ـ كَانَ فَرْضُهُمَا أَوْ فَرْضُهُنَّ الثُّلُثَيْنِ، وَذَلِكَ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ:

الصِّنفُ الأَوَّلُ: الْعَدَدُ مِن بَنَاتِ الابْنِ، ثِنتَانِ فَأَكْثَرُ، أَوْ مِن بِنَاتِ ابْنِ الابْنِ، وَإِن سَفُلَ الابْنُ.

الصِّنفُ الثَّانِي: الْعَدَدُ مِنَ الْبَنَاتِ الصُّلْبِيَّاتِ، اثْنَتَانِ فَصَاعِدًا.

الصِّنفُ الثَّالِثُ: الْعَدَدُ مِنَ الأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، ثِنتَانِ فَأَكْثَرُ.

الصِّنفُ الرَّابِعُ: الْعَدَدُ مِنَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ فَقَط، اثْنَتَانِ فَصَاعِدًا.

ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّ شَرْطَ أَخذِ هَذِهِ الأَصْنَافِ الثُّلُثَيْنِ: فَقْدُ الْمُعَصِّبِ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الأَصْنَافِ، وَفَقْدُ الْحَاجِبِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْبِنتِ، فَإِذَا كَانَ مُعَصِّبٌ لَّهُنَّ فَإِنَّ الْمَالَ أَوِ الْبَاقِيَ مِنْهُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْمُعَصِّبِ، عَلَى أَن يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ.

وَإِنَّمَا أَطْلَقْتُ فِي الْمُعَصِّبِ، وَقَيَّدتُّ فِي الْحَاجِبِ بِكَوْنِهِ لِغَيْرِ الْبِنتِ؛ لِأَنَّ الْمُعَصِّبَ يَجُوزُ تَحَقُّقُهُ مَعَ كُلِّ صِنفٍ مِّنَ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَأَمَّا الْحَاجِبُ فَلَا يُمْكِنُ تَحَقُّقُهُ مَعَ الْبِنتِ، وَالْمُرَادُ: جِنسُ الْبِنتِ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدَةِ؛ لِأَنَّ الْبِنتَ لَا يَحْجُبُهَا أَحَدٌ

مُّطْلَقًا، وَكَذَلِكَ الْبِنتَانِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَكْثَرِ، وَيَجُوزُ تَحَقُّقُهُ مَعَ غَيْرِ الْبِنتِ، سَوَاءٌ كَانَ حَجْبُهُ حَجْبَ حِرْمَانٍ، كَالِابْنِ؛ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ بَنَاتَ الِابْنِ حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ؛ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الْأُخْتَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَالْأَبِ؛ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الْأُخْتَ وَالأَخَوَاتِ سَوَاءٌ كَنَّ شَقِيقَاتٍ أَم مِّنَ الْأَبِ حَجْبَ حِرْمَانٍ، أَمْ كَانَ حَجْبُهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ، كَالْبِنتِ الْوَاحِدَةِ؛ فَإِنَّهَا تَحْجُبُ بِنتَ الِابْنِ حَجْبَ نُقْصَانٍ، فَتَرُدُّهَا مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ؛ فَإِنَّهَا تَحْجُبُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ حَجْبَ نُقْصَانٍ، فَتَرُدُّهَا مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ.

فَلِذَلِكَ أَطْلَقْتُ فِي الْمُعَصِّبِ، وَاشْتَرَطْتُ فَقْدَهُ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَيَّدتُّ فِي الْحَاجِبِ بِكَوْنِهِ لِغَيْرِ الْبِنتِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَكُونُ **قَوْلِي: (وَحَاجِبٍ)** مَّجْرُورًا عَطْفًا عَلَى **(مُعَصِّبٍ)**.

وَقَوْلِي: (حِرْمَانًا اوْ نُقْصَانَا) أَصْلُهُ: حَجْبَ حِرْمَانٍ أَوْ حَجْبَ نُقْصَانٍ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ [مُقَامَهُ] فَانتَصَبَ انتِصَابَهُ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حُكْمِ الْبِنتَيْنِ ـ وَهُوَ أَنَّهُمَا تَأْخُذَانِ الثُّلُثَيْنِ ـ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١١] بِنَاءً عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ ﴿فَوْقَ﴾ مُقْحَمَةٌ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الِاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَأَكْثَرَ يَأْخُذَانِ الثُّلُثَيْنِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِيهَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالْأَصْلُ: فَإِن كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقُ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ: لَيْسَتْ كَلِمَةُ ﴿فَوْقَ﴾ مُقْحَمَةً، بَلْ هِيَ أَصْلِيَّةٌ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الزَّائِدِ عَلَى الْبِنتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ، وَأَمَّا حُكْمُ الْبِنتَيْنِ الِاثْنَتَيْنِ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِّنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْبِنتِ الْمُصَاحِبَةِ لِلِابْنِ؛ لِأَنَّ الْبِنتَ تَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ مَعَ أَخِيهَا الذَّكَرِ، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا بِنتٌ فَلِلْبِنتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ أَيْضًا؛ لِّأَنَّ الْبِنتَ مِنْ حَيْثُ هِيَ إِذَا اسْتَحَقَّتِ الثُّلُثَ مَعَ مَنْ هِيَ أَقْوَى وَأَشْرَفَ مِنْهَا فَلَأَن تَسْتَحِقَّهُ مَعَ مَنْ هِيَ مُسَاوِيَةٌ لَّهَا فِي الضَّعْفِ أَوْلَى.

أَوْ حُكْمُ الْبِنتَيْنِ ثَابِتٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ، بَلِ الْبِنتَانِ أَوْلَى بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمَا أَقْرَبُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْأُخْتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ حُكْمَ الْبِنتَيْنِ الِاثْنَتَيْنِ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُكْمِهِ، وَهُوَ أَمْرُهُ ﷺ بِإِعْطَاءِ بِنتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الثُّلُثَيْنِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِ الْأُخْتَيْنِ: فَهُوَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: **﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾** [النِّسَاءِ: ١٧٦].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَبْعِ أَخَوَاتٍ لِّجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ مَرِضَ، وَسَأَلَ عَنْ إِرْثِهِنَّ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْأُخْتَانِ فَأَكْثَرُ.

وَبِنتَا الِابْنِ مَقِيسَتَانِ عَلَى الْبِنتَيْنِ أَوِ الْأُخْتَيْنِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ مَقِيسَاتٌ عَلَى بَنَاتِ الصُّلْبِ.

الثُّلُثُ:

□ **قُلْتُ:**

٢٠٠ـ وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا عَدَدْ مِنْ إِخْوَةٍ وَلَا لِمَيِّتٍ وَلَدْ

وَأَقُولُ:

الثُّلُثُ فَرْضُ صِنفَيْنِ مِنْ أَصْنَافِ الْوَرَثَةِ:

الصِّنفُ الْأَوَّلُ: الْأُمُّ، وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الْأُمُّ الثُّلُثَ بِشَرْطَيْنِ عَدَمِيَّيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يُوجَدَ عَدَدٌ مِّنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ أَوْ أَخَوَاتِهِ، اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا أَم مُّخْتَلِطِينَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الشَّرْطَ بِقَوْلِي: (**حَيْثُ لَا عَدَدْ. مِنْ إِخْوَةٍ**)، وَالْحَيْثِيَّةُ لِلتَّقْيِيدِ. وَخَبَرُ (**لَا**) مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: مَوْجُودٌ. وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ: مَا يَشْمَلُ الْأَخَوَاتِ. وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يُوجَدَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَارِثٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ. وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ وَلَدَ الِابْنِ، وَوَلَدَ ابْنِ الِابْنِ، وَإِن سَفُلَ الِابْنُ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْوَلَدُ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى، وَسَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا.

وَالْخُلاصَةُ: أَنَّ الْأُمَّ لَا تَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ، وَهُمَا:

١ ـ عَدَمُ وُجُودِ الْعَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، أَوِ الْمُخْتَلِطِينَ مِنَ النَّوْعَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

٢ ـ عَدَمُ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الِابْنِ.

فَإِذَا انتَفَى الشَّرْطَانِ مَعًا، بِأَن وُجِدَ لِلْمَيِّتِ مَثَلًا: أُمٌّ وَأَخَوَاتٌ

وَبِنتٌ، أَوِ انتَفَى أَحَدُهُمَا بِأَن وُجِدَ لَهُ أُمٌّ وَأَخَوَانِ، أَوْ أُمٌّ وَبِنتٌ، فَلَا تَسْتَحِقُّ الْأُمُّ حِينَئِذٍ إِلَّا السُّدُسَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ الْآيَةَ [النِّسَاء: ١١].

وَقَدْ يَتَحَقَّقُ الشَّرْطَانِ السَّابِقَانِ وَلَا تَرِثُ الْأُمُّ الثُّلُثَ، وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا بِقَوْلِي:

٢٠١ـ لَا مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بَلْ ثُلْثُ مَا يَبْقَى مِنَ الْفَرْضَيْنِ

وَأَقُولُ:

تَأْخُذُ الْأُمُّ الثُّلُثَ بِالشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا تَأْخُذُهُ، بَلْ تَأْخُذُ ثُلُثَ مَا يَبْقَى مِنَ الْفَرْضَيْنِ، وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُنثَى، وَهِيَ زَوْجَةٌ، وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَبًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ، فَيَبْقَى النِّصْفُ، فَتَأْخُذُ الْأُمُّ ثُلُثَهُ، وَيَأْخُذُ الْأَبُ بَاقِيَه.

وَثُلُثُ الْبَاقِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: سُدُسٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِن سِتَّةٍ، يَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ: ثَلَاثَةً، وَتَأْخُذُ الْأُمُّ ثُلُثَ النِّصْفِ الْبَاقِي الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةٌ، وَثُلُثُ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نَصِيبُهَا وَاحِدًا مِّن سِتَّةٍ، وَهُوَ السُّدُسُ، وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأَبِ ثُلُثًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَن يَمُوتَ الزَّوْجُ وَيُخَلِّفَ زَوْجَةً وَأُمًّا وَأَبًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ، وَهُوَ وَاحِدٌ؛

فَيَكُونُ الْبَاقِي ثَلَاثَةً، تَأْخُذُ الْأُمُّ ثُلُثَهَا، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَيَأْخُذُ الْأَبُ الْبَاقِيَ، وَهُوَ اثْنَانِ؛ أي: النِّصْفَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نَصِيبُ الْأُمِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الرُّبُعَ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَسُمِّيَ نَصِيبُ الْأُمِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثَ الْبَاقِي ـ وَحَقِيقَتُهُ: سُدُسٌ فِي الْأُولَى، وَرُبُعٌ فِي الثَّانِيَةِ ـ مُرَاعَاةً لِّلَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَأَدُّبًا مَّعَهُ، حَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّ نَصِيبَ الْأُمِّ الثُّلُثَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ تُسَمَّيَانِ: الْغَرَّاوَيْنِ، تَثْنِيَةُ غَرَّاءَ، تَشْبِيهًا لَّهُمَا فِي شُهْرَتِهِمَا بِالْكَوْكَبِ الْأَغَرِّ. وَقِيلَ: لِأَن الْأُمَّ غُرَّتْ فِيهِمَا بِلَفْظِ الثُّلُثِ، وَحقِيقَتُهُ: سُدُسٌ أَوْ رُبُعٌ.

وَتُسَمَّيَانِ أَيْضًا: الْعُمَرِيَّتَيْنِ، تَثْنِيَةُ عُمَرِيَّةٍ، نِّسْبَةً لِّخَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَن قَضَى فِيهِمَا بِمَا ذُكِرَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّمَا تَأْخُذُهُ بِالْفَرْضِ لَا بِالتَّعْصِيبِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ مَعَ أَفْرَادِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْغَرَّاوَيْنِ أَخٌ وَاحِدٌ، أَوْ جَدٌّ، أَوْ عَمٌّ، وَلَكِن وُجُودُ أَحَدِهِمْ لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِّنْهُمَا مَحْجُوبٌ بِالْأَبِ، فَلَا يَرِثُ شَيْئًا، وَلَا يَنقُصُ نَصِيبُ الْأُمِّ؛ فَوُجُودُ أَحَدِهِمْ كَالْعَدَمِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ:

ـ الثُّلُثَ، إِذَا لَمْ يَكُن لِّمَيِّتِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

ـ السُّدُسَ، إِذَا كَان لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، أَوْ عَدَدٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ.

ـ ثُلُثَ مَا يَبْقَى، فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْغَرَّاوَيْنِ.

ثُمَّ ذَكَرْتُ الصِّنفَ الثَّانِيَ مِنَ الصِّنفَيْنِ اللَّذَيْنِ فَرْضُهُمَا الثُّلُث، **فَقُلْتُ**:

٢٠٢ـ وَالـثُّـلْـثُ لِـلْإِخْـوَةِ مِـنْ أُمٍّ وَرَدْ اثْنَيْنِ أَوْ فَوْقُ وَفِي الذِّكْرِ سَنَدْ

٢٠٣ـ مِـنَ الـذُّكُـورِ أَوْ مِـنَ الْإِنَـاثِ أَوْ مِنْـهُمَا، وَسَوٍّ فِي الْمِيـرَاثِ

وَأَقُولُ:

الصِّنفُ الثَّانِي مِنَ الصِّنفَيْنِ اللَّذَيْنِ فَرْضُهُمَا الثُّلُثُ: الْإِخْوَةُ مِن جِهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ، سَوَاءٌ كَانُوا اثْنَيْنِ أَمْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا، أَمْ إِنَاثًا، أَم مُّخْتَلِطِينَ.

وَقَوْلِي: (**وَفِي الذِّكْرِ سَنَدْ**) مَعْنَاهُ: أَنَّ فِي الذِّكْرِ ـ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ـ سَنَدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ مِن جِهَةِ الْأُمِّ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِن وَاحِدٍ يَكُونُ فَرْضُهُمُ الثُّلُثَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ**﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجُزءَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَزَلَ فِي شَأْنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ، وَبَيَانِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْإِرْثِ.

وَسَنَدُ الْإِجْمَاعِ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمٍّ)، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ ـ وَإِن كَانَتْ شَاذَّةً ـ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى

الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، شَأْنُ كُلِّ قِرَاءَةٍ شَاذَّةٍ مَّتَى كَانَتْ صَحِيحَةَ السَّنَدِ، قَوِيَّةَ الثُّبُوتِ.

وَالْكَلَالَةُ: الْمَيِّتُ الَّذِي لَمْ يُخَلِّفْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمَيِّتُ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى.

وَيُقَسَّمُ ثُلُثُ الْمَالِ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ عَلَى السَّوَاءِ، مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِّلذَّكَرِ عَلَى الْأُنثَى، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي: (وَسَوِّ فِي الْمِيرَاثِ)**.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَوْلَادَ الْأُمِّ ـ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِن جِهَةِ الْأُمِّ ـ يُخَالِفُونَ غَيْرَهُمْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

١ ـ لَا يُفَضَّلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنثَاهُمُ اجْتِمَاعًا وَلَا انفِرَادًا، بَلْ تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي الْحَالَيْنِ، فَفِي حَالِ الِانفِرَادِ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسَ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى، وَفِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ يُسَوَّى بَيْنَهُم، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ عِندَ الِاجْتِمَاعِ، فَإِنَّ الْبِنتَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الِابْنِ عَصَّبَهَا وَأَخَذَ ضِعْفَهَا، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ مَعَ الْأَخِ، وَعِندَ الِانفِرَادِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْبِنتَ إِذَا انفَرَدَتْ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ فَرْضًا، وَالِابْنُ إِذَا انفَرَدَ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ تَعْصِيبًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَأُنثَى اتَّحَدَا جِهَةً وَقُرْبًا فَلِلذَّكَرِ ضِعْفُ الْأُنثَى اجْتِمَاعًا وَانفِرَادًا، إِلَّا أَوْلَادَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ إِرْثَهُم بِمَحْضِ الرَّحِمِ، كَالْأَبَوَيْنِ مَعَ الِابْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا، وبِمَحْضِ الْفَرْضِ أَيْضًا، وَالتَّفْضِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَصَبَةِ.

وَلَا يَرِدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ؛ لِأَنَّهُمَا وَإِن تَسَاوَيَا اجْتِمَاعًا

وَانفِرَادًا لَّيْسَا مِن جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلِ الْجَدُّ يَرِثُ بِالْأُبُوَّةِ، وَالْجَدَّةُ تَرِثُ بِالْأُمُومَةِ.

٢ ـ يَرِثُونَ [مَعَ] مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ الَّتِي أَدْلَوْا بِهَا لِلْمَيِّتِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِم، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، كَابْنِ الِابْنِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الِابْنِ. فَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِلَّا أَوْلَادَ الْأُمِّ.

٣ ـ يُحْجَبُ بِهِم مَّنْ أَدْلَوا بِهِ حَجْبَ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ الْأُمَّ تُحْجَبُ بِهِم مِّنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَحْجُبُ مَنْ أَدْلَى بِهِ، بَلْ مَنْ أَدْلَى بِهِ يَحْجُبُهُ.

٤ ـ وَذَكَرُهُمْ أَدْلَى بِأُنثَى وَيَرِثُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدْلَى بِأُنثَى لَا يَرِثُ، كَابْنِ الْبِنتِ وَالْجَدِّ لِلْأُمِّ[1]، وَإِنَّمَا قُلْنَا: (وَذَكَرُهُمْ)؛ لِأَنَّ أُنثَاهُمْ لَا تُخَالِفُ أُنثَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ عُهِدَ أَنَّ الْأُنثَى تُدْلِي بِأُنثَى وَتَرِثُ، كَأُمِّ الْأُمِّ.

السُّدُسُ:

□ **قُلْتُ:**

٢٠٤ ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ وَلَدٍ مِّنْ أُمِّ ... مُنفَرِدٍ أَخٍ أَوُ اُخْتٍ فَاعْلَمِ

٢٠٥ ـ وَفَرْضُ أُمٍّ إِن تَكُن مَّعَ الْعَدَدْ ... وَهْوَ لِأُمٍّ، وَأَبٍ مَّعَ الْوَلَدْ

٢٠٦ ـ وَلِابْنَةِ ابْنٍ إِن لَّمْ تَكُنِ ابْنَتُهْ[2] ... وَالْأُخْتِ مَعْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ

---

(١) قَدْ يَرِدُ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَنَا: «وَذَكَرُهُمْ أَدْلَى بِأُنثَى»؛ أَيْ: فَقَطْ. المؤلف.

(٢) البيت غير متزن. المراجع.

٢٠٧ـ وَابْنَةُ الِابْنِ إِن تَكُن قَدْ سَفُلَتْ فَحَظُّهَا السُّدْسُ مَعَ الَّتِي عَلَتْ
٢٠٨ـ وَهَكَذَا حُكْمُ بَنَاتِ الِابْنِ مَعْ أَرْفَعَ مِنْهُنَّ وَحِيدَةٌ وَقَعْ
٢٠٩ـ وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَإِن تَعَدَّدَتْ مَعَ الشَّقِيقَةِ لَهَا السُّدْسُ ثَبَتْ
٢١٠ـ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُ مِن مُّعَصِّبِ لِبِنتِ الِابْنِ، أَوْ لِلاخْتِ مِنْ أَبِ

وَأَقُولُ:

السُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةِ أَصْنَافٍ مِّنَ الْوَرَثَةِ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: وَلَدُ الْأُمِّ، وَأَعْنِي بِهِ: الْأَخَ أَوِ الْأُخْتَ لِلْمَيِّتِ مِن جِهَةِ أُمِّهِ فَقَطْ، بِشَرْطِ أَن يَكُونَ مُنفَرِدًا، فَإِن كَانَ مُتَعَدِّدًا بِأَن كَانَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَكُونُ فَرْضُهُ الثُّلُثَ كَمَا سَبَقَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ يَرِثُ السُّدُسَ عِندَ الِانفِرَادِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ: وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمٍّ.

الصِّنفُ الثَّانِي: الْأُمُّ، وَإِنَّمَا تَأْخُذُ الْأُمُّ السُّدُسَ إِذَا تَحَقَّقَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ الْآتِيَيْنِ، أَوْ تَحَقَّقَ كِلَاهُمَا:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَن يُوجَدَ عَدَدٌ مِّنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ أَوْ أَخَوَاتِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَدَدِ هُنَا: مَا زَادَ عَن وَاحِدٍ، سَوَاءٌ اتَّحَدَ النَّوْعُ: كَأَخَوَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، أَوْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ، سَوَاءٌ [كَانَ] الْأَخَوَانِ أَوِ الْإِخْوَةُ أَشِقَّاءَ، أَمْ لِأَبٍ، أَمْ لِأُمٍّ، أَمْ مُّخْتَلِفِينَ، أَمْ كَانَتِ الْأُخْتَانِ أَوِ الْأَخَوَاتُ شَقِيقَاتٍ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، أَوْ مُخْتَلِفَاتٍ.

أَوِ اخْتَلَفَ النَّوْعُ: كَأَخٍ وَأُخْتٍ، وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ، وَأُخْتَيْنِ وَأَخٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفُونَ فِي النَّوْعِ أَشِقَّاءَ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ مُّخْتَلِفَيْنِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةُ أَوِ الأَخَوَاتُ وَارِثِينَ، أَوْ مَحْجُوبِينَ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا وَالْبَعْضُ مَحْجُوبًا.

فَمِثَالُ الْوَارِثِينَ: مَا لَوْ مَاتَ عَنْ أُمٍّ عَدَدٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ مَّثَلًا، فَإِنَّ هَذَا الْعَدَدَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ يَرِثُ.

وَمِثَالُ الْمَحْجُوبِينَ: مَا لَوْ مَاتَ عَنْ أُمٍّ وَجَدٍّ وَعَدَدٍ مِّنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ مَّحْجُوبُونَ بِالْجَدِّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ حَجْبَ نُقْصَانٍ مِّنَ الثُّلُثِ، وَيَرُدُّونَهَا لِلسُّدُسِ.

وَمِثَالُ مَا لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا وَبَعْضُهُم مَّحْجُوبًا: مَّا لَوْ مَاتَ عَنْ أُمٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِّأَبٍ، فَإِنَّ الْأَخَ لِأَبٍ مَّحْجُوبٌ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا انضَمَّ إِلَى الشَّقِيقِ رَدَّا الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

أَمَّا مَن مَّاتَ عَنْ أُمٍّ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِّأُمٍّ فَإِنَّ الْأُخْتَ لِأُمٍّ مَّحْجُوبَةٌ بِالْجَدِّ دُونَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا انضَمَّتْ إِلَى الشَّقِيقَةِ رَدَّتَا الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ الْعَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١]. وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ فِي الْآيَةِ: مَا يَشْمَلُ الْأَخَوَاتِ، فَفِيهِ تَغْلِيبُ الذُّكُورِ - لِشَرَفِهِمْ - عَلَى الْإِنَاثِ. وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ فِي الْآيَةِ: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَاجُورِيُّ فِي التُّحْفَةِ الْخَيْرِيَّةِ: وَخَرَجَ بِالْإِخْوَةِ بَنُوهُمْ، فَلَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

فَإِن قِيلَ: لِمَ حَجَبَهَا وَلَدُ الِابْنِ كَأَبِيهِ، وَلَمْ يَحْجُبْهَا ابْنُ الْأَخِ كَأَبِيهِ؟.

أُجِيبَ: بِأَنَّ الْأَخَ لَا يُطْلَقُ عَلَى ابْنِهِ، بِخِلَافِ الِابْنِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى ابْنِهِ مَجَازًا شَائِعًا، بَلْ قِيلَ: حَقِيقَةً. وَأَيْضًا فَأَوْلَادُ الِابْنِ أَقْوَى مِنْ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ. انتَهَى.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ حَجبَ الْإِخْوَةِ(١) أَوِ الْأَخَوَاتِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِن رَدِّ الْأُمِّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجْبُ بِالشَّخْصِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَمْثِلَةِ، وَأَمَّا الْحَجْبُ بِالْوَصْفِ ـ كَأَن كَانَ الْإِخْوَةُ أَوِ الْأَخَوَاتُ قَتَلَةً، أَوْ أَرِقَّاءَ ـ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ، بَلْ تَأْخُذُهُ كَامِلًا مَّعَ وُجُودِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُم مَّعَ وَصْفِهِم بِالْقَتْلِ أَوِ الرِّقِّ بِمَنزِلَةِ الْعَدَمِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَن يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ؛ أَي: وَلَدٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى، وَسَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ وَلَدَ الِابْنِ، وَوَلَدَ ابْنِ الِابْنِ مَهْمَا سَفُلَ الِابْنُ، فَهُوَ مِثْلُ ولَدِ الصُّلْبِ إِجْمَاعًا، سَوَاءٌ كَانَ وَلَدُ الِابْنِ وَوَلَدُ ابْنِ الِابْنِ وَهَكَذَا ذَكَرًا أَوْ أُنثَى، وَسَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ السُّدُسَ عِندَ تَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْطِ: قَوْلُهُ

---

(١) مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَيْ: حَجبَ غَيْرِهِمْ لَهُمْ؛ أَيْ: كَوْنَهُم مَّحْجُوبِينَ. المؤلف.

تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءَ: ١١].

فَمَتَى تَحَقَّقَ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، أَوْ تَحَقَّقَ كِلَاهُمَا فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا السُّدُسَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هُنَا وَمِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ الثُّلُثَ إِذَا فُقِدَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ مَعًا، وَتَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا تَحَقَّقَا مَعًا، أَوْ تَحَقَّقَ أَحَدُهُمَا.

الصِّنفُ الثَّالِثُ: الْأَبُ، بِشَرْطِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ الْوَلَدُ، أَو وَّلَدُ الِابْنِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا.

فَإِن كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا فَلَا شَيْءَ لِلْأَبِ غَيْرَ السُّدُسِ، وَإِن كَانَ أُنثَى فَإِن لَّمْ يَفْضُلْ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِن فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ أَخَذَهُ مَعَ السُّدُسِ تَعْصِيبًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْفَرْضِ وَالْأَخْذِ بِالتَّعْصِيبِ.

فَإِن لَّمْ يُوجَدْ فِي الْوَرَثَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فَإِنَّ الْأَبَ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ.

الصِّنفُ الرَّابِعُ: بِنتُ الِابْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً ثِنتَيْنِ فَأَكْثَرَ، إِذَا كُنَّ مُتَسَاوِيَاتٍ فِي الدَّرَجَةِ إِذَا وُجِدَتْ، أَو وُّجِدَتَا، أَو وُّجِدْنَ مَعَ الْبِنتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الصُّلْبِ؛ فَإِنَّ الْبِنتَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الصُّلْبِ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَتَأْخُذُ بِنتُ الِابْنِ أَوْ بِنتَا الِابْنِ أَوْ بَنَاتُ الِابْنِ السُّدُسَ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَيُقْسَمُ السُّدُسُ بَيْنَ بِنتَيِ الِابْنِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ عَلَى السَّوَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسُّدُسِ لِلْوَاحِدَةِ مِن

بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنتِ الصُّلْبِيَّةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقِيسَ عَلَيْهَا الْأَكْثَرُ.

وَقَوْلِي: (مَعَ الْبِنتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الصُّلْبِ) احْتِرَازٌ عَنِ الْبِنتَيْنِ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنَ الصُّلْبِ؛ فَإِنَّ بِنتَ الِابْنِ - سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً - لَا تَسْتَحِقُّ مَعَ بِنتَي الصُّلْبِ أَوْ بَنَاتِ الصُّلْبِ شَيْئًا لِّأَخْذِهِمَا أَوْ أَخْذِهِنَّ الثُّلُثَيْنِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ لِبِنتِ الِابْنِ مُعَصِّبٌ، فَحِينَئِذٍ تَأْخُذُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ مُعَصِّبُهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَمِثْلُ بِنتِ الِابْنِ مَعَ بِنتِ الصُّلْبِ فِيمَا ذُكِرَ، كُلُّ بِنتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ نَازِلَةً عَن بِنتِ ابْنٍ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِنْهَا أَوْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُنَّ؛ فَإِنَّ لِبِنتِ الِابْنِ النَّازِلَةِ أَوْ لِبِنتَي الِابْنِ النَّازِلَتَيْنِ أَوْ لِبَنَاتِ الِابْنِ النَّازِلَاتِ السُّدُسَ، مَعَ وُجُودِ الْعَالِيَةِ الَّتِي تَأْخُذُ النِّصْفَ، فَبِنتُ الِابْنِ النَّازِلَةُ فَأَكْثَرُ بِالنِّسْبَةِ لِبِنتِ الِابْنِ الْعُلْيَا بِمَثَابَةِ بِنتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنتِ مِنَ الصُّلْبِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ بِنتَ الِابْنِ الْعَالِيَةَ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَبِنتَ الِابْنِ النَّازِلَةَ - سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً - تَأْخُذُ السُّدُسَ، تَكْمِلَةً لِّلثُّلُثَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِي:

(وَابْنَةُ الِابْنِ إِن تَكُن قَدْ سَفُلَتْ ... فَحَظُّهَا السُّدْسُ مَعَ الَّتِي عَلَتْ)

وَقَوْلِي:

(وَهَكَذَا حُكْمُ بَنَاتِ الِابْنِ مَعْ ... أَرْفَعَ مِنْهُنَّ وَحِيدَةٌ وَقَعْ)

وَإِذَا تَعَدَّدَتْ بِنتُ الِابْنِ الْعُلْيَا فَلَا تَأْخُذُ السُّفْلَى شَيْئًا؛ لِّأَخْذِ الْعُلْيَا الثُّلُثَيْنِ، وَيُفْهَمُ هَذَا مِن **قَوْلِي: (وَحِيدَةٌ)**، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُعَصِّبٌ لِّلسُّفْلَى، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ مُعَصِّبُهَا.

هَذَا وَقَدْ عَبَّرْتُ فِي النَّظْمِ **بِقَوْلِي: (مَعْ. أَرْفَعَ مِنْهُنَّ)** لِإِفَادَةِ أَنَّ

الْمُتَعَدِّدَةَ مِن بَنَاتِ الِابْنِ يَشْتَرِكْنَ فِي السُّدُسِ إِذَا كُنَّ مَعَ بِنتٍ أَرْفَعَ مِنْهُنَّ فِي الدَّرَجَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْبِنتُ صُلْبِيَّةً، أَوْ بِنتَ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهُنَّ فِي الدَّرَجَةِ.

الصِّنفُ الْخَامِسُ: الْأُخْتُ مِنَ الأَبِ، فَتَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً ثِنتَيْنِ فَأَكْثَرَ، إِذَا وُجِدَتْ أَو وُجِدَتَا أَو وُجِدْنَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَتَأْخُذُ الْأُخْتُ أَوِ الْأُخْتَانِ أَوِ الأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ السُّدُسَ تَكْمِلَةً لِّلثُّلُثَيْنِ، وَيُقَسَّمُ السُّدُسُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ أَوْ الِأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ عَلَى السَّوَاءِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، قِيَاسًا عَلَى بِنتِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنتِ الصُّلْبِ.

وَتَقْيِيدُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ بِكَوْنِهَا وَاحِدَةً لِّلِاحْتِرَازِ عَنِ الْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ، فَإِنَّ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ ـ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ ـ لَا تَأْخُذُ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ شَيْئًا؛ لِّأَخْذِهِمَا الثُّلُثَيْنِ.

إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْأُخْتِ أَوِ الْأُخْتَيْنِ أَوِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ مُعَصِّبٌ؛ فَإِنَّ الْأُخْتَ مِنَ الأَبِ تَأْخُذُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ مُعَصِّبُهَا، وَالْأُخْتَيْنِ تَأْخُذَانِ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ مُعَصِّبُهُمَا، وَالْأَخَوَاتُ يَأْخُذْنَ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ مُعَصِّبُهُنَّ.

وَقَوْلِي: (هَذَا إِذَا لَمْ يَكُ مِن مُّعَصِّبِ)... إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ بِنتَ الِابْنِ لَا تَأْخُذُ السُّدُسَ كَامِلًا مَّعَ بِنتِ الصُّلْبِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِبِنتِ الِابْنِ مُعَصِّبٌ، فَإِن وُجِدَ لَهَا مُعَصِّبٌ فَإِنَّ السُّدُسَ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَصِّبِهَا، عَلَى أَن يَكُونَ لَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا.

وَكَذَلِكَ لَا تَأْخُذُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ السُّدُسَ كَامِلًا مَّعَ الْأُخْتِ

الشَّقِيقَةِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مُعَصِّبٌ، فَإِن وُجِدَ لَهَا مُعَصِّبٌ فَإِنَّ السُّدُسَ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَصِّبِهَا، عَلَى أَن يَكُونَ لَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا.

□ **قُلْتُ:**

٢١١ـ وَالسُّدْسُ لِلْجَدِّ مَعَ الْفَرْعِ وَجَبْ ... وَهْوَ لِجَدَّةٍ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبْ

٢١٢ـ أَوْ جَدَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْعَدَدْ ... سَوِيَّةً مَّعَ التَّسَاوِي قَدْ وَرَدْ

٢١٣ـ وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ ... إِدْلَاؤُهَا بِخُلَّصِ الْإِنَاثِ

٢١٤ـ أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْ هُمَا ... إِن كَانَ خَالِصُ النِّسَا مُقَدَّمَا

وَأَقُولُ:

الصِّنفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ الْوَرَثَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلسُّدُسِ: الْجَدُّ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْجَدُّ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي نِسْبَتِهِ لِلْمَيِّتِ أُنثَى، وَهُوَ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا.

وَالْجَدُّ إِذَا أُطْلِقَ لَا يَنصَرِفُ إِلَّا لِلْوَارِثِ، بِخِلَافِ الْجَدِّ مِن قَبِيلِ الْأُمِّ فَإِنَّهُ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا سَبَقَ.

وَلَا يَرِثُ الْجَدُّ السُّدُسَ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْفَرْعُ ابْنًا أَوِ ابْنَ ابْنٍ وَإِن نَّزَلَ، أَوْ كَانَ بِنتًا أَوْ بِنتَ ابْنٍ وَإِن سَفُلَ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْفَرْعُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

فَإِذَا كَانَ الْفَرْعُ ذَكَرًا فَلَيْسَ لِلْجَدِّ إِلَّا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَ أُنثَى وَلَمْ يَفْضُلْ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَى السُّدُسُ، وَإِن بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ أَخَذَهُ مَعَ السُّدُسِ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْفَرْضِ وَالْأَخْذِ بِالتَّعْصِيبِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فَرْعٌ وَارِثٌ

مُّطْلَقًا ـ لَّا ذَكَرٌ وَلَا أُنثَى ـ فَإِنَّ الْجَدَّ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْجَدِّ السُّدُسَ: الْإِجْمَاعُ، اسْتِنَادًا إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١]؛ لِّأَنَّ الْجَدَّ يُسَمَّى أَبًا، أَوْ أَنَّ الْجَدَّ مَقِيسٌ عَلَى الْأَبِ.

وَهُنَاكَ فُرُوقٌ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَبِ سَنَعْرِضُهَا بَيْنَ يَدَيْكِ عِندَ الْكَلَامِ عَلَى بَيَانِ أَحْوَالِ كُلِّ وَارِثٍ ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

الصِّنفُ السَّابِعُ: الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُدْلِي بِوَارِثٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِن جِهَةِ الْأُمِّ ـ كَأُمِّ الْأُمِّ ـ أَوْ كَانَتْ مِن جِهَةِ الْأَبِ ـ كَأُمِّ الْأَبِ ـ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ أَمْ لَا، فَهِيَ تَرِثُ السُّدُسَ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ الْأُمِّ فَإِنَّهَا تَرِثُ السُّدُسَ عِندَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، أَوِ الْعَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ كَمَا سَبَقَ، وَتَرِثُ الثُّلُثَ عِندَ فَقْدِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ وَفَقْدِ الْعَدَدِ مِنَ الْإِخوَةِ وَالْأَخَوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ تَأْخُذُ السُّدُسَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَسَأَلَتْهُ عَن مِّيرَاثِهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِن شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ

لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْمُغِيرَةِ؛ فَأَنفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَسَأَلَتْهُ عَن مِّيرَاثِهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِن شَيْءٍ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَهُوَ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، أَوْ أَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

يَعْنِي: إِنِ اجْتَمَعْتِ أَنتِ مَعَ الْجَدَّةِ الَّتِي مِن قِبَلِ الْأُمِّ فَهُوَ لَكُمَا، وَإِنِ انفَرَدَتْ إِحْدَاكُمَا ـ أَيْ: لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِّنكُمَا ـ فَهُوَ لَهَا خَاصَّةً.

وَإِنِ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ، أَوْ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَتَسَاوَى نَسَبُهُنَّ فِي الدَّرَجَةِ، وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ، وَهُنَّ يَشْتَرِكْنَ فِيهِ مَعَ التَّسَاوِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: أَنَّهُ عليه السلام قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ.

وَفِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَسَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي السُّدُسِ. وَفَسَّرَهُنَّ الرَّاوِي بِأَنَّهُنَّ: أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ.

مِثَالُ اجْتِمَاعِ جَدَّتَيْنِ: مَا إِذَا خَلَّفَ الْمَيِّتَ أُمَّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مَيِّتَيْنِ، فَحِينَئِذٍ تَشْتَرِكُ الْجَدَّتَانِ فِي السُّدُسِ.

وَمِثَالُ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: مَّا إِذَا خَلَّفَ أُمَّ أُمِّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أُمِّ

أَبِيهِ، وَأُمَّ أَبِي أَبِيهِ، وَالسُّدُسُ يُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ مَعَ التَّسَاوِي؛ لِتَسَاوِي دَرَجَتِهِنَّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

ثُمَّ ذَكَرْتُ ضَابِطًا يُحَدِّدُ الْجَدَّةَ الَّتِي تَرِثُ، وَيُمَيِّزُهَا عَنِ الْجَدَّةِ الَّتِي لَا تَرِثُ، وَهُوَ: أَنَّ الْجَدَّةَ الَّتِي تَرِثُ هِيَ الْجَدَّةُ الَّتِي تُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِالنِّسَاءِ الْخُلَّصِ، بِحَيْثُ لَا يَتَوَسَّطُ ذَكَرٌ بَيْنَهُنَّ، كَأُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ، وَهَكَذَا، وَتُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، كَأُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ وَهُوَ الْجَدُّ، وَهَكَذَا، أَوْ تُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِالْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ، بِشَرْطِ أَن يَكُونَ النِّسَاءُ مُتَقَدِّمَاتٍ عَلَى الذُّكُورِ، كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ، وَهَكَذَا، أَمَّا إِذَا أَدْلَتْ بِذُكُورٍ وَإِنَاثٍ وَكَانَ الذُّكُورُ مُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْإِنَاثِ، فَلَا تَرِثُ حِينَئِذٍ، كَأُمِّ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَارِثٍ، وَهُوَ وُجُودُ ذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ، أَعْنِي: الْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ يَدْخُلُ فِي نَسَبِهَا لِلْمَيِّتِ ذَكَرٌ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ لَا تَرِثُ.

وَسَأَبْسُطُ الْكَلَامَ عَلَى الْجَدَّاتِ وَأَحْوَالِهِنَّ فِي بَابِ الْحَجْبِ ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

الْعَصَبَاتُ:

□ **قُلْتُ:**

٢١٥ ـ مَنْ حَازَ كُلَّ الْمَالِ، أَوْ مَا زَادَ عَنْ ... فَرْضٍ فَذَا عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ عَنْ

٢١٦ ـ وَهْوَ ابْنُهُ، فَنَازِلًا، ثُمَّ الْأَبُ ... فَالْجَدُّ مِنْهُ، وَالشَّقِيقُ الْأَقْرَبُ

٢١٧ ـ فَمِنْ أَبٍ، [فَابْنُ] الْأَخِ الشَّقِيقِ ... فَابْنُ أَخٍ مِّنَ الْأَبِ الشَّفِيقِ

٢١٨ ـ فَالْعَمُّ مِنْ أَصْلَيْنِ، ثُمَّ مِنْ أَبِ ... كَذَا ابْنُهُ، وَبَعْدَهُ، ثُمَّ الْأَبِ

٢١٩ ـ فَابْنٍ لَّهُ، فَابْنِ ابْنِهِ، فَعَمِّ جَدْ ... ثُمَّ ابْنِهِ وَهَكَذَا كَمَا وَرَدْ

٢٢٠ ـ وَعِندَ فَقْدِهِمْ يَجِيءُ الْمُعْتِقُ فَعَاصِبٌ لَّهُ بِنَفْسٍ أَطْلَقُوا

٢٢١ ـ وَمَن لَّهَا الْوَلَاءُ كَالرِّجَالِ وَعِندَ فَقْدِ الْكُلِّ بَيْتُ الْمَالِ

وَأَقُولُ:

لِلَفْظِ (**عَصَبَةٍ**) اسْتِعْمَالَانِ:

الْأَوَّلُ: أَن يَكُونَ جَمْعَ عَاصِبٍ، مِثْلُ: طَلَبَةٍ جَمْعِ طَالِبٍ، وَكَتَبَةٍ جَمْعِ كَاتِبٍ.

الثَّانِي: أَن يَكُونَ اسْمَ جِنسٍ إِفْرَادِيٍّ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَاحِدُ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ مُذَكَّرًا أَم مُّؤَنَّثًا.

وَالْعَصَبَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: أَبْنَاءُ الرِّجَالِ وَآبَاؤُهُ وَأَقْرِبَاؤُهُ مِن جِهَةِ أَبِيهِ، كَالْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَهَكَذَا، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُحِيطُونَ بِهِ كَمَا تُحِيطُ الْعِمَامَةُ بِالرَّأْسِ. وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْعَصَبَةُ مَأْخُوذَةٌ مِّنَ الْعَصْبِ ـ بِسُكُونِ الصَّادِ ـ، وَهُوَ الْإِحَاطَةُ. يُقَالُ: عَصَبَ الْقَوْمُ بِالرَّجُلِ يَعْصِبُونَ بِهِ عَصْبًا ـ مِّن بَابِ ضَرَبَ ـ إِذَا أَحَاطُوا بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: سُمِّيَ الْأَقَارِبُ عَصَبَةً؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَقَوَّى بِبَعْضٍ، وَيَشُدُّ بَعْضُهُمْ أَزْرَ بَعْضٍ، وَيَحْمِي بَعْضُهُم بَعْضًا مِّنِ اعْتِدَاءِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ. وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْعَصَبَةُ مَأْخُوذَةً مِّنَ الْعَصْبِ ـ بِسُكُونِ الصَّادِ ـ بِمَعْنَى: الشِّدَّةِ. يُقَالُ: عَصَبَ فُلَانٌ رَّأْسَهُ بِالْعِمَامَةِ يَعْصِبُهَا عَصْبًا ـ مِّن بَابِ ضَرَبَ ـ إِذَا شَدَّهَا بِهَا فَمَنَعَهَا مِن وُصُولِ أَذىً إِلَيْهَا.

فَحِينَئِذٍ تَكُونُ هَذِهِ الْمَادَّةُ دَائِرَةً حَوْلَ مَعْنَى: الْإِحَاطَةِ، وَالشَّدِّ، وَالْمَنْعِ.

وَأَمَّا الْعَصَبَةُ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْفَرَائِضِ، فَهِيَ: كُلُّ مَن لَّهُ

نَصِيبٌ شَرْعِيٌّ فِي التَّرِكَةِ، غَيْرُ مُقَدَّرٍ، مِّنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ، وَعَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ، وَعَصَبَةٌ مَّعَ الْغَيْرِ.

وَقَدْ عَرَّفْتُ الْعَصَبَةَ بِالنَّفْسِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ: الشَّخْصُ الَّذِي يُحْرِزُ جَمِيعَ مَالِ التَّرِكَةِ إِذَا لَمْ يَكُن مَّعَهُ ذُو فَرْضٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْعَاصِبُ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا، وَيَأْخُذُ مَا تَبَقَّى مِن مَّالِ التَّرِكَةِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْفَرْضِ حَقَّهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذُو الْفَرْضِ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ، فَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ، وَأَخَذَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ سَقَطَ هَذَا الْعَاصِبُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْئًا.

وَضَبَطَ بَعْضُ الْكَاتِبِينَ الْعَصَبَةَ بِالنَّفْسِ، فَقَالَ: ضَابِطُهُمْ: كُلُّ ذَكَرٍ نَّسِيبٍ لَّا يَقْتَصِرُ انتِسَابُهُ لِلْمَيِّتِ عَلَى أُنثَى.

وَخَرَجَ بِهَذَا: الْأَخُ مِن جِهَةِ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ انتِسَابُهُ لِلْمَيِّتِ عَلَى أُنثَى.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَقْتَصِرُ... إلخ) يَتَنَاوَلُ الْأَشِقَّاءَ؛ فَإِنَّهُمْ يَنتَسِبُونَ لِلْمَيِّتِ بِذَكَرٍ وَأُنثَى مَعًا، وَيَتَنَاوَلُ الْإِخْوَةَ مِن جِهَةِ [الْأَبِ]؛ فَإِنَّهُمْ يَنتَسِبُونَ لِلْمَيِّتِ بِذَكَرٍ فَقَطْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انفَرَدَ ـ أَيْ: لَمْ يَكُن مَّعَهُ ذُو فَرْضٍ ـ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ**﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، نَزَلَتْ فِي بَيَانِ مِيرَاثِ الْأَخِ لِغَيْرِ أُمٍّ، شَقِيقًا كَانَ أَمْ لِأَبٍ، وَغَيْرُ الْأَخِ مِنَ الْعَصَبَاتِ مَقِيسٌ عَلَى الْأَخِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ يَأْخُذُ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ:

مَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ لِأَبِيهِ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ أُمِّهِ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مَا بَقِيَ مِن فَرْضِ الْبَنَاتِ وَالزَّوْجَةِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وَالْمُرَادُ بِالْأَوْلَى فِي الْحَدِيثِ: الْأَقْرَبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْأَحَقَّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُرَادًا لَّكَانَ خَالِيًا مِّنَ الْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْأَحَقُّ، بِخِلَافِ الْأَقْرَبِ، فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ.

وَالتَّقْيِيدُ بِالرَّجُلِ بِالنَّظَرِ لِلْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتِقَةَ عَصَبَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «**ذَكَرٍ**» بَدَلٌ مِّن «**رَجُلٍ**»، وَفَائِدَتُهُ: التَّنبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجُلِ: مُطْلَقُ الذَّكَرِ، سَوَاءٌ كَانَ بَالِغًا أَمْ غَيْرَ بَالِغٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَابَلَ الصَّبِيَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الذَّكَرُ الْبَالِغُ مِن بَنِي آدَمَ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى رَجُلٍ لَّفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ خُصُوصُ الْبَالِغِ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَابَلَ الْأُنثَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فَائِدَتُهُ: التَّنبِيهُ عَلَى سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَهُوَ الذُّكُورَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْعُصُوبَةِ.

فَإِن قِيلَ: لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «**ذَكَرٍ**» بِدُونِ ذِكْرِ «**رَجُلٍ**» لَّدَلَّ عَلَى الْمُرَادِ مَعَ الْإِيجَازِ، فَمَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ: «**رَجُلٍ ذَكَرٍ**»؟.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَفُوتُ حِينَئِذٍ إِفَادَةُ إِطْلَاقِ الرَّجُلِ بِمَعْنَى: مُطْلَقِ الذَّكَرِ.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الذُّكُورَةِ فِي الْعَصَبَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَ، فَتَخْرُجُ الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ، وَمَعَ الْغَيْرِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ ـ وَهُوَ أَنَّ غَيْرَ الذَّكَرِ لَيْسَ عَصَبَةً وَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَ ـ مُعَطَّلٌ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ثُبُوتِ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ، وَمَعَ الْغَيْرِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ يَأْخُذُ مَا يَفْضُلُ عَنِ الْفُرُوضِ، ثُمَّ هُوَ يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ يَسْقُطُ الْعَاصِبُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِّنَ التَّرِكَةِ فَإِنَّ الْعَاصِبَ يَسْقُطُ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِّنْهَا.

ثُمَّ ذَكَرْتُ فِي الْأَبْيَاتِ بَعْدَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَفْرَادَ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ، وَهُمْ حَسَبَ تَرْتِيبِهِمْ فِي النَّظْمِ: **الِابْنُ، فَابْنُ الِابْنِ** وَإِن سَفُلَ، **فَالْأَبُ**، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلَى الْعَصَبَاتِ.

أَمَّا الِابْنُ فَلِأَنَّهُ يُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا ابْنُ الِابْنِ فَلِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الِابْنِ فِي الْإِرْثِ وَالتَّعْصِيبِ.

وَأَمَّا الْأَبُ فَلِأَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ.

ثُمَّ **الْجَدُّ الصَّحِيحُ**، وَهُوَ الَّذِي مِن جِهَةِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا.

وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، فَهُوَ وَالْجَدُّ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِذَلِكَ عَبَّرْتُ فِي جَانِبِهِ بِالْوَاوِ؛ إِشَارَةً إِلَى هَذَا.

فَالْأَخُ لِلْأَبِ، فَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، فَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ، فَابْنُ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَإِن نَّزَلَ، **فَابْنُ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ** وَإِن نَّزَلَ كَذَلِكَ، **فَالْعَمُّ الشَّقِيقُ**،

فَالْعَمُّ لِلْأَبِ، **فَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ**، **فَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ**، **فَابْنُ ابْنِ الْعَمِّ الشَّقِيقِ** وَإِن نَّزَلَ، **فَابْنُ ابْنِ الْعَمِّ لِأَبٍ** كَذَلِكَ، **فَعَمُّ أَبِي الْمَيِّتِ الشَّقِيقِ**، **فَعَمُّ أَبِيهِ لِلْأَبِ**، **فَابْنُ عَمِّ أَبِيهِ الشَّقِيقِ** وَإِن نَّزَلَ، **فَابْنُ عَمِّ أَبِيهِ لِلْأَبِ** كَذَلِكَ، وَهَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ، **فَعَمُّ الْجَدِّ**، **فَأَبْنَاؤُهُ** وَإِن نَّزَلُوا، **فَعَمُّ أَبِي الْجَدِّ**، **فَأَبْنَاؤُهُ** عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ وَإِن نَّزَلُوا، **ثُمَّ الْمُعْتِقُ**، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَوْلَى الْعِتَاقَةِ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثَى، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**: **(وَمَن لَّـهَا الْوَلَاءُ كَالرِّجَالِ)**، **ثُمَّ عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنفُسِهِمْ**، وَهُمُ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ، وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَؤُلَاءِ يُقَالُ لَهُ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ كَوْنِهِ عَصَبَةً لَّمَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى ضَمِيمَةِ شَيْءٍ آخَرَ صَارَ كَأَنَّ نَفْسَهُ سَبَبٌ فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ عَصَبَةً.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ يَحُوزُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِذَا انفَرَدَ، وَيَأْخُذُ مَا تُبْقِيهِ الْفُرُوضُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ذُو فَرْضٍ، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ، مَا عَدَا الِابْنَ فَلَا يَسْقُطُ بِحَالٍ، وَكَذَا الْأَبُ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ يُنقَلُ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يَحْجُبُ مَن بَعْدَهُ حَجْبَ حِرْمَانٍ. وَيُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أَنَّ الِابْنَ وَابْنَهُ لَا يَحْجُبَانِ الْأَبَ وَلَا الْجَدَّ، بَلْ يَنقُلَانِهِمَا مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْوَارِثِينَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْجَدَّ الصَّحِيحَ لَا يَحْجُبُ الْأَخَ الشَّقِيقَ، وَلَا الْأَخَ

لِلْأَبِ، بَلْ يُشَارِكُهُمَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ تَكُونُ جِهَاتُ الْعُصُوبَةِ سَبْعًا: الْبُنُوَّةُ وَهِيَ أَقْوَى الْجِهَاتِ، وَيَلِيهَا فِي الْقُوَّةِ الْأُبُوَّةُ، ثُمَّ الْجُدُودَةُ وَإِنْ عَلَتْ مَعَ الْأُخُوَّةِ، فَهُمَا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ لِّإِدْلَائِهِمَا لِلْمَيِّتِ بِالْأَبِ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ الْوَلَاءُ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ.

قَالَ فِي التُّحْفَةِ الْخَيْرِيَّةِ: إِنَّمَا كَانَ بَنُو الْإِخْوَةِ جِهَةٌ مُّسْتَقِلَّةٌ وَلَمْ يَندَرِجُوا فِي الْإِخْوَةِ لِأَنَّ بَنِي الْإِخْوَةِ يُحْجَبُونَ بِالْجَدِّ، بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُ.

وَقَدْ عُلِمَ مِن كَلَامِهِ ـ أَيِ: الشَّنشَوْرِيِّ ـ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ قُرْبَ الدَّرَجَةِ أَكْثَرُ مِن قَرَابَةِ الْأُمِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَابْنَ الْأَخِ الشَّقِيقِ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، بِخِلَافِ الْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، فَهُمْ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ يُقَدَّمُ مِّنْهُم بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ وَالْقُوَّةِ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْعَمِّ وَابْنِهِ تَرْتِيبُ قُرْبٍ لَّا تَرْتِيبُ جِهَةٍ، بِخِلَافِهِ فِي الْأَخِ وَابْنِهِ. انتَهَى بِبَعْضِ إِيضَاحٍ وَتَصَرُّفٍ.

وَإِذَا فُقِدَتْ هَذِهِ الْعَصَبَاتُ كُلُّهَا فَالتَّرِكَةُ تُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِن كَانَ مُنتَظِمًا، بِأَن كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِلَّا تَكُونُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي عِندَ الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِن فُقِدُوا وَجَبَ عَلَى مَن ظَفَرَ بِالْمَالِ أَن يَأْخُذَهُ وَيَصْرِفَهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَوْلِي: (فَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ) بِالْقَافِ الْمُثَنَّاةِ.

وَقَوْلِي: (مِنَ الْأَخِ الشَّفِيقِ) بِالْفَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْجِنَاسِ النَّاقِصِ.

□ **قُلْتُ**:

٢٢٢ ـ وَالْأَبُ لَا يُعْصِبُ مَعْ فَرْعٍ ذَكَرْ وَمِثْلُهُ الْجَدُّ وَهَذَا مُعْتَبَرْ

٢٢٣ ـ وَلَهُمَا التَّعْصِيبُ حَيْثُ انفَرَدَا عَنِ الْفُرُوعِ وَاحِدًا أَوْ عَدَدَا

٢٢٤ ـ وَمَعْ ذَوِي الْفُرُوضِ بِالْوَجْهَيْنِ إِن كَانَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَأَقُولُ:

لَا يَكُونُ الْأَبُ عَاصِبًا إِن كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ، وَهُوَ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِن سَفُلَ، بَلْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَاحِبَ فَرْضٍ، وَهُوَ السُّدُسُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَاصِبًا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِذَا انفَرَدَ، بِأَن[1] لَّمْ يَكُن لِّلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مِن ذَكَرٍ، وَهُوَ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِن نَّزَلَ، أَوْ أُنثَى، وَهِيَ الْبِنتُ، وَبِنتُ الِابْنِ وَإِن سَفُلَ.

فَإِذَا لَمْ يَكُن لِّلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ، وَكَانَ لَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ أُنثَى، وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ إِن كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا، أَوْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ إِن كَانَ الْمَيِّتُ أُنثَى، فَإِذَا أَخَذَ صَاحِبُ الْفَرْضِ فَرْضَهُ ـ كَبِنتٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجٍ ـ وَبَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى السُّدُسِ، فَإِنَّ الْأَبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَأْخُذُ فَرْضَهُ وَهُوَ السُّدُسُ، وَيَأْخُذُ الزَّائِدَ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ.

فَإِن لَّمْ يَبْقَ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ إِلَّا السُّدُسُ، فَإِنَّ الْأَبَ لَا يَأْخُذُ غَيْرَهُ، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**: **(وَمَعْ ذَوِي الْفُرُوضِ**

---

(١) في الأصل: (لأن). المراجع.

بِالْوَجْهَيْنِ...) الْبَيْتَ، فَالْوَجْهَانِ هُمَا: الْفَرْضُ، وَالتَّعْصِيبُ.

وَحُكْمُ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ حُكْمُ الْأَبِ، فَيَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ.

وَيَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُن لِّلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مُّطْلَقًا ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثَى، وَلَمْ يَكُن فِي الْوَرَثَةِ زَوْجٌ إِن كَانَ الْمَيِّتُ الزَّوْجَةَ، وَلَا زَوْجَةٌ إِن كَانَ الْمَيِّتُ الزَّوْجَ.

وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ إِن كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ أُنثَى، أَوْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، فَيَأْخُذُ فَرْضَهُ وَهُوَ السُّدُسُ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ.

❐ **قُلْتُ**:

٢٢٥ـ عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ وَهِيَ: الْبِنتُ وَبِنتُ الِابْنِ مِثْلُهَا، وَالْأُخْتُ
٢٢٦ـ شَقِيقَةٌ تَكُونُ، أَم مِّنَ الْأَبِ إِن تَأْتِ كُلٌّ مَّعْ أَخٍ تُعَصَّبِ
٢٢٧ـ وَبِنتُ الِابْنِ بِالنَّظِيرِ عُصِّبَتْ وَبِابْنِ الِابْنِ نَازِلًا إِنْ حُجِبَتْ
٢٢٨ـ فَكُلُّ أُنثَى ذَاتِ فَرْضٍ كَفَّهَا عَاصِبُهَا، وَنَالَ مَعْهَا ضِعْفَهَا

وَأَقُولُ:

ضَابِطُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ: كُلُّ أُنثَى ذَاتِ فَرْضٍ تَتَعَصَّبُ بِسَبَبِ وُجُودِ ذَكَرٍ عَاصِبٍ مُّسَاوٍ لَّهَا فِي الدَّرَجَةِ وَالْقُوَّةِ.

وَالْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ مِّنَ الْوَرَثَةِ:

الصِّنفُ الْأَوَّلُ: الْبِنتُ مِنَ الصُّلْبِ، إِذَا كَانَتْ مَعَ الِابْنِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْبِنتُ وَاحِدَةً أَم مُّتَعَدِّدَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ الِابْنُ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا، فَالِابْنُ فَأَكْثَرُ يُعَصِّبُ الْبِنتَ فَأَكْثَرَ.

الصِّنفُ الثَّانِي: **بِنتُ الِابْنِ**، إِذَا كَانَتْ مَعَ ابْنِ الِابْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِنتُ الِابْنِ وَاحِدَةً أَم مُّتَعَدِّدَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ ابْنُ الِابْنِ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا، فَابْنُ الِابْنِ فَأَكْثَرُ يُعَصِّبُ بِنتَ الِابْنِ فَأَكْثَرَ.

الصِّنفُ الثَّالِثُ: **الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ**، وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً، مَّعَ أَخِيهَا الشَّقِيقِ، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، فَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَأَكْثَرُ يُعَصِّبُ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ فَأَكْثَرَ.

الصِّنفُ الرَّابِعُ: **الْأُخْتُ لِأَبٍ**، وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً، مَّعَ أَخِيهَا لِأَبٍ، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، فَالْأَخُ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ يُعَصِّبُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ.

وَمَعْنَى **قَوْلِي**: (**وَبِنتُ الِابْنِ بِالنَّظِيرِ عُصِّبَتْ**)... إلخ الْبَيْتِ: أَنَّ بِنتَ الِابْنِ تُعَصَّبُ بِنَظِيرِهَا الْمُحَاذِي لَهَا فِي دَرَجَتِهَا، بِأَن كَانَ أَخَاهَا أَوِ ابْنَ عَمِّهَا، سَوَاءٌ بَقِيَ لَهَا شَيْءٌ مِّن فَرْضِ الْبِنتِ الصُّلْبِيَّةِ بِأَن كَانَتْ وَاحِدَةً، فَحِينَئِذٍ تَنتَقِلُ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى التَّعْصِيبِ، أَمْ لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ مِّن فَرْضِ الْبِنتِ بِأَن تَعَدَّدَتْ، فَحِينَئِذٍ لَّا تَأْخُذُ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ.

وَكَذَلِكَ تُعَصَّبُ بِنتُ الِابْنِ بِابْنِ ابْنٍ تَحْتَهَا فِي الدَّرَجَةِ، بِأَن يَكُونَ أَنزَلَ مِنْهَا دَرَجَةً أَوْ أَكْثَرَ، كَأَن تَكُونَ عَمَّتَهُ، أَوْ عَمَّةَ أَبِيهِ، أَوْ عَمَّةَ جَدِّهِ، بِشَرْطِ أَن تَكُونَ مَحْجُوبَةً، بِأَن يَكُونَ فَوْقَهَا مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ مِن بَنَاتِ الِابْنِ أَوْ مِنْهُمَا مَا يَسْتَغْرِقُ الْفَرْضَ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ، فَإِن كَانَ لَهَا شَيْءٌ فِي الثُّلُثَيْنِ أَخَذَتْهُ، وَلَا تَعْصِيبَ لَهَا حِينَئِذٍ؛ لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وَخُلَاصَةُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْعَصَبَةَ بِالْغَيْرِ هِيَ الْأُنثَى ذَاتُ الْفَرْضِ،

الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا مِنَ الذُّكُورِ مَن يُسَاوِيهَا فِي الْجِهَةِ وَالدَّرَجَةِ وَالْقُوَّةِ، وَهِيَ: الْبِنتُ، وَبِنتُ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ.

فَالْمُسَاوِي لِلْبِنتِ هُوَ الِابْنُ، وَالْمُسَاوِي لِبِنتِ الِابْنِ هُوَ ابْنُ الِابْنِ، سَوَاءٌ كَانَ أَخَاهَا أَوِ ابْنَ عَمِّهَا، وَالْمُمَاثِلُ لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ هُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ هُوَ الْأَخُ لِأَبٍ، فَكُلٌّ مِّنَ الِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَالْأَخِ لِأَبٍ يُعَصِّبُ مَن يُسَاوِيهِ مِنَ الْإِنَاثِ.

وَكَمَا يُعَصِّبُ بِنتَ الِابْنِ ابْنُ الِابْنِ الْمُسَاوِي لَهَا، يُعَصِّبُهَا ابْنُ ابْنٍ أَنزَلُ مِنْهَا، بِشَرْطِ أَن تَحْتَاجَ إِلَيْهِ، بِأَلَّا يَكُونَ لَهَا شَيْءٌ مِّن فَرْضِ الْبَنَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَن يَكُونَ لِلذَّكَرِ فِي الْمَالِ الْمَوْرُوثِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**:

(فَكُلُّ أُنثَى ذَاتِ فَرْضٍ كَفَّهَا عَاصِبُهَا، وَنَالَ مَعْهَا ضِعْفَهَا)

وَمَعْنَى (**كَفَّهَا عَاصِبُهَا**): مَنَعَهَا عَنْ أَخْذِ فَرْضِهَا.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَخَ لَا يُعَصِّبُ الْبِنتَ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْجِهَةِ أَيْضًا، وَمِثْلُهُ ابْنُ الْأَخِ، فَلَا يُعَصِّبُ الْأَخَوَاتِ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْجِهَةِ أَيْضًا، وَأَنَّ ابْنَ الِابْنِ لَا يُعَصِّبُ الْبِنتَ مِنَ الصُّلْبِ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي الدَّرَجَةِ؛ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْبِنتِ أَقْرَبُ مِن دَرَجَةِ ابْنِ الِابْنِ، وَأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ لَا يُعَصِّبُ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ، وَلَا يَمْنَعُهَا فَرْضَهَا؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْقُوَّةِ، وَأَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ لَا يُعَصِّبُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْقُوَّةِ أَيْضًا، بَلْ يَحْجُبُهَا.

وَقَوْلِي: (**كَفَّهَا عَاصِبُهَا**) احْتِرَازٌ عَنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ، فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ؛ إِذْ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبَةِ، فَلَا يَكُونُ مُعَصِّبًا لِّأُخْتِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِ التَّعْصِيبِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النِّسَاء: ١١]، دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَعْصِيبِ الِابْنِ لِلْبِنتِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَعْصِيبُ ابْنِ الِابْنِ لِبِنتِ الِابْنِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ**﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْصِيبِ الْأَخِ لِلْأُخْتِ.

□ **قُلْتُ**:

٢٢٩ ـ وَابْنُ أَخِ الْمَيِّتِ لَيْسَ عَصَبَهْ   لِمِثْلِهِ، أَوْ فَوْقَهُ فِي الرُّتْبَهْ

٢٣٠ ـ لِأَنَّهُنَّ مِن ذَوَاتِ الرَّحِمِ   وَمِثْلُ ذَاكَ: الْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ

وَأَقُولُ:

ابْنُ أَخِي الْمَيِّتِ وَإِن سَفُلَ لَا يُعَصِّبُ الْأُنثَى الْمُمَاثِلَةَ لَهُ، كَأُخْتِهِ، وَابْنَةِ عَمِّهِ، أَوِ الَّتِي هِيَ فَوْقَهُ، كَعَمَّةِ أَبِيهِ.

وَكَذَلِكَ عَمُّ الْمَيِّتِ لَا يُعَصِّبُ الْأُنثَى الْمُسَاوِيَةَ لَهُ، كَأُخْتِهِ، وَبِنتِ عَمِّهِ، أَوِ الَّتِي هِيَ فَوْقَهُ، كَعَمَّتِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي ابْنِ عَمِّ الْمَيِّتِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنِ ابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ عَصَبَةً لِّمَن ذَكَرْنَا مِنَ الْإِنَاثِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْإِنَاثِ وَأَشْبَاهَهُنَّ مِن ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ، وَابْنَ الْأَخِ وَالْعَمَّ وَابْنَ الْعَمِّ مِنَ الْوَرَثَةِ؛ فَلَا يُعَصِّبُونَ مِنَ الْإِنَاثِ إِلَّا الْوَارِثَاتِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ **فَرْقٌ مِّن فُرُوقٍ أَرْبَعَةٍ** بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَبَنِي الْإِخْوَةِ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ بَنِي الْإِخْوَةِ مَهْمَا كَثُرُوا لَا يَرُدُّونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، بِخِلَافِ آبَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَنقُلُونَهَا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

الْفَرْقُ الثَّالِثُ: أَنَّ بَنِي الْإِخْوَةِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ، وَأَمَّا الْإِخْوَةُ فَيَرِثُونَ مَعَهُ.

الْفَرْقُ الرَّابِعُ: أَنَّ بَنِي الْإِخْوَةِ يَسْقُطُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، بِخِلَافِ آبَائِهِمْ إِن كَانُوا أَشِقَّاءَ، فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي الثُّلُثِ.

□ **قُلْتُ**:

٢٣١ـ عَصَبَةٌ مَّعْ غَيْرِهِنَّ الْأُخْتُ ... شَقِيقَةٌ، أَوْ مِنْ أَبٍ يَا ثَبْتُ

٢٣٢ـ مَعْ بِنتِهِ، أَوْ بِنتِ الِابْنِ، أَوْ هُمَا ... فَصَاعِدًا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَا

٢٣٣ـ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُ مِن مُّعَصِّبِ ... لِلْأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ

وَأَقُولُ:

ضَابِطُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ: كُلُّ أُنثَى ذَاتِ فَرْضٍ تَتَعَصَّبُ بِسَبَبِ وُجُودِ أُنثَى ذَاتِ فَرْضٍ، وَهُمَا ثِنتَانِ: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، سَوَاءٌ انفَرَدَتَا أَمْ تَعَدَّدَتَا، مَعَ الْبِنتِ، أَوْ بِنتِ الِابْنِ، سَوَاءٌ انفَرَدَ كُلٌّ مِّنْهُمَا، أَمْ تَعَدَّدَ.

وَمَعْنَى أَنَّ الْأُخْتَ ـ شَقِيقَةً أَوْ مِنْ أَبٍ ـ تَكُونُ عَصَبَةً مَّعَ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ: أَنَّ الْبِنتَ أَوْ بِنتَ الِابْنِ إِذَا أَخَذَتِ النِّصْفَ فَرْضًا، أَوْ أَنَّ الْبِنتَيْنِ أَوْ بِنتَيِ الِابْنِ أَوِ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا أَخَذْنَ الثُّلُثَيْنِ فَرْضًا، يَكُونُ الْبَاقِي لِلْأُخْتِ أَوِ الْأُخْتَيْنِ أَوِ الْأَخَوَاتِ الْمُتَسَاوِيَاتِ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ.

فَلَوْ مَاتَ وَتَرَكَ بِنتًا أَوْ بِنتَيْنِ أَوْ أُخْتًا شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ، فَإِنَّ الْبِنتَ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَالْبِنتَيْنِ تَأْخُذَانِ الثُّلُثَيْنِ، وَالْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ أَوْ لِأَبٍ تَأْخُذُ الْبَاقِيَ ـ وَهُوَ الثُّلُثُ ـ تَعْصِيبًا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عُلَمَاءِ الْمِيرَاثِ: الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٌ؛ أي: جِنسُ الْأَخَوَاتِ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدَةِ مَعَ جِنسِ الْبَنَاتِ الصَّادِقِ بِالْوَاحِدَةِ عَصَبَةٌ، فَلَوِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ سَقَطَتِ الْأُخْتُ أَوِ الْأَخَوَاتُ.

كَمَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَن بِنتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلْبِنتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ لِّلْأُخْتِ فَتَسْقُطُ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَن بِنتٍ وَبِنتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلْبِنتِ النِّصْفُ، وَلِبِنتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِّلثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

فَجَعَلَ لِلْأُخْتِ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الْبِنتِ وَبِنتِ الِابْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، يَأْخُذْنَ مَا يَتَبَقَّى بَعْدَ الْفُرُوضِ، وَيَسْقُطْنَ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِّنَ التَّرِكَةِ.

قَالَ فِي التُّحْفَةِ: وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٍ لِّيَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى الْأَخَوَاتِ دُونَ الْبَنَاتِ فِيمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ بَنَاتٌ مَّعَ أَخَوَاتٍ، فَإِنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا لِلْأَخَوَاتِ لَعَالَتِ الْمَسْأَلَةُ وَنَقُصَ نَصِيبُ الْبَنَاتِ، وَلَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُ الْأَخَوَاتِ، فَجُعِلَتْ عَصَبَاتٌ لِّيَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَيْهِنَّ خَاصَّةً. انتهى.

وَمَعْنَى **قَوْلِي**: (**فَصَاعِدًا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَا**) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِنتِ وَبِنتِ الِابْنِ وَالْأُخْتِ فِي كُلٍّ مِّنَ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ وَمَعَ الْغَيْرِ: الْجِنسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدَةِ وَالْمُتَعَدِّدَةِ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي غُضُونِ الشَّرْحِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَاحِدَةَ فَقَطْ.

وَقَوْلِي: (**هَذَا إِذَا لَمْ يَكُ مِن مُّعَصِّبِ**)... إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّرْطَ فِي كَوْنِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ مِنَ الْأَبِ عَصَبَةً مَّعَ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ أَلَّا يَكُونَ لِلْأُخْتِ مُعَصِّبٌ، فَإِن كَانَ لَهَا مُعَصِّبٌ ـ وَهُوَ أَخُوهَا ـ فَلَا تَكُنْ عَصَبَةً مَّعَ الْغَيْرِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ لِأَنَّ الْأَخَ أَقْوَى مِنَ الْبِنتِ فَيُعَصِّبُ أُخْتَهُ.

فَلَوْ مَاتَ وَتَرَكَ بِنتًا وَشَقِيقًا [وَشَقِيقَةً] فَالشَّقِيقَةُ تَكُونُ عَصَبَةً بِالشَّقِيقِ لَا عَصَبَةً مَّعَ الْبِنتِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلْبِنتِ النِّصْفُ، وَيَكُونُ النِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَ الشَّقِيقِ وَالشَّقِيقَةِ، عَلَى أَن يَكُونَ لَهَا ضِعْفُ مَا لَهَا.

◘ **قُلْتُ**:

٢٣٤ـ لِلذَّكَرِ اجْعَلْ ضِعْفَ الُانثَى، مَا عَدَا الِاخْوَةَ مِنْ أُمٍّ فَسَوِّ تَرْشُدَا

٢٣٥ـ وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَشِقَّا فِي قِصَّةِ الْيَمِّ فَكُن مُّحِقَّا

وَأَقُولُ:

يَتَعَلَّقُ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ بِالْعَصَبَةِ، فَيُبَيِّنُ حُكْمَ الْعَاصِبِ مِنَ الذُّكُورِ إِذَا عَصَّبَ أُخْتَهُ أَوْ بِنتَ عَمِّهِ أَوْ عَمَّتَهُ مَثَلًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَأْخُذُ ضِعْفَ مَا تَأْخُذُهُ الْأُنثَى.

وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ هَذَا الْحُكْمِ ـ وَهُوَ أَنَّ الذَّكَرَ يَأْخُذُ ضِعْفَ الْأُنثَى ـ الْعُمُومَ، اسْتَثْنَيْتُ مِنْهُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّ حُكْمَهُمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ ـ عَزَّ مِن قَائِلٍ ـ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

الثَّانِيَةُ: الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ فِي قِصَّةِ الْيَمِّ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَةُ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي الْفَصْلِ الْخَاصِّ بِهَا ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

فَوَائِدُ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى:

قَسَّمَ عُلَمَاءُ الْفَرَائِضِ مَن يَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي يُسَمَّى بِاسْمٍ مُّوَافِقٍ لَّهَا فِي الْمَادَّةِ، وَهُوَ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ، وَوَلَدُ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثَى، وَالْجَدَّةُ مِن جِهَةِ الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ مِن جِهَةِ الْأُمِّ، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ.

فَالْأُمُّ تَرِثُ بِالْفَرْضِ مِن جِهَةِ الْأُمُومَةِ، وَوَلَدَاهَا يَرِثَانِ بِالْفَرْضِ مِن جِهَةِ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّتَانِ تَرِثَانِ بِالْفَرْضِ مِن جِهَةِ الْجُدُودَةِ، وَالزَّوْجَانِ يَرِثَانِ بِالْفَرْضِ مِن جِهَةِ الزَّوْجِيَّةِ.

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: (مِنَ الْجِهَةِ... إلخ) عن نَّحْوِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ مِن جِهَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ أَيْضًا، لَّكِن لَّا مِن جِهَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَلْ مِن جِهَةِ كَوْنِهِ ابْنَ عَمٍّ.

وَكَالْأَخِ لِلْأُمِّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ أَخًا مِّن جِهَةِ الْأُمِّ لَا يَرِثُ إِلَّا بِالْفَرْضِ، وَقَدْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ وَيَكُونُ عَصَبَةً، وَلَكِن مِّنْ حَيْثُ كَوْنِهِ ابْنَ عَمٍّ، وَهَكَذَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ وَحْدَهُ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي يُسَمَّى بِاسْمٍ مُّوَافِقٍ لَّهَا فِي الْمَادَّةِ، وَهُمْ جَمِيعُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفسِ: كَالِابْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَخِ، وَابْنِهِ، وَالْعَمِّ، وَابْنِهِ، إِلَّا الْأَبَ، وَالْجَدَّ.

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: (مِنَ الْجِهَةِ... إلخ) عَنِ ابْنِ الْعَمِّ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ وَحْدَهُ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي يُسْمَّى بِاسْمٍ مُّوَافِقٍ لَّهَا فِي الْمَادَّةِ، وَهِيَ بُنُوَّةُ الْأَعْمَامِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ يَرِثُ بِالْفَرْضِ أَيْضًا، وَلَكِن لَّا مِنَ الْجِهَةِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ مِن جِهَةِ كَوْنِهِ زَوْجًا لِّلْمُتَوَفَّاةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: يَرِثُ بِالْفَرْضِ مَرَّةً، وَبِالتَّعْصِيبِ أُخْرَى، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَهُنَّ: ذَوَاتُ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ مِنَ الْبِنتِ، وَبِنتِ الِابْنِ، وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ؛ فَيَرِثْنَ بِالْفَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُن مُّعَصِّبٌ، وَبِالتَّعْصِيبِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: يَرِثُ بِالْفَرْضِ مَرَّةً، وَبِالتَّعْصِيبِ أُخْرَى، وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهُمَا: الْأَبُ، وَالْجَدُّ.

فَكُلٌّ مِّنْهُمَا يَرِثُ بِالْفَرْضِ مَعَ الِابْنِ، أَوِ ابْنِ الِابْنِ، وَفَرْضُهُمَا حِينَئِذٍ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ أَوِ ابْنِ الِابْنِ.

وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كُلٌّ مِّنْهُمَا إِذَا لَمْ يَكُن لِّلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ ذُو فَرْضٍ، كَزَوْجَةٍ.

وَيَجْمَعَانِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ إِذَا كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَرْعٌ وَارِثٌ أُنثَى، وَبَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ بَيَانٍ عِندَ شَرْحِ أَحْوَالِ الْوَارِثِينَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ جِهَتَا تَعْصِيبٍ، كَجِهَتَي الْبُنُوَّةِ وَالْعُمُومَةِ، كَابْنٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، كَأَن تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ مِنِ ابْنِ عَمِّهَا، فَتَأْتِي مِنْهُ بِابْنٍ، فَيَكُونُ هَذَا الِابْنُ ابْنَهَا، وَابْنَ ابْنِ عَمِّهَا؛ فَيَرِثُ هَذَا الِابْنُ بِأَقْوَى الْجِهَتَيْنِ، وَهِيَ هُنَا الْبُنُوَّةُ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْعُمُومَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ، كَجِهَتَيْ أُخُوَّةِ الْأُمِّ وَالْعُمُومَةِ، كَأَخٍ لِّأُمٍّ هُوَ ابْنُ عَمٍّ.

وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَن تَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ مِّن رَّجُلٍ، وَتُعْقِبُ مِنْهُ ابْنًا، ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الرَّجُلُ فَتَتَزَوَّجُ أَخَاهُ فَتُعْقِبُ مِنْهُ ابْنًا، فَكُلٌّ مِّنَ الِابْنَيْنِ أَخٌ لِّلْآخَرِ مِنْ أُمِّهِ وَابْنُ عَمِّهِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ فَإِنَّ الِابْنَ الْآخَرَ يَكُونُ أَخًا لِّلْمَيِّتِ مِنْ أُمِّهِ؛ فَيَكُونُ ذَا فَرْضٍ، وَيَكُونُ ابْنَ عَمِّ الْمَيِّتِ؛ فَيَكُونُ عَصَبَةً بِنَفْسِهِ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ جِهَتَا الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، فَيَرِثُ بِهِمَا حَيْثُ أَمْكَنَ.

فَإِن وُجِدَ مَانِعٌ ـ كَبِنتٍ لِّلْمَيِّتِ ـ فَلَا يَرِثُ إِلَّا بِالتَّعْصِيبِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ جِهَتَا الزَّوْجِيَّةِ وَالْعُمُومِيَّةِ، كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، فَإِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ فَإِنَّ زَوْجَهَا يَرِثُهَا بِالْجِهَتَيْنِ، كَوْنِهِ زَوْجًا فَيَكُونُ ذَا فَرْضٍ، وَكَوْنِهِ ابْنَ عَمٍّ فَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ.

الْحَجْبُ

□ قُلْتُ:

٢٣٦ـ فَإِن تُورِّثْ قَدِّمَن بِالْجِهَةِ فَالْقُرْبِ، ثُمَّ بَعْدَهُ بِالْقُوَّةِ

٢٣٧ـ فَإِن تَسَاوَى الْقَوْمُ فِي الثَّلَاثِ فَسَوِّ بَيْنَ الْكُلِّ فِي الْمِيرَاثِ

وَأَقُولُ:

الْحَجْبُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ الْمَنْعِ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَقَدْ عَرَّفَهُ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ مَنْعُ مَن قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ.

فَقَوْلُهُم: (مَّن قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ)؛ أَيْ: مَن تَحَقَّقَ فِيهِ سَبَبٌ مِّنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ، الَّتِي هِيَ: الْقَرَابَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْوَلَاءُ، فَخَرَجَ بِهَذَا مَنْعُ مَن لَّمْ يَقُم بِهِ سَبَبٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَمَنْعُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لَا يُسَمَّى حَجْبًا اصْطِلَاحًا.

وقَوْلُهُم: (مِّنَ الْإِرْثِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ(مَنْعُ).

وَقَوْلُهُم: (بِالْكُلِّيَّةِ) بَيَانٌ لِّحَجْبِ الْحِرْمَانِ، وَهُوَ قِسْمَانِ: حَجْبٌ بِالْوَصْفِ، وَحَجْبٌ بِالشَّخْصِ.

فَالْحَجْبُ بِالْوَصْفِ: هُوَ مَنْعُ الشَّخْصِ مِنَ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ بِسَبَبِ تَحَقُّقِ وَصْفٍ فِيهِ، مَانِعٍ لَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، كَالْقَتْلِ، وَالرِّقِّ، وَالرِّدَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَانِعِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلَ الْكِتَابِ الَّتِي تَمْنَعُ الشَّخْصَ

مِنَ الْإِرْثِ، وَهَذَا الْقِسْمُ يُمْكِنُ تَحَقُّقُهُ فِي جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

وَأَمَّا الْحَجْبُ بِالشَّخْصِ: فَهُوَ مَنْعُ شَخْصٍ مُّسْتَحِقٍّ لِّلْمِيرَاثِ؛ لِتَحَقُّقِ سَبَبِهِ فِيهِ مِن مِّيرَاثِهِ كُلِّهِ بِسَبَبِ وُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ مِن مُّسْتَحِقِّي الْمِيرَاثِ، كَحَجْبِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ بِسَبَبِ وُجُودِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَحَجْبِ ابْنِ الِابْنِ بِسَبَبِ وُجُودِ الِابْنِ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَدْخُلُ جَمِيعَ [الْوَرَثَةِ]، مَا عَدَا الْأَبَوَيْنِ، وَالزَّوْجَيْنِ، وَوَلَدَ الصُّلْبِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى، فَهَؤُلَاءِ لَا يُحْجَبُونَ حَجْبَ حِرْمَانٍ بِالشَّخْصِ مُطْلَقًا.

قَالُوا: وَمِنَ الْحَجْبِ بِالشَّخْصِ: حَجْبُ الِاسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ أَن تَسْتَغْرِقَ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِلْعَاصِبِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَيُمْكِنُ تَحَقُّقُ هَذَا النَّوْعِ لِكُلِّ عَاصِبٍ، مَّا عَدَا الْأَبَ، وَالِابْنَ، وَالْجَدَّ، وَكَذَا الْأَخُ الشَّقِيقُ فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَأَيْضًا الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوِ الْأَبُ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا تَفْصِيلًا - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى -.

وَقَوْلُهُمْ فِي التَّعْرِيفِ: (أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ) أَيْ: أَعْظَمِ نَصِيبَيْهِ، مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِرْثِ، وَ(أَوْ) فِيهِ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ، وَهَذَا بَيَانٌ لِّحَجْبِ النُّقْصَانِ؛ أي: حَجْبٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ نُقْصَانُ نَصِيبِ الْوَارِثِ بِسَبَبِ وُجُودِ وَارِثٍ آخَرَ، وَيَتَحَقَّقُ فِي جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الِانتِقَالُ مِن فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَن لَّهُ فَرْضَانِ، وَهُمْ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ عِندَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ عِندَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجِ، وَالْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ عِندَ وُجُودِ الْفَرْعِ

الْوَارِثِ أَوِ الْعَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَبِنتُ الِابْنِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ إِذَا وُجِدَتْ مَعَ الْبِنتِ مِنَ الصُّلْبِ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا وُجِدَتْ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الِانتِقَالُ مِن فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلَّ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ أَرْبَعَةٍ: الْبِنتِ، وَبِنتِ الِابْنِ، وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، حَيْثُ يَنتَقِلْنَ مِنَ النِّصْفِ إِلَى التَّعْصِيبِ عِندَ وُجُودِ الْمُعَصِّبِ لَهُنَّ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الِانتِقَالُ مِن تَعْصِيبٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ، وَذَلِكَ فِي اثْنَيْنِ: الْأَبِ وَالْجَدِّ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ، فَقَدِ انتَقَلَا مِنْ إِرْثِ جَمِيعِ الْمَالِ تَعْصِيبًا إِلَى السُّدُسِ فَرْضًا.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمُزَاحَمَةُ فِي الْفَرْضِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ سِتٍّ: الزَّوْجَاتِ يَشْتَرِكْنَ فِي الرُّبُعِ أَوِ الثُّمُنِ، وَالْجَدَّاتِ يَشْتَرِكْنَ فِي السُّدُسِ، وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ يَشْتَرِكْنَ فِي الثُّلُثِ، وَالْبَنَاتِ يَشْتَرِكْنَ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَالْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ يَشْتَرِكْنَ أَيْضًا فِي الثُّلُثَيْنِ، وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ كَذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الْحَاجِبُ مِنَ الْمَحْجُوبِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهِ حَاجِبٌ وَمَحْجُوبٌ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْمُزَاحَمَةُ فِي التَّعْصِيبِ، كَالْأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءِ الِابْنِ، وَبَنِيهِمْ، وَالْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامِ، وَبَنِيهِمْ، فَكُلَّمَا زَادَ وَاحِدٌ نَّقَصَ نَصِيبُ الْبَاقِينَ، وَكَالشَّقِيقَتَيْنِ مَعَ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ، فَكُلَّمَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ قَلَّ نَصِيبُ كُلٍّ مِّنْهُنَّ، وَهَذَا لَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الْحَاجِبُ مِنَ الْمَحْجُوبِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: كَثْرَةُ الْفُرُوضِ، فَيَحْصُلُ الْعَوْلُ، وَيَصِيرُ السُّدُسُ سُبُعًا مَّثَلًا، وَلَا تَمَيُّزَ فِي هَذَا أَيْضًا.

النَّوْعُ السَّابِعُ: الِانتِقَالُ مِنَ التَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ، كَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ مَّعَ الْبِنتِ **إِلَى التَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ** إِذَا كَانَتْ مَعَ أَخِيهَا.

فَإِنِ اتَّحَدَتْ جِهَتُهُمَا قُدِّمَ ذُو الدَّرَجَةِ الْقَرِيبَةِ عَلَى ذِي الدَّرَجَةِ الْبَعِيدَةِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَا فِي قُوَّةِ الْقَرَابَةِ، كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ، فَيُقَدَّمُ الِابْنُ لِقُرْبِ دَرَجَتِهِ عَلَى ابْنِ الِابْنِ فَيَحْجُبُهُ، وَكَمَا إِذَا اجْتَمَعَ ابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ مَّعَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ لِقُرْبِ دَرَجَتِهِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ فَيَحْجُبُهُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مُتَّفِقَيْنِ جِهَةً مُّخْتَلِفَيْنِ دَرَجَةً، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَابْنُ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ.

أَمِ اخْتَلَفَا فِي قُوَّةِ الْقَرَابَةِ، كَابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ مَعَ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، وَابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ مَّعَ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ مَّعَ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْأَخِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لِقُرْبِ دَرَجَتِهِ مَعَ قُوَّةِ قَرَابَتِهِ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ الْأَخِ فِي الثَّانِيَةِ لِقُرْبِ دَرَجَتِهِ وَإِن كَانَ ابْنُ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَقْوَى مِنْهُ قَرَابَةً، فَالْعِبْرَةُ عِندَ الِاتِّحَادِ فِي الْجِهَةِ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ لَا بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**: «**فَالْقُرْبِ**»؛ أَيْ: إِذَا اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ فَالْعِبْرَةُ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْخُضَرِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنَ السَّابِعِ، وَالثَّلَاثَةُ قَبْلَهُ لَيْسَتْ مِنَ الْحَجْبِ عِندَ الْإِطْلَاقِ، وَلَا تَتَبَادَهُ مِنْهُ أَلْبَتَّةَ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدِ اقْتَصَرَ أَكْثَرُ الْفَرَضِيِّينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، فَعَلَى

هَذَا لَا يَدْخُلُ حَجْبُ النُّقْصَانِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْأَنْوَاعِ لَا تُسَمَّى حَجْبًا، بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَوَّلِ. انتهى.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَإِذَا أُطْلِقَ الْحَجْبُ فَإِنَّمَا يَنصَرِفُ إِلَى الْحَجْبِ بِالْأَشْخَاصِ، سَوَاءٌ كَانَ حَجْبَ حِرْمَانٍ أَوْ حَجْبَ نُقْصَانٍ، وَإِن كَانَ الْمُتَبَادَرُ هُوَ حَجْبُ الْحِرْمَانِ، فَإِذَا قِيلَ: فُلَانٌ مَّحْجُوبٌ، فَمَعْنَاهُ: مَمْنُوعٌ عَن كُلِّ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِسَبَبِ وُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ مِنَ الْوَارِثِينَ، وَهَذَا الْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِّبَيَانِ حَجْبِ الْحِرْمَانِ، وَبَيَانِ الْمَحْجُوبِينَ وَالْحَاجِبِينَ.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْعَصَبَةِ أَنَّ جِهَاتِ الْعُصُوبَةِ سَبْعٌ، وَأَنَّ كُلَّ جِهَةٍ أَقْوَى مِنَ الَّتِي تَلِيهَا، فَأَقْوَاهَا الْبُنُوَّةُ، وَيَلِيهَا الْأُبُوَّةُ، ثُمَّ الْجُدُودَةُ وَالْأُخُوَّةُ فَهُمَا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، وَتَشْمَلُ بَنِيهَا، فَهُمَا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ أَيْضًا، ثُمَّ الْوَلَاءُ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنِ انتَظَمَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، إِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَصَاحِبُ الْجِهَةِ الْأُولَى يُقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِ الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ، وَصَاحِبُ الثَّانِيَةِ يُقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِ الثَّالِثَةِ، وَهَكَذَا، سَوَاءٌ كَانَت دَّرَجَةُ صَاحِبِ الْجِهَةِ الْقَوِيَّةِ قَرِيبَةً قُرْبَ دَرَجَةِ صَاحِبِ الْجِهَةِ الضَّعِيفَةِ، كَابْنٍ وَأَخٍ، أَمْ كَانَت دَّرَجَةُ صَاحِبِ الْجِهَةِ الْقَوِيَّةِ بَعِيدَةً عَن دَرَجَةِ صَاحِبِ الْجِهَةِ الضَّعِيفَةِ، كَابْنِ ابْنٍ مَّعَ أَخٍ، فَحِينَئِذٍ يُقَدَّمُ الِابْنُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى عَلَى الْأَخِ فَيَحْجُبُهُ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ الِابْنِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَخِ فَيَحْجُبُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ وَإِن كَانَ بَعِيدًا فِي جِهَةِ الْبُنُوَّةِ عَنِ الْأَخِ فِي جِهَةِ الْأُخُوَّةِ، لَكِن جِهَةُ الْبُنُوَّةِ لَمَّا

كَانَتْ أَقْوَى مِن جِهَةِ الْأُخُوَّةِ قُدِّمَ ابْنُ الِابْنِ عَلَى الْأَخِ فَحَجَبَهُ.

فَعِندَ الِاخْتِلَافِ فِي الْجِهَةِ لَا يُنظَرُ لِقُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ، بَلْ يُنظَرُ لِنَفْسِ الْجِهَةِ، فَذُو الْجِهَةِ الْقَوِيَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْجُبُهُ، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**: **(فَإِن تُوَرِّثْ قَدِّمَن بِالْجِهَةِ)**.

فَإِذَا اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ وَالدَّرَجَةُ فَالْقَوِيُّ ـ وَهُوَ ذُو الْقَرَابَتَيْنِ ـ مُقَدَّمٌ عَلَى الضَّعِيفِ ـ وَهُوَ ذُو الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ ـ، كَأَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِّأَبٍ، وَابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنِ أَخٍ لِّأَبٍ، فَالشَّقِيقُ فِي كُلٍّ يَحْجُبُ الَّذِي مِنَ الْأَبِ لِقُوَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِجِهَتَيْنِ، فَكَانَ ذَا قَرَابَتَيْنِ، بِخِلَافِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، فَإِن كُلًّا مِّنْهُمَا يُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ ذَا قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**: **(ثُمَّ بَعْدَهُ)**؛ أي: بَعْدَ التَّقْدِيمِ بِالْقُرْبِ ـ أَيْ: قُرْبِ الدَّرَجَةِ ـ يَكُونُ التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ عِندَ الِاخْتِلَافِ فِي الْجِهَةِ يُقَدَّمُ بِالْجِهَةِ، وَعِندَ الِاتِّحَادِ فِيهَا وَالِاخْتِلَافِ فِي الدَّرَجَةِ يُقَدَّمُ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ، وَعِندَ الِاتِّحَادِ فِي الْجِهَةِ وَالدَّرَجَةِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُوَّةِ يَكُونُ التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ.

فَإِن تَسَاوَى الْعَاصِبَانِ أَوِ الْأَكْثَرُ فِي النَّوَاحِي الثَّلَاثِ: الْجِهَةُ، وَالدَّرَجَةُ، وَالْقُوَّةُ، كَابْنَيْنِ، أَوْ بِنتَيْنِ، أَوِ ابْنَي ابْنٍ، أَوْ أَبْنَاءِ ابْنٍ، أَوْ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ عَمَّيْنِ، أَوْ أَعْمَامٍ أَشِقَّاءَ، أَوْ لِأَبٍ، اشْتَرَكُوا فِي جَمِيعِ الْمَالِ إِن لَّمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرْضٍ، وَإِلَّا اشْتَرَكُوا فِيمَا زَادَ عَنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فَيُقْسَمُ الْمَالُ أَوْ بَاقِيهِ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**:

(فَإِن تَسَاوَى الْقَوْمُ فِي الثَّلَاثِ ... فَسَوِّ بَيْنَ الْكُلِّ فِي الْمِيرَاثِ)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْخُضَرِيُّ: إِذَا اجْتَمَعَ الْأَخُ وَالْجَدُّ اقْتَسَمَا الْمَالَ نِصْفَيْنِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْجَدُّ بَعِيدًا، كَجَدٍّ جَدٍّ مَّعَ أَخٍ، وَلَا يُقَالُ: يُقَدَّمُ الْأَخُ لِقُرْبِهِ، فَإِنَّ الْجَدَّ وَالْأَخَ مَرْتَبَةٌ وَاحِدَةٌ، لَّا تَقْدِيمَ فِيهَا بِالْقُرْبِ وَلَا بِالْقُوَّةِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ أَبَا الْجَدِّ كَابْنِ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ[1] صَدَّنَا عَن ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، فَقَوْلُ الْجَعْبَرِيُّ: (ثُمَّ بِقُرْبِهِ) فِي غَيْرِ هَذَا. انتهى.

❑ **قُلْتُ:**

٢٣٨ـوَكُلُّ مَن يُدْلِي بِشَخْصٍ قَدْ سَقَطْ بِهِ سِوَى الْإِخْوَةِ مِنْ أُمٍّ فَقَطْ

وَأَقُولُ:

هَذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ مِّيرَاثِيَّةٌ جَلِيلَةُ الْأَثَرِ، عَظِيمَةُ الْفَائِدَةِ، يَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا مَعْرِفَةُ كَثِيرٍ مِّنْ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ.

وَمَعْنَاهَا: أَنَّ كُلَّ مَن يُدْلِي لِلْمَيِّتِ، وَيَتَّصِلُ بِهِ، وَيَنتَسِبُ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِوُجُودِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَيُحْجَبُ بِهِ، كَابْنِ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ؛ فَإِنَّ ابْنَ الِابْنِ يُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِوَاسِطَةِ الِابْنِ، فَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ ابْنُ الِابْنِ بِوُجُودِ الِابْنِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: أُمُّ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ، فَإِنَّ أُمَّ الْأُمِّ تُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِوَاسِطَةِ الْأُمِّ فَتَسْقُطُ بِهَا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ، فَتُحْجَبُ بِهِ أَيْضًا.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَن يَكُونَ كُلٌّ مِّنَ الْمُدْلِي بِهِ عَصَبَةً، كَابْنِ الِابْنِ وَالِابْنِ، أَوْ يَكُونَ كُلٌّ مِّنْهُمَا صَاحِبُ فَرْضٍ، كَأُمِّ الْأُمِّ وَالْأُمِّ، أَوْ

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله: (لكن). المراجع.

يَكُونُ الْمُدْلِي صَاحِبَ فَرْضٍ وَالْمُدْلِي بِهِ عَصَبَةً، كَأُمِّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ، وَبِنتِ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ.

وَقَوْلِي: (سِوَى الْإِخْوَةِ مِنْ أُمٍّ فَقَطْ) اسْتِثْنَاءٌ مِّنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ ـ سَوَاءٌ [كَانُوا] كُلُّهُمْ ذُكُورًا، أَمْ إِنَاثًا، أَم مُّخْتَلِفِينَ ـ مَعَ كَوْنِهِمْ يُدْلُونَ[1] لِلْمَيِّتِ بِوَاسِطَةِ الْأُمِّ لَا يَسْقُطُونَ بِهَا وَلَا تَحْجُبُهُمْ، بَلْ يَأْخُذُونَ حَظَّهُم مَّعَ وُجُودِهَا.

وَوَجْهُ اسْتِثْنَائِهِم مِّنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ شَرْطَ حَجْبِ الْمُدْلِي بِالْمُدْلِي بِهِ إِمَّا اتِّحَادُ جِهَتِهِمَا، كَابْنِ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ، وَالْجَدِّ مَعَ الْأَبِ، وَإِمَّا اسْتِحْقَاقُ الْمُدْلِي بِهِ كُلَّ التَّرِكَةِ لَوِ انفَرَدَ، كَأُمِّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ، وَالْأَخِ مَعَ الْأَبِ، وَالْأُمُّ مَعَ أَوْلَادِهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ بِالْأُمُومَةِ، وَأَوْلَادَهَا يَرِثُونَ بِالْأُخُوَّةِ، فَلَمْ تَتَّحِدِ الْجِهَةُ، وَأَيْضًا هِيَ لَا تَسْتَحِقُّ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِذَا انفَرَدَتْ.

□ **قُلْتُ:**

٢٣٩ـ فَالِابْنُ أَبْنَاءَ الْبَنِينِ يَحْجُبُ وَالْأَبُ لِلْأَجْدَادِ إِرْثًا يَسْلُبُ

وَأَقُولُ:

الْفَاءُ الْفَصِيحَةُ أَفْصَحَتْ عَن شَرْطٍ مُّقَدَّرٍ، تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَرَدتَّ بَيَانَ الْحَاجِبِ وَالْمَحْجُوبِ فَابْنُ الْمَيِّتِ مِن صُلْبِهِ ـ سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ ـ يَحْجُبُ ابْنَ ابْنِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الِابْنُ أَبًا لِّابْنِ الِابْنِ أَمْ عَمًّا لَّهُ، بِأَن كَانَ ابْنُ الِابْنِ مِنِ ابْنِ أَخٍ لِّلْمَيِّتِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ابْنُ الِابْنِ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا، فَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ فِي **قَوْلِي: (أَبْنَاءَ الْبَنِينِ)** الْجِنسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ.

---

(١) في الأصل: (يبدون). المراجع.

وَيُحْجَبُ ابْنُ الِابْنِ أَيْضًا بِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ الْمُسْتَغْرِقَةِ، كَمَن مَّاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ وَبِنتَيْنِ وَابْنِ ابْنٍ؛ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلْبِنتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الِابْنِ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

وَمِثْلُ الِابْنِ فِي حَجْبِهِ ابْنَ الِابْنِ: كُلُّ ابْنِ ابْنٍ عَالٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ ابْنَ الِابْنِ النَّازِلِ عَنْهُ.

وَالْأَبُ يَسْلُبُ إِرْثَ الْجَدِّ الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْجَدُّ يَرِثُ بِالْفَرْضِ، أَم بِالتَّعْصِيبِ، أَم بِهِمَا، فَإِنَّ الْأَبَ يَحْجُبُهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ فِي الْأَجْدَادِ: الْجِنسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ، فَلَوْ مَاتَ وَتَرَكَ أَبًا وَجَدًّا وَاحِدًا أَمْ أَجْدَادًا بِأَن تَرَكَ جَدًّا وَأَبَا جَدٍ وَجَدَّ جَدٍّ؛ فَإِنَّ الْأَبَ يَحْجُبُ هَؤُلَاءِ الْأَجْدَادِ جَمِيعِهَا عَنِ الْمِيرَاثِ.

وَمِثْلُ الْأَبِ فِي حَجْبِهِ الْجَدَّ الْوَاحِدَ وَالْأَجْدَادَ كُلُّ جَدٍّ قَرِيبٍ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ مَن فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ.

وَاحْتَرَزْتُ بِقَوْلِي: (الْجَدِّ الصَّحِيحِ) عَنِ الْجَدِّ الْفَاسِدِ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ لِلْمَيِّتِ أُنثَى، كَأَبِي الْأُمِّ فَلَا يَرِثُ، بَلْ هُوَ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ.

□ **قُلْتُ**:

٢٤٠ـ وَكُلُّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ احْجُبِ ثُمَّ احْجِبَنْ أُمَّ أَبِيهِ بِالْأَبِ

وَأَقُولُ:

أَمَرْتُ بِحَجْبِ كُلِّ جَدَّةٍ بِالْأُمِّ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْجَدَّةُ مِن قِبَلِ الْأُمِّ، أَم مِّن قِبَلِ الْأَبِ، أَم مِّن قِبَلِ الْجَدِّ، فَلَا تَرِثُ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ جَدَّةٌ أَصْلًا.

ثُمَّ أَمَرْتُ بِحَجْبِ أُمِّ أَبِي الْمَيِّتِ ـ وَهِيَ جَدَّتُهُ مِن قِبَلِ أَبِيهِ ـ بِأَبِيهِ.

وَعَلَى هَذَا تُحْجَبُ الْجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ بِالْأُمِّ وَالْأَبِ.

❑ **قُلْتُ:**

٢٤١ ـ وَجَـدَّةٌ تُـدْلِـي بِـجَـدٍّ أَوْ بِـأَبْ فَحَجْبُهَا بِمَن بِهِ تُدْلِي وَجَبْ

أَقُولُ:

هَذِهِ قَاعِدَةٌ مِّيرَاثِيَّةٌ، وَمَعْنَاهَا: كُلُّ جَدَّةٍ لِّلْمَيِّتِ تَنتَسِبُ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ جَدٍّ أَوْ أَبٍ فَحَجْبُهَا بِمَن تُدْلِي بِهِ مِنَ الْجَدِّ أَوِ الْأَبِ وَاجِبٌ شَرْعًا.

وَالْجَدَّةُ الَّتِي تُدْلِي بِالْجَدِّ هِيَ: أُمُّهُ، وَأُمُّ أُمِّهِ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ جَدِّهِ، وَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، وَهَكَذَا، فَإِن وُجِدَتْ وَاحِدَةٌ مِّنْ هَؤُلَاءِ مَعَ الْجَدِّ حَجَبَهَا وَمَنَعَهَا مِيرَاثَهَا.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْ هَذِهِ الْجَدَّاتِ ـ إِن لَّمْ يُوجَدِ الْجَدُّ ـ تَحْجُبُ مَن فَوْقَهَا.

وَالْجَدَّةُ الَّتِي تُدْلِي بِالْأَبِ هِيَ: أُمُّهُ، وَأُمُّ أُمِّهِ وَإِنْ عَلَتْ، وَكَذَلِكَ أُمُّ أَبِيهِ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ جَدِّهِ، وَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، فَإِذَا وُجِدَتْ وَاحِدَةٌ مِّنْ هَؤُلَاءِ مَعَ الأَبِ حَجَبَهَا وَمَنَعَهَا إِرْثَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ تُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةِ الأَبِ، إِمَّا مُبَاشَرَةً كَأُمِّ الأَبِ، وَإِمَّا بِوَاسِطَةٍ كَأُمِّ أَبِيهِ، وَإِمَّا بِوَسَائِطَ كَأُمِّ أُمِّ أَبِيهِ، وَهَكَذَا.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنَ الْجَدَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ ـ إِن لَّمْ يُوجَدِ الْأَبُ ـ تَحْجُبُ مَن فَوْقَهَا.

وَقَوْلِي: (تُدْلِي بِجَدٍّ أَوْ بِأَبْ) يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ

الَّتِي لَا تُدْلِي بِالْجَدِّ لَا يَحْجُبُهَا الْجَدُّ، كَأُمِّ أُمِّ الْمَيِّتِ، وَأُمِّ أَبِيهِ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ لَا يَحْجُبُهَا لِعَدَمِ إِدْلَائِهِمَا بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَحْجُبُ الْأَبُ جَدَّةَ الْمَيِّتِ مِن قِبَلِ أُمِّهِ، وَهِيَ: أُمُّ أُمِّهِ وَإِنْ عَلَتْ؛ لِعَدَمِ إِدْلَائِهِمَا بِهِ.

❑ **قُلْتُ:**

٢٤٢ ـ وَذَاتُ قُرْبٍ ذَاتَ بُعْدٍ حَجَبَتْ فِي جِهَةٍ وَإِن بِغَيْرٍ وَصَلَتْ

٢٤٣ ـ وَإِن تَكُن قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ بُعْدَى مِنَ الْأَبِ كَمَا عَنْهُمْ ثَبَتْ

٢٤٤ ـ وَإِن تَكُنْ عَكْسًا فَأَعْطِ الْبُعْدَى حَظًّا مَّعَ الْقُرْبَى عَلَى مَا اعْتُمِدَا

وَأَقُولُ:

إِذَا اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ، فَإِمَّا أَن تَكُونَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِمَّا أَن تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى.

وَعَلَى كُلٍّ مِّنْ هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ إِمَّا أَن تَكُونَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِمَّا أَن تَكُونَا فِي جِهَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَهُمَا أَرْبَعُ أَحْوَالٍ:

الْأُولَى: أَن تَكُونَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَن يَكُونَ مَا بَيْنَ كُلٍّ مِّنْهُمَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ بِقَدَرٍ وَاحِدٍ، وَأَن تَكُونَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِثَالُهُ: أُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ.

الثَّانِيَةُ: أَن تَكُونَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي جِهَتَيْنِ، وَمِثَالُهُ: أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ.

الثَّالِثَةُ: أَن يَكُونَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِن بِعْضٍ مِّن جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ جِهَةَ الْأُمِّ أَمْ جِهَةَ الْأَبِ، وَمِثَالُهُ مِن جِهَةِ الْأُمِّ: أُمُّ أُمٍّ مَّعَ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ. وَمِثَالُهُ مِن جِهَةِ الْأَبِ: أُمُّ أَبٍ مَّعَ أُمِّ أُمِّ أَبٍ أَوْ مَعَ أُمِّ أَبِي أَبٍ.

الرَّابِعَةُ: أَن يَكُونَ بَعْضُهُمَا أَقْرَبَ مِن بَعْضٍ مِّن جِهَتَيْنِ، وَتَحْتَ هَذِهِ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أَن تَكُونَ الْقُرْبَى مِن جِهَةِ الْأُمِّ، وَالْبُعْدَى مِن جِهَةِ الْأَبِ. وَمِثَالُهُ: أُمُّ أُمٍّ مَّعَ أُمِّ أُمِّ أَبٍ أَوْ مَعَ أُمِّ أَبِي أَبٍ.

الثَّانِيَةُ: أَن تَكُونَ الْقُرْبَى مِن جِهَةِ الْأَبِ، وَالْبُعْدَى مِن جِهَةِ الْأُمِّ. وَمِثَالُهُ: أُمُّ أَبٍ مَّعَ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ أَبٍ مَّعَ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ.

أَمَّا حُكْمُ الْحَالَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَهُوَ أَنَّ السُّدُسَ يُقْسَمُ بَيْنَ الْجَدَّتَيْنِ فِيهِمَا بِالسَّوِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِّإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْحُكْمَ فِي بَيَانِ مَن يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ فِي فَصْلِ الْفُرُوضِ وَذَوِيهَا فِي **قَوْلِي**:

(أَوْ جَدَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْعَدَدْ سَوِيَّةً مَّعَ التَّسَاوِي قَدْ وَرَدْ)

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَالِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَمَعْنَاهُ: وَجَدَّةٌ ذَاتُ قُرْبٍ ـ أَيْ: قَرِيبَةٌ ـ حَجَبَتْ جَدَّةً ذَاتَ بُعْدٍ ـ أَيْ: بَعِيدَةً ـ حَالَ كَوْنِ كِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَالْجَدَّةُ الْقَرِيبَةُ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ إِذَا كَانَتَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْجَدَّتَانِ مِن جِهَةِ الْأُمِّ، كَأُمِّ أُمٍّ مَّعَ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، فَأُمُّ الْأُمِّ تَحْجُبُ أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ مِنْهَا، أَمْ كَانَتَا مِن جِهَةِ الْأَبِ، كَأُمِّ أَبٍ مَّعَ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، فَأُمُّ الْأَبِ تَحْجُبُ أُمَّهَا لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ لِلْمَيِّتِ مِنْهَا.

وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْجَدَّةُ الْبَعِيدَةُ تُدْلِي بِالْجَدَّةِ الْقَرِيبَةِ كَالْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ، أَمْ لَمْ تُدْلِ بِهَا، كَأُمِّ أَبٍ مَّعَ أُمِّ أَبِي أَبٍ، فَالْجَدَّةُ الْقَرِيبَةُ تَحْجُبُ الْبَعِيدَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَمَعْنَى **قَوْلِي**: **(وَإِن بِغَيْرٍ وَصَلَتْ)** أَنَّ الْجَدَّةَ الْقَرِيبَةَ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ، وَإِن كَانَتِ الْبَعِيدَةُ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَتُدْلِي إِلَيْهِ بِغَيْرِ الْجَدَّةِ الْقَرِيبَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجَدَّةَ الْقَرِيبَةَ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ، [سَوَاءٌ كَانَت] تُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةِ الْقَرِيبَةِ أَمْ كَانَت تُدْلِي إِلَيْهِ بِغَيْرِهَا، وَقَد تَقَدَّمَتِ الْأَمْثِلَةُ قَرِيبًا.

وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ: أُمُّ أَبِي أَبٍ مَّعَ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، فَالْأُولَى أَقْرَبُ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ فَتَحْجُبُهَا.

وَحَكَى الشَّنشَوْرِيُّ فِي شَرْحِ الرَّحَبِيَّةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا تَحْجُبُهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ.

قَالَ الْبَاجُورِيُّ فِي التُّحْفَةِ الْخَيْرِيَّةِ: فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجْهَانِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَطْ، وَأَمَّا عِندَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ فَالْحَجْبُ مَحَلُّ وِفَاقٍ بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا حُكْمُ الصُّورَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَالِ الرَّابِعَةِ: فَقَدْ نُصَّ عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الْجَدَّةَ الْقَرِيبَةَ مِن جِهَةِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ مِن جِهَةِ الْأَبِ، فَتَنفَرِدُ الْقَرِيبَةُ بِالسُّدُسِ، وَهَذَا مَحَلُّ وِفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَالِ الرَّابِعَةِ: فَقَدْ نُصَّ عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ الثَّالِثِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ مِن جِهَةِ الْأُمِّ تَأْخُذُ حَظًّا مَّعَ الْقَرِيبَةِ مِن جِهَةِ الْأَبِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ، تَأْخُذُ كُلٌّ مِّنْهُمَا نِصْفَهُ، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**: **(وَإِن تَكُنْ عَكْسًا)**... إلخ؛ أَيْ: وَإِن تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى عَكْسِ مَا قَبْلَهَا، بِأَن كَانَتِ الْقُرْبَى مِن جِهَةِ الْأَبِ،

وَالْبُعْدَى مِن جِهَةِ الْأُمِّ، فَأَعْطِ الْجَدَّةَ الْبُعْدَى نَصِيبًا مَّعَ الْقُرْبَى، بِأَن تَقْسِمَ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ بِالتَّسَاوِي.

وَقَوْلِي: (عَلَى مَا اعْتُمِدَا) مَعْنَاهُ: وَذَلِكَ الْحُكْمُ ثَابِتٌ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْعُلَمَاءُ وَرَجَّحُوهُ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا ثَانِيًا، وَهُوَ أَنَّ الْجَدَّةَ الْقَرِيبَةَ مِن جِهَةِ الْأَبِ تَحْجُبُ الْبَعِيدَةَ مِن جِهَةِ الْأُمِّ، كَمَا حَجَبَتِ الْقَرِيبَةَ مِن جِهَةِ الْأُمِّ، وَالْبَعِيدَةَ مِن جِهَةِ الْأَبِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْجَدَّةَ الْقَرِيبَةَ مِن جِهَةِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبَعِيدَةَ مِن جِهَةِ الْأَبِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْقَرِيبَةُ مِن جِهَةِ الْأَبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَعِيدَةِ مِن جِهَةِ الْأَمِّ فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَرِيبَةَ تَحْجُبُ الْبَعِيدَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ **قُلْتُ**:

٢٤٥ـ وَبِنتُ الِابْنِ فَبِالِابْنِ حُجِبَتْ وَبِابْنَتَيْنِ فَوْقُ، لَا إِنْ عُصِّبَتْ

٢٤٦ـ بِعَاصِبٍ مُّمَاثِلٍ أَوْ أَنزَلَا وَاخْتَصَّ بِالنَّصِيبِ إِنْ عَنْهَا عَلَا

وَأَقُولُ:

بِنتُ الِابْنِ تُحْجَبُ بِالِابْنِ مِنَ الصُّلْبِ، سَوَاءٌ كَانَتْ أَنزَلَ مِنَ الِابْنِ دَرَجَةً أَمْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَم مُّتَعَدِّدَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمُتَعَدِّدَاتُ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَنزَلَ مِن بَعْضٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الِابْنُ مِنَ الصُّلْبِ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ، فَالِابْنُ الصُّلْبِيُّ يَحْجُبُ بِنتَ الِابْنِ مُطْلَقًا.

وَإِذَا ضَمَمْنَا **قَوْلِي** هُنَا: **(وَبِنتُ الِابْنِ فَبِالِابْنِ حُجِبَتْ)** مَعَ **قَوْلِي** فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ: **(فَالِابْنُ أَبْنَاءَ الْبَنِينِ يَحْجُبُ)** يَتَبَيَّنُ أَنَّ الِابْنَ يَحْجُبُ كُلًّا مِّنِ ابْنِ الِابْنِ وَبِنتِ الِابْنِ، وَمِثْلُ الِابْنِ مِنَ الصُّلْبِ فِي حَجْبِهِ بَنَاتِ الِابْنِ: كُلُّ ابْنِ ابْنٍ وَإِن نَّزَلَ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ مَن تَحْتَهُ مِن بَنَاتِ الِابْنِ.

وَتُحْجَبُ بِنتُ الِابْنِ أَيْضًا، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَم مُّتَعَدِّدَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمُتَعَدِّدَاتُ مُتَّحِدَاتٍ فِي الدَّرَجَةِ أَم مُّخْتَلِفَاتٍ فِيهَا، بِأَن كَانَ بَعْضُهُنَّ أَنزَلَ مِن بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَتُحْجَبُ بِنتُ الِابْنِ مُطْلَقًا بِاثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، كَاثْنَتَيْنِ فَوْقَ بِنتِ الِابْنِ فِي الدَّرَجَةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الِاثْنَتَانِ فَالْأَكْثَرُ بَنَاتِ صُلْبٍ أَم بَنَاتِ ابْنٍ أَعْلَى مِن بِنتِ الِابْنِ فِي الدَّرَجَةِ، أَمْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ بِنتًا صُلْبِيَّةً وَالْأُخْرَى بِنتَ ابْنٍ أَعْلَى مِن بِنتِ الِابْنِ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ تُحْجَبُ بِنتُ الِابْنِ بِمَن فَوْقَهَا مِنَ الْبَنَاتِ الصُّلْبِيَّاتِ، أَوْ مِن بَنَاتِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ الثُّلُثَيْنِ كَامِلًا، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ لِّبِنتِ الِابْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْحَدِيثِ السَابِقِ: «لِلْبِنتِ النِّصْفُ، وَلِبِنتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ». فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ بِطَرِيقِ المَفْهُومِ عَلَى حَجْبِ بِنتِ الِابْنِ بِمَن ذَكَرْنَا، فَإِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: «وَلِبِنتِ الِابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ»: أَنَّهُ لَوْ كَمُلَ الثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ بِأَن كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَا شَيْءَ لِبِنتِ الِابْنِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ ـ وَهُوَ أَنَّ بِنتَ الِابْنِ تُحْجَبُ بِاثْنَتَيْنْ فَصَاعِدًا مِّنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ الْأَعْلَى مِنْهَا ـ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا انْعَدَمَ عَاصِبٌ لِّبِنتِ الِابْنِ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ لَهَا عَاصِبٌ وَهُوَ ابْنُ الِابْنِ الْمُسَاوِي لَهَا فِي

دَرَجَتِهَا، بِأَن كَانَ أَخَاهَا أَوِ ابْنَ عَمِّهَا، أَوِ ابْنُ الِابْنَ الْأَنزَلُ مِنْهَا دَرَجَةً أَوْ أَكْثَرَ، بِأَن كَانَتْ عَمَّتَهُ أَوْ عَمَّةَ أَبِيهِ أَوْ عَمَّةَ جَدِّهِ، وَهَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا الْعَاصِبَ الْمُسَاوِيَ لَهَا أَوِ الْأَنزَلَ مِنْهَا يُعَصِّبُهَا لِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ إِن لَّمْ يَفْضُل لَّهَا مِنَ الثُّلُثَيْنِ شَيْءٌ.

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ ـ بَعْدَ أَخْذِ الْبَنَاتِ فَرْضَهُنَّ ـ بَيْنَ هَذَا الْعَاصِبِ وَبَيْنَ بِنتِ الِابْنِ، يَأْخُذُ مِنْهُ الْعَاصِبُ ضِعْفَ مَا تَأْخُذُهُ.

وَيُسَمَّى هَذَا الْعَاصِبُ: الْقَرِيبَ الْمُبَارَكَ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي أَخْذِ بِنتِ الِابْنِ شَيْئًا مِّنَ التَّرِكَةِ، وَلَوْلَاهُ مَا أَخَذَتْ مِنْهَا شَيْئًا.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْعَاصِبُ أَعْلَى دَرَجَةً مِّن بِنتِ الِابْنِ فَإِنَّهُ يَحْجُبُهَا، وَلَا تَأْخُذُ مَعَهُ شَيْئًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِي: **(وَاخْتَصَّ بِالنَّصِيبِ إِنْ عَنْهَا عَلَا)**.

وَهَاكَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

١ ـ بِنتُ ابْنٍ مَّعَ بِنتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الصُّلْبِ، فَلِلْبِنتَيْنِ أَوِ الْأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنتِ الِابْنِ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهَا مَن فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا.

٢ ـ بِنتُ ابْنٍ وَبِنتُ ابْنِ ابْنٍ وَبِنتٌ صُلْبِيَّةٌ، فَلِلصُّلْبِيَّةِ النِّصْفُ، وَلِبِنتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنتِ ابْنِ الِابْنِ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهَا مَن فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا.

٣ ـ بِنتُ ابْنِ ابْنٍ وَبِنتُ ابْنٍ، فَلِبِنتَيِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنتِ ابْنِ الِابْنِ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهَا مَن فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا.

٤ ـ بِنتُ ابْنٍ وَبِنتُ ابْنِ ابْنٍ وَبِنتُ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ، فَلِبِنتِ الِابْنِ النِّصْفُ، وَلِبِنتِ ابْنِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنتِ ابْنِ

ابْنِ الِابْنِ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهَا مَن فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ بِنتَ الِابْنِ تُحْجَبُ بِثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِّنَ الْوَرَثَةِ:

١ ـ الِابْنُ مِنَ الصُّلْبِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

٢ ـ ابْنُ الِابْنِ الْأَعْلَى دَرَجَةً مِّنْهَا.

٣ ـ الْبِنتَانِ فَأَكْثَرُ، سَوَاءٌ كُنَّ صُلْبِيَّاتٍ أَم بَنَاتِ ابْنٍ أَعْلَى دَرَجَةً مِّنْهَا.

أَمَّا ابْنُ الِابْنِ وَإِن نَّزَلَ فَيُحْجَبُ بِصِنفَيْنِ:

١ ـ الِابْنُ مِنَ الصُّلْبِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

٢ ـ ابْنُ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهُ دَرَجَةً.

□ **قُلْتُ**:

٢٤٧ ـ وَبِأَبٍ، وَابْنٍ أَوِ ابْنِهِ احْجُبِ ... أَخًا وَأُخْتًا مِّنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَبِ

٢٤٨ ـ وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ أَيْضًا احْجُبَا ... أَخًا وَأُخْتًا لِّأَبٍ قَدْ نُسِبَا

٢٤٩ ـ وَاحْجُبْهُمَا كَذَاكَ بِالشَّقِيقَةِ ... مَعْ بِنتِهِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ أَثْبِتِ

٢٥٠ ـ وَبِالشَّقِيقَتَيْنِ الْأُخْتُ حُجِبَتْ ... مِنْ أَبِهِ مَا لَمْ تَكُن قَدْ عُصِّبَتْ

وَأَقُولُ:

يُحْجَبُ الْأَخُ وَالْأُخْتُ، سَوَاءٌ كَانَا مِنْهُمَا ـ أَيْ: مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ـ أَمْ كَانَا مِنَ الْأَبِ فَقَطْ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَخُ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا، وَالْأُخْتُ كَذَلِكَ.

وَيُحْجَبَانِ بِثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِّنَ الْوَرَثَةِ:

الْأَوَّلُ: الْأَبُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَبُو الْمَيِّتِ الْمُبَاشِرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْجَدَّ.

الثَّانِي: الِابْنُ مِنَ الصُّلْبِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ.

الثَّالِثُ: ابْنُ الِابْنِ وَإِن سَفُلَ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ أَيْضًا.

وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَن يُحْجَبُ بِهِ الْأَخُ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَانِ أَوْ لِأَبٍ، فَقَالَ: يَحْجُبُهُمَا الْأَصْلُ الذَّكَرُ الْقَرِيبُ، وَالْفَرْعُ الذَّكَرُ وَإِن بَعُدَ.

وَيُحْجَبُ كُلٌّ مِّنَ الأَخِ وَالْأُخْتِ مِن جِهَةِ الْأَبِ ـ زِيَادَةً عَلَى حَجْبِهِمَا بِمَن ذَكَرْنَا ـ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا. وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**: (**وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ أَيْضًا احْجُبَا...**) الْبَيْتَ. فَالْمُرَادُ بِالْأَخِ: الْجِنسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالمُتَعَدِّدِ.

وَيُحْجَبَانِ بِالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُنفَرِدَةً أَم مُّتَعَدِّدَةً، إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَّعَ الْغَيْرِ؛ أَي: الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَّعَ الْغَيْرِ تَصِيرُ بِمَثَابَةِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، فَحِينَئِذٍ تَحْجُبُ الْأَخَ وَالْأُخْتَ مِنَ الأَبِ؛ لِأَنَّ الأَخَ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُمَا، فَكَذَلِكَ مَن يَقُومُ مَقَامَهُ. وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**:

(وَاحْجُبْهُمَا كَذَاكَ بِالشَّقِيقَةِ مَعْ بِنتِهِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ أَثْبِتِ)

فَالْمُرَادُ بِالشَّقِيقَةِ: الْجِنسُ الْمُتَنَاوِلُ الْوَاحِدَةَ وَالْمُتَعَدِّدَةَ.

وَتُحْجَبُ الْأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَاحِدَةً أَم مُّتَعَدِّدَةً ـ بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَجْبِهَا بِمَن ذَكَرْنَا ـ بِاجْتِمَاعِ أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ الثُّلُثَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ لِّلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مُعَصِّبٌ لَّهَا، وَهُوَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ، فَحِينَئِذٍ يُعَصِّبُهَا، فَتَأْخُذُ مِنَ التَّرِكَةِ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ أَخُوهَا. وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي**:

(وَبِالشَّقِيقَتَيْنِ الُاخْتُ حُجِبَتْ مِنْ أَبِهِ مَا لَمْ تَكُن قَدْ عُصِّبَتْ)

فَالْمُرَادُ: الشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ.

فَيَتَلَخَّصُ مِمَّا سَبَقَ:

١ ـ أَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ وَالْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ يُحْجَبُ كُلٌّ مِّنْهُمَا بِثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِّنَ الْوَرَثَةِ: بِالْأَبِ الْمُبَاشِرِ، وَالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ وَإِن سَفُلَ.

٢ ـ وَأَنَّ الْأَخَ مِنَ الأَبِ وَالْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ يُحْجَبُ كُلٌّ مِّنْهُمَا بِخَمْسَةٍ: الْأَبِ الْمُبَاشِرِ، وَالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ وَإِن سَفُلَ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَّعَ الْغَيْرِ.

وَتَزِيدُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ فِي الْحَجْبِ عَلَى أَخِيهَا ـ وَهُوَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ ـ بِأَنَّهَا تُحْجَبُ بِالشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عِندَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ لَّهَا؛ فَتَكُونُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ مَحْجُوبَةً بِسِتَّةٍ.

□ قُلْتُ:

٢٥١ ـ وَاحْجُبْ بِجَدٍّ وَأَبٍ أَوْلَادَ أُمّ   كَذَاكَ فَرْعٌ وَارِثٌ يَمْنَعُهُمْ

وَأَقُولُ:

أَوْلَادُ الْأُمِّ هُمْ: إِخْوَةُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ مِن قِبَلِ الْأُمِّ فَقَطْ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ هُنَا: الْوَاحِدُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى، وَالْمُتَعَدِّدُ، سَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا أَم مُّخْتَلِفِينَ.

وَقَدْ بَيَّنتُ أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ مُطْلَقًا يُحْجَبُ بِالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَبِالْأَبِ الْأَقْرَبِ الْمُبَاشِرِ، وَبِالْفَرْعِ الْوَارِثِ ذَكَرًا كَانَ ـ وَهُوَ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِن نَّزَلَ ـ أَمْ أُنثَى ـ وَهِيَ الْبِنتُ، وَبِنتُ الِابْنِ وَإِن نَّزَلَ أَبُوهَا ـ.

وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَن يُحْجَبُ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ فِي عِبَارَةٍ مُّوجَزَةٍ، فَقَالَ: يُحْجَبُ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْأَصْلِ الذَّكَرِ، وَالْفَرْعِ الْوَارِثِ.

فَالْأَصْلُ الذَّكَرُ يَشْمَلُ: الْأَبَ، وَالْجَدَّ.

وَالْفَرْعُ الْوَارِثُ يَتَنَاوَلُ: الذَّكَرَ، وَهُوَ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ، وَالْأُنثَى، وَهِيَ الْبِنتُ وَبِنتُ الِابْنِ.

□ **قُلْتُ**:

٢٥٢ـ وَيَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِّ جَدٌّ، ثُمَّ أَبْ وَالِابْنُ، وَابْنُهُ، وَأَخْ مِنَ الْعَصَبْ

٢٥٣ـ وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ إِذَا مَا عُصِّبَتْ مَعْ بِنتِهِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ قَدْ ثَبَتْ

٢٥٤ـ وَزِدْهُ حَجْبًا إِن يَكُن مِّنَ الْأَبِ بِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَيْضًا تُصِبِ

وَأَقُولُ:

يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ ـ شَقِيقًا كَانَ أَمْ لِأَبٍ ـ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَبُ الْمُبَاشِرُ، وَالِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِن نَّزَلَ، وَأَخٌ مِّنَ الْعَصَبِ ـ وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ ـ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ ـ وَاحْتَرَزْتُ بِهَذَا عَنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ ـ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَّعَ الْغَيْرِ، وَهِيَ الْبِنتُ وَبِنتُ الِابْنِ.

وَقَوْلِي: (وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ) احْتِرَازٌ عَنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، فَلَا تَكُونُ عَصَبَةً مَّعَ الْغَيْرِ أَصْلًا، وَلَيْسَ هَذَا الْقَيْدُ احْتِرَازًا مِّنَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَّعْ الْغَيْرِ تَحْجُبُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ؛ فَلَأَن تَحْجُبَ ابْنَ الْأَخِ أَوْلَى، وَحِينَئِذٍ يُحْجَبُ ابْنُ الْأَخِ بِالْأُخْتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ شَقِيقَةً أَم مِّنَ الْأَبِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَّعَ الْغَيْرِ.

فَيَكُونُ ابْنُ الْأَخِ مَحْجُوبًا بِثَمَانِيَةٍ: الْجَدِّ، وَالْأَبِ، وَالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ إِذَا صَارَتَا عَصَبَةً مَّعَ الْغَيْرِ.

وَيَزِيدُ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ بِأَنَّهُ يُحْجَبُ بِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ مَحْجُوبًا بِثَمَانِيَةٍ، وَابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ مَحْجُوبًا بِتِسْعَةٍ.

□ **قُلْتُ**:

٢٥٥ـوَالْعَمَّ فَاحْجُبْهُ بِمَن يُحْجَب بِّهْ ابْنُ أَخٍ أَعْنِي مِنَ الْأَبِ انتَبِهْ

٢٥٦ـكَذَا بِهِ فَإِن يَكُن مِّنَ الْأَبِ فَزِدْهُ بِالْعَمِّ الشَّقِيقِ الْأَقْرَبِ

وَأَقُولُ:

يُحْجَبُ الْعَمُّ ـ شَقِيقًا كَانَ أَمْ لِأَبٍ ـ بِمَن يُحْجَبُ بِهِ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ مِنَ الْأَصْنَافِ التِّسْعَةِ السَّابِقَةِ، وَيُحْجَبُ بِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ أَيْضًا.

وَيَزِيدُ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ بِأَنَّهُ يُحْجَبُ بِالْعَمِّ الشَّقِيقِ؛ فَيَكُونُ الْعَمُّ الشَّقِيقُ مَحْجُوبًا بِعَشَرَةٍ، وَيَكُونُ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ مَحْجُوبًا بِأَحَدَ عَشَرَ.

□ **قُلْتُ**:

٢٥٧ـوَيَحْجِبُ ابْنَ الْعَمِّ مَن قَدْ حَجَبَا عَمًّا مِّنَ الْأَبِ، كَذَا بِهِ احْجُبَا

٢٥٨ـوَزِدْهُ حَجْبًا إِن يَكُن مِّنَ الْأَبِ بِابْنِ الْعُمُومَةِ الشَّقِيقِ الْأَقْرَبِ

وَأَقُولُ:

يَحْجِبُ ابْنَ الْعَمِّ ـ شَقِيقًا كَانَ أَم مِّنَ الْأَبِ ـ كُلُّ مَنْ حَجَبَ الْعَمَّ مِنَ الْأَبِ مِنَ الْأَصْنَافِ الْأَحَدَ عَشَرَ السَّابِقَةِ، وَيَحْجُبُهُ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ أَيْضًا.

وَيَزِيدُ ابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ بِأَنَّهُ يَحْجُبُهُ ابْنُ الْعَمِ مِنَ الْأَبِ؛ [فَيَكُونُ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ مَحْجُوبًا بِاثْنَيْ عَشَرَ صِنفًا، وَابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ] مَحْجُوبًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنفًا.

□ **قُلْتُ:**

٢٥٩ـ وَبَعْدَهُ عَمُّ أَبٍ، فَعَمُّ جَدّ وَابْنَاهُمَا بِنَحْوِ مَا هُوَ وَرَدْ

وَأَقُولُ:

بَعْدَ ابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ فِي الْحَجْبِ عَمُّ الْأَبِ، شَقِيقًا كَانَ أَم مِّنَ الْأَبِ، فَيُحْجَبُ بِمَن يُحْجَبُ بِهِ ابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ الْمَذْكُورَةِ، وَيُحْجَبُ بِابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ أَيْضًا.

وَيَزِيدُ عَمُّ الْأَبِ مِنَ الْأَبِ بِأَنَّهُ يُحْجَبُ بِعَمِّ الْأَبِ الشَّقِيقِ؛ فَيَكُونُ عَمُّ الْأَبِ الشَّقِيقِ مَحْجُوبًا بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ صِنفًا، وَيَكُونُ عَمُّ الْأَبِ مِنَ الْأَبِ مَحْجُوبًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ صِنفًا.

وَيُحْجَبُ ابْنُ عَمِّ الْأَبِ ـ شَقِيقًا كَانَ أَمْ لِأَبٍ ـ بِمَن يُحْجَبُ بِهِ عَمُّ الْأَبِ مِنَ الْأَبِ مِنَ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، وَيُحْجَبُ بِعَمِّ الْأَبِ مِنَ الْأَبِ أَيْضًا.

وَيَزِيدُ ابْنُ عَمِّ الْأَبِ بِأَنَّهُ يُحْجَبُ بِابْنِ عَمِّ الْأَبِ الشَّقِيقِ؛ فَيَكُونُ ابْنُ عَمِّ الْأَبِ الشَّقِيقِ مَحْجُوبًا بِسِتَّةَ عَشَرَ، وَيَكُونُ ابْنُ عَمِّ الْأَبِ مِنَ الْأَبِ مَحْجُوبًا بِسَبْعَةَ عَشَرَ.

وَيُحْجَبُ عَمُّ الْجَدِّ ـ شَقِيقًا كَانَ أَمْ لِأَبٍ ـ بِمَن يُحْجَبُ بِهِ ابْنُ عَمِّ الْأَبِ مِنَ الْأَبِ مِنَ الْأَصْنَافِ السَّبْعَةَ عَشَرَ السَّابِقَةِ، وَيُحْجَبُ بِابْنِ عَمِّ الْأَبِ مِنَ الْأَبِ أَيْضًا.

وَيَزِيدُ عُمُّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبِ بِأَنَّهُ يُحْجَبُ بِعَمِّ الْجَدِّ الشَّقِيقِ؛ فَيَكُونُ عَمُّ الْجَدِّ الشَّقِيقِ مَحْجُوبًا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَيَكُونُ عَمُّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبِ مَحْجُوبًا بِتِسْعَةَ عَشَرَ.

وَيُحْجَبُ ابْنُ عَمِّ الْجَدِّ ـ شَقِيقًا كَانَ أَم مِّنَ الْأَبِ ـ بِمَن يُحْجَبُ بِهِ عَمُّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبِ مِنَ الْأَصْنَافِ التِّسْعَةَ عَشَرَ، وَيُحْجَبُ بِعَمِّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبِ أَيْضًا.

وَيَزِيدُ ابْنُ عَمِّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبِ بِأَنَّهُ يُحْجَبُ بِابْنِ عَمِّ الْجَدِّ الشَّقِيقِ؛ فَيَكُونُ ابْنُ عَمِّ الْجَدِّ الشَّقِيقِ مَحْجُوبًا بِعِشْرِينَ صِنفًا، وَيَكُونُ ابْنُ عَمِّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبِ مَحْجُوبًا بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ صِنفًا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ **قُلْتُ**:

٢٦٠ ـ لَا يَحْجُبُ الْمَحْجُوبُ لَكِن الِّاخْوَةُ حَجْبَهُمُ لِلْأُمِّ نَقْصًا أَثْبَتُوا

٢٦١ ـ كَأَن يَكُونَ مَعْهُمُ أَبٌ وَأُمّ فَالسُّدْسُ لِلْأُمِّ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ

وَأَقُولُ:

سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الْحَجْبَ قِسْمَانِ: حَجْبٌ بِالْوَصْفِ، وَحَجْبٌ بِالشَّخْصِ، وَأَنَّ الْحَجْبَ إِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّمَا يَنصَرِفُ إِلَى الْحَجْبِ بِالشَّخْصِ، فَإِذَا قِيلَ: فُلَانٌ مَّحْجُوبٌ فَمَعْنَاهُ: مَحْجُوبٌ بِالشَّخْصِ، فَأَمَّا الْحَجْبُ بِالْوَصْفِ فَلَا يُذْكَرُ إِلَّا مُقَيَّدًا بِكَوْنِهِ حَجْبًا بِالْوَصْفِ، وَالْمَحْجُوبُ بِالْوَصْفِ وُجُودُهُ بِمَثَابَةِ الْعَدَمِ، أَوْ بِمَنزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ عَنِ التَّرِكَةِ، فَلَا يَحْجُبُ أَحدًا مَّا لَا حَجْبَ حِرْمَانٍ وَلَا حَجْبَ نُقْصَانٍ.

وَأَمَّا الْمَحْجُوبُ بِالشَّخْصِ فَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَقَدْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ، وَذَلِكَ **قَوْلِي**: **(لَا يَحْجُبُ الْمَحْجُوبُ...)** إلخ؛ أَيْ: لَا يَحْجُبُ الْمَحْجُوبُ بِالشَّخْصِ أَحَدًا حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَقَدْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ، وَهُمُ الْعَدَدُ مِنَ الْإِخْوَةِ: اثْنَانِ فَأَكْثَرُ،

سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا أَم مُّخْتَلِفِينَ، وَسَوَاءٌ كَانُوا جَمِيعًا مِّنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ فَقَطْ أَوْ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ أَوْ مُخْتَلِطِينَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يُحْجَبُونَ بِالشَّخْصِ وَمَعَ ذَلِكَ يَحْجُبُونَ غَيْرَهُمْ حَجْبَ نُقْصَانٍ.

وَقَدْ مَثَّلْتُ لِذَلِكَ بِمِثَالٍ، وَهُوَ أَن يَكُونَ مَعَهُمْ أَبٌ وَأُمٌّ، فَإِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ـ مَعَ كَوْنِهِمْ مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ ـ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ لِحَجْبِهِم بِالْأَبِ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَعَدَدٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ: اثْنَانِ فَأَكْثَرُ؛ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ؛ لِحَجْبِهِم بِالْجَدِّ، فَالْإِخْوَةُ ـ مَعَ كَوْنِهِم مَّحْجُوبِينَ بِالْجَدِّ ـ قَدْ حَجَبُوا الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

وَمِنْهَا: أُمٌّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ مِّنَ الْأَبِ؛ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ لِحَجْبِهِ بِالشَّقِيقِ، فَالْأَخُ لِلْأَبِ ـ مَعَ كَوْنِهِ مَحْجُوبًا بِالشَّقِيقِ ـ لَمَّا انضَمَّ إِلَى الشَّقِيقِ حَجَبَا الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

وَمِنْهَا: أُمٌّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ مِّن جِهَةِ الْأُمِّ؛ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ الشَّقِيقِ أَوِ الَّذِي مِنَ الْأَبِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، فَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ ـ مَعَ حَجْبِهِ بِالْجَدِّ ـ لَمَّا انضَمَّ إِلَى الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوِ الَّذِي مِنَ الْأَبِ حَجَبَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.

وَمِنْهَا: أُمٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَزَوْجٌ، وَأَخٌ مِّنَ الْأَبِ؛ فَلِلْأُمِّ

السُّدُسُ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، فَهِيَ مِن سِتَّةٍ وَتَعُولُ لِسَبْعَةٍ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ؛ فَقَدْ حَجَبَ هَذَا الْأَخُ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ مَعَ كَوْنِهِ مَحْجُوبًا بِاسْتِغْرَاقِ فُرُوضِ التَّرِكَةِ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مَحْجُوبًا بِالْأَشْخَاصِ الْمُسْتَغْرِقِينَ لِلتَّرِكَةِ.

وَمِنْهَا: مَسَائِلُ الْمُعَادَّةِ، كَجَدٍّ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَأَخٍ مِّنَ الْأَبِ؛ فَالْأَخُ الشَّقِيقُ يَعُدُّ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ، فَيَأْخُذُ الْجَدُّ الثُّلُثَ، وَلَوْ لَمْ يَعُدَّهُ عَلَيْهِ لَأَخَذَ النِّصْفَ، فَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ ـ مَعَ كَوْنِهِ مَحْجُوبًا بِالْأَخِ الشَّقِيقِ ـ لَمَّا انضَمَّ إِلَى الشَّقِيقِ حَجَبَا الْجَدَّ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الثُّلُثِ.

الْقَرِيبُ الْمُبَارَكُ وَالْقَرِيبُ الْمَشْئُومُ

الْقَرِيبُ الْمُبَارَكُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ السَّبَبَ فِي وُصُولِ الْخَيْرِ لِقَرِيبَتِهِ وَأَخْذِهَا شَيْئًا مِّنَ التَّرِكَةِ، وَلَوْلَاهُ لَمْ تَأْخُذْ شَيْئًا.

وَلَهُ صُوَرٌ:

مِّنْهَا: أَن يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ شَقِيقَتَانِ، وَأُخْتٌ مِّنْ أَبٍ، فَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِن كَانَ مَعَ الْأُخْتِ مِنْ الْأَبِ أَخٌ مِّنَ الْأَبِ فَإِنَّهُ يُعَصِّبُهَا، فَتَأْخُذُ مِنَ التَّرِكَةِ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ أَخُوهَا، فَهَذَا يُسَمَّى: الْقَرِيبَ الْمُبَارَكَ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ عَادَ عَلَى قَرِيبَتِهِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَلَولَا وُجُودُهُ مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا.

وَمِنْهَا: أَن يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِنتَا صُلْبٍ وَبِنتُ ابْنٍ؛ فَلِلْبِنتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنتِ الِابْنِ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْبِنتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِن كَانَ مَعَ بِنتِ الِابْنِ ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا بِأَن يَكُونَ أَخَاهَا أَوِ ابْنُ عَمِّهَا، أَوْ كَانَ ابْنُ الِابْنِ أَنزَلَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يُعَصِّبُهَا، فَتَأْخُذُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُ، فَهَذَا يُسَمَّى: الْقَرِيبَ الْمَبَارَكَ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي أَخْذِ قَرِيبَتِهِ شَيْئًا مِّنَ التَّرِكَةِ، وَلَوْلَا وُجُودُهُ مَا أَخَذَتْ شَيْئًا.

(وَأَمَّا الْقَرِيبُ الْمَشْئُومُ) ـ مِنَ الشُّؤْمِ ضِدُّ الْيُمْنِ وَالْبَرَكَةِ ـ: فَهَذَا الَّذِي يَكُونُ السَّبَبَ فِي الْإِضْرَارِ بِقَرِيبَتِهِ، وَمَنْعِهَا مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِّنَ

الْمِيرَاثِ، وَلَوْلَا وُجُودُهُ لَأَخَذَتْ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُسَاوِيًا لِّلْأُنثَى فِي الدَّرَجَةِ، مِنْ أَخٍ مُّطْلَقًا، أَوِ ابْنِ عَمٍّ لِّبنتِ الِابْنِ.

وَلَهُ صُوَرٌ:

مِّنْهَا: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ مِّنْ أُمٍّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتٌ مِّنْ أَبٍ، وَأَخٌ مِّنْ أَبٍ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ كَذَلِكَ، يَبْقَى وَاحِدٌ، فَيُعَالُ عَلَيْهِ بِاثْنَيْنِ، وَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ. فَالْمَسْأَلَةُ مِن سِتَّةٍ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، وَلَوْلَا وُجُودُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَوَرِثَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، فَهَذَا الْأَخُ مَشْئُومٌ عَلَى أُخْتِهِ، ضَارٌّ بِهَا؛ إِذْ لَوْلَاهُ لَوَرِثَتْ.

وَمِنْهَا: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَبٌ، وَبِنتٌ، وَبِنتُ ابْنٍ؛ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَهُوَ اثْنَانِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ: وَهُوَ اثْنَانِ أَيْضًا، وَلِلْبِنتِ النِّصْفُ: وَهُوَ سِتَّةٌ، فَيُعَالُ لَهَا بِوَاحِدٍ، وَلِبِنتِ الِابْنِ السُّدُسُ، فَيُعَالُ لَهَا بِاثْنَيْنِ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِيهَا رُبُعًا وَسُدُسًا، فَلَوْ كَانَ مَعَ الْمَذْكُورِينَ ابْنُ ابْنٍ لَّسَقَطَ وَسَقَطَتْ مَعَهُ بِنتُ الِابْنِ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، فَلَوْلَا ابْنُ الِابْنِ لَوَرِثَتْ بِنتُ الِابْنِ السُّدُسَ، فَهُوَ أَخٌ مَّشْئُومٌ عَادَ عَلَيْهَا شُؤْمُهُ، فَلِذَلِكَ يُسَمَّى: الْقَرِيبَ الْمَشْئُومَ.

وَمِنْهَا: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ لِّلْأُمِّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتٌ لِّأَبٍ، وَأَخٌ كَذَلِكَ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ كَذَلِكَ، فَيَبْقَى وَاحِدٌ، فَيُعَالُ عَلَيْهِ بِاثْنَيْنِ، وَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ لِلْأُخْتِ،

فَالْمَسْأَلَةُ مِن سِتَّةٍ وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ كَذَلِكَ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، فَلَوْلَا الْأَخُ لِلْأَبِ لَوَرِثَتِ الْأُخْتُ لِلْأَبِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، فَهُوَ مَشْئُومٌ عَلَيْهَا.

الْمُشَرَّكَةُ

□ قُلْتُ:

٢٦٢ ـ وَمَن تَمُتْ عَنْ إِخْوَةٍ لِّأُمِّ وَزَوْجِهَا، وَجَدَّةٍ أَوْ أُمِّ

٢٦٣ ـ فَاسْتَغْرَقَتْ فُرُوضُهُمْ لِلْمَالِ وَعَنْ أَشِقَّةٍ مِّنَ الرِّجَالِ

٢٦٤ ـ مَعْهُمْ شَقِيقَاتٌ لَّهُمْ، أَوْ أُفْرِدُوا أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَقِيقٌ أَوْحَدُ

٢٦٥ ـ فَاجْعَلْ أَشِقَّاهَا كَوُلْدِ الأُمِّ فِي ثُلْثِهِمْ، وَسَوِّيَن فِي الْقَسْمِ

٢٦٦ ـ فَإِن يَكُن مَّكَانَهُمْ أَخٌ لِّأَبْ فَلَا اشْتِرَاكَ بَلْ سُقُوطُهُ وَجَبْ

وَأَقُولُ:

الْمُشَرَّكَةُ ـ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الشِّينِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ ـ؛ أَيِ: الْمُشَرَّكُ فِيهَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَالْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ، فَفِيهَا الْحَذْفُ وَالْإِيصَالُ، وَيَجُوزُ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، عَلَى نِسْبَةِ التَّشْرِيكِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مَجَازًا عَقْلِيًّا؛ لِّأَنَّ الْمُشَرِّكَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الشَّارِعُ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الْمُشَرَّكَةِ: أَن تَمُوتَ امْرَأَةٌ، وَتُخَلِّفُ: زَوْجًا، وَأُمًّا أَوْ جَدَّةً، وَعَدَدًا مِّنْ إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا، اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا أَم مُّخْتَلِفِينَ، وَتُخَلِّفُ أَيْضًا عَصَبَةً شَقِيقًا لَّهَا، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ شَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ أَمْ لَمْ يَكُن مَّعَهُ شَيْءٌ.

فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ أَوِ الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ

الْأُمِّ الثُّلُثُ، يَشْتَرِكُونَ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ، لِلْأُنْثَى مِثْلُ الذَّكَرِ، وَحِينَئِذٍ لَّا يَبْقَى لِلشَّقِيقِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ شَيْءٌ؛ لِّاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، فَكَانَ مُقْتَضَى الْحُكْمِ السَّابِقِ - وَهُوَ أَنَّ الْعَاصِبَ يَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ - أَن يَسْقُطَ الشَّقِيقُ أَوِ الْأَشِقَّاءُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ.

وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الشَّقِيقَ أَوِ الْأَشِقَّاءَ - سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمْ شَقِيقَةٌ أَمْ شَقِيقَاتٌ - يَشْتَرِكُونَ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، وَيُعْتَبَرُ الْجَمِيعُ إِخْوَةً مِّنَ الْأُمِّ، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَيُعْتَبَرُ أَبُو الشَّقِيقِ أَوِ الْأَشِقَّاءِ كَأَنَّهُ حِمَارٌ أَوْ حَجَرٌ مُّلْقًى فِي الْيَمِّ، فَيُقْطَعُ النَّظَرُ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَكُونُ كُلٌّ مِّنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ قَدْ وَرِثُوا بِقَرَابَةِ الْأُمِّ وَحْدَهَا.

وَقَوْلِي: (فَإِن يَكُن مَّكَانَهُمْ...) إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَدَلًا مِّنَ الشَّقِيقِ أَوِ الْأَشِقَّاءِ أَخٌ لِّأَبٍ أَوْ إِخْوَةٌ لِّأَبٍ لَّسَقَطُوا؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ مِّنَ الْأَبِ لَسَقَطَا، وَيُسَمَّى هَذَا الْأَخُ مِنَ الْأَبِ: الْأَخَ الْمَشْئُومَ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَوَرِثَتْ أُخْتُهُ.

وَلَوْ كَانَ بَدَلًا مِّنَ الْأَشِقَّاءِ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ لَّوَرِثَتْ، أَوْ أُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا شَقِيقَةً وَالْأُخْرَى مِنَ الْأَبِ لَوَرِثَتَا، أَوْ أَخَوَاتٌ شَقِيقَاتٌ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، أَوْ بَعْضُهُنَّ شَقِيقَاتٌ وَبَعْضُهُنَّ مِنَ الْأَبِ لَوَرِثْنَ، وَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَوْلٌ، وَلَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ مُّشَرَّكَةً.

وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَخٌ شَقِيقٌ، وَأُخْتٌ مِّنَ الْأَبِ لَسَقَطَتِ

الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ؛ لِحَجْبِهَا بِالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَانضَمَّ الشَّقِيقُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَاشْتَرَكَ مَعَهُمْ فِي الثُّلُثِ، وَلَوْ كَانَ مِن وَلَدِ الْأُمِّ شَخْصٌ وَاحِدٌ لَّأَخَذَ الشَّقِيقُ الْبَاقِيَ، وَلَا تَكُونُ مُشَرَّكَةً.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَةُ: الْحِمَارِيَّةَ، وَالْحَجَرِيَّةَ، وَالْيَمِّيَّةَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ أَرَادَ أَن يُسْقِطَ الْأَشِقَّاءَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَبْ أَنَّ أَبَاهُمْ حِمَارٌ، أَوْ حَجَرٌ مَّطْرُوحٌ فِي الْيَمِّ. يَعْنِي: فَلَا تَعْتَبِرْ أَبَاهُمْ، وَغُضَّ الطَّرْفَ عَنْهُ، وَوَرِّثْهُم بِقَرَابَةِ الْأُمِّ الَّتِي وَرِثَ بِهَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، وَاجْعَلْهُمْ جَمِيعًا إِخْوَةً مِّنَ الْأُمِّ، فَفَعَلَ عُمَرُ ﵁.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: أَرْكَانُ الْمُشَرَّكَةِ أَرْبَعَةٌ:

١ - زَوْجٌ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ.

٢ - وَارِثٌ مُّسْتَحِقٌّ لِّلسُّدُسِ مِنْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ فَأَكْثَرَ.

٣ - عَدَدٌ مِّن وَلَدِ الْأُمِّ مُسْتَحِقٌّ لِّلثُّلُثِ، كَأَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

٤ - عَصَبَةٌ شَقِيقٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ، كَأَخٍ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا أَوْ مَعَهُمْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ شَقِيقَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ لَمْ يَكُن.

فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ لَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ مُشَرَّكَةً.

قَالُوا: شَرْطُ الْمُشَرَّكَةِ أَلَّا يُوجَدَ مَن يَحْجُبُ أَحَدَ هَؤُلَاءِ نُقْصَانًا أَوْ حِرْمَانًا، وَذَلِكَ بِأَلَّا يُوجَدَ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا أَبٌ، وَلَا جَدٌّ، فَإِن وُجِدَ أَحَدُهُمْ حَجَبَ أَوْلَادَ الْأُمِّ، فَلَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ مُشَرَّكَةً.

مَن يَقُومُ مَقَامَ غَيْـرٍ فِـي الْإِرْثِ مِن بَعْضِ الْوُجُوهِ

□ قُلْتُ:

٢٦٧ـ وَابْنُ ابْنِهِ كَالِابْنِ لَكِن لَّا يَرِثْ مَعْ بِنتِ صُلْبٍ قَطُّ مِثْلَيْ مَا تَرِثْ

٢٦٨ـ وَبِنتُ الِابْنِ مِثْلُ بِنتِ الصُّلْبِ لَكِن مَّعَ ابْنٍ خُصِّصَتْ بِالْحَجْبِ

٢٦٩ـ وَجَدَّةٌ كَالْأُمِّ لَكِن لَّا تَرِثْ ثُلْثًا، وَثُلْثَ مَا بَقِي مِمَّا وُرِثْ

٢٧٠ـ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ لَكِن مَّا حَجَبْ إِخْوَةَ أَصْلَيْنِ، وَإِخْوَةً لِّأَبْ

٢٧١ـ وَعِندَ غَرَّاوَيْنِ فَالْأُمُّ مَعَهْ تَأْخُذُ ثُلْثَ الْكُلِّ مِنْ غَيْرِ ضَعَهْ

٢٧٢ـ وَكَالشَّقِيقِ اجْعَلْ أَخًا مِّنَ الْأَبِ لَا مَعْ شَقِيقَةٍ فَلَا تُعَصِّبِ

٢٧٣ـ وَتَخْلُفُ الشَّقِيقَةَ الْأُخْتُ لِأَبْ لَكِن لَّهَا الشَّقِيقُ حِرْمَانًا حَجَبْ

وَأَقُولُ:

ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْأَصْنَافَ الَّتِي تَحُلُّ مَحَلَّ غَيْرِهَا فِي الْإِرْثِ مِن بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

الصِّنفُ الْأَوَّلُ: ابْنُ ابْنِ الْمَيِّتِ، فَهُوَ كَابْنِ الْمَيِّتِ فِي أَنَّهُ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انفَرَدَ، وَيَأْخُذُ مَا يَتَبَقَّى مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَن يَأْخُذَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْبِنتِ مِنَ الصُّلْبِ ضِعْفَ مَا تَأْخُذُهُ الْبِنتُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَصِّبُهَا.

الصِّنفُ الثَّانِي: بِنتُ الِابْنِ، فَهِيَ كَبِنتِ الصُّلْبِ فِي أَنَّهَا تَأْخُذُ النِّصْفَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً، وَتَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ إِذَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ،

وَلَكِنَّهَا تُفَارِقُ بِنتَ الصُّلْبِ فِي أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالِابْنِ، بِخِلَافِ الْبِنتِ فَلَا تُحْجَبُ بِالِابْنِ، بَلْ تَأْخُذُ مَعَهُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ.

الصِّنفُ الثَّالِثُ: الْجَدَّةُ، فَهِيَ كَالْأُمِّ، غَيْرَ أَنَّهَا تُفَارِقُ الْأُمَّ فِي أَنَّهَا لَا تَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَلَا ثُلُثَ مَا بَقِيَ أَبَدًا، بَلْ فَرْضُهَا السُّدُسُ دَائِمًا.

الصِّنفُ الرَّابِعُ: الْجَدُّ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَبِ فِي إِحْرَازِهِ السُّدُسَ، وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُ الْأَبَ فِي أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ أَوْ مِنَ الْأَبِ، بَلْ يُشَارِكُونَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَأَمَّا الْأَبُ فَيَحْجُبُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُدلُونَ بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْغَرَّاوَيْنِ فَالْأُمُّ تَأْخُذُ مَعَ الْجَدِّ ثُلُثَ الْكُلِّ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

الصِّنفُ الْخَامِسُ: الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، فَهُوَ مِثْلُ الشَّقِيقِ فِي أَنَّهُ قَدْ يُحْرِزُ الْمَالَ إِذَا انفَرَدَ، وَيَأْخُذُ مَا يَبْقَى بَعْدَ أَن يَأْخُذَ ذُو الْفَرْضِ فَرْضَهُ، وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُ الشَّقِيقَ فِي أَنَّهُ لَا يُعَصِّبُ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ، فَلَا تَرِثُ مِثْلَ مَا يَرِثُ.

الصِّنفُ السَّادِسُ: الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، فَهِيَ مِثْلُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَلَكِنَّهَا تُفَارِقُ الشَّقِيقَةَ فِي أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ، بِخِلَافِ الشَّقِيقَةِ، فَلَا تُحْجَبُ بِالشَّقِيقِ، بَلْ تَرِثُ نِصْفَ مَا يَرِثُ.

مَن يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ

□ قُلْتُ:

٢٧٤ ـ اِبْنُ أَخٍ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ إِن ... كَانُوا لِغَيْرِ الْأُمِّ هَكَذَا زُكِنْ

وَأَقُولُ:

ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ دُونَ أُخْتِهِ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ دُونَ أُخْتِهِ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ أَوْ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ دُونَ أُخْتِهِ؛ لِأَنَّ بِنتَ الْأَخِ وَالْعَمَّةَ وَبِنتَ الْعَمِّ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَا يَرِثُونَ بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ.

وَقَوْلِي: (**إِن كَانُوا لِغَيْرِ الْأُمِّ**) احْتِرَازٌ مِّنِ ابْنِ الْأَخِ مِن جِهَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمِّ مِن جِهَةِ الْأُمِّ، وَابْنِ الْعَمِّ مِن جِهَةِ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا هُم مِّن ذَوِي الْأَرْحَامِ.

مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ

وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ: الْجِنسُ؛ فَيَشْمَلُ الْوَاحِدَ، وَالْمُتَعَدِّدَ[١] مِنَ الذُّكُورِ أَوْ مِنَ الْإِنَاثِ أَوْ مِنْهُمَا.

□ قُلْتُ:

٢٧٥-وَالْجَدُّ فِي انفِرَادِهِ فَعَاصِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجِبُ

٢٧٦-فَلْيُعْطَ سُدْسَ الْمَالِ مَعْ فَرْعٍ ذَكَرْ وَالسُّدْسَ وَالْبَاقِي مَعَ الْأُنثَى اسْتَقَرّ

وَأَقُولُ:

إِذَا انفَرَدَ الْجَدُّ يَكُونُ عَاصِبًا؛ فَيَحُوزُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْأَبُ فَإِنَّهُ يَحْجُبُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ، أَو وُّجِدَ جَدٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْجُبُهُ أَيْضًا مِّنَ الْمِيرَاثِ.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الْأَبُ وَلَا الْجَدُّ الْأَقْرَبُ مِنْهُ، وَاسْتَحَقَّ الْجَدُّ فِي الْمِيرَاثِ، فَلْيُعْطَ سُدُسَ الْمَالِ فَرْضًا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ، وَلْيُعْطَ السُّدُسَ فَرْضًا وَالْبَاقِيَ تَعْصِيبًا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أُنثَى.

□ قُلْتُ:

٢٧٧-وَإِن يَكُن مَّعْ إِخْوَةٍ أَشِقَّا أَوْ لِأَبٍ فَالْأَكْثَرَ اسْتَحَقَّا

٢٧٨-مِن ثُلْثِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَهْ كَأَنَّهُ أَخٌ لِّمَن قَدْ قَاسَمَهْ

---

(١) في الأصل: (المعتمد). المراجع.

وَأَقُولُ:

لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِن جِهَةِ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا؛ لِّأَنَّهُم مَّحْجُوبُونَ بِهِ، إِنَّمَا يَرِثُ مَعَهُ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا أَم مُّخْتَلِطِينَ، وَالْإِخْوَةُ مِن قِبَلِ الْأَبِ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا أَم مُّخْتَلِطِينَ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْأَشِقَّاءُ أَوْ غَيْرُهُم مَّحْجُوبِينَ بِابْنٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِذَا كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ فَقَطْ، ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مُخْتَلِفِينَ، أَوْ إِخْوَةٌ مِّن جِهَةِ الْأَبِ فَقَطْ، ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مُخْتَلِفِينَ، فَإِمَّا أَن يَكُونَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَمْ لَا.

فَإِن كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَحَدُ الصِّنفَيْنِ، وَلَمْ يَكُن مَّعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، فَإِنَّ الْجَدَّ يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ: مِن ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمِنَ الْمُقَاسَمَةِ، بِأَن يَأْخُذَ مِثْلَ الْأَخِ، فَيَصِيرُ كَأَخٍ مِّنْهُمْ، أَوْ يَأْخُذَ ضِعْفَ الْأُخْتِ.

وَيَكُونُ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ لِلْجَدِّ أَكْثَرَ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ أَكْثَرَ مِن مِّثْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُقَاسَمَةَ حِينَئِذٍ لَّا تُعْطِيهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، كَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ، وَكَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا تَنْحَصِرُ صُوَرُهُ فِي عَدَدٍ، فَلَهُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ ثُلُثُ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَتَكُونُ الْمُقَاسَمَةُ لِلْجَدِّ أَكْثَرَ مِن ثُلُثِ الْمَالِ إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ دُونَ مِثْلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي خَمْسِ صُوَرٍ:

١ ـ أَن يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أَخٌ؛ فَيَكُونَ لِلْجَدِّ النِّصْفُ.

٢ ـ أَن يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ؛ فَيَكُونَ لَهُ الثُّلُثَانِ.

٣ ـ أَن يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتَانِ؛ فَيَكُونَ لَهُ النِّصْفُ.

٤ ـ أَن يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ؛ فَيَكُونَ لَهُ الْخُمُسَانِ.

٥ ـ أَن يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أَخٌ وَأُخْتٌ؛ فَيَكُونَ لَهُ الْخُمُسَانِ أَيْضًا، وَخُمُسَا الْمَالِ أَكْثَرُ مِن ثُلُثِهِ.

وَقَدْ يَسْتَوِي ثُلُثُ الْمَالِ مَعَ الْمُقَاسَمَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِثْلَي الْجَدِّ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ:

١ ـ أَن يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أَخَوَانِ.

٢ ـ أَن يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

٣ ـ أَن يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أَخٌ وَأُخْتَانِ.

فَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ يَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثُ الْمَالِ وَلِمَن مَّعَهُ مَا بَقِيَ، وَلَا فَرْقَ فِي الْعِبَارَةِ بَيْنَ أَن نَّقُولَ: إِنَّ لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَاسَمَةَ، وَبَيْنَ أَن نَّقُولَ: إِنَّ لَهُ ثُلُثَ الْمَالِ فَرْضًا، فَالْعِبَارَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ لِّاسْتِوَاءِ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ الْمَالِ فِي الْمِقْدَارِ، وَالْأَوْلَى أَن يُعَبَّرَ عَن نَّصِيبِ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِالثُّلُثِ.

□ **قُلْتُ:**

٢٧٩ ـ وَإِن يَكُن مَّعْهُ كِلَا الصِّنفَيْنِ ... فَلْيُعْطَ أَيْضًا أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ

٢٨٠ ـ لَكِن تَعُدُّ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّا ... عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِ الْأَحِقَّا

٢٨١ ـ وَيُسْقِطُونَ الْكُلَّ بَعْدَ عَدِّهِمْ ... وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِي عَن جَدِّهِمْ

٢٨٢ ـ إِن كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، فَالْأُنثَى ... تُعْطِي لَهُم مَّا زَادَ عَنْهُمْ إِرْثَا

وَأَقُولُ:

لَمَّا بَيَّنتُ فِيمَا مَضَى حُكْمَ الْجَدِّ إِذَا كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ فَقَطْ،

أَوْ إِخْوَةٌ مِّن قِبَلِ الْأَبِ فَقَطْ - وَهُوَ أَنَّهُ يَأْخُذُ خَيْرَ النَّصِيبَيْنِ مِن ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمُقَاسَمَةِ الْإِخْوَةِ كَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ - ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ حُكْمَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ الصِّنفَانِ مَعًا مِّنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ، وَالْإِخْوَةِ مِن جِهَةِ الْأَبِ فَقَطْ، وَهُوَ أَنَّهُ يَأْخُذُ مَعَهُمْ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ أَيْضًا: إِمَّا ثُلُثَ التَّرِكَةِ، وَإِمَّا الْمُقَاسَمَةَ.

فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حُكْمُهُ مَعَ الصِّنفَيْنِ هُوَ حُكْمُهُ مَعَ أَحَدِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ يَعُدُّونَ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ مِن جِهَةِ الْأَبِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهُم مِّثْلَهُمْ إِخْوَةً أَشِقَّاءَ، وَيُدْخِلُونَهُم مَّعَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ؛ لِيَنقُصَ بِذَلِكَ نَصِيبُ الْجَدِّ، ثُمَّ يُعْطَى الْجَدُّ أَحْسَنَ الْحَظَّيْنِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْغَرَضِ وَالِاعْتِبَارِ، ثُمَّ يَنفَرِدُ الْأَشِقَّاءُ بِأَخْذِ مَا يَبْقَى بَعْدَ أَخْذِ جَدِّهِمْ نَصِيبَهُ مِنْ أَحْسَنِ الْحَظَّيْنِ، وَلَا يَأْخُذُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ شَيْئًا؛ لِّأَنَّهُمْ يُحْجَبُونَ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ؛ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِن فَرْضِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ إِخْوَةً أَشِقَّاءَ مُجَرَّدَ نَقْصِ نَصِيبِ الْجَدِّ مِنْ غَيْرِ أَن يَحْصُلُوا هُمْ عَلَى فَائِدَةٍ مِّنْ هَذَا الْغَرَضِ وَالِاعْتِبَارِ.

كَمَا إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ: جَدًّا وَأَخًا شَقِيقًا وَأَخًا لِّأَبٍ، فَيُفْرَضُ الْأَخُ لِأَبٍ أَخًا شَقِيقًا، فَيَكُونُ مَعَنَا شَقِيقَانِ وَجَدٌّ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَوِي عِندَ الْجَدِّ الْمُقَاسَمَةُ وَثُلُثُ التَّرِكَةِ، فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَيَأْخُذُ الشَّقِيقُ بَاقِيَ التَّرِكَةِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ، وَلَا يَأْخُذُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ شَيْئًا؛ لِّأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَوْ لَمْ نَفرِضِ الْأَخَ لِأَبٍ أَخًا شَقِيقًا لَّكَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لِّلْجَدِّ مِنَ الثُّلُثِ، فَكَانَ يَأْخُذُ نِصْفَ التَّرِكَةِ، وَيَأْخُذُ الشَّقِيقُ بَاقِيَهَا، وَهُوَ النِّصْفُ الْآخَرُ، وَلَكِنَّا فَرَضْنَا الْأَخَ لِأَبٍ أَخًا شَقِيقًا،

فَكَانَ ذَلِكَ مُفْضِيًا إِلَى نَقْصِ نَصِيبِ الْجَدِّ مِن نِّصْفِ التَّرِكَةِ إِلَى ثُلُثِهَا.

هَذَا إِن كَانَ الْمَوْجُودُ مِنَ الأَشِقَّاءِ ذَكَرًا، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، فَإِن لَّمْ يَكُن فِيهِمْ ذَكَرٌ فَإِمَّا أَن يَكُونَ المَوْجُودُ مِنْهُمْ أُنثَى وَاحِدَةً، وَإِمَّا أَن تَكُونَ أَكْثَرَ مِن وَاحِدَةٍ.

فَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً وَفَضَلَ فِي التَّرِكَةِ بَعْدَ أَخْذِ الْجَدِّ نَصِيبَهُ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ، فَإِنَّ هَذَا الْفَاضِلَ يَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِ.

كَمَا إِذَا كَانَ الْوَارِثُ جَدًّا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأَخًا وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الأَبِ يُقْسَمُ عَلَيْهِمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ يَفْضُلْ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَخْذِ الْجَدِّ نَصِيبَهُ إِلَّا نِصْفُهَا فَأَقَلُّ، فَلَا يَكُونُ لِأَوْلَادِ الأَبِ شَيْءٌ.

فَمِثَالُ مَا إِذَا فَضَلَ مِنَ التَّرِكَةِ النِّصْفُ: أَن يَكُونَ الْوَرَثَةُ جَدًّا، وَزَوْجَةً، وَشَقِيقَةً، وَأَخَوَيْنِ مِن جِهَةِ الْأَبِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَالْأَحْسَنُ لِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، فَيَبْقَى بَعْدَ الرُّبُعِ وَثُلُثِ الْبَاقِي نِصْفُ التَّرِكَةِ، فَتُخَصُّ بِهِ الشَّقِيقَةُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ.

وَمِثَالُ مَا إِذَا فَضَلَ مِنَ التَّرِكَةِ أَقَلُّ مِن نِّصْفِهَا: أَن يَكُونَ الْوَارِثُ زَوْجًا، وَجَدًّا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِن نِّصْفِ التَّرِكَةِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخَوَيْنِ لِلأَبِ.

وَأَمَّا إِن كَانَ هُنَاكَ شَقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ، فَلَا يَأْخُذُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ شَيْئًا، كَمَا فِي: جَدٍّ، وَشَقِيقَتَيْنِ، وَأَخٍ لِّأَبٍ أَوْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛

فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثُ الْمَالِ لِأَنَّهُ يَسْتَوِي مَعَ الْمُقَاسَمَةِ، فَيَكُونُ الْبَاقِي لِلشَّقِيقَتَيْنِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ شَيْءٌ.

وَقَدْ لَا يَكْمُلُ لِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَيَأْخُذَانِهِ نَاقِصًا، كَمَا فِي: زَوْجٍ، وَجَدٍّ، وَشَقِيقَتَيْنِ، وَأَخٍ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، فَيَبْقَى لِلشَّقِيقَتَيْنِ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُقَالُ: الثُّلُثَانِ لِلشَّقِيقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ إِرْثَهُمَا هُنَا لَيْسَ بِالْفَرْضِ الْمَحْضِ، بَلْ هُوَ مَشُوبٌ بِتَعْصِيبٍ؛ لِكَوْنِهِمَا مَعَ الْجَدِّ.

وَقَوْلِي: (**أَوْلَادَ الْأَبِ الْأَحِقَّا**)؛ أَيْ: بِالْحَجْبِ بِالْأَشِقَّاءِ، فَـ(**الْأَحِقَّا**) صِفَةٌ لِـ(**أَوْلَادَ**).

وَالضَّمِيرُ فِي (**وَيُسْقِطُونَ**) يَعُودُ عَلَى الْأَشِقَّاءِ، وَالْمُرَادُ بِالْكُلِّ: الْإِخْوَةُ مِن جِهَةِ الْأَبِ.

□ قُلْتُ:

٢٨٣ـ وَإِن يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرْضٍ يَرَى فَالجَدُّ يُعْطَى مَا يَكُونُ الْأَكْثَرَا

٢٨٤ـ مِن سُدْسِ كُلِّ الْمَالِ، وَالْمُقَاسَمَهْ وَثُلْثِ مَا أَبْقَاهُ فَرْضٌ زَاحَمَهْ

وَأَقُولُ:

هَذَا مُقَابِلٌ لِمَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحْكَامِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِن لَّمْ يَكُن مَّعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَإِن يَكُن مَّعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ... إلخ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْجَدُّ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدُ الصِّنفَيْنِ، أَوْ كَانَ مَعَهُ كِلَا الصِّنفَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ

يَسْتَحِقُّ خَيْرَ النَّصِيبَيْنِ مِن ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ مُقَاسَمَةِ الْإِخْوَةِ، فَيَصِيرُ كَوَاحِدٍ مِّنْهُمْ، يَأْخُذُ مِثْلَ الذَّكَرِ وَضِعْفَ الْأُنثَى، إِن لَّمْ يَكُن مَّعَهُ ذُو فَرْضٍ، وَقَد دَّلَّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ قَوْلِي هُنَا: **(وَإِن يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرْضٍ يَرَى...)** إلخ.

وَمَعْنَى الْبَيْتَيْنِ: أَنَّ الْجَدَّ إِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ مِّن بِنتٍ، أَوْ بِنتِ ابْنٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَحَدُ الصِّنفَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْأَكْثَرَ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: سُدُسُ جَمِيعِ التَّرِكَةِ، وَالْمُقَاسَمَةُ فِي بَاقِي التَّرِكَةِ بَعْدَ أَن يَأْخُذَ ذُو الْفَرْضِ فَرْضَهُ، وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ أَخْذِ ذِي الْفَرْضِ فَرْضَهُ.

فَفِي: بِنتَيْنِ، وَجَدٍّ، وَأَخَوَيْنِ، وَأُخْتٍ؛ يَكُونُ السُّدُسُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِن ثُلُثِ الْبَاقِي.

وَفِي: بِنتٍ، وَجَدٍّ، وَأَخٍ، وَأُخْتٍ؛ تَكُونُ الْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرَ مِن سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي.

وَفِي: زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَأَخَوَيْنِ، وَأُخْتٍ؛ يَكُونُ ثُلُثُ الْبَاقِي أَكْثَرَ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَالسُّدُسِ.

وَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَدُّ أَفْضَلَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ أَوِ الْفُرُوضِ أَكْثَرَ مِن سُدُسِ التَّرِكَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ سُدُسَ التَّرِكَةِ فَقَطْ، أَوْ أَقَلَّ مِن سُدُسِهَا، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَدْ ذَكَرْتُ نَصِيبَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ فِي **قَوْلِي**:

٢٨٥ ـ وَحَيْثُ يَبْقَى السُّدْسُ، أَوْ يَبْقَى الْأَقَلّ ... أَوْ لَمْ يَكُن بَاقٍ فَلِلْجَدِّ الْأَجَلّ
٢٨٦ ـ السُّدْسُ كَامِلًا، فَإِن لَّمْ يُوجَدِ ... فَالسُّدْسُ عَائِلًا كَمَا عَنْهُمْ شُدِي

٢٨٧ـ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَمْ يَرِثْ إِخْوَتُهُ بِحَالِ[(١)] فِـي هَـذِهِ الـثَّـلَاثَـةِ الْأَحْـوَالِ

وَأَقُولُ:

إِذَا بَقِيَ السُّدُسُ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ أَخَذَهُ فَرْضًا، كَبِنتَيْنِ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأَخٍ؛ فَلِلْبِنتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيَبْقَى السُّدُسُ فَيَأْخُذُهُ الْجَدُّ فَرْضًا، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَخِ أُخْتٌ أَوْ إِخْوَةٌ أَوْ أَخَوَاتٌ سَقَطُوا أَيْضًا، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ: لِّلْبِنتَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَيَبْقَى سَهْمٌ هُوَ السُّدُسُ فَيَأْخُذُهُ الْجَدُّ، وَلَا يَبْقَى لِلْأَخِ شَيْءٌ فَيَسْقُطُ.

وَإِذَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ بَعْدَ أَخْذِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَعَالَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَذَلِكَ كَزَوْجٍ وَبِنتٍ وَأُمِّ أَبٍ وَأَبِي أَبٍ وَأُخْتٍ؛ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ السُّدُسُ، فَالْأَصْلُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا: لِّلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنتِ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدَّةِ اثْنَانِ، وَيَبْقَى سَهْمٌ مِّنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ، وَحِينَئِذٍ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَهُوَ سَهْمَانِ، فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ مِن ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ، وَالسُّدُسُ الَّذِي أَخَذَهُ الْجَدُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَائِلٌ؛ لِّأَنَّهُ جُزْءَانِ مِن ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَكَذَا جَمِيعُ الْأَنصِبَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهَا نَقَصَتْ بِالْعَوْلِ.

وَإِذَا لَمْ يَفْضُلْ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ بَعْدَ أَن يَأْخُذَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ أَيْضًا.

قَالَ عُلَمَاءُ الْمِيرَاثِ: وَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَا الِاسْتِغْرَاقُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ

---

(١) البيت غير متزن. المراجع.

الْمَسْأَلَةُ عَائِلَةً مِّن قَبْلُ، فَإِذَا فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ زَاد عَوْلُهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَبِنتَانِ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ؛ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا: لِّلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، فَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ قَدِ اسْتَغْرَقُوا التَّرِكَةَ مَعَ الْعَوْلِ، فَحِينَئِذٍ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَهُوَ سَهْمَانِ، فَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ، وَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّدُسَ الَّذِي أَخَذَهُ الْجَدُّ هُنَا عَائِلٌ؛ لِّأَنَّهُ جُزْءَانِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَهُو يَنقُصُ عَنِ السُّدُسِ الْحَقِيقِيِّ، وَكَذَلِكَ تَنقُصُ أَنصِبَاءُ بَاقِي الْوَرَثَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ:

١ ـ أَن يَفْضُلَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ سُدُسٌ فَقَطْ.

٢ ـ أَن يَفْضُلَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ.

٣ ـ أَلَّا يَفْضُلَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ

□ قُلْتُ:

٢٨٨ـ لَا فَرْضَ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ، عَدَا تَكُونُ أُمٌّ مَّعَ زَوْجٍ وُجِدَا

٢٨٩ـ فَقَدِّرِ النِّصْفَ لَهَا وَالسُّدْسَ لَهْ ثُمَّ اجْعَلَن كُلَّ الْفُرُوضِ عَائِلَهْ

٢٩٠ـ وَعُدْ وَثَلِّثْ مَا لَهُ وَمَا لَهَا لِلْأُخْتِ ثُلْثٌ وَلِجَدٍّ ضِعْفُهَا

وَأَقُولُ:

الْمُرَادُ بِالْأُخْتِ هُنَا: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، أَوْ مِن جِهَةِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَ مِن جِهَةِ الْأُمِّ مَحْجُوبَةٌ بِالْجَدِّ ـ كَمَا سَبَقَ ـ.

وَلَا فَرْضَ لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتُعْرَفُ عِندَ الْعُلَمَاءِ بِـ(الْأَكْدَرِيَّةِ).

وَهُوَ أَن يُوجَدَ مَعَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ أُمٌّ وَزَوْجٌ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَعُلِمَ هَذَانِ الْحُكْمَانِ مِن بَحْثِ بَيَانِ الْفُرُوضِ وَمُسْتَحِقِّيهَا، وَيُفْرَضُ النِّصْفُ لِلْأُخْتِ، وَالسُّدُسُ لِلْجَدِّ، ثُمَّ تُجْعَلُ جَمِيعُ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ عَائِلَةً؛ أي: دَخَلَهَا الْعَوْلُ.

وَالْعَوْلُ: أَن تَزِيدَ السِّهَامُ وَتَنقُصَ الْأَنصِبَاءُ عَلَى نِسْبَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَسَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فِي (بَيَانِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ).

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ؛ فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، وَيَكُونُ نَصِيبَا الْجَدِّ وَالْأُخْتِ أَرْبَعَةً مِّنْ هَذِهِ التِّسْعَةِ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ وَاحِدٌ،

ثُمَّ تُثَلَّثُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ؛ أي: تُجْعَلُ ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، فَتَأْخُذُ الْأُخْتُ الثُّلُثَ، وَيَأْخُذُ الْجَدُّ الثُّلُثَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْلِي: (وَعُدْ وَثَلِّثْ مَا لَهُ وَمَا لَهَا)**؛ أي: اجْعَلْ نَصِيبَي الْجَدِّ وَالْأُخْتِ ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ ضِعْفُ نَصِيبَي الْأُخْتِ وَهُوَ ثُلُثَانِ، فَيُضْرَبُ مَخْرَجُ الثُّلُثِ فِي تِسْعَةٍ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِن سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَخٌ فِي مَكَانِ الْأُخْتِ لَسَقَطَ؛ لِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، وَلَوْ كَانَ أُخْتَانِ فِي مَكَانِ الْأُخْتِ لَكَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلَهُمَا مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: الْأَكْدَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَدَّرَ عَلَى الْأُخْتِ بِإِعْطَائِهَا النِّصْفَ، ثُمَّ اسْتِرْجَاعِ بَعْضِهِ مِنْهَا.

وَقِيلَ: لِتَكَدُّرِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، وَعَدَمِ صَفَائِهَا.

مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْمُلَاعَنَةِ

❑ قُلْتُ:

٢٩١ ـ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَدِّ فِي الْمِيرَاثِ شَيْءْ وَلَا لَهُ مِن وَارِثٍ فَالْمَالُ فَيْءْ

٢٩٢ ـ وَلَمْ يَكُن فِي ابْنِ الزِّنَا إِرْثٌ بِأَبْ وَلَا ابْنِ بِن قَدْ لَاعَنَتْ إِذْ لَا نَسَبْ

وَأَقُولُ:

لَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ شَيْئًا مِّن قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى وَلَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِّنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا يُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ اكْتَسَبَ مَالَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ أَمْ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ.

كَذَلِكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ابْنُ الزِّنَا، وَلَا الْمَنفِيُّ بِلِعَانٍ بِقَرَابَةِ الْأَبِ؛ لِانتِفَاءِ نَسَبِهِمَا شَرْعًا، بِخِلَافِ قَرَابَةِ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهُمَا يَرِثَانِ وَيُورَثَانِ بِهَا؛ لِتَحَقُّقِهَا بِالْوِلَادَةِ.

فَابْنُ الزِّنَا وَالْمَنفِيُّ بِلِعَانٍ يَرِثَانِ أَخَاهُمَا مِن جِهَةِ أُمِّهِمَا، وَيَرِثُهُمَا أَخُوهُمَا مِن جِهَةِ أُمِّهِمَا، وَكَذَلِكَ يَرِثُ كُلٌّ مِّنْهُمَا أَبْنَاءَهُ وَبَنَاتِهِ، وَيَرِثُ كُلًّا مِّنْهُمَا أَبْنَاؤُهُ وَبَنَاتُهُ، وَأَيْضًا يَرِثُ كُلٌّ مِّنْهُمَا زَوْجَتَهُ، وَتَرِثُ كُلًّا مِّنْهُمَا زَوْجَتُهُ.

فَالتَّوَارُثُ مَمْنُوعٌ بِالنِّسْبَةِ لِقَرَابَتِهِمَا مِن قِبَلِ الْأَبِ فَحَسْبُ، فَلَا يَرِثَانِ وَلَا يُورَثَانِ بِهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُن لَّهُمَا قَرَابَةٌ إِلَّا مِن جِهَةِ الْأَبِ فَمَالُهُمَا يُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

□ قُلْتُ:

٢٩٣ـ لَا يُورَثُ الْمَفْقُودُ، بَلْ أَمْوَالُهُ مَوْقُوفَةٌ حَتَّى تَبِينَ حَالُهُ

٢٩٤ـ بِغَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ، أَوْ بَيِّنَهْ لِحُكْمِنَا بِمَوْتِهِ مُعَيِّنَهْ

وَأَقُولُ:

إِذَا فُقِدَ إِنسَانٌ بِغِيَابِهِ عَن وَطَنِهِ، أَوْ أَخْذِهِ أَسِيرًا وَطَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَجُهِلَتْ حَالُهُ فَلَا يُدْرَى أَحَيٌّ هُوَ أَو مَيِّتٌ، وَكَانَ لَهُ وُرَّاثٌ وَمَالٌ، فَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَرَثَةِ أَن يُوقَفَ جَمِيعُ مَالِهِ إِلَى أَن يَثْبُتَ مَوْتُهُ، إِمَّا بِبَيِّنَةٍ تُعَيِّنُ وَقْتَ مَوْتِهِ، وَإِمَّا بِحُكْمِ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ اجْتِهَادًا بَعْدَ غَيْبَتِهِ الطَّوِيلَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَّا يَعِيشُ مِثْلُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا غَالِبًا.

وَالصَّحِيحُ مِن مَّذْهَبِنَا عَدَمُ تَقْدِيرِ هَذِهِ الْمُدَّةِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهَا غَلَبَةُ ظَنِّ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ. وَقِيلَ: تُقَدَّرُ هَذِهِ الْمُدَّةُ بِسَبْعِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ. وَقِيلَ: بِثَمَانِينَ. وَقِيلَ: بِتِسْعِينَ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْمُدَّةُ تُعْتَبَرُ مِن وَقْتِ وِلَادَتِهِ لَا مِن وَقْتِ فَقْدِهِ.

فَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ، أَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الَّتِي لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنَّ مَالَهُ يُعْطَى لِوَرَثَتِهِ، كُلٌّ حَسَبَ نَصِيبِهِ الْمُقَرَّرِ لَهُ.

□ قُلْتُ:

٢٩٥ـ وَإِرْثُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا وُقِفْ إِلَى بَيَانِ حَالِهِ كَمَا وُصِفْ

٢٩٦ـ وَأَمْرُهُ إِن ظَلَّ فِي خَفَاءِ فَأَعْطِهِ أَقَلَّ الانصِبَاءِ

٢٩٧ـ وَيُؤْخَذُ الْوُرَّاثُ بِالْأَضَرِّ فِي حَقِّهِمْ إِلَى ظُهُورِ السِّرِّ

٢٩٨ـ وَمَن يَرِثْ طَوْرًا وَطَوْرًا يُمْنَعُ فَإِنَّهُ عَنِ التُّرَاثِ يُدْفَعُ

وَأَقُولُ:

إِذَا كَانَ المَفْقُودُ مِن جُمْلَةِ الْوَرَثَةِ فَإِنَّ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ يُوقَفُ، وَلَا يُعْطَى وَرَثَتُهُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مَوْتُهُ إِمَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِمَّا بِحُكْمِ قَاضٍ بِمَوْتِهِ اجْتِهَادًا بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الَّتِي لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ فَوْقَهَا، فَحِينَئِذٍ يُعْطَى وَرَثَتُهُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ كَامِلًا.

فَإِذَا ظَلَّتْ حَالُهُ مَجْهُولَةً، وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَوْتِهِ، وَلَمْ يَحْكُمْ قَاضٍ بِمَوْتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى وَرَثَتُهُ أَقَلَّ نَصِيبِهِ، هَذَا حُكْمُ الْمَفْقُودِ.

وَأَمَّا حُكْمُ بَاقِي الْوَرَثَةِ فَإِنَّهُمْ يُعَامَلُونَ بِالأَضَرِّ فِي حَقِّهِمْ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَرَثَةَ بِالنِّسْبَةِ لِحَالَيِ الْمَفْقُودِ ـ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ ـ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَن يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مُّقَدَّرٌ فِي التَّرِكَةِ، وَلَا يَتَأَثَّرُ بِحَيَاةِ الْمَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ، فَهَذَا يَأْخُذُ نَصِيبَهُ كَامِلًا فِي الْحَالِ، كَزَوْجَةٍ مَّعَ ابْنٍ حَاضِرٍ وَآخَرَ مَفْقُودٍ، فَإِنَّهَا تَرِثُ الثُّمُنَ عَلَى كِلَا الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ ابْنٍ وَاحِدٍ يَنقُلُهَا مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَن يَخْتَلِفُ إِرْثُهُ تَبَعًا لِّاخْتِلَافِ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ وَمَوْتِهِ، كَأُمِّ الْمَيِّتِ مَعَ أَخَوَيْنِ لَهُ أَحَدُهُمَا حَاضِرٌ وَالْآخَرُ مَفْقُودٌ، فَإِذَا

قَدَّرْنَا حَيَاةَ الْمَفْقُودِ فَإِنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ السُّدُسَ، وَإِذَا قَدَّرْنَا مَوْتَ الْمَفْقُودِ فَإِنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ الثُّلُثَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُقَدَّرُ حَيَاةُ الْمَفْقُودِ، وَنُعْطِي الْأُمَّ السُّدُسَ مُعَامَلَةً لَّهَا بِأَقَلِّ النَّصِيبَيْنِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَن يَرِثُ عَلَى حَالٍ وَلَا يَرِثُ عَلَى أُخْرَى، كَعَمٍّ حَاضِرٍ لِّلْمَيِّتِ وَابْنٍ لَّهُ مَفْقُودٍ، فَعَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الِابْنِ فَإِنَّ الْعَمَّ يَرِثُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ حَيَاةِ الِابْنِ فَإِنَّ الْعَمَّ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَنُقَدِّرُ حَيَاةَ الِابْنِ فَلَا نُعْطِي الْعَمَّ شَيْئًا مُّعَامَلَةً لَّهُ بِالْأَسْوَءِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِثَالًا تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ: مَاتَ رَجُلٌ عَن زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأَخٍ لِّأَبٍ، وَكُلُّهُمْ حُضُورٌ، وَأَخٍ شَقِيقٍ مَّفْقُودٍ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ وَمَوْتِهِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ تَقْدِيرًا لِّحَيَاةِ الْمَفْقُودِ، وَمُعَامَلَةً لِّلْأُمِّ بِالْأَسْوَءِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِن جِهَةِ الْأَبِ تَقْدِيرًا لِّحَيَاةِ الشَّقِيقِ الْمَفْقُودِ، وَمُعَامَلَةً لِّلْأَخِ مِنَ الْأَبِ بِالْأَضَرِّ، ثُمَّ يُوقَفُ بَاقِي نَصِيبِ الْأُمِّ ـ وَهُوَ السُّدُسُ ـ، وَنَصِيبُ الْأَخِ مِن جِهَةِ الْأَبِ إِلَى أَن تَتَبَيَّنَ حَالُ الْمَفْقُودِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ بِثُبُوتِ بَيِّنَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ بِحُكْمِ قَاضٍ بِمَوْتِهِ اجْتِهَادًا.

فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّ تَنتَقِلُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِذَا وُجِدَ عَدَدٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ، وَقَدْ وُجِدَ الْعَدَدُ بِضَمِّ الشَّقِيقِ لِلْأَخِ لِلْأَبِ، وَلِأَنَّ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ يُحْجَبُ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ.

وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ مَيِّتٌ نَّقَضْنَا الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، وَأَعْطَيْنَا لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ نَصِيبَهُ الْمُقَرَّرَ لَهُ.

▫ **قُلْتُ**:

٢٩٩ـ وَالْحَمْلُ أَيْضًا حَظُّهُ مَوْقُوفُ لِوَضْعِهِ، وَغَيْرُهُ مَصْرُوفُ

٣٠٠ـ لِمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِرْثَهُ مَعَهْ بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتٍ لَّن يَمْنَعَهْ

٣٠١ـ فَأَعْطِ هَؤُلَاءِ مَا تَحَقَّقَا ثُمَّ قِفِ الْمَشْكُوكَ فِيهِ مُطْلَقَا

وَأَقُولُ:

يُوقَفُ نَصِيبُ الْحَمْلِ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَى وَضْعِهِ وَانفِصَالِهِ مِنْ أُمِّهِ حَيًّا حَيَاةً مُّسْتَقِرَّةً بِصُرَاخٍ وَمَصِّ ثَدْيٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِن بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فَيُصْرَفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ نَصِيبَهُ فِي الْحَالِ قَبْلَ الْوَضْعِ، وَلَكِنْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَن نَّعْلَمُ أَنَّ إِرْثَهُ مَعَ الْحَمْلِ ثَابِتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَن يَحُولَ الْحملُ دُونَ إِرْثِهِ، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالزَّوْجَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ مَعَ الْحَمْلِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الْوَضْعِ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى، وَسَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا.

أَمَّا مَن يَرِثُ مَعَ الْحَمْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ [دُونَ] بَعْضِهَا فَإِنَّ نَصِيبَهُ يُوقَفُ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَضْعِ، كَالْعَمِّ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْلُودَ أُنثَى أَخَذَ الْعَمُّ نَصِيبَهُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَإِنَّ الْعَمَّ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ لِّكَوْنِهِ مَحْجُوبًا بِالذَّكَرِ.

وَأَمَّا مَن نَّعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْحَمْلِ مُطْلَقًا فَلَا نُعْطِيهِمْ شَيْئًا، لَّا قَبْلَ الْوَضْعِ وَلَا بَعْدَهُ، كَمَيِّتٍ خَلَّفَ زَوْجَةً حَامِلَةً وَإِخْوَةً مِّن جِهَةِ أُمِّهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةَ لَا يَأْخُذُونَ شَيْئًا؛ لِّأَنَّهُمْ يُحْجَبُونَ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثَى.

غَيْرَ أَنَّنَا لَا نُعْطِي هَؤُلَاءِ الْوَارِثِينَ شَيْئًا قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ

لَهُمْ ثُبُوتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا مَا يُشَكُّ فِي ثُبُوتِهِ لَهُمْ فَيُوقَفُ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَضْعِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حَقِّهِمْ أَخَذُوهُ وَإِلَّا تَرَكُوهُ، كَالزَّوْجَةِ، فَتُعْطَى قَبْلَ الْوَضْعِ الثُّمُنَ، فَإِنَّهُ نَصِيبُهَا الْمُحَقَّقُ لَهَا بِحَيْثُ لَا تَقِلُّ عَنْهُ، وَقَد تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَلَكِن تُوقَفُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَضْعِ.

فَإِنِ انفَصَلَ الْحَمْلُ مِنْهَا بِحَيَاةٍ مُّسْتَقِرَّةٍ بِصُرَاخٍ، وَمَصِّ ثَدْيٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَزِدْ عَلَى مَا أَخَذَتْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْلُودُ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى، وَسَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا؛ لِأَنَّ نَصِيبَهَا الثُّمُنُ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا إِنِ انفَصَلَ الْحَمْلُ مِنْهَا مَيِّتًا، أَوِ انفَصَلَ حَيًّا حَيَاةً غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ، بِأَن لَّمْ يَعِشْ إِلَّا لَحَظَاتٍ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ يُكَمَّلُ لَهَا الرُّبُعُ؛ لِأَنَّهُ نَصِيبُهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

حُكْمُ التَّوَارُثِ بَيْنَ مَن يَمُوتُونَ بِسَبَبٍ عَامٍّ كَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرَقِ

□ قُلْتُ:

٣٠٢ ـ إِنْ حَادِثٌ عَمَّ فَرِيقًا كَالْغَرَقْ فَامْنَعْ تَوَارُثًا لِّجَهْلِ مَن سَبَقْ

وَأَقُولُ:

تَقَدَّمَ أَنَّ مِن شَرْطِ الْإِرْثِ: تَحَقُّقَ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ.

فَإِنْ حَدَثَ حَادِثٌ شَمِلَ فَرِيقًا مِّنَ النَّاسِ، اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا أَم مُّخْتَلِطِينَ، وَتَحَقَّقَ فِيهِمْ سَبَبُ التَّوَارُثِ، كَقَرَابَةٍ وَنِكَاحٍ، وَمَاتُوا بِسَبَبِ هَذَا الْحَادِثِ الْعَامِّ، كَأَنِ انكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ فَغَرِقُوا وَمَاتُوا، أَوِ انْهَدَمَ عَلَيْهِم مَّنزِلٌ فَمَاتُوا تَحْتَ أَنقَاضِهِ، أَوِ الْتَهَمَتْهُمْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُمْ، أَوْ كَانُوا فِي مَلْحَمَةِ قِتَالٍ فَقُتِلُوا، أَوْ نَزَلَ وَبَاءٌ فِي بَلَدٍ وَغَزَا أَهْلَ مَنزِلٍ فَأَتَى عَلَيْهِمْ، وَلَمْ نَعْلَمِ السَّابِقَ مِنْهُم مَّوْتًا مِّنَ اللَّاحِقِ، فَحِينَئِذٍ يُمْنَعُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمْ؛ لِجَهْلِنَا بِالسَّابِقِ مِنْهُم مَّوْتًا مِّنَ اللَّاحِقِ، فَلَمْ تَتَحَقَّقْ حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ الْإِرْثِ، فَيُمْنَعُ التَّوَارُثَ، وَيُجْعَلُ مَالُ كُلٍّ مِّنْهُمْ لِوَرَثَتِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ جَمِيعًا مَّاتُوا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا بِطَرِيقٍ مِّنَ الطُّرُقِ أَنَّ فُلَانًا مَّا بَقِيَ حَيًّا بَعْدَ تَحَقُّقِ

مَوْتِ فُلَانٍ مَّا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ سَبَبُ الْإِرْثِ حَاصِلًا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّنَا نَحْكُمُ بِتَوْرِيثِ مَن تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِمَّن تَقَدَّمَ مَوْتُهُ.

أُصُولُ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلُ

□ قُلْتُ:

٣٠٣ ـ ثُمَّ الْأُصُولُ سَبْعَةٌ، وَوَصْفُهَا اثْنَانِ، ثُمَّ أَرْبَعٌ، وَضِعْفُهَا

٣٠٤ ـ وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ، وَسِتَّهْ وَضِعْفُهَا، وَضِعْفُ ضِعْفِ السِّتَّهْ

٣٠٥ ـ فَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي، كَذَا النِّصفَانِ قُلْ أَصْلُ كُلٍّ بِالْحِسَابِ اثْنَانِ

٣٠٦ ـ وَالثُّلْثُ وَالثُّلْثَانِ، أَو وَّالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ فِي الْكُلِّ بِاتِّفَاقِ

٣٠٧ ـ وَالرُّبْعُ وَالْبَاقِي، أَوِ النِّصْفُ مَعَهْ قُلْ أَصْلُ كُلٍّ مِّنْهُمَا مِنْ أَرْبَعَهْ

٣٠٨ ـ وَالسُّدْسُ وَالْبَاقِي بِستٍّ آتِيَهْ وَالثُّمْنُ وَالْبَاقِي أَتَتْ ثَمَانِيَهْ

٣٠٩ ـ ثُلْثٌ وَرُبْعٌ أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرْ وَضِعْفُهَا فِي السُّدْسِ وَالثُّمْنِ اسْتَقَرّ

٣١٠ ـ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ ـ أَعْنِي الَّتِي تَأَخَّرَتْ ـ تَعُولُ

٣١١ ـ فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عِقْدَ الْعَشَرَهْ شَفْعًا وَوَتْرًا أَرْبَعًا مُّقَرَّرَهْ

٣١٢ ـ ثَانِي الْأُصُولِ الْعَائِلَاتِ اثْنَا عَشَرْ تَعُولُ أَوْتَارًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

٣١٣ ـ لَارْبَعُ وَالْعِشْرُونَ عَنْهُمُ انضَبَطْ عَوْلًا بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ

وَأَقُولُ:

الْأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ. **وَهُوَ لُغَةً**: مَّا يَنبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَّخْرَجُ فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ إِن كَانَ فِيهَا فَرْضٌ وَاحِدٌ، أَوْ مَخْرَجُ فَرْضِهَا أَوْ فُرُوضِهَا إِن كَانَ فِيهَا أَكْثَرُ مِن فَرْضٍ، أَوْ عَدَدُ رُءُوسِ الْعَصَبَةِ إِن لَّمْ يَكُن فِيهَا فَرْضٌ.

وَالمَسَائِلُ: جَمْعُ مَسْأَلَةٍ. **وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا**: الْأَنصِبَاءُ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَخْرَجُ الْفَرْضِ: عَدَدٌ مَّخْصُوصٌ وَاحِدُهُ ذَلِكَ الْفَرْضُ، كَمَخْرَجِ الرُّبُعِ فَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَمَخْرَجِ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَمَخْرَجِ الثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ، وَهَكَذَا.

وَأُصُولُ مَسَائِلِ الْمَوَارِيثِ كُلِّهَا سَبْعَةٌ، وَهِيَ: ٢ وَ٣ وَ٤ وَ٦ وَ٨ وَ١٢ وَ٢٤، وَقَدْ عَبَّرْتُ عَنْهَا حَسْبَمَا سَمَحَ النَّظْمُ **بِقَوْلِي**: **(ثُمَّ الْأُصُولُ سَبْعَةٌ وَوَصْفُهَا)**؛ أَيْ: ذِكْرُهَا فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْفَرَائِضِ **(اثْنَانِ، ثُمَّ أَرْبَعٌ، وَضِعْفُهَا)**؛ أَيْ: ضِعْفُ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الثَّمَانِيَةُ، **(وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ، وَسِتَّهْ، وَضِعْفُهَا)**؛ أَيِ: السِّتَّةِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، **(وَضِعْفُ ضِعْفِ السِّتَّهْ)** وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

ثُمَّ بَيَّنتُ أَصْلَ كُلِّ الْفَرَائِضِ، فَذَكَرْتُ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِي فَأَصْلُهَا اثْنَانِ مَخْرَجُ النِّصْفِ، كَزَوْجٍ وَأَخٍ، سَوَاءٌ كَانَ شَقِيقًا أَمْ لِأَبٍ؛ فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ فَرْضًا، وَالْبَاقِيَ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ تَعْصِيبًا.

وَكَذَا كُلُّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ، فَأَصْلُهَا اثْنَانِ مَخْرَجُ النِّصْفِ أَيْضًا، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ الْآخَرُ.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ ـ كَأُخْتَيْنِ مِن قِبَلِ الْأَبِ، وَأُخْتَيْنِ مِن قِبَلِ الْأُمِّ ـ فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ مَّخْرَجُ الثُّلُثِ؛ فَلِلْأُخْتَيْنِ مِن قِبَلَ الْأَبِ الثُّلُثَانِ، وَمِن قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ.

وَكَذَا إِن كَانَ فِيهَا الثُّلُثَانِ وَالْبَاقِي، كَبِنتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيقٍ أَوْ لِأَبٍ؛ فَلِلْبِنتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَرْضًا، وَلِلْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلْأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، فَأَصْلُهَا ثَلاثَةٌ مَّخْرَجُ الثُّلُثِ.

وَأَيْضًا إِن كَانَ فِيهَا ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، كَأُمٍّ وَعَمٍّ؛ لِّلْأُمِّ الثُّلُثُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ تَعْصِيبًا، فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ مَّخْرَجُ الثُّلُثِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الرُّبُعُ وَالْبَاقِي، كَزَوْجَةٍ وَعَمٍّ؛ لِّلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ فَرْضًا، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ مَّخرَجُ الرُّبُعِ.

وَكَذَا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الرُّبُعُ وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ مَّخْرَجُ الرُّبُعِ، كَزَوْجٍ وَبِنتٍ وَعَمٍّ؛ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فَرْضًا، وَلِلْبِنتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي تَعْصِيبًا.

وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا السُّدُسُ وَالْبَاقِي، كَأُمٍّ وَابْنٍ، أَوِ السُّدُسُ وَالثُّلُثُ، كَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ مِن جِهَةِ الْأُمِّ، أَوِ السُّدُسُ وَالثُّلُثَانِ، كَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ مِن قِبَلِ الأَبِ، أَوِ السُّدُسُ وَالنِّصْفُ، كَأُمٍّ وَبِنتٍ، فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ مَّخرَجُ السُّدُسِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الثُّمُنُ وَالْبَاقِي، كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، أَوِ الثُّمُنُ وَالنِّصْفُ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجَةٍ وَبِنتٍ وَأَخٍ لِّأَبٍ، فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ مَّخرَجُ الثُّمُنِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا رُبُعٌ وَسُدُسٌ، كَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِّأُمٍّ، فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ بِضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي سِتَّةٍ، أَوْ ثَلاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا سُدُسٌ وَثُمُنٌ وَالْبَاقِي، كَجَدَّةٍ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، بِضَرْبِ نِصْفِ السِّتَّةِ ـ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ـ فِي

ثَمَانِيَةٍ، أَوْ ضَرْبِ نِصْفِ الثَّمَانِيَةِ فِي السِّتَّةِ، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي أُصُولِ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا فَرْضٌ، أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا فَرْضَ فِيهَا، بِأَن يَكُونَ جَمِيعُ الْوَارِثِينَ عَصَبَةً، فَأَصْلُهَا عَدَدُ رُءُوسِ مَن فِيهَا مَعَ فَرْضِ كُلِّ ذَكَرٍ أُنثَيَيْنِ.

ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّ مَا يَدْخُلُهُ الْعَوْلُ مِنَ الْأُصُولِ السَّبْعَةِ هِيَ الْمُتَأَخِّرَةُ، وَهِيَ السِّتَّةُ، وَالِاثْنَا عَشَرَ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ.

وَأَمَّا الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ـ وَهِيَ: ٢ وَ٣ وَ٤ وَ٨ ـ فَلَا يَدْخُلُهَا الْعَوْلُ أَبَدًا.

وَالْعَوْلُ فِي لِسَانِ عُلَمَاءِ الْمِيرَاثِ: أَن تَزِيدَ سِهَامُ الْفَرِيضَةِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ زَوْجًا وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، فَزَادَتِ السِّهَامُ سَهْمًا، وَصَارَتْ سَبْعَةً، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِن سِتَّةٍ، وَتُسَمَّى الْفَرِيضَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: عَائِلَةً.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْعَوْلُ: زِيَادَةٌ فِي عَدَدِ السِّهَامِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَنُقْصَانٌ فِي مَقَادِيرِ الْأَنصِبَاءِ إِذَا ضَاقَ أَصْلُهَا عَنِ الْفُرُوضِ، فَيَقُولُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثَانِ: أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَعَالَتْ بِسُدُسِهَا إِلَى سَبْعَةٍ، وَالَّتِي فِيهَا نِصْفَانِ وَثُلُثٌ: أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَعَالَتْ بِثُلُثِهَا إِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَهَكَذَا.

وَالْعَوْلُ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَزْدَحِمُ فِيهَا الْفُرُوضُ، فَتَزِيدُ فِيهَا سِهَامُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَتَّسِعُ الْمَالُ لِلْوَفَاءِ بِكُلِّ فَرْضٍ كَامِلًا، فَتَنقُصُ مَقَادِيرُ الْأَنصِبَاءِ فِي التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ

الزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ السِّهَامِ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ بِنِسْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَفِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ: زَوْجٌ وَأُخْتَيْنِ، إِذَا أُعْطِيَتِ الْأُخْتَانَ فَرْضَهُمَا[1] كَامِلًا - وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مِّن سِتَّةٍ - لَّا يَفِي الْمَالُ بِفَرْضِ الزَّوْجِ، فَلَا بُدَّ مِن قِسْمَةِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ فَرْضَيْهِمَا؛ لِيَكُونَ النَّقْصُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ السِّهَامِ، فَتُجْعَلُ التَّرِكَةُ سَبْعَةَ أَسْهُمٍ، وَهِيَ مَجْمُوعُ نِصْفِ السِّتَّةِ وَثُلُثَيْهَا، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَالزِّيَادَةُ فِي عَدَدِ السِّهَامِ قَدْ أَوْجَبَتِ النَّقْصَ فِي مَقَادِيرِ الأَنصِبَةِ، فَبَعْدَ أَن كَانَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِّن سِتَّةٍ أَصْبَحَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِّن سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتَانِ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِّن سَبْعَةٍ بَعْدَ أَن كَانَتْ أَرْبَعَةً مِّن سِتَّةٍ.

فَإِذَا كَانَ الْمَالُ (٢١ جُنَيْهًا) قُسِّمَ عَلَى سَبْعٍ، فَيَخُصُّ كُلُّ سَهْمٍ (٣ جُنَيْهَاتٍ)، وَبِضَرْبِهِ فِي (٣) يَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجِ (٩)، وَفِي (٤) يَكُونُ نَصِيبُ الْأُخْتَيْنِ (١٢).

وَقُصَارَى الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَائِلَةِ: أَنَّهَا تَزِيدُ فُرُوضُهَا عَن مَّا لَهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: الْعَوْلُ: زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ، وَيَلْزَمُهُ النَّقْصُ فِي الْأَنصِبَاءِ.

قَالَ الْبَاجُورِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا: فَفِيهِ زِيَادَةُ كَمِّهَا الْمُنفَصِلِ وَهُوَ الْعَدَدُ، وَنَقْصُ كَمِّهَا الْمُتَّصِلِ وَهُوَ الْقَدْرُ. انتَهَى.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ: فَالسِّتَّةُ تَعُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَتَارَةً تَعُولُ وِتْرًا، وَأُخْرَى تَعُولُ شَفْعًا:

---

(١) في الأصل: (إذا أعطي الزوج فرضه). المراجع.

(**فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ**)، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ لِّلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ اثْنَانِ، فَعَالَتْ بِسُدُسِهَا، وَنَقَصَ مِن كُلِّ وَاحِدٍ سُبُعُ مَا نُطِقَ لَهُ بِهِ.

(**وَتعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ**)، كَهَؤُلَاءِ وَأُمٍّ، لَّهَا السُّدُسُ وَاحِدٌ، فَعَالَتْ بِثُلُثِهَا، وَكَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِّغَيْرِ أُمٍّ وَأُمٍّ.

(**وَتعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ**)، كَهَؤُلَاءِ وَأَخٍ لِّأُمٍّ، لَّهُ السُّدُسُ وَاحِدٌ، فَعَالَتْ بِنِصْفِهَا.

(**وَتعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ**)، كَهَؤُلَاءِ وَأَخٍ لِّأُمٍّ، وَتُسَمَّى هَذِهِ: الْمَسْأَلَةَ الشُّرَيْحِيَّةَ.

وَأَمَّا الِاثْنَا عَشَرَ فَتَعُولُ أَوْتَارًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

(**فَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ**)، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ لِّلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةٌ.

(**وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ**)، كَهَؤُلَاءِ وَأَخٍ لِّأُمٍّ، لَّهُ السُّدُسُ اثْنَانِ.

(**وَتعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ**)، كَهَؤُلَاءِ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ، لَّهُ السُّدُسُ، وَهُوَ اثْنَانِ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ فَلَا تَعُولُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وِتْرًا بِثُمُنِهَا، كَبِنتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ؛ لِّلْبِنتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ.

ذَوُو الْأَرْحَامِ وَمِيرَاثُهُمْ

ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ هُمُ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَصْنَافَهُمْ تَفْصِيلًا، وَهُم مَّعَ كَثْرَةِ أَصْنَافِهِمْ، وَتَنَوُّعِ أَوْصَافِهِمْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:

الصِّنفُ الْأَوَّلُ: مَن يَنتَمِي إِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ وَإِن نَّزَلُوا.

الصِّنفُ الثَّانِي: مَن يَنتَمِي إِلَيْهِمُ الْمَيِّتُ، وَهُمْ: الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ السَّاقِطُونَ وَإِنْ عَلَوْا.

الصِّنفُ الثَّالِثُ: مَن يَنتَمِي إِلَى أَبَوَيِ الْمَيِّتِ، وَهُمْ: أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الْأَخَوَاتُ وَالْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءَ، أَمْ لِأَبٍ، أَمْ لِأُمٍّ، وَكَذَلِكَ بَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَإِن نَّزَلُوا.

الصِّنفُ الرَّابِعُ: مَن يَنتَمِي إِلَى أَجْدَادِ الْمَيِّتِ وَجَدَّاتِهِ، وَهُمْ: الْأَعْمَامُ مِن جِهَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَإِن تَبَاعَدُوا، وَأَوْلَادُهُمْ وَإِن نَّزَلُوا، وَفِي حُكْمِ أَوْلَادِهِمْ بَنَاتُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ أَوِ الْأَبِ، أَمَّا بَنَاتُ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ فَهُنَّ دَاخِلَاتٌ فِي أَوْلَادِهِمْ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِن ذَوِي الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ إِذَا وُجِدَ قَرِيبٌ لِّلْمَيِّتِ عَاصِبٌ أَوْ ذُو فَرْضٍ، فَإِذَا لَمْ

يُوجَدْ قَرِيبٌ وَارِثٌ مُّطْلَقًا، أَو وُّجِدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَبَاقِيَهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ ذَوُو الْأَرْحَامِ شَيْئًا، بِشَرْطِ أَن يَكُونَ بَيْتُ الْمَالِ مُنتَظِمًا، بِأَن يَكُونَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَدْلًا يُوصِلُ الْحُقُوقَ لِذَوِيهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُن بَيْتُ الْمَالِ مُنتَظِمًا بِأَن يَكُونَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَادِلٍ، فَإِنَّ الْمَالَ أَوْ بَاقِيَهُ يَرِثُهُ ذَوُو الْأَرْحَامِ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَذْهَبَانِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: يُسَمَّى: مَذْهَبَ أَهْلِ التَّنزِيلِ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: يُسَمَّى: مَذْهَبَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ.

وَقَدِ اخْتَارَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ، وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُهُ فِيمَا يَلِي:

١ ـ إِذَا انفَرَدَ وَاحِدٌ مِّن ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ أَيِّ صِنفٍ مِّنَ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَمْ يَكُن مَّعَهُ وَارِثٌ مُّطْلَقًا، لَّا ذُو فَرْضٍ وَلَا عَاصِبٌ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى.

٢ ـ إِذا انفَرَدَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ وَكَانَ مَعَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَن يَأْخُذَ الزَّوْجُ فَرْضَهُ أَوِ الزَّوْجَةُ فَرْضَهَا، فَيَأْخُذُ نِصْفَ التَّرِكَةِ مَعَ الزَّوْجِ، وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا مَعَ الزَّوْجَةِ.

٣ ـ إِذَا اجْتَمَعَ اثنَانِ فَأَكْثَرُ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يُنزَلُ مَنزِلَةَ الشَّخْصِ الَّذِي يَصِلُهُ بِالْمَيِّتِ بِأَن يُنزَلَ كُلُّ فَرْعٍ مَّنزِلَةَ أَصْلِهِ، وَيُنزَلَ هَذَا الْأَصْلُ مَنزِلَةَ أَصْلِهِ، وَهَكَذَا، دَرَجَةً دَرَجَةً، إِلَى أَن يَنتَهِيَ إِلَى أَصْلٍ وَارِثٍ، وَمَن نَّزَلَ مَنزِلَةَ شَخْصٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ ذَلِكَ

الشَّخْصُ، فَيُفْرَضُ مَوْتُ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَأَنَّ هَذَا الْمُنزَلَ مَنزِلَتَهُ وَارِثٌ لَّهُ.

فَيُجْعَلُ وَلَدُ الْبِنتِ وَوَلَدُ الْأُخْتِ كَأُمَّيْهِمَا، فَمَا يَثْبُتُ لِلْبِنتِ وَالْأُخْتِ مِن كُلِّ الْمَالِ عِندَ الِانفِرَادِ، أَوْ نِصْفِهِ أَوْ بَاقِيهِ عِندَ عَدَمِ الِانفِرَادِ يَثْبُتُ لِمَن نُّزِّلَ مَنزِلَتَهُمَا.

وَبِنتُ الْأَخِ كَأَبِيهَا، وَالأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يُنزَلُ مَنزِلَةَ وَالِدِهِ الَّذِي يُدْلِي بِهِ لِلْمَيِّتِ.

نَعَم، الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ كَالْأُمِّ؛ فَيُنزَلُ الْوَاحِدُ مِنْهُم مَّنزِلَتَهَا، وَلَا يُنزَلُ مَنزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ مِنَ الْأَجْدَادِ، فَمَا يَثْبُتُ لِلْأُمِّ مِن كُلِّ الْمَالِ عِندَ الِانفِرَادِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ سُدُسِهِ عِندَ عَدَمِ الِانفِرَادِ يَثْبُتُ لِمَن نُّزِّلَ مَنزِلَتَهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ لِلْأُمِّ.

وَالْعَمَّاتُ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ يَنزِلُونَ مَنزِلَةَ الْأَبِ، لَا مَنزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ مِنَ الْأَجْدَادِ.

٤ ـ بَعْدَ تَنزِيلِ كُلِّ شَخْصٍ مَّنزِلَةَ مَن يُدْلِي بِهِ يُقَدَّمُ فِي الْإِرْثِ الْأَسْبَقُ إِلَى الْوَارِثِ، لَا إِلَى الْمَيِّتِ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ بِنتُ بِنتِ ابْنٍ، وَابْنُ بِنتِ بِنتٍ، فَإِنَّ الْمَالَ يَكُونُ لِبِنتِ بِنتِ الِابْنِ لِقُرْبِهَا مِنَ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ بِنتُ الِابْنِ، وَأَمَّا ابْنُ بِنتِ الْبِنتِ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَارِثِ وَاسِطَةٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا.

٥ ـ فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْإِدْلَاءِ إِلَى الْوَارِثِ قُدِّرَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلَّفَ الْوُرَّاثَ الَّذِينَ يُدْلِي بِهِمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْوُرَّاثِ كَأَنَّهُم مَّوْجُودُونَ، ثُمَّ يُجْعَلُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ لِمَن نُّزِّلَ مَنزِلَتَهُ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَنَعْتَبِرُ الْمَيِّتَ قَدْ خَلَّفَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَزَلُوا

مَنزِلَةَ الْوَرَثَةِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَؤُلَاءِ الْمُنزَلِينَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ الْوَارِثُ الْحَقِيقِيُّ حَسَبَ الْمُقَرَّرِ لَهُ شَرْعًا.

كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ ابْنُ بِنتٍ، وَبِنتِ أُخْرَى، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لِّبِنتٍ ثَالِثَةٍ؛ فَلِابْنِ الْبِنتِ الثُّلُثُ، وَلِبِنتِ الْبِنتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ، وَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبِنتِ الثَّالِثَةِ الثُّلُثُ، تَنزِيلًا لِّكُلٍّ مُّنَزَّلَةَ أَصْلِهِ.

نَعَمْ، يُقْسَمُ الْمَالُ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ أَوْلَادِ وَلَدِ الْأُمِّ، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ، وَيُقْسَمُ بَيْنَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ مِن جِهَةِ الْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ الْأَصْلِيُّ مَحْجُوبًا بِشَخْصٍ أَصْلِيٍّ آخَرَ، فَإِنَّ فَرْعَ الشَّخْصِ الْأَوَّلِ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ يُحْجَبُ بِفَرْعِ الشَّخْصِ الثَّانِي مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ بِنتُ أَخٍ لِّأَبٍ مَّعَ بِنتِ أَخٍ شَقِيقٍ فَلَا شَيْءَ لِلْأُولَى؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِالْأَخِ لِلْأَبِ، وَهُوَ مَحْجُوبٌ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَالْمَالُ كُلُّهُ يَكُونُ لِلثَّانِيَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْأَصْلُ مَحْجُوبًا بِالْوَصْفِ، فَإِنَّ الْفَرْعَ مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يُحْجَبُ بِهَذَا الْوَصْفِ، كَبِنتِ أَخٍ قَاتِلٍ أَوْ رَقِيقٍ، فَلَا تُحْجَبُ، بَلْ تَرِثُ مَعَ كَوْنِ أَصْلِهَا مَحْجُوبًا بِالْوَصْفِ مِن قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ، حَتَّى لَوْ كَانَ حَيًّا، فَيُجْعَلُ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِّن ذَوِي الْأَرْحَامِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَكُن بَيْتُ الْمَالِ مُنتَظِمًا، فَحُكْمُ الْمَالِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ إِذَا ظَفِرَ بِهِ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مَصَارِفَ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ هَذَا الْمَالَ وَيَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَهُ أَن يَأْخُذَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مَا يَحْتَاجُهُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَحْوَالُ الْورَثَةِ

رَأَيْنَا فِي خِتَامِ هَذَا الْكِتَابِ أَن نَّذْكُرَ لَكَ أَحْوَالَ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى حِدَةٍ، وَحُكْمَ كُلِّ حَالٍ فِي إِيجَازٍ وَإِيضَاحٍ، حَتَّى تَتَمَكَّنَ فِي يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ مِّن تَوْرِيثِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ تُعْرَضُ عَلَيْكَ، وَمِنَ الإِجَابَةِ عَلَى كُلِّ سُؤَالٍ يُوَجَّهُ إِلَيْكَ.

أَحْوَالُ ذَوِي الْفُرُوضِ

الْأَبُ:

لَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَن يُوجَدَ مَعَهُ فَرْعٌ(١) وَارِثٌ ذَكَرٌ، وَهُوَ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِن نَّزَلَ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ أُنثَى أَمْ لَا، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ، وَفَرْضُهُ السُّدُسُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يُوجَدَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مُّطْلَقًا، لَّا ذَكَرٌ وَلَا أُنثَى، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، فَيَحُوزُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَعَهُ وَارِثٌ ذُو فَرْضٍ، كَزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ، فَإِنَّ هَذَا الْوَارِثَ يَأْخُذُ فَرْضَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَبُ بَاقِيَ التَّرِكَةِ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَن يُوجَدَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أُنثَى، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَكَرٌ مُّطْلَقًا، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَرِثُ بِطَرِيقَيِ الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا، فَيَرِثُ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ السُّدُسَ، وَيَرِثُ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ الْبَاقِيَ بَعْدَ أَن تَأْخُذَ الْأُنثَى فَرْضَهَا، وَاحِدَةً كَانَتْ أَمْ أَكْثَرَ.

---

(١) في الأصل: (نوع). المراجع.

فَإِن لَّمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ فَلَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، كَمَا إِذَا وُجِدَ مَعَهُ بِنْتَا صُلْبٍ وَبِنتُ ابْنٍ مَّعَهَا مُعَصِّبٌ، كَأَخٍ[(١)] وَابْنِ عَمٍّ، فَإِنَّ الْأَبَ يَأْخُذُ السُّدُسَ، وَتَأْخُذُ الْبِنتَانِ الثُّلُثَيْنِ، وَيَبْقَى السُّدُسُ فَتَأْخُذُهُ بِنتُ الِابْنِ مَعَ مُعَصِّبِهَا، عَلَى أَن يَكُونَ لِمُعَصِّبِهَا ضِعْفُ مَا لَهَا.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَمِنْ هُنَا: أَنَّ الْأَبَ لَا يُحْجَبُ بِأَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ يُنقَلُ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ.

وَأَنَّهُ يَحْجُبُ الْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ الْمُدْلِيَاتِ بِهِ، كَأُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ، وَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ.

وَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مُطْلَقًا، وَبَنِيهِمْ، وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، وَالْأَعْمَامَ، وَبَنِيهِمْ.

الْجَدُّ:

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْجَدُّ الصَّحِيحُ الْوَارِثُ، وَهُوَ مَن لَّيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنثَى، كَأَبِي الْأَبِ، وَأَبِي أَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَلَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَن يُوجَدَ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ، وَهُوَ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِن نَّزَلَ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ أُنثَى أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَهُ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَمْ لِأَبٍ أَم مُّخْتَلِطِينَ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ، وَهُوَ السُّدُسُ.

---

(١) في الأصل: (فأخ). المراجع.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يُوجَدَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مُّطْلَقًا، لَّا ذَكَرٌ وَلَا أُنثَى، وَلَا أَحَدٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَمْ لِأَبٍ أَم مُّخْتَلِطِينَ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، فَيَحُوزُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَن يُوجَدَ مَعَ الْجَدِّ فَرْعٌ وَارِثٌ لِّلْمَيِّتِ، وَيَكُونُ هَذَا الْفَرْعُ أُنثَى، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ، وَلَمْ يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ مُخْتَلِطِينَ، ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مُخْتَلِفِينَ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ إِرْثُهُ بِطَرِيقَيِ الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا، فَيَرِثُ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ السُّدُسَ، وَيَرِثُ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ بَاقِيَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَن تَأْخُذَ الْأُنثَى فَرْضَهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، أَمِ اثْنَتَيْنِ أَمْ أَكْثَرَ فَتَأْخُذَانِ أَوْ يَأْخُذْنَ الثُّلُثَيْنِ.

فَإِن لَّمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ فَلَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، كَمَا إِذَا وُجِدَ مَعَهُ بِنتَا صُلْبٍ وَبِنتُ ابْنٍ مَّعَهَا مُعَصِّبٌ، كَأَخٍ وَابْنِ عَمٍّ، فَإِنَّ الْجَدَّ يَأْخُذُ السُّدُسَ، وَتَأْخُذُ الْبِنتَانِ الثُّلُثَيْنِ، وَيَبْقَى السُّدُسُ فَتَأْخُذُهُ بِنتُ الْأَبِ مَعَ مُعَصِّبِهَا عَلَى أَن يَكُونَ لَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا.

الْحَالُ الرَّابِعَةُ: أَن يُوجَدَ مَعَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَأَكْثَرُ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا أَم مُّخْتَلِطِينَ، وَسَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَمْ لِأَبٍ أَم مُّخْتَلِفِينَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَأْخُذُ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ مِن ثُلُثِ كُلِّ الْمَالِ وَالْمُقَاسَمَةِ.

أَمَّا إِذَا وُجِدَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ مِّن بِنتٍ، أَوْ بِنتِ ابْنٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ

جَدَّةٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ خَيْرَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ مِن سُدُسٍ كُلِّ الْمَالِ، وَمُقَاسَمَةٍ فِي الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْجُبُ الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ، وَلَمْ يُوجَدْ جَدٌّ أَدْنَى؛ لِأَنَّهُ يَحْجُبُ الْجَدَّ الْأَعْلَى، وَيُعْتَبَرُ هُوَ مَعَ الْإِخْوَةِ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي أَحْوَالِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فِي الْمَبْحَثِ الْخَاصِّ بِذَلِكَ.

وَبَيْنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ فُرُوقٌ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ الْأَبُ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْمَيِّتِ، سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَمْ لِأَبٍ أَمْ لِأُمٍّ، بِخِلَافِ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِن جِهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ، وَأَمَّا الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ أَوْ مِن جِهَةِ الْأَبِ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

٢ ـ الْأَبُ يَحْجُبُ أُمَّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ، بِخِلَافِ الْجَدِّ فَلَا يَحْجُبُ أُمَّ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُدْلِ بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ.

٣ ـ الْأَبُ فِي مَسْأَلَتَي الْغَرَّاوَيْنِ يَنقُلُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِي، بِخِلَافِ الْجَدِّ، فَلَا يَنقُلُهَا مِنَ الثُّلُثِ، بَلْ يَبْقَى لَهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

٤ ـ الْأَبُ لَا يُحْجَبُ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يُحْجَبُ بِالْأَبِ وَبِالْجَدِّ الْأَقْرَبِ مِنْهُ.

وَلَدُ الْأُمِّ: أَيْ: أَخُو الْمَيِّتِ وَأُخْتِهِ مِن جِهَةِ أُمِّهِ.

لِوَلَدِ الْأُمِّ ـ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثَى ـ حَالَانِ:

الْأُولَى: أَن يَنفَرِدَ، وَفَرْضُهُ حِينَئِذٍ السُّدُسُ.

الثَّانِيَةُ: أَن يَتَعَدَّدَ، بِأَن يَكُونَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا أَم مُّخْتَلِطِينَ، وَحُكْمُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَخْذُ الثُّلُثِ فَرْضًا، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِي، فَتُعْطَى الْأُنثَى مِثْلَ الذَّكَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ يُحْجَبُ بِالْأَصْلِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ، وَبِالْفَرْعِ الْوَارِثِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثَى.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا مِّن ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ حَجْبَ حِرْمَانٍ أَصْلًا، وَقَدْ يُحْجَبُ حَجْبَ نُقْصَانٍ، كَحَجْبِ الْأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِن وَاحِدٍ.

الزَّوْجُ:

لَهُ حَالَانِ:

الْأُولَى: أَن لَّا يَكُونَ لِزَوْجَتِهِ الْمَيِّتَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَفَرْضُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ النِّصْفُ.

الثَّانِيَةُ: أَن يَكُونَ لِزَوْجَتِهِ الْمَيِّتَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنثَى، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ أَم مِّنْ غَيْرِهِ، وَفَرْضُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الرُّبُعُ.

وَالزَّوْجُ لَا يُحْجَبُ بِحَالٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا مِّن ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ.

أَحْوَالُ ذَوَاتِ الْفُرُوضِ

الزَّوْجَةُ:

لَهَا حَالَانِ:

الْأُولَى: أَلَّا يَكُونَ لِزَوْجِهَا الْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، ذَكَرًا أَوْ أُنثى، وَفَرْضُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ الرُّبُعُ.

الثَّانِيَةُ: أَن يَكُونَ لِزَوْجِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَفَرْضُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ الثُّمُنُ.

وَالزَّوْجَتَانِ وَالزَّوْجَاتُ كَالزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ، فَيَشْتَرِكْنَ فِي الرُّبُعِ أَوِ الثُّمُنِ.

وَالزَّوْجَةُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَم مُّتَعَدِّدَةً لَّا تُحْجَبُ بِأَحدٍ، وَلَا تَحْجُبُ أَحَدًا، كَالزَّوْجِ.

الْأُمُّ:

وَلَهَا ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

الْأُولَى: أَن يُوجَدَ مَعَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ لِّلْمَيِّتِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنثى، وَسَوَاءٌ كَانَ مُنفَرِدًا أَم مُّتَعَدِّدًا، أَوْ يُوجَدُ عَدَدٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَدَدِ: اثْنَانِ فَصَاعِدًا، مِّن ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ أَوْ مُخْتَلِفِينَ، سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ، أَمْ لِأَبٍ أَمْ لِأُمٍّ أَم مُّخْتَلِطِينَ، وَفَرْضُهَا حِينَئِذٍ السُّدُسُ.

الثَّانِيَةُ: أَلَّا يُوجَدَ مَعَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا عَدَدٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَفَرْضُهَا حِينَئِذٍ الثُّلُثُ.

الثَّالِثَةُ: أَن تَكُونَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْغَرَّاوَيْنِ، وَهُمَا: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ.

فَفِي الْأُولَى: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَهُوَ يُسَاوِي سُدُسَ التَّرِكَةِ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ.

وَفِي الثَّانِيَةِ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَهُوَ يُسَاوِي رُبُعَ التَّرِكَةِ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي، وَهُوَ نِصْفُ التَّرِكَةِ.

وَشَرْطُ الْغَرَّاوَيْنِ: أَلَّا يُوجَدَ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا عَدَدٌ مِّنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَلَا يَضُرُّ وُجُودُ وَاحِدٍ فَقَطْ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَلَا فَرْعٌ غَيْرُ وَارِثٍ كَبِنتِ الْبِنتِ، وَكَالِابْنِ الْمُرْتَدِّ أَوِ الْقَاتِلِ.

وَسُمِّيَتَا غَرَّاوَيْنِ لِشُهْرَتِهِمَا كَالْكَوْكَبِ الْأَغَرِّ، وَتُسَمَّيَانِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ أَيْضًا لِّقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأُمِّ فِيهِمَا بِثُلُثِ الْبَاقِي.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّ لَا يَحْجُبُهَا أَحَدٌ حَجْبَ حِرْمَانٍ أَبَدًا، وَلَا تَحْجُبُ هِيَ إِلَّا الْجَدَّةَ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِن جِهَتِهَا أَم مِّن جِهَةِ الْأَبِ، فَلَا تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَلَوْ كَانُوا مِن جِهَتِهَا.

الْجَدَّةُ:

الْمُرَادُ: جِنسُ الْجَدَّةِ، فَيَشْمَلُ الْجَدَّةَ مِن جِهَةِ الْأَبِ وَإِن بَعُدَتْ، وَالْجَدَّةَ مِن جِهَةِ الْأُمِّ وَإِن بَعُدَتْ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَدَّةِ بِقِسْمَيْهَا: أَن تَكُونَ وَارِثَةً بِأَلَّا تُدْلِي بِجَدٍّ

فَاسِدٍ، فَإِنْ أَدْلَتْ بِجَدٍّ فَاسِدٍ ـ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، وَأُمِّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ ـ كَانَتْ مِن ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ.

وَحَاصِلُ مَا قَالُوهُ فِي الْجَدَّةِ الْوَارِثَةِ: أَنَّهَا الَّتِي تُدْلِي بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ يَنْتَهِينَ إِلَى الْأُمِّ، أَوْ إِنَاثٍ خُلَّصٍ يَنتَهِينَ إِلَى الْأَبِ، أَوْ يَنتَهِينَ إِلَى أَبِي الْأَبِ، أَوْ إِلَى أَبِي أَبِي الْأَبِ، أَوْ مَن فَوْقَهُ.

وَلِلْجَدَّةِ الْوَارِثَةِ السُّدُسُ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ السُّدُسُ أَيْضًا يَشْتَرِكْنَ فِيهِ، فَاجْتِمَاعُ جَدَّتَيْنِ كَأُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ، وَاجْتِمَاعُ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ كَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أَبِي أَبٍ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي الْجَدَّةِ فِي مَبْحَثِ الْحَجْبِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْجَدَّةَ مِن جِهَةِ الْأُمِّ تُحْجَبُ بِمَنْ أَدْلَتْ بِهَا؛ أي: بِالْأُمِّ، وَبِجَدَّةٍ لِّأُمٍّ أَقْرَبَ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ مِن جِهَةِ الْأَبِ تُحْجَبُ بِكُلِّ أَصْلٍ ذَكَرٍ تُدْلِي بِهِ؛ أي: أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالْأُمِّ وَبِجَدَّةٍ لِّأُمٍّ أَقْرَبَ، وَبِجَدَّةٍ لِّأَبٍ أَقْرَبَ، وَإِن لَّمْ تُدْلِ بِهَا، وَبِالْأَبِ وَبِجَدٍّ أَقْرَبَ تُدْلِي بِهِ.

الْبِنتُ:

وَلَهَا ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

الْأُولَى: أَن تَنفَرِدَ عَن بِنتٍ أُخْرَى نَظِيرَتِهَا، وَعَن مُّعَصِّبٍ لَّهَا، وَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ نِصْفُ التَّرِكَةِ فَرْضًا.

الثَّانِيَةُ: أَن تَتَعَدَّدَ، اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلَمْ يُوجَدْ مُعَصِّبٌ لِّلِاثْنَتَيْنِ أَوِ الْأَكْثَرِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ نَصِيبُ الْبِنتَيْنِ أَوِ الثَّلَاثِ أَوِ الْأَكْثَرِ الثُّلُثَيْنِ فَرْضًا.

الثَّالِثَةُ: أَن يُوجَدَ مَعَهَا ابْنٌ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَعَدِّدَةٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ، وَهُوَ الِابْنُ، فَتَأْخُذُ نَصِيبَهَا بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ، فَيُقْسَمُ الْمَالُ أَوِ الْبَاقِي مِنْهُ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ بَيْنَ الْبِنتِ وَأَخِيهَا، عَلَى أَن يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الْبِنتَ لَا يَحْجُبُهَا أَحَدٌ، وَأَنَّهَا تَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثَى، وَأَنَّهَا تَنقُلُ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ أَوْ لِأَبٍ مِّنَ الْفَرْضِ إِلَى التَّعْصِيبِ، وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً نَّقَلَتْ بِنتَ الِابْنِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، وَإِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً حَجَبَتْ بِنتَ الِابْنِ مَا لَمْ يُوجَدِ ابْنُ ابْنٍ، فَإِنَّهُ يُعَصِّبُ بِنتَ الِابْنِ، فَيَأْخُذُ ضِعْفَ مَا تَأْخُذُ.

بِنتُ الِابْنِ:

هِيَ الْبِنتُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ذَكَرٌ أَوْ ذُكُورٌ فَقَطْ، كَبِنتِ الِابْنِ، وَبِنتِ ابْنِ الِابْنِ، وَهَكَذَا، مَهْمَا نَزَلَ أَبُوهَا.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (ذَكَرٌ أَوْ ذُكُورٌ فَقَطْ) بِنتُ الْبِنتِ، وَبِنتُ بِنتِ الِابْنِ، وَبِنتُ ابْنِ الْبِنتِ، وَهَكَذَا، فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُم مِّن ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ.

وَأَحْوَالُهَا:

الْأُولَى: أَن تَكُونَ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُوجَدْ أُنثَى وَاحِدَةٌ أَعْلَى مِنْهَا، كَبِنتِ الصُّلْبِ، أَوْ بِنتُ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا، وَلَمْ تُعَصَّبْ، وَلَمْ تُحْجَبْ. وَأَخْصَرُ مِنْ هَذَا أَن يُقَالَ: لَمْ يُوجَدْ ذَكَرٌ أَوْ أُنثَى فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَعْلَى مِنْهَا. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَأْخُذُ النِّصْفَ فَرْضًا.

الثَّانِيَةُ: أَن تَكُونَ أَكْثَرَ مِن وَاحِدَةٍ، اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَمْ تُوجَدْ

أُنثَى وَاحِدَةٌ أَعْلَى مِنْهَا، كَبِنتٍ صُلْبِيَّةٍ، أَوْ بِنتِ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا، وَلَمْ تُعَصَّبْ، وَلَمْ تُحْجَبْ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَأْخُذُ الِاثْنَتَانِ أَوِ الْأَكْثَرُ الثُّلُثَيْنِ فَرْضًا، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: أَن يُوجَدَ مَعَهَا أُنثَى وَاحِدَةٌ أَعْلَى مِنْهَا، وَلَمْ تُعَصَّبْ، وَلَمْ تُحْجَبْ، وَفَرْضُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ السُّدُسُ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَم مُّتَعَدِّدَةً، وَيَقْتَسِمْنَ فِي السُّدُسِ عَلَى السَّوَاءِ.

الرَّابِعَةُ: أَن يُوجَدَ مَعَهَا ذَكَرٌ ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا، سَوَاءٌ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ فِي دَرَجَتِهَا: أَنَّهُ يَسْتَوِي مَعَهَا فِي عَدَدِ الْوَسَائِطِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ، سَوَاءٌ كَانَ أَخَاهَا أَمِ ابْنَ عَمِّهَا.

وَالْمُرَادُ بِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ: أَن تَكُونَ لَوْلَاهُ لَحُجِبَتْ بِإِنَاثٍ أَعْلَى مِنْهَا، فَإِذَا وُجِدَ هُوَ عَصَّبَهَا، وَأَخَذَ ضِعْفَهَا إِن بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ. وَحِينَئِذٍ يُسَمَّى: الْقَرِيبَ الْمُبَارَكَ. وَمِثَالُهُ: بِنتَانِ، وَبِنتُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنٍ.

فَإِن يَبْقَى شَيْءٌ فَلَا فَائِدَةَ فِي تَعْصِيبِهِ لَهَا وَلَا ضَرَرَ. مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَبِنتَانِ، وَأُمٌّ، وَبِنتُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنٍ.

وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ احْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ: أَن تَكُونَ بِدُونِهِ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ بِإِنَاثٍ أَعْلَى مِنْهَا، فَهُوَ يُعَصِّبُهَا، وَيَأْخُذَانِ التَّرِكَةَ كُلَّهَا أَوْ بَاقِيَهَا، وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْئًا فَيَسْقُطَانِ.

مِثَالُ أَخْذِهِمَا التَّرِكَةَ: أَن يَمُوتَ إِنسَانٌ عَن بِنتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ.

وَمِثَالُ أَخْذِهِمَا الْبَاقِيَ: أَن يَمُوتَ عَن بِنتٍ، وَبِنتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ.

وَمِثَالُ سُقُوطِهِمَا بِالِاسْتِغْرَاقِ: أَن تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَن زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ، وَبِنتٍ، وَبِنتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ. وَيُسَمَّ ابْنُ الِابْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: الْقَرِيبَ الْمَشْئُومَ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَفُرِضَ لِبِنتِ الِابْنِ السُّدُسَ عَائِلًا، فَلَمَّا وُجِدَ عَصَّبَهَا وَسَقَطَا مَعًا.

وَقَدْ يُوجَدُ مَعَهَا ذَكَرٌ أَنزَلُ مِنْهَا، فَيُعَصِّبُهَا أَيْضًا، بِشَرْطِ أَن تَحْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَمِثَالُهُ: بِنتَانِ، وَبِنتُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ. وَفِي هَذَا الْمِثَالِ بَقِيَ لَهَا شَيْءٌ؛ فَيَكُونُ مُبَارَكًا.

وَهَذَا مِثَالٌ آخَرُ: زَوْجٌ، وَبِنتَانِ، وَأُمٌّ، وَبِنتُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ. فَفِي هَذَا الْمِثَالِ لَا يَبْقَى لَهَا شَيْءٌ، فَلَيْسَ فِي تَعْصِيبِهِ فَائِدَةٌ وَلَا ضَرَرٌ.

فَإِن لَّمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَمْ يُعَصِّبْهَا، كَمَن مَّاتَ عِن بِنتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ، وَكَمَن مَّاتَ عَن بِنتٍ، وَبِنتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ؛ فَبِنتُ الِابْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ تَأْخُذُ فَرْضَهَا، وَابْنُ ابْنِ الِابْنِ عَاصِبٌ وَحْدَهُ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ بِنتَ الِابْنِ تَكُونُ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ؛ أي: بِابْنِ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا، سَوَاءٌ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَبِابْنِ ابْنٍ أَنزَلَ مِنْهَا بِشَرْطِ أَن تَحْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى كَوْنِهَا عَصَبَةً بِالْغَيْرِ: أَنَّهَا تَأْخُذُ مَعَ هَذَا الْغَيْرِ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ بِنتَ الِابْنِ تُحْجَبُ بِذَكَرٍ أَعْلَى مِنْهَا، كَابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ أَعْلَى، سَوَاءٌ وُجِدَ ذَكَرٌ فِي دَرَجَتِهَا، أَمْ أَنزلَ مِنْهَا، أَمْ لَا.

وَتُحْجَبُ أَيْضًا بِعَدَدٍ مِّنْ إِنَاثٍ أَعْلَى مِنْهَا، كَبِنتَيْنِ، وَكَبِنتَي ابْنٍ

أَعْلَى، وَكَبِنتٍ، وَبِنتِ ابْنٍ أَعْلَى مَعَ بِنتِ الِابْنِ الْأَسْفَلِ، فَإِنَّ بِنتَ الِابْنِ الْأَسْفَلِ تُحْجَبُ بِالْبِنتَيْنِ وَبِنتَي الِابْنِ الْأَعْلَى، وَبِالْبِنتِ مَعَ بِنتِ الِابْنِ الْأَعْلَى.

وَشَرْطُ حَجْبِهَا بِهَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْإِنَاثِ: أَلَّا يُوجَدَ ذَكَرٌ، أَعْنِي: ابْنَ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَنزَلَ مِنْهَا، فَإِن وُجِدَ فَإِنَّهُ يُعَصِّبُهَا وَيَأْخُذُ ضِعْفَهَا.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ مَا يَأْتِي:

١ ـ بِنتُ الِابْنِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ ذُكُورٌ وَلَا إِنَاثٌ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْبِنتِ مِنَ الصُّلْبِ فِي أَحْوَالِ إِرْثِهَا، وَفِي أَنَّهَا تَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى.

٢ ـ إِذَا تَعَصَّبَتْ بِنتُ الِابْنِ فَقَد تَأْخُذُ شَيْئًا، وَقَد تَسْقُطُ مَعَ مُعَصِّبِهَا بِالِاسْتِغْرَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ صَاحِبَةَ فَرْضٍ فَلَا تُحْجَبُ إِلَّا بِمَن ذُكِرَ.

٣ ـ بِنتُ الِابْنِ النَّازِلِ مَعَ بِنتِ الِابْنِ الْعَالِي حُكْمُهَا حُكْمُ بِنتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنتِ.

الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ:

هِيَ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَهَا حَالَانِ:

الْأُولَى: أَن تَنفَرِدَ عَن فَرْعٍ وَارِثٍ مُطْلَقًا، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثَى، وَعَنْ أَصْلٍ وَارِثٍ ذَكَرٍ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا وَإِنْ عَلَا، وَعَن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى مِن صِنفِهَا، فَلَمْ تَكُنْ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ وَلَا مَعَ الْغَيْرِ، وَلَمْ يَكُن لَهَا حَاجِبٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَأْخُذُ النِّصْفَ فَرْضًا.

الثَّانِيَةُ: أَن تَكُونَ مُتَعَدِّدَةً، اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَر، وَلَمْ يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى، وَلَا أَصْلٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ مِّنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ، وَلَمْ يَكُن لَّهَا حَاجِبٌ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَكَرٌ مِّن صِنفِهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَأْخُذُ الْأُخْتَانِ أَوِ الْأَخَوَاتُ الثُّلُثَيْنِ فَرْضًا.

وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ ـ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ مُتَعَدِّدَةً ـ إِذَا وُجِدَ مَعَهَا أَخٌ شَقِيقٌ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، فَإِنَّ الْأُخْتَ تَكُونُ عَصَبَةً بِهَذَا الشَّقِيقِ، فَيُقْسَمُ الْمَالُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ بَيْنَ الشَّقِيقَةِ وَالشَّقِيقِ، عَلَى أَن يَكُونَ لِلذَّكَرِ ضِعْفُ مَا لِلْأُنثَى.

فَإِن لَّمْ يَبْقَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ بَعْدَ أَخْذِ كُلِّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ فَإِنَّ الشَّقِيقَةَ وَالشَّقِيقَ ـ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْجِنسُ ـ يَسْقُطُونَ بِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، كَمَا فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَبِنتَيْنِ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ؛ فَإِنَّ الشَّقِيقَ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ الشَّقِيقَةَ، ثُمَّ يَسْقُطَانِ مَعًا بِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

وَ[إِن] لَّمْ يُوجَدِ الْأَخُ هُنَا، فَإِنَّ الْأُخْتَ تَصِيرُ عَصَبَةً مَّعَ الْبِنتَيْنِ، فَتَسْقُطُ بِالِاسْتِغْرَاقِ أَيْضًا، وَحِينَئِذٍ لَّا يُقَالُ: إِنَّ الْأَخَ هُنَا مَشْئُومٌ؛ لِّأَنَّ الْأُخْتَ تَسْقُطُ عَلَى كِلْتَا الْحَالَيْنِ: حَالِ وُجُودِ الْأَخِ، وَحَالِ عَدَمِهِ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا أَنَّ الْأُخْتَ تَكُونُ عَصَبَةً مَّعَ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ بِنتٌ، أَوْ بِنتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ، فَإِنَّ الْبِنتَ أَوْ بِنتَ الِابْنِ تَأْخُذُ فَرْضَهَا، وَتَصِيرُ الْأُخْتُ أَوِ الْأَخَوَاتُ عَصَبَةً مَّعَ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ، يَأْخُذْنَ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِن لَّمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنَّ الْأُخْتَ وَالْأَخَوَاتِ يَسْقُطْنَ، كَمَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ أُمٍّ وَبِنتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخَوَاتٍ.

وَذَكَرْنَا فِي بَابِ الْحَجْبِ أَنَّ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ أَوْ مِنَ الْأَبِ تُحْجَبُ بِالْأَبِ، وَالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ.

وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَصَبَةً مَّعَ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ فَإِنَّهَا تَحْجُبُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ، وَابْنَ الْأَخِ مُطْلَقًا، وَالْعَمَّ، وَابْنَ الْعَمِّ.

وَيُؤْخَذُ مِن كُلِّ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ وَلَا فَرْعٌ مُّطْلَقًا يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْبِنتِ: مِنْ أَخْذِ النِّصْفِ إِذَا انفَرَدَتْ، وَالثُّلُثَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ مِثْلِهَا، وَمِنَ التَّعْصِيبِ بِالذَّكَرِ الَّذِي هُوَ مِن صِنفِهَا.

الْأُخْتُ مِن جِهَةِ الْأَبِ:

وَلَهَا أَرْبَعُ أَحْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَن تَنفَرِدَ عَنِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مُطْلَقًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، وَعَنِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ الذَكَرِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ أَبًا أَمْ جَدًّا وَإِنْ عَلَا، وَعَن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى مِن صِنفِهَا، فَلَمْ تَكُنْ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ وَلَا مَعَ الْغَيْرِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهَا أَخٌ شَقِيقٌ وَلَا أُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهَا حَاجِبٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَأْخُذُ النِّصْفَ فَرْضًا.

الثَّانِيَةُ: أَن تَكُونَ مُتَعَدِّدَةً اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلَمْ يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى، وَلَا أَصلٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ مِّنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهَا أَخٌ شَقِيقٌ وَلَا أُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَلَمْ يَكُن لَّهَا حَاجِبٌ، وَلَمْ يَكُن ذَكَرٌ مِّن صِنفِهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَأْخُذُ الْأُخْتَانِ أَوِ الْأَخَوَاتُ الثُّلُثَيْنِ فَرْضًا.

وَمَا قُلْنَاهُ فِي الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مِنَ التَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ يُقَالُ هُنَا، فَإِذَا

وُجِدَ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ أَخٌ مِّنَ الْأَبِ فَإِنَّ الْأُخْتَ تَكُونُ عَصَبَةً بِهَذَا الْأَخِ، فَيُقْسَمُ الْمَالُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، عَلَى أَن يَكُونَ لَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا.

فَإِن لَّمْ يَفْضُلْ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ فَإِنَّ الْأَخَ وَالْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ يَسْقُطَانِ بِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَبِنتَانِ وَأَخٌ وَأُخْتٌ كِلَاهُمَا مِنَ الْأَبِ؛ فَالْأَخُ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، ثُمَّ يَسْقُطَانِ بِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ كَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، تَكُونُ عَصَبَةً مَّعَ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ، فَإِذَا كَانَ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ بِنتٌ أَوْ بِنتُ ابْنٍ فَإِنَّ الْبِنتَ أَوْ بِنتَ الِابْنِ تَأْخُذُ فَرْضَهَا، وَتَصِيرُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَصَبَةً مَّعَ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ، تَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِن لَّمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ سَقَطَتِ الْأُخْتُ، كَمَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ أُمٍّ وَبِنتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِّأَبٍ.

الثَّالِثَةُ: أَن تُوجَدَ مَعَ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ، وَلَمْ يَكُن لَّهَا مُعَصِّبٌ وَلَا حَاجِبٌ، وَتَأْخُذُ فِي هَذِهِ الْحَالِ السُّدُسَ فَرْضًا تَكْمِلَةً لِّلثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّقِيقَةَ تَأْخُذُ النِّصْفَ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ اشْتَرَكْنَ فِي السُّدُسِ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ عَلَى السَّوَاءِ.

وَيَنبَغِي أَن نَّعْلَمَ أَنَّ الْأُخْتَ لِأَبٍ مَّعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ بِمَنزِلَةِ بِنتِ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ، وَأَنَّ الْأُخْتَ لِأَبٍ لَّا يُعَصِّبُهَا إِلَّا الْأَخُ لِأَبٍ، أَمَّا الشَّقِيقُ فَيَحْجُبُهَا، وَإِذَا تَعَصَّبَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ مَّعَ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ

صَارَتْ فِي قُوَّةِ الْأَخِ لِلْأَبِ، فَتَحْجُبُ أَبْنَاءَ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ.

وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْحَجْبِ أَنَّ الْأُخْتَ مِن جِهَةِ الْأَبِ تُحْجَبُ بِالْأَبِ، وَبِالِابْنِ، وَبِابْنِ الِابْنِ، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَبِالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَّعَ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ، وَبِالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ أَوِ الْأَكْثَرَ، إِلَّا إِذَا عُصِّبَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عِندَ وُجُودِ الشَّقِيقَتَيْنِ، فَإِنَّهَا فِي حَالِ تَعَصُّبِهَا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ مُعَصِّبُهَا إِن بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأُخْتَ لِلْأَبِ تُحْجَبُ مُطْلَقًا بِالْأَبِ، وَالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَالشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَّعِ الْبِنتِ أَوْ بِنتِ الِابْنِ، وَتُحْجَبُ بِالشَّقِيقَةِ وَالشَّقِيقَاتِ عِندَ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، أَمَّا عِندَ وُجُودِهِ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ مُعَصِّبُهَا إِن بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ، فَإِن لَّمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَتْ مَعَ مُعَصِّبِهَا.

أَحْوَالُ ذَوِي التَّعْصِيبِ

الِابْنُ:

لَهُ حَالٌ وَاحِدَةٌ:

وَهِيَ التَّعْصِيبُ، فَيَأْخُذُ التَّرِكَةَ أَوْ بَاقِيَهَا بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

وَلَا يُحْجَبُ أَصْلًا بِأَحَدٍ مِّنَ الْوَرَثَةِ، وَلَا بِالِاسْتِغْرَاقِ.

ابنُ الِابْنِ:

لَهُ حَالَانِ:

الْأُولَى: الْحَجْبُ بِالِابْنِ، وَبِابْنِ الِابْنِ الْأَعْلَى، وَبِالِاسْتِغْرَاقِ، كَمَن مَّاتَ عَن بِنتَيْنِ وَأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنِ ابْنٍ؛ فَلِلْبِنتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ مِثْلُهُ، فَلَمْ يَبْقَ لِابْنِ الِابْنِ شَيْءٌ، فَيَسْقُطُ.

الثَّانِيَةُ: التَّعْصِيبُ إِذَا لَمْ يُحْجَبِ.

الْأَبُ وَالْجَدُّ:

ذَكَرْتُ أَحْوَالَهُمَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَحْثِ.

الْأَخُ الشَّقِيقُ:

لَهُ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

الْأُولَى: الْحَجْبُ بِالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ، وَالْأَبِ، وَبِالِاسْتِغْرَاقِ،

كَمَن مَّاتَ عَن بِنتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَكَمَن مَّاتَ عَن بِنتَيْنِ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ.

الثَّانِيَةُ: التَّعْصِيبُ إِذَا لَمْ يُحْجَبْ، فَيَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِن لَّمْ يَكُن مَّعَهُ ذُو فَرْضٍ، وَيَحُوزُ الْبَاقِيَ إِن كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ.

الثَّالِثَةُ: مُشَارَكَةُ أَوْلَادِ الْأُمِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشَرَّكَةِ.

الْأَخُ مِن جِهَةِ الْأَبِ:

وَلَهُ حَالَانِ:

الْأُولَى: الْحَجْبُ بِالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ، وَالأَبِ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ، وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مُّعَصَّبَةً مَّعَ بِنتٍ أَوْ بِنتِ ابْنٍ، وَبِالِاسْتِغْرَاقِ، كَمَن مَّاتَتْ عَن زَوْجٍ وَأُمٍّ وَبِنتٍ وَبِنتِ ابْنٍ وَأَخٍ لِّأَبٍ؛ فَالْأَخُ وَالْأُخْتُ هُنَا مَحْجُوبَانِ بِالِاسْتِغْرَاقِ لِأَنَّهُمَا عَاصِبَانِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: التَّعْصِيبُ عِندَ عَدَمِ الْحَجْبِ.

وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي بَاقِي الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ، كَابْنِ الْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَابْنِ الْعَمِّ.

فَإِنَّ لِكُلٍّ مِّنْهُمْ حَالَيْنِ:

الْأُولَى: الْحَجْبُ بِمَن سَبَقَهُ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَبِالِاسْتِغْرَاقِ إِنِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ.

الثَّانِيَةُ: التَّعْصِيبُ عِندَ عَدَمِ الْحَجْبِ؛ فَيَحُوزُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِن لَّمْ يَكُن مَّعَهُ ذُو فَرْضٍ، وَبَاقِيَهَا إِن كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ.

□ قُلْتُ:

٣١٤ ـ وَأَحْمَدُ الْمَوْلَى عَلَى التَّمَامِ وَأَرْتَجِي رِضَاهُ فِي الْخِتَامِ

٣١٥ ـ وَبِالصَّلَاةِ خَتْمُهُ كَمَا بَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا

٣١٦ ـ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَارِ مَا كُوِّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ

وَأَقُولُ:

إِنِّي أَحْمَدُ مَوْلَانَا وَوَلِيَّ نِعْمَتِنَا، وَأَشْكُرُ لَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ لِي، وَإِعَانَتِهِ إِيَّايَ عَلَى إِتْمَامِ هَذَا الرَّجَزِ الْمُبَارَكِ الْجَامِعِ لِدَقَائِقِ عِلْمِ الْمِيرَاثِ مَعَ جَزَالَةِ اللَّفْظِ، وَرَصَانَةِ التَّرْكِيبِ.

وَأَرْجُو رِضَا مَوْلَايَ عَنِّي فِي خِتَامِ حَيَاتِي، وَنِهَايَةِ أَجَلِي، فَيَجْعَلُ خَيْرَ أَعْمَالِي خَوَاتِيمَهَا، وَأَسْعَدَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاهُ، وَيَقْبِضُ رُوحِي عَلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، وَالْعَقِيدَةِ الرَّاسِخَةِ.

وَقَدْ خَتَمْتُ نَظْمِي كَمَا بَدَأْتُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، الْمُسَمَّى أَحْمَدَ، الْمَنْسُوبُ إِلَى جَدِّهِ الثَّانِي هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ ﷺ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ مِن جَمِيعِ الْأَدْنَاسِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، جَلِيِّهَا وَخَفِيِّهَا، مَا كُوِّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ؛ أي: صَلَاةً دَائِمَةً لَّا انقِطَاعَ لَهَا مَا دَامَتِ الدُّنْيَا.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِن تَأْلِيفِ هَذَا الشَّرْحِ مَسَاءَ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ، عَاشِرَ يَوْمٍ مِّن جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةٍ (١٣٩٣هـ)، عَاشِرَ يَوْمٍ ـ أَيْضًا ـ مِّن يُولْيُهْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِّيلَادِيَّةٍ (١٩٧٣م).

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المَقَالَاتُ

تَأْلِيفُ خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

(١)مِن مَّعَانِـي الْقِرَاءَاتِ وَأَسْرَارِهَا(٢)

﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة].

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِرَفْعِ الْفَاءِ مُنَوَّنَةً.

الثَّانِيَةُ: بِفَتْحِهَا غَيْرَ مُنَوَّنَةٍ.

وَلِلْقِرَاءَةِ الْأُولَى تَوْجِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ (لَا) أُعْمِلَتْ عَمَلَ (لَيْسَ)؛ فَيَكُونُ ﴿خَوْفٌ﴾ مَّرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ اسْمُهَا، وَيَكُونُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ ـ وَهُوَ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ـ مُّتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ، عَلَى أَنَّهُ خَبَرُهَا، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَا خَوْفٌ كَائِنًا عَلَيْهِمْ.

التَّوْجِيهُ الثَّانِي: أَن تَكُونَ (لَا) مُهْمَلَةً، وَيَكُونُ ﴿خَوْفٌ﴾ مَّرْفُوعًا عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَسَوَّغَ الِابْتِدَاءَ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ نَكِرَةً إِفَادَتُهُ الْعُمُومَ؛ إِذِ النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ، وَ﴿عَلَيْهِمْ﴾ مُّتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ.

وَرَجَّحَ الْعُلَمَاءُ هَذَا التَّوْجِيهَ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَمْرَيْنِ:

---

(١) مقالات الشيخ عبد الفتاح القاضي التي وقفنا عليها أكثر من الذي أثبتناه في هذه المجموعة، وسبب حذف بعض المقالات هو وجودها كاملة ضمن بعض مؤلفاته. المراجع.

(٢) ربيع الأول ١٣٩٣هـ، إبريل ١٩٧٣م.

الْأَوَّلُ: أَنَّ إِعْمَالَ (لَا) عَمَلَ (لَيْسَ) قَلِيلٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ـ وَهِيَ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ـ يَتَعَيَّنُ أَن تَكُونَ (لَا) فِيهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِي الْمَعَارِفِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿هُمْ﴾ مُّبْتَدَأٌ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ خَبَرٌ، فَإِذَا جَعَلْتَ (لَا) غَيْرَ عَامِلَةٍ فِي الْأُولَى يَكُونُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَعَادُلٌ وَتَنَاسُقٌ وَتَشَاكُلٌ، وَهُوَ أَوْلَى؛ إِذْ إِنَّ كَلِمَةَ (لَا) فِي كِلْتَا الْجُمْلَتَيْنِ تَكُونُ قَد دَّخَلَتْ عَلَى مُبْتَدَإٍ لَّا عَمَلَ لَهَا فِيهِ.

وَكَلِمَةُ (لَا) عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ فَرْدٍ لَّا بِعَيْنِهِ يُسَاوِي نَفْيَ الْحَقِيقَةِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ نَصًّا لِّاحْتِمَالِ أَن يَكُونَ الْمَقْصُودُ نَفْيَ الْجِنسِ الْمُتَّصِفِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: لَّا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، بَل رَّجُلَانِ، أَوْ رِجَالٌ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ فَوُجِّهَتْ بِأَنَّ (لَا) فِيهَا لِنَفْيِ الْجِنسِ، وَتُسَمَّى (لَا) التَّبْرِئَةِ، وَقَد تَّقَرَّرَ أَنَّ اسْمَهَا إِذَا كَانَ نَكِرَةً مُّفْرَدًا ـ أَيْ: غَيْرَ مُضَافٍ وَلَا مُشَابِهٍ لَّهُ ـ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا يُنصَبُ بِهِ.

وَلِأَنَّ (لَا) عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ نَصًّا مِّنْ حَيْثُ إِنَّ نَفْيَ الْجِنسِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، فَيُنفَى كُلُّ فَرْدٍ مِّنْ أَفْرَادِ الْخَوْفِ؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ فَرْدٌ مِّنْ أَفْرَادِهِ لَثَبَتَ الْجِنسُ فِي ضِمْنِ هَذَا الْفَرْدِ، وَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ نَافِيَةً لِّلْجِنسِ، وَقَدْ أَجْمَعَ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّهَا لِنَفْيِ الْجِنسِ؛ فَتَكُونُ نَصًّا فِي اسْتِغْرَاقِ نَفْيِ الْأَفْرَادِ.

﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨].

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُقْبَلُ﴾ قِرَاءَتَانِ:

أَحَدُهُمَا: بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

وَالْأُخْرَى: بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَجْهُ الْأُولَى: أَنَّ الْفَاعِلَ - وَهُوَ ﴿شَفَٰعَةٌ﴾ - لَّيسَ مُؤَنَّثًا حَقِيقِيًّا، وَالْفَاعِلُ إِذَا لَمْ يَكُن مُّؤَنَّثًا حَقِيقِيًّا يَجُوزُ تَذْكِيرُ فِعْلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [القلم: ٤٩].

وَأَنَّهُ قَدْ فُصِلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ بِفَاصِلٍ، وَهُوَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، وَهُوَ: ﴿مِنْهَا﴾؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ يُجِيزُ تَذْكِيرَ الْفِعْلِ وَلَوْ كَانَ الْفَاعِلُ مُؤَنَّثًا حَقِيقِيًّا، نَّحْوُ: حَضَرَ الْقَاضِيَ الْيَومَ امْرَأَةٌ، وَكَقَوْلِ الشَاعِرِ:

وَإِنَّ امْرَأً غَرَّهُ مِنكُنَّ وَاحِدَةٌ ... بَعْدِي وَبَعْدَكِ فِي الدُّنْيَا لَمَغْرُورُ

وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ: الْإِيذَانُ بِأَنَّ الْفَاعِلَ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ - وَهُوَ: ﴿شَفَٰعَةٌ﴾ - مُّؤَنَّثٌ، وَإِن كَانَ تَأْنِيثُهُ لَفْظِيًّا، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: أَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا كَانَ تَأْنِيثُهُ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ يَجُوزُ تَذْكِيرُ فِعْلِهِ وَتَأْنِيثُهُ.

﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١].

وَقَعَ لَفْظُ ﴿وَٰعَدْنَا﴾ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: مَوْضِعٍ بِالْبَقَرَةِ، وَهُوَ هَذَا، وَآخَرَ بِالْأَعْرَافِ [١٤٢]، وَهُوَ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ وَثَالِثٍ فِي طَهَ [٨٠]، وَهُوَ: ﴿وَوَٰعَدْنَٰكُمْ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنَ﴾، وَفِيهِ فِي مَوَاضِعِهِ الثَّلَاثَةِ قِرَاءَتَانِ:

الْأُولَى: بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ الْوَاوِ وَالْعَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: بِإِثْبَاتِهَا بَيْنَهُمَا.

وَجْهُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى: أَنَّ (وَعَدْنَا) مَأْخُوذٌ مِّنَ الْوَعْدِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ وَعَدَ مُوسَى بِإِعْطَائِهِ التَّوْرَاةَ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَالْوَعْدُ قَدْ صَدَرَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

وَلِلْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ تَوْجِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ ﴿وَٰعَدْنَا﴾ مَأْخُوذٌ مِّنَ الْمُوَاعَدَةِ بِمَعْنَى الْوَعْدِ، قَالَ الْإِمَامُ مَكِّيٌّ[1] بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَصْلُ الْمُوَاعَدَةِ أَن تَكُونَ مِن اثْنَيْنِ، وَقَد تَأْتِي صِيغَةُ الْمُفَاعَلَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِن وَاحِدٍ بِدُونِ اشْتِرَاكٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ (فَاعَلَ) بِمَعْنَى: (فَعَلَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ [الطلاق: ٨]، وَكَمَا يُقَالُ: دَاوَيْتُ الْمَرِيضَ، وَعَاقَبْتُ الْمُجْرِمَ، وَسَافَرْتُ إِلَى كَذَا، فَـ﴿وَٰعَدْنَا﴾ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى: وَعَدْنَا، وَعَلَى هَذَا تَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ مَعًا، وَيَكُونُ الْوَعْدُ صَادِرًا مِّنَ اللهِ وَحْدَهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثَّانِي: أَنَّ ﴿وَٰعَدْنَا﴾ مَأْخُوذٌ مِّنَ الْمُوَاعَدَةِ الَّتِي تَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ، وَتَكُونُ مِن كُلٍّ مِّنَ الْمُتَوَاعِدَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَعَدَ مُوسَى أَن يُنزِلَ عَلَيْهِ التَّوْرَاةَ، وَضَرَبَ لَهُ مِيقَاتًا؛ أَيْ: أَمَرَهُ أَن يَجِيءَ إِلَى الطُّورِ، وَيَصُومَ فِيهِ ذَا الْقِعْدَةِ وَالْعَشْرَ الْأَوَائِلَ مِن ذِي الْحِجَّةِ، فَوَعَدَ مُوسَى رَبَّهُ الْمَجِيءَ فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ، فَمَكَثَ فِي الطُّورِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُنزِلَتْ عَلَيْهِ التَّوْرَاةُ، فَحِينَئِذٍ تَحَقَّقَتِ الْمُوَاعَدَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ: وَعْدٌ مِّن جَانِبِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لِمُوسَى بِالْوَحْيِ وَإِنزَالِ التَّوْرَاةِ

---

(١) في الأصل: (علي). المراجع.

عَلَيْهِ، وَوَعْدٌ مِّن جَانِبِ مُوسَى بِالْمَجِيءِ إِلَى الطُّورِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْقَبُولِ.

وَنَقَلَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الزَّجَّاجِ أَنَّهُ وَجَّهَ قِرَاءَةَ الْأَلِفِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٰعَدْنَا﴾ بِالْأَلِفِ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِي الْقَبُولِ بِمَنزِلَةِ الْمُوَاعِدَةِ، فَمِنَ اللهِ ﷻ وَعْدٌ، وَمِن مُّوسَى قَبُولٌ وَاتِّبَاعٌ يَجْرِي مَجْرَى الْمُوَاعَدَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُوسَى لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَن يَكُونَ صَدَرَ مِنْهُ وَعْدٌ صَرِيحٌ لِّرَبِّهِ بِالْمَجِيءِ لِلْمِيقَاتِ، أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِن كَانَ صَدَرَ مِنْهُ وَعْدٌ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِن لَّمْ يَكُن فَحِرْصُهُ عَلَى قَبُولِ الْوَعْدِ، وَعَمَلُهُ عَلَى إِنجَازِهِ وَالْوَفَاءِ بِهِ بِمَنزِلَةِ الْوَعْدِ الصَّرِيحِ.

فَالْقِرَاءَةُ بِالْأَلِفِ دَلَّتْ عَلَى أَمْرَيْنِ: وَعْدِ اللهِ لِمُوسَى، وَقَبُولِ مُوسَى هَذَا الْوَعْدَ إِمَّا قَوْلًا وَإِمَّا فِعْلًا.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

فِي لَفْظِ ﴿بَارِئِكُمْ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ كَسْرًا خَالِصًا مُّشْبَعًا.

الثَّانِيَةُ: بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ.

الثَّالِثَةُ: بِاخْتِلَاسِ كَسْرَتِهَا؛ أَيِ: الْإِتْيَانِ بِبَعْضِ حَرَكَتِهَا.

وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الثَّلَاثُ قَدْ وَرَدَتْ فِي لَفْظِ ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ مَّرْفُوعِ الرَّاءِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَلَفْظِ ﴿يَأْمُرُهُم﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَلَفْظِ ﴿تَأْمُرُهُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم

بِهَٰذَآ﴾ [الطور: ٣٢]، وَلَفْظِ ﴿يَنصُرُكُم﴾ حَيْثُ أَتَى مَرْفُوعَ الرَّاءِ، نَحْوُ: ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وَلَفْظِ ﴿يُشْعِرُكُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام]، أَمَّا لَفْظُ ﴿يَنصُرْكُمُ﴾ سَاكِنَ الرَّاءِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ الْعَشَرَةِ فِي إِسْكَانِ رَائِهِ، نَحْوُ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وَجْهُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْأَلْفَاظِ السِّتَّةِ: وُرُودُهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَفِيهَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى عَلَامَةِ الْإِعْرَابِ نَصًّا.

وَوَجْهُ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: التَّخْفِيفُ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ ثِقَالٍ مِّن نَّوْعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الضَّمَّةُ، نَحْوُ: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ أَوْ مِن نَّوْعَيْنِ، وَهُمَا: الْكَسْرَةُ وَالضَّمَّةُ فِي: ﴿بَارِئِكُمْ﴾، فَخُفِّفَتْ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ.

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْكَلِمَةِ حَرَكَتَانِ ثَقِيلَتَانِ وَحَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ ـ نَّحْوُ: ﴿تَأْمُرُنَا﴾، ﴿يَنصُرُنَا﴾ ـ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي ضَمِّ رَائِهَا؛ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ فِي الْكَلِمَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ تَسْكِينُ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ طَلَبًا لِّلتَّخْفِيفِ، كَتَسْكِينِهِمُ الْخَاءَ فِي (فَخِذٍ)، وَالتَّاءَ فِي (كَتِفٍ)، وَالْبَاءَ فِي (إِبِلٍ) وَ(سَبُعٍ).

وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى إِسْكَانِ مَا كَانَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ تَجَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ فِي كَلِمَتَيْنِ، تَشْبِيهًا لِّلْمُنفَصِلِ فِي كَلِمَتَيْنِ بِالْمُتَّصِلِ فِي كَلِمَةٍ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَالْيَوْمَ أَشْرَبْ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ إِثْمًا مِّنَ اللهِ وَلَا وَاغِلِ

مُسْتَحْقِبٍ: مُكْتَسِبٍ. وَاغِلٍ: دَخِيلٍ عَلَى مَجْلِسِ الشَّرَابِ دُونَ أَنْ أُدْعَى إِلَيْهِ. حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَتَّى يَثْأَرَ لِأَبِيهِ، فَلَمَّا ثَأَرَ لَهُ عَادَ لِلشُّرْبِ وَقَالَ هَذَا الْبَيْتَ.

اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى سُكُونِ الْبَاءِ فِي (أَشْرَبْ).

وَقَالَ آخَرُ:

رُحْتَ وَفِي رِجْلَيْكَ مَا فِيهِمَا وَقَدْ بَدَا هَنْكَ مِنَ الْمِئْزَرِ

هَنكَ: بِسُكُونِ النُّونِ، وَالْأَصْلُ ضَمُّهَا، وَالْهَنُ: الْفَرْجُ.

وَقَالَ آخَرُ:

قَالَتْ سُلَيْمَى اشْتَرْ لَنَا سَوِيقَا

الرِّوَايَةُ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَالْأَصْلُ: اشْتَرِ، بِكَسْرِهَا.

وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

فَبَاتَ مُنتَصْبًا وَمَا تَكَرْدَسَا

أَيْ: تَجَمَّعَ وَانقَبَضَ.

قَالَ صَاحِبُ الْإِتْحَافِ: وَإِذَا جَازَ إِسْكَانُ حَرْفِ الْإِعْرَابِ وَإِذْهَابُهُ حَالَ الْإِدْغَامِ لِلتَّخْفِيفِ، فَإِسْكَانُهُ وَإِبْقَاؤُهُ هُنَا أَوْلَى، وَالْإِسْكَانُ لُغَةُ بَنِي أَسَدٍ وَتَمِيمٍ.

وَوَجْهُ الْقِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ: التَّخْفِيفُ أَيْضًا؛ إِذِ الْإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ أَخَفُّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهَا.

وَبَعْدَ ثُبُوتِ الْقِرَاءَةِ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَكُونُ ثَمَّ مَجَالٌ

لِإِنكَارِهَا أَوِ التَّرَدُّدِ فِيهَا، وَإِنَّمَا سُقْنَا هَذِهِ الشَّوَاهِدَ لِنُثْبِتَ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَمْ تَخْرُجْ عَنِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَإِن كَانَ يُتَوَهَّمُ فِيهَا ذَلِكَ.

﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْۚ﴾ [البقرة: ٥٨].

فِي ﴿نَّغْفِرْ﴾ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:

الْأُولَى: بِنُونَ الْعَظَمَةِ مفْتُوحَةً، مَّعَ كَسْرِ الْفَاءِ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

الثَّانِيَةُ: بِيَاءِ التَّذْكِيرِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ الْمَضْمُومَةِ، مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

الثَّالِثَةُ: بِتَاءِ التَّأْنِيثِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ الْمَضْمُومَةِ، مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلمَفْعُولِ أَيْضًا.

وَنَائِبُ الْفَاعِلِ عَلَى كِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ كَلِمَةُ ﴿خَطَٰيَٰكُمْۚ﴾، وَإِنَّمَا ذُكِّرَ الْفِعْلُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ وَإِن كَانَ نَائِبُ الْفَاعِلِ مُؤَنَّثًا لِّأَنَّ تَأْنِيثَهُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَلِوُجُودِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْفِعلِ وَنَائِبِ الْفَاعِلِ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَهُوَ ﴿لَكُمْ﴾.

وَأُنِّثَ الْفِعْلُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ لِكَوْنِ الْفَاعِلِ مُؤَنَّثًا، وَإِن كَانَ تَأْنِيثُهُ لَفْظِيًّا.

وَمَعْنَى الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ وَاحِدٌ؛ لِّأَنَّ الْخَطِيئَةَ إِنَّمَا يَغْفِرُهَا اللهُ تَعَالَى، وَإِذَا غَفَرَهَا اللهُ تَعَالَى فَإِنَّهَا تُغْفَرُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي: **وَجْهُ النُّونِ**: بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ.

وَوَجْهُ الضَّمِّ: بِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ، إِمَّا لِلْعِلْمِ بِالْفَاعِلِ؛ إِذْ قَد تَّعَيَّنَ

سُبْحَانَهُ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، أَوْ تَعْظِيمًا لَّهُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي النَّحْوِ.

وَوَجْهُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْنَدَ إِلَى جَمْعِ تَكْسِيرٍ مُّذَكَّرٍ أَوْ مُؤَنَّثٍ، حَقِيقِيٍّ أَوْ مَجَازِيٍّ، يَجُوزُ تَذْكِيرُهُ بِاعْتِبَارِ تَقْدِيرِهِ جَمْعًا، وَيَجُوزُ تَأْنِيثُهُ بِاعْتِبَارِ تَقْدِيرِ الْجَمَاعَةِ. انتَهَى.

حَوْلَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ وَالْأَدِلَّةُ عَلَى حُرْمَةِ الْقِرَاءَةِ بِهَا(١)

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ كِتَابُ اللهِ الَّذِي أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ، وَأُتْقِنَتْ فُصُولُهُ، وَاخْتِيرَتْ كَلِمَاتُهُ، وَاتَّفَقَتْ مَبَانِيهِ، وَائْتَلَفَتْ مَعَانِيهِ، فَلَا تَجِدُ فِيهِ اخْتِلَافًا وَلَا تَنَاقُضًا، ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فُصِّلَتْ]، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ عَلَى خَيْرِ مَبْعُوثٍ، وَأَكْرَمِ مُرْسَلٍ، وَهُوَ دُسْتُورُ الْخَالِقِ الْأَعْظَمُ، وَمِنْهَاجُ الْحَقِّ الْأَقْوَمُ، الَّذِي أَقَامَهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ لِيَبْنِيَ بِهِ الْأُمَمَ، وَيُنقِذَ بِهِ الشُّعُوبَ، وَيُسْعِدَ بِهِ الْجَمَاعَاتِ الْبَشَرِيَّةَ كُلَّهَا.

جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي عَصْرٍ سَرَتْ فِيهِ الْمُنكَرَاتُ مَسْرَى الرِّيحِ فِي الْفَضَاءِ، وَشَاعَتِ الْآثَامُ فِي مَنَاحِي الْحَيَاةِ كَمَا يَشِيعُ الظَّلَامُ الطَّامِسُ فِي اللَّيْلِ الدَّامِسِ، وَاسْتَقَرَّتِ فِيهِ دَيَاجِي الْبَاطِلِ وَغَيَاهِبُ الْجَهَالَةِ، وَأَنكَرَ فِيهِ الْإِنسَانُ دَعَائِمَ الْحَقِّ، وَأُسُسَ الْعَدْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ الْبَاطِلُ حَقًّا وَالْحَقُّ بَاطِلًا.

جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي عَصْرٍ اسْتَبَدَّتْ فِيهِ الْعَصَبِيَّاتُ الْبَغِيضَةُ، الَّتِي تَخْضَعُ لِلْهَوَى، وَتَمِيلُ لِلْفَسَادِ، وَتَعْمَلُ كُلَّ مَا يُمَزِّقُ الرَّحِمَ،

(١) مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، العدد الأول، ١٤٠٢/١٤٠٣هـ.

وَيَقْضِي عَلَى كُلِّ أُلْفَةٍ وَتَعَاوُنٍ، وَيُثِيرُ فِي الْأُمَّةِ عَوَامِلَ الْفُرْقَةِ وَالتَّنَاحُرِ، فَتُصْبِحُ الْأُمَّةُ مُضْطَرِبَةَ الْأَفْكَارِ، مُتَدَاعِيَةَ الرَّوَابِطِ.

فَكَانَ الْكِتَابُ الْكَرِيمُ مِصْبَاحَ النُّورِ، وَمِشْعَلَ الْهِدَايَةِ، وَرَسُولَ الرَّحْمَةِ، وَمَصْدَرَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، جَمَعَ اللهُ بِهِ الشَّمْلَ، وَأَصْلَحَ بِهِ الْأَمْرَ، وَرَسَمَ فِيهِ مِنْهَاجَ الْحَيَاةِ الرَّشِيدَةِ، وَسَنَّ الْقَوَانِينَ الَّتِي بِهَا يَصْلُحُ أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا جَمِيعًا، وَسَمَا بِالْإِنسَانِيَّةِ إِلَى أَمْثَلِ الطُّرُقِ، وَأَنجَعِ السُّبُلِ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِزْهَاقِ الْبَاطِلِ، ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [الْمَائِدَةَ].

مَا مِن فَضِيلَةٍ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ إِلَيْهَا، وَحَضٌّ عَلَيْهَا، وَمَا مِن رَّذِيلَةٍ إِلَّا حَذَّرَ مِنْهَا، وَنَهَى عَن قُرْبَانِهَا، وَمَا مِنْ عَمَلٍ يُصْلِحُ صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا وَيُسْعِدُهُ فِي الْأُخْرَى إِلَّا رَسَمَ حُدُودَهُ، وَوَضَّحَ مَنَاهِجَهُ، وَصَدَقَ اللهُ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الْأَنْعَامَ: ٣٨].

وَإِنَّ كِتَابًا هَذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِهِ، وَتِلْكَ بَعْضُ مَزَايَاهُ لَجَدِيرٌ بِالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَن يَعْتَزُّوا بِهِ، وَأَن يَعْمَلُوا جَاهِدِينَ عَلَى صِيَانَتِهِ مِنْ عَبَثِ الْعَابِثِينَ، وَمُفْتَرَيَاتِ الْكَاذِبِينَ، فَإِنَّهُ تُرَاثُ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِدُ، وَمَجْدُهُمُ التَّلِيدُ، الَّذِي يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ إِذَا ادْلَهَمَّتِ الْخُطُوبُ، وَعَصَفَتْ أَعَاصِيرُ الْفِتَنِ.

وَقَدْ عُنِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَّلُونَ عِنَايَةً مَّلَكَتْ عَلَيْهِمْ كُلَّ مَشَاعِرِهِمْ وَأَحَاسِيسِهِمْ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ الْفَائِقَةُ مِصْدَاقًا لِّقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الْحِجْرَ].

وَمِن مَّظَاهِرِ حِفْظِ اللهِ تَعَالَى لِكِتَابِهِ، وَشِدَّةِ حِرْصِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَصِيَانَتِهِ مِنَ الْعَبَثِ وَالِافْتِرَاءِ أَن قَامُوا بِجَمْعِهِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَفِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ ﷺ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ.

ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ قَاعِدَةً تُعْرَفُ بِهَا الْقِرَاءَاتُ الْمَقْبُولَةُ، وَتُمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ الْمَرْدُودَةِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ: كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَوَافَقَتْ رَسْمَ أَحَدِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَثَبَتَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

نَقُولُ: كُلُّ قِرَاءَةٍ اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ: مُوَافَقَةُ اللُّغَةِ، وَمُوَافَقَةُ أَحَدِ الْمَصَاحِفِ، وَثُبُوتُهَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَا يَحِلُّ جَحْدُهَا وَإِنكَارُهَا، وَهِيَ مِن جُمْلَةِ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَمَتَى لَمْ تَتَحَقَّقْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فِي قِرَاءَةٍ فَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ مَّرْدُودَةٌ.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ أَهَمَّ هَذِهِ الْأَرْكَانِ هُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْأَوَّلَانِ فَهُمَا لَازِمَانِ لَهُ؛ إِذْ إِنَّهُ مَتَى تَحَقَّقَ تَوَاتُرُ الْقِرَاءَةِ لَزِمَ أَن تَكُونَ مُوَافِقَةً لِّلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلِأَحَدِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

فَالْعُمْدَةُ هُوَ التَّوَاتُرُ، وَهُوَ الْجُزْءُ الْأَهَمُّ فِي الْحَدِّ، فَلَا تُتَصَوَّرُ مَاهِيَّةُ الْقُرْآنِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: نَقْلُ جَمَاعَةٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، عَن جَمَاعَةٍ كَذَلِكَ، مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ جَنَحَ الشَّيْخُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَتَبِعَهُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ إِلَى الِاكْتِفَاءِ بِصِحَّةِ السَّنَدِ، وَجَعَلَاهُ مَكَانَ التَّوَاتُرِ.

قَالَ صَاحِبُ غَيْثِ النَّفْعِ: وَهَذَا قَوْلٌ مُّحْدَثٌ لَّا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى تَسْوِيَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَذْهَبُ الْأُصُولِيِّينَ، وَفُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْقُرَّاءِ أَنَّ التَّوَاتُرَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا تَثْبُتُ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَلَو وَّافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ، وَرَسْمَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ. اهـ.

وَقَالَ النُّوَيْرِيُّ فِي شَرْحِ الطَّيِّبَةِ: وَهَذَا قَوْلٌ حَادِثٌ، مُّخَالِفٌ لِّإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عِندَ الْجُمْهُورِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ـ مِنْهُمُ: الْغَزَالِيُّ، وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ، وَمُوَفَّقُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ، وَغَيْرُهُمْ ـ هُوَ: مَا نُقِلَ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ نَقْلًا مُّتَوَاتِرًا. اهـ.

وَلِذَلِكَ عَرَّفُوا الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ: اللَّفْظُ، الْعَرَبِيُّ، الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، الْمَنقُولُ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمُتَحَدَّى بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِّن سُوَرِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ النُّوَيْرِيُّ: وَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ التَّوَاتُرِ عِندَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، لَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ مِّنْهُم مُّطْلَقًا فِيمَا عَلِمْتُ بَعْدَ الْفَحْصِ الزَّائِدِ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ لَّا يُحْصَوْنَ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْأَذْرَعِيُّ، وَالْأَسْنَوِيُّ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَالسُّبْكِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا الْقُرَّاءُ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ أَوَّلَ الزَّمَانِ، وَكَذَلِكَ آخِرُهُ، وَلَمْ يُخَالِفْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا مَكِّيٌّ، وَتَبِعَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَمِن كَلَامِ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ الدَّالِّ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّوَاتُرِ مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْجَعْبَرِيُّ فِي شَرْحِ

الشَّاطِبِيَّةِ حَيْثُ يَقُولُ: ضَابِطُ كُلِّ قِرَاءَةٍ تَوَاتَرَ نَقْلُهَا، وَوَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ مُطْلَقًا، وَرَسْمَ الْمُصْحَفِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، فَهِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ ذَلِكَ فَشَاذٌّ. اهـ.

وَالَّذِي تَوَفَّرَتْ فِيهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ.

قَالَ فِي غَيْثِ النَّفْعِ: فَالشَّاذُّ مَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ، وَكُلُّ مَا زَادَ الْآنَ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ فَهُوَ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ. اهـ.

وَقَالَ النُّوَيْرِيُّ: أَجْمَعَ الْأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرْ شَيْءٌ مِمَّا زَادَ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ أَيْضًا إِلَّا مَن لَّا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي مُنجِدِ الْمُقْرِئِينَ: وَالَّذِي جَمَعَ فِي زَمَانِنَا الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ هُوَ قِرَاءَةُ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ الَّتِي أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: وَقَوْلُ مَن قَالَ: «إِنَّ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةَ لَا حَدَّ لَهَا» إِنْ أَرَادَ فِي زَمَانِنَا فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ الْيَوْمَ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ وَرَاءَ الْعَشَرَةِ، وَإِنْ أَرَادَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فَيُحْتَمَلُ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى -. اهـ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَأَنَّ التَّوَاتُرَ لَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ قِرَاءَةٍ وَرَاءَ الْعَشَرَةِ لَا يُحْكَمُ بِقُرْآنِيَّتِهَا، بَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ لَّا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَلَيْسَتْ قُرْآنًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَأَمَّا الشَّاذَّةُ فَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، فَلَوْ خَالَفَ وَقَرَأَ بِالشَّاذِّ أُنكِرَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ قَرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ، وَمَن قَالَ غَيْرَهُ فَهُوَ غَالِطٌ أَوْ جَاهِلٌ.اهـ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَن قَرَأَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ: وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشَرَةِ.اهـ. وَمِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِّنَ الْقِرَاءَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ مَنْعَ تَحْرِيمٍ لَّا مَنْعَ كَرَاهَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِنكَارُهُ، وَمَنْ أَصَرَّ عَلَيْهِ وَجَبَ مَنْعُهُ، وَتَأْثِيمُهُ، وَتَعْزِيرُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى الْمُتَمَكِّنِ مِن ذَلِكَ أَلَّا يُهْمِلَهُ.

وَاسْتُفْتِيَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ فَقَالَ: تَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَفِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ، وَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ، بَلْ مِنْهُم مَّن ضَيَّقَ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِ.اهـ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِشَيْءٍ مِّمَّا خَرَجَ عَنِ الْإِجْمَاعِ، وَلَوْ كَانَ مُوَافِقًا لِّلْعَرَبِيَّةِ وَخَطِّ الْمُصْحَفِ، وَلَوْ نَقَلَتْهُ الثِّقَاتُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِن طَرِيقِ الْآحَادِ، وَتِلْكَ الطَّرِيقُ لَا يَثْبُتُ بِهَا الْقُرْآنُ.اهـ.

وَنَقَلَ النُّوَيْرِيُّ عَن شَمْسِ الدِّينِ الدَّيْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ

الْقُرْآنِيَّةُ فِي الشَّوَاذِّ الَّتِي لَمْ تُنقَلْ بِالشُّهْرَةِ وَالتَّوَاتُرِ، وَلَا يَجُوزُ إِيهَامُ السَّامِعِينَ قُرْآنِيَّتَهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا زَادَ عَنِ السَّبْعِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الشَّاذِّ، وَإِن تَفَاوَتَتْ طُرُقُ نَقْلِهِ، وَإِذَا نُهِيَ عَن ذَلِكَ فَلَمْ يَنتَهِ وَجَبَ الْإِنكَارُ عَلَيْهِ، وَمُقَابَلَتُهُ بِمَا يَزْجُرُهُ وَيَرْدَعُهُ. اهـ.

وَوَرَدَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَن تَتَبَّعَ بِالْبَصْرَةِ وُجُوهَ الْقُرْآنِ، وَتَتَبَّعَ الشَّاذَّ مِنْهَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَعْوَرُ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالُوا: قَدْ أَسَاءَ حِينَ أَلَّفَهَا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا قَرْنٌ عَن قَرْنٍ، وَأُمَّةٌ عَنْ أَفْوَاهِ أُمَّةٍ، وَلَا يُلْتَفَتُ مِنْهَا إِلَى مَا جَاءَ مِن وَرَاءَ وَرَاءَ. اهـ.

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الَّتِي نَقَلْنَاهَا لَكُمْ عَنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً لَّا لَبْسَ فِيهَا وَلَا خَفَاءَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَلَا يُكْتَفَى فِي ثُبُوتِهِ بِصِحَّةِ السَّنَدِ.

وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ قَوْلٌ حَادِثٌ، مُّخَالِفٌ لِّإِجْمَاعِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَعُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ.

وَعَلَى أَنَّ التَّوَاتُرَ مُنْحَصِرٌ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الَّتِي نَقْرَؤُهَا الْآنَ، بَلْ قِيلَ فِي السَّبْعِ فَقَطْ، وَأَنَّ مَا وَرَاءَهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ فَهُوَ قِرَاءَاتٌ شَاذَّةٌ، وَإِن وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ، وَنُقِلَتْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَاشْتَهَرَتْ، وَاسْتَفَاضَتْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يُخْرِجُهَا عَن شُذُوذِهَا فَلَا تُسَمَّى قُرْآنًا، وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ اعْتِقَادُ قُرْآنِيَّتِهَا، وَإِيهَامُ السَّامِعِينَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَحْتَرِمُ الْقُرْآنَ

وَيُؤْمِنُ بِهِ أَن يُنكِرَ عَلَى كُلِّ مَن يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ بِهَا مَنْعًا بَاتًّا، وَيُعَزِّرُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

هَذَا رَأْيُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ، وَلَمْ يَشُذَّ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ إِلَّا أَفْرَادٌ قَلَائِلُ لَا يُحْفَلُ بِهِمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ لِآرَائِهِم، مِّنْهُم: مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ، ذَهَبَا إِلَى الِاكْتِفَاءِ فِي ثُبُوتِ الْقِرَاءَةِ بِصِحَّةِ السَّنَدِ، وَإِن لَّمْ تَكُن مُّتَوَاتِرَةً.

فَالْقِرَاءَةُ الَّتِي نَقَلَهَا الثِّقَاتُ بِطَرِيقِ الْآحَادِ، وَوَافَقَتِ الرَّسْمَ وَالْعَرَبِيَّةَ، فَهِيَ قِرَاءَةٌ مَّقْبُولَةٌ عِندَهُمَا، وَتَصِحُّ الْقِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَلَكِن بِشَرْطِ أَن تَظْفَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِالشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ وَالتَّلَقِّي بِالْقَبُولِ.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَقَلَهَا غَيْرُ الثِّقَاتِ وَلَو وَّافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ، أَوْ نَقَلَهَا الثِّقَاتُ وَخَالَفَتِ الرَّسْمَ أَوِ الْعَرَبِيَّةَ، أَوْ نَقَلَهَا الثِّقَاتُ وَوَافَقَتِ الرَّسْمَ وَالْعَرَبِيَّةَ وَلَكِن لَّمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ، فَهِيَ بِأَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ مَّرْدُودَةٌ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا نَسْتَطِيعُ أَن نَّحْكُمَ فِي اطْمِئْنَانٍ وَتَثَبُّتٍ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي انفَرَدَ بِنَقْلِهَا الْمَشَايِخُ الْأَرْبَعَةُ: ابْنُ مُحَيْصِنٍ، وَيَحْيَى الْيَزِيدِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، أَوْ أَحَدُ هَؤُلَاءِ، أَوْ رَاوٍ مِّن رُّوَاتِهِم، بِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ مَّرْدُودَةٌ، لَّا تُسَمَّى قُرْآنًا، وَيَحْرُمُ اعْتِقَادُ قُرْآنِيَّتِهَا، وَإِيهَامُ السَّامِعِينَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِهَا مُطْلَقًا، وَيُعَزَّرُ مَن

يَقْرَؤُهَا، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى ابْنِ الْجَزَرِيِّ، وَمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

أَمَّا عِندَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ فَلِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَمْ تُنقَلْ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ؛ إِذِ التَّوَاتُرُ مُنْحَصِرٌ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا عِندَ مَكِّيٍّ وَابْنِ الْجَزَرِيِّ فَلِأَنَّ بَعْضَهَا مُخَالِفٌ لِّسَوَادِ الْمُصْحَفِ، مِثْلُ: (اهْدِنَا صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا) فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَبَعْضُهَا مُخَالِفٌ لِّلُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا سَنَقِفُكَ عَلَيْهِ قَرِيبًا - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، وَهِيَ كُلُّهَا عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ سَنَدِهَا، وَمُوَافَقَتِهَا لِلرَّسْمِ وَاللُّغَةِ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ، وَهُمَا يَشْتَرِطَانِ فِي صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ بِالتَّوَاتُرِ: أَن تَكُونَ صَحِيحَةَ السَّنَدِ، وَأَن تَكُونَ مُوَافِقَةً لِّلرَّسْمِ وَاللُّغَةِ، وَأَن تَظْفَرَ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ.

إِذَن قِرَاءَةُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ شَاذَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّنَا فِي الْحُكْمِ عَلَى قِرَاءَةِ هَؤُلَاءِ بِالشُّذُوذِ لَمْ نَكُن مُّتَغَالِينَ وَلَا مُتَجَنِّينَ، فَهَا هُمْ أُولَاءِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ قَدْ حَكَمُوا عَلَيْهِم بِهَذَا الْحُكْمِ مُنذُ أَلْفِ عَامٍ.

فَهَذَا الْإِمَامُ ابْنُ مُجَاهِدٍ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ يَقُولُ فِي ابْنِ مُحَيْصِنٍ: كَانَ لِابْنِ مُحَيْصِنٍ اخْتِيَارٌ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِيَّةِ، فَخَرَجَ بِهِ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَرَغِبَ النَّاسُ عَن قِرَاءَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ لِّاتِّبَاعِهِ.

وَهَا هُوَ ذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَنَبُوذَ أَحَدُ رُوَاةِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، كَانَ يَرَى جَوَازَ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْوَزِيرَ ابْنَ مُقْلَةَ، فَجَمَعَ

الْعُلَمَاءَ وَالْقُضَاةَ، وَأَحْضَرَهُ، وَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَضُرِبَ، ثُمَّ أَعْلَنَ تَوْبَتَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ أَمَامَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ فِيهِمُ ابْنُ مُجَاهِدٍ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ مَحْضَرٌ بِذَلِكَ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ عِيسَى الثَّقَفِيِّ أَحَدِ رُوَاةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: كَانَ مِن قُرَّاءِ الْبَصْرَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِيَّةِ، يُفَارِقُ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ، وَيَسْتَنكِرُهُ النَّاسُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْمَنسُوبَةَ لِهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ تُنقَلْ عَنْهُم بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: اضْطِرَابُ النَّقَلَةِ فِي ضَبْطِ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا، وَخُرُوجُ كَثِيرٍ مِّنْهَا عَن قَوَانِينِ اللُّغَةِ، وَأَسَالِيبِ الِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ [الْبَقَرَة: ٧]، نَقَلَ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ أَنَّ لِلْحَسَنِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَضْمُومَةً، وَمَفْتُوحَةً، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ، وَلَيْسَ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ اللُّغَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا ـ وَمِنْهَا: لِسَانُ الْعَرَبِ، وَشَرْحُ الْقَامُوسِ ـ الْوَجْهُ الثَّالِثُ، وَالَّذِي فِيهَا بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهُوَ سُوءُ الْبَصَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢]: قَرَأَهُ الْحَسَنُ بِوَاوٍ بَدَلًا مِّنَ الْيَاءِ، مَعَ فَتْحِ النُّونِ، حَيْثُ وَقَعَ، بِشَرْطِ أَن يَكُونَ مَرْفُوعًا.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَهَذَا شَاذٌّ، قَاسَهُ عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ: بُسْتَانُ فُلَانٍ حَوْلَهُ بَسَاتُونَ. رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ، قَالُوا: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَحْنٌ فَاحِشٌ.

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: شَبَّهَ فِيهِ الْيَاءَ قَبْلَ النُّونِ بِيَاءِ جَمْعِ التَّصْحِيحِ، وَهَذَا غَلَطٌ. اهـ مِنَ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ.

﴿خُطُوَٰتِ﴾ [فِي الْبَقَرَةِ: ١٦٨، ٢٠٨، الْأَنْعَامِ: ١٤٢، النور: ٢١]: قَرَأَ الْحَسَنُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، جَمْعُ (خَطْوَةٍ) بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ كَذَلِكَ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْخَطْوِ، هَكَذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُو الْقِرَاءَاتِ، والَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْمُفَسِّرُونَ وَأَئِمَّةُ اللُّغَةِ أَنَّ (خَطْوَةً) ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ ـ تُجْمَعُ على خَطَوَاتٍ ـ بِفَتْحِهِمَا ـ، مِثْلُ: سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ، وَشَهْوَةٍ وَشَهَوَاتٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْكَانُ الطَّاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ شَاذًّا لُغَةً، وَالْقِيَاسُ فَتْحُهَا.

﴿لَن يَضُرُّوكُمْ﴾ [آلَ عِمْرَانَ: ١١١]: قَرَأَ الْمُطَّوِعِيُّ بِكَسْرِ الضَّادِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَمِنْهَا: اللِّسَانُ، وَشَرْحُ الْقَامُوسِ.

﴿فَمُسْتَقَرٌّ﴾ [الأَنْعَامَ: ٩٨]: قَرَأَ الْحَسَنُ بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، هَكَذَا صَرَّحَ كَثِيرٌ مِّنَ الْكَاتِبِينَ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَصَرَّحَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْحَسَنِ بِكَسْرِ التَّاءِ وَالْقَافِ، وَإِزَاءَ هَذَا الِاضْطِرَابِ فِي النَّقْلِ لَا نَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِالصَّوَابِ.

﴿غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ [يُوسُفَ: ١٠، ١٥]: قَرَأَ الْحَسَنُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، هَكَذَا فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ. وَالَّذِي فِي الْبَحْرِ، وَالْبَيْضَاوِيِّ، وَالْأَلُوسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالْيَاءِ وَالْبَاءَ مِنْ غَيرِ أَلِفٍ، وَإِزَاءَ هَذَا لَا نَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِضَبْطِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَكَفَى بِذَلِكَ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى شُذُوذِهَا وَحُرْمَةِ الْقِرَاءَةِ بِهَا.

﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤]: قَرَأَ الْمُطَّوِّعِيُّ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ

السِّينِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ مُصَنِّفُو الْقِرَاءَاتِ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ ـ كَأَبِي حَيَّانَ، وَالْبَيْضَاوِيِّ مَعَ زَادَهْ، وَالْأَلُوسِيِّ، وَغَيْرِهِمْ ـ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ لَا بِفَتْحِهَا، وَقَدِ اسْتَقْصَيْتُ كُتُبَ اللُّغَةِ ـ وَمِنْهَا: اللِّسَانُ، وَشَرْحُ الْقَامُوسِ ـ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا أَنَّ اللَّسَنَ ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ بِمَعْنَى اللُّغَةِ، بَلِ الَّذِي بِمَعْنَى اللُّغَةِ: اللِّسَانُ، أَوِ اللِّسْنُ ـ بِكَسْرِ اللَّامِ ـ.

﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ﴾ [الْإِسْرَاء: ٢٧]: قَرَأَ الْحَسَنُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ، هَكَذَا فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ، وَمَعَ شِدَّةِ الْبَحْثِ فِي اللُّغَةِ لَمْ أَعْثُرْ عَلَى (أَبْذَرَ)، وَغَايَةُ مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ فِيهَا فِي مَادَّةِ (بَذَرَ): بَاذَرَ وَبَذَرَ ـ مُبَاذَرَةً وَتَبْذِيرًا. اهـ لِسَانٌ. وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ: وَفِي حَدِيثٍ: وَقَفَ عُمَرُ مِن وَلِيِّهِ أَن يَأْكُلَ مِنْهُ غَيْرَ مُبَاذِرٍ؛ أَيْ: غَيْرَ مُسْرِفٍ. فَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ قِرَاءَةِ الْحَسَنِ: (الْمُبَاذِرِينَ).

﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [مَرْيَم]: قَرَأَ الْحَسَنُ بِضَمِّ الْهَاءِ، هَكَذَا فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي بَيَانِ هَذَا الضَّمِّ أَيَّمَا اضْطِرَابٍ، وَأَنكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ.

﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١١٧﴾ فِي الْمُؤْمِنِينَ: قَرَأَ الْحَسَنُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَاللَّامِ، وَلَيْسَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ فَلَحَ بِمَعْنَى أَفْلَحَ.

﴿فَيَطْمَعَ﴾ فِي الْأَحْزَابِ [٣٢]: قَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، هَكَذَا نَقَلَ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ، وَكُتُبُ اللُّغَةِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ (طَمِعَ) مِن بَابِ (فَرِحَ) لَيْسَ غَيْرُ، وَلِذَلِكَ طَعَنَ كَثِيرٌ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِمُخَالَفَتِهَا لِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَقَالُوا: إِنَّ قِرَاءَتَهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ لَا الْمِيمِ.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ فِي الْأَحْقَافِ [١٥]: قَرَأَ الْحَسَنُ بِضَمِّ الْفَاءِ، وَلَيْسَ

ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِّن كُتُبِ اللُّغَةِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْأَلُوسِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ كَقِرَاءَةِ يَعْقُوبَ؛ أَيْ: بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الصَّادِ، وَهَذَا الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ ـ وَقَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْمُثُلِ الَّتِي وَقَفْتُكَ عَلَيْهَا مَا فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ مِنِ اضْطِرَابِ النَّقَلَةِ فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِهَا، وَتَصْحِيحِ كَلِمَاتِهَا، وَتَضَارُبِ أَفْهَامِهِمْ فِي وَجْهِ أَدَائِهَا، وَكَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِهَا، وَمِن مُّخَالَفَتِهَا لِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلِسَائِرِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ زَمَنَ عُثْمَانَ رضي الله عنه ـ تُوَافِقُنِي عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةَ لَا تُسَمَّى قُرْآنًا، وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ اعْتِقَادُ قُرْآنِيَّتِهَا، وَإِيهَامُ السَّامِعِينَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عِندَهُ أَثَارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ، أَوْ بَقِيَّةٌ مِّنْ إِيمَانٍ، أَوْ ذَرَّةٌ مِّنِ احْتِرَامٍ لِّلْقُرْآنِ أَنْ يُنكِرَ عَلَى كُلِّ مَن يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ، وَيَمْنَعَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَنْعًا بَاتًّا بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ. وَاللهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَوَاصِلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ(١)

مِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ الْمُمْتِعَةِ، وَتَرَاكِيبِهِ الرَّصِينَةِ الْمُبْدِعَةِ: فَوَاصِلُهُ - رُؤُوسُ آيَاتِهِ -.

وَالْفَوَاصِلُ: جَمْعُ فَاصِلَةٍ.

وَالْفَاصِلَةُ فِي الْقُرْآنِ: هِيَ آخِرُ كَلِمَةٍ فِي الْآيَةِ، وَهِيَ بِمَثَابَةِ السَّجْعَةِ فِي النَّثْرِ، وَبِمنزِلَةِ الْقَافِيَةِ فِي النَّظْمِ، وَسُمِّيَتْ فَاصِلَةً لِأَنَّهَا فَصَلَتْ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: الْآيَةِ الَّتِي هِيَ رَأْسُهَا، وَالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَلَعَلَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ أُخِذَتْ مِن قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ آيَةُ [١] مِن سُورَةِ هُودٍ، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ آيَةُ [٣] مِن سُورَةِ فُصِّلَتْ.

وَلِمَعْرِفَةِ فَوَاصِلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَرُؤُوسِ آيِهِ طَرِيقَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: تَوْقِيفِيٌّ سَمَاعِيٌّ ثَابِتٌ مِّن قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمَاعِ الصَّحَابَةِ لَهَا، كَفَوَاصِلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، يَقُولُ**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، **ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ**:

(١) مجلة الجامعة الإسلامية (١٢/ ٤٣٩).

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

وَإِنَّمَا وَقَفَ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: ﴿ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ﴿ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، ﴿ٱلدِّينِ ۝٤﴾، ﴿نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، ﴿ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ لِيَعْلَمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مِّنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَاصِلَةٌ، وَرَأْسُ آيَةٍ، يَصِحُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا اخْتِيَارًا... وَهَكَذَا كُلُّ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَتِهِ دَائِمًا نَّتَحَقَّقُ أَنَّهُ فَاصِلَةٌ، وَرَأْسُ آيَةٍ، وَيَصِحُّ أَن نَّقِفَ عَلَيْهِ حَالَ الِاخْتِبَارِ.

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ وَصَلَهُ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ أَبَدًا فَهُوَ غَيْرُ فَاصِلَةٍ، وَغَيْرُ رَأْسِ آيَةٍ قَطْعًا؛ فَلَا يَنبَغِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ.

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ كَلِمَاتٌ وَقَفَ عَلَيْهَا ﷺ حِينًا، وَوَصَلَهَا حِينًا، وَهَذِهِ مَحَلُّ نَظَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَحَطُّ اخْتِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّ وَقْفَهُ ﵇ عَلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى يَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ لِبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَوَاصِلُ وَرُؤُوسُ آيَاتٍ، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ لِبَيَانِ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا وَإِن لَّمْ تَكُن فَوَاصِلَ، وَوَصْلَهُ ﵇ لَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ يُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ لِبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ رُؤُوسَ آيَاتٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ وَصَلَهَا ـ وَهِيَ فَوَاصِلُ فِي الْوَاقِعِ ـ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لِتَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا فَوَاصِلُ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ إِيَّاهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَصَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

وَمِنْ هُنَا نَشَأَ اخْتِلَافُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ـ الْمَدِينَةِ، مَكَّةَ، الْكُوفَةِ، الْبَصْرَةِ، الشَّامِ ـ فِي مِقْدَارِ عَدَدِ آيِ الْقُرْآنِ، وَعَدَدِ آيَاتِهَا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي لِمَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ: قِيَاسِيٌّ، وَهُوَ مَا أُلْحِقَ فِيهِ غَيْرُ الْمَنصُوصِ عَلَيْهِ بِالْمَنصُوصِ عَلَيْهِ لِعَلَاقَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَحْذُورٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَقْصٌ مِّنْهُ، بَلْ قُصَارَى مَا فِيهِ تَعْيِينُ مَحَالِّ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ.

وَلِمَعْرِفَةِ فَوَاصِلِ الْآيَاتِ ـ رُؤُوسِهَا ـ فَوَائِدُ جَمَّةٌ، وَمَنَافِعُ جَلِيلَةٌ، مِّنْهَا:

١ ـ تَمْكِينُ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْحُصُولِ عَلَى الْأَجْرِ الْمَوْعُودِ بِهِ عَلَى قِرَاءَةِ عَدَدٍ مُّعَيَّنٍ مِّنَ الْآيَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَبَيْتِهِ أَن يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَّهُ مِن ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالخَلِفَاتُ ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ ـ: الْحَوَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْوَاحِدَةُ: خَلِفَةٌ.

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

وَفِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَن قَرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَّمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَن قَرَأَ بِخَمْسِينَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ، وَمَن قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمِن قَرَأَ بِمِائَتَيْنِ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَمَن قَرَأَ بِثَلَاثِمِائَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنطَارٌ مِّنَ الْأَجْرِ**».

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا بِفَوَاصِلِ الْآيَاتِ ـ رُؤُوسِهَا وَمَبْدَئِهَا وَمُنتَهَاهَا ـ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ إِحْرَازُ هَذَا الْأَجْرِ، وَالظَّفَرُ بِهَذَا الثَّوَابِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَعْقِدُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَعْرِفَةِ عَدَدِ مَا يَقْرَؤُونَ فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ؛ رَغْبَةً مِّنْهُمْ فِي نَيْلِ هَذَا الْأَجْرِ، وَحِرْصًا عَلَى إِحْرَازِ هَذَا الثَّوَابِ.

وَمِمَّن رُّوِيَ عَنْهُ عَقْدُ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعُرْوَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَمِن فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ:

٢ ـ صِحَّةُ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ صِحَّتَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ، وَذَلِكَ أَنَّ فُقَهَاءَ الْإِسْلَامِ ـ وَبِخَاصَّةٍ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ ـ قَرَّرُوا أَنَّ مَن لَّمْ يَحْفَظِ الْفَاتِحَةَ ـ وَهِيَ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ـ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَن يَأْتِيَ بِسَبْعِ آيَاتٍ بَدَلًا مِّنْهَا.

فَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْفَوَاصِلِ اسْتَطَاعَ أَن يَأْتِيَ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَصِحُّ بِهَا صَلَاتُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْفَوَاصِلِ عَجَزَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا ذُكِرَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ:

٣ ـ صِحَّةُ الْخُطْبَةِ؛ فَإِنَّ صِحَّتَهَا فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْفَوَاصِلِ، وَذَلِكَ أَنَّ فُقَهَاءَ الشَّافِعِيَّةِ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقِرَاءَةِ آيَةٍ تَامَّةٍ.

فَمَن لَّمْ يَكُن عَالِمًا بِالْفَوَاصِلِ يَعْسُرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ مَا يُصَحِّحُ بِهِ الْخُطْبَةَ.

وَمِنْهَا:

٤ ـ الْعِلْمُ بِتَحْدِيدِ مَا تُسَنُّ قِرَاءَتُهُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ السُّنَّةُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ.

وَمَن يَرَى مِنْهُمْ وُجُوبَ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَا يَكْتَفِي بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ.

فَإِنَّ مَن لَّمْ يَعْرِفِ الْفَوَاصِلَ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ تَحْصِيلُ هَذِهِ السُّنَّةِ، أَوْ هَذَا الْوَاجِبِ.

الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ

عَدَدُهَا، حَالَتُهَا، كَيْفَ أُرْسِلَتْ إِلَى الْأَمْصَارِ، مَوْقِفُ الْمُسْلِمِينَ إِزَاءَهَا[١]

عَدَدُ الْمَصَاحِفِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي أَرْسَلَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى الْآفَاقِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَأَصَحُّهَا فِي ذَلِكَ وَأَوْلَاهَا بِالْقَبُولِ أَنَّهَا سِتَّةٌ: الْبَصْرِيُّ، الْكُوفِيُّ، الشَّامِيُّ، الْمَكِّيُّ، الْمَدَنِيُّ الْعَامُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، الْمَدَنِيُّ الْخَاصُّ، وَهُوَ الَّذِي حَبَسَهُ عُثْمَانُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِـ(الْـمُصْحَفِ الْإِمَامِ)، وَلَعَلَّ إِطْلَاقَ هَذَا الِاسْمِ عَلَيهِ نَظَرًا لِأَنَّهُ الَّذِي نُسِخَ أَوَّلًا، وَمِنْهُ نُسِخَتِ الْمَصَاحِفُ الْأُخْرَى، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا الِاسْمِ عَلَى كُلِّ مُصْحَفٍ مِّنْهَا؛ لِاقْتِدَاءِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِهَا.

حَالَةُ الْمَصَاحِفِ:

عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ مِنَ الْمَزَايَا وَالْخَصَائِصِ، وَنُرِيدُ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَن نَّقِفَكَ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ. هَلْ

---

(١) مجلة كنوز الفرقان، السنة الخامسة.

كَانَتْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، أَمْ كُتِبَتْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ.

ذَهَبَ فَرِيقٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَصَاحِفَ الْعُثْمَانِيَّةَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ مِّنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ حَرْفُ قُرَيشٍ، مُحْتَجِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ بَاقِيَ الْأَحْرُفِ إِنَّما أُنزِلَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهَا.

وَلَمَّا رَأَى عُثْمَانُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ أَصْبَحَتْ مَثَارَ شِقَاقٍ وَفُرْقَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا أُنزِلَتِ ابْتِدَاءً لِّلتَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ؛ لِأَنَّ إِلْزَامَ جَمِيعِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْتِزَامِ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ لَّمْ تَتَعَوَّدْهَا أَلْسِنَتُهُمْ يُوقِعُهُمْ فِي الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى هَذِهِ اللُّغَاتِ وَالْأَحْرُفِ قَدِ انتَهَتْ - اقْتَصَرَ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ وَاللُّغَاتِ عَلَى وَاحِدَةٍ، هِيَ لُغَةُ قُرَيْشٍ، وَأَمَرَ كُتَّابَ الْمَصَاحِفِ بِأَن يَقْتَصِرُوا فِي كِتَابَتِهِمْ عَلَيْهَا، مُحْتَجًّا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ بِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ لِهَؤُلَاءِ الْكُتَّابِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ».

وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ الْمَصَاحِفَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُهَا مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَمُتَضَمِّنَةٌ مَّا ثَبَتَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ - كَمَا عَلِمْتَ - كَانَتْ خَالِيَةً مِّنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ، فَكَانَتْ مُحْتَمِلَةً لِّلْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، [لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّ كُلَّ مُصْحَفٍ مِّنْهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ]، بَلْ عَلَى مَعْنَى أَنَّ كُلَّ مُصْحَفٍ مِّنْهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُهُ مِنْ

هَذِهِ الْأَحْرُفِ، وَأَنَّ مَجْمُوعَهَا لَا يَخْلُو عَنِ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، فَالْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ مُنتَشِرَةٌ فِي الْمَصَاحِفِ السِّتَّةِ، وَمُتَفَرِّقَةٌ فِيهَا؛ فَقِرَاءَةُ ﴿وَوَصَّىٰ﴾ [البقرة: ١٣٢] ـ مَثَلًا ـ وَإِن لَّمْ تُوجَدْ فِي الْمُصْحَفِ الْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ فَقَدْ وُجِدَتْ فِي غَيْرِهِمَا، وَقِرَاءَةُ ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ بِالتَّوْبَةِ [١٠٠] فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ مِنْهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْمُصْحَفِ الْـمَكِّيِّ، وَهَكَذَا.

وَأَمَّا الْقِرَاءَاتُ الثَّابِتَةُ فِي مِثْلِ ﴿فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦]، وَ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وَ﴿أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فَكُلُّ مُصْحَفٍ يَحْتَمِلُهَا ضَرُورَةَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّكَ لَوْ نَظَرْتَ إِلَى الْمَصَاحِفِ مُجْتَمِعَةً لَّوَجدتَّهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَلَوَجدتَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ مَبْثُوثَةً فِيهَا.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الَّذِي يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَيَهْدِي إِلَيْهِ النَّظَرُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ، وَإِلَيْكَ بَيَانَهَا:

أَوَّلًا: إِنَّ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ الْعُثْمَانِيَّةَ قَدْ نُسِخَتْ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي أَمَرَ الصِّدِّيقُ بِجَمْعِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّحُفَ سُجِّلَ فِيهَا مَا تَوَاتَرَ ثُبُوتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَاسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَمْ تُنسَخْ تِلَاوَتُهُ، فَصُحُفُ أَبِي بَكْرٍ تُعْتَبَرُ أَصْلًا وَمَصْدَرًا لِّمَصَاحِفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثَانِيًا: لَّمْ يُرْوَ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ الْكُتَّابَ أَن يَقْتَصِرُوا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَيُلْغُوا السِّتَّةَ الْبَاقِيَةَ.

ثَالِثًا: لَّا يُصَدِّقُ مُؤْمِنٌ يَعْرِفُ لِلصَّحَابَةِ قَدْرَهُمْ فِي قُوَّةِ دِينِهِمْ، وَتَقْدِيسِهِمْ كِتَابَ رَبِّهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ فِيهِ سَعَادَتَهُمْ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْأُخْرَوِيَّةَ،

أَقُولُ: لَا يَدُورُ بِخَلَدِ مُؤْمِنٍ أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ وَهُمْ كَثْرَةٌ كَاثِرَةٌ ـ وَكَانُوا وَقْتَئِذٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا أَوْ يَزِيدُونَ ـ يُقِرُّونَ عُثْمَانَ عَلَى إِلْغَاءِ مَا تَوَاتَرَتْ قُرْآنِيَّتُهُ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ مَهْمَا كَانَتِ الْبَوَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ جَمْعَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّ شَعَثِهِمْ، وَاسْتِئْصَالَ بُذُورِ الشِّقَاقِ مِن قُلُوبِهِمْ لَا يَحْمِلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى إِبْطَالِ شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَلْ عَلَيْهِ ـ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ـ أَن يَأْمُرَ بِكِتَابَةِ مَا ثَبَتَتْ قُرْآنِيَّتُهُ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَاسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَأَن يُلْزِمَ الْأُمَّةَ بِالْوُقُوفِ عِندَ هَذَا الْمُتَوَاتِرِ، وَيُعَلِّمَهُمْ بِأَنَّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ لِلتَّيْسِيرِ قَدْ نُسِخَتْ بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، فَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا، وَلَا اعْتِقَادُ قُرْآنِيَّتِهَا، وَبِذَلِكَ تُقْمَعُ الْفِتْنَةُ، وَتُجْمَعُ الْكَلِمَةُ، وَتُوَحَّدُ الصُّفُوفُ، وَهَذَا هُوَ مَا قَامَ بِهِ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَابِعًا: لَّوْ كَانَ صَحِيحًا مَّا يَدَّعِيهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ الْكُتَّابَ أَن يَقْتَصِرُوا عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ وَيَتْرُكُوا مَا سِوَاهَا لَكَانَ الْقُرْآنُ خَالِيًا مِّن جَمِيعِ اللُّغَاتِ إِلَّا مِن لُّغَةِ قُرَيْشٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ مِّنَ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى غَيْرِ لُغَةِ قُرَيْشٍ مَا يَفُوقُ الْحَصْرَ، فَوُجُودُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَوْضَحِ الْبَرَاهِينِ عَلَى أَنَّ الْمَصَاحِفَ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهَا عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ، بَلْ كُتِبَ فِيهَا مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ مَا تَوَاتَرَ وَثَبَتَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

وَهَاكَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ لِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ:

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا الأَرَائِكُ، حَتَّى

لَقِينَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الْأَرِيكَةَ عِندَهُم الْحَجَلَةُ فِيهَا السَّرِيرُ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾﴾ [القيامة] قَالَ: لَا حِيَلَ، وَهِيَ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنبَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد: ٣١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلَمْ يَعْلَمُوا. وَهِيَ لُغَةُ هَوَازِنٍ.

وَوَرَدَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات: ١٤] لَا يَنقُصْكُمْ، وَهِيَ بِلُغَةِ عَبْسٍ، وَهَكَذَا.

خَامِسًا: تَنَاصَرَتِ الْأَدِلَّةُ، وَتَظَاهَرَتِ الْبَرَاهِينُ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ اخْتِلَافًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [١٣٢] كُتِبَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِوَاوَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا، وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِأَلِفٍ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [١٣٣]، كُتِبَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِوَاوٍ قَبْلَ السِّينِ، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِ الْوَاوِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾﴾ فِي الشُّعَرَاءِ، كُتِبَ بِالْوَاوِ فِي الْبَعْضِ، وَبِالْفَاءِ بَدَلَهَا فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ فِي الزُّخْرُفِ [٧١]،

كُتِبَ فِي بَعْضِهَا بِالْهَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ هَاءٍ، هَكَذَا: (تَشْتَهِي).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ فِي الْحَدِيدِ، كُتِبَ فِي بَعْضِهَا بِإِثْبَاتِ لَفْظِ ﴿هُوَ﴾، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْكَثِيرَةِ.

فَلَوْ كَانَتِ الْمَصَاحِفُ مَكْتُوبَةً بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَرْفٍ وَاحِدٍ - وَهِيَ لُغَةُ قُرَيْشٍ - لَّمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَاعٍ لِّهَذَا الِاخْتِلَافِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِلرَّهْطِ الثَّلَاثَةِ الْقُرَشِيِّينَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا. يَدُلُّ لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ.

وَالْجَوَابُ عَن ذَلِكَ: أَنَّ عُثْمَانَ لَا يُرِيدُ مِن وَرَاءِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِلَّا الِاخْتِلَافَ مِنْ حَيْثُ الرَّسْمِ - الْمَعْنَى: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي رَسْمِ كِتَابَتِهِ فَاكْتُبُوهُ بِالرَّسْمِ الَّذِي يُوَافِقُ لُغَةَ قُرَيْشٍ وَلَهْجَتَهَا فَإِنَّهُ نَزَلَ بِهَا - وَالْكِتَابَةِ، لَا مِنْ حَيْثُ جَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ وَالْكَلِمَاتِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَ الْبَرَاهِينِ.

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا إِلَّا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ ﴿ٱلتَّابُوتُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] هَلْ يُكْتَبُ بِالتَّاءِ أَم بِالْهَاءِ؟ فَرَجَعُوا إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَهُمْ أَن يَكْتُبُوهُ بِالتَّاءِ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ بِهَا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ.

وَقَدْ يَتَمَسَّكُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ أَيْضًا بِقَوْلِ عُثْمَانَ: (فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ)، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا مُتَمَسَّكَ لَهُم بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ أَوَّلًا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ لِّأَنَّهُمْ هُمُ الْمَقْصُودُونَ أَوَّلًا، ثُمَّ وَسَّعَ اللهُ عَلَى الْأُمَّةِ

بِإِنزَالِهِ بِاللُّغَاتِ الْأُخْرَى؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمْ تَرْتِيلُهُ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ يُشْغِلُ عَن تَدَبُّرِهِ.

كَيْفَ أُرْسِلَتْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ إِلَى الْأَمْصَارِ؟

إِنَّ نَقْلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى التَّلَقِّي مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ خَلَفًا عَن سَلَفٍ، وَثِقَةً عَن ثِقَةٍ، وَإِمَامًا عَنْ إِمَامٍ، حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ إِذَاعَةَ الْمَصَاحِفِ وَإِرْسَالَهَا إِلَى الْأَمْصَارِ لَمْ يُرْسِلْهَا وَحْدَهَا لِتَكُونَ الْمَرْجِعَ الْوَحِيدَ، بَلْ أَرْسَلَ مَعَ كُلِّ مُصْحَفٍ إِمَامًا عَدْلًا ضَابِطًا، تَكُونُ قِرَاءَتُهُ مُوَافِقَةً لِّمَا فِي هَذَا الْمُصْحَفِ غَالِبًا، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَن يُقْرِئَ بِالْمَدَنِيِّ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ مَعَ الْمُصْحَفِ الْمَكِّيِّ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شِهَابٍ مَّعَ الشَّامِيِّ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ مَعَ الْكُوفِيِّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ مَعَ الْبَصْرِيِّ.

ثُمَّ نَقَلَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَرَأَ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ بِمَا يُوَافِقُ مُصْحَفَهُمْ تَلَقِّيًا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِين تَلَقَّوْهُ مِن فِيهِ ﷺ، فَقَامَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ مَقَامَ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ تَفَرَّغَ جَمَاعَةٌ لِّلْقِرَاءَةِ وَالْإِقْرَاءِ، وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّلْقِينِ، حَتَّى صَارُوا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ، وَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ بَلَدِهِمْ عَلَى تَلَقِّي قِرَاءَتِهِمْ، وَاعْتِمَادِ رِوَايَتِهِم، وَمِنْ هُنَا نُسِبَتِ الْقِرَاءَةُ إِلَيْهِمْ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ - وَهِيَ مَعْصُومَةٌ مِّنَ الْخَطَأِ فِي إِجْمَاعِهَا - عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ، وَعَلَى تَرْكِ مَا سِوَاهَا مِن زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ، وَتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِندَهُمْ ثُبُوتًا مُّتَوَاتِرًا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

مَوْقِفُ الْمُسْلِمِينَ إِزَاءَ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ:

لَمَّا أَمَرَ عُثْمَانُ ﵁ بِنَسْخِ الْمَصَاحِفِ وَكِتَابَتِهَا عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَتَرْكِ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَقَفَ مِنْهُ الصَّحَابَةُ جَمِيعًا مَّوْقِفَ التَّأْيِيدِ وَالتَّعْضِيدِ، وَاسْتَجَابُوا لِنِدَائِهِ، فَحَرَّقُوا مَصَاحِفَهُمْ، [وَاجْتَمَعُوا عَلَى الْمَصَاحِفِ] الْعُثْمَانِيَّةِ.

حَتَّى وَرَدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنكَرَ بَادِئَ ذِي بَدْءٍ عَلَى عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ آثَرَ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ عَلَى عَبْدِ اللهِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْبثْ أَن رَجَعَ، وَأَقَرَّ مَا عَمِلَهُ عُثْمَانُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الصَّحَابَةِ.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُولُوا فِي عُثْمَانَ إِلَّا خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَن مَّلَأٍ مِّنَّا. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِّن قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ كُفْرًا. قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟. قَالَ: أَرَى أَن يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَكُونُ فُرْقَةٌ وَلَا اخْتِلَافٌ. قُلْنَا: فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ.اهـ.

وَوَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنتُ الْوَالِيَ وَقْتَ عُثْمَانَ لَفَعَلْتُ فِي الْمَصَاحِفِ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ عُثْمَانُ.اهـ.

أَمَّا أَهْلُ الْأَقَالِيمِ الَّذِينَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمُ الْمَصَاحِفُ فَقَدْ وَقَفُوا مِنْهَا مَوْقِفَ التَّقْدِيسِ وَالْإِكْبَارِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ كِتَابَةَ هَذِهِ الْمَصاحِفِ لَمْ يَكُنْ عَمَلًا فَرْدِيًّا اسْتَقَلَّ بِهِ شَخْصٌ مَّا، وَإِنَّما هُوَ إِجْمَاعٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِينَ مَدَحَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِم

بِمَا هُمْ جَدِيرُونَ بِهِ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِن بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»، وَقَالَ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»، وَقَالَ: «**اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِن بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»، فَلِذَلِكِ وَقَفُوا مِنْهَا هَذَا الْمَوْقِفَ الْمَحْمُودَ، وَتَلَقَّوْهَا بِالرِّضَا وَالْقَبُولِ، وَجَعَلُوهَا الْمَصْدَرَ الْوَحِيدَ، يَقْتَدُونَ بِهَا، ويَحْتَكِمُونَ إِلَيْهَا.

مَا اشْتَهَرَ مِنَ الْمَصَاحِفِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ:

اشْتَهَرَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ مَصَاحِفُ أُخْرَى غَيْرُ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، بَيْدَ أَنَّ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ لَمْ تَظْفَرْ بِمَا ظَفِرَتْ بِهِ الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا، وَرِضَاهُم بِهَا، وَوُقُوفِهِمْ عِندَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَوْجُهِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَلَمْ تُحْرِزْ عِنْدَ أَهْلِ الْأَقَالِيمِ وَالْأَمْصَارِ مَا أَحْرَزَتْهُ الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ مِنَ الثِّقَةِ وَالْقَبُولِ.

ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ كَانَتْ مَصَاحِفَ فَرْدِيَّةً خَاصَّةً، كَتَبَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ فِي كِتَابَتِهَا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، بَلْ كَتَبَ فِيهَا مَا كَانَتْ رِوَايَتُهُ آحَادًا، وَمَا نُسِخَت تِّلَاوَتُهُ، وَمَا لَمْ يَكُن فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَخَلَطَ فِيهَا بَيْنَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَمَا كَانَ شَرْحًا لَّهَا وَبَيَانًا لِّتَأْوِيلِهَا.

وَهَذِهِ الْمَصَاحِفُ تَخْتَلِفُ عَن مَّصَاحِفِ عُثْمَانَ، تَارَةً بِالزِّيَادَةِ، وَأُخْرَى بِالنَّقْصِ، وَمَرَّةً بِالتَّقْدِيمِ، وَأُخْرَى بِالتَّأْخِيرِ، وَهَكَذَا.

وَإِلَيْكَ أُنمُوذَجًا مِّنْ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ:

مُصْحَفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

كُتِبَ فِيهِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: (صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّالِّينَ).

وَفِيهِ أَيْضًا أَوَّلَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: (الٓم اللهُ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيَّامُ).

وَفِيهِ فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ: (فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ يَا فُلَانُ مَا سَلَكَكَ فِي سَقَرٍ).

مُصْحَفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

كُتِبَ فيه فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَآمَنَ الْمُؤْمِنُونَ).

مُصْحَفُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:

كُتِبَ فِيهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، وَفِي رِوَايَةٍ بِحَذْفِ وَاوِ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ).

وَفِيهِ أَيْضًا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: (إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ وَالَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الصُّفُوفِ الْأُوَلِ).

مُصْحَفُ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:

كُتِبَ فيهِ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ).

مُصْحَفُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:

وَفِيهِ مَا فِي مُصْحَفِ حَفْصَةَ.

مُصْحَفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

كُتِبَ فِيهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ).

وَفِيهِ أَيْضًا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: (فَيُصْبِحَ الْفُسَّاقُ عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ).

وَفِيهِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيَسْتَعِينُونَ بِاللهِ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ).

مُصْحَفُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

كُتِبَ فِيهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

وَفِيهَا أَيْضًا: (لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِن نِّسَائِهِمْ).

وَفِي سُورَةِ النِّسَاءِ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى).

وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَاتٍ).

مُصْحَفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

كُتِبَ فِيهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

وَفِيهِ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُم فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ).

وَفِي آلِ عِمْرَانَ: (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ).

وَفِيهِ وَفِي الْبَقَرَةِ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ).

وَفِي آلِ عِمْرَانَ: (وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ).

وَفِي الْبَقَرَةِ: (وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ).

وَفِي الْحَجِّ: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ).

وَفِي الْأَعْرَافِ: (كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهَا).

وَفِي آلِ عِمْرَانَ: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ).

وَفِي الْبَقَرَةِ: (فَإِنْ آمَنُوا بِمَا آمَنْتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا).

وَفِيهَا: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ).

وَفِي النِّسَاءِ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى).

وَفِيهَا: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ كَانَتْ لَهُمْ).

وَفِي سُورَةِ النَّصْرِ: (إِذَا جَاءَ فَتْحُ اللهِ وَالنَّصْرُ).

مُصْحَفُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

كُتِبَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: (اهْبِطُوا مِصْرَ) بِدُونِ أَلِفٍ. وَ(إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ يَقُولَانِ رَبَّنَا). وَ(فَلَا رُفُوثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ). وَ(تَزَوَّدُوا وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى). وَ(وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ).

وَفِي آلِ عِمْرَانَ: (الْحَيُّ الْقَيَّامُ). وَ(وَإِنْ حَقِيقَةُ تَأْوِيلِهِ إِلَّا عِنْدَ اللهِ). وَ(نَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ يَا زَكَرِيَّا إِنَّ اللهَ). وَ(يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَارْكَعِي وَاسْجُدِي فِي السَّاجِدِينَ). وَ(إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ اللهَ لَيُبَشِّرُكِ).

وَفِي سُورَةِ النِّسَاءِ: (إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ).

وَفِي الْمَائِدَةِ: (إِن تُعَذِّبْهُمْ فَعِبَادُكَ).

وَفِي الْأَنْعَامِ: (كَالَّذِي اسْتَهْوَاهُ الشَّيْطَانُ). وَ(لَقَد تَّقَطَّعَ مَا بَيْنَكُمْ).

وَفِي الْأَعْرَافِ: (قَالُوا رَبَّنَا إِلَّا تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا).

وَفِي الْأَنفَالِ: (وَلَا يَحْسَبِ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا).

وَفِي التَّوْبَةِ: (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ وَرَحْمَةٍ لَّكُمْ).

وَفِي يُونُسَ: (حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِكُمْ).

وَفِي هُودٍ: (وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ وَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ). (فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ إِلَّا امْرَأَتَكَ).

وَفِي الرَّعْدِ: (وَسَيَعْلَمُ الْكَافِرُونَ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ).

وَفِي النَّحْلِ: (الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ).

وَفِي الْإِسْرَاءِ: (سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَسَبَّحَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ).

وَفِي الْكَهْفِ: (لَكِنَّ هُوَ اللَّهُ رَبِّي).

وَفِي مَرْيَمَ: (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقَّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ). وَ(تَكَادُ السَّمَوَاتُ لَتَتَصَدَّعُ مِنْهُ).

وَفِي طَهَ: (قَدْ نَجَّيْتُكُمْ).

وَفِي الْحَجِّ: (أُذِنَ لِلَّذِينَ قَاتَلُوا بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا).

وَفِي النُّورِ: (أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا لَكُمْ).

وَفِي الْفُرْقَانِ: (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ).

وَفِي الشُّعَرَاءِ: (وَاتَّبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ).

وَفِي النَّمْلِ: (فَيَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ).

وَفِي الْقَصَصِ: (وَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنبَاءُ).

وَفِي السَّجْدَةِ: (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا يُخْفَى لَهُمْ).

وَفِي سَبَأٍ: (يَقْذِفُ بِالْحَقِّ وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ).

وَفِي يَس: (فِي شُغُلٍ فَاكِهِينَ). وَ(عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئِينَ). وَ(سَلَامًا قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ).

وَفِي الزُّخْرُفِ: (مَا شَهِدَ خَلْقَهُمْ). وَ(وَإِنَّهُ عَلِيمٌ لِّلسَّاعَةِ).

وَفِي الشَّرِيعَةِ: (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا).

وَفِي الْحُجُرَاتِ: (لِتَعَارَفُوا وَخِيَارُكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ).

وَفِي الْقَمَرِ: (خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ).

وَفِي نُوحٍ: (وَلَا يَغُوثًا وَيَعُوقًا) بِالتَّنوِينِ فِيهِمَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَتَعَيَّـنُ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ(١)

نَشَرَتْ صَحِيفَةُ الْمَدِينَةِ بِعَدَدِهَا الصَّادِرِ فِي ١٥ مِن شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ١٣٩٥هـ، الْمُوَافِقِ ١٨ نُوفَمْبَرَ سَنَةَ ١٩٧٥م كَلِمَةً تَحْتَ عُنْوَانِ: (مِن وَحْيِ آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ كَرِيمَةٍ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ) لِلْأُسْتَاذِ الْكَاتِبِ الْكَبِيرِ عَلِيٍّ حَافِظٍ، يُحَدِّثُنَا الْأُسْتَاذُ فِيهَا عَنْ حِوَارٍ حَمِيَ وَطِيسُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَدِيقَيْهِ الدُّكْتُورِ عُمَرَ أَسْعَدَ، وَالْأُسْتَاذِ سَامِي كُتُبِي، فِي تَصْحِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ﴾ [٤٠]، فَالْأُسْتَاذُ يَقْرَؤُهَا (بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)، وَيُصَمِّمُ عَلَى ذَلِكَ وَيُؤَكِّدُهُ نَظَرًا لِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الشِّينِ فِي (الْمَشَارِقِ)، وَبَعْدَ الْغَيْنِ فِي (الْمَغَارِبِ)، وَلَم يَنتَبِهِ الْأُسْتَاذُ إِلَى أَنَّ فَوْقَ كُلٍّ مِّنَ الشِّينِ وَالْغَيْنِ أَلِفًا صَغِيرَةً يُسَمِّيهَا عُلَمَاءُ رَسْمِ الْقُرْآنِ (أَلِفَ الْإِشَارَةِ)؛ لِأَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ، وَتَقُومُ مَقَامَهَا، وَتَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَاسْتَمَرَّ الشِّجَارُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُسْتَاذِ سَامِي إِلَى أَن جَاءَ الصَّدِيقُ الدُّكْتُورُ عُمَرُ أَسْعَدَ، وَنَبَّهَ الْأُسْتَاذَ إِلَى هَذِهِ الْأَلِفِ، وَأَكَّدَ لَهُ أَنَّ صِحَّةَ الْآيَةِ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ﴾ فَاقْتَنَعَ الْأُسْتَاذُ بِرَأْيِ صَدِيقِهِ، وَرَجَعَ إِلَى الْآيَةِ يَقْرَؤُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ كَمَا أَنزَلَهَا اللهُ تَعَالَى.

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية.

ثُمَّ خَلَصَ الْأُسْتَاذُ مِنَ الْحِوَارِ وَتَصْحِيحِ الْآيَةِ إِلَى التَّسَاؤُلِ: لِمَاذَا لَا يُطْبَعُ الْمُصْحَفُ بِالرَّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ الْمُتَدَاوَلِ، وَالَّذِي أَصْبَحَ عِلْمًا يُدَرَّسُ فِي الْمَدَارِسِ؛ لِتَسْهُلَ قِرَاءَةُ كِتَابِ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟!.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّنَا فِي حَاجَةٍ قُصْوَى لِطَبْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنذُ نَحْوِ سَنَتَيْنِ تَقَدَّمَ لِلْحُكُومَةِ بِمَشْرُوعٍ، وَرَجَا الْحُكُومَةَ الرَّائِدَةَ الْمُوَفَّقَةَ أَن تَحْتَضِنَهُ وَتَعْمَلَ عَلَى تَنفِيذِهِ، وَقَد تَّضَمَّنَ مَشْرُوعُهُ أَن تَأْمُرَ الْحُكُومَةُ بِإِنشَاءِ مَطْبَعَةٍ ضَخْمَةٍ مُّتَكَامِلَةٍ خَاصَّةٍ بِالْمَشْرُوعِ، لَا عَمَلَ لَهَا إِلَّا طَبْعَ الْمَصَاحِفِ الشَّرِيفَةِ ـ عَلَى قَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ طَبْعًا ـ، وَتَجْلِيدَهَا بِمُخْتَلَفِ الْأَحْجَامِ، ثُمَّ تَوْزِيعَهَا عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ لِتَخْتَفِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّبَعَاتُ الْأُخْرَى الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقَارِئُونَ فِيهَا أَن يَقْرؤُوا بِدُونِ أَخْطَاءٍ... إلخ مَا قَالَ.

أَخِي الْأُسْتَاذَ الْكَبِيرَ، السَّيِّدَ عَلِيَّ حَافِظ:

أُحِبُّ أَنْ أَقُصَّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، وَأَئِمَّةِ الْقُرْآنِ مَا يُثَبِّتُ فُؤَادَكَ، وَيُثْلِجُ صَدْرَكَ، وَيَمْلَأُ قَلْبَكَ إِيمَانًا وَيَقِينًا بِوُجُوبِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ الْقَدِيمِ، وَأَسُوقُ لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَوَاطِعِ، وَالْحُجَجِ النَّوَاهِضِ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهِ الْغَنَاءُ ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

١ ـ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتَّابٌ يَكْتُبُونَ لَهُ الْوَحْيَ، وَقَدْ كَتَبُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِهَذَا الرَّسْمِ، وَأَقَرَّهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَانتَقَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى

الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَقَدْ كُتِبَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ، لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ.

ثُمَّ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَأَمَرَ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الصُّحُفِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، ثُمَّ جَاءَ الْخَلِيفَةُ الثَّالِثُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَأَمَرَ بِنَسْخِ الْمَصَاحِفِ مِن صُحُفِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ أَيْضًا، وَوَزَّعَ عُثْمَانُ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ عَلَى الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِتَكُونَ إِمَامًا لِّلْمُسْلِمِينَ، وَأَقَرَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَمْ يُنكِرْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ عَلَيْهِمَا شَيْئًا، بَلْ ظَفِرَ كُلٌّ مِّنْهُمَا بِإِقْرَارِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ لِعَمَلِهِمَا، وَاسْتَمَرَّتِ الْمَصَاحِفُ مَكْتُوبَةً بِهَذَا الرَّسْمِ فِي عَهْدِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عُصُورِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِّنْ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ بِتَغْيِيرِ هِجَاءِ الْمَصَاحِفِ وَرَسْمِهَا الَّذِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَكِتَابَتِهَا بِرَسْمٍ آخَرَ يُسَايِرُ الرَّسْمَ الْمُحْدَثَ الَّذِي حَدَثَ فِي عَهْدِ ازْدِهَارِ التَّأْلِيفِ فِي الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، بَلْ ظَلَّ هَذَا الرَّسْمُ الْقَدِيمُ قَائِمًا مُّسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، بَعِيدًا عَنِ التَّأَثُّرِ بِالرَّسْمِ الْحَادِثِ.

نَعَمْ، ظَلَّ الرَّسْمُ الْقَدِيمُ مَنظُورًا إِلَيْهِ بِعَيْنِ التَّقْدِيسِ وَالْإِكْبَارِ فِي سَائِرِ الْعُصُورِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَزْمِنَةِ الْمُتَفَاوِتَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْمُخْتَلِفَةِ أُنَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْفَظُونَهُ، وَهُمْ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الرَّسْمِ إِلَّا هَذَا الرَّسْمَ الْمُحْدَثَ الَّذِي وُضِعَتْ قَوَاعِدُهُ فِي عَصْرِ التَّأْلِيفِ وَالتَّدْوِينِ، وشَاعَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ بَيْنَ النَّاسِ فِي كِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُن وُجُودُ هَذَا الصِّنفِ مِنَ النَّاسِ

مِمَّا يَبْعَثُ الْأُمَّةَ عَلَى تَغْيِيرِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ بِمَا تَقْضِي بِهِ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْجَدِيدَةُ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّسْمَ الْقَدِيمَ الَّذِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ الْمَصَاحِفُ قَدْ حَظِيَ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيهِ، وَرِضَا أَئِمَّةِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ - وَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ - عَنْهُ، وَاتِّفَاقِ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، لَا سِيَمَا وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَاكَ نُصُوصَ الْأَئِمَّةِ مِن صُدُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعُظَمَائِهَا:

رَوَى الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ - مِنْ أَجِلَّاءِ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ - أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِمَامَ دَارِ الْهِجْرَةِ سُئِلَ: أَرَأَيْتَ مَنِ اسْتُكْتِبَ مُصْحَفًا، أَيَكْتُبُ عَلَى مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنَ الْهِجَاءِ الْيَوْمَ؟. فَقَالَ مَالِكٌ: لَّا أَرَى ذَلِكَ، وَلَكِن يَكْتُبُ عَلَى الْكَتْبَةِ الْأُولَى.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ هُوَ الْحَقُّ؛ إِذْ فِيهِ بَقَاءُ الْحَالَةِ الْأُولَى إِلَى أَن تَعْلَمَهَا الطَّبَقَةُ الْأُخْرَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَحْرَى؛ إِذْ فِي خِلَافِ ذَلِكَ تَجْهِيلٌ بِأَوَّلِيَّةِ مَا فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى. انتَهَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: لَا مُخَالِفَ لِمَالِكٍ مِّنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ الدَّانِيُّ أَيْضًا: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحُرُوفِ فِي الْقُرْآنِ، مِثْلُ الْوَاوِ، وَالْيَاءِ، وَالْأَلِفِ، أَتَرَى أَن يُغَيَّرَ مِنَ الْمُصْحَفِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ شَيْءٌ مِّن ذَلِكَ؟. قَالَ: لَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَعْنِي الْوَاوَ وَالْيَاءَ وَالْأَلِفَ الزَّائِدَاتِ فِي الرَّسْمِ، الْمَعْدُومَاتِ فِي اللَّفْظِ، نَحْوُ: ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل: ٢١]، ﴿بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، ﴿أُوْلُوا۟﴾، وَهَكَذَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ: تَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ مُصْحَفِ عُثْمَانَ فِي وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ أَلِفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَدْخَلِ: يَتَعَيَّنُ عَلَى كَاتِبِ الْمُصْحَفِ أَن يَتْرُكَ مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِن نَّسْخِ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ الْمَرْسُومِ الَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ. انتهَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّيْسَابُورِيُّ: وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْقُرَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْكِتَابَةِ أَن يَتَّبِعُوا هَذَا الرَّسْمَ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ رَسْمُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَمِينَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَاتِبَ وَحْيِهِ. انتهَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ: مَن كَتَبَ مُصْحَفًا يَنبَغِي أَن يُحَافِظَ عَلَى الْهِجَاءِ الَّذِي كَتَبُوا بِهِ تِلْكَ الْمَصَاحِفَ، وَلَا يُخَالِفُهُمْ فِيهِ، وَلَا يُغَيِّرُ مِمَّا كَتَبُوهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ عِلْمًا، وَأَصْدَقَ قَلْبًا وَلِسَانًا، وَأَعْظَمَ أَمَانَةً مِّنَّا، فَلَا يَنبَغِي أَن نَّظُنَّ بِأَنفُسِنَا اسْتِدْراكًا عَلَيْهِمْ. انتهَى.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ الْجَعْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ.

٢ ـ إِنَّ قَوَاعِدَ الْهِجَاءِ وَالْإِمْلَاءِ الْحَدِيثَةِ عُرْضَةٌ لِّلتَّغْيِيرِ وَالتَّنقِيحِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَفِي كُلِّ جِيلٍ؛ فَلَوْ أَخْضَعْنَا رَسْمَ الْقُرْآنِ لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ

لَأَصْبَحَ الْقُرْآنُ عُرْضَةً لِّلتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَحَيْطَتُنَا لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَتَقْدِيسُنَا لَهُ يَضْطَرُّنَا إِلَى أَن نَّجْعَلَهُ بِمَنْأًى مِّن هَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ فِي رَسْمِهِ وَكِتَابَتِهِ.

٣ ـ إِنَّ تَغْيِيرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ رُبَّمَا يَكُونُ مَدْعَاةً ـ مِّن قرِيبٍ أَوْ مِن بَعِيدٍ ـ إِلَى التَّغْيِيرِ فِي جَوْهَرِ الْأَلْفَاظِ وَالْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءَ عَلَى أَصْلِ الدِّينِ وَأَسَاسِ الشَّرِيعَةِ، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ ـ مَهْمَا كَانَتْ بَعِيدَةً ـ أَصْلٌ مِّنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ.

وَمَا كَانَ مَوْقِفُ الْأَئِمَّةِ مِنَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ إِلَّا بِدَافِعٍ مِّنْ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؛ مُبَالَغَةً فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى كِيَانِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَصِيَانَتِهَا مِن تَطَرُّقِ التَّحْرِيفِ إِلَيْهَا وَالْعَبَثِ فِيهَا.

وَمِن طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَنَّ مَحْكَمَةَ اسْتِئْنَافِ مِصْرَ حَكَمَتْ بِمُصَادَرَةِ مُصْحَفٍ، وَعَلَّلَتْ حُكْمَهَا بِأَنَّ هَذَا الْمُصْحَفَ مَكْتُوبٌ حَسَبَ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ، وَمُخَالِفٌ لِّلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ الَّذِي يَجِبُ أَن تُكْتَبَ الْمَصَاحِفُ كُلُّهَا حَسَبَ قَوَاعِدِهِ.

وَكَانَ مِنْ حَيْثِيَّاتِ حُكْمِهَا أَيْضًا أَنَّ الْأُمَمَ الرَّاقِيَةَ تُحَافِظُ عَلَى آثَارِ سَلَفِهَا، وَتَجْعَلُهَا فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْعِنَايَةِ وَالْمُحَافَظَةِ.

وَمِن ذَلِكَ أَنَّ الشَّعْبَ الْإِنجِلِيزِيَّ لَمْ يَسْمَحْ لِطَابِعٍ مَّا، وَلَا لِنَاشِرٍ ـ كَائِنًا مَّن كَانَ ـ أَن يَكْتُبَ أَشْعَارَ (شِكْسِبِيرَ) شَاعِرِهِمُ الْعَظِيمِ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَصْرِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ، مَعَ تَغَيُّرِ كَثِيرٍ مِّن كَلِمَاتِهِ وَطُرُقِ إِمْلَائِهِ عَنِ الْعَهْدِ الْمُتَدَاوَلِ فِي عَصْرِ الشَّاعِرِ الْمَذْكُورِ.

لَمْ يَسْمَحِ الْإِنجلِيزُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ شِعْرَ الشَّاعِرِ الْمَذْكُورِ أَصْبَحَ فِي نَظَرِهِم مُّقَدَّسًا لَّا يَجُوزُ الْمَسَاسُ بِهِ، حَتَّى فِي طَرِيقَةِ إِمْلَائِهِ، أَفَلَا يَكُونُ الْأَجْدَرُ بِالْمُسْلِمِينَ ـ وَهُمْ يُقَدِّسُونَ كِتَابَهُمْ أَشَدَّ مِن تَقْدِيسِ الْإِنجلِيزِ لِشِعْرِ هَذَا الشَّاعِرِ ـ أَن يُحَافِظُوا عَلَى رَسْمِهِ وَكِتَابَتِهِ. انتَهَى.

وَأَمَّا مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْكَاتِبُ، وَيَتَعَلَّلُ بِهِ فِي وُجُوبِ طَبْعِ الْمُصْحفِ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ مِنْ أَنَّ أَيَّ قَارِئٍ ـ حَتَّى وَلَوْ كَانَ طَالِبًا جَامِعِيًّا ـ لَّا يَسْتَطِيعُ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ دُونَ أَخْطَاءٍ مُّتَوَاصِلَةٍ، وَلَوْ طُبِعَ الْمُصْحَفُ بِرَسْمِ الْإِمْلَاءِ لَاسْتَطَاعَ الْجَمِيعُ قِرَاءَتَهَ مَعَ تَفَادِي الْأَخْطَاءِ، وَلَكَانَت تِّلَاوَتُهُ مَيْسُورَةً لِّلْمُسْلِمِينَ الْقَارِئِينَ ـ فَنَقُولُ لَهُ فِي صَرَاحَةٍ: إِنَّ مَا اسْتَنَدتَّ إِلَيْهِ وَتَعَلَّلْتَ بِهِ يُجَافِي الْحَقِيقَةَ، وَلَا يَتَلَاقَى مَعَ الْوَاقِعِ؛ فَإِنَّ الْمَصَاحِفَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ـ وَبِخَاصَّةٍ الْمَصَاحِفَ الْمِصْرِيَّةَ ـ قَدْ ضُبِطَتْ بِالشَّكْلِ التَّامِّ، وَوُضِعَتْ فِيهَا عَلَامَاتٌ مَّخْصُوصَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْحُرُوفِ الْمَحْذُوفَةِ الَّتِي يُنطَقُ بِهَا، وَأَمَارَاتٌ مُّعَيَّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ الَّتِي لَا يُنطَقُ بِهَا، وَأَلِفَ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ الْقِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ دُونَ أَخْطَاءٍ، وَمَرَنُوا عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا دُونَ تَعَثُّرٍ أَوْ مَشَقَّةٍ.

وَمَن يَقْرَأُ ـ بِإِمْعَانٍ وَرَوِيَّةٍ ـ اصْطِلَاحَاتِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ، الْمَوْضُوعَةَ فِي ذَيْلِ كُلِّ مُصْحَفٍ مِّصْرِيٍّ تَحْتَ عُنْوَانِ (التَّعْرِيفِ بِالْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ) يَسْتَطِيعُ أَن يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ بِغَايَةِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ.

٤ ـ ذَكَرَ أَئِمَّةُ الْقُرْآنِ أَنَّ لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ مَزَايَا جَلِيلَةً، وَفَوَائِدَ جَمَّةً، نَّقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى فَائِدَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

الْأُولَى: الْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِي الْكَلِمَةِ مِن قِرَاءَاتٍ، فَإِذَا كَانَ فِي الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ قِرَاءَتَانِ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ بِصُورَةٍ تَحْتَمِلُ كِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَكُن فِي الْكَلِمَةِ إِلَّا قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ كُتِبَتْ بِهَيْئَةٍ لَّا تَحْتَمِلُ غَيْرَهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: كَلِمَةُ (سِرَاجًا)، وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ آيَةُ [٦١]، وَفِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ آيَةُ [٤٦]، وَفِي سُورَةِ النَّبَإِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾ آيَةُ [١٣]، كُتِبَتْ كَلِمَةُ ﴿سِرَٰجًا﴾ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ فِيهَا قِرَاءَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: بِضَمِّ السِّينِ وَالرَّاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، عَلَى الْجَمْعِ.

وَالْأُخْرَى: بِكَسْرِ السِّينِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، عَلَى الْإِفْرَادِ.

فَكَانَتْ كِتَابَتُهَا بِحَذْفِ الْأَلِفِ لِتَحْتَمِلَ الْقِرَاءَتَيْنِ: قِرَاءَةَ الْإِفْرَادِ، وَقِرَاءَةَ الْجَمْعِ، وَلَوْ كُتِبَتْ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ لَمْ تَكُن مُّحْتَمِلَةً إِلَّا لِقِرَاءَةِ الْإِفْرَادِ.

وَكُتِبَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَسُورَةِ النَّبَإِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ؛ لِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَتِهَا بِكَسْرِ السِّينِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى الْإِفْرَادِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِفَادَةُ بَعْضِ لُغَاتِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ مِثْلُ كِتَابَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ تَاءً مَّفْتُوحَةً فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِلْإِيذَانِ بِجَوَازِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ عَلَى لُغَةِ (طَيِّءٍ)، نَّحْوُ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ

﴿٥٦﴾ فِي الْأَعْرَافِ، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ [٣٤]، ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ﴾ فِي التَّحْرِيمِ [١٠]، ﴿وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ فِي الْأَنفَالِ، ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾﴾ فِي الدُّخَانِ.

وَمِثْلُ: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ﴾ فِي الْكَهْفِ [٦٤]، كُتِبَتْ كَلِمَةُ ﴿نَبۡغِۚ﴾ بِحَذْفِ الْيَاءِ عَلَى لُغَةِ هُذَيْلٍ الَّتِي تَحْذِفُ لَامَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ جَازِمٍ عَلَيْهِ.

وَأَخِيرًا... يَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْكَاتِبُ: إِنَّنِي أَتَحَدَّى أَيَّ طَالِبٍ جَامِعِيٍّ فَضْلًا عَنِ الطَّالِبِ الِابْتِدَائِيِّ وَالثَّانَوِيِّ، أَتَحَدَّاهُ أَن يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَوْجُودَةِ دُونَ أَخْطَاءٍ مُّتَوَاصِلَةٍ.

ثُمَّ يَقُولُ: وَأُؤَكِّدُ أَنَّ الْمُصْحَفَ الشَّرِيفَ إِذَا طُبِعَ بِرَسْمِ الْإِمْلَاءِ الْعِلْمِيِّ اسْتَطَاعَ الْجَمِيعُ قِرَاءَتَهُ مَعَ تَفَادِي الْأَخْطَاءِ.

وَأَقُولُ أَنَا: إِنَّنِي مَعَ الْأُسْتَاذِ فِي هَذَا التَّحَدِّي، بَيْدَ أَنِّي أُضِيفُ إِلَى الطَّالِبِ الْجَامِعِيِّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَالْكَثْرَةَ الْكَاثِرَةَ مِنَ الْمُثَقَّفِينَ عَلَى اخْتِلَافِ ثَقَافَتِهِمْ، وَتَنَوُّعِ مَعَارِفِهِمْ، وَتَبَايُنِ اسْتِعْدَادِهِمْ، فَإِنَّ أَحَدًا مِّنْ هَؤُلَاءِ مَهْمَا عَلَا كَعْبُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَمَت دَّرَجَتُهُ فِي الْأَلْمَعِيَّةِ وَالْفَضْلِ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ السَّلِيمَةَ، وَلَوْ كَانَ الْمُصْحَفُ مَكْتُوبًا عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ، فَإِنَّ فِي قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ، وَقَوَانِينِ التَّرْتِيلِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنَ الْمُصْحَفِ، وَلَا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا إِلَّا بِالتَّلَقِّي وَالْأَخْذِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ الثِّقَاتِ الْمُبَرِّزِينَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَفُنُونِ التَّجْوِيدِ وَالْقِرَاءَاتِ.

وَخُذْ مَثَلًا لِّذَلِكَ: النُّونَ السَّاكِنَةَ وَالتَّنْوِينَ، فَقَدْ قَرَّرَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ أَنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُهُمَا إِذَا لَقِيَا حُرُوفًا مُّعَيَّنَةً، وَيَجِبُ إِدْغَامُهُمَا فِي حُرُوفٍ مَّخْصُوصَةٍ، وَيَجِبُ إِخْفَاؤُهُمَا عِندَ حُرُوفٍ مَّخْصُوصَةٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا تَطْبِيقُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ أُسْتَاذٍ مَّاهِرٍ مُّجِيدٍ لِّعِلْمِ التَّجْوِيدِ.

لَمْحَةٌ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ(١)

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ كِتَابُ اللهِ الَّذِي أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ، وَأُتْقِنَتْ فُصُولُهُ، وَأُبْدِعَتْ جُمَلُهُ، وَاخْتِيرَتْ كَلِمَاتُهُ، وَعَلَا أُسْلُوبُهُ، وَاتَّفَقَتْ مَعَانِيهِ، وَائْتَلَفَتْ مَبَانِيهِ؛ فَلَا تَرَى فِيهِ عِوَجًا وَلَا أَمْتًا، وَلَا تَجِدُ فِيهِ اخْتِلَافًا وَلَا تَنَاقُضًا، وَصَدَقَ اللهُ إِذْ يَقُولُ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت].

وَمِن ثَمَّ كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَنَاطَ أَنظَارِ الْعُلَمَاءِ، وَمَوْضِعَ عِنَايَتِهِمْ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَإِن تَعَدَّدَتْ جِهَاتُ نَظَرِهِمْ إِلَيْهِ، وَتَبَايَنَتْ مَشَارِبُهُم مِّنْهُ.

وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُوجَزَةِ نُحَاوِلُ أَن نُلِمَّ إِلْمَامَةً يَسِيرَةً بِنَاحِيَةٍ مِّن نَّوَاحِي عَظَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْحَكِيمِ، وَهِيَ نَاحِيَةُ إِعْجَازِهِ؛ فَنَقُولُ:

أَنزَلَ اللهُ هَذَا الْكِتَابَ فَأَعْجَزَ بِهِ سَائِرَ الْبَشَرِ، وَوَقَفُوا مِنْهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مَّوْقِفَ الْمَبْهُوتِينَ الَّذِينَ بَهَرَهُمْ أُسْلُوبُهُ، وَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قُلُوبِهِمْ جَزَالَتُهُ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَى نُفُوسِهِمْ عَظَمَتُهُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَعْتَرِفُ بِقُوَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ عَلَى النُّفُوسِ

(١) مجلة كنوز الفرقان، السنة الأولى، العدد الرابع، ربيع الثاني سنة ١٣٦٨هـ، فبراير ١٩٤٩م.

حِينَمَا يَثُوبُ إِلَى رُشْدِهِ، وَيَخْلَعُ رِدَاءَ الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ عَن نَّفْسِهِ.

وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِن نُّزُولِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حِينَ نُبُوغِهِمْ فِي صَنْعَةِ الْكَلَامِ، وَنَظْمِ الشِّعْرِ، وَتَرْسِيلِ الرَّسَائِلِ، وَنَسْجِ الْخُطَبِ، وَتَفَوُّقِهِمْ فِي أَسَالِيبِهَا وَتَنسِيقِهَا، وَجَوَلَاتِهِمُ الْكَثِيرَةِ الْمُتَتَالِيَةِ فِي رُبُوعِ الْقَوْلِ، وَأَفَانِينِ الْحَدِيثِ.

بَلْ كَانَتْ إِجَادَةُ الْقَوْلِ غَايَةَ فَخْرِهِمْ، وَنِهَايَةَ شَرَفِهِمْ، وَمُنتَهَى مَا تَصْبُو إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ، وَكَانَتْ لَهُمْ أَسْوَاقٌ يُقِيمُونَهَا يَقْصِدُ إِلَيْهَا النَّاسُ مِن كُلِّ صَوْبٍ، وَيَؤُمُّونَهَا مِن كُلِّ حَدَبٍ؛ يَتَبَارَوْنَ فِي إِنشَادِ الشِّعْرِ، وَإِلْقَاءِ الْخُطَبِ، مُتَفَانِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ، حَتَّى ظَهَرَ ذَلِكَ الْفُرْقَانُ الْعَظِيمُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، عَلَى يَدِ ذَلِكَ الْأُمِّيِّ الْكَرِيمِ، الَّذِي يَعْلَمُونَ عَنْهُ تَمَامَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَقَّ عَنْ أُسْتَاذٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَى فَيْلَسُوفٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ سِفْرًا، وَلَمْ يَكْتُبْ سَطْرًا؛ فَأَخْرَسَ أَلْسِنَتَهُمْ، وَأَخْمَدَ أَنفَاسَهُمْ، فَلَمْ يَجِدُوا حِينَئِذٍ جَوَابًا!.

سَبَّ آلِهَتَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا مِن دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَسَفَّهَ أَحْلَامَهُمْ، وَجَهَّلَهُمْ غَايَةَ التَّجْهِيلِ، وَطَلَبَ إِلَيْهِمْ أَن يُعَارِضُوهُ فَمَا اسْتَطَاعُوا، مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ، وَالْتِمَاسِ الْوَسَائِلِ قَرِيبِهَا وَبَعِيدِهَا لِإِبْطَالِ دَعْوَتِهِ.

تَحَدَّاهُمْ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَـٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الطور]، وَأَمْهَلَهُمْ طِوَالَ الْأَيَّامِ فَمَا نَطَقُوا؛ فَتَنَزَّلَ مَعَهُمْ إِلَى عَشْرِ سُوَرٍ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَـٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٣﴾﴾

[هود]، وَانتَظَرَهُمْ فَبُهِتُوا وَمَا تَكَلَّمُوا؛ فَتَنَزَّلَ مَعَهُمْ إِلَى سُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِّن سُوَرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة]، فَخَارَتْ قُوَاهُمْ، وَضَلَّتْ أَفْكَارُهُمْ، وَانسَدَّتِ الْمَسَالِكُ أَمَامَهُمْ، وَغَدَوْا بَعْدَ ذَلِكَ صَاغِرِينَ.

وَلَعَمْرُ الْحَقِّ، لَوْ كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَى مُعَارَضَتِهِ لَفَعَلُوا، وَخَلَّصُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُم مِّن سُلْطَتِهِ، وَالْخُضُوعِ لِدَعْوَتِهِ إِن طَوْعًا وَإِن كَرْهًا، لَّا سِيَّمَا وَتَأْلِيفُ الْكَلَامِ الْجَيِّدِ أَمْرٌ سَهْلٌ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ إِنَّهُ عَادَتُهُمْ فِي لِسَانِهِمْ، وَمَأْلُوفُ خِطَابِهِمْ، وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى إِطْفَاءِ نُورِهِ السَّاطِعِ، وَإِخْفَاءِ أَمْرِهِ الصَّادِعِ، شَأْنَ كُلِّ عَدُوٍّ مَّعَ عَدُوِّهِ؛ فَكَيْفَ إِذًا لَّا يُعَارِضُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَمَيْسُورِ عَادَاتِهِمْ، وَهُوَ أَيْسَرُ لَهُمْ وَأَهْوَنُ عَلَيْهِمْ لَو وَّجَدُوا لِذَلِكَ سَبِيلًا؟!.

اسْتَطَالَ عَلَيْهِم بِأَنْوَاعِ الْمَذَامِّ، وَالْقَوْمُ أُولُو حَمِيَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ، وَرَمَاهُم مِّن وَقْتٍ لِّآخَرَ بِالْعَجْزِ عَن مُّبَارَاتِهِ، وَالضَّعْفِ عَن مُّجَارَاتِهِ، وَالْقَوْمُ ذَوُو أَنَفَةٍ وَإِبَاءٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْهُمْ سَاكِنٌ، وَلَا قَامَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ فِي وَجْهِهِ، وَلَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَن يَقُومَ، فَحَكَمَ لِنَفْسِهِ حُكْمًا قَاطِعًا حَيْثُ قَالَ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء].

سُبْحَانَ اللهِ! أَلَا فَلْيَنظُرِ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ إِلَى هَذِهِ الثِّقَةِ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا الشُّمُوخُ الَّذِي لَا يُدَانِيهِ سِوَاهُ، هَلْ يُطِيقُهُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ

أَحَاطَ بِقُدَرِ النَّاسِ وَقُواهُمْ خُبْرًا، وَوَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا؟!.

هَلْ مِثْلُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ الْقَاطِعِ بِأَنَّهُمْ لَن يَسْتَطِيعُوا مَهْمَا تَضَافَرُوا وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُم بِبَعْضٍ أَن يَأْتُوا بِشَيْءٍ مِّن مِّثْلِهِ، هَلْ مِثْلُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ يُمْكِنُ أَن يَكُونَ قَضَاءً بَشَرِيًّا؟!.

كَلَّا! إِنَّمَا ذَلِكَ قَضَاءُ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ، الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

إِذَن فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، أَنزَلَهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ، وَصَفْوَةِ رُسُلِهِ؛ لِيَكُونَ آيَتَهُ الْكُبْرَى، وَمُعْجِزَتَهُ الْعُظْمَى، الْمُؤَيِّدَةَ لِدَعْوَتِهِ، الشَّاهِدَةَ بِصِدْقِ نُبُوَّتِهِ، وَلَا يُعْقَلُ أَن يُؤَيِّدَهُ بِدَلِيلٍ يَتَلَاشَى أَمَامَ الْبَحْثِ، وَيَذْهَبُ سُدًى عِندَ النَّقْدِ الصَّحِيحِ.

وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ قَدْ أَعْجَزَ سَائِرَ الْعَرَبِ مَعَ تَضَافُرِهِمْ وَتَظَاهُرِهِمْ، وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَفَصَاحَةِ لِسَانِهِمْ، وَقُوَّةِ بَيَانِهِمْ، وَطُولِ زَمَانِ مُعَارَضَتِهِمْ، فَلَأَن يَكُونَ لِغَيْرِهِمْ أَشَدَّ إِعْجَازًا، وَأَقْوَى مُبَارَاةً، وَأَعْظَمَ نِضَالًا.

وَهَلْ يَتَطَاوَلُ نَحْوَ هَذِا الْحِمَى ذَلِكَ الْأَعْجَمِيُّ الْأَلْكَنُ، أَوِ الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَكَادُ يُبِينُ؟!.

بَلَى، إِنَّ الْقُرْآنَ الشَّرِيفَ فَوْقَ طَاقَةِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَعْلَى بِكَثِيرٍ مِّمَّا قَد تَّصِلُ إِلَيْهِ قُدَرُهُمْ، وَلَا عَجَبَ! فَهُوَ تَنزِيلٌ مِّن جَبَّارِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ.

الْمُثُلُ الْعُلْيَا فِي الْإِسْلَامِ

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَن لَّا نَبِيَّ بَعْدَهُ، بَعَثَهُ اللهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، بَعْدَ أَنِ اصْطَفَاهُ، وَكَرَّمَهُ، وَأَضْفَى عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ مِنْ آيَاتِ التَّقْدِيرِ مَا لَمْ يُتَحْ لِنَبِيٍّ قَبْلَهُ، وَلَمْ تَتَشَرَّفْ بِهِ أُمَّةٌ غَيْرُ أُمَّتِهِ، وَللهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ:

مَا أَحْوَجَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى أَن نَّرْجِعَ بِذَاكِرَتِنَا إِلَى الْوَرَاءِ؛ لِنُمْعِنَ النَّظَرَ فِيمَا تَرَكَهُ لَنَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ مِنْ أَمْثِلَةٍ رَّائِعَةٍ يَحِقُّ لَنَا أَن نَّحْذُوَ حَذْوَهَا، وَأَن نَّسِيرَ عَلَى هَدْيِهَا، حَتَّى يُمْكِنَنَا أَن نُّوَاكِبَ مَسِيرَةَ التَّقَدُّمِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ.

وَمَا دُمْنَا فِي صَدَدِ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُثُلِ الْعُلْيَا فَلْنَبْدَأْ أَوَّلًا بِأَخْذِ نَفَحَاتٍ طَاهِرَةٍ مِّنْ حَيَاةِ رَسُولِنَا الْكَرِيمِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ـ، الَّذِي تَحَدَّثَ عَنْهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء].

مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الصِّلَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ـ أَرْشَدَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى اتِّخَاذِ الرَّسُولِ أُسْوَةً، فَقَالَ

سُبْحَانَهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، بَلْ أَمَرَنَا سُبْحَانَهُ أَن نَّأْخُذَ مَا آتَانَا، وَأن نَّنتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا عَنْهُ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر].

أَمَّا السِّرُّ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ لَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَلَا يَنْحَرِفُ عَن صِرَاطِ اللهِ الْمُسْتَقِيم، وَلَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ ﷻ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [النجم].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ فِي جَمِيع أَحْوَالِهِ ـ حَرَكَةً وَسُكُونًا، إِشَارَةً وَنُطْقًا، قَلْبًا وَقَالِبًا ـ يُمَثِّلُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَقَدْ كَانَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ـ تَطْبِيقًا لِّلْقُرْآنِ، وَلَقَدْ وَصَفَتْهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَصْفًا دَقِيقًا حِينَمَا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِهِ، فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ». وَمَن كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ كَانَ أُسْوَةً، وَكَانَ قُدْوَةً، وَكَانَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيم، وَمِنْ هُنَا وَصَفَهُ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ بِقَوْلِهِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم].

فَلِكَيْ تَنْجَحَ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كَانَ لَا بُدَّ وَأَن يَجْتَمِعَ لِلدَّاعِيَةِ الْمَبْعُوثِ أَسْبَابُ الْهِدَايَةِ، وَوَسَائِلُ الْإِرْشَادِ، فَجَمَعَ اللهُ فِي رَسُولِهِ أَنقَى وَأَعْظَمَ مَا عَرَفَتِ الْبَشَرِيَّةُ مِن صِفَاتٍ وَخِصَالٍ، وَأَخْلَاقِيَّاتٍ وَمَبَادِئَ؛ فَكَانَ نَبِيُّنَا الْعَظِيمُ أَرْوَعَ مِثَالٍ لِّلْإِنسَانِ الْعَابِدِ، فَهَا هُوَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ يَسْتَجِيبُ إِلَى طَلَبِ رَبِّهِ اسْتِجَابَةً كَامِلَةً، فَيَجْعَلُ كُلَّ أَعْمَالِ الْحَيَاةِ عِبَادَةً؛

إِذْ إِنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهَا بِاسْمِ اللهِ، لَقَدْ جَعَلَ صَلَاتَهُ وَنُسُكَهُ وَجَعَلَ حَيَاتَهُ بِأَكْمَلِهَا - بَلْ وَمَمَاتَهُ أَيْضًا - للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذِهِ الِاسْتِجَابَةُ الْكَامِلَةُ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْ مِن رَّسُولِ اللهِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ الْكَبِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمُخْلَصَةِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ الصَّادِقِ الْكَامِلِ، كَانَ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ لِصَحَابَتِهِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»، النَّبِيُّ الْعَابِدُ الْمُتَفَانِي فِي إِخْلَاصِهِ للهِ ﷻ يَتُوبُ إِلَى اللهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ!!.

وَإِذَا انتَقَلْنَا إِلَى الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ كَمَثَلٍ أَعْلَى فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لَوَجَدْنَا التَّارِيخَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَرَاجَعْ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَثْبُتُ ثَبَاتَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ، لَا يَتَزَحْزَحُ عَن مَّوْقِفِهِ، وَلَا يَزُولُ عَن مَّكَانِهِ.

وَلَقَدْ ثَبَتَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ الَّتِي غُلِبَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَوَدُّونَ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعُوا أَن يَنَالُوا مِنْهُ، وَأَن يَقْضُوا عَلَيْهِ، وَلَكِن ذَلِكَ كُلُّهُ لَمْ يَنَلْ مِن قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَثَبَاتِهِ.

وَلَا عَجَبَ!، فَكَيْفَ يَفِرُّ أَكْمَلُ الرِّجَالِ، وَأَوْثَقُ النَّاسِ بِاللهِ وَبِرِسَالَتِهِ؟!.

أَوَلَيْسَ رَسُولُنَا الْكَرِيمُ هُوَ الَّذِي قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدتُّ أَنْ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»؟!.

وَهُوَ الْقَائِلُ: «**مَن مَّاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِّنَ النِّفَاقِ**»؟!.

وَعَنِ النَّبِيِّ الْمُجَاهِدِ يُحَدِّثُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ فَيَقُولُ: «كُنَّا إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ وَحَمِيَ الْوَطِيسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ، فَكَانَ أَقْرَبَنَا إِلَى الْعَدُوِّ»؟!.

وَكَانَتْ هِجْرَةُ الرَّسُولِ مِن مَّكَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْوَعَ أَمْثِلَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِن كَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ بَلِيغَةٍ رَّائِعَةٍ، وَدَّعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ عِندَمَا أَوْشَكَتْ أَن تَغِيبَ عَن بَصَرِهِ حِينَ قَالَ: «**وَاللهِ، إِنَّكِ لَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى نَفْسِي، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ**».

هَكَذَا، كَانَ النَّبِيُّ الْعَابِدُ هُوَ النَّبِيَّ الْمُكَافِحَ، وَكَانَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ هُوَ نَبِيَّ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَقَدِ الْتَزَمَ الرَّسُولُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ بِمَبْدَإِ الْمُسَاوَاةِ الْتِزَامًا سَيْطَرَ عَلَى فِكْرِهِ وَسُلُوكِهِ، فَذَا حِينَ يُنَادِيهِ أَصْحَابُهُ بِقَوْلِهِمْ: «أَنتَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا» يَنْهَاهُمْ عَن ذَلِكَ وَيَقُولُ: «**لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، فَمَا أَنَا بِسَيِّدٍ لِّأَحَدٍ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

وَمِمَّا رُوِيَ عَن جَلِيلِ تَوَاضُعِهِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ يَوْمًا، فَأَخَذَتِ الْأَعْرَابِيَّ رِعْدَةٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ الْعَظِيمُ: «**هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَلَسْتُ بِمَلِكٍ وَلَا جَبَّارٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِّن قُرَيْشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ**».

وَلَقَدْ أُوتِيَ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، حَتَّى لَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ صَدِيقُ

رَسُولِ اللهِ يَقُولُ لَهُ: «لَقَد طُفْتُ فِي الْعَرَبِ، وَسَمِعْتُ فُصَحَاءَهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَفْصَحَ مِنْكَ، فَمَنْ أَدَّبَكَ؟». فَرَدَّ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ: «**أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي**».

وَنَجِدُ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ يُقَدِّمُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَرْوَعَ نَمُوذَجٍ عَرَفَتْهُ تَارِيخُ الْبَشَرِيَّةِ لِأَخْلَاقِيَّاتِ النَّصْرِ، وَيُقَدِّمُ آيَةً كُبْرَى فِي التَّسَامُحِ وَالسُّمُوِّ وَالرَّحْمَةِ وَالْحَنَانِ عَلَى الْإِنسَانِ وَعَلَى الْحَيَاةِ، فَهَا هُوَ رَسُولُ اللهِ يَأْمُرُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَن يُنَادِيَ: «**مَن دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَن دَخَلَ بَيْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**».

انْظُرُوا، الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَبَيْتَ أَبِي سُفْيَانَ!، أَيُّ تَكْرِيمٍ هَذَا الَّذِي مَا كَانَ لِيَخْطُرَ بِبَالِ قَائِدِ قُرَيْشٍ الَّذِي قَادَ حُرُوبَ قُرَيْشٍ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي مَزَّقَتْ زَوْجَتُهُ هِندُ يَوْمَ أُحُدٍ بَطْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ حَمْزَةَ، وَمَضَغَتْ كَبِدَهُ فِي ضَرَاوَةٍ، وَاتَّخَذَتْ مِنْ أَمْعَائِهِ قَلَائِدَ.

أَيْنَ فِي الْبَشَرِيَّةِ تَسَامُحٌ كَهَذَا؟!، أَيْنَ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ - جَمِيعِ الْبَشَرِ - سُمُوٌّ كَهَذَا؟!، جَلَالٌ كَهَذَا؟!.

وَفِي وَهَجِ هَذَا الِانتِصَارِ السَّاحِقِ الَّذِي مَنَّ بِهِ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ بِفَتْحِ مَكَّةَ تُطِلُّ عَلَيْنَا الْمُعْجِزَةُ بِضِيَاءٍ جَدِيدٍ يُبْهِرُ الْأَلْبَابَ، فَهَذَا هُوَ الرَّسُولُ الْمُنتَصِرُ تُوَاتِيهِ الْفُرْصَةُ لِيَفْرِضَ دِينَهُ وَتَعَالِيمَهُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، فَقَدْ كَانَ مَعْنِيًّا بِأَمْرٍ وَاحِدٍ هُوَ إِزَاحَةُ مَظَاهِرِ الْوَثَنِيَّةِ وَالشِّرْكِ، وَنَسْفُ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ مِن بَاطِلٍ وَضَلَالٍ، لِذَلِكَ لَمْ يَكَدْ يَطْمَئِنُّ بِمَكَّةَ، وَيَطْمَئِنُّ عَلَى أَهْلِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، حَتَّى قَصَدَ إِلَى

الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَطَافَ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى الْأَصْنَامَ تَمْلَأُ جَنَبَاتِهِ وَأَرْجَاءَهُ، تَمَاثِيلُ مِنْ خَشَبٍ وَرَصَاصٍ طَالَمَا هَانَتْ أَمَامَهَا كَرَامَةُ الْإِنسَانِ، وَأُهْدِرَتْ لَهَا حُرْمَةُ الْعَقْلِ وَالضَّمِيرِ، فَرَاحَ ﷺ يُحَطِّمُهَا، وَيَقْذِفُ بِهَا أَرْضًا، وَيُرَدِّدُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝٨١﴾ [الإسراء].

هَكَذَا كَانَتْ أَخْلَاقُ رَسُولِنَا الْكَرِيمِ، كَانَتْ هَذِهِ بَعْضُ مَوَاقِفَ تُلْقِي لَنَا الضَّوْءَ عَلَى بَعْضِ مَا تَحَلَّى بِهِ خَاتَمُ الْأَنبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، مِن كَرِيمِ الصِّفَاتِ، وَجَلِيلِ الشِّيَمِ.

وَقَدْ قَالَ عَنْهُ ﷺ أَحَدُ الْمُسْتَشْرِقِينَ ـ وَهُوَ الشَّاعِرُ الْفَرَنسِيُّ أَلْفُونسُ لَامَارْتِينَ ـ: إِنَّ حَيَاةً مِّثْلَ حَيَاةِ مُحَمَّدٍ، وَقُوَّةً كَقُوَّةِ تَأَمُّلِهِ وَتَفْكِيرِهِ وَجِهَادِهِ، وَوَثْبَتَهُ عَلَى خُرَافَاتِ أُمَّتِهِ وَجَاهِلِيَّةِ شَعْبِهِ، وَبَأْسَهُ فِي لِقَاءِ مَا لَقِيَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِيمَانَهُ بِالظَّفَرِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَرَبَاطَةَ جَأْشِهِ لِتَثْبِيتِ أَرْكَانِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ أَدِلَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُن يُضْمِرُ خِدَاعًا، أَوْ يُعِينُ عَلَى بَاطِلٍ، فَهُوَ فَيْلَسُوفٌ[(١)] وَخَطِيبٌ، وَرَسُولٌ وَمُشَرِّعٌ، وَهَادِي الْإِنسَانِ إِلَى الْعَقْلِ، وَنَاشِرُ الْعَقَائِدِ الْمَعْقُولَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلذِّهْنِ وَاللُّبِّ، وَمُؤَسِّسُ دِينٍ لَّا فِرْيَةَ فِيهِ، وَمُنشِئُ عِشْرِينَ دَوْلَةً عَلَى الْأَرْضِ، وَفَاتِحُ دَوْلَةٍ مِّنَ السَّمَاءِ مِّن نَّاحِيَةِ الرُّوحِ وَالْفُؤَادِ.

فَأَيُّ رَجُلٍ أَدْرَكَ مِنَ الْعَظَمَةِ الْإِنسَانِيَّةِ مِثْلَمَا أَدْرَكَ؟!.

وَأَيُّ إِنسَانٍ بَلَغَ مِنَ الْكَمَالِ مِثْلَمَا بَلَغَ؟!. عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ.

---

(١) من كلام الشاعر وليس من كلام الشيخ. المراجع.

وَبَعْدُ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُسْلِمُونَ. . . لِنَقْرَأْ مَعًا صَفَحَاتٍ مُّضِيئَةً مِّن تَارِيخِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ الَّذِينَ كَانُوا رُوَّادًا لِّلْفِكْرِ وَالْعِلْمِ فِي عَصْرِهِمْ، وَأَنَارُوا تَارِيخَ الْهِدَايَةِ وَالتَّقَدُّمِ لِعُصُورٍ كَثِيرَةٍ بَعْدَهُمْ.

وَلْنَبْدَأْ بِمُعَلِّمِ الْعُلَمَاءِ (**عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ** ﵁)، الَّذِي عَكَفَ فِي صِبَاهُ فِي مِصْرَ عَلَى مُجَالَسَةِ الصَّحَابَةِ وَرُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الشِّعْرِ وَالْأَدَبِ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ بَعْدُ صَغِيرٌ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَيَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ، وَيَتَّصِلُ بِالْعُلَمَاءِ، وَيَنْهَلُ مِن مَّوَارِدِ الْمَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قُرْآنًا وَتَفْسِيرًا، وَفِقْهًا وَحَدِيثًا، وَعَقَائِدَ وَتَشْرِيعًا، حَتَّى قَالَ عَنْهُ أَسَاتِذَتُهُ وَمُعَاصِرُوهُ: «كَانَ عُمَرُ مُعَلِّمَ الْعُلَمَاءِ».

وَمَا إِن تَوَلَّى خِلَافَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى حَوَّلَ مَرْكَزَ حُكْمِهِ إِلَى سَاحَةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ بَلَغَ مِنِ اهْتِمَامِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ أَن وَضَعَ قَانُونًا تَتَوَلَّى الدَّوْلَةُ بِمُوجِبِهِ كفَالَةَ عَدَدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَكِّرِينَ، كَيْ تُتِيحَ لَهُمُ التَّفَرُّغَ الْكَامِلَ لِإِنجَازِ الْمَشَارِيعِ الْفِكْرِيَّةِ الَّتِي يَعْكُفُونَ عَلَيْهَا اخْتِيَارًا، أَوْ بِتَكْلِيفٍ مِّنَ الدَّوْلَةِ.

وَهَذَا هُوَ (**عَبَّاسُ بْنُ فِرْنَاسٍ**) الَّذِي نَشَأَ فِي الْأَنْدَلُسِ فَيْلَسُوفًا بَارِعًا، وَمُفَكِّرًا أَدِيبًا، وَأَلْمَعِيًّا نَّافِذَ الذَّكَاءِ، تَعَلَّمَ كَمَا يَتَعَلَّمُ أَبْنَاءُ الْأَنْدَلُسِ فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَخَذَ عَنِ الشُّيُوخِ نَصِيبًا مِّنَ الْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَاللُّغَةِ، وَالْأَدَبِ، ثُمَّ حَبَسَ نَفْسَهُ بَيْنَ الْجُدْرَانِ يُقَلِّبُ فِي النَّظَرِيَّاتِ، وَيَتَعَمَّقُ فِي الرِّيَاضَةِ وَالْفَلَكِ، وَيَغُوصُ وَرَاءَ التَّجَارُبِ، حَتَّى تَمَخَّضَتْ بُحُوثُهُ عَنِ اخْتِرَاعِ آلَةٍ دَقِيقَةٍ أَسْمَاهَا عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ (ذَاتَ الْحِلَقِ)، مُهِمَّتُهَا تَحْدِيدُ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ.

وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ وَاصَلَ أَبْحَاثَهُ وَدِرَاسَتَهُ حَتَّى اهْتَدَى إِلَى اخْتِرَاعٍ ثَانٍ أَسْمَاهُ (الْمِيقَاتَةَ)، بِهَا تُعْرَفُ الْأَوْقَاتُ، وَسَاعَاتُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَفِي صَفْحَةٍ أُخْرَى مِن صَفَحَاتِ تَارِيخِنَا الْمُشْرِقِ يُحَدِّثُنَا التَّارِيخُ عَنِ (**الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ**) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، الَّذِي كَانَ ذَكَاؤُهُ وَعِلْمُهُ بِالْحَدِيثِ آيَةً مِّنْ آيَاتِ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ حَفِظَ اللهُ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْجَامِعِينَ لَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ**».

وَكَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ غَايَةَ الْعِفَّةِ فِي الْقَوْلِ، وَتَحَرِّي الْحَقِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، وَكَانَ غَايَةً فِي الْحَيَاءِ وَالْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ، وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا، وَلَا سِيَّمَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَعَلَى طَلَبَتِهِ، فَقَدْ كَانَ يُجْزِلُ لَهُمُ الْعَطَاءَ.

وَعَالِمٌ آخَرُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُدْعَى (**أَبَا الرَّيْحَانِ الْبَيْرُونِيُّ**)، الَّذِي نَشَأَ فِي أُسْرَةٍ فَقِيرَةٍ، وَعَمِلَ فِي صِبَاهُ مُسَاعِدًا لِّأَحَدِ عُلَمَاءِ النَّبَاتِ، مِمَّا رَبَّى فِي نَفْسِهِ مَلَكَةَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَقَد تَّعَرَّفَ فِي شَبَابِهِ عَلَى الْفَيْلَسُوفِ الْإِسْلَامِيِّ (ابْنِ سِينَا)، وَزَامَلَهُ.

وَقَد تَّجَلَّى مَنْهَجُهُ الْعِلْمِيُّ فِي الْجِدِّ وَالْمُثَابَرَةِ، وَالتَّجَرُّدِ فِي طَلَبِ الْحَقِيقَةِ، بَعِيدًا عَنِ التَّعَصُّبِ، وَضَرُورَةِ الْتِمَاسِ الْأَشْيَاءِ مِن مَّصَادِرِهَا الْأُولَى، وَالْمُلَاحَظَةِ وَالتَّجْرِبَةِ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ بِحَقٍّ مِّنْ أَوَائِلِ الرُّوَّادِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي نَقَلَتْهُ أُورُوبَّا فِيمَا بَعْدُ.

وَقَد تَّوَصَّلَ إِلَى كَثِيرٍ مِّنَ النَّظَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَحْرَزَ لِلْمُسْلِمِينَ

السَّبْقَ فِي تَأْسِيسِ الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ عَلَى أُسُسٍ عِلْمِيَّةٍ، مَّا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَسِيرُونَ عَلَيْهَا حَتَّى الْآنَ، وَقَدْ بَلَغَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ مِائَةً وَثَمَانِينَ كِتَابًا.

وَهَذَا أَيْضًا (**أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ**)، كَانَ إِلَى جَانِبِ عِلْمِهِ وَفِكْرِهِ رَقِيقَ الْقَلْبِ، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَلَعَلَّ خَيْرَ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﵁: «إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ مَا تَكْرَهُهُ فَالْتَمِسْ لَهُ الْعُذْرَ جَهْدَكَ، فَإِن لَّمْ تَجِدْ لَهُ عُذْرًا فَقُل: لَّعَلَّ لِأَخِي عُذْرًا لَّا أَعْلَمُهُ».

أَرَأَيْتُمْ إِلَى هَذَا الْعَالِمِ الزَّاهِدِ كَمْ كَانَ رَحِيمًا بِإِخْوَانِهِ، حَسَنَ الظَّنِّ بِهِمْ، يُحِبُّ لَهُمْ أَن يَكُونُوا عَلَى الْخَيْرِ كَمَا هُوَ عَلَى الْخَيْرِ؟!.

هَذَا بَعْضٌ يَسِيرٌ مِّن صَفَحَاتٍ تَارِيخِيَّةٍ وَضَّاءَةٍ عِندَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الرُّوَادِ، وَلَا عَجَبَ، فَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ هُوَ دِينُ الْعِلْمِ، فِيهِ يُوَجِّهُ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ الْمُسْلِمَ إِلَى الْمُلَاحَظَةِ وَالتَّجْرِبَةِ، إِلَى جَانِبِ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْهِدَايَةِ وَالنُّورِ الْقَلْبِيِّ عَن طَرِيقِ الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، وَالتَّقْوَى، وَالْإِخْلَاصِ، وَحُبِّ الْإِنسَانِيَّةِ، وَالْمُعَاوَنَةِ فِي الْخَيْرِ.

وَتُفَسِّرُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ التَّالِيَةُ هَذَا الِاتِّجَاهَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء].

فَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ هُمَا أَسَاسُ الْعِلْمِ الْمَادِّيِّ، عِلْمِ الْمُلَاحَظَةِ وَالتَّجْرِبَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْحَضَارَاتِ الْحَدِيثَةِ فِي نَظْرَتِهِ لِلْعِلْمِ تَأْتِي مِنْ أَنَّ الْحَضَارَاتِ الْحَدِيثَةَ تَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ لَا صِلَةَ لَهُ بِالْأَخْلَاقِ، وَلَا شَأْنَ لَهُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ يَجْعَلُ أُسُسَ الْعِلْمِ مُتَّسِمَةً

بِالْخَيْرِ، وَيَجْعَلُ مِنَ الْعِلْمِ قُرْبَى إِلَى اللهِ، وَيَجْعَلُ مِنْهُ عِبَادَةً للهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَمِنْ هُنَا كَانَتْ حَضَارَةُ الْإِسْلَامِ حَضَارَةَ رَحْمَةٍ وَهِدَايَةٍ، لَّا حَضَارَةَ تَدْمِيرٍ وَتَخْرِيبٍ، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء].

وَإِذَا كُنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي تَارِيخِنَا الْإِسْلَامِيِّ أَمْثِلَةً رَّائِعَةً لِّرُوَّادِ الْعِلْمِ وَالْفِكْرِ؛ فَإِنَّ التَّارِيخَ الْمَجِيدَ يُذَكِّرُنَا بِأَمْثِلَةٍ خَالِدَةٍ رَّائِعَةٍ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

إِنَّنَا نَشْهَدُ رُوحَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَتَجَلَّى فِي بُطُولَاتِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ الرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي مَعَارِكِ الشَّرَفِ، لَا يُبَالِي أَحَدُهُم بِالْمَوْتِ، فَعَن طَرِيقِهِ تَكُونُ الْحَيَاةُ النَّاعِمَةُ فِي جِوَارِ اللهِ، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩﴾ [آل عمران]، مُتَمَسِّكِينَ بِكُلِّ الْمَعَانِي الَّتِي جَاءَتْ بِهَا هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا صَادِقًا بِكُلِّ مَا تُبَشِّرُ بِهِ.

كَانَ جِهَادُهُمْ... فَسَطَّرُوا أَرْوَعَ آيَاتِ الْبُطُولَةِ وَالْفِدَاءِ.

فَنَجِدُ رَسُولَنَا الْكَرِيمَ يُنَادِي فِي قَوْمِهِ يَوْمَ أُحُدٍ: «**مَّن يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟**». فَيَقُولُ أَبُو دُجَانَةَ: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. فَيَقُولُ الرَّسُولُ: «**حَقُّهُ أَن تَضْرِبَ بِهِ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَنْحَنِيَ**». فَقَالَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ يَا رَسُولَ اللهِ. وَجَعَلَ أَبُو دُجَانَةَ لَا يَلْقَى أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا قَتَلَهُ.

وَنَجِدُ أَيْضًا امْرَأَةً مِّنَ الْأَنصَارِ هِيَ (**نُسَيْبَةُ بِنتُ كَعْبٍ الْمَازِنِيَّةُ**)، لَمَّا رَأَتِ الْمَعْرَكَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ قَامَت تَذُودُ بِالسَّيْفِ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ،

حَتَّى جُرِحَتْ بَعْدَ أَن ضَرَبَتْ أَحَدَ الْمُشْرِكِينَ ضَرَبَاتٍ شَدِيدَةً، عَاقَتْهُ عَنِ النَّيْلِ مِن رَّسُولِ اللهِ.

وَهَذَا (**عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**)، وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي وَضَعَ اللهُ عَنْهُ الْقِتَالَ، إِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَن يَقْعُدَ عَنِ الْإِسْهَامِ فِي الْمَعْرَكَةِ بِعَمَلٍ إِيجَابِيٍّ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ عُذْرِهِ، يُنَادِي صَوْتُ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَتَهْتِفُ رُوحُ الْفِدَاءِ مِن فُؤَادِهِ: «اجْعَلُونِي مَعَكُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَسَلِّمُونِي الرَّايَةَ لِأَكُونَ بِهَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ»، وَيُدْهَشُ الْمُسْلِمُونَ لِطَلَبِهِ، وَلَكِنَّهُ يُبَرِّرُهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْجُنُودَ تَبَعٌ لِّلرَّايَةِ، إِن ثَبَتَتْ ثَبَتُوا، وَإِنِ انْهَزَمَتِ انْهَزَمُوا، وَأَنَا رَجُلٌ أَعْمَى لَا أَرَى مَن يَقْصِدُنِي مِنَ الْعَدُوِّ لِلضَّرْبِ، فَلَا أَبْرَحُ مَكَانِي، وَلَا أَتَأَخَّرُ أَبَدًا، وَسَتَكُونُ الْجُنُودُ مَعِي لَا يَتَزَحْزَحُونَ عَن مَّكَانِهِمْ».

هَكَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَائِلُ، أَرْوَعُ أَمْثِلَةٍ لِّلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ضَرَبُوا فِي هَذَا الْمَيْدَانِ الْأَمْثِلَةَ الْخَالِدَةَ الَّتِي مَا زِلْنَا نَتَنَاقَلُهَا عَنْهُم بِكُلِّ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْبَارِ.

وَالْآنَ، لِنُدَقِّقِ النَّظَرَ جَيِّدًا فِي أَخْلَاقِيَّاتِنَا وَمَبَادِئِنَا، وَلْنُقَارِن بَيْنَ مَا كَانَ يَتَحَلَّى بِهِ أَجْدَادُنَا الْمُسْلِمُونَ مِن قِيَمٍ وَمُثُلٍ وَمَا نَحْنُ عَلَيْهِ الْآنَ، وَلْنَبْحَثْ فِي قُرْآنِنَا الْكَرِيمِ وَفِي سُنَّةِ الرَّسُولِ الْعَظِيمِ عَنِ الطَّرِيقِ، إِلَى أَن نَّكُونَ كَسَلَفِنَا الصَّالِحِ فِي إِيمَانِهِمُ الْكَامِلِ، وَعِبَادَتِهِمُ الْمُخْلَصَةِ للهِ ﷻ، وَتَقَدُّمِهِمُ الْعِلْمِيِّ، وَرُقِيِّهِمُ الْفِكْرِيِّ، وَرُوحِ الشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ فِي نُفُوسِهِمْ؛ لِنَصِلَ بِأَنفُسِنَا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِن نَّقَاءٍ رُّوحِيٍّ، وَصَفَاءِ نَفْسٍ، وَشُعُورٍ صَادِقٍ بِالرِّضَا، الَّذِي هُوَ سِرُّ السَّعَادَةِ الَّتِي يَبْحَثُ عَنْهَا الْمَاجِنُونَ الْمُسْتَهْتِرُونَ فِي الْغَرْبِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا هُوَ طَرِيقُ

الِانْحِلَالِ وَالْمُجُونِ، وَلَا يَعْرِفُونَ وَسَطَ صَخَبِهِمْ وَانْحِرَافَاتِهِمْ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى السَّعَادَةِ سَهْلٌ مُّيَسَّرٌ وَمَفْتُوحٌ أَمَامَ الْجَمِيعِ: الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، وَهُوَ إِيمَانُ الْإِنسَانِ بِرَبِّهِ، وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصِ الْعَبْدِ لِخَالِقِهِ فِي الْعِبَادَةِ.

وَفِي دِينِنَا الْإِسْلَامِيِّ قُرْآنًا وَسُنَّةً تَوْضِيحٌ كَامِلٌ وَوَاضِحٌ لِّكُلِّ خُطْوَةٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، يَنْهَانَا عَن كُلِّ مَا يُبْعِدُنَا عَنْهُ، وَيُرْشِدُنَا إِلَى كُلِّ مَا يُقَرِّبُنَا مِنْهُ.

وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِن سَعَادَةِ الْإِنسَانِ الْمُسْلِمِ الْعَابِدِ الزَّاهِدِ، الْبَسِيطِ فِي حَيَاتِهِ، الْبَسِيطِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَلْبَسِهِ، سَعَادَةٌ مَّنبَعُهَا الشُّعُورُ الْكَامِلُ الصَّادِقُ بِالرِّضَا.

وَفِي الْجَانِبِ الْآخَرِ نَجِدُ الْمِلْيُونِيرَ الْمَاجِنَ، الَّذِي يَفْعَلُ كُلَّ الْمُوبِقَاتِ، وَيُمَارِسُ كُلَّ أَلْوَانِ الِانْحِلَالِ، وَيَنْعَمُ بِكُلِّ زَخَارِفِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، وَيَرَاهُ النَّاظِرُ الْغَيْرُ مُتَعَمِّقٍ، الْغَيْرُ عَالِمٍ بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ، يَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى قُدْرَتَهُ عَلَى مُوَاصَلَةِ الْحَيَاةِ، فَنَجِدُهُ يَنتَحِرُ عِندَمَا يَفْشَلُ فِي أَن يَجِدَ سَعَادَتَهُ فِي مَالِهِ وَجَاهِهِ وَسُلْطَانِهِ وَانْحِلَالِهِ وَانْحِرَافِهِ.

وَيَقُولُ الزَّاهِدُونَ الْعَابِدُونَ الْمُؤْمِنُونَ: لَوْ يَعْرِفُ الْمُلُوكُ لَذَّةَ الْإِيمَانِ لَقَاتَلُونَا عَلَيْهَا بِحَدِّ السَّيْفِ.

وَفَّقَنَا اللهُ إِلَى أَن نَّتَّبِعَ هَدْيَهُ، وَنَسِيرَ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي رَسَمَهُ لَنَا؛ لِنَسْعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[كلمة بمناسبة جهاد الأعداء]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال].

وَقَالَ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال].

وَقَالَ: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [الأنفال].

هَذِهِ آيَاتٌ كَرِيمَةٌ أَنزَلَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَأْنِ الْيَهُودِ الْمُعَاصِرِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَمَا قَدِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ عَاهَدَهُمْ، فَأَمَّنَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَتَرَكَهُمْ أَحْرَارًا فِي دِينِهِمْ، يَتَمَتَّعُونَ بِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَلَكِنْ أَبَتْ عَلَيْهِمْ طَبِيعَتُهُمُ الْفَاسِدَةُ، وَنَظْرَتُهُمُ الْخَبِيثَةُ الْقَذِرَةُ إِلَّا أَن يَنقُضُوا عُهُودَهُمْ، وَإِلَّا أَن يُدَبِّرُوا الْكَيْدَ لِلنَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَإِلَّا أَن يَظُنُّوا أَنَّهُم بِأَمْوَالِهِمْ، وَحِيَلِهِمْ، وَتَدْبِيرَاتِهِمُ الْخَفِيَّةِ، وَطُرُقِهِمُ الْمُلْتَوِيَةِ، وَمَحَالَفَتِهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ الْوَثَنِيِّينَ ـ ظَنُّوا بِذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ شَوْكَتَهُمْ قَدْ قَوِيَتْ،

وَأَنَّ عِدَّتَهُمْ قَدْ كَمُلَتْ، فَانسَلَخُوا عَنْ إِنسَانِيَّتِهِمْ، وَتَقَمَّصُوا أَرْوَاحَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَأَخَذُوا يَعِيشُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، يَسْلِبُونَ النَّاسَ أَمْوَالَهُم بَغْيًا وَعُدْوَانًا، وَيُخْرِجُونَهُم مِّن دِيَارِهِمْ صَلَفًا وَتَجَبُّرًا، مُّعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى قُوَى الشَّرِّ وَالطُّغْيَانِ الَّتِي تُسَخِّرُهُمْ فِي سَبِيلِ الْإِفْسَادِ، وَالَّتِي تَمُدُّ إِلَيْهِمْ يَدَ الْمَعُونَةِ، وَتُحَالِفُهُمْ عَلَى زَلْزَلَةِ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ.

وَأَمَامَ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُن بُدٌّ مِّنْ أَن تُوَجِّهَ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ أَنظَارَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتُلْهِبَ نُفُوسَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ نَحْوَ الْقِيَامِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَرَدِّ كَيْدِهِمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَتَخْلِيصِ الْحَقِّ مِنْ أَيْدِيهِمْ.

فَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَن يُثْخِنَهُمْ، وَأَن يُشَرِّدَ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ؛ تَطْهِيرًا لِّأَرْضِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الرِّجْسِ وَالْفَسَادِ، وَتَوْطِيدًا لِّلْأَمْنِ وَالِاطْمِئْنَانِ، وَتَقْرِيرًا لِّلْحَقِّ وَالْعَدْلِ: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَأْمُرُ اللهُ رَسُولَهُ أَن يَضْرِبَ الْيَهُودَ فِي زَمَنِهِ الضَّرْبَةَ الْفَاتِكَةَ الْمُرَوِّعَةَ؛ لِأَنَّهُم مَّرَدُوا عَلَى نقْضِ الْعَهْدِ، وَمَرَنُوا عَلَى التَّحَلُّلِ مِن كَلِمَةِ الشَّرَفِ، وَانطَلَقُوا مِن قُيُودِ الْإِنسَانِ، فَارْتَدُّوا إِلَى عَالَمِ الْبَهَائِمِ.

أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ أَن يَضْرِبَهُمُ الضَّرْبَةَ الْقَاصِمَةَ؛ لِيُؤَمِّنَ الْبَشَرِيَّةَ مِنْهُمْ، وَلِيَرُدَّ إِلَى الْعُهُودِ قِيمَتَهَا، وَإِلَى الْمَوَاثِيقِ حُرْمَتَهَا.

وَإِنَّ خُصُومَكُمُ الْيَوْمَ هُمْ حَفَدَةُ هَؤُلَاءِ الْخَائِنِينَ، أَخْلَاقُهُم مِّنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَخِيَانَتُهُم مِّنْ خِيَانَتِهِمْ، وَإِفْسَادُهُم مِّنْ إِفْسَادِهِمْ.

وَقَد تَّمَتَّعُوا فِي ظِلِّكُمْ ظِلِّ الرَّحْمَةِ وَالْعَدَالَةِ، كَمَا تَمَتَّعَ أَسْلَافُهُمْ

فِي ظِلِّ أَسْلَافِكُمْ، وَحِينَمَا نَهَضْتُمْ لِإِعْزَازِ بِلَادِكُمْ، وَطَرْدِ الْمُسْتَعْمِرِينَ عَنْ أَوْطَانِكُمْ، وَتَمَّ لَكُمُ اسْتِقْلَالُكُمْ، وَطَهَّرْتُمْ أَرْضَكُم مِّن رِّجْسِ الِاسْتِعْمَارِ وَقَذَرِهِ، مَدَّ الْمُسْتَعْمِرُونَ أَيْدِيَهِمْ لِهَؤُلَاءِ الْخَائِنِينَ، وَدَبَّرُوا هَذِهِ الْمُؤَامَرَةَ الرَّخِيصَةَ الْخَبِيثَةَ، وَهَذَا الِاحْتِيَالَ الْغَادِرَ الْآثِمَ، دَبَّرُوا هَذَا الْإِجْرَامَ لِلِاعْتِدَاءِ عَلَى الْإِنسَانِيَّةِ الْهَادِئَةِ الْمُطْمَئِنَّةِ.

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَوْغَادَ لَمْ يُدَبِّرُوا هَذَا الْإِجْرَامَ إِنقَاذًا لِّحَقٍّ اغْتُصِبَ مِنْهُمْ، وَلَا حِفْظًا لِّأَعْرَاضٍ انتُهِكَتْ فِيهِمْ، وَلَا رَدًّا لِّمُمْتَلَكَاتٍ سُلِبَتْ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّمَا دَبَّرُوا لِمُجَرَّدِ الطَّمَعِ فِيكُمْ، وَتَثْبِيتِ أَقْدَامِهِمْ فِي أَوْطَانِكُمْ.

إِنَّ هَؤُلَاءَ الْيَهُودَ قَدْ سَخَّرَهُم مُّجْرِمُو الْإِنسَانِيَّةِ، وَاتَّخَذُوهُمْ أَدَاةً لِّكَيْدِنَا وَالْبَغْيِ عَلَيْنَا، فَنَقَضُوا الْعُهُودَ، وَنَكَثُوا الْوُعُودَ، وَلَمْ يَرْقُبُوا فِينَا إِلًّا وَلَا ذِمَّةً.

وَقَدْ حَافَظْتُمْ أَنتُمْ عَلَى عُهُودِهِمْ مَعَ غَدْرِهِمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَاعْتِدَائِهِمْ عَلَى حُرُمَاتِنَا وَمُقَدَّسَاتِنَا، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَانِ الْجِهَادِ ضِدَّهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَرْضَى لَنَا أَن نُّقِيمَ عَلَى ضَيْمٍ، أَوْ نَقْبَلَ خُنُوعًا أَوِ اسْتِكَانَةً، بَلْ يَفْرِضُ عَلَيْنَا الْجِهَادَ، وَيُحَتِّمُ عَلَيْنَا الْكِفَاحَ، وَيَعْتَبِرُ الْقُعُودَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الظَّرْفِ جَرِيمَةٌ كُبْرَى، وَجَرِيرَةٌ شَنْعَاءُ.

إِنَّ الْإِسْلَامَ يُرِيدُ لِمُعْتَنِقِيهِ أَن يَحْيَوْا حَيَاةً حُرَّةً كَرِيمَةً، وَأَن يَعِيشُوا عَلَى قِمَمِ السُّلْطَانِ وَالْمَجْدِ، وَلِذَلِكَ يَحُثُّ عَلَى الْجِهَادِ، وَيُرَغِّبُ فِيهِ، وَيُشِيدُ بِالْمُجَاهِدِينَ، وَيُبَيِّنُ مَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَثَرٍ خَالِدٍ، وَذِكْرَى بَاقِيَةٍ، وَفِي الْآخِرَةِ مِن جَزَاءٍ أَوْفَى، وَنَعِيمٍ مُّقِيمٍ.

إِنَّ الْجِهَادَ فَرِيضَةٌ مُّحْكَمَةٌ، وَشَرِيعَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ مُتَبَّعَةٌ؛ لِّأَنَّهُ سَبِيلُ الْمَجْدِ وَالْعِزَّةِ، سَبِيلُ السُّلْطَانِ وَالْكَرَامَةِ، نَادَى بِهِ الْإِيمَانُ، وَأَنزَلَ اللهُ فِيهِ مُحْكَمَ الآيَاتِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء].

وَيَحُثُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِهَادِ، وَيُرَغِّبُ فِيهِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. فَقَالَ الرَّسُولُ: «**لَا أَجِدُهُ**» ـ أَيْ: لَا أَجِدُ عَمَلًا يُمَاثِلُ الْجِهَادَ فِي الْفَضْلِ، وَيُسَاوِيهِ فِي الرُّتْبَةِ ـ. ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَن تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟**». قَالَ: وَمَن يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا أَجِدُ عَمَلًا يُمَاثِلُ الْجِهَادَ فِي الْفَضْلِ، وَيُسَاوِيهِ فِي الْأَثَرِ، مَهْمَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِن سُمُوٍّ وَمَكَانَةٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا اعْتِكَافًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَلَاةٍ لَّا تَنقَطِعُ، وَصِيَام لَّا يَزُولُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدًا مِّنَ الْبَشَرِ مَهْمَا أُوتِيَ مِن صَفَاءِ النَّفْسِ وَقُوَّةِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُوَاصَلَةِ الْعِبَادَةِ بِلَا انقِطَاعٍ.

إِذَن يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى مِنْ حُسْنِ الْمَثُوبَةِ، وَجَزِيلِ الْأَجْرِ، مَا لَا يَعْلَمُ مِقْدَارُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَرَكَاتِ الْمُجَاهِدِ،

وَسَكَنَاتِهِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ الْمُبَاحَةَ، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ فِي صَحِيفَتِهِ، فَيَكُونُ فِي عِبَادَةٍ مُّتَوَاصِلَةٍ مِّن سَاعَةِ خُرُوجِهِ مِن بَيْتِهِ، إِلَى أَن يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ، أَوْ يَسْتَشْهِدَ.

وَيَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**حَتَّى إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنَّ فِي طِوَلِهِ** - يَمْرَحُ فِي حَبْلِهِ وَهُوَ يَرْعَى - **فَيُكْتَبُ لِصَاحِبِهِ حَسَنَاتٍ**».

وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٢٠**﴾ [التوبة].

وَقَالَ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنَّ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِن شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَن يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِّمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ، وَفَضْلِ الشَّهَادَةِ**».

وَلَيْسَ ثَوَابُ الْجِهَادِ مَقْصُورًا عَلَى مَن يَكُونُ فِي الْمِيدَانِ، بَلْ كَمَا يَكُونُ بِالنَّفْسِ يَكُونُ بِالْمَالِ، وَيَكُونُ بِالْمُدَاوَلَةِ، وَيَكُونُ بِمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الْعَدُوِّ، وَمَا رَسَمَهُ مِنْ خِطَطٍ، وَبِسَائِرِ وَسَائِلِ الِاسْتِطْلَاعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَؤُلَاءِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَيَكُونُ لَهُ حَظٌّ مِّن ثَوَابِ الْجِهَادِ، وَإِن كَانَ لِلْمُقَاتِلِينَ بِالْفِعْلِ الْحَظُّ الْأَسْمَى، وَالنَّصِيبُ الْأَوْفَرُ.

أَيُّهَا الْمُوَاطِنُونَ... إِنَّ جُنُودَنَا الْبَوَاسِلَ، وَأَبْطَالَنَا الْمَغَاوِيرَ فِي سَيْنَاءَ الْآنَ، وَجْهًا لِّوَجْهٍ مَّعَ إِسْرَائِيلَ، فِي انتِظَارِ الْأَمْرِ لِيُجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلِيَخُوضُوا الْمَعْرَكَةَ الْمُقَدَّسَةَ الْفَاصِلَةَ، وَلِيَقْضُوا الْقَضَاءَ الْأَخِيرَ عَلَى إِسْرَائِيلَ، قُمَامَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَعْدَاءِ الْإِنسَانِيَّةِ.

فِي هَذِهِ اللَّحَظَاتِ الْحَاسِمَةِ الَّتِي اتَّخَذَ فِيهَا جُنُودُنَا الشُّجْعَانُ مَوَاقِعَهُمْ عَلَى الْحُدُودِ، وَمَوَاضِعَهُم مِّنْ خُطُوطِ النَّارِ، يَفْرِضُ الْإِسْلَامُ عَلَى كُلِّ مُوَاطِنٍ أَن يَتَأَهَّبَ لِلْمَعْرَكَةِ، مَعْرَكَةِ الْقُدْسِ وَالطُّهْرِ، مَعْرَكَةِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، مَعْرَكَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، مَعْرَكَةِ التَّحْرِيرِ وَالْمَصِيرِ، مَعْرَكَةِ الْحُرِّيَّةِ وَالْأَحْرَارِ.

يَفْرِضُ الْإِسْلَامُ عَلَى كُلِّ مُوَاطِنٍ أَن يَسْتَعِدَّ لِلْقِتَالِ، وَأَن يَضَعَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ تَحْتَ تَصَرُّفِ الْقُوَّاتِ الْمُسَلَّحَةِ، الَّتِي تَضْطَلِعُ بِالدِّفَاعِ فِي قُوَّةٍ وَحَزْمٍ وَإِيمَانٍ فِي هَذِهِ اللَّحَظَاتِ الْحَاسِمَةِ الَّتِي اسْتَعَدَّ فِيهَا جَيْشُنَا الْمُؤْمِنُ لِيَكْتُبَ أَرْوَعَ الصَّفَحَاتِ فِي تَارِيخِ الشَّرَفِ وَالْبُطُولَةِ.

يَفْرِضُ الْإِسْلَامُ عَلَى كُلِّ مُوَاطِنٍ أَن يَبِيعَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ للهِ تَعَالَى، وَيُؤْثِرَ آخِرَتَهُ عَلَى دُنْيَاهُ، وَيَشْتَرِيَ بِدَمِهِ عِزَّ الْحَيَاةِ، وَشَرَفَ الْخُلُودِ، ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة].

إِذَا دَقَّتِ السَّاعَةُ فَانفِرُوا لِمُلَاقَاةِ الْعَدُوِّ الْمُغِيرِ، ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ شِيبًا وَشَبَابًا، رِجَالًا وَنِسَاءً، أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ، أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة].

جَاهِدُوا أَعْدَاءَكُمْ، طَهِّرُوا أَرْضَ اللهِ مِنْهُمْ، أَرِيحُوا الْإِنسَانِيَّةَ مِن شَرِّهِمْ، شَرِّدُوا بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ، قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ،

﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة].

ثِقُوا بِأَنَّ نَصْرَ اللهِ مَعَكُمْ؛ فَأَنتُمْ تُحَارِبُونَ لِلْحَقِّ، وَبِالْحَقِّ، وَاللهُ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ نَاصِرُكُمْ وَمُؤَيِّدُكُمْ، أَنتُمْ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَدُوُّكُمْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء].

أَلَا إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ هَيَّأَ لَكُمْ وَسَائِلَ الْقُوَّةِ الَّتِي تَفُوقُ قُوَّةَ أَعْدَائِكُمْ، وَهَيَّأَ لَكُمْ رِجَالًا أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ، يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُنَظِّمُونَ لِلْقِتَالِ الظَّافِرِ سَبِيلَهُ، وَكَيْفَ يُمَهِّدُونَ إِلَيْهِ طَرِيقَهُ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَى قُوَّةِ الرُّوحِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَن تَمْلَأَ قُلُوبَنَا جَمِيعًا، وَالَّتِي نُنَاجِي بِهَا رَبَّ الْعِزَّةِ وَالْمَلَكُوتِ، رَبَّ الْقُوَّةِ وَالْجَبَرُوتِ، أَن يُذِلَّ أَعْدَاءَهُ، وَيَنصُرَ أَوْلِيَاءَهُ.

فَسِيرُوا أَبْنَاءَ الْعِزَّةِ وَالْمَجْدِ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَى، مُعْتَمِدِينَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَاثِقِينَ بِوَعْدِهِ وَنَصْرِهِ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٨﴾﴾ [محمد].

حُكْمُ التَّبَنِّي فِي الْإِسْلَامِ(١)

كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدْرِ الْإِسْلَامِ مَكَارِمُ وَمَنَاقِبُ يُحْمَدُونَ عَلَيْهَا، وَيَشْرُفُونَ بِفِعْلِهَا، وَكَانَ لَهُم بِإِزَاءِ هَذَا مَنَاكِرُ وَمَثَالِبُ يُذَمُّونَ عَلَيْهَا، وَيُنتَقَصُونَ بِمُبَاشَرَتِهَا.

فَمِن مَّثَالِبِهِمُ الَّتِي كَانَتْ مُتَفَشِّيَةً فِيهِمْ، وَكَانُوا يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهَا أَقْسَى اللَّوْمِ وَأَشَدَّ التَّعْنِيفِ: التَّبَنِّي.

وَلِلتَّبَنِّي فِي مَعْنَاهُ صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَن يَضُمَّ الرَّجُلُ الطِّفْلَ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ ابْنُ غَيْرِهِ إِلَى نَفْسِهِ؛ فَيُعَامِلُهُ مُعَامَلَةَ الْأَبْنَاءِ مِن صُلْبِهِ، مِن جِهَةِ الْعَطْفِ، وَالْإِنفَاقِ عَلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَمِن جِهَةِ تَرْبِيَةِ جِسْمِهِ، وَخُلُقِهِ، وَرُوحِهِ، وَمِن جِهَةِ الْعِنَايَةِ بِشُؤُونِهِ كُلِّهَا، حُتَّى يُعِدَّهُ لِيَكُونَ رَجُلًا عَامِلًا فِي الْحَيَاةِ، دُونَ أَن يُلْحِقَهُ بِنَسَبِهِ، أَوْ يُلْصِقَهُ بِأُسْرَتِهِ.

وَالطِّفْلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُعْتَبَرُ ابْنًا شَرْعِيًّا، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ شَيْءٌ مِّنْ أَحْكَامِ الْبُنُوَّةِ، وَلَا مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ الصَّحِيحِ.

وَالتَّبَنِّي ـ بِهَذَا الْمَعْنَى ـ صَنِيعٌ يَلْجَأُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَرْبَابِ الثَّرَاءِ مِنَ الْمُوسِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يُنعِمِ اللهُ عَلَيْهِم بِنِعْمَةِ الْأَوْلَادِ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهُ قُرْبَةً

(١) مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٢٨.

إِلَى اللهِ تَعَالَى بِتَرْبِيَةِ طِفْلٍ فَقِيرٍ بَائِسٍ حُرِمَ عَطْفَ الْأُبُوَّةِ، أَوْ حُرِمَ قُدْرَةَ أَبِيهِ عَلَى تَرْبِيَتِهِ وَتَثْقِيفِهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّبَنِّيَ بِهَذَا الْمَعْنَى عَمَلٌ إِنسَانِيٌّ جَلِيلٌ، يَسْتَحِبُّهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ، وَيُرَغِّبُ فِيهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُثِيبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ لِلْمُتَصَدِّقِ مَكَانَةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ فَتَحَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلْمُوسِرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ بَابَ الْوَصِيَّةِ، وَجَعَلَتْ لَهُ الْحَقَّ فِي أَن يُوصِيَ بِشَيْءٍ مِّن تَرِكَتِهِ يَسُدُّ حَاجَةَ الطِّفْلِ فِي مُسْتَقْبَلِ حَيَاتِهِ، حَتَّى لَا تَضْطَرِبَ بِهِ الْمَعِيشَةُ، وَلَا تَقْسُو عَلَيْهِ الْحَيَاةُ.

أَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ ـ وَهِيَ الْمَفْهُومَةُ مِن كَلِمَةِ (التَّبَنِّي) عِندَ الْإِطْلَاقِ، وَهِيَ الْمَعْلُومَةُ فِي لُغَةِ الشَّرَائِعِ، وَمُتَعَارَفِ الْأُمَمِ ـ: فَهِيَ أَن يَنسِبَ الشَّخْصُ إِلَى نَفْسِهِ طِفْلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدُ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ وَلَدًا لَّهُ، يَنسِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ نِسْبَةَ الِابْنِ الصَّحِيحِ؛ وَيَجْعَلُهُ فِي عِدَادِ أُسْرَتِهِ، وَفَرْدًا مِّنْ أَفْرَادِهَا، وَحَلَقَةً مِّن سِلْسِلَتِهَا، وَيَعْتَبِرُهُ ابْنًا مِّن صُلْبِهِ، وَيُثْبِتَ لَهُ أَحْكَامَ الْبُنُوَّةِ وَحُقُوقَهَا، مِنِ اسْتِحْقَاقِ إِرْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَمِنْ حُرْمَةِ تَزَوُّجِهِ بِزَوْجَتِهِ إِذَا فَارَقَهَا، وَحُرْمَةِ تَزَوُّجِهِ بِابْنَتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْمَعْنَى لِلتَّبَنِّي هُوَ الَّذِي كَانَ مُتَفَشِّيًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُتَعَارَفًا بَيْنَ أَهْلِهَا، يَنظُرُونَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ شِرْعَةٌ وَقَانُونٌ، وَكَانَ سَبَبًا مِّنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ الَّتِي كَانُوا يُوَرِّثُونَ بِهَا.

فَكَانَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ فِي الْعَرَبِ أَبْنَاءٌ لَّا يُعْرَفُ لَهُمْ آبَاءٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُعْجِبُهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْأَبْنَاءِ، فَيَتَبَنَّاهُ، يَدْعُوهُ ابْنَهُ،

وَيُلْحِقُهُ بِنَسَبِهِ، فَيَتَوَارَثُ وَإِيَّاهُ تَوَارُثَ النَّسَبِ الصَّحِيحِ.

وَكَانَ هُنَاكَ أَبْنَاءٌ لَّهُمْ آبَاءٌ مَّعْرُوفُونَ، وَلَكِن كَانَ الرَّجُلُ يُعْجَبُ بِأَحَدِ هَؤُلَاءِ الْأَبْنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ، وَيَتَبَنَّاهُ، وَيُلْحِقُهُ بِنَسَبِهِ، فَيُعْرَفُ بِاسْمِ الرَّجُلِ الَّذِي تَبَنَّاهُ، وَيَنتَظِمُ فِي سِلْكِ أُسْرَتِهِ، وَكَانَ هَذَا يَقَعُ بِخَاصَّةٍ فِي السَّبْيِ، حِينَ يُؤْخَذُ الْأَطْفَالُ وَالْفِتْيَانُ فِي الْحُرُوبِ وَالْغَارَاتِ، فَمَن شَاءَ مِنْهُمْ أَن يُلْحِقَ بِنَسَبِهِ وَاحِدًا مِّنْ هَؤُلَاءِ دَعَاهُ ابْنَهُ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَهُ، وَصَارَتْ لَهُ حُقُوقُ الْبُنُوَّةِ وَوَاجِبَاتُهَا.

وَالْتِصَاقُ الْأَدْعِيَاءِ بِالْبُيُوتِ، وَاتِّصَالُهُم بِأَنسَابِهَا كَانَ أَمْرًا تَدِينُ بِهِ الْعَرَبُ، وَتَعُدُّهُ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرَفِ وَالْحَسَبِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ الدَّعِيَّ جَمِيعَ حُقُوقِ الِابْنِ الْحَقِيقِيِّ، وَيُجْرُونَ عَلَيْهِ وَلَهُ جَمِيعَ الْأَحْكَام الَّتِي يَعْتَبِرُونَهَا لِلِابْنِ، حَتَّى فِي الْمِيرَاثِ وَحُرْمَةِ النَّسَبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ عَقِيدَةٌ جَاهِلِيَّةٌ مَّقِيتَةٌ، أَرَادَ اللهُ تَعَالَى مَحْوَهَا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى لَا يُعْرَفَ مِنَ النَّسَبِ إِلَّا الصَّرِيحُ، وَلَا يَجْرِي مِنْ أَحْكَامِهِ إِلَّا مَا لَهُ أَسَاسٌ صَحِيحٌ، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَبَيَّنَ الْوَارِثِينَ وَالْوَارِثَاتِ بِالْعَنَاوِينِ الَّتِي قَرَّرَهَا وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ أَسْقَطَ التَّبَنِّيَ مِنْ أَسْبَابِ التَّوَارُثِ، وَحَصَرَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ فِي الْأُبُوَّةِ، وَالْأُمُومَةِ، وَالْبُنُوَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالزَّوْجِيَّةِ، وَالْأُخُوَّةِ، وَالْأَرْحَامِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُعْلَمُ مِن كُتُبِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي عُنِيَتْ بِبَيَانِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

أَقُولُ: لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَأَخَذَ يُنَظِّمُ عَلَاقَاتِ الْأُسْرَةِ عَلَى الْأَسَاسِ الطَّبَعِيِّ لَهَا، وَأَخَذَ يُحْكِمُ صِلَتَهَا وَرَوَابِطَهَا، وَيَجْعَلُهَا صَرِيحَةً لَّا خَلْطَ فِيهَا وَلَا تَشْوِيهَ ـ أَبْطَلَ عَادَةَ التَّبَنِّي هَذِهِ، وَقَصَرَ عَلَاقَةَ النَّسَبِ

عَلَى عَلَاقَةِ الْأُبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَمَيَّزَ بَيْنَ الْبُنُوَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْبُنُوَّةِ الْمُدَّعَاةِ، وَحَدَّدَ عَلَاقَةَ التَّبَنِّي، وَجَعَلَهَا عَلَاقَةَ أُخُوَّةٍ وَمُسَاوَاةٍ فِي ظِلَالِ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَدِيدِ.

لَمْ يَقِفِ الْإِسْلَامُ فِي إِبْطَالِ التَّبَنِّي الْجَاهِلِيِّ عِنْدَ إِسْقَاطِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ، بَلْ جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ مُصَرِّحَةً بِبُطْلَانِهِ، مُبَيِّنَةً حُكْمَ اللهِ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب]، وَبِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَبْطَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْعَادَةَ الْمَرْذُولَةَ: عَادَةَ التَّبَنِّي، وَحَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَن يَنسِبُوا الدَّعِيَّ لِمَن تَبَنَّاهُ، وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ أَن يَقْتَطِعُوا لَهُ شَيْئًا مِّنْ حُقُوقِ الِابْنِ الصَّحِيحِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ الْأَدْعِيَاءُ: جَمْعُ دَعِيٍّ، وَهُوَ مَن يُدَّعَى ابْنًا، فَعِيلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ؛ أَيْ: لَمْ يَجْعَلِ اللهُ أَدْعِيَاءَكُم بِمُجَرَّدِ تَبَنِّيكُمْ لَهُمْ كَأَبْنَائِكُمْ فِي كُلِّ أَحْكَامِ الْبُنُوَّةِ مِنَ النَّسَبِ وَالتَّوَارُثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾؛ أَيْ: ذَلِكُمُ الْإِلْحَاقُ، وَهَذَا التَّبَنِّي إِنَّمَا هُوَ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ، وَمُجَرَّدُ الْقَوْلِ لَا يَقْتَضِي أَن يَكُونَ الدَّعِيُّ ابْنًا حَقِيقِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ مِّن صُلْبِ رَجُلٍ آخَرَ، وَلَا يُمْكِنُ أَن يَكُونَ لَهُ أَبَوَانِ، فَهُوَ ابْنُ أَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ وَلَوْ تَبَنَّاهُ غَيْرُهُ.

فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي تَلُوكُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ لَا يُغَيِّرُ وَاقِعًا، وَلَا يَقْلِبُ حَقِيقَةً، وَلَا يُنشِئُ عَلَاقَةَ الْوِرَاثَةِ لِلْخَصَائِصِ الَّتِي تَحْمِلُهَا النُّطْفَةُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَاقَةَ الْمَشَاعِرِ الطَّبِيعِيَّةِ النَّاشِئَةِ مِن كَوْنِ الْوَلَدِ بُضْعَةً حَيَّةً مِّن جِسْمِ وَالِدِهِ الْحَيِّ.

﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾: أَي: يَقُولُ الْحَقَّ الْبَيِّنَ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ بَاطِلٌ، وَمِنَ الْحَقِّ إِقَامَةُ الْعَلَاقَاتِ عَلَى تِلْكَ الرَّابِطَةِ الْحَقَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، لَا عَلَى كَلِمَةٍ تَلُوكُهَا الْأَفْوَاهُ، وَتَنطِقُ بِهَا الْأَلْسِنَةُ، مِنْ غَيْرِ أَن تُؤَازِرَهَا الْحَقِيقَةُ، وَيَسْنُدَهَا الْوَاقِعُ.

﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾: أَي: يُرْشِدُ عِبَادَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا الْتِوَاءَ.

ثُمَّ أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَن يَنسِبُوا الْأَبْنَاءَ إِلَى آبَائِهِم مِّنَ الصُّلْبِ تَأْكِيدًا لِّمَا سَبَقَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾؛ أَي: انسِبُوا مَنْ أَلْحَقْتُمُوهُم بِكُمْ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْكُمْ، انسِبُوهُمْ لِآبَائِهِم مِّنَ النَّسَبِ، فَلَا تَقُولُوا: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَّثَلًا، وَلَكِن قُولُوا: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.

﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أَيْ: نِسْبَتُهُمْ لِآبَائِهِمْ أَعْدَلُ فِي حُكْمِ اللهِ، وَإِنَّهُ لَقِسْطٌ وَعَدْلٌ أَلَّا يَنَالَ حَقَّ الِابْنِ إِلَّا مَن يَكُونُ ابْنًا فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ.

وَإِنَّهُ لَقِسْطٌ وَعَدْلٌ أَن يُدْعَى الْوَلَدُ لِأَبِيهِ، عَدْلٌ لِّلْوَالِدِ لِأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مَا هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِّنْهُ، وَعَدْلٌ لِّلْوَلَدِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْمِلُ اسْمَ أَبِيهِ، وَيَكُونُ امْتِدَادًا لَّهُ بِوِرَاثَتِهِ الْكَامِنَةِ، وَتَمْثِيلِهِ لِخَصَائِصِهِ وَخَصَائِصِ آبَائِهِ

وَأَجْدَادِهِ، عَدْلٌ لِّلْحَقِّ فِي ذَاتِهِ الَّذِي يَضَعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَكَانِهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَلَاقَةٍ عَلَى أَصْلِهَا الْفِطْرِيِّ، وَلَا يُكَلِّفُ غَيْرَ الْوَالِدِ الْحَقِيقِيِّ بِتَبِعَةِ الْأُبُوَّةِ، وَلَا يُعْطِيهِ مَزَايَاهَا، وَلَا يُحَمِّلُ غَيْرَ الْوَلَدِ الْحَقِيقِيِّ تَبِعَةَ الْبُنُوَّةِ، وَلَا يُحَابِيهِ بِخَيْرَاتِهَا.

هَذَا هُوَ النِّظَامُ الَّذِي يُقِيمُ الْأُسْرَةَ عَلَى أَسَاسٍ ثَابِتٍ دَقِيقٍ مُّسْتَمَدٍّ مِّنَ الْوَاقِعِ، وَيُقِيمُ بِنَاءَ الْمُجْتَمَعِ عَلَى قَاعِدَةٍ قَوِيَّةٍ مُّطَابِقَةٍ لِّلْحَقِّ الْفِطْرِيِّ الْعَمِيقِ.

ثُمَّ كَانَ مِن يُسْرِ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ أَن وَضَعَ لِهَؤُلَاءِ الْأَدْعِيَاءِ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ آبَاؤُهُمْ ـ وَضَعَ لَهُم مَّكَانًا فِي الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ، وَالْمُوَالَاةُ فِيهِ، حَتَّى لَا يُتْرَكَ هَؤُلَاءِ بِغَيْرِ رَابِطَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ إِلْغَاءِ رَابِطَةِ التَّبَنِّي، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ فَالشَّخْصُ الَّذِي عُرِفَ أَبُوهُ نُسِبَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ أَبٌ مَّعْرُوفٌ نُّسِبَ إِلَى الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ وَالْوَلَاءِ، فَقِيلَ: فُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ فِي الدِّينِ، أَوْ فُلَانٌ مَّوْلَى فُلَانٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ ﷻ أَنَّهُ يَعْفُو عَنِ اللَّفْظِ يَصْدُرُ عَنْ خَطَإٍ وَسَبْقِ لِسَانٍ، لَّا عَن قَصْدٍ وَنِيَّةٍ، بِأَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِآخَرَ: هَذَا ابْنِي، أَوْ يُنَادِي شَخْصٌ آخَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَا عَن قَصْدِ التَّبَنِّي، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْفُو عَنِ الْعَمْدِ فِي ذَلِكَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ إِلْصَاقُ الْأَدْعِيَاءِ بِالْبُيُوتِ، وَخَلْطُهُم بِالْأُسَرِ، كَمَا كَانَ مَعْرُوفًا مِّن قَبْلُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾.

أَرْجِعُ فَأَقُولُ: الْحِكْمَةُ فِي إِبْطَالِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّبَنِّي، وَنُزُولِ الْقُرْآنِ بِإِنكَارِهِ وَتَحْرِيمِهِ: أَنَّ فِيهِ حِرْمَانَ الْأَبِ الْحَقِيقِيِّ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَن يَتَّصِلَ بِهِ نَسَبُهُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ، الْمَنسُوبُ إِلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ، وَفِيمَا يَعْلَمُ اللهُ وَالنَّاسُ، كَمَا أَنَّ فِيهِ إِدْخَالَ عُنصُرٍ غَرِيبٍ فِي نَسَبِ الْمُتَبَنِّي، يَدْخُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبَنَاتِهِ بِاسْمِ الْبُنُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ، وَيُعَاشِرُهُنَّ عَلَى أَسَاسِ كُلٍّ مِّنْهُمَا، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُنَّ، لَا يُبَاحُ لَهُ مِنْهُنَّ مَا يُبَاحُ لِلِابْنِ وَالْأَخِ الْحَقِيقِيِّ لَهُنَّ.

وَبِقَدْرِ مَا تَتَرَكَّزُ هَذِهِ الْبُنُوَّةُ الْكَاذِبَةُ فِي الْأُسْرَةِ فَإِنَّ الْبُنُوَّةَ الْحَقَّةَ فِي الْأُسْرَةِ الْحَقَّةِ تَسِيرُ إِلَى الْفَنَاءِ وَالْمَحْوِ وَالزَّوَالِ، وَبِذَلِكَ تَضِيعُ الْأَنسَابُ، وَيَخْتَلُّ نِظَامُ الْأُسَرِ، وَتَضِيعُ حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي جَعْلِ النَّاسِ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ.

وَفِيهِ وَرَاءَ ضِيَاعِ الْأَنسَابِ، وَاخْتِلَالِ نِظَامِ الْأُسَرِ تَضْيِيعٌ لِّحَقِّ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ تَحَقَّقَ سَبَبُ إِرْثِهِمُ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْأَبِ الْكَاذِبِ الْمُتَبَنِّي، فَلَا تَرِثُ إِخْوَتُهُ وَلَا أَخَوَاتُهُ لِوُجُودِ الِابْنِ الزُّورِ الَّذِي مَنَعَ بِبُنُوَّتِهِ الْكَاذِبَةِ إِرْثَهُمُ الشَّرْعِيَّ، وَبِذَلِكَ تَقَعُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُوَرِّثِهِم بِهَذَا الدَّعِيِّ الَّذِي تَبَنَّاهُ الْمُوَرِّثُ، وَضَيَّعَ بِهِ حُقُوقَهُمْ فِي التَّرِكَةِ.

لَمَّا أَبْطَلَ الْإِسْلَامُ التَّبَنِّيَ بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ أَرَادَ أَن يُبْطِلَ آثَارَهُ، وَيَمْحُوَ نَتَائِجَهُ، وَكَانَ مِنْ آثَارِهِ: أَنَّ الْوَلَدَ الْمُتَبَنَّى يَرِثُ أَبَاهُ الْمُتَبَنِّيَ لَهُ، فَأَبْطَلَ اللهُ هَذَا بِإِنزَالِ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ، وَبَيَانِ أَسْبَابِهِ، وَحَصْرِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فِي الْأُبُوَّةِ، وَالْأُمُومَةِ، وَالْبُنُوَّةِ، وَالْأُخُوَّةِ ـ كَمَا سَبَقَ ـ.

وَمِنْ آثَارِهِ أَيْضًا: أَنَّ الرَّجُلَ الْمُتَبَنِّيَ لَا يَحِلُّ لَهُ فِي نَظَرِهِمْ أَن

يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ مُتَبَنَّاهُ إِذَا فَارَقَهَا، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَن يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ الْحَقِيقِيِّ إِذَا طَلَّقَهَا، فَأَبْطَلَ اللهُ هَذَا أَيْضًا، وَأَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَن يَتَزَوَّجَ مُطَلَّقَةَ مُتَبَنَّاهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ زَوْجَةِ الْمُتَبَنَّى وَزَوْجَةِ الِابْنِ الْحَقِيقِيِّ؛ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَى الْأَبِ أَن يَتَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ الْحَقِيقِيِّ إِذَا فَارَقَهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ زَوْجَةِ الِابْنِ الْحَقِيقِيِّ وَزَوْجَةِ الْمُتَبَنَّى قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [٢٣]؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ لِلِاحْتِرَازِ عَن زَوْجَةِ الْمُتَبَنَّى.

أَبْطَلَ اللهُ تَعَالَى التَّبَنِّيَ، وَمَحَا آثَارَهُ وَنَتَائِجَهُ، وَلَكِن مَّن ذَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى أَن يَقْتَلِعَ مِن نُّفُوسِ الْعَرَبِ هَذِهِ الْعَادَةَ الرَّاسِخَةَ فِي نُفُوسِهِمُ، الْمُتَأَصِّلَةَ فِي دِمَائِهِم مِّن قَدِيمٍ؟، وَمَن ذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَن يُقْدِمَ عَلَى التَّزَوُّجِ مِن مُّطَلَّقَةِ مُتَبَنَّاهُ؟.

مَضَتْ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَنَّ مَا رَسَخَ فِي النَّفْسِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهَا التَّفَصِّي مِنْهُ، وَلَا الرَّغْبَةُ عَنْهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَن رَّفَعَهُ اللهُ فَوْقَ الْعَادَاتِ، وَأَعْتَقَهُ مِن رِّقِّ الشَّهَوَاتِ، فَلَا يَتَحَكَّمُ فِيهِ إِلْفٌ، وَلَا يُسَيْطِرُ عَلَيْهِ عُرْفٌ، وَذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَن يَهْدِمُ الْعَقَائِدَ الزَّائِفَةَ، وَيُقَوِّضُ الْخُرَافَاتِ السَّائِدَةَ، وَيُقِيمُ فِي مَكَانِهَا صَرْحًا مِّنَ الْحَقِّ وَالْعَدَالَةِ، وَمَنَارًا مِّنَ الشَّرِيعَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الشَّأْنُ إِذَا نَهَى اللهُ عَن مُّحَرَّمٍ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ، أَوْ أَحَلَّ شَيْئًا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُحَرِّمُهُ، أَن يُبَادِرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْتِثَالِ النَّهْيِ بِالْكَفِّ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْإِتْيَانِ بِضِدِّهِ، وَأَن يُسَارِعَ إِلَى تَنفِيذِ الْأَمْرِ بِإِتْيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ، حَتَّى يَكُونَ قُدْوَةً حَسَنَةً، وَمِثَالًا صَالِحًا

تُحَاكِيهِ النُّفُوسُ، وَتَحْتَذِيهِ الْهِمَمُ، وَحَتَّى يَخِفَّ وِزْرُ الْعَادَةِ، وَتَخْلُصَ الْعُقُولُ مِن رِّيَبِ الشُّبْهَةِ.

نَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِحُرْمَةِ الرِّبَا، وَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَضَعُهُ هُوَ رِبَا عَمِّي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**». حَتَّى يَرَى النَّاسُ صَنِيعَهُ بِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَكْرَمِهِمْ عَلَيْهِ، فَيَسْهُلَ عَلَيْهِمْ تَرْكُ مَا لَهُمْ، وَتَنقَطِعَ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ مِن صُدُورِهِمْ.

عَلَى هَذَا السَّنَنِ الْإِلَهِيِّ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْطَالِ التَّبَنِّي؛ فَقَدْ كَبُرَ عَلَى الْعَرَبِ أَن يَفْصِلُوا عَنْ أَهْلِهِم مَّنْ أَلْصَقُوهُ بِأَنسَابِهِم مِّنْ أَدْعِيَائِهِمْ، وَعَزَّ عَلَيْهِم بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْإِلْفِ الشَّاقِّ أَن يَخْلَعُوا عَنْهُ رِبْقَتَهُ، أَوْ أَن يُزِيلُوا عَنْ أَفْكَارِهِمْ وَطْأَتَهُ؛ لِذَلِكَ أَلْهَمَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَن يَتَوَلَّى خَرْقَ هَذِهِ الْعَادَةِ بِنَفْسِهِ، وَأَن يُنَفِّذَ تَطْبِيقَ ذَلِكَ التَّشْرِيعِ الْجَدِيدِ فِي مُتَبَنَّاهُ؛ لِتَسْقُطَ هَذِهِ الْعَادَةُ بِالْفِعْلِ، كَمَا أُلْغِيَ حُكْمُهَا بِالْقَوْلِ الْفَاصِلِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِثًا لِّلْأُمَّةِ عَلَى الِامْتِثَالِ، وَحَافِزًا لَّهَا عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْقَبُولِ دُونَ تَحَرُّجٍ مِّن تَرْكِ مَا أَلِفَتْ.

فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَن يُزَوِّجَ زَيْنَبَ بِنتَ عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ بِنتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِمُتَبَنَّاهُ زَيْدٍ، وَأَمَرَهُ أَن يَتَزَوَّجَهَا هُوَ إِذَا طَلَّقَهَا زَيْدٌ؛ لِّمَحْقِ هَذِهِ الْعَادَةِ الشَّاذَّةِ مَحْقًا.

فَخَطَبَ الرَّسُولُ ﷺ لِمُتَبَنَّاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ زَيْنَبَ بِنتَ عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

مَن زَيْدٌ هَذَا؟.

هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، كَانَ مِن قَبِيلَةٍ عَرَبِيَّةٍ، وَلَكِنَّهُ سُبِيَ صَغِيرًا فِي

غَارَةٍ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَاشْتَرَاهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ لِّعَمَّتِهِ خَدِيجَةَ بِنتِ خُوَيْلِدٍ، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَبَتْهُ لَهُ، فَكَانَ عَبْدًا لِّلنَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمَّا بَلَغَ أَهْلَهُ خَبَرُهُ قَدِمَ أَبُوهُ وَعَمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مَكَّةَ يَطْلُبُونَ شِرَاءَ ابْنِهِمْ زَيْدٍ، وَفِدَاءَهُ بِتَحْرِيرِهِ مِن رِّقِّهِ، فَالْتَقَوْا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ حَارِثَةُ أَبُو زَيْدٍ، وَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، أَنتُمْ أَهْلُ حَرَمِ اللهِ وَجِيرَانُهُ، تَفُكُّونَ الْعَانِيَ، وَتُطْعِمُونَ الْأَسِيرَ، وَإِنَّ ابْنِي زَيْدًا عَبْدُكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا بِفِدَائِهِ، فَإِنَّا سَنَرْفَعُ لَكَ فِي الْفِدَاءِ مَا أَحْبَبْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيكُمْ خَيْرًا مِّن ذَلِكَ**». قَالَ: وَمَا هُوَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُخَيِّرُهُ، فَإِنِ اخْتَارَكُمْ فَخُذُوهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا فِدَاءٍ، وَإِنِ اخْتَارَنِي فَكُفُّوا عَنْهُ**». فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا وَقَالَ لَهُ: «**أَتَعْرِفُ هَؤُلَاءِ؟**». قَالَ: نَعَمْ، هَذَا أَبِي، وَهَذَا عَمِّي، وَهَذَا أَخِي. فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «**فَإِنِ اخْتَرْتَهُمْ فَاذْهَبْ مَعَهُمْ، وَإِنِ اخْتَرْتَنِي فَأَنَا مَنْ عَرَفْتَهُ**». فَاخْتَارَ زَيْدٌ الرِّقَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحُرِّيَّةِ بَيْنَ قَوْمِهِ، وَقَالَ مُخَاطِبًا النَّبِيَّ ﷺ: مَا أَنَا بِمُخْتَارٍ عَلَيْكَ أَحَدًا أَبَدًا، أَنتَ مِنِّي بِمَكَانِ الْوَالِدِ وَالْعَمِّ. فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ وَعَمُّهُ: أَتَخْتَارُ الْعُبُودِيَّةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ؟!. فَقَالَ لَهُمَا: مَا أَنَا بِمُفَارِقٍ هَذَا الرَّجُلَ أَبَدًا. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِرْصَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ آثَرَ أُبُوَّتَهُ عَلَى أُبُوَّةِ أَبِيهِ كَافَأَهُ الرَّسُولُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَعْتَقَهُ، وَتَبَنَّاهُ، وَقَالَ لِلْحَاضِرِينَ: «**اشْهَدُوا أَنَّ زَيْدًا حُرٌّ، وَأَنَّهُ ابْنِي، يَرِثُنِي وَأَرِثُهُ**». فَطَابَتْ بِذَلِكَ نَفْسُ أَبِيهِ وَعَمِّهِ وَأَخِيهِ لِمَا رَأَوْا مِن كَرَامَتِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَانصَرَفُوا فَرِحِينَ مَسْرُورِينَ.

وَمِن ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ زَيْدٌ يُدْعَى: زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الْمَوَالِي.

وَأَمَّا زَيْنَبُ فَهِيَ بِنتُ أُمَيْمَةَ بِنتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِن جِهَةِ أَبِيهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مَّكَانَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي قُرَيْشٍ، وَفِي سَائِرِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

خَطَبَ الرَّسُولُ ﷺ زَيْنَبَ لِمَوْلَاهُ زَيْدٍ مِّنْ أَخِيهَا عَبْدِ اللهِ، وَلَكِنَّ عَبْدَ اللهِ هَالَهُ أَمْرُ تِلْكَ الْخِطْبَةِ، وَعَزَّتْ عَلَيْهِ قُرَشِيَّتُهُ وَهَاشِمِيَّتُهُ، وَكَرِهَ أَن تُصْبِحَ أُخْتُهُ تَحتَ عَبْدٍ رَّقِيقٍ اشْتُرِيَ بِالْمَالِ ثُمَّ أُعْتِقَ، مَهْمَا يَكُن مِّنْ أَمْرِهِ، حَتَّى وَلَوْ صَارَ مُتَبَنًّى لِّرَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ عَارٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أُخْتِهِ، رَآهُ خُرُوجًا عَلَى تَقَالِيدِ الْبُيُوتِ الْعَرِيقَةِ، وَالْأُسَرِ الرَّفِيعَةِ، وَكَانَتْ أُخْتُهُ زَيْنَبُ تُشَارِكُهُ هَذَا الْإِبَاءَ، وَهَذِهِ الْأَنَفَةَ؛ ضَنًّا بِنَسَبِهَا الْعَرَبِيِّ الْكَرِيمِ.

وَمَا زَالَتْ زَيْنَبُ وَأَخُوهَا عَبْدُ اللهِ يَتَأَبَّيَانَ وَيَمْتَنِعَانِ، حَتَّى نَزَلَ الْوَحْيُ بِالْأَمْرِ الْحَاسِمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأَحْزَاب]؛ فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ اخْتِيَارُ أَمْرٍ مِّنَ الْأَمْرِ يُخَالِفُ مَا قَضَاهُ اللهُ تَعَالَى وَقَدَّرَهُ.

وَهُنَا خَضَعَتْ زَيْنَبُ وَأَطَاعَتْ، وَانقَادَ أَخُوهَا لِأَمْرِ اللهِ وَاسْتَسْلَمَ، وَتَمَّ الزَّوَاجُ فِعْلًا، وَإِن كَانَ عَلَى كُرْهٍ مِّن زَيْنَبَ وَأَخِيهَا.

وَكَانَ هَذَا الزَّوَاجُ فِي حَقِيقَتِهِ وَجَوْهَرِهِ مُقَدِّمَةً لِّتَقْرِيرِ تَشْرِيعٍ جَدِيدٍ، وَتَنفِيذِ حُكْمٍ إِلَـٰهِيٍّ عَادِلٍ.

وَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَى زَيْنَبَ بِخُصُوصِهَا لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُرِيدُ أَن يُحَطِّمَ الْفَوَارِقَ بَيْنَ الْأُسَرِ، وَيَجْعَلَ النَّاسَ سَوَاسِيَةً كَأَسْنَانِ الْمِشْطِ، لَا

فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَصَالِحِ الْعَمَلِ؛ فَزَوَّجَ عَبْدَهُ زَيْدًا مِّن شَرِيفَةٍ قُرَشِيَّةٍ مِّن بَنِي هَاشِمٍ؛ لِّيُحَقِّقَ الْمُسَاوَاةَ الْكَامِلَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُسْقِطَ هَذِهِ الْفَوَارِقَ بِنَفْسِهِ فِي أُسْرَتِهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْفَوَارِقُ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْعُنفِ بِحَيْثُ لَا يُحَطِّمُهَا إِلَّا فِعْلٌ وَاقِعِيٌّ مِّن رَّسُولِ اللهِ ﷺ، تَتَّخِذُ مِنْهُ الْجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُسْوَةً، وَتَسِيرُ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا عَلَى هُدَاهُ.

وَبَعْدَ أَن صَارَتْ زَيْنَبُ إِلَى زَيْدٍ لَّمْ يَلِنْ إِبَاؤُهَا الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَسْلَسْ قِيَادُهَا، بَلْ شَمَخَتْ بِأَنفِهَا، وَذَهَبَت تُّؤْذِي زَوْجَهَا، وَتُطْلِقُ فِيهِ لِسَانَهَا، وَتَفْخَرُ عَلَيْهِ بِنَسَبِهَا، وَبِأَنَّهَا أَكْرَمُ مِنْهُ عِرْقًا، وَأَصْرَحُ مِنْهُ حُرِّيَّةً؛ إِذْ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِنَ الرِّقِّ مَا جَرَى عَلَيْهِ؛ فَاشْتَكَى مِنْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَرَّةَ تِلْوَ الْمَرَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَدِّئُ مِن نَّفْسِ زَيْدٍ، وَيَقُولُ لَهُ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللهَ**». إِلَى أَن صَدَرَ الْحُكْمُ الْإِلهِيُّ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ، وَأَذِنَ الرَّسُولُ لِزَيْدٍ بِطَلَاقِهَا؛ فَطَلَّقَهَا.

ثُمَّ بَعْدَ أَنِ انقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى؛ لِيُمَزِّقَ حِجَابَ تِلْكَ الْعَادَةِ، وَيَكْسِرَ ذَلِكَ الْبَابَ الَّذِي كَانَ مُغْلَقًا دُونَ مُخَالَفَتِهَا.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب].

وَبِتَزَوُّجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ تَحَدَّدَتِ الْأُمُورُ، وَوَضَحَتِ

الْأَحْكَامُ، فَإِذَا مَا طَلَّقَ الِابْنُ الْمُتَبَنَّى زَوْجَتَهُ فَمَا عَلَى الْمُتَبَنِّي مِنْ حَرَجٍ إِذَا هُوَ بَنَى بِتِلْكَ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِّنْهُ، حَلَالٌ لَّهُ.

ذَلِكَ هُوَ الْحُكْمُ الْجَدِيدُ، وَهُوَ يُعَارِضُ الْعَادَةَ الْجَاهِلِيَّةَ الْقَدِيمَةَ بِنتَ الْأَجْيَالِ الْمُتَبَاعِدَةِ الَّتِي لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الِابْنِ النَّسَبِيِّ، وَالِابْنِ الْمُتَبَنَّى؛ بَلْ تَجْعَلُهُمَا فِي الْحُكْمِ سَوَاءً.

وَبِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي صَدْرِ الْمَقَالِ، وَهِيَ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّبَنِّي، وَصَارَ مُحَرَّمًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يُلْحِقَ نَسَبَهُ طِفْلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ ابْنُ غَيْرِهِ وَلَيْسَ ابْنًا لَّهُ، سَوَاءٌ عَرَفَ أَبَاهُ أَمْ لَمْ يَعْرِفْهُ.

مُوجَزُ تَفْسِيرِ الْآيَةِ:

ذَكَّرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ؛ لِيَزِيدَهُ تَثْبِيتًا عَلَى الْحَقِّ، وَلِيَدْفَعَ عَنْهُ مَا حَاكَ فِي صُدُورِ ضِعَافِ الْعُقُولِ، وَمَرْضَى الْقُلُوبِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾؛ أَيْ: بِالْإِسْلَامِ، وَبِجَعْلِهِ تَحْتَ رِعَايَتِكَ، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بِالْعِتْقِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَالتَّرْبِيَةِ الْفَاضِلَةِ، وَالِاصْطِفَاءِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَبِتَزْوِيجِكَ إِيَّاهُ مِنَ الشَّرِيفَةِ الْقُرَشِيَّةِ ابْنَةِ عَمَّتِكَ، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ يَعْنِي: اخْشَ اللهَ تَعَالَى فِي أَمْرِ زَوْجِكَ زَيْنَبَ، وَفِي عِشْرَتِهَا، وَلَا تَتَسَرَّعْ فِي مُفَارَقَتِهَا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَشِينُهَا، وَقَدْ يُؤْذِي قَلْبَهَا، وَارْعَ حَقَّ اللهِ تَعَالَى فِي نَفْسِكَ أَيْضًا، فَرُبَّمَا لَا تَجِدُ بَعْدَهَا خَيْرًا مِّنْهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ وَهَذَا خِطَابٌ مِّنَ اللهِ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي أَخْفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى

أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّ زَيْدًا يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ زَيْنَبَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَزَوَّجُهَا بِتَزْوِيجِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهَا، فَلَمَّا اشْتَكَى زَيْدٌ لِّرَسُولِ اللهِ ﷺ حِدَّةَ زَيْنَبَ وَشِمَاسَهَا، وَأَنَّهُ يَرْغَبُ فِي طَلَاقِهَا، قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللهَ**»، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ زَيْدًا سَيُفَارِقُهَا حَتْمًا، وَأَنَّ الرَّسُولَ سَيَتَزَوَّجُهَا لَا مَحَالَةَ، وَتَكُونُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ التَّشْرِيعُ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ حِلُّ مُطَلَّقَةِ الْمُتَبَنَّى لِلْمُتَبَنِّي، هَذَا هُوَ الَّذِي أَخْفَاهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي نَفْسِهِ، وَأَبْقَاهُ فِي سَرِيرَتِهِ.

وَسِرُّ ذَلِكَ الْإِخْفَاءِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مِن فَرَطِ حَيَائِهِ، وَوَفْرَةِ أَدَبِهِ خَشِيَ أَن يَنتَهِزَ الْمُنَافِقُونَ وَضُعَفَاءُ الْإِيمَانِ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، وَيُرْجِفُوا فِي الْمَدِينَةِ، وَيَقُولُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَنْهَى أَن يَتَزَوَّجَ الْإِنسَانُ مُطَلَّقَةَ ابْنِهِ، وَقَد تَزَوَّجَ هُوَ زَيْنَبَ زَوْجَةَ ابْنِ زَيْدٍ مُتَبَنَّاهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا، فَخَشْيَةُ الرَّسُولِ ﷺ كَلَامَ النَّاسِ جَعَلَتْهُ يَتَمَهَّلُ فِي الْأَمْرِ، وَيُخْفِي الْحقِيقَةَ عَن زَيْدٍ عَبْدِهِ وَمُتَبَنَّاهُ، فَعَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى تَرَيُّثِهِ فِي الْأَمْرِ، وَإِخْفَاءِ حَقِيقَتِهِ عَن زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَدَمِ السَّمَاحِ لَهُ بِطَلَاقِ زَوْجِهِ زَيْنَبَ، فَكَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ لِزَيْدٍ حِينَمَا كَانَ يَشْكُو إِلَيْكَ زَوْجَتَهُ «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللهَ**»، مَعَ أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ بِالْوَحْيِ مِن قِبَلِ اللهِ ﷻ أَنَّ زَيْدًا يُطَلِّقُهَا وَتَتَزَوَّجُهَا أَنتَ بَعْدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ، فَكَانَ يَنبَغِي لَكَ أَن تَمْضِيَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَتُصَارِحَ زَيْدًا بِالْحَقِيقَةِ، وَتُبَادِرَ بِتَنفِيذِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَتَقْرِيرِ شَرْعِهِ، وَلَا تَخْشَى إِلَّا اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ زَادَهُ اللهُ تَعَالَى بَيَانًا بِقَوْلِهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾؛ أَيْ: حَاجَةً وَأَرَبًا بِالزَّوَاجِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ هَوًى فِيهَا، وَلَا مَيْلًا إِلَيْهَا، وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِّن طَلَاقِهَا طَلَّقَهَا رَاضِيًا مُّخْتَارًا، غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا أَعْلَمَ اللهُ بِهِ

نَبِيَّهُ ﷺ، فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ، وَانقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ تَزَوَّجَهَا ﷺ لِإِبْطَالِ هَذِهِ الْعَادَةِ الْمَرْذُولَةِ الْـمُتَأَصِّلَةِ فِي نُفُوسِ الْعَرَبِ، وَهِيَ اعْتِقَادُ حُرْمَةِ التَّزَوُّجِ بِنِسَاءِ مَن تَبَنَّوْهُمْ كَحُرْمَةِ التَّزَوُّجِ بِنِسَاءِ أَبْنَائِهِم مِّنَ الْأَصْلَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾؛ أَيْ: تَوَلَّيْنَا تَزْوِيجَهَا لَكَ بِدُونِ وَسَاطَةِ عَقْدٍ، وَلَا وَكَالَةٍ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا شَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ فِي حَقِّنَا رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ الَّتِي لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: «مَا مِن وَاحِدَةٍ مِّنكُنَّ إِلَّا وَقَدْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ زَوَجَنِي رَبِّي مِن فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»، وَقَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأُدِلُّ عَلَيْكَ بِثَلَاثٍ، مَّا مِن نِّسَائِكَ امْرَأَةٌ تُدِلُّ عَلَيْكَ بِهِنَّ، إِنَّ جَدِّي وَجَدَّكَ وَاحِدٌ، وَإِنَّ اللهَ زَوَّجَكَ إِيَّايَ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنَّ السَّفِيرَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى فِي زَوَاجِي بِكَ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى حِكْمَةَ هَذَا الزَّوَاجِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾؛ أَيْ: لِتَرْتَفِعَ الْوَحْشَةُ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّنْ أَن يَتَزَوَّجُوا نِسَاءً كُنَّ مِن قَبْلُ زَوْجَاتٍ لِّأَدْعِيَائِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾؛ أَيْ: وَكَانَ مَا يُرِيدُ اللهُ تَكْوِينَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مِنْهَا إِبْطَالُ التَّبَنِّي، وَنَسْخُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِن مَّنْعِ التَّزَوُّجِ مِنْ أَزْوَاجِ الْأَدْعِيَاءِ، ﴿مَفْعُولًا﴾ نَّافِذًا، وَحَاصِلًا لَّا مَرَدَّ لَهُ، وَلَا مَفَرَّ مِنْهُ، وَاقِعًا مُّحَقَّقًا لَّا سَبِيلَ إِلَى تَخَلُّفِهِ، وَلَا إِلَى الْحَيْدَةِ عَنْهُ.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ذِكْرَى الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ

يُذَكِّرُنَا شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، وَمُفْتَتَحُ الْعَامِ الْهِجْرِيِّ بِحَادِثٍ عَظِيمِ الشَّأْنِ، جَلِيلِ الْخَطَرِ، كَانَ لَهُ فِي تَارِيخِ الْإِنسَانِيَّةِ أَجَلُّ الْمَنَافِعِ، وَأَعْظَمُ الْآثَارِ، ذَلِكَ هُوَ هُجْرَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِن مَّكَّةَ الْمُشَرَّفَةَ إِلَى طَيْبَةَ الْغَرَّاءِ.

تِلْكَ الْهِجْرَةُ الَّتِي اعْتَزَّ بِهَا الدِّينُ، وَاهْتَزَّ لَهَا الْعَالَمُ، فَقَدْ ظَهَرَ ضَوْءُ الدِّينِ وَاضِحًا، وَسُمِعَ نِدَاءُ الْحَقِّ عَالِيًا، وَأَخَذَتِ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَكَانَهَا الَّذِي يَجْدُرُ بِهَا، وَيَنبَغِي لَهَا، وَأَمْكَنَ مَن يُرِيدُ الْهُدَى أَن يَدْخُلَ فِيهِ آمِنًا مُّطْمَئِنًّا بَعْدَ أَن كَانَ عُرْضَةً لِّلتَّعْذِيبِ فِي حَيَاتِهِ وَمَصَالِحِهِ كُلِّهَا.

نَعَمْ، يُذَكِّرُنَا هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ بِهَذَا الدَّرْسِ الْعَظِيمِ، وَالْمَبْدَإِ السَّامِي الْجَلِيلِ، الَّذِي يَجِبُ أَن يَجْعَلَهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ كُلُّ مَن كَرَّسَ حَيَاتَهُ عَلَى نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَالْقِيَامِ بِالْمَشْرُوعَاتِ الْخَطِيرَةِ النَّافِعَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مُلَاقٍ مِّنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَجِيرَانِهِ مُعَارَضَةً وَمُصَادَرَةً، وَلَا يَزَالُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ يَتَصَارَعَانِ، يَتَغَلَّبُ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ تَارَةً، وَيَغْلِبُهُ الْبَاطِلُ أُخْرَى، حَتَّى يَفُوزَ الْحَقُّ وَيُصْرَعَ الْبَاطِلُ مَتَى ثَبَتَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهَزِمْ أَمَامَ الْمُصَادَمَاتِ الْقَاهِرَةِ.

وَإِنَّ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ وَدَوَامَ الِاسْتِمْسَاكِ بِهِ مَهْمَا كَلَّفَ صَاحِبَهُ

مِن تَحَمُّلِ الشَّدَائِدِ، وَتَكَلُّفِ الْمَشَاقِّ، وَاصِلٌ بِصَاحِبِهِ لَا مَحَالَةَ إِلَى الْفَوْزِ وَالظَّفَرِ، فَلَن يَعْدَمَ الْحَقُّ فِي كُلِّ جِيلٍ أَعْوَانًا وَأَنصَارًا.

نَشَأَ ﷺ فِي مَكَّةَ، وَتَرَبَّى فِي رُبُوعِهَا، وَتَرَعْرَعَ فِي أَعْظَمِ أُرُومَةٍ فِيهَا، وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ نَشْأَتِهِ مَعْرُوفًا بَيْنَ قَوْمِهِ بِأَكْمَلِ مَا يُعْرَفُ بِهِ نَاشِئٌ مِّن صِفَاتِ الْخَيْرِ، وَكَرَمِ الْخُلُقِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الْهَنَاتِ وَالنَّقَائِصِ.

وَمَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى عُرِفَ بَيْنَهُم بِلَقَبِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَحَتَّى كَانُوا يَرْتَضُونَهُ حَكَمًا بَيْنَهُمْ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ، وَامْتِلَاءِ نُفُوسِهِم بِالنُّعْرَةِ وَالْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

عُرِفَ بَيْنَهُم مِّن صِغَرِهِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، حَتَّى رَغِبَ فِي مُصَاهَرَتِهِ وَالِاتِّصَالِ بِهِ ذَوَاتُ الْمَالِ وَالْحَسَبِ الرَّفِيعِ، وَمَا زَالَ ﷺ مَحْبُوبًا مِّنَ الْجَمِيعِ، مَرْمُوقًا بِعَيْنِ الْإِكْبَارِ وَالتَّعْظِيمِ، حَتَّى اخْتَارَهُ اللهُ رَسُولًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فَاصْطَفَاهُ اللهُ لِيَهْدِيَ قَوْمَهُ؛ فَيَهْدِيَ بِهِمُ النَّاسَ أَجْمَعِينَ، وَكَلَّفَهُ أَن يَدْعُوَهُمْ لِيُؤْمِنُوا بِهِ، وَيَهْتَدُوا بِهَدْيِهِ؛ لِيُخْرِجَهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيَهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ.

وَكَأَنَّ هَذَا النُّورَ قَدْ فَاجَأَ أَبْصَارًا أَلِفَتِ الظَّلَامَ، فَعَمِيَتْ عَنْ أَن تُبْصِرَ بِهِ، وَتَسْتَضِيءَ بِضَوْئِهِ، فَقَامَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ يُنَاوِئُونَهُ، وَيُعَارِضُونَهُ، بَلْ يُؤْذُونَهُ، وَيُحَارِبُونَهُ، وَهُوَ يُقَابِلُ أَذَاهُم بِالْعَطْفِ عَلَيْهِم، وَيُقَابِلُ شِدَّتَهُمْ عَلَيْهِ بِاللِّينِ لَهُمْ، وَيُقَابِلُ إِعْرَاضَهُمْ عَنْهُ بِالْإِقْبَالِ نَحْوَهُمْ، وَإِذَا اشْتَدُّوا فِي أَذَاهُمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**».

وَلَمَّا لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَن يَنَالُوا مِنْ أَذَاهُ مَا يَبْتَغُونَ اتَّجَهُوا إِلَى مَنِ

اتَّبَعَهُ، فَلَمْ يَدَعُوا أَذًى يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا أَوْقَعُوهُ بِهِمْ، فَكَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَعْمِدُ إِلَى مَنْ أَسْلَمَ مِن مُّسْتَضْعَفِيهَا يَحْبِسُونَهُمْ، وَيُعَذِّبُونَهُم بِالضَّرْبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَمِنْهُم مَّن يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي رَمْضَاءِ مَكَّةَ إِذَا اشْتَدَّتِ الْهَاجِرَةُ، وَحَمِيَتِ الظَّهِيرَةُ، وَيُوضَعُ عَلَى صَدْرِهِ الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَيُقَالُ لَهُ: لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ.

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَسْلَمَ وَلَهُ شَرَفٌ وَمَنَعَةٌ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ضَرْبَهُ وَتَعْذِيبَهُ أَنَّبُوهُ وَوَبَّخُوهُ، وَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ دِينَ آبَائِكَ وَهُمْ خَيْرٌ مِّنْكَ؛ لَنُسَفِّهَنَّ حِلْمَكَ، وَلَنُقَبِّحَنَّ رَأْيَكَ، وَلَنَضَعَنَّ شَرَفَكَ. فَإِن كَانَ تَاجِرًا هَدَّدُوهُ بِكَسَادِ تِجَارَتِهِ، وَإِهْلَاكِ مَالِهِ.

كُلُّ هَذَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُقَابِلُهُم بِاللِّينِ، وَيُعَامِلُهُم بِالرَّحْمَةِ، وَيَقْرَعُهُم بِالْحُجَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْهُدَى، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى سَبِيلِ اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَتْرُكُوا بَابًا مِّنْ أَبْوَابِ الْأَذَى يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَلَجُوهُ لِيُوقِعُوا بِهِ وَبِمَن مَّعَهُ كُلَّ صُنُوفِ الْإِيذَاءِ وَالتَّعْذِيبِ.

قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَوْلًا، وَهُوَ - طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ - لَمْ يُلَاقِ إِلَّا نُفُوسًا طَاغِيَةً بَاغِيَةً، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا أَلْسِنَةً طَاعِنَةً سَاخِرَةً، وَلَمْ يُصَادِفْ إِلَّا قُلُوبًا مُّغْلَقَةً مُّتَحَجِّرَةً.

وَلَقَدْ كَانَ هَيِّنًا عَلَى اللهِ أَن يَصْرِفَ عَنْهُ وَعَنْ أَتْبَاعِهِ الْأَذَى جُمْلَةً، وَلَكِنَّهَا سُنَّةُ اللهِ فِي ابْتِلَاءِ عِبَادِهِ، يُؤْخَذُ بِهَا الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ لِيَسْتَبِينَ لِلنَّاسِ حِلْمُهُ وَصَبْرُهُ، وَيَعْظُمَ عِندَ اللهِ ثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ، وَلِيَتَعَلَّمَ دُعَاةُ الْإِصْلَاحِ بِحَقٍّ كَيْفَ يَقْتَحِمُونَ الشَّدَائِدَ، وَيَسْتَهِينُونَ بِمَا يَعْتَرِضُهُم مِّنَ الْإِيذَاءِ، وَيَلْقَوْنَهُ مِنَ الْعَقَبَاتِ.

وَمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ خَامِلًا؛ فَيَطْلُبُ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ نَبَاهَةَ شَأْنٍ وَوَجَاهَةٍ، فَإِنَّ فِي شَرَفِ أُسْرَتِهِ، وَبَلَاغَةِ مَنطِقِهِ، وَكَرَمِ خُلُقِهِ مَا يَكْفِيهِ لِأَن يُحرِزَ فِي قَوْمِهِ الزَّعَامَةَ لَوْ يَشَاءُ.

وَمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ مُقِلًّا حَرِيصًا عَلَى بَسْطَةِ الْعَيْشِ فَيَبْغِي بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ ثَرَاءً، فَإِنَّ عَيْشَهُ يَوْمَ كَانَ الذَّهَبُ يُصَبُّ فِي مَسْجِدِهِ كَالْمَطَرِ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ عَيْشِهِ يَوْمَ قَامَ يَدْعُو فَيُلَاقِي فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ مَا يُلَاقِي مِنْ عَنَتٍ وَاضْطِهَادٍ.

وَلَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى إِظْهَارَ دِينِهِ، وَإِنجَازَ مَوْعِدِهِ، خَرَجَ الرَّسُولُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، فَلَقِيَ نَفَرًا مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَشَرَحَ اللهُ صَدْرَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَبَايَعُوا الرَّسُولَ عَلَى أَن يَكُونُوا لَهُ جُندًا وَأَنصَارًا، فَكَفَى اللهُ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بَأْسَ خُصُومِهُمُ الْأَلِدَّاءِ، وَهَيَّأَ لَهُم مِّنْ أَمْرِ الْهِجْرَةِ سَبَبًا.

أَحَسَّتْ قُرَيْشٌ بِهَذِهِ الْمُبَايَعَةِ ذَاتِ الْأَثَرِ الْخَالِدِ الْعَظِيمِ، وَانتَهَى بِهِمُ الْحَالُ أَنِ ائْتَمَرُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَعْتَقِلُوهُ، أَوْ يَقْتُلُوهُ، أَوْ يُخْرِجُوهُ، وَقَدْ جَاءَ نَبَأُ هَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال]، أَخْرَجَ كُلٌّ مَّا فِي كِنَانَتِهِ مِن رَّأْيٍ، وَأَخِيرًا أَجْمَعُوا عَلَى أَن يُطْلِقُوا سُيُوفَهُمْ فِي رَسُولِ اللهِ، تَخُوضُ فِي دَمِهِ الطَّاهِرِ انتِقَامًا لِّأَصْنَامٍ يَنْحِتُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَيَظَلُّونَ لَهَا مِن دُونِ اللهِ عَابِدِينَ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ مَا أَوْحَى، فَبَارَحَ مَكَّةَ حَيْثُ لَا تَرَاهُ أَعْيُنُهُمْ، وَحَلَّ بِالْمَدِينَةِ حُلُولَ الْقَمَرِ الْأَزْهَرِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ.

حَلَّ الرَّسُولُ بِالْمَدِينَةِ حُلُولَ الْغَيْثِ بِالْبَلَدِ الطَّيِّبِ، فَإِذَا الْحِكْمَةُ تُدْنِي قُطُوفَهَا، وَإِذَا الْخُطَبُ تَأْخُذُ الْمَسَامِعَ بِرَوْعَتِهَا، وَإِذَا صَيْحَةُ الْأَذَانِ تَشُقُّ الْجَوَّ حَتَّى تَبْلُغَ غَايَتَهَا، وَكَذَلِكَ تَكُونُ عَاقِبَةُ الْحَقِّ حِينَمَا يَشْتَدُّ أَعْوَانُ الْبَاطِلِ فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ، وَقَطْعِ سَبِيلِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الرَّسُولُ مِن مَّكَةَ يَوْمًا عَابِسًا كَئِيبًا فَإِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ الْمَدِينَةَ يَوْمٌ مُّشْرِقُ الطَّلْعَةِ، بَاسِمُ الثَّغْرِ، وَاضِحُ الْجَبِينِ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِن مَّكَةَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مُخْتَفِيًا فَقَد دَّخَلَ الْمَدِينَةَ فِي بَيَاضِ النَّهَارِ مُتَجَلِّيًا.

وَإِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِن مَّكَةَ وَأَهْلُهَا يَحْمِلُونَ لَهُ كُلَّ بَغْضَاءٍ وَعَدَاوَةٍ فَقَد دَّخَلَ الْمَدِينَةَ وَقَدِ اسْتَقْبَلَهُ أَهْلُهَا بِقُلُوبٍ مُّلِئَتْ سُرُورًا بِمَقْدَمِهِ، وَابْتِهَاجًا بِلِقَائِهِ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِن مَّكَةَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُفَكِّرُونَ كَيْفَ يَصِلُونَ إِلَى قَتْلِهِ وَالْقَضَاءِ عَلَى دَعْوَتِهِ، فَقَد دَّخَلَ الْمَدِينَةَ وَمَنْ حَوْلَهُ يَتَنَافَسُونَ فِي الِاحْتِفَاءِ بِهِ، وَالْقُرْبِ مِن مَّجْلِسِهِ، وَقَدْ هَيَّأُوا أَنفُسَهُمْ لِفِدَائِهِ بِكُلِّ مَا يَعِزُّ عَلَيْهِمْ.

أَيُّهَا السَّادَةُ... كَانَ لِهَذِهِ الْهِجْرَةِ الْأَثَرُ الْبَالِغُ فِي ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ، لَا يَخْشَوْنَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، كَانَ الْحَقُّ بِمَكَّةَ مَغْمُورًا فِي الْبَاطِلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي بَلَاءٍ مِّنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ شَدِيدٌ، وَالْهِجْرَةُ هِيَ الَّتِي رَفَعَتْ صَوْتَ الْحَقِّ عَلَى صَخَبِ الْبَاطِلِ، وَخَلَّصَتْ أَهْلَ الْحَقِّ مِن ذَلِكَ الْبَلَاءِ الْجَائِرِ، وَأَوْرَدَتْهُمْ حَيَاةً عَزِيزَةً، وَمَقَامًا كَرِيمًا.

نَعَمْ... قَدْ آتَتْ هَذِهِ الْهِجْرَةُ أَطْيَبَ الثَّمَرَاتِ، وَأَرْوَعَ النَّتَائِجِ، وَأَفَاضَتْ عَلَى الْعَالَمِ خَيْرَاتٍ تَنفَدُ الْأَيَّامُ وَلَا يَنفَدُ الْحَدِيثُ عَنْهَا، فَالْهِجْرَةُ هَيَّأَتْ لِلْإِسْلَامِ أَن تَكُونَ لَهُ حُكُومَاتٌ ذَاتُ سُلْطَانٍ غَالِبٍ، وَكَلِمَةٌ فَوْقَ كُلِّ كَلِمَةٍ، وَالْهِجْرَةُ مَكَّنَتِ الْحُكُومَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَن تَقْضِيَ بِشَرْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَبِالسُّلْطَانِ الْغَالِبِ يُقْهَرُ الْأَعْدَاءُ، وَبِالشَّرْعِ الْحَكِيمِ يَعِيشُ النَّاسُ فِي أَمْنٍ وَسَلَامٍ وَسَعَادَةٍ.

ذَلِكَ كَانَ شَأْنُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، فَقَدْ كَانَ مِنَ الْقُوَّةِ وَتَأْيِيدِ اللهِ لَهُ أَنْ أَصْبَحَتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي بِضْعِ سِنِينَ طَوْعَ يَمِينِهِ، وَمَوْضِعَ نَفَاذِ أَمْرِهِ، وَأَصْبَحَتِ الْأُمَّةُ بِمَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْجِنَايَاتِ، وَبِمَا أَنَارَ بِهِ النُّفُوسَ مِنَ الْحِكَمِ السَّامِيَةِ تَتَمَتَّعُ بِسِيَاسَةٍ عَادِلَةٍ، وَحَيَاةٍ هَنِيئَةٍ طَيِّبَةٍ.

وَلِهَذِهِ الْآثَارِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَى هِجْرَةِ الرَّسُولِ مِن مَّكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَنَةَ الْهِجْرَةِ مَبْدَأَ التَّارِيخِ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَرِّخُوا بِهَا.

وَنَحْنُ - جَمَاعَةَ الِاتِّحَادِ الْعَامِّ لِجَمَاعَةِ الْقُرَّاءِ، وَجَمَاعَةَ تَضَامُنِ الْقُرَّاءِ - إِذْ نَحْتَفِلُ بِذِكْرَى الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ[1] فَإِنَّمَا نَحْتَفِلُ بِذِكْرَى الْيَوْمِ الَّذِي فَرَّقَ اللهُ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي اسْتَقَلَّ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِأَمْرِهِمْ، وَنَالُوا بِهِ الْحُرِّيَّةَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِمْ.

نَحْتَفِلُ بِذِكْرَى الْأَسَاسِ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ عِزَّةُ الْإِسْلَامِ وَسِيَادَتُهُ.

---

(١) لا يخفى ما في هذا الاحتفال. المراجع.

بَلْ نَحْتَفِلُ بِذِكْرَى الْيَوْمِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ كَوْكَبُ الْإِصْلَاحِ مِن سِرَارِهِ، وَأَلْقَى أَشِعَّتَهُ عَلَى الْعَالَمِ شَرْقًا وَغَرْبًا.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلِهَذَا الْبَلَدِ خَاصَّةً هَدْيًا وَسَدَادًا، وَعَوْنًا وَإِسْعَادًا، وَأُلْفَةً وَاتِّحَادًا، فِي ظِلِّ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْجَلَالَةِ الْمَلِكِ الْمُعَظَّمِ، أَيَّدَ اللهُ مُلْكَهُ، وَثَبَّتَ عَرْشَهُ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فِي الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ(١)(٢)

الْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْقَاهَا فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الْجَلِيلِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، فِي الْحَفْلِ الَّذِي أَقَامَهُ الِاتِّحَادُ فِي مَسْجِدِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ ﷺ إِحْيَاءً لِّذِكْرَى الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

إِنَّ مِقْيَاسَ نُهُوضِ الْأُمَّةِ، وَدَلِيلَ رُقِيِّهَا هُوَ مَعْرِفَةُ قَدْرِ عُظَمَائِهَا، وَالْإِشَادَةُ بِذِكْرِ أَبْطَالِهَا، تَقْدِيسًا لِّهَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ، وَفَخْرًا بِبُطُولَةِ هَؤُلَاءِ الْأَمْجَادِ، الَّذِينَ خَلَّدَ لَهُمُ التَّارِيخُ فِي صَحَائِفِ الْعَظَمَةِ أَعْمَالًا جَلِيلَةً مَّبْرُورَةً، فَكَانَتْ حَيَاتُهُم مَّثَلًا أَعْلَى لِأُمَمِهِمْ، تَطْلُبُ مِنْهُمُ التَّأَسِّيَ بِهِم، وَتَتَبُّعَ آثَارِهِمْ.

وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ أُمَّةٌ أَعْظَمَ ثَرْوَةً فِي مِيدَانِ الْعَظَمَةِ وَسَاحَةِ الْبُطُولَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَنْ أَعْظَمُ مِن مُّحَمَّدٍ وَهُوَ الْمُؤَسِّسُ الْأَعْظَمُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْكَرِيمَةِ؟!.

أَجَل، لَّا أَحَدَ أَجَلُّ قَدْرًا، وَلَا أَعْظَمُ أَثَرًا فِي الْعَالَمِ شَرْقِهِ وَغَرْبِهِ، أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، مِن مُّحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

---

(١) مجلة كنوز الفرقان، السنة الأولى.

(٢) لا تخفى بدعية الاحتفال بالمولد. المراجع.

لَقَدْ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَهُوَ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ ـ، فَصَانَ أُرُومَتَهُ مِن رِّجْسِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَطَهَّرَ عُنصُرَهُ مِن دَنَسِ السِّفَاحِ، وَنَظَمَهُ فِي سِلْكٍ مِّنَ النَّسَبِ، كَسِلْسِلَةٍ مِّنَ الذَّهَبِ، لَا تَجِدُ فِيهِ إِلَّا لُؤْلُؤَةً يَتِيمَةً، أَوْ جَوْهَرَةً كَرِيمَةً.

وَمَا زَالَ ﷺ تَتَهَادَاهُ الْأَصْلَابُ الْمُبَارَكَةُ، وَالْأَرْحَامُ النَّقِيَّةُ الطَّاهِرَةُ، فَيَنتَقِلُ فِيهَا تَنَقُّلَ الْبَدْرِ فِي مَنَازِلِ السُّعُودِ، حَتَى أَفْضَى إِلَى أَنجَبِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَزَهْرَاءِ بَنِي زُهْرَةَ، فَيَا طِيبَ الْآبَاءِ، وَيَا كَرَمَ الْأُمَّهَاتِ!.

وَقَد تَّخَيَّرَ اللهُ تَعَالَى لِإِبْرَازِ هَذِهِ الْجَوْهَرَةِ الْكَرِيمَةِ، وَإِشْرَاقِ هَذَا الضِّيَاءِ عَلَى الْأَرْضِ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، فَوُلِدَ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مَعَ الْفَجْرِ مِنْهُ، إِيذَانًا بِانقِضَاءِ لَيْلِ الشِّرْكِ وَالْجَهَالَةِ، وَبُزُوغِ فَجْرِ الْعِلْمِ وَالْهِدَايَةِ، فَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا، وَطَلَعَ مُحَمَّدٌ عَلَى هَذَا الْوُجُودِ مُشْرِقَ الْوَجْهِ، أَغَرَّ الْجَبِينِ، مَلِيحَ الطَّلْعَةِ، جَمِيلَ الْمُحَيَّا.

وَمَا زَالَ ﷺ يَنْمُو وَيَتَرَعْرَعُ، مَحْفُوفًا بِعِنَايَةِ رَبِّهِ، مَحْفُوظًا مِّن دَنَسِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرِجْسِ الْوَثَنِيَّةِ، حَتَّى شَبَّ مُطَهَّرًا مِّمَّا كَانَ يَقَعُ فِيهِ شَبَابُ هَذَا الْعَصْرِ، مَعْرُوفًا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، حَتَّى سَمَّوْهُ: الصَّادِقَ الْأَمِينَ.

وَلَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى إِنقَاذَ الْعَالَمِ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الدَّمَارِ وَالْهَلَاكِ، أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، فَاسْتَجَابَ لِنِدَاءِ رَبِّهِ، وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ غَيْرَ هَيَّابٍ وَلَا وَجِلٍ.

وَهُنَا يَتَجَلَّى أَرْوَعُ صِرَاعٍ سَجَّلَهُ التَّارِيخُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ،

وَالنُّورِ وَالظَّلَامِ، فَقَدْ كَانَ الْعَالَمُ قُبَيْلَ بِعْثَتِهِ ﷺ مُصَابًا بِالْفَوْضَى فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ وَأَحْوَالِهِ: فَوْضَى فِي عَقَائِدِهِ وَأَخْلَاقِهِ، فَوْضَى فِي آدَابِهِ وَعَادَاتِهِ، فَلَمْ يَكُن لِّلْأُسْرَةِ نِظَامٌ، وَلَا لِلْقَبِيلَةِ قَانُونٌ، وَلَا لِلْأُمَّةِ دُسْتُورٌ، وَلَا لِلْعَقِيدَةِ شَرِيعَةٌ، إِنَّمَا هِيَ أَحْجَارٌ يَنْحَتُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَعْبُدُونَهَا، وَأَشْجَارٌ تَأْكُلُهَا النَّارُ أَمَامَهُمْ ثُمَّ يُؤَلِّهُونَهَا، وَنِيرَانٌ يُوقِدُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ تَخْمُدُ وَتَصِيرُ تُرَابًا يَدُوسُونَهُ بِأَقْدَامِهِمْ ثُمَّ هُمْ أَنفُسُهُمْ يُمَجِّدُونَهَا، وَكَوَاكِبُ يُصِيبُهَا الْكُسُوفُ وَالْأُفُولُ ثُمَّ يُقَدِّسُونَهَا، وَمِنْهُم مَّن كَانَ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ أَوِ الْجِنَّ أَوْ بَعْضَ الْمَخْلُوقِينَ. . .

أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمْ يَكُونُوا أَحْسَنَ حَالًا مِّنَ الْعَرَبِ إِذ ذَّاكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَخَرَجُوا عَنْ أَصْلِ التَّوْحِيدِ، وَاعْتَقَدُوا التَّعَدُّدَ فِي الْإِلَهِ، وَغَفَلُوا عَن وَاجِبِ التَّنزِيهِ للهِ، وَشَبَّهُوا بِهِ بَعْضَ خَلْقِهِ؛ فَقَالَتِ الْيَهُودُ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، ثُمَّ تَطَاعَنَ الطَّائِفَتَانِ وَتَلَاعَنُوا، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، وَلَكِن كِتَابُ اللهِ صَارَ أُلْعُوبَةً فِي أَيْدِيهِمْ، يُخْفُونَ مِنْهُ كَثِيرًا، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَيُحَرِّفُونَ فِيهِ كَثِيرًا، يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ عَرَضَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَرْجُونَ مِن وَرَاءِ هَذَا التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ حَاجَةً فِي أَنفُسِهِمْ مِن رِّيَاسَةٍ أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ مَالٍ أَوْ حَظْوَةٍ، ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]، فَالْعَالَمُ ضَلَالٌ فِي عَقِيدَتِهِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أُمَّةٍ وَأُمَّةٍ، وَلَا بَيْنَ طَائِفَةٍ وَطَائِفَةٍ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ رَبُّكَ، وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ.

أَمَّا الْأَخْلَاقُ فَلَمْ تَكُن يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَلَكَاتٌ مُّهْلِكَةٌ، تَمْلَأُ الدُّنْيَا شَرًّا وَفِتْنَةً، فَكِبَرٌ وَضَعَةٌ، وَاسْتِبْدَادٌ وَخُنُوعٌ، وَأَثَرَةٌ وَذِلَّةٌ، وَحِقْدٌ وَاحْتِقَارٌ، أَخْلَاقٌ مُّتَنَاقِضَةٌ مُّتَبَايِنَةٌ، لَّكِنَّهَا كَانَتْ فِيمَا بَيْنَهُم مُّوَزَّعَةً، فَحُكَّامٌ يَسْتَعْبِدُونَ الشُّعُوبَ، وَعُلَمَاءُ يَسْتَبِدُّونَ بِالْجُهَّالِ، وَطَبَقَاتُ أَشْرَافٍ يُسَخِّرُونَ الْعَامَّةَ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، وَرُؤَسَاءُ أَدْيَانٍ يَحْتَكِرُونَ وَحْيَ اللهِ وَشَرْعَهُ، وَيَمْنَعُونَ الْعَامَّةَ أَن يَتَفَهَّمُوهُ، وَلَا يُظْهِرُونَهُ لَهُمْ إِلَّا بَعْدَ أَن يُغَيِّرُوهُ وَيُحَرِّفُوهُ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَمَا كَانَ أَسْوَأَ مَوْقِفِهِم مِّنْهَا!، وَمَا كَانَ أَشْقَاهَا بِهِمْ!، لَمْ يَكُن لَّهَا عِندَهُمْ أَدْنَى احْتِرَامٍ وَلَا أَقَلُّ كَرَامَةٍ، بَلْ كَانَتْ عِندَهُمْ كَالسِّلْعَةِ تُبَاعُ وَتُشْرَى، وَتُوْهَبُ وَتُورَثُ، وَأَكْرَهُوا فَتَيَاتِهِمْ عَلَى الْبِغَاءِ، يَتَّجِرْنَ فِي أَعْرَاضِهِنَّ، وَيَأْتِينَ لَهُم بِالْمَالِ، وَهُنَّ يُرِدْنَ الْعَفَافَ، بَلْ أَمْعَنُوا فِي ظُلْمِ هَذَا الْجِنسِ فَاعْتَبَرُوهُ مُجَرَّدًا مِّنْ خَصَائِصِ الْإِنسَانِيَّةِ، وَوَصَلَتِ الْوَحْشِيَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ إِلَى حَدٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفِنُونَ بَنَاتِهِمْ وَفَلَذَاتِ أَكْبَادِهِمْ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، خَوْفًا فِي زَعْمِهِم مِّنَ الْفَقْرِ أَوِ الْعَارِ.

تِلْكَ صُورَةٌ مُّصَغَّرَةٌ مِّنْ حَيَاةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ الَّتِي تَرَكَتِ الدُّنْيَا قَبْلَ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ ظَلَامًا، وَمَلَأَتِ الْعَالَمَ كُلَّهُ شَرًّا وَفِتْنَةً، لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ عَرَبٍ وَعَجَمٍ، وَلَا بَيْنَ شَرْقٍ وَغَرْبٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَظَاهِرُ، وَتَفَاوَتَتِ الْمَنَاكِرُ.

وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنْ أَن يَتْرُكَهُمْ فَرِيسَةً لِّهَذِهِ الاضْطِرَابَاتِ وَالْفِتَنِ، وَضَحِيَّةً لِّتِلْكَ الْعَوَادِي وَالْمِحَنِ، فَبَيْنَمَا الْكَوْنُ كَذَلِكَ فِي ظُلُمَاتِهِ الْحَالِكَةِ، وَمَظَالِمِهِ الْمُهْلِكَةِ، إِذَا بِالنُّورِ الْمُحَمَّدِيِّ لَاحَ

فِي الْعَالَمِينَ فَلَاحُهُ، وَتَنَفَّسَ بَعْدَ طُولِ اللَّيْلِ فِي الْخَافِقِينَ صَبَاحُهُ، وَنَادَى مُنَادِي السَّلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ أَن قَدْ آنَ أَوَانُ الْمَبْعُوثِ بِرَحْمَةِ الْإِنسَانِيَّةِ، يَمْلَأُ الْعَالَمَ عَدْلًا وَفَضْلًا، وَيَكْسُو الْكَوْنَ خُلُقًا وَنُبْلًا، وَيَأْسُو جِرَاحَ الْإِنسَانِيَّةِ الْمُعَذَّبَةِ بِرَحْمَتِهِ، وَيُعَالِجُ أَمْرَاضَ النُّفُوسِ السَّقِيمَةِ بِحِكْمَتِهِ، وَيَطِبُّ قُلُوبَ النَّاسِ بِتَعْلِيمِهِ وَتَهْذِيبِهِ، وَيُدَاوِي شُذُوذَهُم بِسِيَاسَتِهِ وَتَأْدِيبِهِ، وَيُجَاهِدُ وَيُجَالِدُ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الْكُفْرِ هِيَ السُّفْلَى، فَكَانَ مَبْعَثُهُ الْفَصْلَ بَيْنَ مَاضٍ زَاخِرٍ بِالْمَآثِمِ، وَآتٍ حَافِلٍ بَالْعَظَائِمِ.

أَطْلَقَ الْعُقُولَ مِنْ عِقَالِهَا، وَبَعَثَ الْحُرِّيَّةَ مِن قَبْرِهَا، وَرَفَعَ النُّفُوسَ الْبَشَرِيَّةَ إِلَى سَمَاءِ الْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَقَضَى عَلَى الْوَثَنِيَّةِ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ، وَوَضَعَ لِلنَّاسِ مَبَادِئَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ، ثُمَّ وَصَلَ بَيْنَ الْقُلُوبِ بِالْمُؤَاخَاةِ، وَعَدَلَ بَيْنَ الْحُقُوقِ بِالْمُسَاوَاةِ، وَدَخَلَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَحَبَّةِ، حَتَّى شَعَرَ الضَّعِيفُ أَنَّ جُندَ اللهِ قُوَّتُهُ، وَأَحَسَّ الْفَقِيرُ أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ ثَرْوَتُهُ، وَعَرَفَ الْوَحِيدُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا إِخْوَتُهُ.

ثُمَّ مَحَا الْفُرُوقَ بَيْنَ أَجْنَاسِ الْإِنسَانِ، وَأَزَالَ الْحُدُودَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأَوْطَانِ، فَأَصْبَحُوا غَدَاةَ غَدٍ يَدِينُونَ بِعَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَخْضَعُونَ لِإِلَهٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّجِهُونَ لِقِبْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَحَوَّلَتِ الْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي أَقَلِّ مِن رُّبعِ قَرْنٍ مِّن ذُلٍّ إِلَى عِزٍّ، وَمِن ضَعْفٍ إِلَى قُوَّةٍ، وَمِنْ عُبُودِيَّةٍ مَّرْذُولَةٍ إِلَى حُرِّيَّةٍ مَّعْقُولَةٍ، وَمِن وَثَنِيَّةٍ بَغِيضَةٍ إِلَى تَوْحِيدٍ خَالِصٍ، وَمِنِ انْحِلَالٍ وَتَخَاذُلٍ إِلَى تَعَاوُنٍ وَتَنَاصُرٍ.

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا يَحْتَفِلُونَ

بِذِكْرَى مَوْلِدِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، فَإِنَّمَا يَحْتَفِلُونَ بِذِكْرَى مَوْلِدِ كَرَائِمِ الْأَخْلَاقِ، وَنَبَائِلِ الْخِلَالِ، مِنْ إِبْاءٍ وَشَمَمٍ، وَوَفَاءٍ وَكَرَمٍ، وَقُوَّةِ إِيمَانٍ وَإِرَادَةٍ، يَحْتَفِلُونَ بِذِكْرَى الْعَدَالَةِ وَالْمُسَاوَاةِ، مِن ذِكْرَى الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعِفَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، يَحْتَفِلُونَ بِذِكْرَى الْبُطُولَةِ الْخَالِدَةِ، وَالْعَظَمَةِ الْبَاقِيَةِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ.

وَنَحْنُ ـ اتِّحَادَ الْقُرَّاءِ ـ أَحَقُّ مَن يَحْتَفِلُ بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ الْعَظِيمَةِ؛ إِذْ كَانَتْ مِنَّةُ اللهِ عَلَيْنَا بِبِعْثَةِ الرَّسُولِ أَوْفَرَ، وَنِعْمَتُهُ أَتَمَّ، فَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَبِهِ أَوْرَثَنَا اللهُ الْقُرْآنَ الَّذِي نَقْرَؤُهُ، وَعَلَّمَنَا الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ، وَنَسْأَلُ اللهَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِحِفْظِ كِتَابِهِ أَن يَمُنَّ [عَلَيْنَا] بِفَهْمِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَأَن يَهْدِيَ الْأُمَّةَ إِلَى إِقَامَةِ حُدُودِهِ، وَاتِّبَاعِ نُورِهِ، فِي ظِلِّ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْجَلَالَةِ مَوْلَانَا الْمَلِكِ الْمُعَظَّمِ فَارُوقٍ الْأَوَّلِ، أَيَّدَ اللهُ مُلْكَهُ، وَثَبَّتَ عَرْشَهُ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

تَفْسِيرُ جُمْلَةٍ مِن سُورَةِ الْفُرْقَانِ

مَكِّيَّةٌ، نَزَلَتْ بِمَكَّةَ.

أَسْمَاءُ السُّوَرِ، وَتَرْتِيبُهَا، وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ تَوْقِيفِيٌّ، بِخِلَافِ عَدِّ الْآيِ.

اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَأَحْوَالِ الْمَعَادِ.

عَدَدُ آيِهَا سَبْعٌ وَسَبْعُونَ، كُلُّهَا مَكِّيٌّ إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ، مِّن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى ﴿رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَدَنِيِّ.

﴿تَبَارَكَ﴾: فِعْلٌ مَّاضٍ جَامِدٌ، مِّنَ الْبَرَكَةِ، وَهِيَ النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ، حِسِّيَّةً كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً، وَصِيغَةُ التَّفَاعُلِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا للهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى: تَكَاثَرَ خَيْرُهُ (حِسِّيَّةً)، أَوْ تَزَايَدَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَتَعَالَى عَنْهُ فِي صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ (مَعْنَوِيَّةً)، وَرَتَّبَ هَذَا الْفِعْلَ عَلَى نُزُولِ الْقُرْآنِ لِمَا فِيهِ مِن كَثْرَةِ الْخَيْرِ، أَوْ لِدَلَالَةِ نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى تَعَالِيهِ.

﴿ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ﴾ ﴿نَزَّلَ﴾: بِالتَّشْدِيدِ لِلتَّكْثِيرِ.

﴿ٱلۡفُرۡقَانَ﴾: الْقُرْآنَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، أَوْ لِأَنَّهُ نَزَلَ مُفَرَّقًا فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مِن فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا. وَفَرَقَ ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ مِثْلُ فَرَّقَ ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ فِي الْمَعْنَى، وَالتَّشْدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ. وَقِيلَ: الْمُخَفَّفُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي، وَالْمُثَقَّلُ فِي الْأَعْيَانِ، فَيُقَالُ: فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ،

وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ. وَقِيلَ: الْفُرْقَانُ اسْمٌ لِّكُلِ مُنَزَّلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [الأنبياء: ٤٨].

وَعَلَى إِطْلَاقِ الْفُرْقَانِ عَلَى الْقُرْآنِ هُنَا، هَلِ الْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ الْبَعْضُ؟؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْبَعْضِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ، وَالسُّورَةُ مُعْظَمُهَا مَكِّيٌّ، فَلَمْ يَكُن تَمَّ نُزُولُ الْفُرْقَانِ، فَلَمْ يَكُن نُّزُولُ الْفُرْقَانِ قَد تَّمَّ، فَلَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ قَد تَّمَّ نُزُولُهُ، أَوْ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْبَعْضُ الَّذِي قَدْ نَزَلَ؟، أَوِ الْمُرَادُ جُمْلَةُ الْقُرْآنِ مَا نَزَلَ وَمَا لَمْ يَنزِلْ؟، وَيَكُونُ لَفْظُ الْفِعْلِ ﴿نَزَّلَ﴾ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ لِمَا نَزَلَ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا سَيَنزِلُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْـمَاضِي لِتَحَقُّقِ نُزُولِهِ.

﴿عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾: مُحَمَّدٍ ﷺ.

﴿لِيَكُونَ﴾: اسْمُ (يَكُونَ) عَائِدٌ عَلَى عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، أَوْ عَائِدٌ عَلَى الْفُرْقَانِ.

﴿لِلْعَـٰلَمِينَ﴾: الْإِنسِ وَالْجِنِّ دُونَ الْمَلَائِكَةِ، وَعُمُومُ الرِّسَالَةِ مِنْ خَصَائِصِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ، وَرِسَالَتُهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ رِسَالَةُ تَشْرِيفٍ.

وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِـ﴿نَذِيرًا﴾، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ لِمُرَاعَاةِ الْفَاصِلَةِ.

﴿نَذِيرًا ۝١﴾: مُخَوِّفًا.

﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: أَيْ: هُمَا[1] الْمُتَصَرِّفُ فِيهِمَا كَيْفَ شَاءَ.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله: «هو». المراجع.

﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾: فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ يقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، وَعَلَى النَّصارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ.

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾: فِيهِ رَدٌّ عَلَى عُبَّادِ الْأَصْنَامِ، فَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْمُلْكَ مِن جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَنَفَى عَنْهُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَمَا يُقَاوِمُهُ.

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾: أَوْجَدَ وَأَحْدَثَ كُلَّ شَيْءٍ مِّن شَأْنِهِ أَن يُخْلَقَ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ الْخَلْقُ بِذَاتِهِ، وَلَا بِصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدِيمَةٌ. وَخَلْقُهُ الْأَشْيَاءَ دَلِيلُ مِلْكِيَّتِهِ لَهَا.

﴿فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾: جَعَلَهُ مُسْتَوِيَ الْخَلْقِ كَامِلَهُ.

﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾: الْوَاوُ ضَمِيرُ الْكُفَّارِ، وَمَرْجِعُهُ (الْعَالَمِينَ) الْمَذْكُورُ قَبْلُ، فَالْكُفَّارُ مَذْكُورُونَ ضِمْنَ الْعَالَمِينَ.

﴿مِن دُونِهِۦٓ﴾: مِنْ غَيْرِ اللهِ.

﴿ءَالِهَةً﴾: أَيْ: أَصْنَامًا يَعْبُدُونَهَا.

﴿لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا﴾: وَلَا يُحْدِثُونَهُ لِعَجْزِهِمْ.

﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾: يَصْنَعُهُمْ وَيُصَوِّرُهُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُمْ.

﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا﴾: لَّا يَسْتَطِيعُونَ دَفْعَ الضَّرَرِ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ، فَكَيْفَ تَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْ غَيْرِهَا!.

﴿وَلَا نَفْعًا﴾: وَلَا يَسْتَطِيعُونَ جَلْبَ مَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَيْهِمْ.

﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً﴾: أَيْ: لَا يَمْلِكُونَ إِحْيَاءَ أَحَدٍ وَلَا إِمَاتَةَ أَحَدٍ.

﴿وَلَا نُشُورًا ۝٣﴾: بَعْثًا لِّمَن مَّاتَ. وَصَفَ الْآلِهَةَ بِصِفَاتٍ سَبْعٍ

تَدُلُّ عَلَى نِهَايَةِ عَجْزِهَا، وَعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا لِأَن تُعْبَدَ. وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَى هَذِهِ الْآلِهَةِ ضَمَائِرَ الْعُقَلَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا﴾ إِلَى آخِرِهِ لِزَعْمِ عَابِدِيهَا.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾: النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَصْحَابُهُ.

﴿إِنْ هَٰذَآ﴾: مَا هَذَا الْقُرْآنُ.

﴿إِلَّآ إِفْكٌ﴾: كَذِبٌ.

﴿ٱفْتَرَىٰهُ﴾: اخْتَلَقَهُ وَاخْتَرَعَهُ مُحَمَّدٌ مِّنْ عِندِ نَفْسِهِ.

﴿وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ﴾: قِيلَ: هُمُ الْيَهُودُ، زَعَمَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَأْخُذُ عَنْهُمْ أَخْبَارَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتِهِ.

﴿فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ۝٤﴾: (جَاءَ) يَأْتِي بِمَعْنَى فَعَلَ، يَتَعَدَّى لِمَفْعُولٍ، وَعَلَى هَذَا نُصِبَ ﴿ظُلْمًا﴾ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، أَوْ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ؛ أَيْ: بِهِمَا. وَظُلْمُهُمْ أَن جَعَلُوا الْقُرْآنَ الْمُعْجِزَ إِفْكًا مُّخْتَلَقًا مَّنقُولًا عَنِ الْيَهُودِ، وَزَوَّرُوا نِسْبَةَ الْكَذِبِ إِلَيْهِ، وَالْقُرْآنُ بَرِيءٌ مِّنَ الْكَذِبِ.

﴿وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: أَكَاذِيبُهُمْ، جَمْعُ أُسْطُورَةٍ.

﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾: أَمَرَ غَيْرَهُ بِكِتَابَتِهَا وَنَسْخِهَا، بِأَنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا لَّا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ.

﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾: أَيْ: تُقْرَأُ عَلَيْهِ لِيَحْفَظَهَا لَا لِيَكْتُبَ.

﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٥﴾: أَوَّلَ الْيَوْمِ وَآخِرَهُ، وَالْمُرَادُ: دَائِمًا وَأَبَدًا.

﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا

رَّحِيمًا ﴿٦﴾﴾: الْمَعْنَى: قُلْ يَا مُحَمَّدُ رَدًّا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: أَنزَلَ الْقُرْآنَ الَّذِي يَعْلَمُ مَا غَابَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، بِدَلِيلِ اشْتِمَالِهِ عَلَى عِلْمِ الْغُيُوبِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَن يَعْلَمَهَا، وَلَوْلَا اتِّصَافُهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُمْ عَلَى مَا اقْتَرَفُوهُ مِنَ الشُّبَهِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ عُقُوبَتَهُمْ.

﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾: (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةٌ، مُبْتَدَأٌ. وَالْجَارَّةُ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَهَا خَبَرٌ. وَتَسْمِيَتُهُ رَسُولًا بِطَرِيقِ الِاسْتِهْزَاءِ. وَالْمَعْنَى: أَيُّ شَيْءٍ حَصَلَ لِهَذَا الَّذِي يَدَّعِي الرِّسَالَةَ حَالَ كَوْنِهِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ كَمَا نَأْكُلُ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ كَمَا نَفْعَلُ. يَقْصِدُونَ أَنَّ الرَّسُولَ يَجِبُ أَن يَكُونَ مَلَكًا مُسْتَغْنِيًا عَنِ الْأَكْلِ وَعَنِ السَّعْيِ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ.

﴿لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾﴾: ﴿لَوْلَآ﴾: تَحْضِيضِيَّةٌ بِمَعْنَى: هَلَّا. اقْتَرَحُوا أَن يَكُونَ الرَّسُولُ بَشَرًا وَمَعَهُ مَلَكٌ يَكُونُ عَوْنًا لَّهُ عَلَى الْإِنذَارِ وَالتَّخْوِيفِ.

﴿أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ﴾: أَي: يُنزَلُ عَلَيْهِ كَنزٌ مِّنَ السَّمَاءِ يُنفِقُ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِي عَن طَلَبِ الْمَعَاشِ.

﴿أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾: أَي: يَكُونُ لَهُ بُسْتَانٌ يَأْكُلُ مِن ثِمَارِهِ. وَفِي قِرَاءَةٍ بِالنُّونِ.

﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾﴾: هَذَا مِن قَوْلِ الْكُفَّارِ أَيْضًا، وَكَانَ الْمَقَامُ لِلْإِضْمَارِ وَعُدِلَ عَنْهُ إِلَى الظَّاهِرِ تَسْجِيلًا عَلَيْهِمْ. ﴿إِن﴾: نَافِيَةٌ، بِمَعْنَى مَا. ﴿مَّسْحُورًا﴾: سُحِرَ فَجُنَّ، أَوْ ذَا

سَحْرٍ؛ أَيْ: رِئَةٍ. أَيْ: قَالَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مَا تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا سُحِرَ فَجُنَّ، أَوْ ذَا سَحْرٍ؛ أَيْ: رِئَةٍ، يَقْصِدُونَ أَنَّهُ بَشَرٌ لَّا مَلَكٌ.

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَٰلَ فَضَلُّوا۟﴾: ﴿ٱنظُرْ﴾: تَأَمَّلْ.

﴿كَيْفَ﴾: اسْمُ اسْتِفْهَامٍ تَعَجُّبِيٍّ.

﴿ضَرَبُوا۟﴾: وَصَفُوا وَبَيَّنُوا.

﴿ٱلْأَمْثَٰلَ﴾: الْأَشْبَاهَ، أَوِ الْمَثَلُ مَا يُضْرَبُ بِهِ مِنَ الْأَمْثَالِ. وَالْمَعْنَى: انظُرْ كَيْفَ قَالُوا فِي حَقِّكَ تِلْكَ الْأَقَاوِيلَ الْعَجِيبَةَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْعُقُولِ الْجَارِيَةَ مَجْرَى الْأَمْثَالِ، وَاخْتَرَعُوا لَكَ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَالْأَحْوَالَ الشَّاذَّةَ الْبَعِيدَةَ مِنَ الْوُقُوعِ، فَمَثَّلُوكَ بِالْمَسْحُورِ، وَالْمُحْتَاجِ إِلَى مَا يُنفِقُهُ وَإِلَى مَلَكٍ يَقُومُ مَعَهُ بِالْأَمْرِ.

﴿فَضَلُّوا۟﴾: بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَحَادُوا عَنِ الْهُدَى.

﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٩﴾﴾: أَيْ: لَا يَجِدُونَ طَرِيقًا إِلَى الْهُدَى.

﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ﴾ إِلَى ﴿قُصُورًا ﴿١٠﴾﴾: أَيْ: تَكَاثَرَ خَيْرُ الَّذِي إِن شَاءَ وَهَبَ لَكَ الدُّنْيَا خَيْرًا مِّمَّا قَالُوا، وَهُوَ أَن يُعَجِّلَ لَكَ مِثْلَ مَا وَعَدَكَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّاتِ. وَالْقُصُورُ: الْبُيُوتُ الْمُشَيَّدَةُ.

﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلسَّاعَةِ﴾: الْقِيَامَةِ. إِضْرَابٌ عَن تَوْبِيخِهِم بِحِكَايَةِ جِنَايَتِهِمُ السَّابِقَةِ، وَانتِقَالٌ مِّنْهُ إِلَى تَوْبِيخِهِم بِحِكَايَةِ جِنَايَتِهِمُ الْأُخْرَى؛ لِلتَّخَلُّصِ إِلَى بَيَانِ مَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِن فُنُونِ الْعَذَابِ.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾﴾: وَهَيَّأْنَا لِلْمُكَذِّبِينَ بِهَا نَارًا شَدِيدَةً لِّاسْتِعَارِهَا.

﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾: أَيْ: إِذَا كَانَتْ مِنْهُم بِمَرْأَى النَّاظِرِينَ فِي الْبُعْدِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَن يَخْلُقَ اللهُ لَهَا حَيَاةً وَعَقْلًا وَرُؤْيَةً. وَقِيلَ: رَأَتْهُمْ زَبَانِيَتُهَا.

﴿سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾: الْغَيْظُ: غَضَبٌ كَامِنٌ؛ أَيْ: سَمِعُوا صَوْتَ غَلَيَانِهَا، وَشُبِّهَ ذَلِكَ بِصَوْتِ الْمُتَغَيِّظِ. الزَّفِيرُ: إِخْرَاجُ النَّفَسِ، وَالشَّهِيقُ: إِدْخَالُهُ. أَيْ: إِذَا رَأَتْهُمْ زَبَانِيَتُهَا تَغَيَّظُوا وَزَفَرُوا غَضَبًا عَلَى الْكُفَّارِ.

﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا﴾: وَإِذَا أُلْقُوا فِي مَكَانٍ حَالَ كَوْنِهِ كَائِنًا مِّنْهَا فِي النَّارِ.

﴿ضَيِّقًا﴾: بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ، وَضِيقُ الْمَكَانِ نَوْعٌ مِّنَ الْعَذَابِ، لِذَا وُصِفَتِ الْجَنَّةُ بِأَنَّ عَرْضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.

﴿مُّقَرَّنِينَ﴾: قُرِنَتْ أَيدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِم بِالْأَغْلَالِ، أَوْ يُقْرَنُ مَعَ كُلِّ كَافِرٍ شَيْطَانُهُ فِي سِلْسِلَةٍ وَفِي أَرْجُلِهِمُ الْأَصْفَادُ.

﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾﴾: ﴿هُنَالِكَ﴾: اسْمُ إِشَارَةٍ لِّلْمَكَانِ. الثُّبُورُ: الْهَلَاكُ؛ أَيْ: قَالُوا: وَا ثُبُورَاهُ.

﴿لَّا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾: أَي: يُقَالُ لَهُمْ: لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا، وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا؛ لِّأَنَّ عَذَابَكُمْ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، كُلُّ نَوْعٍ مِّنْهَا ثُبُورٌ لِّشِدَّتِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَنقَطِعُ؛ فَهُوَ فِي كُلِّ وَقْتٍ ثُبُورٌ.

﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾: أَي: الْمَذْكُورُ مِن صِفَةِ النَّارِ خَيْرٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ وَلَا خَيْرَ فِي النَّارِ تَوْبِيخًا لِّلْكُفَّارِ.

﴿أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾: إِضَافَةُ ﴿جَنَّةُ﴾ لِلْخُلْدِ لِلْمَدْحِ، أَوِ التَّمْيِيزِ عَنِ جَنَّاتِ الدُّنْيَا.

﴿كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾: ثَوَابًا وَمَرْجِعًا، مُّكَافَئَةً وَجَزَاءً، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَاضِي وَقَالَ: ﴿كَانَتْ﴾ مَعَ أَنَّ الْمُوعُودَ بِهِ سَيَتَحَقَّقُ؛ لِأَنَّ وَعْدَ اللهِ مُحَقَّقٌ، فَكَأَنَّهُ كَانَ وَحَصَلَ فِي مَا مَضَى، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ قَبْلَ خَلْقِهِمْ.

﴿لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ﴾: أَيْ: مَا يَشَاءُونَهُ.

﴿خَٰلِدِينَ﴾: حَالَةَ كَوْنِهِمْ خَالِدِينَ.

﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا﴾: كَانَ مَا يَشَاءُونَهُ مِنَ النَّعِيمِ وَعْدًا مَّوْعُودًا.

﴿مَّسْـُٔولًا ﴿١٦﴾﴾: قَدْ سَأَلَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي دُعَائِهِمْ: رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً. وَمَا فِي كَلِمَةِ ﴿عَلَىٰ﴾ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُجُوبِ لِامْتِنَاعِ الْخُلْفِ فِي وَعْدِهِ تَعَالَى.

﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾: الْحَشْرُ: الْجَمْعُ. (مَا): مِن صِيَغِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْعُقَلَاءَ وَغَيْرَهُم مِّنَ الْآلِهَةِ الَّتِي عَبَدُوهَا، فَالْعُقَلَاءُ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ؛ أَي: يَّوْمَ يَجْمَعُ الْمُشْرِكِينَ وَآلِهَتَهُمْ.

﴿فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾﴾: أَيْ: أَأَنتُمْ أَبعَدتُّمُوهُمْ عَن طَرِيقِ الْحَقِّ بِإِدْخَالِ الشُّبَهِ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا عَنْهُ بِأَنفُسِهِمْ. وَفَائِدَةُ سُؤَالِهِم مَّعَ عِلْمِ اللهِ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ: أَن يُجِيبُوا بِمَا

أَجَابُوا؛ لِيَكُونَ لَهُمْ تَوْبِيخًا وَتَبْكِيتًا لِّلَّذِينَ يَعْبُدُونَهُم بِتَكْذِيبِ الْآلِهَةِ لَهُمْ، فَتَزِيدُ حَسْرَتُهُمْ، نَحْوُ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

﴿قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ﴾: تَعَجَّبُوا مِمَّا قِيلَ لَهُمْ، وَقَصَدُوا بِهِ تَنزِيهَ اللهِ عَنْ أَن يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْعِبَادَةِ.

ثُمَّ قَالُوا: ﴿مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ﴾؛ أَيْ: مَا كَانَ يَصِحُّ لَنَا وَلَا يَسْتَقِيمُ لَنَا أَن نَّتَوَلَّى أَحَدًا دُونَكَ، فَكَيْفَ نَطْلُبُ إِلَى غَيْرِنَا أَن يَتَّخِذُونَا أَوْلِيَاءَ دُونَكَ.

(اتَّخَذَ) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، نَّحْوُ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنبياء: ٢١]، وَإِلَى مَفْعُولَيْنِ، نَحْوُ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فَقِرَاءَةُ ﴿أَن نَّتَّخِذَ﴾ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَدٍّ لِّمَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَبِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَدٍّ لِّمَفْعُولَيْنِ، فَعَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ يَكُونُ المَفْعُولُ ﴿أَوْلِيَآءَ﴾، وَ﴿مِن﴾ زَائِدَةً لِّتَأْكِيدِ النَّفْيِ، وَعَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ يَكُونُ الْمَفْعُولُ نَائِبَ الْفَاعِلِ، وَالمَفْعُولُ الثَّانِي: بَعْضَ أَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ ﴿مِن﴾ لِّلتَّبْعِيضِ، وَلَا تُزَادُ فِي الْمَفْعُولِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا تُزَادُ فِي الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ.

وَالْمَعْنَى: مَا كَانَ لَنَا أَن نُّعْبَدَ مِن دُونِكَ وَنَحْنُ لَا نَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ.

﴿وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ﴾: بِالْأَمْوَالِ، وَالْأَوْلَادِ، وَطُولِ الْعُمُرِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ.

﴿حَتَّىٰ نَسُواْ ٱلذِّكْرَ﴾: أَيْ: ذِكْرَ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِهِ، وَالْقُرْآنَ.

﴿وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾﴾: أَيْ: هَلْكَى، غَلَبَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاءُ وَالْخِذْلَانُ.

﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ﴾: الْخِطَابُ لِلْعَبَدَةِ، وَالْوَاوُ ضَمِيرُ الْآلِهَةِ. وَالْمَعْنَى: فَقَدْ كَذَّبَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُشْرِكِينَ آلِهَتُكُم بِمَا تَقُولُونَ. الْبَاءُ بِمَعْنَى فِي، أَي: فِي قَوْلِكُمْ إِنَّهُمْ آلِهَةٌ، أَوْ هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا.

﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾: فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفَ الْعَذَابِ عَنْ أَنفُسِكُمْ وَلَا نَصْرَهَا.

﴿وَمَن يَظْلِم﴾: أَي: يُشْرِكْ.

﴿مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾: أَيْ: يُخَلَّدْ فِي النَّارِ، أَوْ شَدِيدًا.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾: أَيْ: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ أَحَدًا مِّنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا آكِلِينَ الطَّعَامَ وَمَاشِينَ فِي الْأَسْوَاقِ، وفِي هَذَا تَسْلِيَةٌ لِّلرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ مِثْلُهُ، تَأْكُلُ الطَّعَامَ وَتَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِم مِّثْلُ مَا قِيلَ فِي مُحَمَّدٍ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ.

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾: هَذَا تَسْلِيَةٌ لِّلرَّسُولِ أَيْضًا، فَقَدِ ابْتُلِيَ بِالْمُشْرِكِينَ كَمَا ابْتَلَى اللهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ، فَابْتَلَى الْغَنِيَّ بِالْفَقِيرِ يُؤْذِيهِ وَيَحْقِدُ عَلَيْهِ، وَالْفَقِيرَ بِالْغَنِيِّ يَسْتَضْعِفُهُ وَيَتَحَكَّمُ فِي مَصَالِحِهِ، وَالصَّحِيحَ بِالْمَرِيضِ، وَالشَّرِيفَ بِالْوَضِيعِ.

﴿أَتَصْبِرُونَ﴾: عَلَى أَذَى بَعْضِكُم بَعْضًا. وَالِاسْتِفْهَامُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ؛ أَي: اصْبِرُوا.

﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ۝٢٠﴾: بِمَن يَصْبِرُ، وَبِمَن يَجْزَعُ.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾: لَا يَخَافُونَ الْبَعْثَ.

﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾: هَلَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ؛ لِيُؤَيِّدُوا مُحَمَّدًا فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ، أَوِ الْمُرَادُ أَن يَكُونَ الرُّسُلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا مِنَ الْبَشَرِ.

﴿أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾: فَيُخْبِرَنَا بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ.

﴿لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾: أَضْمَرُوا الْكِبْرَ فِي أَنفُسِهِمْ، وَعَدُّوهَا كَبِيرَةً، حَيْثُ طَلَبُوا أَن يَكُونَ الرُّسُلُ إِلَيْهِم مِّنَ الْمَلَائِكَةِ لَا مِنَ الْبَشَرِ.

﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ۝٢١﴾: ظَلَمُوا وَأَفْرَطُوا فِي ظُلْمِهِمْ، حَيْثُ طَلَبُوا رُؤْيَةَ اللهِ فِي الدُّنْيَا لِيُخْبِرَهُم بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَدْ وُصِفَ الْعُتُوُّ بِالْكِبَرِ، وَهُوَ أَقْصَى مَرَاتِبِ الْعُتُوِّ وَالطُّغْيَانِ، حَيْثُ لَمْ يُصَدِّقُوا بِالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَةِ.

﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾: مَنصُوبٌ بِفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: اذْكُرْ، وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ بِـ﴿يَرَوْنَ﴾ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا بُشْرَىٰ﴾ لِأَنَّ مَا بَعْدَ (لَا) لَا يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ ﴿بُشْرَىٰ﴾ مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ لَا يَعْمَلُ مُتَأَخِّرًا لِّضَعْفِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ: يَوْمُ الْمَوْتِ، أَوِ الْبَعْثِ.

﴿لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ﴾: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ تَوْكِيدٌ لِّـ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ﴾. وَالْمُرَادُ بِالْمُجْرِمِينَ: الْكَافِرُونَ. الْمَعْنَى: الْكَافِرُونَ يَوْمَ الْمَوْتِ أَوْ يَوْمَ الْبَعْثِ لَا تُبَشِّرُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِالْجَنَّةِ كَمَا يُبَشَّرُ الْمُؤْمِنُ، بَلْ يُحْرَمُونَ هَذِهِ الْبِشَارَةَ.

﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ۝٢٢﴾: الْوَاوُ ضَمِيرُ الْمَلَائِكَةِ.

﴿حِجْرًا﴾: مَّصْدَرٌ مَّفْعُولٌ بِفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَيْ: جَعَلَ الْبُشْرَى حَرَامًا مُّحَرَّمًا عَلَيْكُمْ، فَـ﴿حِجْرًا﴾ - يُقْرَأُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا - مَصْدَرٌ، وَ﴿مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾﴾ تَأْكِيدٌ.

﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾: الْهَبَاءُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْكُوَّةِ مَعَ ضَوْءِ الشَّمْسِ، يُشْبِهُ الْغُبَارَ الْمَنثُورَ الْمُفَرَّقَ. وَالْقُدُومُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ[1]. الْمَعْنَى: أَنَّ اللهَ يُحْبِطُ أَعْمَالَ الْكُفَّارِ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا وَهُمْ كُفَّارٌ، كَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، فَيَجْعَلُهَا كَالْهَبَاءِ الْـمَنثُورِ، لَا تَقْبَلُ الِاجْتِمَاعَ، وَلَا يَحْصُلُ بِهَا الِانتِفَاعُ، مَثَّلَتْ حَالَ هَؤُلَاءِ وَأَعْمَالَهُمْ بِحَالِ مَنْ خَالَفَ الْمَلِكَ وَعَصَاهُ، فَقَدِمَ الْمَلِكُ إِلَى مَا تَحْتَ يَدِيهِ وَمَا يَمْلِكُ، فَأَفْسَدَهُ وَمَزَّقَهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ.

﴿أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾: الْمُسْتَقَرُّ: الْمَكَانُ الَّذِي يَقْضُونَ فِيهِ أَكْثَرَ وَقْتِهِمْ لِلِائْتِنَاسِ وَالْمُحَادَثَةِ.

وَالْمَقِيلُ: الْمَكَانُ يَأْوُونَ فِيهِ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ لِلِاسْتِرْوَاحِ، وَلَا نَوْمَ فِي الْجَنَّةِ.

رُوِيَ: أَنَّهُ يُفْرَغُ مِنَ الْحِسَابِ فِي نِصْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَقِيلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ.

﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَـٰمِ﴾: ﴿تَشَقَّقُ﴾ عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ أَصْلُهُ: تَتَشَقَّقُ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ التَّثْقِيلِ أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الشِّينِ.

الْغَمَامُ: السَّحَابُ، وَاحِدُهُ غَمَامَةٌ. وَالْبَاءُ بِمَعْنَى: عَنْ؛ أَيْ: تَشَقَّقُ السَّمَاءُ عَنِ الْغَمَامِ، أَوْ لِلسَّبَبِيَّةِ؛ أَيْ: بِسَبَبِ السَّحَابِ.

---

(١) لا يخفى ما فيه. المراجع.

﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴿٢٥﴾﴾: الْمَعْنَى: أَنَّ السَّمَاءَ تَنشَقُّ عَنْ غَمَامٍ أَبْيَضَ، وَفِي الْغَمَامِ الْمَلَائِكَةُ يَنزِلُونَ وَفِي أَيْدِيهِمْ صَحَائِفُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَـٰنِ﴾: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ ظَرْفٌ لِّلْمُلْكِ الْحَقِّ؛ أَي: الثَّابِتِ صِفَةٌ لِّلْمُلْكِ. ﴿لِلرَّحْمَـٰنِ﴾ خَبَرُ ﴿ٱلْمُلْكُ﴾. الْمَعْنَى: كُلُّ مُلْكٍ يَزُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مُلْكَ الرَّحْمَنِ، ثَابِتٌ لَّا يَزُولُ.

﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾﴾: وَكَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمًا شَدِيدًا عَلَى الْكَافِرِينَ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ يُسْرُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾: كِنَايَةٌ عَنِ الْغَيْظِ وَالْحَسْرَةِ. وَأَلْ فِي ﴿ٱلظَّالِمُ﴾ لِلْعَهْدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، أَوْ لِلجِنسِ فَيَشْمَلُ عُقْبَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الظَّالِمِينَ.

﴿يَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾: أَيْ: مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبِيلًا لِّلنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ فِي الدُّنْيَا.

﴿يَـٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾﴾: (يَا) لِلتَّنبِيهِ. وَأَلِفُ (وَيْلَتَى) مُنقَلِبَةٌ عَن يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ. وَالْوَيْلُ: الْهَلَاكُ. ﴿فُلَانًا﴾ كِنَايَةٌ عَنِ الِاسْمِ الْعَلَمِ لِلشَّخْصِ الْمُحَدَّثِ عَنْهُ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ هُنَا، أَوْ كُلُّ خَلِيلٍ لَّا بُدَّ أَن يَكُونَ لَهُ اسْمٌ عَلَمٌ يُكْنَى عَنْهُ بِكَلِمَةِ فُلَانٍ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّيْطَانِ. الْمَعْنَى: يُنَادِي الْهَلَاكَ، وَيَندَمُ عَلَى اتِّخَاذِهِ أُبَيًّا خَلِيلًا.

﴿لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ﴾: صَدَّنِي وَصَرَفَنِي عَنِ الْإِيمَانِ وَعَنِ الْقُرْآنِ وَعَن ذِكْرِ اللهِ.

﴿بَعْدَ إِذْ جَآءَنِيۗ﴾: مِنَ اللهِ.

﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أَرَادَ بِهِ خَلِيلَهُ الَّذِي أَضَلَّهُ، أَوْ إِبْلِيسَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَسَّنَ لَهُ مُصَاحَبَةَ الْمُضِلِّ، وَمُخَالَفَةَ الرَّسُولِ، وَمِنْ عَادَةِ الشَّيْطَانِ أَن يَخْذُلَ مَنِ اتَّبَعَهُ. وَهَذَا حِكَايَةُ كَلَامِ اللهِ، أَوْ كَلَامِ الظَّالِمِ.

﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾: ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ. ﴿إِنَّ قَوْمِى﴾ قُرَيْشًا. ﴿مَهْجُورًا﴾ مَتْرُوكًا، أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهِ. شَكَا الرَّسُولُ قَوْمَهُ إِلَى اللهِ مِمَّا صَنَعُوا مَعَهُ، مِن تَكْذِيبِهِمْ لَهُ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ. وَفِيهِ تَخْوِيفٌ لِّقَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ إِذَا شَكَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ عَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ. وَهَذَا الْقَوْلُ قِيلَ: صَدَرَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا. وَقِيلَ: سَيَقَعُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ.

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾: الْبَاءُ زَائِدَةٌ فِي فَاعِلِ (كَفَى). ﴿هَادِيًا﴾ تَمْيِيزٌ.

المَعْنَى: كَمَا جَعَلْنَا لَكَ أَعْدَاءً مِّن قَوْمِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ قَبْلَكَ عَدُوًّا مِّن قَوْمِهِ، وَكَفَاكَ أَنِي هَادِيكَ إِلَى طَرِيقِ قَهْرِهِمْ وَالِانتِصَارِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا تَسْلِيَةٌ لِّلرَّسُولِ، وَوَعْدٌ لَّهُ بِالنَّصْرِ، كُلُّ نَبِيٍّ ابْتُلِيَ بِعَدَاوَةِ قَوْمِهِ كَمَا ابْتُلِيتَ يَا مُحَمَّدُ، فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرُوا.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةًۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ قُرَيْشٌ، أَوِ الْيَهُودُ. ﴿جُمْلَةً﴾ أَيْ: مُجْتَمِعًا، حَالٌ مِّنَ الْقُرْآنِ؛ أَيْ: دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا أُنزِلَتِ الْكُتُبُ الثَّلَاثَةُ. ﴿لَوْلَا﴾ هَلَّا. ﴿نُزِّلَ﴾ بِمَعْنَى: أُنزِلَ.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ اسْمُ الْإِشَارَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْإِنزَالِ مُفَرَّقًا. ﴿لِنُثَبِّتَ﴾ لِنُقَوِّيَ. ﴿فُؤَادَكَ﴾ قَلْبَكَ. ﴿وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ بَيَّنَّاهُ تَبْيِينًا، أَوْ قَدَّرْنَاهُ آيَةً بَعْدَ آيَةٍ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ حِكَايَةٌ لِّشُبْهَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ فِي نُزُولِهِ مُفَرَّقًا، وَلَمْ يَنزِلْ جُمْلَةً كَمَا نَزَلَتِ الْكُتُبُ الثَّلَاثَةُ: التَّوْرَاةُ، وَالْإِنجِيلُ، وَالزَّبُورُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ رَدٌّ لِّهَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَدَفْعٌ لَّهَا، وَهَذَا اعْتِرَاضٌ لِّمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَازَ لَا يَخْتَلِفُ بِنُزُولِهِ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقًا، وَقَدْ بُيِّنَ لَهُ سَبَبُ نُزُولِهِ مُفَرَّقًا بِقَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾.

وَمِن فَوَائِدِ نُزُولِهِ مُفَرَّقًا:

١ ـ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أُمِّيًّا، مِّنَ الصَّعْبِ عَلَيْهِ أَن يَحْفَظَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً.

٢ ـ لَوْ أُنزِلَ جُمْلَةً عَلَى الْخَلْقِ لَنَزَلَتِ الشَّرَائِعُ بِأَسْرِهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ بِكَثْرَةِ التَّكَالِيفِ.

٣ ـ أُنزِلَ عَلَى حَسَبِ الْوَقَائِعِ وَالْأَسْئِلَةِ، وَبِذَلِكَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِّن دِينِهِمْ.

٤ ـ تَحَدَّاهُمُ الرَّسُولُ بِبَعْضِ مَا نَزَلَ مُنَجَّمًا، فَعَجَزُوا عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، فَعَجْزُهُمْ عَن مُّعَارَضَتِهِ جُمْلَةً أَجْدَرُ وَأَحَقُّ.

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾: ﴿بِمَثَلٍ﴾ بِسُؤَالٍ عَجِيبٍ، كَأَنَّهُ مَثَلٌ فِي الْبُطْلَانِ. ﴿إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ﴾ بِالْجَوَابِ الْحَقِّ الَّذِي تُبْطِلُ بِهِ شُبْهَتَهُمْ. ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ بَيَانًا مِّن شُبْهَتِهِمْ. سَمَّى مَا يُورِدُونَهُ مِنَ الشُّبَهِ مَثَلًا لِّأَنَّ أَكْثَرَ الْأَمْثَالِ أُمُورٌ

خَيَالِيَّةٌ، وَسَمَّى مَا يُدْفَعُ بِهِ الشُّبَهُ حَقًّا لِّثُبُوتِهِ. الْمَعْنَى: لَا يَأْتُونَكَ بِشُبْهَةٍ كَالْمَثَلِ فِي الْبُطْلَانِ إِلَّا أَبْطَلْنَاهَا بِرَدٍّ أَحْسَنَ بَيَانًا مِّن مِّثْلِهِمْ، وَدَفَعْنَاهَا بِالْجَوَابِ الْحَقِّ الثَّابِتِ. مَثَلًا: سَأَلُوا: لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً!. أُجِيبُوا: أَنزَلْنَاهُ مُفَرَّقًا لِّنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ.

﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾: يُسَاقُونَ عَلَى وُجُوهِهِم مَّقْلُوبِينَ، يَطَئُونَ الْأَرْضَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ. قِيلَ: إِنَّ حَامِلَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ تَحْقِيرُ مَكَانِهِ، وَتَضْلِيلُ سَبِيلِهِ، وَلَا يَعْلَمُونَ حَالَهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنفٌ عَلَى الدَّوَابِّ، وَصِنفٌ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَصِنفٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟!. فَقَالَ عليه السلام: «**الَّذِي أَمْشَاكُمْ عَلَى أَقْدَامِكُمْ يُمْشِيهِمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ**».

﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ﴾ مُبْتَدَأٌ أَوَّلٌ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ. ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ الثَّانِي، وَالثَّانِي وَخَبَرُهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ الْأَوَّلِ.

أَوِ ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ﴾ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَّحْذُوفٍ، أَوْ مَفْعُولٌ لِّفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ كَلَامٌ مُّسْتَأْنَفٌ(١).

المُحَاضَرَاتُ

تَأْلِيفُ خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَأَثَرُهُ فِي إِصْلَاحِ الْمُجْتَمَعِ(١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ...

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى الَّذِي أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ، وَأُتْقِنَتْ فُصُولُهُ، وَاخْتِيرَتْ كَلِمَاتُهُ، وَاتَّفَقَتْ مَبَانِيهِ، وَائْتَلَفَتْ مَعَانِيهِ، فَلَا تَرَى فِيهَا تَهَافُتًا وَلَا تَعَارُضًا، وَلَا تَجِدُ فِيهَا اخْتِلَافًا وَلَا تَنَاقُضًا، وَصَدَقَ اللهُ رَبُّنَا حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت].

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ دُسْتُورُ اللهِ الْخَاتِمُ، وَقَانُونُهُ السَّمَاوِيُّ الْعَادِلُ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي فَنِيَتِ الْقُرُونُ وَلَمْ تَفْنَ عَجَائِبُهُ، وَبَلِيَتِ الْأَحْقَابُ وَالدُّهُورُ وَلَمْ تَبْلَ غَرَائِبُهُ، وَهُوَ كِتَابُ الْإِنسَانِيَّةِ الْأَوَّلُ، وَقُرْآنُ النُّبُوَّةِ الْأَعْظَمُ، أَقَامَهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ لِيَبْنِيَ بِهِ الْأُمَمَ، وَيُحْيِيَ بِهِ الشُّعُوبَ، وَيُسْعِدَ بِهِ الْجَمَاعَاتِ الْبَشَرِيَّةَ كُلَّهَا.

---

(١) محاضرة ألقيت في مدرسة أُبي بن كعب بالمدينة المنورة عام ١٣٩٨هـ.

وَصَفَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ، فَقَالَ: «إِنْ أَوْجَزَ - أَي: الْقُرْآنُ - كَانَ كَافِيًا، وَإِنْ أَطْنَبَ وَأَفْسَرَ كَانَ مُذَكِّرًا، وَإِنْ أَمَرَ كَانَ نَاصِحًا، وَإِن نَّهَى كَانَ مُشْفِقًا، وَإِنْ حَكَمَ كَانَ عَادِلًا، وَإِنْ أَخْبَرَ كَانَ صَادِقًا، وَإِن بَيَّنَ كَانَ شَافِيًا، لَّا يَمَلُّهُ قَارِئُهُ، وَلَا يَمُجُّهُ سَامِعُهُ، يَزِيدُ عَلَى التَّرْتِيلِ حَلَاوَةً، وَعَلَى التَّكْرَارِ طَلَاوَةً، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُعَادَى إِذَا أُعِيدَ، وَيُمَلُّ مَعَ التَّكْرَارِ وَالتَّرْدِيدِ».

وَصَفَ الْقُرْآنَ رَسُولُ الْقُرْآنِ فَقَالَ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -: **«فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَن تَرَكَهُ مِن جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا تَنقَضِي عَجَائِبُهُ»**.

وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا مَا حَكَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ فِي صَدْرِ سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾﴾.

ثُمَّ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا: **«مَّن قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ هُدِيَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَن دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ»**.

أَنزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي لَمْ يَأْتِ لِأُسْتَاذٍ يَأْخُذُ عَنْهُ، وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَى فَيْلَسُوفٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْرَأْ طُولَ حَيَاتِهِ سِفْرًا، وَلَمْ يَخُطَّ بِيَمِينِهِ سَطْرًا، وَمَا كَانَ فِي دِيَارِ قَوْمِهِ

مَعَاهِدُ لِلتَّعْلِيمِ، وَلَا جَامِعَاتٌ لِّلتَّرْقِيَةِ وَالتَّهْذِيبِ، وَمَا رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ مِّن بُلْدَانِ الْعَالَمِ.

أَنزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ عَلَى النَّبِيِّ الَّذِي هَذِهِ أَوْصَافُهُ، فَأَعْجَزَ سَائِرَ الْبَشَرِ، وَوَقَفُوا دُونَ بَلَاغَتِهِ مَوْقِفَ الْمَبْهُوتِينَ الْحَائِرِينَ، قَدْ بَهَرَهُمْ سُمُوُّ أُسْلُوبِهِ، وَسِحْرُ بَيَانِهِ، وَأَخَذَ بِمَجَامِعِ قُلُوبِهِمْ غَرِيبُ لَفْظِهِ، وَفَصَاحَةُ كَلِمِهِ، وَحَكِيمُ مَعَانِيهِ.

إِنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَرَبِ فِي زَمَنِ نُزُولِ الْقُرْآنِ فِي الْفَتْرَةِ الْمَكِّيَّةِ كَانَ يَعْتَرِفُ بِقُوَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ عَلَى النُّفُوسِ حِينَمَا يَثُوبُ إِلَى رُشْدِهِ، وَيَخْلَعُ رِدَاءَ الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ عَن نَّفْسِهِ، وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِن نُّزُولِهِ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حِينَ نُبُوغِهِمْ فِي صَنْعَةِ الْكَلَامِ، وَقَرْضِ الشِّعْرِ، وَتَرْسِيلِ الرَّسَائِلِ، وَتَصْنِيفِ الْخُطَبِ، وَتَفَوُّقِهِمْ فِي أُسْلُوبِهَا وَتَنسِيقِهَا، وَجَوْلَاتِهِمُ الْكَثِيرَةِ الْمُتَتَالِيَةِ فِي مَيَادِينِ الْقَوْلِ وَفُنُونِ الْحَدِيثِ.

بَلْ كَانَتْ إِجَادَةُ الْقَوْلِ عِندَ الْعَرَبِ غَايَةَ فَخْرِهِمْ، وَنِهَايَةَ شَرَفِهِمْ، وَكَانَتْ لَهُمْ أَسْوَاقٌ يُقِيمُونَهَا يَكْتَظُّ فِيهَا النَّاسُ مِن كُلِّ صَوْبٍ، وَيَأُمُّونَهَا مِن كُلِّ حَدَبٍ؛ يَتَبَارَوْنَ فِيهَا فِي إِنشَادِ الشِّعْرِ، وَإِلْقَاءِ الْخُطَبِ، مُتَفَانِينَ فِي الْمُفَاخَرَةِ بِذَلِكَ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ.

وَمَا زَالَ الْعَرَبُ هَكَذَا حَتَّى ظَهَرَ ذَلِكُمُ الْكِتَابُ الْمُعْجِزُ؛ فَأَخْرَسَ أَلْسِنَتَهُمْ، وَأَخْمَدَ أَنفَاسَهُمْ، وَغَدَوْا بَعْدَ ذَلِكَ صَاغِرِينَ.

سَبَّ آلِهَتَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَدْعُونَهَا - يَعْبُدُونَهَا - مِن دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَسَفَّهَ أَحْلَامَهُمْ، وَخَطَّأَهُمْ فِي آرَائِهِمْ، وَجَهَّلَهُمْ غَايَةَ التَّجْهِيلِ، وَطَلَبَ

إِلَيْهِمْ أَن يُعَارِضُوهُ فَمَا اسْطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، مَّعَ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ، وَالْتِمَاسِ الْوَسَائِلِ قَرِيبِهَا وَبَعِيدِهَا لِإِبْطَالِ دَعْوَتِهِ.

اسْتَطَالَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِم بِأَنواعِ الْمَذَامِّ، وَالْقَوْمُ أُولُو حَمِيَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ، وَرَمَاهُم مِّن وَقْتٍ لِّآخَرَ بِالْعَجْزِ عَن مُّبَارَاتِهِ، وَالضَّعْفِ عَن مُّجَارَاتِهِ، وَهُمْ ذَوُو أَنَفَةٍ وَإِبَاءٍ، وَلَكِن مَّعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْهُمْ سَاكِنٌ، وَلَا قَامَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ فِي وَجْهِهِ، وَلَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَن يَقُومَ.

تَحَدَّاهُمُ الْقُرْآنُ بِأَن يَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّثْلِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الطور]، وَأَمْهَلَهُمْ طَوَالَ الْأَيَّامِ فَمَا قَدَرُوا، وَلَوِ اسْتَطَاعُوا وَقَدَرُوا مَا تَأَخَّرُوا.

تَنَزَّلَ مَعَهُمْ إِلَى أَن يَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ تُدَانِي سُوَرَ الْقُرْآنِ فَصَاحَةً وَبَلَاغَةً عِندَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [هود].

لَمَّا تَحَدَّاهُمُ الْقُرْآنُ أَن يَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ، وَانتَظَرَهُمُ الْقُرْآنُ، فَبُهِتُوا وَمَا تَكَلَّمُوا؛ بَل رَّأَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَقَاصُرًا عَنْ إِدْرَاكِهِ، وَضَعْفًا عَن مُّجَارَاتِهِ؛ فَتَنَزَّلَ مَعَهُمْ دَرَجَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَن يَأْتُوا بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ يُحَاكُونَ بِهَا سُورَةً وَاحِدَةً - وَلَوْ قَصِيرَةً - مِّن سُوَرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾ فِي آيَةِ يُونُسَ، فَخَارَتْ قُوَاهُمْ، وَضَلَّتْ أَفْكَارُهُمْ، وَانسَدَّتِ الْمَسَالِكُ أَمَامَهُمْ، وَجَبُنُوا فِي مِيدَانِ الْبَلَاغَةِ وَهُمْ فُرْسَانُهَا الشَّامِخُونَ.

فَحِينَئِذٍ لَّمْ يَسَعِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِلَّا أَنْ حَكَمَ لِنَفْسِهِ هَذَا الْحُكْمَ الْقَطْعِيَّ الْعَامَّ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء].

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ ـ إِنسَهُ وَجِنَّهُ ـ لَوْ تَضَافَرُوا وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَلَى مُحَاكَاةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَانظُرُوا مَعِي... هَلْ مِثْلُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ الْقَاضِي بِأَنَّ الْإِنسَ وَالْجِنَّ فِي أَيِّ عَصْرٍ مِّنَ الْعُصُورِ، وَأَيِّ زَمَنٍ مِّنَ الْأَزْمَانِ، وَأَيِّ بَلَدٍ مِّنَ الْبُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَن يُحَاكُوا الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ سُورَةٍ مِّن سُوَرِهِ، هَلْ مِثْلُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ الْقَاطِعِ بِهَذَا يُمْكِنُ أَن يَكُونَ قَضَاءً بَشَرِيًّا؟!.

لَّا يُمْكِنُ، إِنَّمَا ذَلِكَ قَضَاءُ مَنْ أَحَاطَ بِقُدَرِ النَّاسِ وَقُوَاهُمْ خُبْرًا، وَوَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا.

وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَدْ أَعْجَزَ سَائِرَ الْعَرَبِ مَعَ تَضَافُرِهِمْ وَتَظَاهُرِهِمْ، وَمَعَ فَصَاحَةِ لِسَانِهِمْ، وَقُوَّةِ بَيَانِهِمْ، وَطُولِ زَمَانِ مُعَارَضَتِهِمْ، فَلَأَن يَكُونَ لِغَيْرِهِمْ أَشَدَّ إِعْجَازًا، وَأَقْوَى مُبَارَاةً، وَأَعْظَمَ نِضَالًا أَوْلَى وَأَجْدَرُ.

وَهَلْ يَتَطَاوَلُ نَحْوَ هَذَا الْحِمَى ذَلِكُمُ الْأَعْجَمِيُّ الْأَلْكَنُ، أَوِ الْعَلِيلُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُبِينُ؟!.

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فَوْقَ طَاقَةِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَفَوْقَ قُدَرِهِمْ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ! فَإِنَّهُ تَنزِيلٌ مِّن جَبَّارِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، الَّذِي إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ.

نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي عَصْرٍ سَرَتْ فِيهِ الْمُنكَرَاتُ مَسْرَى الرِّيحِ فِي الْفَضَاءِ، وَشَاعَتِ الْآثَامُ فِي مَنَاحِي الْحَيَاةِ كَمَا يَشِيعُ الظَّلَامُ الطَّامِسُ فِي اللَّيْلِ الدَّامِسِ، وَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ.

مُحَاضَرَةٌ فِي التَّصَوُّفِ

(نَشْأَةُ التَّصَوُّفِ)

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ يُنَظِّمُ شُؤُونَ الْإِنسَانِ فِي حَيَاتِهِ الْأُولَى، كَمَا يُرْشِدُهُ إِلَى سَبِيلِ السَّعَادَةِ فِي حَيَاتِهِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي عُنِي بِتَصْفِيَةِ النُّفُوسِ مِن طَبَائِعِهَا الرَّدِيئَةِ، وَتَخْلِيصِهَا مِن شَهَوَاتِهَا الطَّاغِيَةِ.

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْأَجْسَامِ فَخَلَّى سَبِيلَهَا لِأَن تَتَمَتَّعَ بِنَعِيمِ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَزَهْرَتِهَا فِي نِطَاقِ الْوَسَطِ وَالِاعْتِدَالِ، فَبِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ الْإِنسَانُ مِن صَفَاءِ النَّفْسِ، وَنَقَاءِ الضَّمِيرِ، وَبِقَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى شَهَوَاتِهِ فَلَا تَتَعَدَّى حُدُودَ الِاعْتِدَالِ - يَصْعَدُ فِي مَرَاقِي النَّجَاحِ وَالْفَلَاحِ، وَيَدْنُو مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْوَجَاهَةِ عِندَ اللهِ تَعَالَى.

وَاجْتِمَاعُ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ فِي رِضَاءِ اللهِ ﷻ هُوَ مَا يَعْمَلُ لَهُ أُولُو الْأَلْبَابِ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ رَسَمَ الْإِسْلَامُ لِلْعَمَلِ فِي هَذَا السَّبِيلِ خُطَطًا، مَّنِ انْحَرَفَ عَنْهَا أَوْ تَجَاوَزَ حَدَّهَا كَانَ إِلَى الْخَطَإِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الصَّوَابِ، بَلْ كَانَ إِلَى الْخُسْرَانِ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَإِلَى الْهَلَاكِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى النَّجَاةِ.

وَالتَّصَوُّفُ فِي حَقِيقَتِهِ وَجَوْهَرِهِ يَهْدِفُ إِلَى تَهْذِيبِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَنقِيَتِهَا مِن نَّزَعَاتِهَا وَنَزَغَاتِهَا، وَتَطْهِيرِهَا مِنْ أَدْرَانِ الْمَادَّةِ وَأَكْدَارِهَا، وَالسُّمُوِّ بِهَا عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا وَمَفَاتِنِهَا، وَالِاتِّجَاهِ بِهَا إِلَى فَاطِرِ

الْأَكْوَانِ وَحْدَهُ، وَالْإِيمَانِ الْعَمِيقِ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي ذِكْرِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ؛ حَتَّى تَكُونَ النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ كَالْمِرْآةِ الصَّافِيَةِ، مُسْتَعِدَّةً لِّتَقَبُّلِ فُيُوضَاتِ اللهِ تَعَالَى وَتَجَلِّيَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ يُفَاضُ عَلَيْهَا الرَّحْمَةُ، وَيَنكَشِفُ لَهَا سِرُّ الْمَلَكُوتِ، وَتَظْهَرُ لَهَا الْحَقَائِقُ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ.

تَرْوِي لَنَا كُتُبُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ فَرِيقًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اجْتَمَعُوا، وَتَشَاوَرُوا فِيمَا يُوصِلُهُمْ إِلَى رُضْوَانِ اللهِ تَعَالَى، وَيُبَاعِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَخَطِهِ وَعَذَابِهِ؛ فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْكُفُونَ عَلَى الْعِبَادَةِ، لَا يَفْتُرُونَ عَنْهَا أَبَدًا؛ فَيَصُومُونَ النَّهَارَ، وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَلَا يَنَامُونَ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ، وَلَا يَقْرَبُونَ الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ، وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى أَن يَتَرَهَّبُوا، وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ، وَيَجُبُّوا الْمَذَاكِيرَ، وَيَرْفُضُوا الدُّنْيَا، وَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْرُهُمْ، فَجَمَعَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «**أَنتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟!، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَّغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة].

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجِدُّونَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا اسْتَطَاعُوا، وَكَانُوا يَزْهَدُونَ فِي الدُّنْيَا زُهْدَ مَن لَّا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا إِلَّا الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، وَزُهْدَ مَن لَّا تُلْهِيهِ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ، وَزُهْدَ مَن يَعَافُ أَن تَكُونَ يَدُهُ السُّفْلَى وَيَدُ غَيْرِهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَهُمْ فِي هَذَا السَّبِيلِ يَتَسَابَقُونَ وَيَتَفَاضَلُونَ.

وَقَدِ اشْتَهَرَ كَثِيرٌ مِّنْهُم بِالْجِدِّ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْبُلُوغِ فِي الزُّهْدِ مَكَانَةً فُضْلَى، وَمِنْهُمْ: أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ.

فَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ: فَكَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى أَن يُنفِقُوا كُلَّ مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِمْ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَهَذَا أَمْرٌ يُطِيقُهُ الْخَاصَّةُ، وَلَكِن لَّا يَحْتَمِلُهُ كُلُّ إِنسَانٍ، وَكَانَ يَعِظُ عُمَّالَ عُثْمَانَ حِينَمَا يَرَاهُمْ يَتَّسِعُونَ فِي الْمَلَذَّاتِ وَالْمَلَابِسِ، وَيَأْمُرُهُم بِالِاقْتِصَادِ وَالتَّقَشُّفِ، وَكَانَ يَمْلَأُ آذَانَ النَّاسِ تَقْرِيعًا وَتَبْكِيتًا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَدَّخِرُونَ بَعْضَ مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِمُ اسْتِعْدَادًا لِّلطَّوَارِئِ، فَيَتْلُو عَلَيْهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

فَأَنْهَى مُعَاوِيَةُ أَمْرَهُ إِلَى عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ يَأْمُرُ أَبَا ذَرٍّ بِالْقُدُومِ إِلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَهَا، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَجَعَلَ يَسْلُكُ بِهِم مَّا كَانَ يَسْلُكُ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلَّا اعْتَزَلْتَ؟. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَن كَانَ مِثْلَكَ فِي هَذِهِ الْمَكَانَةِ مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ فَحَالُهُ يَقْتَضِي أَن يَنفَرِدَ عَنِ النَّاسِ، أَوْ يُخَالِطَهُمْ فِي رِفْقٍ وَأَنَاةٍ، وَيُخَلِّيَ سَبِيلَهُم مَّا دَامُوا مُؤَدِّينَ حُقُوقَ أَمْوَالِهِم، بَاذِلِينَ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ فِي وُجُوهِهَا الْمَشْرُوعَةِ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ زَاهِدًا وَرِعًا، وَتَرَكَ مِن وَرَائِهِ قَوْمًا يُضَاهِئُونَهُ أَو يُقَارِبُونَهُ فِي الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ.

وَأَمَّا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: فَكَانَ عَطَاؤُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ، فَإِذَا تَسَلَّمَ

عَطَاءَهُ تَصَدَّقَ بِهِ جَمِيعِهِ، وَلَا يَقْتَاتُ إِلَّا بِمَا كَسَبَتْ يَدُهُ تَمَسُّكًا بِمِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِّنْ أَن يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**».

وَيَدُلُّنَا عَلَى مَكَانَةِ سَلْمَانَ فِي الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ كِتَابُهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمَئِذٍ قَاضِيَ دِمَشْقَ، وَمِمَّا يَقُولُ فِيهِ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّ اللهَ رَزَقَكَ مَالًا وَوَلَدًا، اعْلَمْ أَنَّ الْخَيْرَ لَيْسَ فِي الْمَالِ وَلَا فِي الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا الْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ أَن يَكْثُرَ حِلْمُكَ، وَأَن يَنفَعَكَ عِلْمُكَ.

وَكَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ نَزَلْتَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، اعْلَمْ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنسَانَ عَمَلُهُ الصَّالِحُ، وَأَثَرُهُ النَّافِعُ».

هَكَذَا كَانَتْ سِيرَةُ الزُّهَّادِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَكَذَا كَانَتْ مَوَاعِظُهُمْ، أَعْمَالٌ مَّشْرُوعَةٌ صَافِيَةٌ، وَأَقْوَالٌ رَّشِيدَةٌ صَائِبَةٌ.

وَمِمَّا حَدَثَ فِي عَهْدِهِمْ أَنَّ أُنَاسًا لَّمْ يُدْرِكُوا زَمَنَ النُّبُوَّةِ، يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَخِرُّ كَأَنَّهُ مَغْشِيٌّ عَلَيْهِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ الْأَكْرَمُونَ لَا يَرْضَوْنَ عَنْ [مَّنْ] هَذَا شَأْنُهُ، وَكَانُوا يُقَابِلُونَهُ بِكَثِيرٍ مِّنَ التَّعَجُّبِ وَالْإِنكَارِ.

مَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ سَاقِطٍ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟. فَقَالُوا: إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُصِيبُهُ هَذَا. فَقَالَ: إِنَّا لَنَخْشَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا نَسْقُطُ.

وَقِيلَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ هُنَا رِجَالًا إِذَا قُرِئَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقُرْآنُ غُشِيَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: مَا هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عِندَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، بَلْ كَانُوا كَمَا ذَكَرَهُمُ اللهُ تَدْمَعُ عُيُونُهُمْ، وَتَقْشَعِرُّ جُلُودُهُمْ، لَا يَزِيدُونَ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: جِئْتُ إِلَى أَبِي يَوْمًا، فَقَالَ: أَيْنَ كُنتَ؟. فَقُلْتُ: وَجدتُّ قَوْمًا مَّا رَأَيْتُ خَيْرًا مِّنْهُمْ؛ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَتَرْتَعِدُ فَرَائِصُ أَحَدِهِمْ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، فَقَعدتُّ مَعَهُمْ. فَقَالَ لِي: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَتْلُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُصِيبُهُمْ هَذَا، أَفَتَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ أَخْشَعَ للهِ مِن رَّسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟!. فَقَالَ: فَرَأَيْتُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَيْسُوا عَلَى الْجَادَّةِ، فَتَرَكْتُهُمْ.

رَحِمَ اللهُ أَصْحَابَ رَسُولِهِ الْكَرِيم، لَمْ يَعُدُّوا فِي كَمَالِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى أَدْنَى كَمَالِ خَشْيَتِهِ سُبْحَانَهُ أَن يَسْمَعَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ فَيَقَعُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، إِنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي بَصَائِرَ مُشْرِقَةٍ، وَأَحْلَامٍ رَّاجِحَةٍ، يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللهِ زُلْفَى، وَكَيْفَ يَتَدَبَّرُونَ آيَاتِ اللهِ فِي وَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَحُسْنِ سَمْتٍ، تَمْتَلِئُ لَهُ أَعْيُنُ النَّاظِرِينَ إِجْلَالًا وَمَهَابَةً.

وَفِي عَهْدِ التَّابِعِينَ أَقْبَلَت طَّائِفَةٌ مِّن فُضَلَائِهِمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي أَحْوَالِ النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ نَقَاؤُهَا وَصَفَاؤُهَا، وَمِنْ حَيْثُ صِلَتُهَا بِالْخَالِقِ الْأَعْلَى جَلَّ جَلَالُهُ، وَمِنْ حَيْثُ زُهْدُهَا فِي زُخْرِفِ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَبَهْجَتِهَا، وَاشْتَدَّتْ عِنَايَتُهُم بِالْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْآدَابِ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِهَا أَنفُسَهُمْ، وَيُرْشِدُونَ إِلَيْهَا غَيْرَهُمْ، وَكَانُوا يُلَقَّبُونَ فِي هَذَا الْعَهْدِ بِالزُّهَّادِ وَالْوُعَّاظِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ يَسَارٍ الْبَصْرِيُّ.

كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ وَبَيَانٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَم النَّاسِ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَدَقَائِقِهِ؛ فَصَحِبَهُ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ شَتَّى، فَمِنْهُم مَّن صَحِبَهُ لِيَأْخُذَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَالْأَخْبَارَ، وَمِنْهُم مَّن صَحِبَهُ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ الْبَلَاغَةَ وَعِلْمَ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُم مَّن صَحِبَهُ لِيَتَلَقَّى عَنْهُ الْفِقْهَ وَالْأَحْكَامَ.

وَهُوَ فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ يَتَكَلَّمُ فِي مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْيَقِينِ، وَكَانَ يَعْقِدُ لِلْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي السَّامِيَةِ مَجْلِسًا فِي مَنزِلِهِ لَا يَشْهَدُهُ إِلَّا طَوَائِفُ خَاصَّةٌ، يَتَوَسَّمُ فِيهِمُ الْكِفَايَةَ لِأَن يَفْهَمُوا، وَالْقُدْرَةَ عَلَى أَن يَعْمَلُوا، وَكَانَ لَا يَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْعِلْمِ.

كَانَ الْحَسَنُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْفُضَلَاءِ يَصْرِفُونَ هِمَمَهُمْ إِلَى تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ مِن نَّقَائِصِهَا، وَتَنقِيَتِهَا مِنْ آفَاتِهَا، وَإِسْلَامِ الْقُلُوبِ إِلَى بَارِئِهَا، يَشْهَدُ بِهَذَا كَلِمُهُمُ الطَّيِّبُ، وَمَوَاعِظُهُمُ الْحَسَنَةُ.

وَمِن مَّوَاعِظِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «حَادِثُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الدُّثُورِ، وَارْدَعُوا هَذِهِ النُّفُوسَ فَإِنَّهَا طُلَعَةٌ تَنزِعُ إِلَى الشَّرِّ عَادَةً».

وَعَلَى هَذَا الطِّرَازِ يَقُولُ عَامِرُ بْنُ قَيْسٍ أَحَدُ زُهَّادِ التَّابِعِينَ: «لَقَدْ أَحْبَبْتُ اللهَ حُبًّا سَهَّلَ عَلَيَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ، وَرَضَّانِي بِكُلِّ قَضِيَّةٍ، فَمَا أُبَالِي مَعَ حُبِّي لَهُ مَا أَصْبَحْتُ عَلَيْهِ وَمَا أَمْسَيْتُ».

أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ يَنْحُو نَحْوَ الْغُلُوِّ فِي الزُّهْدِ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ نَفْسُهُ مِمَّن يُحَارِبُ هَذَا الْغُلُوَّ الَّذِي لَا يَرْتَضِيهِ الْإِسْلَامُ، وَمِمَّا نَقْرَأُهُ فِي تَارِيخِ هَؤُلَاءِ: أَنَّ رَجُلًا امْتَنَعَ عَن تَنَاوُلِ طَعَامٍ

شَهِيٍّ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يَقُومَ بِشُكْرِهِ، فَبَلَغَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ مَا قَالَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ رَجُلٌ أَحْمَقُ، وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَن يَقُومَ بِشُكْرِ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟!»؛ فَزُهْدُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنَ فُضَلَاءِ التَّابِعِينَ لَا يَحِيدُ عَن مَّنْهَجِ الشَّرِيعَةِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً.

وَتَخَرَّجَ فِي مَجَالِسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ طَبَقَةٌ عَالِمَةٌ زَاكِيَةٌ، مِّنْهُم مَّالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَحَبِيبٌ الْعَجَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، بَقِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَقَّبُونَ الْعُبَادَّ الزُّهَادَ لَا يَمْتَازُونَ عَن جُمْهُورِ النَّاسِ إِلَّا بِكَثْرَةِ مَا يَعْمَلُونَ مِن صَالِحٍ، وَمَا يَحْمِلُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالْعِزَّةِ بِهِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَانصِرَافِ هَمِّهِمْ عَنِ التَّعَلُّقِ بِمَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مِن شَهَوَاتٍ وَحُطَامٍ.

وَفِي خِلَالِ الْقَرْنِ الثَّانِي صَارَ الزُّهَّادُ وَالْوُعَّاظُ يُسَمَّوْنَ بِالصُّوفِيَّةِ، وَأَوَّلُ مَن دُعِيَ بِهَذَا الِاسْمِ أَبُو هَاشِمٍ الصُّوفِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِّنَ الْهِجْرَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَأْخَذِ هَذَا اللَّقَبِ؛ فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِّنَ الصُّفَّةِ؛ لِشَبَهِ هَؤُلَاءِ الزُّهَّادِ بِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِّن فُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُقِيمُونَ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَابِدِينَ مُتَعَفِّفِينَ، لَا يُفَارِقُونَهُ إِلَّا لِجِهَادِ عَدُوٍّ، وَهَذَا الْوَجْهُ لَا يُوَافِقُ قَاعِدَةَ النَّسَبِ فِي اللُّغَةِ؛ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَن يُقَالَ فِي النَّسَبِ إِلَى صُفَّةٍ: صُفِّيَّةٌ، لَّا صُوفِيَّةٌ.

وَذَهَبَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الصُّوفِيَّةَ نِسْبَةٌ إِلَى صُوفَةَ، تَشْبِيهًا لِّهُؤَلَاءِ الزُّهَّادِ بِآلِ صُوفَةَ، وَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَخْدِمُونَ الْكَعبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَنَسَّكُونَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الصُّوفِيَّةُ صُوفِيَّةً لِّصَفَاءِ أَسْرَارِهَا، وَنَقَاءِ آثَارِهَا، وَعَلَى هَذَا تَكونُ مُشْتَقَّةً مِّنَ الصَّفَاءِ، وَاللُّغَةُ لَا تُسَاعِدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا.

وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ تَسَمَّوْا صُوفِيَّةً لِّأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْثِرُونَ لُبْسَ الصُّوفِ تَجَنُّبًا لِّلُبْسِ الْفَاخِرِ مِنَ الثِّيَابِ.

أَخَذَ الزُّهَّادُ وَالْوُعَّاظُ لَقَبَ الصُّوفِيَّةِ، وَمَا بَرِحَت طَّرِيقَتُهُمْ قَائِمَةً عَلَى قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَرِعَايَةِ آدَابِهِ.

التَّصَوُّفُ بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

أَمَّا التَّصَوُّفُ بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَيَصِفُ لَنَا التَّارِيخُ صُوفِيَّةَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ، فَنَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ عَلَى مِثَالِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: «مَذْهَبُنَا مُقَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَحِيدُ عَنْهُمَا قِيدَ شَعْرَةٍ».

وَنَرَى بِجَانِبِهِ قَوْمًا آخَرِينَ خَلَطُوا التَّصُوَّفَ بِشَيْءٍ مِّنْ أُصُولِ الْفَلْسَفَةِ، وَكَسَوْهُ لَوْنًا مِّنَ الزُّهْدِ الْفَارِسِيِّ؛ فَأَخَذَ التَّصَوُّفُ هَيْئَةً غَيْرَ الْهَيْئَةِ الَّتِي عُرِفَ بِهَا الزُّهَّادُ وَالْوُعَّاظُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَشَاعَ يَوْمَئِذٍ الْغُلُوُّ فِي الزُّهْدِ، وَرَاجَ مَا تَوَهَّمُوهُ فِي مَعْنَى التَّوَكُّلِ مِنْ أَنَّهُ التَّوَاكُلُ، وَنَزْعُ الْيَدِ مِنَ الْأَسْبَابِ جُمْلَةً.

ذَلِكَ التَّوَهُّمُ الَّذِي حَارَبَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَحَارَبَهُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ فِيمَا حَارَبُوا مِنْ أَوْهَامٍ بَاطِلَةٍ، وَمَذَاهِبَ سَاقِطَةٍ.

إِنَّ التَّوَاكُلَ وَتَرْكَ الْأَسْبَابِ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي قَلْيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَلَا يَنبَغِي أَن يُخَالِجَ أَحَدًا الشَّكُّ فِي ذَلِكَ وَهُوَ يَرَى الشَّرِيعَةَ طَافِحَةً

بِالْأَمْرِ بِالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَى الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، جَعَلَ اللهُ الْقُوَّةَ وَرِبَاطَ الْخَيْلِ سَبَبًا مِّنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَأَكَّدَ فِي رِعَايَتِهَا.

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].

وَيَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة].

وَرُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ فِي الْحَرْبِ مُبَالَغَةً فِي الْقُوَّةِ، وَالْأَخْذِ بِأَسْبَابِ الْوِقَايَةِ.

فَالْمُسْلِمُ لَهُ أَن يَعْمَلَ لِلدُّنْيَا مِن طُرُقِهَا الْمَشْرُوعَةِ، فَلَهُ أَن يَتَكَسَّبَ رِزْقَهُ، وَلَهُ أَن يَنشَطَ فِي حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ نَشَاطًا يَكْفَلُ لَهُ مَصَالِحَهُ وَنَفْعَهُ الْمَادِيَّ مَا دَامَ ذَلِكَ لَا يَصْرِفُهُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَلَا يَنْحَرِفُ بِهِ إِلَى حَرَامٍ، بَلْ إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ نَفْسَهُ طَاعَةٌ مَّطْلُوبَةٌ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْعِزَّةِ، وَهُوَ يَنشُدُ فِي أَهْلِهِ أَن يَكُونُوا أَعِزَّاءَ بِدِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكَرَامَتِهِمْ، لَا أَن يَكُونُوا أَذِلَّاءَ بِالْكَسَلِ، عَالَةً عَلَى النَّاسِ.

وَقَدِيمًا كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَن بَعْدَهُمْ يَشْتَغِلُونَ بِالتِّجَارَةِ وَالزِّرَاعَةِ وَالصِّنَاعَةِ، وَيَتَكَسَّبُونَ مِن كُلِّ طَرِيقٍ حَلَالٍ، وَكَانُوا يَقُودُونَ الْجُيُوشَ،

وَيَتَوَلَّوْنَ الْحُكْمَ وَالسِّيَاسَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ شِدَّةِ تَدَيُّنِهِمْ، وَتَوَافُرِ عِلْمِهِمْ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَى التَّقَاعُدِ عَنِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ التَّكَسُّبَ يُعْتَبَرُ عَمَلًا غَيْرَ دِينِيٍّ كَمَا يَتَوَهَّمُ أَفْرَادٌ مِّنَ النَّاسِ.

وَمِمَّا بُلِيَ بِهِ التَّصَوُّفُ أَيْضًا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ أَنَّ نَفَرًا اتَّخَذُوهُ مَطِيَّةَ آرَاءٍ لَّا يَقْبَلُهَا الْإِسْلَامُ بِحَالٍ؛ فَكَانَ مِنَ الْمُنتَسِبِينَ إِلَيْهِ مَن يَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِوِحْدَةِ الْوُجُودِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ ثَمَّ وُجُودُ قَدِيمٍ خَالِقٍ، وَوُجُودُ حَادِثٍ مَّخْلُوقٍ، بَلْ وُجُودُ هَذَا هُوَ عَيْنُ وُجُودِ اللهِ تَعَالَى.

وَحَدَثَتْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ مَقَالَةُ الْحُلُولِ؛ أَيْ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَحُلُّ فِي بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَمِمَّن جَرَى عَلَى هَذَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَلَّاجُ، حَيْثُ قَالَ: «مَا فِي الْجُبَّةِ إِلَّا اللهُ»، وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَفْتَى الْفُقَهَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ الْمُسْتَقِيمُونَ بِخُرُوجِهِ مِن رِّبْقَةِ الْإِسْلَامِ، وَقُتِلَ فِي خِلَافَةِ الْمُقْتَدِرِ سَنَةَ ٣٠١ هِجْرِيَّةٍ.

وَمِمَّا بُلِيَ بِهِ التَّصَوُّفُ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ الزَّنَادِقَةِ لَبِسَ لِبَاسَ الزُّهَّادِ وَالْوُعَّاظِ، وَانتَمَى إِلَى التَّصَوُّفِ كَذِبًا وَزُورًا، وَزَعَمَ أَنَّ لِلدِّينِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنَّ هُنَاكَ شَرِيعَةً لِّلْخَاصَّةِ وَأُخْرَى لِلْعَامَّةِ، وَزَعَمَ أَيْضًا أَنَّ الصُّوفِيَّةَ أَبَاحَتْ لَهُمْ أَشْيَاءَ هِيَ مَحْظُورَةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا بَلَغَ فِي الْقُرْبِ مِنَ اللهِ مَنزِلَةً عُلْيَا سَقَطَتْ عَنْهُ التَّكَالِيفُ جُمْلَةً، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ خَاصٌّ بِالْعَوَامِّ، سَاقِطٌ عَنِ الْخَوَاصِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَاعِمِ الْبَاطِلَةِ، وَالدَّعَاوَى الْهَادِمَةِ.

وَقَدْ فَاتَ هَؤُلَاءِ الْمَارِقِينَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنزَلَ شَرِيعَتَهُ كَامِلَةً عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِتَبْلِيغِهَا كَامِلَةً لِّلنَّاسِ كَافَّةً، بَل لِّلْإِنسِ وَالْجِنِّ،

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة].

وَالرَّسُولُ ﷺ يُنَادِي: «**مَن كَتَمَ عِلْمًا عَنِ النَّاسِ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِّن نَّارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟. فَقَالَ: «**أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. أَيْ: فَوَرَانٌ وَغَلَيَانٌ كَغَلَيَانِ الْقِدْرِ عَلَى النَّارِ يُسْمَعُ صَوْتُهُ، وَالْأَزِيزُ: صَوْتُ غَلَيَانِ الْقِدْرِ.

وَلَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَّجُلٌ رَّقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ**».

وَكَانَ لِعُمَرَ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الدُّمُوعِ. وَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَتَحَ اللهُ بِكَ الْفُتُوحَ، وَمَصَّرَ بِكَ الْأَمْصَارَ، فَمَا هَذَا الْخَوْفُ؟!. فَقَالَ: وَدِدتُّ أَنْ أَنْجُوَ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. وَفِي رِوَايَةٍ: لَّا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ.

الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ:

نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّهُ فِي زُعَمَاءِ هَذِهِ الطُّرُقِ رِجَالُ عِلْمٍ وَفَضْلٍ، وَلَا نُنكِرُ مَا يَقُومُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلُ مِنْ إِرْشَادٍ وَتَعْلِيمٍ، وَمَعرِفَتُنَا لِهَؤُلَاءِ

الرِّجَالِ الْأَمَاثِلِ لَا تَمْنَعُنَا أَن نُّلْقِيَ عَلَى الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ نَظْرَةً نَّبْتَغِي بِهَا أَن نَّكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن شُؤُونِنَا الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَأَن تَكُونَ هَذِهِ الشُّؤُونُ فِي نِظَامٍ وَصَفَاءٍ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ شَأْنٌ يُعْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مَظْهَرٌ مِّن مَّظَاهِرِ الدِّينِ الْحَنِيفِ.

الْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الطُّرُقِ بَقِيَّةٌ مِّنَ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي حُشِرَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى جَهَالَةٍ، وَلَا يَزَالُ كَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِهَا يَتَنَاقَلُونَ عِبَارَاتٍ مَّدْسُوسَةٍ فِي التَّصَوُّفِ عَلَى سُوءِ نِيَّةٍ.

وَلِبَعْضِ هَذِهِ الطُّرُقِ مَظَاهِرُ تَزْدَرِيهَا الْعُيُونُ، وَتَمُجُّهَا الْأَذْوَاقُ، وَقَدْ يَحْسِبُهَا مَن لَّا يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ أَنَّ لَهَا صِلَةً بِالْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ فِي رُؤَسَاءِ هَذِهِ الطُّرُقِ مَن لَّا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَى الظَّلَمَةِ الْفَجَرَةِ، حَتَّى يَكُونَ لِسَانَهُمُ الَّذِي يَنطِقُ، وَسَمْعَهُمُ الَّذِي يَسْمَعُ، وَبَصَرَهُمُ الَّذِي يَرَى.

إِنَّ بَعْضَ رِجَالِ هَذِهِ الطُّرُقِ ـ الَّذِينَ يُعْتَبَرُونَ دُخَلَاءَ عَلَى الصُّوفِيَّةِ ـ اتَّخَذُوهَا مَطِيَّةً لِّشَهَوَاتِهِمْ، وَمَوْرِدًا لِّكَسْبِهِمْ وَارْتِزَاقِهِمْ، يُقْبِلُونَ عَلَى مَوَائِدِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالطُّغْيَانِ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا، وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ؛ فَاتَّخَذُوا التَّصَوُّفَ مَطِيَّةً إِلَى الثَّرَاءِ، وَالتَّصَوُّفُ مِنْهُم بَرَاءٌ.

عَمَدَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ إِلَى الطُّقُوسِ وَالرُّسُومِ، وَالْمَظَاهِرِ الْمَادِّيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى لُبْسِ الْمُرَقَّعَاتِ، وَإِرْسَالِ اللِّحَى، وَإِسْدَالِ الشُّعُورِ، وَحَمْلِ الْمَسَابِحِ الطَّوِيلَةِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْأَحْجِبَةِ وَالتَّعَاوِيذِ، اسْتِدْرَارًا لِّلْأَرْزَاقِ، وَجَلْبًا لِّلْمَنَافِعِ، وَسَعْيًا وَرَاءَ الْمَنزِلَةِ السَّامِيَةِ فِي نُفُوسِ الْعَامَّةِ، وَمَا يَسْتَتْبِعُهَا مِن تَبْجِيلٍ وَتَقْدِيسٍ.

تَرَى هَؤُلَاءِ مُنْغَمِسِينَ فِي الْقَذَارَاتِ، مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَائِمٌ عَلَى النَّظَافَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالْجِسْمِيَّةِ؛ فَهُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

فَرَضَ الْإِسْلَامُ عَلَى أَتْبَاعِهِ التَّخَلُّصَ مِنَ النَّجَاسَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، وَتَطْهِيرِ الْأَثْوَابِ وَمَوَاطِنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّطَيُّبِ وَالتَّزَيُّنِ هَاتِفًا بِهِمْ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، مُسْتَنكِرًا مِّنْهُمُ الْعُزُوفَ عَمَّا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا مِن نَّعِيمٍ، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف].

وَمِنْهُم مَّنْ أَدْخَلَ فِي الطُّرُقِ ضُرُوبًا مِّنَ الْأَلَاعِيبِ لِيُمَوِّهُوا بِهَا عَلَى الْعَامَّةِ، وَيَجْذِبُوهُمْ إِلَيْهَا، وَهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْهِمْ أَنَّهَا ضَرْبٌ مِّن ضُرُوبِ الْكَرَامَاتِ؛ فَهُمْ يَلْتَهِمُونَ النِّيرَانَ، وَالزُّجَاجَ، وَيَأْكُلُونَ الثَّعَابِينَ، وَيَدُقُّونَ الطُّبُولَ، وَيَقْرَعُونَ الدُّفُوفَ، وَيَعْزِفُونَ الْمُوسِيقَى الصَّاخِبَةَ، وَيَتَمَايَلُونَ عَلَى أَنفَاسِهَا فِي حَرَكَاتٍ رَّاقِصَةٍ، لَّا يُقِرُّهَا دِينٌ وَلَا خُلُقٌ وَلَا قَانُونٌ.

وَمِنْهُم مَّن يَزْعُمُ أَنَّ الصُّوفِيَّةَ تَقُومُ عَلَى الزُّهْدِ الْكَامِلِ فِي الدُّنْيَا، وَالِانصِرَافِ التَّامِّ عَنْهَا، فِي كَسَلٍ وَخُمُولٍ وَتَوَاكُلٍ؛ لِّيَعِيشَ الصُّوفِيُّ مَعِيشَةَ الرَّهْبَانِيَّةِ، وَقَدْ أَنْكَرَهَا الدِّينُ الْحَنِيفُ، فَنَادَى الرَّسُولُ ﷺ: **«لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»**.

إِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْأَدْعِيَاءِ قَد تَّقَاعَدُوا عَن تَحْصِيلِ أَرْزَاقِهِمْ، وَوَكَلُوا أَنفُسَهُمْ إِلَى مَن يَمُدُّ لَهُمْ يَدَ الْمَعُونَةِ، وَتَظَاهَرُوا بِالتَّقَشُّفِ

وَالزَّهَادَةِ لِيُرِيحُوا أَنفُسَهُم مِّن مَّجْهُودِ الْعَمَلِ، وَأَوْهَمُوا النَّاسَ أَنَّ التَّدَيُّنَ يَقْتَضِي هَذَا الِانكِمَاشَ الْمُصْطَنَعَ، وَأَفْهَمُوهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّصَوُّفُ الَّذِي يَسْمَعُونَ بِهِ عَنِ الصُّلَحَاءِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى أَذْهَانِ الْبُسَطَاءِ أَنَّ هَذَا الزَّعْمَ حَقٌّ، حَتَّى أَصْبَحَ التَّكَاسُلُ تَقْلِيدًا مُّتَّبَعًا يَحْتَرِفُهُ بَعْضُ الْحَرِيصِينَ عَلَى الشُّهْرَةِ الْمُزَيَّفَةِ عَلَى حِسَابِ الدِّينِ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا مِن طَرِيقِ غَيْرِهِمْ، كَمَا أَصْبَحَ تَقْلِيدًا يَسْتَغِلُّهُ بَعْضُ الْمُحْتَالِينَ إِذَا عَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ مِن طَرِيقٍ أُخْرَى.

إِنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَخُصُومَ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَفْهَمُونَ أَنَّ دِينَنَا دِينُ شَعْوَذَةٍ وَخِدَاعٍ، وَدِينُ بَطَالَةٍ وَخُمُولٍ، مَّعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ كِفَاحٍ وَنِضَالٍ وَعَمَلٍ، وَهُوَ دِينُ عِزَّةٍ وَاسْتِعْلَاءٍ، لَّا دِينُ ذُلٍّ وَهَوَانٍ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وَهُوَ دِينُ طُمُوحٍ وَتَعْمِيرٍ لَّا دِينُ خُمُولٍ وَتَخْرِيبٍ.

فَنَحْنُ نُرِيدُ مِن زُعَمَاءِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ أَن يَعْمَلُوا عَلَى تَطْهِيرِهَا مِنَ الدُّخَلَاءِ الْجُهَلَاءِ، الْمُتَّجِرِينَ بِاسْمِ الدِّينِ، الْمُتَحَكِّمِينَ فِي عُقُولِ الْعَامَّةِ وَالْبُسَطَاءِ بِمَا يَتَلَقَّفُونَهُ مِنْ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةٍ، وَرِوَايَاتٍ مُّخْتَرَعَةٍ مَّصْنُوعَةٍ، وَقَصَصٍ مَّدْسُوسَةٍ عَلَى الصُّوفِيَّةِ، يَكَادُونَ يَرْفَعُونَهُم بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْأُلُوهِيَّةِ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِّنْهَا.

وَلَيْسَ هَذَا مَقْصُورًا عَلَى الْأَحْيَاءِ، بَلْ هُنَاكَ عَشَرَاتٌ مِّنَ الْكُتُبِ الْمَدْسُوسَةِ عَلَى أَئِمَّةِ الصُّوفِيَّةِ، مَلِيئَةٌ بِالْخُرَافَاتِ، غَاصَّةٌ بِالْبِدَعِ وَالْمُنكَرَاتِ، طَمَسَتْ نُورَ الصُّوفِيَّةِ الْوَضَّاءَ، وَكَدَّرَتْ مَوْرِدَهَا الْعَذْبَ النَّمِيرَ.

نُرِيدُ مِن زُعَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ وَرُؤَسَاءِ الطُّرُقِ أَن يَنظُرُوا فِي هَذِهِ الطُّرُقِ نَظَرَ مَن يَعْمَلُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى؛ فَيُطَهِّرُوهَا مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالْبِدَعِ، وَيَنقُدُوا كُلَّ مَا تَحْوِيهِ مِن تَقَالِيدَ وَآدَابٍ وَأَوْرَادٍ، حَتَّى إِذَا رَأَوْا فِيهَا مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ طَرَحُوهُ نَاحِيَةً، وَكَانَ لَهُمْ فِي سِيرَةِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

فَإِذَا لَمْ يُنقَلْ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمُ احْتَفَلُوا فِي الْمَسَاجِدِ بِالنَّفْخِ فِي الْمَزَامِيرِ، وَالنَّقْرِ عَلَى الدُّفُوفِ، أَوْ أَنَّهُمْ سَارُوا فِي الشَّوَارِعِ يَحْمِلُونَ الْأَعْلَامَ لِغَيْرِ جِهَادٍ ـ إِذَا لَمْ يُنقَلْ عَنِ السَّلَفِ شَيْءٌ مِّنْ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا بَعِيدَةٌ عَنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ تَحَدَّثُوا عَنِ الْخَالِقِ ـ جَلَّ عُلَاهُ ـ بِعِبَارَاتٍ مَّوْضُوعَةٍ لِّعِشْقِ الْحِسَانِ، أَوْ مُعَاقَرَةِ الْخُمُورِ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ كُلَّهُ إِمَّا لَهْوٌ يُشْغِلُ عَن طَاعَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ بَاطِلٌ يَصْرِفُ الْوَجْهَ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

وَإِذَا لَمْ يَرِدْ فِي سِيرَةِ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي نَفْسَهُ، أَوْ يُسَمِّيهِ غَيْرُهُ بِاسْمٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي الْكَوْنِ تَصَرُّفًا غَيْبِيًّا كَانَ الْأَحْرَى بِالرَّئِيسِ لِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ أَلَّا يَصِفَ نَفْسَهُ، وَأَلَّا يَسْمَحَ لِأَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ أَن يَصِفَهُ بِمَا لَمْ يُوصَفْ بِهِ صَحَابِيٌّ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ أَكْمَلِ الْخَلِيقَةِ، وَقَضَى حَيَاتَهُ فِي عِبَادَةٍ خَالِصَةٍ، وَسِيَاسَةٍ رَّاشِدَةٍ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مُتَوَاصِلٍ.

نَّدْعُو مَشَايِخَ الطُّرُقِ جَمِيعًا الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ الْحَقَّ عَلَى الْخَلْقِ أَن يَسْتَضِيئُوا بِسِيرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الخُطَبُ

تَأْلِيفُ خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ[(١)]

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥].

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ: أَن تَأْتِيَ بِهَا مُسْتَقِيمَةً مُّعْتَدِلَةً، لَّا اعْوِجَاجَ فِيهَا، وَلَا انْحِرَافَ فِي هَيْئَةٍ مِّنْ هَيْئَاتِهَا، وَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا قَارَنَهَا خُشُوعُ الْقَلْبِ وَخُضُوعُهُ، وَذِلَّتُهُ وَانكِسَارُهُ، وَانصِرَافُهُ عَن جَمِيعِ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْوَسَاوِسِ الْفِكْرِيَّةِ، الَّتِي تُفْسِدُ عَلَى الْمَرْءِ هَذَا الْمَوْقِفَ الْجَلِيلَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ يُنَاجِيهِ وَيَحْمَدُهُ، وَيَسْتَلْهِمُهُ الرَّشَادَ وَالْهِدَايَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ سِرُّ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا، بَلْ هُوَ كُلُّ مَوْضُوعِهَا الَّذِي لَمْ تُتَّخَذِ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ إِلَّا لِلْعِبَارَةِ عَنْهُ، وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

فَالْقَلْبُ يَرْكَعُ للهِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ أَن تَرْكَعَ الْجَوَارِحُ وَتَسْجُدَ، وَالْقَلْبُ يَقْرَأُ وَيَنطِقُ قَبْلَ أَن يَتَحَرَّكَ اللِّسَانُ وَيَلْفِظُ، وَالْقَلْبُ يَلِينُ وَيَسْكُنُ قَبْلَ أَن تَطْمَئِنَّ الْجَوَارِحُ وَتَسْكُنُ، وَالْقَلْبُ يُسَبِّحُ للهِ وَيَحْمَدُهُ قَبْلَ أَن يُنَزِّهَهُ اللِّسَانُ وَيَشْكُرَهُ.

إِنَّ الْمُصَلِّيَ حِينَمَا يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ فَيُندَبُ لَهُ أَن يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى طَرْحِ الدُّنْيَا كُلِّهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ،

---

(١) لم يكتب الشيخ ما تستفتح به الخطب من الحمد لله، والثناء، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، لأن من عادته أن يستفتح الخطب بذلك ارتجالًا. وقد أوردنا الخطب كما كتبها الشيخ، وتسلمناها من أولاده. (المصحح).

وَإِلَى إِقْبَالِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجَوَارِحِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، فَيُحَرِّكُ بِذَلِكَ الْإِحْسَاسَ مِن نَّفْسِهِ بِعَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَكِبْرِيَائِهِ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِن كُلِّ كَبِيرٍ، وَأَعْظَمُ مِن كُلِّ عَظِيمٍ، فَيُوقِظُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ لِلْإِخْلَاصِ فِي عَمَلِهَا، وَالْحُضُورِ فِي صَلَاتِهَا.

وَالسِّرُّ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ بَعْدَ مُخَالَطَتِهِ لِلنَّاسِ، وَكَسْبِهِ لِرِزْقِهِ وَمَعَاشِهِ، وَسَعْيِهِ لِأَغْرَاضِهِ وَحَاجَاتِهِ، وَقَضَائِهِ وَقْتًا غَيْرَ قَصِيرٍ فِي الِاشْتِغَالِ بِدُنْيَاهُ، وَالتَّلَهِّي بِزَخَارِفِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، قَدْ أَعْرَضَ عَن ذَلِكَ كُلِّهِ مُحْتَقِرًا لَّهُ، مُسْتَصْغِرًا لِّشَأْنِهِ، مُعْتَرِفًا بِأَنَّ اللهَ أَكْبَرُ مِن كُلِّ مَا رَأَى، وَأَعْظَمُ مِن جَمِيعِ مَا شَاهَدَ.

ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَذَلِكَ مَظْهَرٌ مِّن مَّظَاهِرِ الْخُشُوعِ وَالذُّلِّ وَالِانكِسَارِ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ. وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَن سِرِّ ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ».

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا»، وَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَمُلَاحَظَةُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الصَّلَاةِ يُوجِبُ لِلْمُصَلِّي أَن يَتَذَكَّرَ وُقُوفَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ لِلْحِسَابِ.

ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذِلَّتِهِ لِرَبِّهِ وَانكِسَارِهِ، وَعَلَى غَايَةِ إِخْلَاصِهِ للهِ فِي عِبَادَتِهِ، وَتَوَجُّهِهِ إِلَى خَالِقِهِ بِكُلِّيَّاتِهِ وَجُزْئِيَّاتِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، لَا

شَرِيكَ لَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ، إِذَا امْتَلَأَتْ بِهَا نَفْسُكَ، وَأَذْعَنَ بِهَا قَلْبُكَ، فَقَدْ نِلْتَ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ، وَهَنَاءَةَ الْحَيَاتَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ الْخَالِصُ للهِ تَعَالَى، وَالْيَقِينُ الصَّادِقُ الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ أَدْنَى شَكٍّ وَلَا تَرَدُّدٍ فِي أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُبْدِعُ لِهَذَا الْعَالَمِ كُلِّهِ، عُلْوِيِّهِ وَسُفْلِيِّهِ، وَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ شُؤُونِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِإِسْدَاءِ النِّعَمِ كُلِّهَا إِلَى خَلْقِهِ، فَلَا يَدَ لِأَحَدٍ مَّعَ يَدِهِ، وَلَا سُلْطَانَ لِكَائِنٍ مَّعَ سُلْطَانِهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَن نُّعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِهَذَا الْقَوْلِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾.

وَمَعْنَى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أَنَّ كُلَّ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ثَابِتٌ للهِ تَعَالَى، وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أَنَّهُ وَحْدَهُ الْمُنشِئُ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ إِنسِهَا وَجِنِّهَا، سَمَائِهَا وَأَرْضِهَا، وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَى جَمِيعِ شُؤُونِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي رَبَّى أَجْسَامَهُمْ وَعُقُولَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ.

وَمَعْنَى ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الْمُنْعِمُ بِعَظَائِمِ النِّعَمِ.

وَمَعْنَى ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ الْمُنْعِمُ بِصِغَارِهَا.

أَيْ: أَنَّهُ وَحْدَهُ وَاهِبُ النِّعَمِ كُلِّهَا، فَهُوَ وَحْدَهُ مُسْتَحِقٌّ حَمْدِهَا،

وَمُسْتَوْجِبُ شُكْرِهَا؛ إِذْ كُلُّ نِعْمَةٍ فَهِيَ صَادِرَةٌ مِّنْهُ وَرَاجِعَةٌ إِلَيْهِ.

وَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَتَعَاطَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَسْبَابَ مَعَايِشِهِمْ وَأَرْزَاقِهِم مِّن زِرَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ وَصِنَاعَةٍ، وَقَدْ يَفْهَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ هِيَ مَصْدَرُ الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ؛ فَيَضِلُّونَ عَنِ الْمُنْعِمِ الْحَقِيقِيِّ، أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي نُفُوسِهِم بِتَكْرَارِ كَلِمَةِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَيْ: تَأَكَّدُوا أَنِّي أَنَا الْمُنْعِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الظَّاهِرِيَّةَ وَإِن جَرَى الرِّزْقُ بِسَبَبِهَا فَلَيْسَتْ هِيَ الَّتِي تَهَبُهُ وَلَا تُعْطِيهِ، بَلْ أَنَّا الَّذِي بِيَدِي الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ، ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [فاطر].

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ الْخَلَائِقُ مِن قُبُورِهِمْ، وَيُجْمَعُونَ لِحِسَابِهِمْ وَجَزَائِهِمْ، فَيُسْأَلُونَ عَن كُلِّ مَا قَدَّمُوهُ لِأَنفُسِهِم مِّنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَيُجَازِي كُلَّ إِنسَانٍ حَسَبَ عَمَلِهِ، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة].

ذَلِكَ هُوَ يَوْمُ الدِّينِ الَّذِي فِيهِ تُدَانُ الْخَلَائِقُ بِذُنُوبِهَا، وَتُؤْخَذُ بِجَرَائِمِهَا وَآثَامِهَا، وَهُنَالِكَ يَنفَرِدُ اللهُ بِالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا حُكْمُهُ، وَلَا قَضَاءَ إِلَّا قَضَاؤُهُ، فَكَمَا أَنَّهُ مَالِكُ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَمُتَصَرِّفٌ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهَا وَأَحْوَالِهَا، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَهُوَ كَذَلِكَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: اعْتِقَادُ وَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى، وَتَنزِيهُهُ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ، فَإِذَا أَشْرَكْتَ مَعَ اللهِ أَحَدًا

فِي عِبَادَتِكَ، أَوِ اسْتَعَنتَ بِغَيْرِهِ فِي حَاجَتِكَ، فَقَدِ اتَّخَذْتَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ، وَنَفَيْتَ عَن نَّفْسِكَ صِفَةَ التَّوْحِيدِ، وَوَقَعْتَ فِي الشِّرْكِ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ؛ إِذْ لَيْسَ الْإِيمَانُ أَن تَعْتَرِفَ للهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ بِلِسَانِكَ، ثُمَّ تُكَذِّبُ ذَلِكَ بِأَفْعَالِكَ، فَإِنَّ دَلَائِلَ الْفِعْلِ أَقْوَى مِن دَلَائِلِ الْقَوْلِ، بَلْ هِيَ الَّتِي تُعَبِّرُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ عَن مِّقْدَارِ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ؛ لِذَلِكَ أَمَرَنَا اللهُ أَن نُّعَبِّرَ عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِنَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْبَلِيغَةِ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ أَيْ: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَلَا نَسْتَعِينُ إِلَّا بِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُكَ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَعُونَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَحَدٌ سِوَاكَ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: الِاعْتِمَادُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِعِلْمِكَ وَعَقْلِكَ وَعِبَادَتِكَ أَمَامَ عِلْمِهِ الْوَاسِعِ، وَتَدْبِيرِهِ الْحَكِيمِ، وَنِعَمِهِ الَّتِي لَا يُمْكِنُكَ أَن تَقُومَ بِشُكْرِهَا مَهْمَا عَبَدتَّهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَن تَعْتَقِدَ أَنَّكَ ضَالٌّ إِن لَّمْ يَهْدِكَ اللهُ، غَاوٍ إِن لَّمْ يُهَيِّءْ لَكَ سَبِيلَ الْهِدَايَةِ؛ فَلِذَلِكَ تَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَاشِعًا ذَلِيلًا تَسْتَلْهِمُهُ وَتَسْتَجْدِيهِ أَن يَهْدِيَكَ الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ الَّذِي يُوصِلُكَ إِلَى مَرْضَاتِهِ، وَيُبَلِّغُكَ مَغْفِرَتَهُ وَجَنَّتَهُ، ذَلِكَ طَرِيقُ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِم مِّنْ خَلْقِهِ بِنِعْمَةِ التَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ، وَأَن يُجَنِّبَكَ طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم مِّنْ خَلْقِهِ، وَالضَّالِّينَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَكَ أَن تَقُولَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَنَا: إِنَّ النَّاسَ مُنقَسِمُونَ إِلَى هَذِهِ الْفِرَقِ الثَّلَاثَةِ، فَإِن شِئْتَ فَكُن مِّنَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، أَوْ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ عَرَفُوا طَرِيقَ الْهُدَى فَتَنَكَّبُوهُ، وَسَبِيلَ الرَّشَادِ فَعَدَلُوا عَنْهُ، أَوْ مِنَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ جَهِلُوا طَرِيقَ السَّعَادَةِ، وَمَا رَسَمَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ مِن سُبُلِ الْهِدَايَةِ، فَهُوَ يُحَذِّرُنَا مِنَ الِانْحِرَافِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ،

فَإِنَّ مَنِ انْحَرَفَ عَنْهُ كَانَ مِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَا مَحَالَةَ.

هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ إِذَا امْتَلَأَتْ بِهَا نَفْسُكَ، وَآمَنَ بِهَا قَلْبُكَ، فَلَا بُدَّ أَن تَعُودَ عَلَيْكَ وَعَلَى الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ بِالْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ.

ذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا آمَنتَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَاعْتَقَدتَّ أَنَّ اللهَ هُوَ مُبْدِئُ الْعَالَمِ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِالنِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُتَصَرِّفُ وَحْدَهُ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَنَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا يَجُورُ فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا يَظْلِمُ فِي عَطَائِهِ وَمَنْعِهِ أَكْسَبَكَ ذَلِكَ فَوْقَ مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى رِضَا النَّفْسِ، وَرَاحَةَ الضَّمِيرِ، وَوَقَاكَ اللهُ خَوْفَ الْخَلْقِ، وَهَمَّ الرِّزْقِ، وَاسْتَوَى فِي نَظَرِكَ الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ، وَالْفَقْرُ وَالْغِنَى، مَا دَامَ مَصْدَرُ الْجَمِيعِ هُوَ عَدْلُ اللهِ وَإِحْسَانُهُ، فَأَصْبَحْتَ تَسْعَى إِلَى خَيْرِ نَفْسِكَ وَأَنتَ بَيْنَ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ، إِمَّا عَطَاءٌ تَشْكُرُهُ، أَوْ مَنْعٌ تَصْبُرُ عَلَيْهِ.

عَلَى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَجِدُ مِن لَّذَّةِ الصَّبْرِ إِذَا مُنِعْتَ مِثْلَ مَا تَجِدُ مِن لَّذَّةِ الشُّكْرِ إِذَا أُعْطِيتَ، ثِقَةً بِوَعْدِ اللهِ الَّذِي لَا يَتَخَلَّفُ، وَإِيمَانًا بِمَا أَعَدَّهُ اللهُ لِلصَّابِرِينَ مِنْ حُسْنِ الْعَاقِبَةِ، وَالْجَزَاءِ الْأَوْفَى.

وَإِنَّ أَعْظَمَ مَا يُسَاعِدُكَ عَلَى هَذَا، وَيُعِينُكَ عَلَيْهِ، وَيَمْلَأُ نَفْسَكَ أَمَلًا وَرَجَاءً هُوَ إِيمَانُكَ بِالْأَمْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ؛ فَإِنَّ رَغْبَتَكَ فِيمَا أَعَدَّ اللهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ مِن كَرَامَةٍ وَسَعَادَةٍ، وَمَا هَيَّأَ لَهُم مِّن نَّعِيمٍ لَّا يَفْنَى سُرُورُهُ، وَلَا يُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ.

وَخَوْفُكَ وَرَهْبَتُكَ مِمَّا أَعَدَّهُ لِلْأَشْرَارِ الْفَاسِقِينَ مِنْ عَذَابٍ مُّقِيمٍ، وَنَكَالٍ شَدِيدٍ، يَدْفَعُكَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِكَرِيمِ الْخِلَالِ، وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَيَفْتَحُ أَمَامَكَ مِنْ أَبْوَابِ الرَّجَاءِ وَالْأَمَلِ فِي السَّعَادَةِ الْمُنتَظَرَةِ مَا يَجْعَلُكَ

تَحْتَقِرُ كُلَّ مَا يُصِيبُكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مِن شَدَائِدَ وَآلَامٍ.

وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: «لَوْ أَنَّ إِنسَانًا يَعِيشُ مِائَةَ سَنَةٍ يُقْرَضُ فِي كُلِّ يَوْمٍ جِسْمُهُ بِالْمَقَارِيضِ عَلَى أَن يَنَالَ الْجَنَّةَ الَّتِي وَعَدَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ لَكَانَ حَقِيقًا أَلَّا يَجِدَ فِي ذَلِكَ عَذَابًا، وَلَا يُحِسَّ فِيهِ أَلَمًا، وَلَوْ لَمْ يَكُن فِي الْآخِرَةِ غَيْرُ بِقَائِهَا، وَعَدَمُ زَوَالِهَا لَكَفَاهَا ذَلِكَ مِيزَةً وَفَضْلًا».

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «لَّوْ كَانَتِ الدُّنْيَا ذَهَبًا يَفْنَى، وَكَانَتِ الْآخِرَةُ خَزَفًا يَبْقَى؛ لَوَجَبَ أَن تَخْتَارَ خَزَفًا يَبْقَى عَلَى ذَهَبٍ يَفْنَى، فَكَيْفَ وَقَدِ اخْتَرْنَا خَزَفًا يَفْنَى عَلَى ذَهَبٍ يَبْقَى؟!».

هَذِهِ الْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ، وَالشِّيَمُ الْعَالِيَةُ الَّتِي تُكْسِبُ الْمَرْءَ سَعَادَةَ الْحَيَاةِ حَتَّى يَرَاهَا حَسَنَةً مِّن كُلِّ جِهَاتِهَا، وَسَائِرِ نَوَاحِيهَا، لَا تَجِدُهَا إِلَّا فِي الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى، وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ، وَالثِّقَةِ بِوَعْدِهِ.

فَإِنْ أَفْقَرْتَ نَفْسَكَ مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ، وَعُدِمَتْ ذَلِكَ الرَّجَاءُ، فَقَدْ وَقَعْتَ فِي شَقَاءٍ دَائِمٍ مَّهْمَا جَمَعَتْ لَكَ الدُّنْيَا مِنْ حُظُوظِهَا وَزِينَتِهَا، بَلْ إِنَّ هَذِهِ الْحُظُوظَ وَالزَّخَارِفَ تُصْبِحُ بِذَاتِهَا أَصْلَ شَقَائِكَ، وَمَصْدَرَ بَلَائِكَ، وَكَثِيرًا مَّا سَمِعْنَا أَنَّ فُلَانًا مِّن ذَوِي الْجَاهِ وَالثَّرَاءِ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ لِكَارِثَةٍ أَلَمَّتْ بِهِ، أَوْ مُصِيبَةٍ وَقَعَ فِيهَا، فَإِذَا بَحَثْتَ عَنْ هَذِهِ الْكَارِثَةِ لَا تَجِدُهَا أَعْظَمَ مِمَّا يُصِيبُ آلَافَ النَّاسِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَحْتَمِلُونَهَا بِصَبْرٍ وَجَلَدٍ، لَّا تَضْعُفُ أَمَامَهَا نُفُوسُهُمْ، وَلَا تَفِلُّ عَزَائِمُهُمْ، وَإِنَّمَا يُعِينُهُمْ عَلَى تَقَبُّلِهَا وَالرِّضَا بِهَا إِيمَانٌ مَّتِينٌ، وَثِقَةٌ بِاللهِ تَعَالَى، لَو وُّجِدَتْ أَثَارَةٌ مِّنْهَا عِندَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَتَلُوا أَنفُسَهُمْ لَكَانَتْ أَنفَعَ لَهُم مِّن كُلِّ مَا جَمَعُوهُ مِنَ الْحُطَامِ الْفَانِي، الَّذِي كَانَ فِي النِّهَايَةِ أَصْلُ عِلَّتِهِمْ، وَالْقَضَاءِ عَلَى حَيَاتِهِمْ.

وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْأَمْرِ الثَّالِثِ ـ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللهِ، وَتَنزِيهُهُ عَنِ الْأَمْثَالِ وَالْأَندَادِ، وَاخْتِصَاصُكَ لَهُ بِعِبَادَتِكَ وَاسْتِعَانَتِكَ ـ فَإِنَّهُ يُحَرِّرُكَ مِن رِّبْقَةِ الْعُبُودِيَّةِ لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَيَنفِي عَن نَّفْسِكِ رَدِيءَ الصِّفَاتِ؛ كَالذُّلِّ، وَالنِّفَاقِ، وَالْمَلَقِ، وَالرِّيَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ وَسِيلَةً لِّنَيْلِ أَغْرَاضِهِمْ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ؛ فَتُصْبِحُ وَلَسْتَ تَرَى لِأَحَدٍ مِّنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى مِنَّةً يَتَطَاوَلُ بِهَا عَلَيْكَ، أَوْ يَدًا يَعْتَزُّ بِإِسْدَائِهَا إِلَيْكَ، وَفِي ذَلِكَ تَمَامُ الرُّجُولَةِ، وَكَمَالُ الشَّجَاعَةِ، وَعِزَّةُ النَّفْسِ، وَهَنَاءَةُ الْمَعِيشَةِ، وَشَرَفُ الْحَيَاةِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الرَّابِعُ فَهُوَ كَالْغَايَةِ وَالنَّتِيجَةِ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ؛ إِذْ أَنَّكَ بِمَوْقِفِكَ الذَّلِيلِ الْخَاشِعِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى تَطْلُبُ هِدَايَتَهُ، وَتَلْتَمِسُ إِرْشَادَهُ، تَكُونُ قَدِ اعْتَرَفْتَ عَلَى نَفْسِكَ، وَأَقْرَرْتَ بِلِسَانِكَ أَنَّكَ قَد تَّجَرَّدتَّ مِنْ كُلِّ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَعِلْمِكَ، وَنَبَذْتَ كُلَّ [مَا] سِوَى اللهِ وَرَاءَ ظَهْرِكَ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَلْجَأُ الَّذِي لَا يَضِيعُ مَن يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ، وَلَا يَضِلُّ مَن يَسِيرُ عَلَى نُورِ هِدَايَتِهِ، وَتِلْكَ هِيَ نِهَايَةُ تَقْدِيسِ اللهِ وَتَمْجِيدِهِ، بَلْ ذَلِكَ هُوَ أَعْظَمُ مَظَاهِرِ الْوَحْدَانِيَّةِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِذَا امْتَلَأَتْ نَفْسُكَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، وَوَقَرَ أَدَبُهَا فِي قَلْبِكَ فَقَد تَّمَّ لَكَ الصَّلَاحُ وَالسَّعَادَةُ، عَلَى أَنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ مِنكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَتْ أَقَلَّ مِنَ الْفَائِدَةِ الَّتِي تَعُودُ عَلَيْكَ فِي شَخْصِكَ.

فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا بَلَغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ السَّامِيَةَ مِنَ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالِاسْتِقَامَةِ كَانَ مَصْدَرَ خَيْرٍ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأُسْوَةً حَسَنَةً فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ؛ فَتَرَاهُ صَادِقَ اللِّسَانِ، حَسَنَ الْمُعَامَلَةِ، مُحِبًّا لِّلْخَيْرِ، كَثِيرَ الْإِحْسَانِ، سَاعِيًا فِي الْمَصَالِحِ، بَعِيدًا عَنِ الْمَفَاسِدِ، عَفَّ

اللِّسَانِ عَنِ الطَّعْنِ وَالْبَذَاءِ، طَاهِرَ الْجَوْفِ لَا يَأْكُلُ الْحَرَامَ، مُحْصَنَ الْفَرْجِ لَا يَقْرَبُ الْفَوَاحِشَ وَالْمُنكَرَاتِ، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَقَالَ الرَّسُولُ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَفْعَلُ الْمُنكَرَاتِ. فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ؟**». قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: «**إِنَّ صَلَاتَهُ سَتَنْهَاهُ**».

وَإِنَّ لِأَوْلَادِ الرَّجُلِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْحَابِهِ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ مِنْهُ أُسْوَةً حَسَنَةً، وَقُدْوَةً فَاضِلَةً، فَتَعُمُّ هِدَايَتُهُ وَصَلَاحُهُ كُلَّ مَنْ خَالَطَهُ وَعَاشَرَهُ، فَقُل لِّي بِرَبِّكَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُ أُمَّةٍ كُلُّ أَفْرَادِهَا كَذَلِكَ؟!، لَا شَكَّ أَنَّهَا تَكُونُ أَسْعَدَ أُمَّةٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ لِيُعَلِّمَ عِبَادَهُ كَيْفَ يَحْمَدُونَهُ، وَيُمَجِّدُونَهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ اللَّائِقَ بِعَظَمَتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ، وَلِيَلْفِتَ أَنظَارَهُمْ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاهِبُ النِّعَمِ كُلِّهَا، جَلِيلِهَا وَحَقِيرِهَا، وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِغَايَةِ الرَّحْمَةِ وَنِهَايَةِ الْإِحْسَانِ، وَأَنَّهُ مَعَ هَذِهِ الرَّحْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالْإِحْسَانِ الشَّامِلِ ذُو الْعَدْلِ الْمُطْلَقِ، وَالْبَطْشِ الشَّدِيدِ؛ فَيَجِبُ أَن نَّرْهَبَهُ غَايَةَ الرَّهْبَةِ، وَأَن نَّسْتَقِيمَ عَلَى السَّنَنِ السَّوِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ يَوْمًا لِّلْجَزَاءِ يُدَانُ فِيهِ كُلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

ثُمَّ أَرْشَدَ عِبَادَهُ كَيْفَ يُقِرُّونَ لَهُ بِتَخْصِيصِ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَكَيْفَ يَسْأَلُونَهُ هِدَايَتَهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْجَامِعِ لِأَنْوَاعِ الْخَيْرِ، الْمُوصِلِ إِلَى كُلِّ هَنَاءَةٍ وَسَعَادَةٍ، وَيَتَعَوَّذُونَ مِن طَرِيقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ.

وَبَعْدَ أَن تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ الْكَرِيمَةَ، وَتُلَاحِظُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي السَّامِيَةِ، تَقْرَأُ مَا تَتَيَسَّرُ لَكَ قِرَاءَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْكَعُ، وَسِرُّ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَنَّكَ بَعْدَ أَن تَقِفَ الْمَوْقِفَ الْخَاضِعَ الْخَاشِعَ، وَتَقُومَ بِمَا افْتَرَضَهُ اللهُ عَلَيْكَ مِن تَوْحِيدِهِ، وَتَمْجِيدِهِ، وَحْمِدِهِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَنَبْذِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، تُؤَيِّدُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْفِعْلِ؛ فَتُطَأْطِئُ هَامَتَكَ، وَتَحْنِي قَامَتَكَ، مُسَبِّحًا، حَامِدًا، مُّعْتَرِفًا بِعَمَلِكَ هَذَا أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِأَن يُخْضَعَ لَهُ، وَيُخْشَعَ لِهَيْبَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، فَالرُّكُوعُ مَظْهَرٌ مِّن مَّظَاهِرِ الذُّلِ وَالِانكِسَارِ للهِ وَحْدَهُ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْنَفُ مِنْهُ وَلَا تَفْعَلُهُ.

وَكَمَالُ الرُّكُوعِ أَن يَخْضَعَ الْقَلْبُ للهِ، وَيَذِلَّ لَهُ؛ فَيَتِمَّ بِذَلِكَ خُضُوعُ الْعَبْدِ للهِ تَعَالَى بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي**»، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ خُشُوعَهُ فِي رُكُوعِهِ قَدْ حَصَلَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ، فَإِذَا خَشَعَ خَشَعَتِ الْجَوَارِحُ وَالْأَعْضَاءُ كُلُّهَا تَبَعًا لَّهُ وَلِخُشُوعِهِ.

فَإِذَا تَمَّ هَذَا رَفَعْتَ قَامَتَكَ اسْتِعْدَادًا لِّمَا يُطْلَبُ مِنكَ الْقِيَامُ بِهِ.

ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِدًا للهِ تَعَالَى، وَاضِعًا جَبْهَتَكَ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ عُضْوٍ فِي بَدَنِكَ عَلَى الْأَرْضِ؛ إِبْرَازًا لِّلْعُبُودِيَّةِ فِي أَكْمَلِ صُوَرِهَا، وَأَعْظَمِ مَظَاهِرِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّكَ تُنَزِّهُ نَفْسَكَ أَن تَقُومَ بِهَذَا الْعَمَلِ لِأَحَدٍ مِّنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَهْمَا عَلَا مَكَانُهُ، وَعَظُمَ سُلْطَانُهُ، وَلَكِنَّكَ تَقُومُ بِهِ لِرَبِّكَ خُضُوعًا لَّهُ، وَتَوَاضُعًا لِّعَظَمَتِهِ، وَمَا خَلَقَنَا اللهُ تَعَالَى إِلَّا لِنَتَّصِفَ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَنَقُومَ بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ.

ثُمَّ تُكَرِّرُ هَذَا الْعَمَلَ تَثْبِيتًا لِّمَعَالِمِ الذِّلَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ فِي نَفْسِكَ، وَمُبَالَغَةً فِي التَّعْظِيمِ وَالتَّمْجِيدِ لِرَبِّكَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِن رَّبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**». وَلَا شَكَّ أَنَّ بُعْدَ الْعَبْدِ مِن رَّبِّهِ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْأَنَانِيَّةِ وَالْكِبْرِيَاءِ، وَقُرْبَهُ مِنْهُ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِن تَوَاضُعٍ وَخُشُوعٍ.

وَالسُّجُودُ أَيْضًا مِّمَّا كَانَ يَأْنَفُ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَإِبْلِيسُ إِنَّمَا طَرَدَهُ اللهُ تَعَالَى لَمَّا اسْتَكْبَرَ عَنِ السُّجُودِ لِمَنْ أَمَرَهُ اللهُ بِالسُّجُودِ لَهُ، وَلِهَذَا يَبْكِي إِذَا سَجَدَ الْمُؤْمِنُ وَيَقُولُ: أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَفَعَلَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ.

وَالْعَبْدُ إِذَا ذَلَّ لِرَبِّهِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَدِ اعْتَرَفَ لِرَبِّهِ بِصِفَاتِ الْعِزِّ وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعُلُوِّ وَالْعَظَمَةِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِرَبِّهِ: الذُّلُّ وَالتَّوَاضُعُ وَصْفِي، وَالْعُلُوُّ وَالْكِبْرِيَاءُ وَصْفُكَ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ لِلْعَبْدِ فِي رُكُوعِهِ أَن يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

وَكَانَ الرَّسُولُ أَحْيَانًا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ**».

قِيلَ لِحَاتِمٍ الْأَصَمِّ: كَيْفَ تُصَلِّي؟. فَقَالَ: «أَقُومُ بِالْأَمْرِ، وَأَمْشِي بِالْخَشْيَةِ، وَأَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ، وَأُكَبِّرُ بِالْعَظَمَةِ، وَأَقْرَأُ بِالتَّرْتِيلِ وَالتَّفَكُّرِ، وَأَرْكَعُ بِالْخُشُوعِ، وَأَسْجُدُ بِالتَّوَاضُعِ، وَأَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ بِالتَّمَامِ، وَأُسَلِّمُ بِالنِّيَّةِ، وَأَخْتِمُ صَلَاتِي بِالْإِخْلَاصِ للهِ تَعَالَى، وَأَرْجِعُ عَلَى نَفْسِي بِالْخَوْفِ، أَخَافُ أَلَّا تُقْبَلَ مِنِّي».

وَمِن مَّظَاهِرِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ: إِقْبَالُ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ، وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَفْرِيغُ الْقَلْبِ للهِ تَعَالَى، وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ ﷺ: «**مَن قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، انصَرَفَ مِن صَلَاتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

الثَّانِي: عَدَمُ الِالْتِفَاتِ بِالنَّظَرِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقَصْرُ النَّظَرِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَهُوَ مِن لَّوَازِمِ خُشُوعِ الْقَلْبِ وَعَدَمِ الْتِفَاتِهِ، وَلِهَذَا رَأَى بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ».

وَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِن صَلَاةِ الْعَبْدِ**». وَقَالَ: «**لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انصَرَفَ عَنْهُ**».

وَقَالَ عَطَاءٌ: «بَلَغَنَا أَنَّ الرَّبَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِلَى مَن تَلْتَفِتُ؟!، أَنَا خَيْرٌ مِّمَّن تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ».

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُمْ قَانِتًا، كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى، وَإِيَّاكَ وَالسَّهْوَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، إِيَّاكَ أَن يَنظُرَ اللهُ إِلَيْكَ وَأَنتَ تَنظُرُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِيَّاكَ أَن تَسْأَلَهُ الْجَنَّةَ وَتَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَقَلْبُكَ سَاهٍ لَّا تَدْرِي ما يَنطِقُ بِهِ لِسَانُكَ».

فَإِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي الِانصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ بِمَنزِلَةِ مَن يُرِيدُ الِانصِرَافَ مِنْ حَضْرَةِ الْمَلِكِ؛ فَيُثْنِي عَلَيْهِ أَبْلَغَ الثَّنَاءِ، وَيُحَيِّيهِ أَفْضَلَ تَحِيَّةٍ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنَ الْمَطَالِبِ، فَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي عِندَمَا يُرِيدُ الِانصِرَافَ مِنْ حَضْرَتِهِ تَعَالَى، يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا

وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَيْ: إِنَّ كُلَّ تَحِيَّةٍ وَتَعْظِيمٍ لَّا يَسْتَحِقُّهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللهُ، فَكُلُّ تَحِيَّةٍ مُّبَارَكَةٍ طَيِّبَةٍ لَّيْسَتْ إِلَّا للهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُقِيمُهَا لَيْسَتْ إِلَّا لَهُ عَجَلَّ.

ثُمَّ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ بِإِهْدَاءِ السَّلَامِ لِمَن كَانَ الْوَاسِطَةَ الْعُظْمَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَوَسِيلَةَ هَذَا الْخَيْرِ بِأَجْمَعِهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ تَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ، وَإِظْهَارًا لِّلْإِقْرَارِ بِرِسَالَتِهِ، وَأَدَاءً لِّبَعْضِ حَقِّهِ.

ثُمَّ يُعَمِّمُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَفِي هَذَا بِشَارَةٌ بِأَنَّ اللهَ قَدْ قَبِلَ عِبَادَتَهُ، وَرَفَعَ بِهَا دَرَجَتَهُ؛ فَجَعَلَهُ ضِمْنَ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، مِيثَاقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ قَبْلَ الانصِرَافِ مِنْ حَضْرَتِهِ، يَعْمَلُ بِهِ، وَيَظَلُّ ذَاكِرًا لَّهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى حَضْرَةِ قُدْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

ثُمَّ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ أَن يَطْلُبَ مِن رَّبِّهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ تَشْرِيفًا لِّمَقَامِهِ، وَتَعْظِيمًا لِّشَأْنِهِ، حَيْثُ بَلَّغَ أَمْرَ رَبِّهِ لِعِبَادِهِ، وَصَبَرَ عَلَى أَذَى قَوْمِهِ حَتَّى بَلَّغَ رِسَالَتَهُ، وَأَدَّى أَمَانَتَهُ.

وَإِنَّمَا نُدِبَ لِلْمُصَلِّي أَن يَقُولَ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ... إلخ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَدُّ مُحَمَّدٍ الْأَعْلَى، وَقَدْ بُعِثَ عَلَى دِينِهِ وَمِلَّتِهِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّى دِينَنَا الْإِسْلَامَ، وَسَمَّانَا الْمُسْلِمِينَ، ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ

﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي دُعَائِهِ مَعَ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ وَهُمَا يَرْفَعَانِ قَوَاعِدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة].

فَاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُمَا بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَانَ ذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ فِي التَّشَهُّدِ شُكْرًا لِّلنِّعْمَةِ الَّتِي أَجْرَاهَا اللهُ عَلَيْنَا بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ، وَاعْتِرَافًا بِالْجَمِيلِ، وَإِقْرَارًا بِالْمَعْرُوفِ.

وَالسَّلَامُ فِي نِهَايَتِهَا ـ وَإِن لَّمْ يَكُنْ أَحَدٌ حَاضِرًا ـ تَتْوِيجٌ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تُندَبُ عِندَمَا يُفَارِقُ الْإِنسَانُ أَيَّ مَجْلِسٍ يَكُونُ فِيهِ.

وَقَدْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا وَأُمُورِهَا، وَمُقَارَفَةِ مَا تَتَلَوَّثُ بِهِ أَثْنَاءَ الدُّخُولِ فِي مَضَايِقِهَا وَظُلُمَاتِهَا، فَأَمَرَنَا بِتَكْرِيرِ الصَّلَاةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَهِيَ بِمَنزِلَةِ الدَّوَاءِ الَّذِي نُكَرِّرُهُ كُلَّمَا خِفْنَا مِن صَوْلَةِ الْمَرَضِ عَلَيْنَا، أَوْ خَشِينَا مِن تَحَرُّكِهِ.

فَإِذَا غَشِيَتْنَا بَعْضُ الظُّلُمَاتِ، وَلَعِبَتْ بِنَا بَعْضُ الشَّهَوَاتِ تَدَارَكَنَا اللهُ بِالصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَأَزَالَتْ مَا لَحِقَنَا مِنْ آفَاتٍ، وَمَا وَقَعْنَا فِيهِ مِن زَلَّاتٍ، فَجَدَّدَتْ لَنَا تَنَبُّهَ النَّفْسِ، وَيَقَظَةَ الْقَلْبِ؛ فَزَالَتْ عَنَّا الْغَفْلَةُ، وَعَاوَدَتْنَا الْمُرَاقَبَةُ.

فَسُبْحَانَ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ!.

الصِّيَامُ (١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة].

صِيَامُ رَمَضَانَ إِحْدَى الْفَرَائِضِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكُبْرَى، الَّتِي لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا؛ لِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا عَلَى وُجُوبِهِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِّن دِينِ الْإِسْلَامِ بِالضَّرُورَةِ، فَمَن جَحَدَ وُجُوبَهُ وَأَنكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن تَرَكَ صِيَامَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ فَقَدِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِّنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَوَجَبَ حَبْسُهُ، وَمَنْعُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ نَهَارًا؛ لِّتَحْصُلَ لَهُ صُورَةُ الصِّيَامِ بِذَلِكَ.

وَالْحِكْمَةُ فِي صَوْمِهِ: هِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُرِيدُ أَن يُزَكِّيَ نُفُوسَنَا، وَيُهَذِّبَ طِبَاعَنَا، وَيُعْلِيَ أَرْوَاحَنَا، وَيُرَقِّيَ أَخْلَاقَنَا.

وَالصِّيَامُ مِن سُنَنِ اللهِ الْقَدِيمَةِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْآدَابِ الْعَالِيَةِ، وَاسْتِفَادَةِ هَذِهِ الشَّمَائِلِ الرَّفِيعَةِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يُخْلِ اللهُ أُمَّةً مِّنَ الْأُمَمِ الَّتِي تَقَدَّمَتْنَا إِلَّا وَقَدْ أَلْزَمَهَا هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الْمُقَدَّسَةَ، وَلِهَذَا يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، وَإِن لَّمْ يَتَّحِدْ شَكْلُ الصَّوْمِ، وَلَا عَدَدُ الْأَيَّامِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ وَسِيلَةً لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَزَايَا السَّامِيَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنسَانَ بِأَصْلِ خِلْقَتِهِ وَسَطٌ بَيْنَ عَالَمَيْنِ: عَالَمِ الْخَيْرِ الْمَحْضِ وَهُوَ عَالَمُ الْمَلَائِكَةِ، وَعَالَمِ الشَّرِّ الْمَحْضِ وَهُوَ عَالَمُ الْبَهَائِمِ وَالْعَجْمَاوَاتِ، فَنَفْسُ الْإِنسَانِ مَزِيجٌ مِّنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَرُوحُهُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ ارْتِقَاءٍ وَانْحِطَاطٍ، فَإِذَا زَكَتْ نَفْسُهُ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ، وَعَلَتْ رُوحُهُ بِالشِّيَمِ الطَّاهِرَةِ، وَتَهَذَّبَت طِّبَاعُهُ، وَارْتَقَتْ أَخْلَاقُهُ بِمَا يُلَازِمُهُ مِنْ أَسْبَابِ الِاسْتِقَامَةِ، وَيَسِيرُ عَلَيْهِ مِن سُبُلِ الصَّلَاحِ، ارْتَقَى بِمَعْنَاهُ إِلَى أُفُقِ الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ، وَعَاشَ بِرُوحِهِ بَيْنَ الْمُقَرَّبِينَ الْأَخْيَارِ، فَكَانَ فِي دُنْيَاهُ بَيْنَ وَاسِعِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَسَابِغِ إِنْعَامِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُضْوَانِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَن يُفَارِقَ جَسَدُهُ هَذِهِ الدَّارَ الْفَانِيَةَ، إِلَى دَارٍ بَاقِيَةٍ، سُكَّانُهَا أَوْلِيَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، وَأَهْلُهَا خِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَصْفِيَاؤُهُ مِنْ عِبَادِهِ، لَا لَذَّةَ وَرَاءَ لَذَّتِهَا، وَلَا نَعِيمَ فَوْقَ نَعِيمِهَا، ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ أَهْلِهَا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِيهَا: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَـٰبِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَـٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَـٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَـٰمًا سَلَـٰمًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة].

هَذِهِ هِيَ السَّعَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَذَلِكَ هُوَ النَّعِيمُ الْمُقِيمُ الَّذِي يَجِبُ أَن يَتَنَافَسَ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَيَتَسَابَقَ فِي نَيْلِهِ الْمُتَسَابِقُونَ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْمَلَذَّاتُ وَالشَّهَوَاتُ وَدَنَايَا الْخِصَالِ مِمَّا يَحُطُّ الْمَرْءَ إِلَى حَضِيضِ الْبَهَائِمِ، وَيَنزِلُ بِهِ إِلَى دَرَكِ الدَّوَابِّ، فَتَعُوقُ رُوحَهُ عَنِ الصُّعُودِ إِلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الرَّفِيعَةِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَكَانَ الْأَكْلُ

وَالشَّرْبُ هُمَا شَهْوَةُ الْبَطْنِ، وَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَهْوَةِ الْفَرْجِ، نَهَانَا اللهُ عَنْهُمَا أَيَّامَ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ مِنَ السَّنَةِ؛ لِيَكُونَ مَا نُحَصِّلُهُ فِيهِ مِن مَّعْنَى الْفَضَائِلِ مَدَدًا يُفِيضُ عَلَى الرُّوحِ الْكَمَالَ فِي بَقِيَّةِ شُهُورِنَا.

لَكِن بَقِيَتْ شَهْوَةُ اللِّسَانِ؛ فَنَهَانَا عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ، وَعَنِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَعَنِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَعَن فُحْشِ الْقَوْلِ وَهُجْرِ الْكَلَامِ.

وَبَقِيَ لُؤْمُ الطِّبَاعِ، وَدَنَايَا الْخِصَالِ؛ فَنَهَانَا عَنِ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، وَعَنِ الْغِلِّ وَالضَّغِينَةِ، وَعَنِ الْبَغْضَاءِ وَالْخِدَاعِ، وَعَنِ الْمُدَاهَنَةِ وَالْمُوَارَبَةِ، وَعَنِ الْمَلَقِ وَالنِّفَاقِ.

هَذَا هُوَ الصَّوْمُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا لَنَا مَوْلَانَا ﷻ، لَيْسَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَن سَائِرِ الشَّهَوَاتِ، وَالِابْتِعَادُ عَن جَمِيعِ الْمَفَاسِدِ وَالْمُوبِقَاتِ، **«مَن لَّمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**.

وَلِهَذَا رَأَى بَعْضُ أَئِمَّةِ الدِّينِ: أَنَّ مَن سَبَّ، أَوْ شَتَمَ، أَوِ اغْتَابَ، أَوْ نَمَّ، أَوْ أَتَى أَيَّ مُنكَرٍ بِلِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ كَانَ مُفْطِرًا، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُنكَرَاتِ تُحْبِطُ أَجْرَ الصَّوْمِ، فَلَا يَبْقَى لِصَاحِبِهِ مِنْهُ سِوَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: **«كَم مِّن صَائِمٍ لَّيْسَ لَهُ مِن صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»**.

فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ... أَقْبِلُوا عَلَى نُفُوسِكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، فَكَمِّلُوا نَقْصَهَا، وَرَقُّوهَا مِنِ انْحِطَاطِهَا، وَالْجَأُوا فِيهِ إِلَى اللهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - بِالتَّوْبَةِ مِنْ خَطِيئَاتِكُمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ مِن ذُنُوبِكُمْ، وَعَاهِدُوهُ

عَهْدًا صَادِقًا عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ إِلَى تِلْكُمُ الذُّنُوبِ وَهَذِهِ الْخَطَايَا.

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ كَمَا لِلدُّنْيَا مَوَاسِمُ فَلِلآخِرَةُ مَوَاسِمُ يَعْظُمُ فِيهَا الْأَجْرُ، وَيُضَاعَفُ الرِّبْحُ، وَقَدْ قَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ الْبَالِغَةُ، وَرَحْمَتُهُ الْوَاسِعَةُ أَن يَجْعَلَ هَذَا الشَّهْرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَوْسِمًا لِّلْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَمَغْنَمًا لِّلْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ، وَمَبَرَّةً بِالْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْحَاجَةِ، وَمِيدَانًا فَسِيحًا لِّلطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، يَغْنَمُهُ الْعَاصِي لِيَتُوبَ مِنْ آثَامِهِ وَذُنُوبِهِ، وَيَرْجُو الصَّفْحَ عَنْ هَفَوَاتِهِ وَزَلَّاتِهِ، وَيَغْنَمُهُ الطَّائِعُ لِيَسْتَزِيدَ مِن فَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِمْدَادِهِ، وَيَغْنَمُهُ الْغَنِيُّ لِيُنفِقَ فِيهِ فَضْلَ مَالِهِ، وَيَنتَظِرُهُ الْفَقِيرُ لِيَسُدَّ حَاجَتَهُ، وَيُفَرِّجَ هُمُومَهُ.

فَرَضَ اللهُ صَوْمَ نَهَارِهِ تَقْوِيَةً لِّلْمُسْلِمِ عَلَى كَبْحِ جِمَاحِ نَفْسِهِ، وَتَرْكِ شَهَوَاتِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ رَبِّهِ.

وَنَدَبَ لَهُ إِحْيَاءَ لَيَالِيهِ بِالْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ إِحْيَاءً لِّضَمِيرِهِ، وَتَقْوِيَةً لِّإِيمَانِهِ.

وَجَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِحْدَى لَيَالِيهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهَا لِيَتَلَمَّسَهَا الصَّائِمُ فِي كُلِّ لَيَالِيهِ بِالْبِرِّ وَالْخَيْرِ، وَالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ.

وَجَعَلَ آخِرَهُ عِيدًا لِّلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَوْسِمًا لِّلْبِرِّ بِالْمُحْتَاجِينَ وَالْبَائِسِينَ.

فَهُوَ شَهْرٌ كُلُّهُ خَيْرٌ وَرَحْمَةٌ، وَخِتَامُهُ يُمْنٌ وَبَرَكَةٌ، فَتَزَوَّدُوا فِيهِ مِن صَالِحِ الْعَمَلِ بِمَا يَعُودُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا فَضْلُهُ وَذِكْرُهُ، وَيَبْقَى لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ، فَتَوَادُّوا وَتَآلَفُوا، وَأَزِيلُوا مِنْ أَنفُسِكُمْ كُلَّ أَثَرٍ لِّلْبَغْضَاءِ وَالضَّغِينَةِ، وَوَاسُوا ضُعَفَاءَكُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَى الْأَيْتَامِ وَالْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينِ مِنكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ وَمَنَعَهُمْ لِيَبْتَلِيَكُم بِهِمْ، وَيَخْتَبِرَكُم فِيهِمْ؛ لِيَزِيدَ الشَّاكِرِينَ الْمُنفِقِينَ مِن نِّعْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَيُفِيضَ عَلَيْهِم مِّن جُودِهِ وَبِرِّهِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا أَعْجَزَهُ أَن يُعْطِيَهُمْ كَمَا أَعْطَاكُمْ، وَأَن يُنْعِمَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ لَا؟! وَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَفَاتِيحُ الرِّزْقِ، وَعِندَهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّن رَّمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

الصِّيَامُ (٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

إِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ قَدِيمَةٌ فِي الْأُمَمِ، وَطَاعَةٌ عَرِيقَةٌ في الشَّرَائِعِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَعَبَّدَنَا اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَجَعَلَ الْإِخْلَاصَ فِيهَا أَسَاسًا فِي قَبُولِهَا، وَسَبِيلًا إِلَى تَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى فِعْلِهَا: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة].

وَقَدْ بَلَغَ الصَّوْمُ فِي الْإِسْلَامِ أَسْمَى مَكَانَةٍ، وَأَعْلَى مَنزِلَةٍ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

وَقد دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا تُنسَبُ لِعَامِلِيهَا، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ يُنسَبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيُضَافُ إِلَى حَضْرَتِهِ الْقُدْسِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّنَا إِذَا اسْتَعْرَضْنَا أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، وَتَعَرَّفْنَا خَصَائِصَهَا وَمُمَيِّزَاتِهَا؛ لَتَجَلَّتْ لَنَا فَضَائِلُ الصَّوْمِ وَخَصَائِصُهُ، وَانكَشَفَتْ لَنَا مُمَيِّزَاتُهُ وَفَوَائِدُهُ، وَتَبَيَّنَ لَنَا فِي وُضُوحٍ وَجَلَاءٍ أَنَّ الصَّوْمَ إِلَى جَانِبِ الْإِخْلَاصِ أَقْرَبُ، وَأَنَّهُ إِلَى قَصْدِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى أَظْهَرُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ ـ مَا عَدَا الصَّوْمَ ـ تَعْتَمِدُ فِي أَدَائِهَا

عَلَى مَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ أَقْوَالٍ مَّسْمُوعَةٍ، وَأَفْعَالٍ ظَاهِرَةٍ مَّحْسُوسَةٍ، وَكُلَّمَا كَانَ لِلْعِبَادَةِ صُورَةٌ تَقَعُ تَحْتَ الْحِسِّ الظَّاهِرِ كَانَ أَدَاؤُهَا وَسَلَامَةُ التَّعَبُّدِ بِهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، فَقَد تَّتَطَلَّعُ بَعْضُ النُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ إِلَى حُبِّ الثَّنَاءِ عَلَيْهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَتَمِيلُ إِلَى الْإِشَادَةِ بِذِكْرِهَا بِالْآثَارِ الطَّيِّبَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الرِّيَاءُ الْمُحْبِطُ لِلْأَعْمَالِ، وَهُوَ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ الْمُضَيِّعُ لِثَوَابِهَا؛ لِخُلُوِّهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ الَّذِي هُوَ الْأَسَاسُ فِي قَبُولِ الطَّاعَةِ، وَالْعِمَادُ فِي تَرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى فِعْلِهَا.

أَمَّا الصَّوْمُ فَلَيْسَ مِن مَّاهِيَّتِهِ الْأَقْوَالُ الْمَسْمُوعَةُ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَتِهِ الْأَفْعَالُ الظَّاهِرَةُ الْمَحْسُوسَةُ، بَلْ هُوَ تَرْكٌ وَامْتِنَاعٌ، وَهُوَ عَمَلٌ سَلْبِيٌّ لَّا إِيجَابِيٌّ، هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَن شَهَوَاتِهَا، وَحَبْسُهَا عَن مُّتَعِهَا وَمَلَاذِّهَا؛ فَالتَّعَبُّدُ بِهِ بَعِيدٌ عَنِ الْهَوَاجِسِ النَّفْسِيَّةِ، وَفِي مَأْمَنٍ مِّنَ الْمَدَاخِلِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ فَلَا يُمْكِنُ فِيهِ رِيَاءٌ أَبَدًا؛ لِّأَنَّ الصَّوْمَ سِرٌّ خَفِيٌّ لَّا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْعَالِمُ بِخَفَايَا النُّفُوسِ، وَهَوَاجِسِ الْقُلُوبِ؛ لِذَلِكَ كُلِّهِ كَانَ لِلصَّوْم هَذِهِ الْمَزِيَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَضَافَهُ اللهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ تَنْوِيهًا بِشَأْنِهِ، وَتَنبِيهًا عَلَى عِظَمِ شَرَفِهِ وَمَكَانَتِهِ، وَتَرْغِيبًا لِّلنَّاسِ فِي كَثْرَةِ أَجْرِهِ وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ.

لِذَلِكَ قَالَ رَجُلٌ لِّلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنفَعُنِي اللهُ بِهِ. فَقَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»**. وَقَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَن تَكُونَ السَّنَةُ كُلُّهَا رَمَضَانَ»**.

إِنَّ لِلصَّوْمِ أَعْظَمَ أَثَرٍ فِي تَهْذِيبِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَرْوِيضِهَا عَلَى الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ الْمُمْتَازَةِ الَّتِي تُؤَهِّلُ الْإِنسَانَ لِحَيَاةٍ هَادِئَةٍ سَعِيدَةٍ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تَجْمَعُهُ، وَفِي الْأُسَرِ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِهَا، وَمِنْ أَخَصِّ هَذِهِ

الصِّفَاتِ: الصَّبْرُ، وَالْجَلَدُ عَلَى احْتِمَالِ الْمَكَارِهِ، وَالْعَطْفُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْبَائِسِ، وَالْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْعَهْدِ، وَالنِّظَامُ فِي الْعَمَلِ، وَالْقُدْوَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوِحْدَةِ فِي الْأُمُورِ النَّافِعَةِ.

فَالصَّوْمُ - مَعَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِن ثَوَابٍ لَّا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى - كَفِيلٌ بِتَرْبِيَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ فِي النَّفْسِ، حَتَّى تَصِيرَ لَهَا طَبِيعَةً وَسَجِيَّةً، فَيَتَذَرَّعُ بِهَا الْإِنسَانُ إِلَى النُّزُولِ فِي مَيْدَانِ الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَيَتَّصِلُ بِالْمُجْتَمَعَاتِ اتِّصَالًا سَعِيدًا؛ فَيَعِيشُ بَيْنَ النَّاسِ عِيشَةً رَّاضِيَةً، وَيَحْيَا بَيْنَهُمْ حَيَاةً طَيِّبَةً.

فَالصَّائِمُ حِينَمَا يَقِفُ أَمَامَ نَفْسِهِ مُجَاهِدًا يَكُفُّهَا عَن شَهَوَاتِهَا، وَيَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَغَائِبِهَا، فَإِنَّمَا يرُوضُهَا حَتَّى تَسْتَعْذِبَ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

وَالصَّائِمُ حِينَمَا تُصِيبُهُ الْمَخْمَصَةُ، وَتَشْتَدُّ بِهِ الْمَجَاعَةُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُهُ بِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ الْبَائِسِينَ، وَيُذَكِّرُهُ بِحَالِهِمْ وَهُمْ يَتَضَوَّرُونَ جُوعًا فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِمْ؛ فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِشْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَبِهَذَا يَجِدُ الْفُقَرَاءُ يَدَ الْمَعُونَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَفِي ذَلِكَ إِصْلَاحٌ اجْتِمَاعِيٌّ لَّهُ قِيمَتُهُ وَخَطَرُهُ.

وَالصَّائِمُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ الصَّوْمَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ لِرَبِّهِ حَقًّا ثَابِتًا فِي عُنُقِهِ، فَقَامَ يُؤَدِّي هَذِهِ الْعِبَادَةَ كَأَمَانَةٍ عَمَرَتْ بِهَا ذِمَّتُهُ، وَعَهْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ فَإِنَّمَا يُمَرِّنُ نَفْسَهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَيَتَرَفَّعُ بِهَا عَن وَصْمَةِ الْخِيَانَةِ، وَمَن تَعَوَّدَ الْأَمَانَةَ فِي عِبَادَةِ السِّرِّ كَانَ جَدِيرًا بِالْأَمَانَةِ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

وَالصَّائِمُ حِينَمَا يَلْتَزِمُ فِي صَوْمِهِ وَقْتًا مَّحْدُودًا لِّإِفْطَارِهِ وَسَحُورِهِ، وَيَشْعُرُ بِعَمَلِيَّةِ الْهَضْمِ الْمُنَظَّمَةِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوَلِّدُ فِي نَفْسِهِ حُبَّ النِّظَامِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَعْمَالِ.

وَالصَّائِمُ حِينَمَا يُعْرِضُ عَن مَّلَذَّاتِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيُشْغِلُ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَافِيَ النَّفْسِ، مُتَشَبِّهًا بِالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَفِي ذَلِكَ رَمْزُ الْقُدْوَةِ الصَّالِحَةِ بِعِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

وَالصَّائِمُونَ جَمِيعًا حِينَمَا يُمْسِكُونَ عَن كُلِّ مُفْطِرٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، قُبَيْلَ مَطْلَعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ هُمْ يُقْبِلُونَ جَمِيعًا عَلَى الْإِفْطَارِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عِندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي ذَلِكَ رَمْزُ الِاتِّحَادِ وَالْوِحْدَةِ، وَفِي ذَلِكَ سَعَادَةُ الْأُمَّةِ وَهَنَاءَتُهَا.

فَالصَّوْمُ مَعَ كَوْنِهِ مَظْهَرًا مِّن مَّظَاهِرِ الْعُبُودِيَّةِ الْخَاضِعَةِ لِعَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَدْرَسَةٌ عَالِيَةٌ لِّتَرْبِيَةِ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تُعِدُّ الْإِنسَانَ لِلْحَيَاةِ الصَّالِحَةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ... مَا كَانَ اللهُ لِيُحَرِّمَ عَلَى الْإِنسَانِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَيُبِيحَ لَهُ مَا قَبُحَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ الصَّوْمَ عَلَى الْإِنسَانِ لِمُجَرَّدِ أَن يَجُوعَ وَيَعْطَشَ، وَإِنَّمَا أَجَاعَ بَطْنَهُ لِيَكُفَّ لِسَانَهُ عَنِ الْغِيبَةِ وَالْقَبِيحِ؛ فَلَا يُطْلِقُهُ طَعَّانًا سَبَّابًا، أَوْ مُغْتَابًا نَمَّامًا، وَيَغُضَّ بَصَرَهُ عَنِ النِّسَاءِ لِكُلِّ غَادِيَةٍ وَرَائِحَةٍ؛ فَلَا يُتْبِعُ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، وَيَكُفَّ أُذُنَهُ عَن سَمَاعِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَهْشِ الْأَعْرَاضِ، وَيَكُفَّ

يَدَهُ عَنِ الضَّرْبِ وَالْإِيذَاءِ، وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ، وَيَكُفَّ رِجْلَهُ عَنِ السَّعْيِ إِلَى مُنكَرٍ وَمَذْمُومٍ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنِ الْغِلِّ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَتَبْيِيتِ الشَّرِّ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُفَّ قَلْبَهُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْأَمَانِي الَّتِي لَا تَنفَعُهُ فِي حَالِهِ أَوْ مَآلِهِ، وَإِذ ذَّاكَ يَكُونُ صِيَامُهُ مَقْبُولًا، لَّهُ أَثَرُهُ وَثَوَابُهُ.

أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ صَوْمًا شَرْعِيًّا، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ إِمْسَاكٍ يُجَارِي بِهِ الْعُرْفَ، وَيُسَايِرُ بِهِ الْعَادَةَ؛ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا جَزَاءٌ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ أَوْ عَنَاءٌ؛ لِّذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: **«مَن لَّمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**. وَيَقُولُ: **«كَم مِّن صَائِمٍ لَّيْسَ لَهُ مِن صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»**.

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِن سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِّيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وَدَاعُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ غَايَةً وَأَجَلًا، الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

لَقَدْ آذَنَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِالرَّحِيلِ وَالِانقِضَاءِ، وَعَمَّا قَرِيبٍ تَنقَضِي أَيَّامُهُ، وَتَغِيبُ شَمْسُ حَيَاتِهِ، وَقَدْ سُجِّلَ مَا عَمِلْنَاهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، مِّن طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، مِّنْ حَسَنَاتٍ أَوْ سَيِّئَاتٍ.

وَقَدْ كَانَ هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ شَهْرَ يُمْنٍ وَخَيْرٍ وَبَرَكَةٍ، كَانَ شَهْرَ تَزَاوُرٍ وَتَعَاطُفٍ وَتَرَاحُمٍ، كَانَ شَهْرَ مَحَبَّةٍ وَإِخَاءٍ وَتَآلُفٍ، كَانَ شَهْرَ بِرٍّ وَحَنَانٍ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْبَائِسِ، كَانَ شَهْرَ عَطْفٍ وَإِحْسَانٍ عَلَى الْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَالْعَاجِزِ، كَانَ شَهْرَ الذِّكْرِ وَالتَّبَتُّلِ وَالطَّاعَةِ، كَانَ شَهْرَ الْقُرْآنِ وَالتَّهَجُّدِ وَالضَّرَاعَةِ.

فِيهِ تُسْمَعُ آيَاتُ اللهِ تُتْلَى؛ فَتَطْمَئِنُّ بِهَا الْقُلُوبُ الْوَاجِفَةُ، وَتَسْكُنُ مِنْهَا النُّفُوسُ الْقَلِقَةُ الْمُضْطَرِبَةُ، وَفِيهِ يَتَجَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الصَّائِمِينَ؛ فَيَمْحُو بِفَضْلِهِ ذُنُوبَهُمْ، وَيَحُطُّ أَوْزَارَهُمْ، وَيُجْزِلُ لَهُمُ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ، وَيَنظُرُ إِلَيْهِم بِعَيْنِ رَحْمَتِهِ وَرُضْوَانِهِ، وَيَعُمُّهُم بِعَظِيمِ جُودِهِ وَكَرِيمِ إِحْسَانِهِ، وَاللهُ بِعِبَادِهِ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ.

لِّهَذَا دَعَوْنَا النَّاسَ فِي أَوَّلِهِ إِلَى اغْتِنَامِ حُلُولِهِ، وَأَلَّا يَتْرُكُوا الْفُرْصَةَ

سَانِحَةً تَمُرُّ بِهِمْ دُونَ جَنْيِ ثِمَارِهِ، وَلَكِن مَّعَ هَذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ عَادَاتُهُمْ، وَلَمْ تَتَرَقَّ أَخْلَاقُهُمْ، وَلَمْ تَنصَرِفْ إِلَى الْإِصْلَاحِ نُفُوسُهُمْ، فَيَمُرُّ بِهِم مَّوْسِمُ الْخَيْرَاتِ وَهُمْ فِي لَهْوٍ وَغَفْلَةٍ، وَتَمْضِي عَلَيْهِمْ أَوْقَاتُ السَّعَادَةِ وَهُمْ فِي تَعَاسَةٍ وَبَطَالَةٍ، ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢﴾ [الأنبياء]، وَهَكَذَا شَأْنُهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ، فَهِمُوهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَعَكَسُوا الْآيَةَ فِي إِحْيَائِهَا، وَبِهَذَا أَضَاعُوا الْحِكْمَةَ فِي تَشْرِيعِهَا، وَفَوَّتُوا عَلَى أَنفُسِهِمُ الْفَرْضَ الْأَسْمَى مِن وُجُودِهَا، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ.

وَهَا نَحْنُ أُولَاءِ عَلَى أَبْوَابِ الْعِيدِ، وَقَد دَّعَتْنَا الشَّرِيعَةُ الْغَرَّاءُ فِيهِ إِلَى بَعْثِ رُوحِ التَّسَامُحِ وَالتَّعَاوُنِ، وَإِلَى وَصْلِ حَبْلِ الْإِخَاءِ وَالْمَوَدَّةِ، وَإِلَى تَوْطِيدِ دَعَائِمِ الْوِئَامِ وَالْأُلْفَةِ، فَنَتَزَاوَرُ مُتَصَافِحِينَ، وَنَتَوَادُّ مُتَآلِفِينَ.

كَمَا أَنَّهَا نَدَبَتْ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ رُجُوعًا بِالنَّاسِ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَقَطْعًا لِّاسْتِرْسَالِهِمْ فِي شَهَوَاتِهِمُ الْمَاحِقَةِ، وَمَلَذَّاتِهِمُ الْقَاتِلَةِ.

نَدَبَتْنَا الشَّرِيعَةُ إِلَى زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ؛ لِنَذْكُرَ الْمَوْتَ وَسَكْرَتَهُ، وَالْقَبْرَ وَظُلْمَتَهُ، وَالسُّؤَالَ وَشِدَّتَهُ، وَنَذْكُرَ الْقِيَامَةَ وَأَهْوَالَهَا وَصِعَابَهَا، وَنَذْكُرَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَجَمَالَهَا، وَنَذْكُرَ النَّارَ وَسَعِيرَهَا وَعَذَابَهَا؛ فَنَسْتَعِدُّ لِيَوْمٍ عَصِيبٍ، وَمَوْقِفٍ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ رَهِيبٍ، ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا ۝٤٠﴾ [النبأ].

نَزُورُ الْقُبُورَ لِيَذْكُرَ الْوَاحِدُ مِنَّا مَآلَهُ وَمَصِيرَهُ، فَيَرْجِعَ عَن طَمَعِهِ وَظُلْمِهِ وَجَبَرُوتِهِ، وَيُقْلِعَ عَن كِبْرِهِ وَصَلَفِهِ وَغُرُورِهِ، وَيَتَزَوَّدَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِمَا يَنفَعُهُ يَوْمَ الْمَآبِ.

نَعَمْ، نَزُورُ الْمَقَابِرَ لِنُقَدِّمَ لِمَوْتَانَا دُعَاءً يَنفَعُهُمْ، أَوِ اسْتِغْفَارًا يَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ وَيُكَفِّرُ سَيِّئَاتِهِمْ.

نَزُورُ الْمَقَابِرَ لِنَعْتَبِرَ بِمَن كَانُوا قَبْلَنَا وَقَدْ كَانُوا أَشَدَّ مِنَّا قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا، لِنَذْكُرَ مَن كَانُوا بِالْأَمْسِ مَعَنَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ سَعْيًا، لِّنَتَّعِظَ بِمَن كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَقَد طَّوَاهُمُ التُّرَابُ طَيًّا.

نَعَمْ، لِنَذْكُرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ فَلَا يُدْعَوْنَ رُكْبَانًا، وَأُنزِلُوا الْأَجْدَاثَ وَالْمَقَابِرَ فَلَا يُدْعَوْنَ ضِيفَانًا، قَدْ جُعِلَ لَهُم مِّنَ التُّرَابِ أَكْفَانٌ، وَمِنَ الرُّفَاتِ جِيرَانٌ، اسْتَبْدَلُوا بِظَهْرِ الْأَرْضِ بَطْنًا، وَبِالسَّعَةِ ضِيقًا، وَبِالْأَهْلِ غُرْبَةً، وَبِالنُّورِ ظُلْمَةً، فَجَاءُوهَا كَمَا فَارَقُوهَا حُفَاةً عُرَاةً، قَدْ ظَعَنُوا عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ إِلَى الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ وَالدَّارِ الْبَاقِيَةِ، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء].

نَزُورُ الْقُبُورَ لِنَعْتَبِرَ بِمَن كَانُوا فِي الدُّنْيَا أَهْلَ قُوَّةٍ وَفُتُوَّةٍ، فَصَارُوا جَمِيعًا تَحْتَ التُّرَابِ، وَكَانُوا أَهْلَ نُفُوذٍ وَسُلْطَانٍ، فَصَارُوا طَعَامًا لِّلدِّيدَانِ.

نَتَّعِظُ بِمَنْ خَفَتَتْ أَصْوَاتُهُمُ الدَّاوِيَةُ، وَسَكَتَتْ أَلْسِنَتُهُمُ الْقَوِيَّةُ الْبَلِيغَةُ، وَنَامَتْ عُيُونُهُمْ فَلَن تُفْتَحَ إِلَّا عَلَى مَا قَدَّمُوهُ مِنْ عَمَلٍ، وَتُرِكُوا فِي وَحْدَةٍ وَوَحْشَةٍ وَظَلَامٍ، لَّا جَلِيسَ وَلَا أَنِيسَ إِلَّا عَمَلُهُمْ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِن شَرًّا فَشَرٌّ.

إِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ لَمْ يَندُبْ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا الرِّجَالَ فَحَسْبُ، أَمَّا النِّسَاءُ فَهُنَّ مَمْنُوعَاتٌ مِّن زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ مَنْعًا بَاتًّا؛ سَدًّا لِّبَابِ الْفَسَادِ

وَالْفِتْنَةِ، وَصَوْنًا لِّأَعْرَاضِهِنَّ عَنِ التَّبَذُّلِ وَالْمَهَانَةِ، وَحِفْظًا لِّكَرَامَتِهِنَّ مِنَ التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ؛ لِأَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ أَضْعَفُ مِنْ عَوَاطِفِهَا، وَإِحْسَاسَهَا أَشَدُّ مِن قَلْبِهَا.

وَلَكِنْ أَقُولُ ـ وَالْأَسَفُ مِلْءُ جَنبَيَّ ـ قَد تَّرَكْنَا لِلنِّسَاءِ فِي زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ، يَفْعَلْنَ مَا شِئْنَ وَشَاءَتْ لَهُنَّ الْأَهْوَاءُ؛ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الْآنَ إِلَى الْمَقَابِرِ مُتَبَرِّجَةً بِزِينَتِهَا، تَعْرِضُ لِلنَّاسِ جِسْمَهَا، وَتُبْدِي خَلَاعَتَهَا وَحُسْنَهَا.

وَلَقَدْ صَارَتْ مَوَاسِمُ الْقُبُورِ فُرَصًا لِّلشَّبَابِ الْآثِمِ، وَمِيدَانًا فَسِيحًا لِّلشَّهَوَاتِ الْجَامِحَةِ، وَرِجَالُنَا مَا بَيْنَ جَبَانٍ خَائِفٍ، وَمُتَفَرْنِجٍ طَائِشٍ، وَمُتَهَاوِنٍ غَافِلٍ، وَبَيْنَ الْخَوْفِ وَالتَّفَرْنُجِ وَالْغَفْلَةِ ضَاعَتِ الْفَضَائِلُ، وَانتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ الرَّذَائِلُ.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا مُوَلْوِلَاتٍ صَارِخَاتٍ، لِّلْخُدُودِ لَاطِمَاتٍ، وَبِفُحْشِ الْقَوْلِ نَاطِقَاتٍ، وَمِن قَضَاءِ اللهِ سَاخِطَاتٍ.

أَسَفًا وَاللهِ يَكُونُ كُلُّ هَذَا عَلَى مَرْأًى وَمَسْمَعٍ مِّنْ أُولِي الْأَمْرِ مِنَّا، لَا يَضَعُونَ حَدًّا لِّهَذِهِ الْمَخَازِي الْمُهْلِكَةِ، وَلَا يَسُنُّونَ قَانُونًا لِّتِلْكُمُ الْجَرَائِمِ الْقَاتِلَةِ، وَإِنَّهُمْ إِن فَعَلُوا ذَلِكَ أَرْضَوْا ضَمَائِرَهُمْ، وَأَطَاعُوا رَبَّهُمْ، وَخَدَمُوا أُمَّتَهُمْ.

إِنَّ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ مَفَاسِدَ اجْتِمَاعِيَّةً تَشْمَئِزُّ مِنْهَا الْأَسْمَاعُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهَا الْجُلُودُ، وَتَأْبَاهَا الْعُقُولُ النَّاضِجَةُ الرَّشِيدَةُ، وَتَنفِرُ مِنْ هَوْلِهَا طِبَاعُ أَهْلِ الْغِيرَةِ وَالْمُرُوءَةِ.

نُرْسِلُ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ إِلَى الْأَمْوَاتِ يَنتَهِكُونَ حُرُمَاتِهِمْ، خَارِجِينَ

عَنْ حُدُودِ اللِّيَاقَةِ وَالْأَدَبِ فِي زِيَارَاتِهِمْ، لَا غُفْرَانَ لَهُمْ يَتَطَلَّبُونَ، وَلَا رَحْمَةً لَّهُم مِّنَ اللهِ يَرْجُونَ، بَلْ تَنظُرُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ كَثُرَ فِيهِمُ الضَّجِيجُ وَالْعَوِيلُ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُم بِالْبُكَاءِ وَالنَّحِيبِ، وَزَادَ الْهَرْجُ وَالْمَرْجُ، وَاضْطَرَبَتِ الْأَحْوَالُ، وَاخْتَلَطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

حَقًّا، لَّقَدْ أَسَأْنَا إِلَى الْأَمْوَاتِ فِي قُبُورِهِمْ، وَفَعَلْنَا مَا لَا يَنبَغِي بِجِوَارِهِمْ، حَتَّى أَصْبَحُوا لِذَلِكَ يَأْلَمُونَ، وَمِنْهُ إِلَى اللهِ يَضِجُّونَ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

فَعَارٌ عَلى أُمَّةٍ تَنتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَن تَخرُجَ نِسَاؤُهَا عَن طَاعَةِ رَبِّهَا.

عَارٌ عَلَى أُمَّةٍ تَزْعُمُ الْحَضَارَةَ، وَتَدَّعِي الْمَدَنِيَّةَ أَن تَتْرُكَ نِسَاءَهَا يَفْعَلْنَ مَا يَحُطُّ مِن كَرَامَتِهَا، وَيُزْرِي بِشَرَفِهَا.

عَارٌ عَلَى الرُّجُولَةِ أَن يَنْهَدِمَ هَيْكَلُهَا، وَيَنْهَارَ بُنْيَانُهَا؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ النِّسَاءِ، وَحِرْصًا عَلَى شُعُورِهِنَّ.

وَنَحْنُ حِينَ نُحَرِّمُ عَلَى النِّسَاءِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ نَطْلُبُ مِنَ الرِّجَالِ أَن يَزُورُوهَا، وَيَتَصَدَّقُوا عَنِ الْمَوْتَى بِمَا يَسْتَطِيعُونَ.

وَمِمَّا يَنبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْقَبْرِ حَرَامٌ؛ لِّقَوْلِهِ ﷺ: **«لَأَن يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَّهُ مِنْ أَن يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**.

«لَيْسَ مِنَّا مَن لَّطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». **«لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»**.

الْحَجُّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

إِنَّ مِنْ أَقْدَسِ الْمَبَادِئِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا الدِّينُ، وَيَحُثُّ عَلَيْهَا اتِّحَادُ الْأَفْرَادِ وَالْأُمَمِ هُوَ تَعَارُفُ الْجَمَاعَاتِ وَالشُّعُوبِ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا يُقَوِّي هَذِهِ الرَّابِطَةَ بَيْنَ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

لِذَلِكَ نَرَى الشَّارِعَ الْحَكِيمَ يَنْدُبُنَا إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَنَرَاهُ يَفْرِضُ عَلَيْنَا الِاجْتِمَاعَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَنَرَاهُ يَأْمُرُنَا بِاجْتِمَاعٍ أَعَمَّ مِنْ هَذَا وَأَشْمَلَ، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ؛ صِيَانَةً لِهَذِهِ الْوِحْدَةِ الْمَتِينَةِ، وَحِرْصًا عَلَى هَذِهِ الرَّابِطَةِ الْقَوِيَّةِ.

وَلَكِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا الِاجْتِمَاعِ الْقَاصِرِ الَّذِي يَضُمُّ بَيْنَ جَوَانِبِهِ أَهْلَ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ، وَسُكَّانَ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، بَلْ دَعَا إِلَى اجْتِمَاعٍ عَالَمِيٍّ عَامٍّ، يَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ مِن سَائِرِ أَقْطَارِ الْعَالَمِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ، وَتَبَايُنِ نَزَعَاتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، وَتَبَاعُدِ جِهَاتِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ؛ لِيَقِفُوا سَوَاسِيَةً أَمَامَ اللهِ تَعَالَى فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ؛ لِعِبَادَةِ رَبٍّ وَاحِدٍ، فِي زِيٍّ وَاحِدٍ، وَمَظْهَرٍ وَاحِدٍ، وَغَرَضٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي تَعَارُفِهِمْ، وَأَقْوَى عَلَى تَعَاوُنِهِمْ، وَأَدْعَى إِلَى تَوْثِيقِ الرَّوَابِطِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

هُنَالِكَ فِي أَشْرَفِ بُقْعَةٍ مِّن بَقَاعِ الْأَرْضِ، فِي خَيْرِ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبِّهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، يُوجَدُ أَوَّلُ مَكَانٍ أَعَدَّهُ اللهُ لِعِبَادَتِهِ، وَطَهَّرَهُ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ مِنْ أَهْلِ مَحَبَّتِهِ، وَجَعَلَهُ مَأْمَنَ الْخَائِفِ، وَمَلْجَأَ الْعَائِذِ، وَقِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَثَابَةَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

مِنْهُ أَشْرَقَتْ شَمْسُ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ وُلِدَ وَبُعِثَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَوْلَهُ دَرَجَ خُلَفَاءُ الْإِسْلَامِ، وَهُدَاتُهُ الْأَعْلَامُ.

هُنَالِكَ حَيْثُ غَارُ حِرَاءَ مُتَعَبَّدُ النَّبِيِّ، وَمُتَنَزَّلُ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ.

هُنَالِكَ حَيْثُ دَارُ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الَّتِي أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَن يُنَفِّذُوا فِيهَا مَا تَآمَرُوا عَلَيْهِ مِن قَتْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَى كَيْدِهِمْ، وَعَصَمَهُ مِن سَيِّءِ مَكْرِهِمْ.

هُنَالِكَ حَيْثُ غَارُ ثَوْرٍ مُّلْتَقَى رَسُولِ اللهِ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حَيْثُ خَابَتْ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِمَا آمَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَرَجَعُوا خَاسِئِينَ مَدْحُورِينَ.

هُنَالِكَ عَلَى عَرَفَاتٍ حَيْثُ وَقَفَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ ﷺ، وَبِجَانِبِهِ أَنصَارُ نُبُوَّتِهِ، وَخُلَفَاءُ دَعْوَتِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ أُمَرَاءُ الْعَرَبِ مِن قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ، وَمِنْ حَوْلِهِمْ وُفُودُ الْحَجِيجِ يُنصِتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْطُبُهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَيُشْهِدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، ثُمَّ يُشْهِدُ اللهَ آخِرَ الْأَمْرِ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ، فَاشْهَدْ**». وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ تَنزِلُ الْبُشْرَى مِنَ السَّمَاءِ مُدَوِّيَةً فِي جَمِيعِ الْأَنْحَاءِ وَالْأَرْجَاءِ: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ**﴾ [المائدة: ٣].

هُنَالِكَ وَفِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ، وَالْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ الْمُبَارَكَةِ، يَقِفُ حُجَّاجُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ يَسْتَعْرِضُونَ مَجْدَ الْإِسْلَامِ الْغَابِرِ، وَيَسْتَعِيدُونَ ذِكْرَى ذَلِكَ الْعِزِّ الدَّارِسِ، وَيُقَارِنُونَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمَاضِي وَهَذَا الْحَاضِرِ؛ فَتَمْتَلِئُ نُفُوسُهُم بِالذِّكْرَيَاتِ الْمُؤْلِمَةِ، وَقُلُوبُهُم بِالْعِبَرِ الْمُحْزِنَةِ الْمُؤْسِفَةِ الَّتِي تُحَفِّزُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ لِرِفْعَةِ شَأْنِهِمْ، وَالْجِهَادِ لِإِرْجَاعِ مَجْدِ دِينِهِمْ، وَالتَّضَافُرِ عَلَى مَا فِيهِ سَعَادَتُهُمْ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى تَقْوِيَةِ الْعَلَاقَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَتَشْتَدُّ رَابِطَتُهُمْ، وَتَسْتَمِرُّ نَهْضَتُهُمْ، وَتَتَّسِعُ مَعَارِفُهُمْ، وَتَرُوجُ تِجَارَاتُهُمْ، وَتَنتَشِرُ صِنَاعَاتُهُمْ، وَيَتَعَاقَدُونَ عَلَى الْأَخْذِ بِنَصْرِ الْمَهْضُومِينَ مِنْهُمْ، وَيُصْبِحُونَ عَلَى كَثْرَتِهِمْ وَتَشَعُّبِهِمْ يَدًا وَاحِدَةً، وَقَلْبًا وَاحِدًا، وَجِسْمًا وَاحِدًا، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ.

هُنَالِكَ وَفِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمَحْدُودَةِ، وَفِي سَاعَةِ الْمَوْقِفِ الْمَشْهُودَةِ، يَقِفُ حُجَّاجُ بَيْتِ اللهِ كَاشِفِي الرُّؤُوسِ، خَاشِعِي النُّفُوسِ، مُتَجَرِّدِينَ مِن مَّخِيطِ الثِّيَابِ، خَالِعِينَ عَنْهُمْ زَخَارِفَ هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَابِسِينَ لِبَاسًا يُشْبِهُ لِبَاسَ الْمَوْتَى.

تَرَاهُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الرَّهِيبِ شُعْثًا غُبْرًا رَّافِعِينَ للهِ تَعَالَى أَكُفَّ الضَّرَاعَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، مَادِّينَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ يَدَ الِافْتِقَارِ وَالْمَذَلَّةِ.

تَرَاهُمْ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا التَّفْكِيرُ فِي سَيِّآتِهِمْ، وَتَأْنِيبُ الضَّمِيرِ عَلَى مَا فَرَّطَ مِنْهُمْ.

تَرَاهُمْ يَبْكُونَ، وَيَسْتَعْذِبُونَ الْبُكَاءَ، وَيَطْلُبُونَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ مِن بَارِئِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.

تَرَاهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِالْبَيْتِ وَربِّ الْبَيْتِ، وَقَدْ عَلَا ضَجِيجُهُمْ، وَارْتَفَعَتْ بِالدُّعَاءِ أَصْوَاتُهُمْ، وَنَسِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ دُنْيَاهُ، وَفَكَّرَ فِي عَاقِبَتِهِ وَمُنتَهَاهُ، وَأَخْلَصَ للهِ فِي سِرِّهِ وَنَجْوَاهُ، وَغَفَلَ عَن مَّالِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَعْرَضَ عن لَّذَّاتِهِ وَشَهَوَاتِهِ.

تَرَى النَّاسَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ سَوَاسِيَةً، لَّيْسَ فِيهِم مَّأْمُورٌ وَأَمِيرٌ، أَوْ غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، بَلْ قَد تَّرَى الْفُقَرَاءَ يُنَافِسُونَ الْأَغْنِيَاءَ، وَتَرَى السُّوقَةَ تَسْبِقُ الْمُلُوكَ وَالْأُمَرَاءَ، فَهُوَ مَوْقِفٌ يُذَكِّرُ الْمُسْتَبِدِّينَ بِاسْتِبْدَادِهِمْ، وَبِالْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِمْ، بَعْدَ أَن يَتَجَرَّدُوا مِن مَّنَاصِبِهِمْ، وَيُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَصَبِيَّتِهِمْ.

هُنَالِكَ وَفِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُطَهَّرَةِ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ بِهَذَا الْحَشْرِ الدُّنْيَوِيِّ مَا هُوَ قَادِمٌ عَلَيْهِ مِنْ أَهْوَالِ الْحَشْرِ الْأُخْرَوِيِّ، يَوْمَ تُحْشَرُ الْخَلَائِقُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حُفَاةً عُرَاةً، ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار]، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس].

لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُهَذِّبُ النُّفُوسَ الْعَاصِيَةَ، وَيَرُدُّهَا مِنَ الْحَجِّ نَقِيَّةً طَاهِرَةً، قَدْ شَمِلَهَا اللهُ تَعَالَى بِمَغْفِرَتِهِ، وَعَمَّهَا بِبَرَكَتِهِ، وَغَمَرَهَا بِرَحْمَتِهِ، وَبَاهَى بِهَا مَلَائِكَتَهُ، وَأَخْرَجَهَا مِن ذُنُوبِهَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهَا أُمَّهَاتُهَا: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

هَذِهِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ مِنْ أَدَاءِ هَذَا الرُّكْنِ الْجَلِيلِ، أَمَّا مَا يَعُودُ عَلَى الْفَرْدِ مِنْهَا فَتَدْرِيبُهُ عَلَى تَحَمُّلِ مَشَاقِّ السَّفَرِ،

وَتَعْوِيدُهُ عَلَى خُشُونَةِ الْعَيْشِ فِي الْحَضَرِ، وَتَمْرِينُهُ عَلَى احْتِمَالِ أَلَمِ الْغُرْبَةِ، وَتَرْبِيَتُهُ عَلَى احْتِرَامِ الصُّحْبَةِ، وَمَعْرِفَةِ حُقُوقِ الْعِشْرَةِ، وَقَدْ أَشَارَ اللهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ الْمَزَايَا وَالْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج].

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْحُجَّاجَ بِمَا يُنفِقُونَهُ فِي الْحَجِّ مِن صَدَقَاتٍ وَنُذُورٍ، وَهَدَايَا وَأُجُورٍ إِنَّمَا يُسَاعِدُونَ إِخْوَانَهُمُ الْمُسْلِمِينَ سُكَّانَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَيَسْتَجِيبُونَ دَعْوَةَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ دَعَا رَبَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم]، وَهَا نَحْنُ أُولَاءِ كُلَّ يَوْمٍ نَّسْمَعُ وَنَقْرَأُ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ هُنَالِكَ مِنْ أَلَمِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَيَنتَابُهُم مِّن ذُلِّ الْعَيْشِ وَالْحَاجَةِ.

فَمَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَحْصِيلِ تِلْكَ الْمَنَافِعِ بِأَدَاءِ هَذَا الرُّكْنِ الْجَلِيلِ، وَقَدْ أَصْبَحَ أَدَاؤُهُ سَهْلًا مَّيْسُورًا، لَّا تَحُولُ دُونَهُ عَقَبَةٌ، وَلَا تَقِفُ فِي سَبِيلِهِ مَشَقَّةٌ، وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْكِهِ مَعْذِرَةٌ، فَبِالْمَالِ الْقَلِيلِ وَفِي الزَّمَنِ الْقَصِيرِ يَسْتَطِيعُ الْإِنسَانُ أَن يَحُجَّ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَعَلَى صِحَّتِهِ مِنَ الْمَرَضِ، وَعَلَى مَالِهِ مِنَ الضَّيَاعِ.

فَمَن ذَا الَّذِي يَجِدُ وَسَائِلَ الْحَجِّ أَمَامَهُ مُيَسَّرَةً مُّسَهَّلَةً، وَأَسْبَابَهُ فِي مُتَنَاوَلِ يَدِهِ مُمَهَّدَةً مُذَلَّلَةً، ثُمَّ يُحْجِمُ عَنْ أَدَائِهِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ، وَيَمْتَنِعُ عَنِ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؟!.

إِنَّهُ بِذَلِكَ يَقْتَرِفُ إِحْدَى الْكُبَرِ، وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِأَشَدِّ أَنْوَاعِ الْخَطَرِ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ عِدَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِدْخَالِهَا فِي زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران]؛ أَيْ: وَمَن تَرَكَ الْحَجَّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّهِ لَقِيَ رَبَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن لَّمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِن شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِن شَاءَ نَصْرَانِيًّا**».

فَيَا أَيُّهَا الْمُسْتَطِيعُونَ، وَيَا أَيُّهَا الْأَغْنِيَاءُ الْقَادِرُونَ... بَادِرُوا إِلَى أَدَاءِ هَذَا الرُّكْنِ الْجَلِيلِ، وَاغْتَنِمُوا هَذِهِ الْفُرْصَةَ السَّمِينَةَ قَبْلَ فَوَاتِهَا، وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

قَالَ ﷺ: «**لَا يَضَعُ الطَّائِفُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**».

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس].

أَرْسَلَ اللهُ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ، وَخَتَمَ بِهِ جَمِيعَ الْمِلَلِ، وَأَنزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا مُّبِينًا، ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة].

أَنزَلَهُ لِيُحْيِيَ بِهِ مَوَاتَ الْأُمَمِ، وَيَبْعَثَهَا بِهِ مِنْ أَجْدَاثِ الْعَدَمِ، وَجَعَلَهُ آيَةَ الرَّسُولِ الْكُبْرَى الْخَالِدَةَ، وَمُعْجِزَتَهُ الدَّائِمَةَ الْبَاقِيَةَ إِلَى أَن يَرِثَ اللهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى سَاحَتِهِ رَيْبٌ، وَلَا يَعْتَوِرُهُ تَحْرِيفٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر].

فَكَانَتْ هِدَايَتُهُ عَامَّةً، وَنِعْمَتُهُ لِلنَّاسِ شَامِلَةً، أَخْرَجَ بِهَا النَّاسَ مِن ظُلُمَاتِ الْجَهَالَةِ، وَأَنقَذَهُم مِّنْ عَمَايَةِ الشِّرْكِ وَالضَّلَالَةِ؛ فَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ قُبَيْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَاهِلِيَّةٍ جَهْلَاءَ، وَحُرُوبٍ شَعْوَاءَ، شُعُوبٌ مُّتَفَرِّقَةٌ، وَأَهْوَاءٌ مُّتَنَافِرَةٌ، وَآرَاءٌ مُّتَبَايِنَةٌ، يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ خَشْيَةَ الْفَقْرِ، وَيَئِدُونَ بَنَاتِهِمْ خَوْفًا مِّنَ الْعَارِ، وَيَصْرَعُونَ الْعَفَافَ عَلَى مَذْبَحِ الشَّهَوَاتِ، فَكَانَتِ الْأَرْضُ تَئِنُّ مِن ظُلْمِ الظَّالِمِينَ، وَتَتَأَوَّهُ مِن بَغْيِ الْبَاغِينَ، وَعَبَثِ الْعَابِثِينَ.

وَمَا إِنْ أَشْرَقَ عَلَيْهِمْ نُورُ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَسَطَعَتْ فِيهِمْ شَمْسُ هِدَايَتِهِ، حَتَّى بُدِّلُوا خَلْقًا آخَرَ، فَكَانَتْ هِدَايَتُهُ نُورًا هَادِيًا، وبَلْسَمًا شَافِيًا، وَمِنْهَاجًا صَافِيًا، شَفَى الصُّدُورَ مِنْ عِلَلِهَا، وَعُصِمَتِ النُّفُوسُ مِن زَلَلِهَا، وَأَضَاءَتِ الْقُلُوبَ بِنُورِهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لَقَدْ نَهَضَ الْقُرْآنُ بِالْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ خُمُولِهَا، وَأَيْقَظَهَا مِن سُبَاتِهَا، وَخَلَّصَهَا مِن رِّبْقَةِ الشِّرْكِ وَالْوَثَنِيَّةِ، وَدَعَاهَا إِلَى عَقِيدَةِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِتَتَّصِلَ قُلُوبُهَا بِخَالِقِ الْكَوْنِ الْأَعْظَمِ، صَاحِبِ السُّلْطَةِ الْغَيْبِيَّةِ الْعُلْيَا، وَخَالِقِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَوَاضِعِ السُّنَنِ وَالنَّوَامِيسِ الْكَوْنِيَّةِ، فَلَا تُذْعِنُ بِالْعُبُودِيَّةِ إِلَّا لَهُ، وَلَا تَعْرِفُ الِاسْتِكَانَةَ وَالْخُضُوعَ إِلَّا لِعَظَمَتِهِ، وَلَا تَسْتَعِينُ فِي قَضَاءِ مَآرِبِهَا وَمَصَالِحِهَا إِلَّا بِهِ.

مَزَجَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قُلُوبَ مُتَّبِعِيهِ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ مَزْجًا تَامًّا، وَأَحْدَثَ فِيهَا مِنَ الْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَالْإِبَاءِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالْحَمِيَّةِ وَالنَّجْدَةِ، مَا جَعَلَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَصْمُدُ لِلْعَشَرَةِ فِي مِيدَانِ الْقِتَالِ دُونَ خَوْفٍ وَلَا وَهَنٍ، وَنَفَى بِهَا عَن قُلُوبِهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَهَانَةَ، وَالْجُبْنَ وَالْخَوَرَ.

ثُمَّ شَرَعَ لَهُم مِّنَ الْعِبَادَاتِ مَا يُزَكِّي نُفُوسَهُمْ، وَيُثَبِّتُ دَعَائِمَ الْيَقِينِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَدَاهُمْ إِلَى أَقْوَمِ طُرُقِ الْحُكْمِ، وَأَمْثَلِ نُظُمِ السِّيَاسَةِ الرَّشِيدَةِ، وَأَرْقَى الْمَبَادِئِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي يَنبَنِي عَلَيْهَا صَرْحُ النَّهْضَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الِاتِّحَادِ، وَالتَّآلُفِ، وَالتَّعَاوُنِ، وَالتَّنَاصُرِ، وَالْأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا،

حَتَّى صَفَتْ نُفُوسُهُمْ، وَخَلَصَتْ عَقَائِدُهُمْ، وَحَسُنَتْ أَخْلَاقُهُمْ وَعَادَاتُهُمْ، وَأَصْبَحُوا أُمَّةً قَوِيَّةَ السُّلْطَانِ، وَاسِعَةَ الْعِمْرَانِ، عَزِيزَةَ الْجَانِبِ، مَوْفُورَةَ الْكَرَامَةِ، جَمَعَ اللهُ لَهَا مَحَاسِنَ التَّارِيخِ، وَفَضَائِلَ الزَّمَانِ، وَتَتَلْمَذَتْ عَلَيْهَا الْأُمَمُ، وَتَحَضَّرَتْ عَلَيْهَا الشُّعُوبُ، حَتَّى أَصْبَحَتْ مَفْخَرَةَ الْإِنسَانِيَّةِ كُلِّهَا، وَجَمَالَ الْبَشَرِيَّةِ بِأَسْرِهَا، وَنُورَ الدُّنْيَا، وَضِيَاءَ رَكْبِ الْحَيَاةِ؛ فَكَانَتْ أَهْلًا لِّعِمَارَةِ الْأَرْضِ، وَنَشْرِ مَبَادِئِ الْعِلْمِ وَالْعَدلِ بَيْنَ طَبَقَاتِ الْبَشَرِ، وَلِذَلِكَ مَكَّنَ اللهُ لَهَا فِي الْأَرْضِ، وَأَظْهَرَهَا عَلَى أَعْظَمِ الدُّوَلِ قُوَّةً وَثَرْوَةً، وَجُندًا وَسِلَاحًا، وَحُصُونًا وَقِلَاعًا، وَهُمَا دَوْلَتَا الْفُرْسِ وَالرُّومَانِ، فَمَحَتْ سُلْطَانَ دَوْلَةِ الْفُرْسِ مِنْ عَالَمِ الْوُجُودِ، وَأَزَالَتْ بِإِسْلَامِ شَعْبِهَا ظُلُمَاتِ الْقُرُونِ الْغَابِرَةِ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَى مُعْظَمِ مَا كَانَ بِأَيْدِي الرُّومَانِ مِنَ الشُّعُوبِ الشَّرْقِيَّةِ، وَأَرْغَمَتْ أُنُوفَ قَيَاصِرَتِهَا الْجَبَابِرَةِ، حَتَّى اتَّسَعَتْ بِذَلِكَ رِقْعَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَظُمَ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنجَزَ اللهُ لَهُم مَّا وَعَدَهُم بِهِ عَلَى قِلَّةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِم مِّنِ اسْتِخْلَافِهِمْ فِي الْأَرْضِ، وَمِن تَمْكِينِ دِينِهِمُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللهُ لَهُمْ، وَمِنَ الْعِزَّةِ وَالسِّيَادَةِ، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم].

ظَلَّتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ حِينًا مِّنَ الزَّمَانِ تَهْتَدِي بِهَدْيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا، وَتَسْتَرْشِدُ بِتَعَالِيمِهِ الْحَكِيمَةِ فِي تَقَدُّمِهَا وَنُهُوضِهَا، وَلَقَدْ كَانَ لِهَذِهِ التَّعَالِيمِ السَّمَاوِيَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَحْسَنُ الْأَثَرِ فِي تَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، فِي تَقْوِيمِ عَقَائِدِهَا، وَتَهْذِيبِ أَخْلَاقِهَا، وَتَوْثِيقِ عُرَى وِحْدَتِهَا، وَإِصْلَاحِ حَالِ اجْتِمَاعِهَا، فَأَصْبَحَتْ بِفَضْلِ هَذِهِ التَّعَالِيمِ رَشِيدَةً بَعْدَ غِوَايَةٍ، وَعَالِمَةً بَعْدَ جَهَالَةٍ، وَعَامِلَةً بَعْدَ بَطَالَةٍ، وَمُتَّحِدَةً بَعْدَ تَفَرُّقٍ.

نَعَمْ، رَفَعَتْ هَذِهِ التَّعَالِيمُ الْأُمَّةَ مِنْ حَضِيضِ الْجَهْلِ إِلَى أَوْجِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَهَدَتْهَا إِلَى سَبيلِ الْمَدَنِيَّةِ الْمُهَذَّبَةِ، وَالْحَيَاةِ الْعَزِيزَةِ الْكَرِيمَةِ.

ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ؛ فَانْحَرَفَتْ عَنْ عَوَامِلِ عِزِّهَا وَمَجْدِهَا، وَحَادَتْ عَن طَرِيقِ رِفْعَتِهَا وَسُمُوِّهَا، فَتَعَثَّرَتْ فِي سَيْرِهَا، وَغَرَبَتْ شَمْسُ حَيَاتِهَا، وَانتَكَسَتْ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهَا.

ضَعُفَتْ بَعْدَ قُوَّةٍ، وَتَفَرَّقَتْ بَعْدَ وِحْدَةٍ، وَذَلَّتْ بَعْدَ عِزَّةٍ، وَافْتَقَرَتْ بَعْدَ غِنًى وَثَرْوَةٍ، وَمَرِضَتْ بَعْدَ عَافِيَةً وَصِحَّةٍ، وَجَهِلَتْ بَعْدَ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، وَاسْتُعْمِرَتْ بَعْدَ اسْتِقْلَالٍ وَحُرِّيَةٍ؛ فَخَفَتَ صَوْتُهَا، وَتَخَلَّفَتْ عَنِ رَّكْبِ الْحَيَاةِ الْقَوِيمَةِ، وَتَسَلَّمَ غَيْرُهَا زِمَامَهَا، وَصَدَقَ رَبُّنَا حَيْثُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

لَقَدْ صَلَحَ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَسَعِدُوا بِاتِّبَاعِ هَدْيِهِ، وَلَا صَلَاحَ لِآخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا، وَلَا سَعَادَةَ لَهُمْ إِلَّا بِمَا سَعِدَ بِهِ أَسْلَافُهُمْ.

فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ... إِذَا أَرَدتُّمْ لِأَنفُسِكُمْ رِفْعَةً وَعِزَّةً، وَلِوَطَنِكُمْ قُوَّةً وَمَنَعَةً، وَلِبِلَادِكُمُ اسْتِقْلَالًا وَحُرِّيَّةً، فَتَمَسَّكُوا بِأَهْدَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِهِ الْفَاضِلَةِ، وَسِيرُوا خَلْفَ تَعَالِيمِهِ السَّامِيَةِ الَّتِي نَصَرَتِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِينَ فِي قِلَّةٍ، وَأَعَزَّتْهُم بَعْدَ ذِلَّةٍ، وَرَفَعَتْهُم بَعْدَ ضَعَةٍ، وَجَمَعَتْهُم بَعْدَ فُرْقَةٍ.

أَثَرُ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور].

لَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى جَزَاءَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُنبَعِثِ عَنِ الْإِيمَانِ:

أَوَّلًا: اسْتِخْلَافُ الْعَامِلِينَ فِي الْأَرْضِ.

وَثَانِيًا: تَمْكِينُ دِينِهِمُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللهُ لَهُمْ.

وَثَالِثًا: تَبْدِيلُهُم بَعْدَ الْخَوْفِ أَمْنًا وَطُمَأْنِينَةً.

وَالِاسْتِخْلَافُ فِي الْأَرْضِ هُوَ الْخِلَافَةُ عَنِ اللهِ تَعَالَى فِي عِمَارَةِ كَوْنِهِ، وَتَوْزِيعِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهَذَا الِاسْتِخْلَافُ يَعْتَمِدُ عَلَى السُّلْطَانِ الشَّامِلِ، وَالْكَلِمَةِ النَّافِذَةِ.

وَتَمْكِينُ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ نِعْمَةٌ مِّنْ أَجَلِّ النِّعَمِ قَدْرًا، وَأَحْسَنِهَا أَثَرًا، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا اسْتِقْرَارُ النُّفُوسِ، وَرَاحَةُ الضَّمَائِرِ، وَالشُّعُورُ بِالْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ.

وَالْأَمْنُ بَعْدَ الْخَوْفِ أَعَزُّ مَطْلَبٍ لِّلْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ لِلْخَوْفِ آثَارًا تُفْسِدُ الْعُقُولَ، وَتُحَيِّرُ الْأَلْبَابَ، وَتَجْعَلُ الْعَيْشَ مَرِيرًا، وَالْحَيَاةَ

سَعِيرًا، لِذَلِكَ كَانَ هَذَا الْمَطْلَبُ مَطْلَبًا تَتَفَانَى الْأُمَمُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِهِ، وَتُضَحِّي بِأَبْنَائِهَا وَأَمْوَالِهَا فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

وَلَقَدْ أَنجَزَ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْوَعْدَ الْكَرِيمَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لِلسَّابِقِينَ الصَّالِحِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَقَدِ اسْتَخْلَفَهُمُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَهُمُ السَّادَةَ وَالْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللهُ لَهُمْ، وَمَنَحَهُمُ الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ.

حَقًّا اسْتَخْلَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، وَمَكَّنَ لَهُمْ فِيهَا، وَهَيَّأَ لَهُمْ أَسْبَابَ عِمَارَتِهَا، وَوَلَّاهُمْ أَمْرَ سُلْطَتِهَا، وَجَعَلَهُمْ فِيهَا الْخُلَفَاءَ الْوَارِثِينَ، بِهَذَا حَكَمَ اللهُ وَلَا رَادَّ لِحُكْمِهِ، وَأَرَادَ وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْعَامِلِينَ.

فَعَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَعْتَمِدُ الْمُوَفَّقُونَ، وَبالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَعْتَزُّ الضُّعَفَاءُ الْأَذَلُّونَ، وَلَا جَرَمَ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ سِلَاحٌ وَقُوَّةٌ، وَجَيْشٌ وَعُدَّةٌ، وَدِفَاعٌ وَنِضَالٌ، وَنِظَامٌ وَوِئَامٌ وَسَلَامٌ.

الْعَمَلُ الصَّالِحُ قَوَامُ السَّعَادَةِ وَالْهَنَاءَةِ، وَنِبْرَاسُ الْحَيَاةِ الصَّحِيحَةِ النَّافِعَةِ، وَرُوحُ الْعِمْرَانِ، وَقُوَّةُ الِاجْتِمَاعِ، وَكُلُّ هَذِهِ مَقَاصِدُ نَبِيلَةٌ شَرِيفَةٌ، وَأَغْرَاضٌ سَامِيَةٌ جَلِيلَةٌ، يَجْنِيهَا الْإِنسَانُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَلَيْسَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ مُجَرَّدَ صَلَاةٍ تُؤَدَّى بِالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَلَا مُجَرَّدَ صِيَامٍ يُؤَدَّى بِالْحِرْمَانِ مِنَ الْمَلَذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَا مُجَرَّدَ ذِكْرٍ يُجْرِي عَلَى اللِّسَانِ أَلْفَاظًا مَيِّتَةً خَالِيَةً مِّنَ الْخَشْيَةِ وَالرَّهْبَةِ، إِنَّمَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى رُوحِ الْإِسْعَادِ، مِنْ إِخْلَاصٍ للهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةٍ لِّخَيْرِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَدَاءٍ لِّلْحُقُوقِ كَامِلَةً للهِ وَرُسُلِ اللهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَإِنَّ أَعْلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَنزِلَةً عِندَ اللهِ الْأَخْلَاقُ الْكَرِيمَةُ مِنَ الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَالشَّجَاعَةِ فِي الْحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَى احْتِمَالِ الْمَكَارِهِ، وَالْعَدْلِ مَعَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، بِأَدَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَحُبِّ السَّعَادَةِ لَهُمْ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ، وَبِهَذَا كُلِّهِ نَعْتَزُّ وَنَسُودُ، وَلِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ، وَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ.

بِهَذَا الْإِيمَانِ الصَّادِقِ، وَبِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ النَّافِعَةِ كَوَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّةً قَوِيَّةَ الْمَنَعَةِ، مَهِيبَةَ الْجَانِبِ، نَافِذَةَ الْكَلِمَةِ، لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهَا عَدُوٌّ، وَلَا يَتَحَكَّمُ فِيهَا دَخِيلٌ، وَلَا يَبْسُطُ عَلَيْهَا ظَالِمٌ سُلْطَانَهُ وَنُفُوذَهُ، وَلَا يُمَدُّ إِلَيْهَا سَيْفُ بَغْيٍ وَلَا عُدْوَانٍ؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ رَبَّهَا فَنَصَرَهَا، وَأَعَزَّتْ دِينَهُ فَأَعَزَّهَا، وَعَمِلَتْ بِشَرْعِهِ فَأَمَدَّهَا بِقُوَّتِهِ وَنَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ.

قَامَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّامِيَةِ، وَتَرَبَّتْ عَلَى الْإِنصَافِ وَالْعَدَالَةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا، وَسَادَتِ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِخَاءُ فِي جَمِيعِ رُبُوعِهَا، وَأَشْرَقَ عَلَيْهَا نُورُ التَّعَاطُفِ وَالتَّرَاحُمِ، وَسَرَى فِي عُرُوقِهَا حُبُّ التَّنَاصُرِ وَالتَّآلُفِ، فَكَانَ الْمُسْلِمُ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، يَفْرَحُ لِفَرَحِهِ، وَيَأْلَمُ لِأَلَمِهِ، وَيُؤَازِرُهُ فِيمَا يَنُوبُهُ مِن مَّهَامِّ الْعَيْشِ وَمَشَاكِلِ الْحَيَاةِ.

إِذَا انتَابَهُ مَرَضٌ عَادَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ فَقْرٌ مَّدَّ إِلَيْهِ يَدَ الْمَعُونَةِ، وَإِذَا غَابَ سَأَلَ عَنْهُ، وَإِذَا زَاغَ عَنِ الْحَقِّ ذَكَّرَهُ بِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْهِدَايَةِ بَصَّرَهُ بِالسَّبِيلِ الْوَاضِحِ، وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، وَإِذَا مَاتَ تَبِعَ جَنَازَتَهُ، وَتَعَهَّدَ أُسْرَتَهُ.

وَكَانَ وُلَاةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأُولُو الْأَمْرِ فِيهَا يَسْتَشْعِرُونَ خَوْفَ اللهِ فِيمَا وَلَّاهُمْ، وَيَتَمَثَّلُونَ رَقَابَتَهُ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ.

لَقَد تَرَبَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْعِفَّةِ وَالْأَمَانَةِ، فَلَا يَطْمَعُ حَاكِمٌ وَلَا مَحْكُومٌ أَن يَأْخُذَ مَا لَيْسَ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا أَن يَسْتَوْلِيَ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، وَكَانَتْ عِفَّتُهُمْ فِي هَذَا مَضْرِبَ الْمَثَلِ، رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِتَاجِ كِسْرَى عَقِبَ فَتْحِ فَارِسٍ، فَاسْتَعْظَمَ النَّاسُ قِيمَتَهُ؛ لِمَا كَانَ يَحْوِي مِن جَوَاهِرَ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَنظُرُ إِلَيْهِ مُعْجَبًا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ، إِنَّ قَوْمًا أَدَّوْا إِلَيْنَا مِثْلَ هَذَا لَأُمَنَاءُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ عَفَفْتَ فَعَفُّوا، وَلَوْ أَنَّكَ خُنتَ لَخَانُوا.

قَامَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ عَلَى الْعِزَّةِ وَالسِّيَادَةِ، وَاضِعَةً نَّصْبَ أَعْيُنِهَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة]، وَبِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ الثَّابِتَةِ، وَبِهَذَا الْإِيمَانِ الْقَوِيِّ انطَلَقُوا يَحْمِلُونَ الرَّايَةَ، وَيَخُوضُونَ الْمَعَامِعَ؛ لَا يَحْرِصُونَ عَلَى دُنْيَا، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى حَيَاةٍ، وَبِهَذَا اقْتَحَمُوا الْحُصُونَ وَالْمَعَاقِلَ، وَقَوَّضُوا عُرُوشَ الْقَيَاصِرَةِ وَالْأَكَاسِرَةِ، وَصَرَعُوا تِيجَانَ الْمُلُوكِ الْغَشَمَةِ الْجَبَابِرَةِ، وَتَغَلَّبُوا عَلَى خُصُومٍ أَقْوِيَاءَ أَشِدَّاءَ، وَامْتَلَكُوا أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ، وَوَقَفُوا فِي سَاحَاتِهِمْ يُرَدِّدُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الدخان].

نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَمَا نَهَضَ بِدَعْوَتِهِ، وَصَدَعَ بِأَمْرِ رَبِّهِ

لَمْ يَجِدْ أَمَامَهُ إِلَّا جَمَاعَةً اسْتَبَدَّ بِهِمْ ظَلَامُ الْعَقْلِ، وَتَمَكَّنَتْ مِنْهُمْ قَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَكُن مَّعَ الرَّسُولِ سِلَاحٌ يُحَارِبُ بِهِ، وَلَا ذَخِيرَةٌ تَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْخُضُوعِ لَهُ، وَالْإِذْعَانِ لِرِسَالَتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ بَيْنَ جَنبَيْهِ أَنفَذَ سِلَاحٍ وَأَمْضَى عُدَّةٍ، كَانَ يَحْمِلُ الْإِيمَانَ الرَّاسِخَ الَّذِي لَا يَهِنُ، وَالْعَقِيدَةَ الْقَوِيَّةَ الَّتِي لَا تَفْتُرُ، وَالْعَزْمَ الْمُصَمِّمَ الَّذِي لَا يَتَرَدَّدُ، وَالسِّيرَةُ النَّاصِعَةُ الَّتِي لَمْ تُدَنَّسْ بِرِيبَةٍ، وَالسُّلُوكُ الْقَوِيمُ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ فِي قُوَّةٍ وَرَوْعَةٍ عَلَى الِانقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ.

فَلَمْ يَلْبَثْ هَؤُلَاءِ الْقُسَاةُ الْعُتَاةُ أَنْ خَالَطَتْ بَشَاشَةُ الْإِيمَانِ قُلُوبَهُمْ؛ فَشَرَحَ اللهُ صُدُورَهُمْ لِلْهِدَايَةِ، وَأَضَاءَ قُلُوبَهُم بِنُورِ الْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَوَفَّقَهُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ النَّافِعَةِ، وَجَاهَدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى صَارَتْ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الْكُفْرِ هِيَ السُّفْلَى، وَبِذَلِكَ كَانُوا قَادَةَ الدُّنْيَا وَهُدَاةَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ.

وَنَعْلَمُ كَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةَ الْكَلِمَةِ، مُشَتَّتَةَ الْوِحْدَةِ، مُتَنَافِرَةَ الْقُلُوبِ، مُتَبَاغِضَةَ النُّفُوسِ، فَمَا الَّذِي جَمَعَ هَذِهِ الْأَشْلَاءَ الْمُبَعْثَرَةَ، وَضَمَّ تِلْكَ الْقُوَى الْمُتَنَاثِرَةَ؟.

مَا الَّذِي أَلَّفَ بَيْنَ هَذِهِ الْقُلُوبِ الْمُتَنَافِرَةِ، وَجَمَعَ بَيْنَ تِلْكَ النُّفُوسِ الْمُتَبَاغِضَةِ الْمُتَحَاسِدَةِ؟.

لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ وَحْدَهُ، هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي يُخَالِطُ الْقَلْبَ، وَيَمْتَزِجُ بِاللَّحْمِ وَالدَّمِ، وَيَسْرِي فِي جَمِيعِ جَوَانِبِ النَّفْسِ؛ فَلَا يَتْرُكُ فِيهَا مَجَالًا لِّحِقْدٍ أَوْ ضَغِينَةٍ، وَلَا مَوْضِعًا لِّغِلٍّ أَوْ عَدَاوَةٍ، وَلَا أَثَرًا لِّشَهْوَةٍ فَانِيَةٍ وَحُطَامٍ زَائِلٍ.

هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي تُسْتَرْخَصُ فِي ظِلَالِهِ الْأَرْوَاحُ وَالْمُهَجُ، وَيُضَحَّى مِنْ أَجْلِهِ بِالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ.

وَبِمِقْدَارِ مَا يَقْوَى الْإِيمَانُ فِي الصُّدُورِ، وَتَتَمَكَّنُ الْعَقِيدَةُ مِنَ النُّفُوسِ، تَعْظُمُ قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْتَدُّ سُلْطَانُهُمْ، وَيَرْهَبُ الْأَعْدَاءُ جَانِبَهُمْ.

فَإِذَا فَتَرَ الْإِيمَانُ مِن نُّفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَعُفَتْ عَقِيدَتُهُمْ، فَلَا بُدَّ أَن يَتَحَلَّلَ سُلْطَانُهُمْ، وَيَتَضَاءَلَ نُفُوذُهُمْ، وَتَسْقُطَ هَيْبَتُهُمْ مِن نُّفُوسِ أَعْدَائِهِمْ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا بَدَّلَ الْمُسْلِمُونَ مَا بِهِمْ، وَنَسُوا الْخِلَالَ وَالْآدَابَ الَّتِي سَادَ بِهَا أَسْلَافُهُمْ، وَتَغَافَلُوا عَنِ التَّعَالِيمِ الَّتِي رَفَعَتْهُمْ إِلَى ذِرْوَةِ الْمَجْدِ وَالسِّيَادَةِ، لَمَّا نَسُوا سَمَاحَةَ دِينِهِمْ، وَرِسَالَةَ نَبِيِّهِمْ، وَأَعْرَضُوا عَنِ التُّقَى وَالْوَرَعِ، وَتَفَرَّقُوا فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمَشَارِبِ، وَحَرَصُوا عَلَى الشَّهَوَاتِ وَالْمَطَامِعِ ـ تَسَرَّبَ الدَّخِيلُ إِلَى صُفُوفِهِمْ، فَأَشَاعَ فِيهَا الْخِصَامَ وَالْفُرْقَةَ، وَتَمَكَّنَ الْعَدُوُّ مِنْهُمْ فَأَلْقَى بَيْنَهُمُ الْبَغْضَاءَ وَالْعَدَاوَةَ، فَمَزَّقَ بِذَلِكَ وِحدَتَهُمْ، وَأَضْعَفَ عَزَائِمَهُمْ، وَشَتَّتَ جُمُوعَهُمْ، وَفَرَّقَ صُفُوفَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ شِيَعًا وَأَحْزَابًا يَلْعَنُ بَعْضُهُم بَعْضًا، وَيَنشُرُ بَعْضُهُمْ سَيِّئَاتِ بَعْضٍ، حَتَّى أَصْبَحُوا غَرَضًا لِّكُلِّ طَامِعٍ، وَهَدَفًا لِّكُلِّ مُسْتَعْمِرٍ أَثِيمٍ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُوشِكُ أَن تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَمَا تَتَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قِصَاعِهَا**». فَقَالَ قَائِلٌ: أَمِن قِلَّةٍ نَّحْنُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «**لَا، بَلْ أَنتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنزِعَنَّ اللهُ**

الْمَهَابَةَ مِن صُدُورِ عَدُوِّكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ». قَالُوا: وَمَا الْوَهَنُ؟. قَالَ: «**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**».

فَمَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْعَصِيبَةِ إِلَى أَن يُوَحِّدُوا صُفُوفَهُمْ، وَيَجْمَعُوا كَلِمَتَهُمْ، وَيَرْبِطُوا بَيْنَ قُلُوبِهِم بِرِبَاطِ الْإِخَاءِ وَالْمَحَبَّةِ، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْحَامِيَةِ فَائِزِينَ مُنتَصِرِينَ.

إِنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا، فَإِذَا أَرَدْنَا أَن نَّعُودَ إِلَى قُوَّتِنَا الْغَابِرَةِ، وَإِلَى سِيَادَتِنَا الرَّحِيمَةِ الْقَوِيمَةِ، فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَن نُقَوِّيَ إِيمَانَنَا، وَنُثَبِّتَ يَقِينَنَا، وَنُوَطِّدَ فِي اللهِ ثِقَتَنَا، وَنَحْتَكِمَ لِكِتَابِ رَبِّنَا، وَنَتَحَلَّى بِالشَّمَائِلِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ، وَنَتَمَسَّكَ بِالْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي سَلَكُوهَا إِلَى أَهْدَافِهِمْ وَغَايَاتِهِمْ، فَهَيَّأَتِ الْمُلْكَ الْوَاسِعَ وَالْمَجْدَ الْعَرِيضَ.

وَيَجِبُ أَن يَتَّخِذَ كُلٌّ مِّنكُمْ رَقِيبًا مِّن نَّفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَسُلْطَانًا مِّن ضَمِيرِهِ عَلَى عَمَلِهِ، يَدْفَعُهُ لِأَدَاءِ الْحَقِّ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الْبَاطِلِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ، وَإِنَّكُمْ إِن فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّكُمْ تَتَبَوَّءُونَ بَيْنَ الدُّوَلِ مَكَانَتَكُمْ، وَتُؤَيِّدُونَ مُلْكَكُمْ، وَتَحْفَظُونَ وَطَنَكُمْ، وَتَصُونُونَ بَيْنَ الدُّوَلِ كَرَامَتَكُمْ؛ فَإِنَّ النَّصْرَ بِاللهِ، وَمِنَ اللهِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُ أَلَّا يُؤَيِّدَ إِلَّا مَنْ أَيَّدَ دِينَهُ، وَمَضَتْ سُنَّتُهُ أَلَّا يَنصُرَ إِلَّا مَن نَّصَرَ شَرْعَهُ وَكِتَابَهُ، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ [الحج].

الْإِخْلَاصُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة].

إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ لَا تُثْمِرُ ثَمَرَاتِهَا الطَّيِّبَةَ، وَلَا تَأْتِي بِالْفَائِدَةِ الْمَرْجُوَّةِ مِنْهَا، وَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً عِندَ اللهِ تَعَالَى، إِلَّا إِذَا كَانَ أَسَاسُهَا الْإِخْلَاصَ للهِ وَحْدَهُ، وَكَانَ الْبَاعِثُ عَلَيْهَا خَشْيَةَ اللهِ وَحْدَهُ، وَكَانَ الْحَامِلُ عَلَى فِعْلِهَا مَحَبَّةَ اللهِ وَمَحَبَّةَ رَسُولِهِ، فَكَانَ الْقَلْبُ خَالِيًا مِّنَ الْأَغْرَاضِ الدَّنِيئَةِ، وَكَانَ الْقَصْدُ مُجَرَّدًا مِّنْ حُظُوظِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا.

وَالْإِخْلَاصُ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - هُوَ تَصْفِيَةُ الْأَفْعَالِ وَالنَّوَايَا مِنَ الْمُكَدِّرَاتِ وَالشَّوَائِبِ، هُوَ أَن يَكُونَ ظَاهِرُكَ مُطَابِقًا لِّبَاطِنِكَ، وَأَن يَكُونَ سِرُّكَ مُوَافِقًا لِّعَلَنِكَ، وَأَن يَمْتَلِئَ قَلْبُكَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمُرَاقَبَتِهِ فِي خَلْوَتِكَ وَجَلْوَتِكَ، وَأَن تُشْعِرَ نَفْسَكَ الْخَوْفَ مِنَ اللهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِكَ وَحَالَاتِكَ.

الْإِخْلَاصُ أَن تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِن لَّمْ تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

الْإِخْلَاصُ أَن يَعْمَلَ الْإِنسَانُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا يُرِيدُ بِهَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا يَقْصِدُ مِن وَرَائِهَا جَاهًا وَلَا شُهْرَةً، وَلَا يَبْتَغِي بِهَا عَرَضًا مِّنْ أَعْرَاضِ الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ، وَلَا يَفْعَلُهَا لِيَمْتَدِحَهُ الْخَلْقُ، وَيُعَظِّمَهُ

الْعَبِيدُ، إِنَّمَا يَبْتَغِي بِهَا الْخُضُوعَ وَالِاسْتِسْلَامَ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالِانْقِيَادَ لِشَرْعِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَالِانْتِفَاعَ بِثَمَرَاتِهَا يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَدْ حَثَّنَا اللهُ تَعَالَى عَلَى التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾﴾ [الزمر]، وَأَشَادَ الْإِسْلَامُ بِذِكْرِ الْمُخْلِصِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء]، وَفِي الْحَدِيثِ: «**طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ، أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى، تَنجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ**».

إِنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا فِي شَكْلِهِ وَصُورَتِهِ، وَلَكِن تَخْتَلِفُ آثَارُهُ حَسَبَ اخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ الدَّافِعَةِ إِلَيْهِ، وَالْمَقَاصِدِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ، فَهَذَانِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يُصَلِّي، وَيَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَيَحُجُّ بَيْتَ اللهِ الْحَرَامَ، وَيُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَأَخْلَاقِهِ، وَيُسَاهِمُ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، وَهُوَ لَا يَقْصِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ إِلَّا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وَابْتِغَاءَ مَثُوبَتِهِ وَرُضْوَانِهِ.

فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ تَجْلِبُ لَهُ كُلَّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا، وَسَعَادَةٍ فِي الْآخِرَةِ.

وَالرَّجُلُ الْآخَرُ يَقُومُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ نَفْسِهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْصِدُ مِنْهَا إِلَّا التَّفَاخُرَ وَالتَّظَاهُرَ، وَحُبَّ الْجَاهِ وَالرِّفْعَةِ، وَمَدْحَ النَّاسِ لَهُ وَثَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْمَالَهُ هَذِهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَلَا ثَمَرَةَ تُرْجَى مِن وَرَائِهَا؛ لِأَنَّهَا بِخُلُوِّهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ أَصْبَحَتْ مَيِّتَةً لَّا رُوحَ فِيهَا، وَصَارَتْ رِيَاءً لَّا جَزَاءَ لَهَا؛ لِذَلِكَ قَالَ رَجُلٌ لِّلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ

شَجَاعَةً، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

فَالْإِسْلَامُ إِنَّمَا يُعَوِّلُ عَلَى النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ، لَا عَلَى الرُّسُومِ وَالْمَظَاهِرِ؛ فَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ وَصَفَاءِ الطَّوِيَّةِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «**أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ**».

فَالْإِسْلَامُ دِينُ الْقُلُوبِ الصَّافِيَةِ، وَالنَّوَايَا الصَّالِحَةِ، لَا دِينَ الْمَظَاهِرِ الْكَاذِبَةِ، وَالْعَنَاوِينِ الْخَادِعَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْبَرَّاقَةِ، وَالْأَعْمَالِ الزَّائِفَةِ الْمَغْشُوشَةِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، وَيَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِن يَنظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**»، فَهُوَ يُرْشِدُنَا إِلَى أَنَّ الْمَظَاهِرَ وَالْعَنَاوِينَ الَّتِي يَنْخَدِعُ بِهَا النَّاسُ، وَيَجْعَلُونَ لَهَا الْمَقَامَ الْأَوَّلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَمْنَحُونَ أَصْحَابَهَا مَا يَمْنَحُونَ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّكْرِيم يُرْشِدُنَا إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَظَاهِرَ لَا وَزْنَ لَهَا عِندَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا الْوَزْنُ لِـمَا تَمْتَلِئُ بِهِ الْقُلُوبُ مِن نِّيَّاتٍ صَالِحَةٍ، وَمَقَاصِدَ نَبِيلَةٍ شَرِيفَةٍ، وَأَنَّ الْإِنسَانَ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ حَرَكَاتُهُ وَسَكَنَاتُهُ، وَلَكِن لَّهُ نِيَّتُهُ الطِّيِّبَةُ، وَمَقْصَدُهُ النَّبِيلُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْإِنسَانُ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ طَبِيعَتُهُ، أَوْ يَقْضِي بِهِ وَاجِبُهُ، أَوْ تَدْفَعُ إِلَيْهِ عَاطِفَتُهُ، أَوْ تُوحِي بِهِ غَرِيزَتُهُ، وَلَكِنَّ

الرَّسُولُ مَعَ هَذَا يُرْشِدُنَا إِلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ يَجْعَلُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ عِبَادَةً يُثَابُ الْإِنسَانُ عَلَيْهَا، وَقُرْبَةً تَرْتَفِعُ بِهَا عِندَ اللهِ مَنزِلَتُهُ.

فَالرَّجُلُ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ يُرِيدُ أَن يَحْفَظَ عَفَافَهُ، وَيَصُونَ دِينَهُ، وَيَحْمِيَ عِرْضَهُ، لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: **«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»**.

وَالْإِنسَانُ يُطْعِمُ أَوْلَادَهُ وَزَوْجَهُ، لَهُ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابٌ بِنِيَّةِ الْخَيْرِ الَّتِي تُقَارِنُهُ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: **«إِنَّكَ لَن تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»**، وَيَقُولُ: **«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»**.

فَصَلَاحُ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصُ الْفُؤَادِ للهِ تَعَالَى يَرْفَعَانِ مَنزِلَةَ الْعَمَلِ الدُّنْيَوِيِّ، فَيَجْعَلَانِهِ عِبَادَةً مُّتَقَبَّلَةً، كَمَا أَنَّ خُبْثَ الطَّوِيَّةِ يَهْبِطُ بِالطَّاعَاتِ الْمَحْضَةِ فَيَقْلِبُهَا مَعَاصِيَ، فَلَا يَنَالُ الْمَرْءُ مِنْهَا بَعْدَ التَّعَبِ فِي أَدَائِهَا إِلَّا الْفَشَلَ وَالْخُسْرَانَ الْمُبِينَ.

فَالْإِنسَانُ مَا دَامَ قَدْ أَسْلَمَ للهِ وَجْهَهُ، وَأَخْلَصَ لَهُ نِيَّتَهُ وَقَصْدَهُ، فَإِنَّ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ تُحْتَسَبُ لَهُ خُطُوَاتٍ إِلَى مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ يَعْجَزُ الْإِنسَانُ عَنْ عَمَلِ الْخَيْرِ الَّذِي تَصْبُو إِلَيْهِ نَفْسُهُ لِقِلَّةِ مَالِهِ، أَوْ ضَعْفِ صِحَّتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ الْمُطَّلِعَ عَلَى خَفَايَا النُّفُوسِ وَطَوَايَا الْقُلُوبِ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا وَعَجَزَ عَنْ أَدَائِهَا.

وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ مِّنَ الْغَزَوَاتِ، فَقَالَ: **«إِنَّ أَقْوَامًا خَلْفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُم مَّعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»**.

فَالْإِخْلَاصُ رُوحُ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ سِرُّ نَجَاحِهَا، لَهُ قِيمَتُهُ عِندَ اللهِ تَعَالَى، بِهِ يَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَبِهِ يَنظُرُ إِلَيْهَا وَيُزَكِّيهَا، وَهُوَ يُضْفِي عَلَى الْقُلُوبِ طُمَأْنِينَةً وَسَكِينَةً، وَهُوَ هُدًى وَنُورٌ مِّنَ اللهِ تَعَالَى يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى مَن يَخْتَارُ مِنْ خَلْقِهِ، وَيَمْنَحُهُ مَنْ أَحَبَّهُ وَاصْطَفَاهُ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ [فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ]: **«الْإِخْلَاصُ سِرٌّ مِّنْ أَسْرَارِي، اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي»**.

وَلَيْسَ الْإِخْلَاصُ مَطْلُوبًا فِي الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ يُزَاوِلُهُ الْإِنسَانُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَالْعَالِمُ فِي دَرْسِهِ، وَالتِّلْمِيذُ فِي مَدْرَسَتِهِ، وَالرَّئِيسُ مَعَ مَرْؤُوسِيهِ، وَالْجُندِيُّ فِي مِيدَانِهِ، وَالْمُوَظَّفُ فِي وَظِيفَتِهِ، وَالتَّاجِرُ فِي مَتْجَرِهِ، وَالصَّانِعُ فِي مَصْنَعِهِ، وَالْعَامِلُ فِي مَحَلِّ عَمَلِهِ، وَالْمُزَارِعُ فِي مَزْرَعَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا، كُلُّ هَؤُلَاءِ مَطْلُوبٌ مِّنْهُمْ أَن يُخْلِصُوا فِي أَعْمَالِهِمْ، وَأَن يُؤَدُّوا وَاجِبَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا؛ وَإِذ ذَّاكَ يَصْلُحُ حَالُ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَتَنتَعِشُ فِيهَا الْمَصَالِحُ، وَيَعِيشُ أَبْنَاؤُهَا عِيشَةَ الرَّغَدِ وَالْهَنَاءَةِ، لَا تُزْعِجُهُمُ الشَّدَائِدُ وَالْمِحَنُ، وَلَا تَقُضُّ مَضَاجِعَهُمُ الْأَزَمَاتِ وَالنَّوَائِبَ وَالْإِحَنَ.

فَبِالْإِخْلَاصِ تَسْتَقِيمُ الْأَحْوَالُ، وَتَنتَظِمُ الشُّؤُونُ، وَتَرْقَى الشُّعُوبُ، وَيَسُودُ أَفْرَادَهَا الْمَحَبَّةُ وَالْوِئَامُ؛ فَيَعِيشُونَ جَمِيعًا فِي ظِلٍّ وَارِفٍ مِّنَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالْأَمْنِ وَالسَّلَامِ.

قَالَ ﷺ: **«مَن فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَارَقَهَا وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ»**.

رَوَابِطُ الْإِخَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات].

إِنَّ اللهَ - جَلَّتْ حِكْمَتُهُ - خَلَقَ النَّاسَ مِن جَنًى وَاحِدٍ لِّلتَّعَارُفِ لَا لِلتَّنَاكُرِ، وَلِلتَّوَاصُلِ لَا لِلتَّقَاطُعِ، وَلِلتَّعَاوُنِ لَا لِلتَّخَاذُلِ، وَلِلِاجْتِمَاعِ لَا لِلِافْتِرَاقِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات].

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَبْلَغَ مَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الِاتِّصَالِ وَالِارْتِبَاطِ، فَقَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**».

وَكَمَا أَنَّ الْبِنَاءَ لَا يَقُومُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَلَا يَكُونُ مُحْكَمًا مُّتَمَاسِكَ الْأَجْزَاءِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ وَسَائِلُ الِالْتِحَامِ وَالِالْتِصَاقِ، كَذَلِكَ حَالُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِم مَّعَ بَعْضٍ، لَّا تَقُومُ قَائِمَتُهُمْ، وَلَا يَنتَظِمُ شَمْلُهُمْ، وَلَا يَخْشَاهُمْ عَدُوُّهُمْ، وَلَا يَأْمَنُونَ غَوَائِلَ الزَّمَنِ وَعَوَادِيَ الْأَيَّامِ، وَلَا يَنَالُونَ نَصِيبَهُم مِّن رَّغَدِ الْعَيْشِ وَنَعِيمِ الْحَيَاةِ إِلَّا بِارْتِبَاطِ قُلُوبِهِمْ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ، وَشُعُورِ كُلِّ فَرْدٍ مِّنْهُم بِأَنَّهُ عُضْوٌ مِّن جِسْمِ أُمَّتِهِ، يُشَارِكُهَا آلَامَهَا وَآمَالَهَا، وَيُشَاطِرُهَا سَرَّاءَهَا وَضَرَّاءَهَا، وَيَحْيَا لِمَجْدِهَا وَإِسْعَادِهَا، وَيَمُوتُ فِي سَبِيلِ عِزِّهَا وَاسْتِقْلَالِهَا.

فَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الْحَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا كَمَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»**.

فَالْأُخُوَّةُ فِي اللهِ تَعَالَى، وَالْمَحَبَّةُ فِي دِينِ اللهِ مِنْ أَلْزَمِ مَا يَقْتَضِيهِ نِظَامُ الْحَيَاةِ، وَمِنْ أَوْجَبِ مَا يَتَطَلَّبُهُ بَقَاءُ الْعِمْرَانِ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنْ عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ أَن جَعَلَ مِنْ أَخَصِّ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ أَن يَكُونَ مِمَّن يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَن لَّا يُؤْلَفُ وَلَا يَأْلَفُ، وَقَرَّرَ أَنَّ الْأُلْفَةَ وَالْأُخُوَّةَ عَقْدٌ رُّوحِيٌّ بَيْنَ الْمُتَآلِفِينَ، يُوَفِّقُ بَيْنَ مَصَالِحِهِمْ، وَيُوَثِّقُ عُرَى مَوَدَّتِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَى مَرَافِقِ حَيَاتِهِمْ، وَيُسَاعِدُهُمْ عَلَى الصِّدْقِ فِي تَبَادُلِ الْمَنَافِعِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيُشْعِرُ كُلًّا مِّنْهُم بِأَنَّ حَاجَتَهُ مُرْتَبِطَةٌ بِحَاجَةِ أَخِيهِ، وَأَنَّ الْأُخُوَّةَ تُحَتِّمُ عَلَيْهِ أَن يَسْعَى فِي تَحْقِيقِهَا، وَأَن يُسَاعِدَ أَخَاهُ عَلَى قَضَائِهَا، كَمَا يَسْعَى فِي مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، قَالَ ﷺ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**.

بِهَذَا كَانَتِ الْأُخُوَّةُ وَالْأُلْفَةُ نِعْمَةً مِّن نِّعَمِ اللهِ الْكُبْرَى، وَمِنَّةً مِّن مِّنَنِهِ الْعُظْمَى، امْتَنَّ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَإِنَّ جَمِيعَ شُؤُونِ الْحَيَاةِ وَمَطَالِبِ الْعَيْشِ تُعْطِي حُكْمًا بَيِّنًا لَّا خَفَاءَ فِيهِ، وَتَقْضِي قَضَاءً لَّازِمًا لَّا مَحِيدَ عَنْهُ، بِأَنَّ الْإِنسَانَ مَدَنِيٌّ بِطَبْعِهِ، مُحْتَاجٌ إِلَى إِخْوَانِهِ وَمُعَاوِنِيهِ، لَا يَكَادُ يَسْتَغْنِي فِي أَمْرٍ مِّنَ الْأُمُورِ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، وَالِانتِفَاعِ بِآرَائِهِمْ، وَالِاسْتِرْشَادِ بِتَعَالِيمِهِمْ؛ لِذَلِكَ قِيلَ: «الْمَرْءُ قَلِيلٌ بِنَفْسِهِ، كَثِيرٌ بِإِخْوَانِهِ».

وَقَدْ قَضَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْأُلْفَةِ وَالتَّآخِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِن تَبَاعَدُوا دِيَارًا وَأَوْطَانًا، وَتَبَايَنُوا أَلْسِنَةً وَأَلْوَانًا، وَدَعَمَتْ ذَلِكَ بِقَوَاعِدَ ثَابِتَةٍ، فَقَرَّرَتْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لِأَخِيهِ حُقُوقًا تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا، وَوَاجِبَاتٌ يَتَحَتَّمُ الْوَفَاءُ بِهَا.

فَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ: أَن يَعْرِفَ حُرْمَتَهُ، وَيَصُونَ كَرَامَتَهُ، وَأَن يَحْفَظَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ، وَأَن يَتَغَاضَى عَنْ عُيُوبِهِ وَزَلَّاتِهِ، وَأَن يَتَجَاوَزَ عَن سَيِّئَاتِهِ وَهَفَوَاتِهِ، وَأَن يُوَاسِيَهُ فِي أَلَمِهِ وَحُزْنِهِ، وَأَن يُعِينَهُ فِي فَرَحِهِ وَسُرُورِهِ، وَأَن يُفَرِّجَ كُرْبَتَهُ، وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَأَن يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَأَن يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَأَن يُخْلِصَ لَهُ النَّصِيحَةَ إِذَا اسْتَنصَحَهُ، وَأَن يُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَأَن يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ، وَأَن يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ عِندَ مَوْتِهِ، وَأَن يَبْذُلَ جُهْدَهُ فِي جَلْبِ الْخَيْرِ لَهُ، وَدَفْعِ الضُّرِّ عَنْهُ، يَقُولُ ﷺ: «**مَن كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَن فَرَّجَ عَن مُّسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِّن كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَيَقُولُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

هَذِهِ هِيَ الْأُخُوَّةُ الْحَقَّةُ، وَهِيَ رُوحُ الْإِيمَانِ الرَّاسِخِ، وَهِيَ ثَمَرَةُ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ الَّتِي يُكِنُّهَا الْمُسْلِمُ لِإِخْوَانِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَحْيَا بِهِمْ، وَيَحْيَا لَهُمْ، فَكَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَغْصَانٌ لِّشَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ رُوحٌ وَاحِدَةٌ حَلَّتْ فِي أَجْسَامٍ مُّتَعَدِّدَةٍ.

وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَرْعَى هَذِهِ الْأُخُوَّةَ حَقَّ الرِّعَايَةِ قَدْ حَارَبَ الرَّذَائِلَ

الْمَمْقُوتَةَ، الَّتِي مِن شَأْنِهَا أَن تَعْتَدِيَ عَلَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ، وَتُكَدِّرَ صَفْوَهَا، فَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْهَجْرِ اعْتِدَاءً عَلَى رَابِطَةِ الْإِنسَانِيَّةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَاعْتِدَاءً عَلَى رَابِطَةِ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي لَا تُطَاوِلُهَا رَابِطَةٌ أُخْرَى، وَلَا تُدَانِيهَا صِلَةٌ سِوَاهَا، وَلِذَلِكَ يَقُولُ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَن يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**».

كَذَلِكَ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يَظُنَّ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَرًّا، وَأَن يَتَجَسَّسَ عَلَى عُيُوبِهِ وَعَوْرَاتِهِ، وَأَن يَحْسِدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ مِن مَّالٍ أَوْ جَاهٍ أَو وَّلَدٍ، وَأَن يُبْغِضَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا مُوجِبٍ، وَأَن يَخْذُلَهُ فِي مَوْقِفٍ يُحَتِّمُ عَلَيْهِ الدِّينُ أَن يُظَاهِرَهُ وَيُؤَازِرَهُ، وَأَن يَحْقِرَهُ بِعَيْنِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ، وَأَن يَتَهَكَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ يَزْدَرِيَ بِهِ، أَوْ يَسْخَرَ مِنْهُ، وَأَن يَعْتَدِيَ عَلَى مَالِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ عِرْضِهِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات]، وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**».

وَقَدْ بَلَغَتْ عِنَايَةُ الْإِسْلَام بِهَذِهِ الْأُخُوَّةِ، وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى كِيَانِهَا أَنْ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يُسَبِّبَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ اضْطِرَابًا وَقَلَقًا، وَأَن يُثِيرَ فِي

نَفْسِهِ الشُّكُوكَ وَالْمَخَاوِفَ، قَالَ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَن يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**». وَقَالَ: «**مَن نَّظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ نَّظْرَةً يُخِيفُهُ فِيهَا أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَعْتَبِرُ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ، وَتَخْوِيفَهُ جَرِيمَةً يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهَا الْعِقَابَ عَلَيْهَا، فَمَا ظَنُّكُم بِإِيذَائِهِ وَالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ؟!.

كَذَلِكَ مِن وَسَائِلِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ أَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يَتَوَاضَعَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَحَذَّرَهُ أَن يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ وَيَفْتَخِرَ؛ لِأَنَّ التَّكَبُّرَ عَلَى الْأَخِ يَهْدِمُ كِيَانَ الْأُخُوَّةِ، وَيُحِيلُهَا إِلَى بُغْضٍ وَعَدَاوَةٍ، قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَن تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**».

وَقَد تَّوَعَّدَ الْإِسْلَامُ مَن يَلْعَبُ بِهِمُ الشَّيْطَانُ، وَيُغْرِيهِم بِالتَّطَاوُلِ عَلَى إِخْوَانِهِمْ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَطَاوِلِينَ الْمُتَكَبِّرِينَ سَوْفَ يَتَضَاءَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَصِيرُوا هَبَاءً يَنضَغِطُ فِي مَوَاطِئِ النِّعَالِ، قَالَ ﷺ: «**يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِن كُلِّ مَكَانٍ**».

وَمِمَّا اتَّخَذَّهُ الْإِسْلَامُ لِصِيَانَةِ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ أَيْضًا أَن بَيَّنَ أَنَّ التَّفَاخُرَ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنسَابِ بَاطِلٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَن يَفْتَخِرَ عَلَى إِخْوَانِهِ بِحَسَبِهِ أَوْ نَسَبِهِ، قَالَ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَمَرَ اللهُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنِّي جَعَلْتُ نَسَبًا وَجَعَلْتُم نَسَبًا، فَجَعَلْتُ أَكْرَمَكُمْ أَتْقَاكُمْ، فَأَبَيْتُمْ إِلَّا أَن تَقُولُوا: فُلَانُ بْنُ فَلانٍ، فَالْيَوْمَ أَرْفَعُ نَسَبِي، وَأَضَعُ أَنسَابَكُمْ**». وَهَذَا مِصْدَاقُ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون].

وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَالْإِسْلَامُ يُحِبُّ لِأَهْلِهِ وَمُعْتَنِقِيهِ الْوِحْدَةَ وَالتَّرَابُطَ، وَالِائْتِلَافَ وَالتَّسَانُدَ، وَيَكْرَهُ لَهُمُ التَّبَاغُضَ وَالتَّشَاحُنَ، وَالِانقِسَامَ وَالتَّفَرُّقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُضْعِفُ شَوْكَتَهُمْ، وَيُذْهِبُ سُلْطَانَهُمْ، وَيَسْلِبُ عِزَّتَهُمْ وَعَظَمَتَهُمْ، وَيُمَكِّنُ الْأَعْدَاءَ مِنْهُمْ، وَيَجْعَلُهُمْ لُقْمَةً سَائِغَةً لِّلْغَاصِبِينَ، وَهَذَا مَا نُشَاهِدُهُ الْآنَ مَاثِلًا أَمَامَ أَعْيُنِنَا، وَوَاقِعًا تَحْتَ أَنظَارِنَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ لَمَّا تَفَرَّقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَانْحَلَّتْ وِحْدَتُهُمْ، وَتَفَكَّكَتْ عُرَى الْإِخَاءِ بَيْنَهُمْ، أَصْبَحُوا أَذِلَّاءَ بَعْدَ الْعِزَّةِ، ضُعَفَاءَ بَعْدَ الْقُوَّةِ، فُقَرَاءَ بَعْدَ الْغِنَى، جُهَّالًا بَعْدَ الْعِلْمِ، عَبِيدًا بَعْدَ السِّيَادَةِ، وَصَارَ دِينُهُمُ الْحَنِيفُ مُعَطَّلًا بَعْدَ نَفَاذِهِ، مَعِيبًا بَعْدَ سَلَامَتِهِ وَطَهَارَتِهِ.

❦ ❦ ❦

الْقَلْبُ الْحَيُّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء].

خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْإِنسَانَ مُرَكَّبًا مِّنْ أَعْضَاءٍ ظَاهِرَةٍ، وَأُخْرَى بَاطِنَةٍ، وَأَهَمُّ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ الْبَاطِنَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا هُوَ الْقَلْبُ، بَلْ هُوَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا؛ فَهُوَ رَئِيسُ الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَهُوَ الْمَلِكُ الْمُطَاعُ فِي مَمْلَكَتِهِ، وَهُوَ السُّلْطَانُ الْآمِرُ النَّاهِي، الَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْعَاقِلُ الْمُتَصَرِّفُ، وَهُوَ مَصْدَرُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْإِنسَانِ مِن تَفْكِيرٍ وَتَدْبِيرٍ، وَهُوَ الْقَاضِي الَّذِي تُنَفَّذُ أَحْكَامُهُ، وَتُحْتَرَمُ أَوَامِرُهُ.

فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْجِسْمِ، إِذَا اسْتَقَامَ اسْتَقَامَ الْجِسْمُ كُلُّهُ، وَإِذَا انْحَرَفَ انْحَرَفَ الْجِسْمُ بِأَجْمَعِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مِيزَانُ الصِّحَّةِ وَمِعْيَارُ الْقُوَّةِ، وَهُوَ الْأَسَاسُ الْأَكْبَرُ فِي الْحَيَاةِ الْجَسَدِيَّةِ كُلِّهَا، فَهُوَ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ وَضَآلَةِ جِرْمِهِ مَصْدَرُ الْعَافِيَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا جَمِيعًا.

وَالْقُلُوبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قَلْبٌ حَيٌّ، وَقَلْبٌ مَّيِّتٌ، وَقَلْبٌ مَّرِيضٌ.

فَأَمَّا الْقَلْبُ الْحَيُّ فَهُوَ الْقَلْبُ الْمُشْرِقُ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ، الْمُتَزَيِّنُ بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَالْيَقِينِ الصَّادِقِ، الْمُتَحَلِّي بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ.

وَهَذَا الْقَلْبُ الْمُنِيرُ الْمُشْرِقُ الْحَيُّ الْكَامِلُ هُوَ وَحْدَهُ الْقَلْبُ السَّعِيدُ الْمُفْلِحُ، وَهُوَ وَحْدَهُ الْفَائِزُ بِرِضَا اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَصَاحِبُ هَذَا الْقَلْبِ هُوَ النَّاجِي وَحْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ فِي أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَرْفَعِ الْمَرَاتِبِ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وَهَذَا الْقَلْبُ الْكَبِيرُ الْكَامِلُ هُوَ مَحَلُّ السَّكِينَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهُوَ مَوْطِنُ التَّقْوَى وَالرِّضَا وَالتَّوَكُّلُ، وَهُوَ مَوْضِعُ التَّجَلِّيَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَسْرَارِ الرَّبَّانِيَّةِ، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾﴾ [الفتح]، وَوَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة].

وَهَذَا الْقَلْبُ الْكَبِيرُ الْكَامِلُ هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَنتَفِعُ بِهِدَايَةِ الْقُرْآنِ وَإِرْشَادِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَلِينُ وَيَخْشَعُ لِمَوَاعِظِهِ وَزَوَاجِرِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَخَافُ وَيَنزَعِجُ لِتَهْدِيدِهِ وَوَعِيدِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَزْدَادُ إِيمَانًا وَيَقِينًا عِندَ تَذَكُّرِ رَبِّهِ وَمُرَاقَبَتِهِ، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال]، ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر].

وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَيِّتُ فَهُوَ الْقَلْبُ الْكَافِرُ بِرَبِّهِ وَخَالِقِهِ، وَمَهْمَا كَانَ

صَاحِبُ هَذَا الْقَلْبِ ذَكِيًّا أَوْ مُثَقَّفًا أَوْ ذَا سُلْطَانٍ رَّفِيعٍ فِي الدُّنْيَا، أَوْ عَمَلٍ نَّافِعٍ لِّلْمُجْتَمَعِ، مَهْمَا كَانَ صَاحِبُهُ فَهُوَ الْقَلْبُ الْأَسْوَدُ الْمُظْلِمُ، هُوَ الْقَلْبُ الشَّقِيُّ الْهَالِكُ الْخَاسِرُ، هُوَ الْقَلْبُ الَّذِي لَا وَزْنَ لَهُ عِندَ اللهِ تَعَالَى وَلَا عِندَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف].

وَمَا عَمِلُوهُ فِي الدُّنْيَا مِمَّا هُوَ بِرٌّ وَخَيْرٌ فِي الظَّاهِرِ - كَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْمُسَاهَمَةِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ - يُعْطَوْنَ بِهِ نِعَمًا فِي الدُّنْيَا، مِن مَّالٍ وَصِحَّةٍ وَوَلَدٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ، ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأحقاف].

وَهَذَا الْقَلْبُ هُوَ الَّذِي طَبَعَ اللهُ عَلَيْهِ طَبْعًا، وَخَتَمَ عَلَيْهِ خَتْمًا، فَلَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِّنَ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا الشَّرُّ وَالْكُفْرَانُ.

وَمَا خُلِقَتِ النَّارُ إِلَّا لِهَذَا الْقَلْبِ وَحْدَهُ، ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف]، أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ لِجَهَنَّمَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ الَّذِينَ لَا تَعْرِفُ قُلُوبُهُمُ الْحَقَّ وَلَا تَقْبَلُهُ، بَلْ تَرْفُضُهُ وَتَأْبَاهُ، وَلَا يَنظُرُونَ بِأَعْيُنِهِمْ إِلَى آثَارِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى فَيُؤْمِنُوا بِهِ، وَلَا يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ سَمَاعَ قَبُولٍ

كَالْمُؤْمِنِينَ، فَهَؤُلَاءِ شَرٌّ مِّنَ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّ الْأَنْعَامَ تَنقَادُ لِصَاحِبِهَا وَتُطِيعُهُ حِينَ يَأْمُرُهَا بِالسَّيْرِ أَوِ الْوُقُوفِ، وَهُمْ لَا يُطِيعُونَ.

وَفِي هَذا الْقَلْبِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأنعام]؛ أَيْ: لَا يَسْتَوِي مَن كَانَ كَافِرًا فَهَدَيْنَاهُ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحْنَا بِهِ صَدْرَهُ، وَمَن بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ فَصَدْرُهُ ضَيِّقٌ حَرَجٌ كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ.

وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَرِيضُ فَهُوَ الْقَلْبُ الْعَاصِي الْوَاقِعُ فِي بَعْضِ الْكَبَائِرِ وَالذُّنُوبِ، فَهَذَا الْقَلْبُ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ نُورَ الْإِيمَانِ مُشْرِقٌ فِيهِ وَلَوْ بَعْضَ الْإِشْرَاقِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الْحَيَاةِ الْكَامِلَةِ؛ لِأَنَّ الْخَطَايَا وَالْمَعَاصِيَ لَهَا شَأْنٌ فِي تَكْوِينِهِ، وَإِضْعَافِ نُورِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَكُلَّمَا تَسَاهَلَ الْإِنسَانُ فِي عِلَاجِ مَرَضِهِ زَادَ ضَرَرُهُ وَخَطَرُهُ، وَأَصْبَحَ دَاءً عُضَالًا قَدْ يَسْتَعْصِي عَلَى الْأَطِبَّاءِ دَوَاؤُهُ، وَقَدْ يَتَسَبَّبُ عَنْهُ الْمَوْتُ السَّرِيعُ الْخَاطِفُ.

وَقَدْ يُؤَدِّي إِهْمَالُ الْمَرَضِ إِلَى حُدُوثِ مَرَضٍ آخَرَ، أَوْ أَمْرَاضٍ أُخْرَى أَكْبَرَ مِنْهُ شَرًّا، وَأَعْظَمَ ضَرَرًا، ثُمَّ يَكُونُ الْمَوْتُ الْعَاجِلُ السَّرِيعُ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْأَمْرَاضِ الْمَحْسُوسَةِ حِينَ يُهْمِلُهَا الْإِنسَانُ، وَلَا يَهْتَمُّ بِعِلَاجِهَا.

فَعَلَى الْعَاقِلِ أَن يَنظُرَ فِي نَفْسِهِ لِيَعْرِفَ مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ هُوَ، فَإِن رَأَى عِندَهُ زَيْغًا فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ شَكًّا فِي الْيَقِينِ فَلْيُبَادِرْ إِلَى تَطْهِيرِ نَفْسِهِ مِنْ هَذَا السُّمِّ الْقَاتِلِ، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَبِالْإِيمَانِ الَّذِي لَا

تَشُوبُهُ شَائِبَةٌ مِّنَ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران].

وَإِن رَّأَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ أَوِ الصَّغَائِرِ فَلْيُعَالِجْ نَفْسَهُ قَبْلَ زِيَادَةِ الْخَطَرِ؛ فَرُبَّمَا كَانَتْ ذُنُوبُهُ سَبَبًا لِّلْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْإِيمَانِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، فَيُصْبِحُ شَقِيًّا كَصَاحِبِ الْقَلْبِ الْمَيِّتِ، فَرُبَّ صُدَاعٍ خَفِيفٍ أَهْمَلَهُ صَاحِبُهُ فَاسْتَفْحَلَ أَمْرُهُ، وَتَفَاقَمَ خَطَرُهُ، وَمُعْظَمُ النَّارِ مِن مُّسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ.

فَلَا يَنبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَن يَتَسَاهَلَ فِي الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ التَّمَادِيَ فِي الصَّغَائِرِ قَدْ يَجُرُّ إِلَى اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ، وَالتَّمَادِيَ فِي الْكَبَائِرِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْخَاتِمَةِ السُّوأَى وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْكَبَائِرِ أَن يُقْلِعُوا عَنْهَا.

فَعَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخُمُورَ، أَوْ يَشْهَدُونَ الزُّورَ، أَوْ يَغُشُّونَ النَّاسَ وَيَخْدَعُونَهُمْ، أَوْ يُضْمِرُونَ لَهُمُ الْحِقْدَ وَالْحَسَدَ وَالْمَكْرَ السَّيِّءَ، وَعَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، أَوْ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ يَعُقُّونَ وَالِدِيهِمْ، أَوْ يَقْتُلُونَ، أَوْ يَزْنُونَ، أَوْ يَسْرِقُونَ، أَوْ يَلْعَبُونَ الْمَيْسِرَ، أَوْ يُعِينُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَوْ بِالْكَلَامِ، وَعَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَسَادِ وَالنَّمِيمَةِ، وَيُوقِدُونَ نَارَ الْفِتْنَةِ وَالْعَدَاوَةِ، وَعَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، أَوْ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ يَذْهَبُونَ إِلَى دُورِ الْخَلَاعَةِ وَاللَّهْوِ وَالْمُجُونِ، عَلَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا أَن يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ فِي الْخَطَرِ الْأَكْبَرِ، وَفِي الْبَلَاءِ الْأَعْظَمِ، وَأَنَّ عَذَابَ اللهِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِهِم مِن نَّفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنبَيْهِ.

فَعَلَيْهِمْ أَن يُسَارِعُوا بِالِاسْتِغْفَارِ مِن ذُنُوبِهِمْ، وَيُبَادِرُوا بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ قَبْلَ فَوَاتِ الْفُرْصَةِ.

عَلَيْهِمْ أَن يَندَمُوا عَلَى مَا جَنَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَن يُقْبِلُوا عَلَى رَبِّهِم بِكُلِّ جَوَارِحِهِمْ، وَيُصْلِحُوا سَرَائِرَهُمْ، وَيُطَهِّرُوا نُفُوسَهُم مِّن كُلِّ مَا يُغْضِبُ رَبَّهُمْ عَلَيْهِمْ، عَسَى اللهُ أَن يَغْفِرَ لَهُم مَّا فَرَطَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَن تَرَكَ الْمَعَاصِيَ فَوْرًا، وَاسْتَقَامَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه].

قَالَ ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُّشْتَبِهَاتٌ لَّا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَن يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

أَمْرُ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ خَيْرٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [هود].

مَا دَامَ الْإِنسَانُ فِي هَذِهِ الْحيَاةِ الدُّنْيَا فَهُوَ عُرْضَةٌ لِّلْخَيْرِ وَالشَّرِّ، عُرْضَةٌ لِّلسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، عُرْضَةٌ لِّمَا يَسُوءُهُ وَيَسُرُّهُ، عُرْضَةٌ لِّلْفَقْرِ وَالْغِنَى، لِلْمَرَضِ وَالصِّحَّةِ، لِلْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، لِلشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، لِلِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ، وَهَكَذَا، تِلْكَ عَادَةُ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَسُنَّتُهُ الْجَارِيَةُ فِي عِبَادِهِ، وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا.

وَمِن شَأْنِ الْإِنسَانِ مُنذُ أَنْ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى أَن يَتَأَثَّرَ بِالنِّعْمَةِ وَالنِّقْمَةِ، وَأَن يَهْتَزَّ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَقَد تُّفْسِدُهُ النِّعْمَةُ فَيَبْطَرُ وَيَنسَى حَقَّ اللهِ فِيهَا، مُغْتَرًّا بِنَفْسِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ، مُغْتَرًّا بِقُوَّتِهِ وَجَبَرُوتِهِ؛ فَلَا يُطِيقُ لِلنِّعْمَةِ احْتِمَالًا، فَتَرَاهُ يَبْغِي وَيَظْلِمُ، وَتَرَاهُ يَقْسُو وَيُسْرِفُ، وَتَرَاهُ يَطْغَى وَيَتَكَبَّرُ، لَا يَقِفُ فِي شَيْءٍ مِّن ذَلِكَ عِندَ حَدٍّ وَلَا غَايَةٍ، وَكَأَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ ضَمِنَ لِنَفْسِهِ الْبَقَاءَ وَالْخُلُودَ، وَأَخَذَ عَلَى الزَّمَانِ عَهْدًا أَلَّا تُزَايِلَهُ النَّعْمَاءُ أَبَدًا.

وَقَد تُّفْسِدُهُ الضَّرَاءُ، فَيَتَمَلَّكُهُ الْيَأْسُ وَالْجَزَعُ؛ فَتَخُورُ قُوَاهُ الْحِسِّيَّةُ وَالْمَعْنَوِيَّةُ، وَتَعْجِزُ حِيلَتُهُ وَذَكَاؤُهُ، وَيَسْتَسْلِمُ لِلْمَصَائِبِ وَالْكَوَارِثِ،

وَيَعِيشُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ مَهْمُومًا مَّخْذُولًا، لَّا يُفِيقُ مِن صَدَمَاتِ الزَّمَنِ وَعَثَرَاتِهِ، وَلَا يَنْهَضُ مِن مِّحَنِهِ وَمُلِمَّاتِهِ.

هَذِهِ طَبِيعَةُ الْبَشَرِ أَمَامَ النَّعْمَاءِ وَالضَّرَّاءِ، ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا ﴿٨٣﴾﴾ [الإسراء].

حَقًّا هِيَ طَبِيعَةُ الْبَشَرِ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَامِلُونَ، فَإِنَّ لَهُم مَّوْقِفًا آخَرَ إِزَاءَ هَذِهِ النِّعَمِ وَالنِّقَمِ، وَلَهُمْ حَالَةٌ يُغْبَطُونَ عَلَيْهَا أَمَامَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ وِقَايَةً تَقِيهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبَطَرِ أَوِ الْجَزَعِ، وَلَهُ مِن يَقِينِهِ حِصْنٌ مَّنِيعٌ يَحْفَظُهُ مِنَ التَّرَدِّي فِي هُوَّةِ الْقُنُوطِ وَالضَّجَرِ، فَهُوَ دَائِمًا إِمَّا شَكُورٌ لِّلنَّعْمَاءِ، وَإِمَّا صَبُورٌ عَلَى الْبَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْوُجُودِ فَمَصْدَرُهُ رَبُّ هَذَا الْوُجُودِ، وَأَنَّ لِهَذَا الرَّبِّ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ تَصَرُّفًا فِي كُلِّ شَأْنٍ مِّن شُؤُونِهِ عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ وَسَرَّاءُ مِن مَّالٍ أَو وَّلَدٍ، أَوْ عِلْمٍ أَوْ صِحَّةٍ، أَوْ غِنًى وَثَرْوَةٍ، أَوْ جَاهٍ وَسُلْطَانٍ، أَوْ نَجَاحٍ أَوْ ظَفَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِن مُّتَعِ الْحَيَاةِ وَزَخَارِفِهَا ـ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ لَهُ حُقُوقًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا شُكْرًا للهِ تَعَالَى، وَالْتِمَاسًا لِّمَرْضَاتِهِ، فَتَرَاهُ يَشْكُرُ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ.

أَمَّا شُكْرُهُ بِقَلْبِهِ: فَبِأَن يَتَذَكَّرَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مَا أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِّن ذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ بِعِلْمٍ أَوْ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِّن رَّبِّهِ صَاحِبِ كُلِّ فَضْلٍ وَمُولِيهِ، أَعْطَاهُ اللهُ لِيَبْلُوَهُ أَيَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ!.

وَأَمَّا الشُّكْرُ بِاللِّسَانِ: فَبِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَطَلَبِ الْمَزِيدِ مِنْهُ.

وَأَمَّا بِالْجَوَارِحِ: فَبِأَن لَّا يَبْخَلَ بِمَا آتَاهُ اللهُ مِن فَضْلِهِ، بَلْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ عَلَيْهِ، وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَيَعْلَمَ أَنَّ لِلْمَالِ حُقُوقًا فَيُؤَدِّيهَا، وَلِلْجَاهِ حُقُوقًا فَيُؤَدِّيهَا، وَلِلصِّحَّةِ حُقُوقًا فَيُؤَدِّيهَا، وَلِلْعِلْمِ حُقُوقًا فَيُؤَدِّيهَا، وَهَكَذَا.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ خَيِّرًا فِي نَعْمَائِهِ، وَيَكُونُ شُكْرُهُ خَيرًا لَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم].

وَلَئِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ مِن فَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ تَسَلُّطِ عَدُوٍّ مِّنْ أَعْدَائِهِ عَلَيْهِ، أَوْ نَقْصٍ فِي حَظٍّ مِّنَ الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ، عَلِمَ أَنَّ للهِ فِي ذَلِكَ حِكْمَةً، وَأَنَّ لَهُ عَلَى صَبْرِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَآسِي أَعْظَمَ أَجْرٍ وَأَجْزَلَ مَثُوبَةٍ؛ فَحِينَئِذٍ يَتَذَرَّعُ بِالصَّبْرِ وَالْجَلَدِ، وَيَحْتَسِبُ عِندَ اللهِ تَعَالَى أَجْرَهُ وَثَوَابَهُ، مُلْتَمِسًا مِّن رَّبِّهِ رِضَاهُ وَمَعُونَتَهُ، فَكَانَ بِذَلِكَ خَيِّرًا فِي ضَرَّائِهِ كَمَا كَانَ خَيِّرًا فِي سَرَّائِهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ صَبْرُهُ خَيْرًا لَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَإِنَّهُ يَغْتَنِمُ رَاحَةَ نَفْسِهِ وَسُكُونَهَا، وَيَدْفَعُ عَنْهَا أَلَمَ الْحَاجَةِ وَذُلَّهَا.

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الصَّبْرِ مِن تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝١٥٥ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝١٥٦ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ۝١٥٧﴾ [البقرة]، وَقَالَ ﷺ: **«مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ مَن نَّصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**.

وَلَيْسَ مَعْنَى صَبْرِهِ: أَن يَقْعُدَ عَنِ السَّعْيِ عَمَّا يُغْنِيهِ مِن فَقْرِهِ، أَوْ يَشْفِيهِ مِن مَّرَضِهِ، أَوْ لِمَا يَنصُرُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، أَوْ لِمَا يَرُدُّ لَهُ جَاهَهُ وَسُلْطَانَهُ، بَلْ يَنبَغِي أَن يَسْعَى فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا خَوَّلَهُ اللهُ مِن قُوَّةٍ، مَّعَ الْتِمَاسِ الْفَرَجِ مِن وَاهِبِهِ الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ.

وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ، وَلَمْ يَظْفَرْ بِمَا تَمَنَّى لَمْ يَتَسَخَّطْ قَضَاءَ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَيْأَسْ مِن رَّحْمَتِهِ، بَلْ يَرْضَى بِمَا اخْتَارَ اللهُ لَهُ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الَّتِي حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ.

هَذَا هُوَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِ، وَهَذَا هُوَ خُلُقُ الْمُؤْمِنِ، يَعْرِفُ أَنَّ لِنِعْمَتِهِ مَصْدَرًا فَيَشْكُرُ، وَأَنَّ لَهُ فِي الشَّدَائِدِ مَلْجَأً فَيَصْبِرُ، فَيَكُونُ لَهُ فِي حَالَتَيْهِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، إِمَّا بِالشُّكْرِ وَإِمَّا بِالصَّبْرِ، فَيَعِيشُ فِي الْحَالَيْنِ مُطْمَئِنًّا رَّاضِيَ الْقَلْبِ، قَرِيرَ الْعَيْنِ، وَاسِعَ الصَّدْرِ، مُسْتَقْبِلًا أَمْرَهُ كُلَّهُ فِي ثَبَاتٍ وَحَزْمٍ وَثِقَةٍ، حَيْثُ اسْتَطَاعَ بِإِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ أَن يَتَغَلَّبَ عَلَى نَوَازِعِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَن يَتَّسِعَ صَدْرُهُ لِلْحَيَاةِ فِي نَعْمَائِهَا وَضَرَّائِهَا عَلَى سَوَاءٍ.

أَمَّا الْكَافِرُ فَلَيْسَ عِندَهُ هَذِهِ الْقُوَّةُ، وَلَا هَذِهِ الْمَنَاعَةُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَرِحَ وَبَطِرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ يَئِسَ وَتَسَخَّطَ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ، فَهُوَ دَائِمًا فِي اضْطِرَابٍ وَتَبَلْبُلٍ، تُبْطِرُهُ النِّعْمَةُ، وَتُضْجِرُهُ النِّقْمَةُ، فَيَعِيشُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ بَيْنَ الْبَطَرِ وَالضَّجَرِ، فَكُلُّ أَمْرِهِ شَرٌّ لَّهُ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج]، فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ طَبِيعَةَ الْإِنسَانِ إِزَاءَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ،

وَاسْتَثْنَى الْمُصَلِّينَ، وَالصَّلَاةُ صِنْوُ الْإِيمَانِ، وَعِمَادُ الْيَقِينِ.

فَمَن لَّمْ يَكُن مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ شَاكِرًا للهِ عَلَى آلَائِهِ وَنَعْمَائِهِ، صَابِرًا عَلَى ضَرَّائِهِ وَبَلَائِهِ، فَقَد تَّخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الْكَافِرِينَ، بَلْ إِنَّ وَصْفَ الْإِيمَانِ يَنزَوِي حِينَئِذٍ عَن قَلْبِهِ، وَيَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ حَتَّى يُرَاجِعَ نَفْسَهُ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَن يَقْدِرَ نِعَمَ اللهِ حَقَّ قَدْرِهَا، وَأَن يَسْتَعْمِلَهَا فِي وُجُوهِهَا، وَأَن يُؤَدِّيَ وَاجِبَهَا مِنَ الشُّكْرِ للهِ الَّذِي أَنْعَمَ بِهَا، وَفِي يَدِهِ وَحْدَهُ بَقَاؤُهَا وَزَوَالُهَا.

وَلَيْسَ الشُّكْرُ مُجَرَّدَ أَلْفَاظٍ تَلُوكُهَا الْأَلْسِنَةُ، وَتُرَدِّدُهَا الْأَفْوَاهُ، وَإِنَّمَا الشُّكْرُ جُودٌ وَسَخَاءٌ، وَعَمَلٌ وَتَضْحِيَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاهِبِ الْمِنَنِ وَصَاحِبِ الْعَطَاءِ.

الشُّكْرُ صَرْفُ جَمِيعِ النِّعَمِ فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِيمَا شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَن تَكُونَ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِ اللهِ إِلَّا إِذَا بَرْهَنَ عَمَلُكَ عَلَى الِاعْتِرَافِ بِالنِّعْمَةِ، وَنَطَقَتْ أَفْعَالُكَ بِتَقْدِيرِهَا، فَإِن كَانَتِ النِّعْمَةُ مَالًا كَانَ الشُّكْرُ عَلَيْهِ بَذْلَهُ لِلْبُؤَسَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمُسَاهَمَةَ بِهِ فِي الْمَشَارِيعِ النَّافِعَةِ كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنشَاءِ الْمَلَاجِئِ وَالْـمُسْتَشْفَيَاتِ... إلخ، وَإِن كَانَتْ جَاهًا كَانَ شُكْرُهُ بَذْلَهُ لِذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَصَالِحِ، وَإِن كَانَتْ عِلْمًا كَانَ شُكْرُهُ تَعْلِيمَهُ لِلطَّالِبِينَ، وَإِرْشَادَ الضَّالِّينَ الْحَائِرِينَ، وَإِن كَانَتْ صِحَّةً وَشَبَابًا فَشُكْرُهَا أَن تَسْعَى عَلَى نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ، وَأَن تَخْدِمَ بِهَا دِينَكَ وَوَطَنَكَ.

سُئِلَ أَحَدُ السَّلَفِ: مَا شُكْرُ الْعَيْنَيْنِ؟. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ بِهِمَا خَيْرًا أَعْلَنْتَهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ بِهِمَا شَرًّا سَتَرْتَهُ. قِيلَ: فَمَا شُكْرُ الْأُذُنَيْنِ؟. قَالَ:

إِذَا سَمِعْتَ بِهِمَا خَيْرًا وَعَيْتَهُ، وَإِذَا سَمِعْتَ بِهِمَا شَرًّا دَفَنتَهُ. قِيلَ: فَمَا شُكْرُ الْيَدَيْنِ؟. قَالَ: لَا تَأْخُذْ بِهِمَا مَا لَيْسَ لَكَ، وَلَا تَمْنَعُ حَقًّا هُوَ للهِ فِيهِمَا. قِيلَ: فَمَا شُكْرُ الرِّجْلَيْنِ؟. قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ ثَوَابًا سَعَيْتَ بِهِمَا إِلَيْهِ، وَإِن عَلِمْتَ شَيْئًا يَمْقُتُهُ الدِّينُ وَالْخُلُقُ كَفَفْتَهُمَا عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ. قِيلَ: فَمَا شُكْرُ الْبَطْنِ؟. قَالَ: أَلَّا تُدْخِلَ فِيهِ حَرَامًا أَوْ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ. قِيلَ: فَمَا شُكْرُ الْفَرْجِ؟. قَالَ: أَن تَعْمَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج].

وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَالشُّكْرُ أَن تَسْعَى فِي إِصْلَاحِ نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ وَقَوْمِكَ، وَأَلَّا تَدَعَ خَيْرًا تَسْتَطِيعُ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ إِلَّا قَدَّمْتَهُ، وَلَا شَرًّا تَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ عَنْهُمْ إِلَّا دَفَعْتَهُ.

وَكَمَا أَنَّ شَأْنَ الْمُؤْمِنِ أَن يَكُونَ شَاكِرًا لِأَنْعُمِ اللهِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ شَأْنُهُ أَن يَكُونَ مُتَحَلِّيًا بِالصَّبْرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ:

الصَّبْرُ عَلَى التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَلْزَمَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، وَمَعْنَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا: اسْتِدَامَةُ فِعْلِهَا، وَاحْتِمَالُ الْمَشَقَّةِ فِي أَدَائِهَا، فِي حَالَتَي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، الْحُزْنِ وَالْفَرَحِ، الْحَرْبِ وَالسِّلْمِ، الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَهُوَ عُنصُرُ الْمُقَاوَمَةِ لِلْأُمُورِ الَّتِي تُغْرِي النَّاسَ إِلَى ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ، وَتُزَيِّنُ لَهُمُ اقْتِرَافُ الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ، قَالَ ﷺ: «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**».

وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْإِدْبَارُ عَنِ الشَّهَوَاتِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا

بِالصَّبْرِ؛ فَالصَّبْرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ رُوحُ الْعَفَافِ الَّذِي يَحْمِي الْمُؤْمِنَ مِنْ أَوْضَارِ الذُّنُوبِ، وَيَحْفَظُهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي حَمَأَةِ الرَّذَائِلِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَى مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي نَفْسِهِ أَو وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يُصِيبُهُ فِي مَنزِلَتِهِ أَوْ جَاهِهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَعْرَاضٌ مُتَوَقَّعَةٌ قَلَّمَا تَخْلُو الْحَيَاةُ مِنْهَا، وَالصَّبْرُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ هُوَ عِدَّةُ الْمُؤْمِنِ وَحِصْنُهُ الْحَصِينُ الَّذِي يَحْتَمِي بِهِ، وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَبِهِ يَسْتَطِيعُ أَن يُقَاوِمَ الْجَزَعَ وَالْهَلَعَ، وَبِهِ يَسْتَسْلِمُ وَيَرْضَى بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الصَّبْرُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: صَبْرٌ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى فَلَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دَرَجَةٍ، وَصَبْرٌ عَن مَّحَارِمِ اللهِ فَلَهُ سِتُّمِائَةِ دَرَجَةٍ، وَصَبْرٌ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِندَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى فَلَهُ تِسْعُمِائَةِ دَرَجَةٍ».

وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَالْمُؤْمِنُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَحَلَّى بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ: صِفَةِ الشُّكْرِ، وَصِفَةِ الصَّبرِ، وَمَن رُّزِقَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فَقَدْ رُزِقَ السَّعَادَةَ كُلَّهَا، وَتَبَدَّلَتْ كُلُّ الْمِحَنِ فِي حَقِّهِ مِنَحًا وَهَنَاءَةً، وَمَنْ حُرِمَهُمَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَتَنَغَّصَ عَيْشُهُ، وَلَوْ كَانَ فِي ثِيَابِ الْمُلُوكِ.

قَالَ ﷺ: **«عَجَبًا لِّأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ!، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَّهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَّهُ»**.

تَخَيُّـرُ الْأَصْدِقَاءِ (الْحُبُّ فِـي اللهِ)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف].

الْإِنسَانُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَا بُدَّ لَهُ مِن صَدِيقٍ مُّخْلِصٍ، يُبَادِلُهُ الْوَفَاءَ وَالْمَحَبَّةَ، وَيُقَاسِمُهُ الْوَلَاءَ وَالْمَوَدَّةَ، وَيُشَارِكُهُ أَفْرَاحَهُ وَأَحْزَانَهُ، وَيُشَاطِرُهُ سَرَّاءَهُ وَضَرَّاءَهُ، وَيَفْزَعُ إِلَيْهِ عِندَ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ، وَيَكُونُ عَوْنًا لَّهُ إِذَا تَجَهَّمَ لَهُ وَجْهُ الزَّمَنِ، وَيُفْضِي إِلَيْهِ بِدَخِيلَةِ نَفْسِهِ، وَمَكْنُونِ سِرِّهِ، وَيَشْعُرُ إِلَى جَانِبِهِ بِالْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَالتَّعَاوُنِ وَالنُّصْرَةِ، وَالرِّضَا وَالْهُدُوءِ.

وَكُلَّمَا أَكْثَرَ الْإِنسَانُ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ الْأَوْفِيَاءِ كَانَ قَوِيَّ الظَّهْرِ، مَنِيعَ الْجَانِبِ، فَأَصْدِقَاءُ الْإِنسَانِ أَجْنِحَتُهُ وَأَعْوَانُهُ، وَهُمْ عِدَّتُهُ وَأَنصَارُهُ، إِذَا وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَعَانُوهُ، وَإِذَا أَلَمَّتْ بِهِ مُلِمَّةٌ سَاعَدُوهُ، وَإِذَا نَزَلَ بِهِ خَطْبٌ وَاسَوْهُ، يَذُودُونَ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِمْ، وَيَبْذُلُونَ فِي سَبِيلِ إِعْزَازِهِ مُهَجَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ.

وَلَيْسَ كُلُّ إِنسَانٍ يَصْلُحُ لِلصَّدَاقَةِ وَالصُّحْبَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْإِنسَانِ أَن يَتَخَيَّرَ أَصْدِقَاءَهُ، وَيَنتَقِيَ خِلَّانَهُ، وَأَن يَبْلُوَ حَقَائِقَهُمْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَى مَعْدَنِهَا قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ بِهِمْ؛ فَلَا يَخْتَارُ لِصُحْبَتِهِ إِلَّا أَرْبَابَ النُّفُوسِ

الطَّيِّبَةِ، وَلَا يُؤْثِرُ بِصَدَاقَتِهِ إِلَّا أُنَاسًا قَوِيَتْ عَقَائِدُهُمْ، وَسَمَتْ مَبَادِئُهُمْ، وَشَرُفَتْ غَايَاتُهُمْ، وَكَرُمَت طِّبَاعُهُمْ، وَعَلَتْ أَخْلَاقُهُمْ، حَتَّى يَتَرَسَّمَ خُطَاهُمْ، وَيَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِمْ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ الْبَشَرِيَّةَ مِن شَأْنِهَا أَن تَتَأَثَّرَ بِمَنْ حَوْلَهَا، وَتَنشَأَ كَالْوَسَطِ الَّذِي يُحِيطُ بِهَا؛ فَلِلْبِيئَةِ تَأْثِيرُهَا عَلَى النُّفُوسِ، وَسُلْطَانُهَا عَلَى الْقُلُوبِ.

فَكَمْ رَأَيْنَا مِن نُّفُوسٍ صَالِحَةٍ خَيِّرَةٍ أَفْسَدَتْهَا الْبِيئَةُ الْفَاسِدَةُ!.

وَكَمْ رَأَيْنَا مِن قُلُوبٍ مَّرِيضَةٍ أَبْرَأَتْهَا الْبِيئَةُ الصَّالِحَةُ!.

لِأَنَّ شَأْنَ الْإِنسَانِ أَن يَتَأَثَّرَ بِالْوَسَطِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ، وَشَأْنَ الطَّبْعِ الْبَشَرِيِّ أَن يَسْرِقَ مِنَ الطَّبْعِ، وَشَأْنَ الْأَخْلَاقِ أَن تَتَسَرَّبَ مِنَ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ بِسُهُولَةٍ وَسُرْعَةٍ دُونَ أَن يَشْعُرَ بِهَا الصَّدِيقُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُقَرِّرُ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنظُرْ أَحَدُكُمْ إِلَى مَن يُخَالِلْ**».

فَالصَّدَاقَةُ يَجِبُ أَن تَرْتَكِزَ عَلَى قُوَّةِ الْعَقِيدَةِ، وَسُمُوِّ الْأَعْمَالِ، فَخَيْرُ مَن يَسْتَدِيمُ الْمَرْءُ عِشْرَتَهُمْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ الَّذِين يُعِينُونَهُ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَحِفْظِ الْحُقُوقِ، وَيَحْجُزُونَهُ عَنِ اكْتِسَابِ الْمَآثِمِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ قُرَنَاءُ الْخَيْرِ الَّذِينَ يَجِبُ أَن يَسْتَمْسِكَ بِهِمْ، وَيَسْتَبْقِيَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَوَدَّتَهُمْ.

وَلْيَحْذَرْ قُرَنَاءَ السُّوءِ الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ لَهُ طَرِيقَ الْغِوَايَةِ، وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيقُ.

لَا تَدُومُ الصَّدَاقَةُ بَيْنَ الْأَصْدِقَاءِ، وَلَا تُثْمِرُ ثَمَرَاتِهَا إِلَّا إِذَا خَلُصَتْ للهِ تَعَالَى، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا غَرَضٌ مِّنْ أَغْرَاضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَا عَرَضٍ مِّنْ أَعْرَاضِهَا الزَّائِلَةِ.

فَالَّذِي يُصَاحِبُكَ لِمَالِكَ إِن كُنتَ ذَا مَالٍ، وَيُصَادِقُكَ لِجَاهِكَ إِن كُنتَ ذَا جَاهٍ وَسُلْطَانٍ، أَوْ يُظْهِرُ لَكَ الصَّدَاقَةَ لِغَرَضٍ مِّنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا يَلْتَمِسُهُ مِن وَرَاءِ صَدَاقَتِكَ، فَلَيْسَ هَذَا صَاحِبًا وَلَا صَدِيقًا، إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ يَبْحَثُ عَن مَّصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ أَنَّى وَجَدَهَا، وَيَتَقَلَّبُ مَعَهَا كَيْفَمَا تَقَلَّبَتْ.

لِذَلِكَ يُشِيدُ الرَّسُولُ ﷺ بِشَأْنِ الْمَحَبَّةِ فِي اللهِ تَعَالَى، وَيُوصِي كِلَا الصَّاحِبَيْنِ بِأَن يُخْلِصَ كُلٌّ مِّنْهُمَا فِي حُبِّ صَاحِبِهِ، حَيْثُ يَقُولُ: «**مَا تَحَابَّ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِّصَاحِبِهِ، فَأَشَدُّ الصَّاحِبَيْنِ حُبًّا وَإِخْلَاصًا لِّصَاحِبِهِ هُوَ أَفْضَلُهُمَا عِندَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُمَا مَنزِلَةً وَكَرَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ أَن يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَعَدَّ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: شَخْصَيْنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.

وَنَاهِيكُم بِقَوْلِ الرَّسُولِ فِي الْمُخْلِصِينَ فِي الْمَحَبَّةِ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ نَاسًا مَّا هُم بِأَنبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِمَكَانِهِم مِّنَ اللهِ تَعَالَى**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَخَبِّرْنَا مَنْ هُمْ؟. قَالَ: «**هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ تَعَالَى، عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَّا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ**». وَقَرَأَ الرَّسُولُ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس].

وَقَدْ كَانَ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَصْحَابٌ فِي اللهِ، وَحَوَارِيُّونَ شَدَّ اللهُ بِهِمْ أَزْرَهُ، وَقَوَّى بِهِمْ دَعْوَتَهُ، وَأَعَانَهُ [بِهِمْ] عَلَى خُصُومِهِ، وَأَوَّلُ صَاحِبٍ

لِّرَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، آمَنَ بِهِ وَقَدْ كَذَّبَهُ النَّاسُ، وَهَاجَرَ مَعَهُ، وَفَدَاهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَظَلَّ وَفِيًّا لَّهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، لَمْ تُزَلْزِلْهُ فِتْنَةٌ، وَلَمْ تُفْسِدْهُ دُنْيَا، وَلَمْ يَغُرَّهُ سُلْطَانٌ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ اللهُ صَاحِبًا، وَسَجَّلَ صُحْبَتَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وَلَيْسَ الْحُبُّ فِي اللهِ كَلِمَةً تُقَالُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَيَدَّعِيهَا الْمُدَّعُونَ، وَإِنَّمَا الْحُبُّ فِي اللهِ تَعَالَى أَن يَكُونَ اللهُ وِجْهَتَكَ حِينَ تُحِبُّ، وَأَن يَكُونَ اللهُ غَايَتَكَ حِينَ تَسْتَمِرُّ عَلَى هَذَا الْحُبِّ.

وَلَيْسَ مِنَ الْحُبِّ فِي اللهِ أَن تُصَادِقَ صَاحِبَكَ مَا دَامَ فِي رَخَاءٍ وَنَعْمَاءَ، فَإِذَا تَخَلَّتْ عَنْهُ نَعْمَاؤُهُ تَخَلَّيْتَ عَنْهُ، وَتَرَكْتَهُ وَحْدَهُ يُعَانِي بَأْسَاءَهُ وَضَرَّاءَهُ.

لَيْسَ مِنَ الْحُبِّ فِي اللهِ، وَلَا مِنَ الصَّدَاقَةِ الْحَقَّةِ أَن تُصَادِقَ صَاحِبَكَ مَا دَامَ ذَا جَاهٍ، فَإِذَا مَا زَالَ عَنْهُ الْجَاهُ أَهْمَلْتَهُ وَتَرَكْتَهُ.

لَيْسَ مِنَ الْحُبِّ فِي اللهِ أَن تَحْتَرِمَ صَاحِبَكَ مَا دَامَ مَعَكَ، فَإِذَا غَابَ عَنكَ مَزَّقْتَ عِرْضَهُ، وَأَكَلْتَ لَحْمَهُ.

لَيْسَ مِنَ الْحُبِّ فِي اللهِ وَلَا مِنَ الصَّدَاقَةِ الدِّينِيَّةِ أَن يَجْتَمِعَ الصَّاحِبَانِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَن يَتَآزَرَا عَلَى هَتْكِ حُرُمَاتِهِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى شَرْعِهِ.

لَيْسَ مِنَ الصَّدَاقَةِ أَن تَدَعَ صَاحِبَكَ يَتَخَبَّطُ فِي أَخْطَائِهِ، أَوْ تَسْتُرَ عَنْهُ عُيُوبَهُ بِحُجَّةِ الرِّفْقِ بِهِ، وَالْحِرْصِ عَلَى صَدَاقَتِهِ.

لَيْسَ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْحُبِّ فِي اللهِ، وَلَا مِنَ الصَّدَاقَةِ فِي اللهِ.

وَإِنَّمَا الْحُبُّ فِي اللهِ وَالصَّدَاقَةُ فِي اللهِ أَن يَكُونَ اللهُ نَصْبَ عَيْنَيْكَ حِينَ تُحِبُّ وَحِينَ تُبْغِضُ، هَذَا هُوَ الْحُبُّ فِي اللهِ حَقًّا، وَهَذِهِ هِيَ الْأُخُوَّةُ فِي اللهِ حَقًّا، وَهَذِهِ هِيَ الصَّدَاقَةُ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا الدِّينُ وَيَحُثُّ عَلَيْهَا؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يَحْرِصَ عَلَى هَذِهِ الصَّدَاقَةِ، وَيَعْمَلَ عَلَى تَنْمِيَتِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا.

وَلَمَّا كَانَ الْإِنسَانُ غَيْرَ مَصُونٍ عَنِ الْخَطَلِ، وَلَا مَعْصُومٍ مِّنَ الزَّلَلِ، كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ شَرْعًا أَن يَتَغَاضَى عَن كَثِيرٍ مِّنْ هَفَوَاتِ أَصْدِقَائِهِ، وَأَن يَتَجَاوَزَ عَن زَلَّاتِ أَصْحَابِهِ وَخِلَّانِهِ، فَلَا يُؤَنِّبُ صَدِيقَهُ عَلَى كُلِّ هَفْوَةٍ تَصْدُرُ مِنْهُ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ عَلَى كُلِّ زَلَّةٍ يَقَعُ فِيهَا، بَلْ يَكُونُ رَحْبَ الصَّدْرِ، بَعِيدَ الْأَنَاةِ، مُتَحَلِّيًا بِشَمَائِلِ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالتَّسَامُحِ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَمْلِكُ أَعِنَّةَ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ، وَيَسْتَخْلِصُ عَظِيمَ مَوَدَّتِهِمْ، وَيُسَيْطِرُ بِأَخْلَاقِهِ عَلَى وُجْدَانِهِمْ وَمَشَاعِرِهِمْ.

أَمَّا إِذَا عَامَلَهُم بِالْجَفَاءِ، وَحَاسَبَهُمْ عَلَى كُلِّ زَلَّةٍ تَصْدُرُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُم بِلَا شَكٍّ يَهْجُرُونَهُ وَيُقَاطِعُونَهُ، وَيَنبِذُونَ مَوَدَّتَهُ وَصَدَاقَتَهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنسَانُ أَن يَصْطَفِيَ أَصْدِقَاءَ أَوْفِيَاءَ فَلَا بُدَّ أَن يُرَوِّضَ نَفْسَهُ عَلَى تَحَمُّلِ مَا يَقْتَرِفُونَهُ مِن زَلَّاتٍ، فَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ فَإِنَّهُ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠].

عَلَى أَنَّ الْإِنسَانَ مَتَى رَأَى صَدِيقَهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ زَلَّتَهُ، وَأَقَالَ لَهُ عَثْرَتَهُ، فَإِنَّهُ يَعُدُّ ذَلِكَ مِنَّةً عَلَيْهِ عَظِيمَةً، وَيُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ أَن يَتَفَانَى فِي

سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ لِصَاحِبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت]، فَإِذَا كَانَتِ الْمُعَامَلَةُ الْحَسَنَةُ تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِ الْعَدُوِّ، وَتَجْعَلُ مِنْهُ وَلِيًّا وَحَمِيمًا، فَلَا بُدَّ أَن يَكُونَ تَأْثِيرُهَا فِي نَفْسِ الصَّدِيقِ أَجْمَلَ.

عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ إِذَا أُسِيئَتْ مُعَامَلَتُهُ قَدْ يَقْلِبُ لِصَاحِبِهِ ظَهْرَ الْمِجَنِّ، وَمَتَى اسْتَحَالَ الصَّدِيقُ عَدُوًّا كَانَ خَطَرًا وَبِيلًا، وَشَرًّا مُّسْتَطِيرًا؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ مَكَانَ الضَّعْفِ مِن صَدِيقِهِ، وَخَبَرَ بَوَاطِنَ أَمْرِهِ وَحَقِيقَةَ سِرِّهِ، فَمَتَى تَحَفَّزَ لِلْوُثُوبِ عَلَيْهِ فَقَدْ يَصْرَعُهُ صَرْعَةً لَّا يُمْكِنُهُ أَن يَنْهَضَ مِنْهَا، وَلِذَا قِيلَ:

احْذَرْ عَدُوَّكَ مَرَّةً ... وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ أَلْفَ مَرَّهْ
فَلَرُبَّمَا انقَلَبَ الصَّدِيـ ... ـقُ فَكَانَ أَعْلَمَ بِالْمَضَرَّهْ

وَقَدْ كَانَ شَأْنُ الرَّسُولِ ﷺ وأَصْحَابِهِ يُحِبُّونَ فِي اللهِ، وَيُبْغِضُونَ فِي اللهِ، وَكَانُوا يُوَادُّونَ الطَّائِعِينَ وَإِن لَّمْ تَجْمَعْهُم بِهِمْ رَابِطَةُ نَسَبٍ أَوْ قَرَابَةٍ، وَكَانُوا يُعَادُونَ الْعَاصِينَ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ؛ فَرَابِطَةُ التَّقْوَى عِندَهُمْ أَشَدُّ وَأَقْوَى مِن رَّابِطَةِ النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ.

قَالَ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»**. وَقَالَ: **«ثَلَاثٌ مَّن كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَن يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَن يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَن يَكْرَهَ أَن يَعُودَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَن يُقْذَفَ فِي النَّارِ»**.

فَضْلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة].

عِبَادَ اللهِ... إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا يَعُمُّ نَفْعُهَا، وَيَدُومُ بَيْنَ النَّاسِ أَثَرُهَا، وَيَعْظُمُ عِندَ اللهِ أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا، وَإِنَّ مِنْ أَجَلِّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ نَفْعًا، وَأَحْسَنِهَا أَثَرًا، وَأَعْظَمِهَا أَجْرًا، وَأَرْفَعِهَا مَنَارًا وَذِكْرًا ـ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ وَتَعْمِيرُهَا، وَإِقَامَتُهَا وَتَشْيِيدُهَا.

ذَلِكَ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللهِ تَعَالَى، وَمَوَاطِنُ قُرْبِهِ وَطَاعَتِهِ، فِيهَا يُعْبَدُ، وَفِيهَا يُذْكَرُ اسْمُهُ، وَمِنْهَا تَصْعَدُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ إِلَى السَّمَوَاتِ الْعُلَى، وَإِلَيْهَا تَتَنَزَّلُ الرَّحَمَاتُ الْإِلَهِيَّةُ عَلَى عِبَادِ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ.

فِيهَا تُسْمَعُ آيَاتُ اللهِ تُتْلَى، وَفِيهَا تُتَعَلَّمُ الْحِكَمُ الْعَالِيَةُ، وَالنَّصَائِحُ الْغَالِيَةُ، فَبُيُوتُ اللهِ تَعَالَى مَوَاطِنُ لِلذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ، وَمَدَارِسُ لِلْإِرْشَادِ وَالْهِدَايَةِ، وَمَعَاهِدُ لِلتَّهْذِيبِ وَالْإِصْلَاحِ، تُكَوَّنُ فِيهَا الْأَخْلَاقُ، وَتُهَذَّبُ الْأَرْوَاحُ.

فِيهَا يَتَعَرَّفُ الْمُسْلِمُ أَمْرَ عَقِيدَتِهِ وَدِينِهِ، وَفِيهَا يَتَلَمَّسُ مَا يَضْمَنُ لَهُ صَلَاحَ مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَفِيهَا يَتَعَلَّمُ النَّاسُ جَمِيعًا الْمُسَاوَاةَ الْعَمَلِيَّةَ.

يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ لِتَتَوَحَّدَ صُفُوفُهُمْ، وَتَتَوَثَّقَ رَوَابِطُهُمْ،

وَيَتَنَاسَوُا الْفَوَارِقَ الدُّنْيَوِيَّةَ بَيْنَهُمْ، فَيَقِفُ فَقِيرُهُمْ إِلَى جَانِبِ غَنِيِّهِمْ، وَضَعِيفُهُمْ إِلَى جَانِبِ قَوِيِّهِمْ، وَأَمِيرُهُمْ إِلَى جَانِبِ صَغِيرِهِمْ، وَصَغِيرُهُمْ إِلَى جَانِبِ كَبِيرِهِمْ، فَيُصَلِّي الْغَنِيُّ مَعَ الْفَقِيرِ، وَالصَّغِيرُ بِجَانِبِ الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ تَعَالَى، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ عِبَادُهُ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ.

الْمَسَاجِدُ ـ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ـ مَلْجَأُ الْعَابِدِ وَالزَّاهِدِ، وَهِيَ مَلَاذُ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ، وَهِيَ الْحِصْنُ وَالْأَمَانُ لِمَن تَعَلَّقَ بِهَا قَلْبُهُ، وَأَخْلَصَ للهِ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَهِيَ مَنَارَةُ الْهُدَى، وَمَزَارُ الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ، مَن دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا، وَمَن قَصَدَهَا كَانَ رَاشِدًا، وَمَنْ أَوَى إِلَيْهَا كَانَ مُوَفَّقًا، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِحَبْلِهَا فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ.

قَدْ أُعِدَّتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِلتَّقْوَى، وَأُسِّسَتْ لِلْعِبَادَةِ، وَشُيِّدَتْ لِلطَّاعَةِ، فَهِيَ مَنبَتُ التَّوْحِيدِ وَالتُّقَى وَالْإِيمَانِ، وَهِيَ مَجَالُ النُّورِ وَالْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ.

فِيهَا تُقَامُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ وَأَسَاسُهُ، وَهِيَ ذِرْوَتُهُ وَسَنَامُهُ، مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَن ضَيَّعَهَا فَقَدْ هَدَمَهُ وَضَيَّعَهُ.

نَعَمْ، تُقَامُ الصَّلَوَاتُ الَّتِي هِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَهِيَ أَوَّلُ عِبَادَةٍ فَرَضَهَا اللهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ آخِرُ مَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عِندَ مَوْتِهِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ.

الصَّلَاةُ صِلَةٌ وَثِيقَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَمُنَاجَاةٌ مِّنَ الْمَخْلُوقِ لِخَالِقِهِ،

وَإِقْرَارٌ مِّنْهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاعْتِرَافٌ مِّنْهُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، فَهِيَ أَجَلُّ الطَّاعَاتِ قَدْرًا، وَأَحْسَنُهَا أَثَرًا، وَأَسْمَاهَا مَنزِلَةً وَمَكَانَةً.

الصَّلَاةُ رِيَاضَةٌ لِّنَفْسِ الْإِنسَانِ، وَطَهَارَةٌ لَّهَا مِن رِّجْسِ الشَّيْطَانِ.

الصَّلَاةُ تَفْرِضُ فِي النُّفُوسِ قُوَّةَ الْعَزِيمَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَتُحَبِّبُ إِلَيْهَا النَّشَاطَ وَالْعَمَلَ، وَتُنَفِّرُهَا مِنَ التَّوَاكُلِ وَالْكَسَلِ، وَتُرَبِّي فِيهَا مَلَكَةَ النَّظَافَةِ وَحُبَّ النِّظَامِ، وَتُذَلِّلُ أَمَامَهَا مَا صَعُبَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَتُنَمِّي فِيهَا خُلُقَ الْوَفَاءِ وَالْحَيَاءِ، وَتُعَوِّدُهَا الْأَدَبَ وَالِامْتِثَالَ لِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ.

وَقَدْ شَرَعَ اللهُ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ جَمْعًا لِّلْكَلِمَةِ، وَرَمْزًا لِّلْوِحْدَةِ، وَتَأْلِيفًا لِّلْقُلُوبِ، وَتَوْحِيدًا لِّلصُّفُوفِ، وَبَثًّا لِّرُوحِ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَوْثِيقًا لِّعُرَى الْمَحَبَّةِ وَالْإِخَاءِ بَيْنَهُمْ، وَإِرْشَادًا إِلَى الِاتِّحَادِ وَالتَّعَاوُنِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الْعِمْرَانِ، وَأَقْوَى الْبَوَاعِثِ عَلَى نَشْرِ الطُّمَأْنِينَةِ وَالْأَمْنِ وَالسَّلَامِ، فَإِنَّ مَن يَرْتَبِطُ بِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكُمُ الرِّبَاطَ الْوَثِيقَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ لِّأَدَاءِ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ فِي مَجَامِعِ الْخَيْرِ، وَمَوَاطِنِ الرَّحْمَةِ، رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللهِ، وَطَمَعًا فِي رُضْوَانِهِ، وَرَهْبَةً مِّنْ عَذَابِهِ، وَخَوْفًا مِّن سَخَطِهِ، نَقُولُ: إِنَّ مَن يَتَّصِلُ بِإِخْوَانِهِ هَذِهِ الصِّلَةَ الْقَوِيَّةِ يَشْعُرُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِ وِحْدَةً رُّوحِيَّةً، وَأَنَّ لَهُ بِهِمْ صِلَةً قَلْبِيَّةً؛ فَإِنَّ ارْتِبَاطَ الْأَجْسَامِ مِن شَأْنِهِ أَن يَرْبِطَ الْقُلُوبَ وَالْأَرْوَاحَ، وَبِتَوْثِيقِ الصِّلَاتِ، وَتَقْوِيَةِ الرَّوَابِطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُصْبِحُونَ أُمَّةً قَوِيَّةَ الْمَنَعَةِ، عَزِيزَةَ الْجَانِبِ، فَيُمِدُّهَا اللهُ بِجُندِهِ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَجَيْشِهِ الَّذِي لَا يُقْهَرُ، وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن نَّصَرَهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ.

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا آذَاهُ قَوْمُهُ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ، وَلَمْ يَرَ فِي مَكَّةَ

جَوًّا صَالِحًا لِّلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالدِّينِ الْحَقِّ، هَاجَرَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَن وَصَلَ إِلَى قُبَاءَ ـ وَهِيَ ضَاحِيَةٌ مِّن ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ ـ كَانَ أَوَّلُ عَمَلٍ قَامَ بِهِ بِنَاءَ مَسْجِدِ قُبَاءَ، الَّذِي يَقُولُ اللهُ فِيهِ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة].

وَلَمَّا أَتَمَّهُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَوَّلُ عَمَلٍ لَّهُ فِيهَا بِنَاءَ مَسْجِدِهِ الْمَعْرُوفِ ثَمَّ، أَخَذَ يَبْنِي فِيهِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ﷺ يَنقُلُ الطُّوبَ وَالْحِجَارَةَ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ**».

فَأَنتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ أَوَّلَ أَعْمَالِ الرَّسُولِ فِي الْمَدِينَةِ إِقَامَةُ مَسْجِدَيْنِ، فَلَمْ تَتَّجِهْ نَفْسُهُ الشَّرِيفَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَن يَبْنِيَ حِصْنًا وَلَا قَلْعَةً، وَلَا مَعْهَدًا وَلَا مَدْرَسَةً، وَلَا مَلْجَأً وَلَا مُسْتَشْفًى، مَعَ مَا لِهَذِهِ الْمُنشَآتِ مِن جَلِيلِ الْأَثَرِ، وَعَظِيمِ الْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَحصِينَ الْقُلُوبِ بِالْإِيمَانِ قَبْلَ تَحْصِينِ الْمُدُنِ بِالْبُنْيَانِ، أَرَادَ شِفَاءَ الْعِلَلِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، وَالْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهَدْيِهِ، وَحِكْمَتِهِ.

لَمْ يَجْعَلِ الرَّسُولُ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ مَكَانًا لِّلْعِبَادَةِ فَحَسْبُ، بَلْ جَعَلَهُ نَدْوَةَ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةَ، يَعْقِدُونَ فِيهِ مُؤْتَمَرَاتِهِمْ، وَيَتَلَقَّوْنَ فِيهِ أَحْكَامَ دِينِهِمْ، وَيَتَبَادَلُونَ فِيهِ الْآرَاءَ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ تُوضَعُ الْخُطَطُ الْحَرْبِيَّةُ، وَفِيهِ تُجَهَّزُ الْجُيُوشُ، وَتُنَظَّمُ الْغَزَوَاتُ.

وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَلَمْ تَكُن مُّتَعَبَّدًا

لِّلْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، بَلْ كَانَتْ - إِلَى جَانِبِ هَذَا - مَدَارِسَ لِلْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ، وَكَانَتْ بَرْلَمَانًا لِّلتَّشَاوُرِ فِي شُؤُونِ الْأُمَّةِ، وَكَانَتْ كُلِّيَّاتٍ حَرْبِيَّةً تَخرَّجَ فِيهَا الْجُنُودُ الْبَوَاسِلُ، وَالْقَادَةُ الْأَبْطَالُ، وَالْغُزَاةُ الْفَاتِحُونَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ... لَقَدْ عَرَفَ هَذَا أَهْلُ الْخَيْرِ قَبْلَكُمْ، فَبَنَوُا الْمَسَاجِدَ وَشَيَّدُوهَا، وَوَقَفُوا لَهَا مِنَ الْغَلَّاتِ مَا يَصُونُ حَيَاتَهَا، وَيَضْمَنُ تَعْمِيرَهَا وَبَقَاءَهَا، وَقَدْ فَرِحُوا بِهَا يَوْمَ افْتِتَاحِهَا، وَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي الْفَرَحِ بِهَا أَهْلُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَقَدْ فَارَقُوا الدُّنْيَا وَتَرَكُوا آثَارَهُمْ وَمَسَاجِدَهُمْ شَاهِدَةً لَّهُم بِصِدْقِ الْإِيمَانِ، وَقُوَّةِ الْعَزِيمَةِ، فَمَن بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ سَمَتْ عِندَ اللهِ مَنزِلَتُهُ، وَعَظُمَتْ مَثُوبَتُهُ، وَحَسُنَتْ بَيْنَ النَّاسِ سِيرَتُهُ، وَمَنْ عَمَّرَ بُيُوتَ اللهِ فَقَدْ نَصَرَ دِينَهُ، وَأَعَزَّ جُندَهُ، وَكَانَ لَهُ أَجْرُ الْعَامِلِينَ، وَثَوَابُ الطَّائِعِينَ.

وَإِنَّ فِي إِقَامَةِ هَذَا الْمَسْجِدِ الْعَظِيمِ لَلِسَانًا نَّاطِقًا بِقُوَّةِ إِيمَانِ مَن شَيَّدَهُ وَأَقَامَهُ، وَبُرْهَانًا وَاضِحًا عَلَى حُبِّهِ لِلْخَيْرِ، وَصِدْقِ نِيَّتِهِ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الدِّينِ، فَلَئِن دَعَوْنَا لِلْأَوَّلِينَ السَّابِقِينَ، وَشَكَرْنَا لَهُمْ حُسْنَ صَنِيعِهِمْ، فَلَن يَفُوتَنَا أَن نَّضْرَعَ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَن يَتَقَبَّلَ عَمَلَ هَذَا الرَّجُلِ الْعَظِيمِ، وَأَن يَجْزِيَهُ عَنِ الدِّينِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

قَالَ ﷺ: **«مَن بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»**.

فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].

لَقَدِ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَن يُفَضِّلَ بَعْضَ الْأَزْمَانِ عَلَى بَعْضٍ، فَفَضَّلَ بَعْضَ الْأَيَّامِ عَلَى بَعْضٍ، وَفَضَّلَ بَعْضَ اللَّيَالِي عَلَى بَعْضٍ، وَفَضَّلَ بَعْضَ الشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ، فَفَضَّلَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّهُ بِمَزَايَا وَخَصَائِصَ لَمْ تَتَوَفَّرْ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

وَأَعْظَمُ مَزَايَا هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ مُظْهِرٌ لِّلْكِتَابِ الْعَظِيمِ الْحَكِيمِ الَّذِي هُوَ مَنَارُ الْهِدَايَةِ، وَمَطْلَعُ السَّعَادَةِ.

وَإِنَّ شَهْرًا يَنزِلُ فِيهِ كِتَابٌ يَمْلَأُ الْعُقُولَ حِكْمَةً وَصَفَاءً، وَيَمْلَأُ الْقُلُوبَ طَهَارَةً وَنَقَاءً، بَلْ يَمْلَأُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا عَدْلًا وَرَشَادًا، وَيَرْفَعُ الْإِنسَانِيَّةَ كُلَّهَا مِنْ حَضِيضِ الْجَهْلِ وَالذُّلِّ إِلَى أَوْجِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِزَّةِ - نَقُولُ: إِنَّ شَهْرًا يَنزِلُ فِيهِ كِتَابٌ هَذَا شَأْنُهُ لَذُو طَلْعَةٍ مُّبَارَكَةٍ، وَمَقْدَمٍ كَرِيمٍ.

أَنزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى

سَمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي بَيْتٍ يُسَمَّى بَيْتَ الْعِزَّةِ، أَوِ ابْتُدِئَ فِيهِ نُزُولُهُ، ثُمَّ أَخَذَتْ آيَاتُهُ الْكَرِيمَةُ تَتْرَى وَيَتَوَالَى نُزُولُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسَبَ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ، وَحَسَبَمَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ وَالتَّشْرِيعُ الْحَكِيمُ.

وَمِن مَّزَايَاهُ كَذَلِكَ أَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي فُتِحَتْ فِيهِ مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، ذَلِكُمُ الْفَتْحُ الَّذِي انتَشَرَتْ فِيهِ كَلِمَةُ الإِسْلَامِ فِي رُبُوعِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَى أَسَاسِهِ قَامَتِ الْفُتُوحَاتُ الإِسْلَامِيَّةُ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَبِهَذَا الْفَتْحِ اسْتَوْثَقَتْ عُرَى دَوْلَةِ الإِسْلَامِ حَتَّى امْتَدَّ سُلْطَانُهَا الْعَادِلُ عَلَى جَمِيعِ الْبُلْدَانِ وَالْمَمَالِكِ، وَسَاسَتِ الأُمَمَ بِشَرِيعَةٍ تُلَائِمُ مَصْلَحَةَ كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَلَمَّا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَن يَكُونَ لِلنَّاسِ مِن بَيْنِ سَائِرِ الشُّهُورِ شَهْرٌ يَقْضُونَ بَيَاضَ نَهَارِهِ فِي عِبَادَةِ الصَّوْمِ ـ وَكَانَ لِشَهْرِ رَمضَانَ هَذِهِ الْمَزَايَا وَالْخَصَائِصُ ـ اخْتَارَهُ اللهُ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ذَاتِ الْحِكْمَةِ السَّامِيَةِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

وَمِن مَّزَايَاهُ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي شَأْنِهِ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَأُغْلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**».

وَعَن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِّن شَعْبَانَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُّبَارَكٌ، فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَّن تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِّنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا**

سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَهُوَ شَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِّنَ النَّارِ، مَن فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِّذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَن يَنقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ. فَقَالَ: «يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ لِمَن فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِّذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ رَبُّهُ مِنْ حَوْضٍ شَرْبَةً لَّا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَن يَنقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ خَفَّفَ عَن مَّمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ. فَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا. أَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ: فَشَهَادَةُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ. وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا: تَسْأَلُونَ رَبَّكُمُ الْجَنَّةَ، وَتَسْتَعِيذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ».

وَقَالَ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَّمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِّن شَهْرِ رَمَضَانَ يَنظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِمْ، وَمَن نَّظَرَ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّ خَلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِّيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّ اللهَ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا: اسْتَعِدِّي، وَتَزَيَّنِي لِعِبَادِي؛ أَوْشَكُوا أَن يَسْتَرِيحُوا مِن تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِ كَرَامَتِي، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ جَمِيعًا». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟. فَقَالَ: «لَا، أَلَمْ تَرَ إِلَى الْعُمَّالِ يَعْمَلُونَ إِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وُفُّوا أُجُورَهُمْ».

وَقَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ الْخَيْرَاتِ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَن يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ كُلَّهَا**».

وَمِن مَّزَايَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالْإِنفَاقِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِنفَاقِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَضْلًا عَلَى الْإِنفَاقِ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ». وَفَضِيلَةُ التَّأَسِّي بِهِ تَدْعُو إِلَى بَسْطِ الْيَدِ بِالْمَعْرُوفِ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِن بَسْطِهَا فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، حَتَّى يَجِدَ الْفُقَرَاءُ مِنْ إِحْسَانِ الْأَسْخِيَاءِ رَاحَةَ بَالٍ وَطُمَأْنِينَةَ نَفْسٍ تَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ بِعَزِيمَةٍ وَنَشَاطٍ.

فَكَانَ الرَّسُولُ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ لِّيَجْمَعَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِن مُّوجِبَاتِ الْجَنَّةِ، فِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِن بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِن ظَاهِرِهَا**». قَالُوا: لِمَن؟. فَقَالَ: «**لِمَن طَيَّبَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**».

قَدْ جَعَلَ اللهُ رَمَضَانَ وَقْتًا لِّإِفَاضَةِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ عَلَى عِبَادِهِ أَضْعَافَ مَا يُفِيضُهَا فِي غَيْرِهِ، فَكَانَتِ الصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَأَكْثَرَ ثَوَابًا مِّنْهَا فِي غَيْرِهِ؛ لِذَلِكَ سُئِلَ الرَّسُولُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ**». وَفِي هَذَا حَثٌّ عَلَى إِكْثَارِ الصَّدَقَةِ فِيهِ، وَتَحْرِيضٌ عَلَى مَزِيدِ الْإِنفَاقِ فِيهِ عَلَى الْبَائِسِينَ الْمُعْوِزِينَ.

وَقَالَ: «**انبَسِطُوا فِي النَّفَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: «**مَن فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِّذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَن يَنقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**».

وَعَن مُّعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ**». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**».

وَقَالَ: «**اسْتَعِينُوا عَلَى الرِّزْقِ بِالصَّدَقَةِ**».

وَقَالَ: «**السَّخَاءُ شَجَرَةٌ مِّنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ، أَغْصَانُهَا مُتَدَلِّيَاتٌ فِي الدُّنْيَا، فَمَن يَأْخُذْ بِغُصْنٍ مِّنْهَا قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبُخْلُ شَجَرَةٌ مِّنْ أَشْجَارِ النَّارِ، أَغْصَانُهَا مُتَدَلِّيَاتٌ فِي الدُّنْيَا، فَمَن يَأْخُذْ بِغُصْنٍ مِّنْ أَغْصَانِهَا قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى النَّارِ**».

وَمِن مَّزَايَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ أَمَرَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَمْكِينًا لِّحُجَّتِهِ، وَاسْتِضَاءَةً بِنُورِ حِكْمَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يُرْشِدُ إِلَى الِاسْتِكْثَارِ مِن تِلَاوَتِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّن رَّمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. وَالدِّرَاسَةُ الْقِرَاءَةُ.

وَمَا زَالَ أُولُو الْأَلْبَابِ مِنَ النَّاسِ يَجْعَلُونَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ نَصِيبًا مِّن تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِن نَّصِيبِ كُلِّ شَهْرٍ.

كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ، وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَقْبَلَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ سِتِّينَ خَتْمَةً، وَكَذَا وَرَدَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ.

فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِن تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، فَقَدْ ورَدَ فِي الْحَدِيثِ: «**أَفْضَلُ عِبَادَةِ أُمَّتِي تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ**». وَقَالَ: «**مَن شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَن ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**». وَقَالَ: «**مَن قَرَأَ الْقُرْآنَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يُحِلُّ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ؛ حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ وَدَمَهُ عَلَى النَّارِ، وَجَعَلَهُ رَفِيقَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ الْقُرْآنُ حُجَّةً**». وَقَالَ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالنَّهَارِ؛ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. فَيَشْفَعَانِ لَهُ؛ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ**».

وَمِن مَّزَايَاهُ أَنَّ التَّهَجُّدَ وَالْقِيَامَ بِاللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ.

وَقَدْ نَبَّهَتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ جَزَاءَ الْقِيَامِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ غُفْرَانٌ يَمْحُو الذُّنُوبَ السَّالِفَةَ، فِي الْحَدِيثِ: «**مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**». وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَن صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

وَمِن مَّزَايَاهُ أَنَّ اللهَ تَفَضَّلَ فِيهِ بِلَيْلَةٍ جَعَلَ الْعَمَلَ فِيهَا خَيْرًا مِّنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، وَهِيَ لَيلَةُ الْقَدْرِ.

وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ عِمَارَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ شَأْنُهَا أَن تُهَذِّبَ النُّفُوسَ، وَتُحَبِّبَ إِلَيْهَا التَّقْوَى، وَتُمَرِّنَهَا عَلَى الْبَذْلِ وَالسَّمَاحَةِ،

وَتُعَوِّدَهَا الصَّبْرَ وَاحْتِمَالَ الْمَكَارِهِ، وَتُهَيِّئَهَا لِلثَّبَاتِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي سَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ.

فَمَنِ اتَّقَى فِي رَمَضَانَ بَعْضَ الْمَحَارِمِ، وَرَأَيْتَهُ يَصُومُ مَعَ الصَّائِمِينَ، وَيُصَلِّي مَعَ الْمُصَلِّينَ، فَإِذَا انقَضَى هَذَا الشَّهْرُ تكَاسَلَ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرَجَعَ إِلَى مَلَذَّاتِهِ وَمُشْتَهَيَاتِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَقَامَ أَعْمَالَهُ عَلَى غَيْرِ إِخْلَاصٍ، وَلَمْ يُخَالِطْ قَلْبَهُ بَشَاشَةُ الِاسْتِقَامَةِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ.

إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ قَدِ امْتَازَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ بِالْمَزَايَا السَّابِقَةِ؛ فَلِذَا اسْتَحَقَّ الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي آخِرَ يَوْمٍ مِّنْهُ أَن يُتَّخَذَ عِيدًا؛ لِّأَنَّهُ يَوْمٌ تَمْتَلِئُ فِيهِ قُلُوبُ النَّاسِ سُرُورًا وَغِبْطَةً، وَتَمْتَلِئُ نُفُوسُهُمُ ابْتِهَاجًا وَطُمَأْنِينَةً، وَذَلِكَ بِسَبَبِ مَا قَامُوا بِهِ طَوَالَ هَذَا الشَّهْرِ مِنْ خَيْرَاتٍ وَحَسَنَاتٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نِعْمَةٌ تُسَاوِي نِعْمَةَ أَدَاءِ رُكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مَحْفُوفًا بِضُرُوبٍ مِّنْ أَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ.

❦ ❦ ❦

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

تَتَفَاضَلُ الْكَائِنَاتُ فِيمَا بَيْنَهَا بِمَا أَوْدَعَهُ اللهُ فِيهَا مِنْ أَسْرَارٍ وَخَصَائِصَ، فَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ بِتَفَاضُلِ الْعُقُولِ وَالْأَعْمَالِ، وَتَتَفَاضَلُ الْأَمَاكِنُ بِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ آثَارٍ وَحَوَادِثَ، وَتَتَفَاضَلُ الْأَزْمِنَةُ بِمَا تَحْوِيهِ مِنْ آيَاتٍ وَعِبَرٍ، وَبِمَا يُخَالِطُهَا مِن جَلِيلِ الذِّكْرَيَاتِ، وَجَمِيلِ الْمُنَاسَبَاتِ.

فَالْأَنبِيَاءُ وَالرُّسُلُ أَفْضَلُ الْبَشَرِ، وَالمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ: الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى أَفْضَلُ الْأَمَاكِنِ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي وَأَشْرَفُهَا.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُظْهِرُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالْحَوَادِثِ الْكَوْنِيَّةِ مَا قَدَّرَهُ اللهُ وَقَضَاهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِن رِّزْقٍ، وَمَطَرٍ، وَإِحْيَاءٍ، وَإِمَاتَةٍ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ.

أَوْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهَا عَظَمَةً وَشَرَفًا بَيْنَ اللَّيَالِي. وَالْقَدْرُ: الْمَنزِلَةُ وَالشَّرَفُ، مِن قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ ذُو قَدْرٍ مَّعْلُوم، وَذَلِكَ إِمَّا أَن يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى نُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا، أَوْ إِلَى أَنَّ فَاعِلَ الطَّاعَاتِ فِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ وَشَرَفٍ، أَوْ إِلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ نَفْسَهَا لَهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ وَشَرَفٌ زَائِدٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ: سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا كِتَابٌ ذُو قَدْرٍ، وَعَلَى لِسَانِ مَلَكٍ ذِي قَدْرٍ، وَعَلَى رَسُولٍ ذِي قَدْرٍ، وَعَلَى أُمَّةٍ ذَاتِ قَدْرٍ.

وَكَمَا وَصَفَ اللهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِالْقَدْرِ وَالشَّرَفِ وَصَفَهَا بِالْبَرَكَةِ فِي: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدخان].

وُجُودُهَا، وَتَحْدِيدُ زَمَانِهَا:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

قِيلَ: كَانَتْ مَرَّةً ثُمَّ انقَطَعَتْ، وَأَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَيُنسَبُ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الرَّوَافِضِ وَالشِّيعَةِ.

وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَّمْ تُرْفَعْ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ هِيَ دَائِرَةٌ فِي كُلِّ السَّنَةِ(١)، أَوْ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِشَهْرِ رَمَضَانَ؟. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الثَّانِي، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَاتِ يَقْتَضِي أَن تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ فِي رَمَضَانَ.

وَفِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُّبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَّنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»**.

---

(١) في الأصل: (سنة). المراجع.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسَطَ مِن رَّمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِن صُبْحِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «**مَن كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِن صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِن صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رَّمَضَانَ**».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي رَاجِلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنزِلُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «**انزِل لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**».

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَن لَّيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رَّمَضَانَ.

وَهَذِهِ الْعَشْرُ هِيَ الَّتِي كَانَ الرَّسُولُ يَخُصُّ أَيَّامَهَا وَلَيَالِيَهَا بِمَزِيدٍ مِّنَ التَّعَبُّدِ للهِ تَعَالَى، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمُلَازَمَةِ الِاعْتِكَافِ فِيهَا.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

وَعَنْهَا: كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِن رَّمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَن كَانَ مُتَحَرِّيًا لَّيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»**، وَلِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»**، وَلِحَدِيثِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَن يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رَّمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ. ثُمَّ حَلَفَ أُبَيٌّ لَّا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ ابْنُ حُبَيْشٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنذِرِ؟. قَالَ: بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنَّ شَمْسَهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَّا شُعَاعَ لَهَا.

وَيُؤْخَذُ مِن مَّجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِن كُلِّ سَنَةٍ، وَأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رَّمَضَانَ، وَأَنَّهَا تَنتَقِلُ فِي أَوْتَارِهَا، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ قَدْ حَثَّتْ عَلَى تَحَرِّيهَا وَالْتِمَاسِهَا؛ رَجَاءَ مُوَافَقَتِهَا بِالْعِبَادَةِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ عَلَى مَا يَكُونُ مِن ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَرْجَحُهَا كُلِّهَا أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِّنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ،

وَأَنَّهَا تَنتَقِلُ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَعِندَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

إِخْفَاؤُهَا:

ذَكَرُوا أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِبْهَامِهَا هِيَ أَن يَجْتَهِدَ مَن يَطْلُبُهَا فِي الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِهَا، وَأَن يَتَوَفَّرَ الْعُمَّالُ فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي عَلَى الطَّاعَةِ وَكَثْرَةِ الْأَدْعِيَةِ لِيُصَادِفُوهَا، كَمَا كَانَ دَأْبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْفَى رِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ لِيُرَغِّبَ الْعِبَادَ فِي جَمِيعِهَا، وَأَخْفَى غَضَبَهُ فِي الْمَعَاصِي لِيَتَحَرَّزَ الْعِبَادُ عَن جَمِيعِهَا، وَأَخْفَى وَلِيَّهُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يُعَظِّمَ الْعِبَادُ جَمِيعَ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَأَخْفَى الْإِجَابَةَ فِي الدَّعَوَاتِ لِيُبَالِغَ الْعِبَادُ فِي كُلِّ الدَّعَوَاتِ، وَأَخْفَى الِاسْمَ الْأَعْظَمَ لِيُعَظِّمُوا جَمِيعَ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَأَخْفَى الصَّلَاةَ الْوُسْطَى لِيُحَافِظَ الْعِبَادُ عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَخْفَى قَبُولَ التَّوْبَةِ لِيُوَاظِبَ الْمُكَلَّفُ عَلَى جَمِيعِ أَقْسَامِهَا، وَأَخْفَى وَقْتَ الْمَوْتِ لِيَخَافَ الْإِنسَانُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَكَذَا أَخْفَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِيُعَظِّمُوا جَمِيعَ لَيَالِي رَمَضَانَ.

عَلَامَاتُهَا:

جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ ذِكْرُ عَلَامَاتٍ كَثِيرَةٍ لِّلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَمِن ذَلِكَ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ صَافِيَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ، لَّا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَتَّفِقُ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَأَنَّ أَمَارَةَ الشَّمْسِ فِيهَا أَن تَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ،

مِّثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ فِي صَبِيحَتِهَا أَن يَخْرُجَ مَعَهَا حِينَئِذٍ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ، طَلْقَةٌ، لَّا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَتُصْبِحُ شَمْسُ صَبِيحَتِهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ**».

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَحْمِلُ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَغَيْرَهَا عَلَى لَيْلَةِ قَدْرٍ مِّن شَهْرِ رَمَضَانَ مَخْصُوصٍ لِّعَدَمِ اطِّرَادِهَا، وَعَدَمِ أَغْلَبِيَّتِهَا.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَلِهَذِهِ اللَّيْلَةِ عَلَامَاتٌ تَظْهَرُ لِمَن وُفِّقَ إِلَيْهَا، وَأَقْوَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَأَجَلُّهَا قَبُولُ تَوْبَةِ التَّائِبِ فِيهَا بِتَوْفِيقِهِ إِلَى الصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَاسْتِجَابَةُ دُعَاءِ مَن وُفِّقَ لِلدُّعَاءِ فِيهَا.

وَأَمَّا الْعَلَامَاتُ الْمَحْسُوسَةُ ـ كَظُهُورِ أَنْوَارٍ، أَوْ سَمَاعِ كَلَامٍ، أَوْ سَلَامٍ ـ فَقَالَ بِذَلِكَ فَرِيقٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنكَرَهُ الطَّبَرِيُّ وَقَالَ: لَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِهَا رُؤْيَةُ شَيْءٍ، وَلَا سَمَاعُهُ، وَإِنَّ الْإِنسَانَ قَد تُّصَادِفُهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَلَا يَقَعُ لَهُ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، أَمَّا الْعَلَامَةُ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَامَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَن يَنزِلَ فِيهَا الْمَطَرُ أَوْ يَشْتَدَّ، كَمَا لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ دَائِمًا لَّيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِن رَّمَضَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَا غَيْرُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَذَلِكَ أَنَّا شَهِدْنَا سِنِينَ كَثِيرَةً يَنقَضِي فِيهَا رَمَضَانُ دُونَ مَطَرٍ، مَّعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو رَمَضَانٌ مِّن لَّيْلَةِ الْقَدْرِ. انتَهَى.

ثُمَّ بَالَغَ الطَّبَرِيُّ فِي تَكْذِيبِ مَن يَزْعُمُ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهَا لِلْعُيُونِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْحِسِّيَّةِ، قَالَ: إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَّمْ يَخْفَ عَلَى كُلِّ مَن قَامَ لَيَالِيَ السَّنَةِ، فَضْلًا عَن لَّيَالِي رَمَضَانَ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فَقَالَ: لَا يَنبَغِي إِطْلَاقُ التَّكْذِيبِ لِذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ لِمَن شَاءَ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيَخْتَصَّ بِهَا قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، وَالرَّسُولُ لَمْ يَحْصُرِ الْعَلَامَةَ، وَلَمْ يَنفِ الْكَرَامَةَ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَلَامَةُ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَكَاهَا أَبُو سَعِيدٍ نُّزُولَ الْمَطَرِ، وَنَحْنُ نَرَى كَثِيرًا مِّنَ السِّنِينَ يَنقَضِي رَمَضَانُ دُونَ مَطَرٍ، مَّعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو رَمَضَانٌ مِّن لَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُعْتَقَدُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَن رَّأَى الْخَوَارِقَ، بَلْ فَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، وَرُبَّ قَائِمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ خَارِقٍ، وَآخَرَ رَأَى الْخَارِقَ مِنْ غَيْرِ عِبَادَةٍ، وَالَّذِي حَصَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، وَالْعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالِاسْتِقَامَةِ، فَإِنَّهَا يَسْتَحِيلُ أَن تَكُونَ إِلَّا كَرَامَةً، بِخِلَافِ الْخَارِقِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ كَرَامَةً، وَقَدْ يَقَعُ فِتْنَةً.

فَضْلُهَا:

إِنَّ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ فَضْلًا لَّا يُنكَرُ، وَشَرَفًا لَّا يُجْحَدُ، وَحَسْبُنَا دَلِيلًا عَلَى هَذَا نُزُولُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِيهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهَا: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر]، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَيْضًا: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَوْ لَمْ يَكُن مِّن شَرَفِهَا إِلَّا إِنزَالُ الْقُرْآنِ

فِيهَا لِكَفَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر]؛ أَيْ: لَيْلَةِ الشَّرَفِ الرَّفِيعِ، وَالْفَضْلِ الْخَطِيرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُلْقِي اللهُ فِيهَا إِلَى الْمَلَائِكَةِ مَا قَضَاهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي الْعَامِ، ثُمَّ يُنَزِّلُهُ فِي الْأَرْضِ عِندَ حُدُوثِ أَسْبَابِهِ وَمُنَاسَبَاتِهِ، وَفِيهَا تَتَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَالرُّوحُ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ، يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ.

فَمَعْنَى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾: يُفْصَلُ فِيهَا، وَيُبَيَّنُ كُلُّ أَمْرٍ مُّشْتَمِلٍ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَمُوَافِقٍ لِّلصَّوَابِ، وَيُنسَخُ فِيهَا مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ مَا يَكُونُ فِي مَدَى أَيَّامِ السَّنَةِ مِن رِّزْقٍ وَأَجَلٍ، وَمَوْتٍ وَحَيَاةٍ، وَسِلْمٍ وَحَرْبٍ، وَفَرَحٍ وَحُزْنٍ، وَسَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ، وَكُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِّنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي دُوِّنَتْ وَقَائِعُهَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ، فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تُقَدَّرُ فِيهَا الْآجَالُ وَالْأَرْزَاقُ وَالْأَقْوَاتُ، وَتُضْبَطُ فِيهَا شُؤُونُ سَائِرِ الْكَائِنَاتِ، وَتُحَدَّدُ صِفَاتُهَا وَأَحْوَالُهَا.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِن تَقْدِيرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَدْءَ تَقْدِيرِهَا، وَإِنشَاءَ تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِهَا، وَضَبْطَ شُؤُونِهَا وَأَحْوَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَزَلِيٌّ سَبَقَ بِهِ عِلْمُ اللهِ وَإِرَادَتُهُ مُنذُ الْقِدَمِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ: إِظْهَارُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمَلَائِكَةِ، وَإِطْلَاعُهُمْ عَلَيْهَا، وَكَشْفُهَا لَهُمْ؛ لِيَضْبِطُوهَا فِي صُحُفِهِمْ، وَيَقُومَ كُلٌّ مِّنْهُم بِمَا وُكِلَ إِلَيْهِ مِن ذَلِكَ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ اشْتَمَلَ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَوَافَقَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ، وَاقْتَضَتِ الْإِرَادَةُ الْإِلَهِيَّةُ نَفَاذَهُ فِي الْكَوْنِ مِن شُؤُونِ الدِّينِ

وَالدُّنيا يُطْلِعُ اللهُ مَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِن كُلِّ سَنَةٍ عَلَى مَا أَرَادَ كَوْنَهُ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الشَّرَفُ وَعِظَمُ الشَّأْنِ الَّذِي خَصَّ اللهُ بِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى، وَأَنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِيهَا مِن كُلِّ تَائِبٍ، وَأَنَّهُ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَنَّهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا.

وَرُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ يَنزِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَمَعَهُ كَثِيرٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَرْكِزُونَ أَلْوِيَتَهُمْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِندَ الْكَعْبَةِ، وَعِندَ قَبْرِ الرَّسُولِ، وَعِندَ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَعِندَ مَسْجِدِ طُورِ سَيْنَاءَ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ، فَلَا يبْقَى دَارٌ وَلَا بَيْتٌ وَلَا سَفِينَةٌ فِيهَا مُؤْمِنٌ أَوْ مُؤْمِنَةٌ إِلَّا دَخَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيُسَبِّحُونَ، وَيُقَدِّسُونَ، وَيُهَلِّلُونَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ يُقَسِّمُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَا يَنزِلُ مِن رَّحْمَةِ اللهِ، حَتَّى يَسْتَغْرِقَ أَحْيَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ بَقِيَ مِنَ الرَّحْمَةِ كَثِيرٌ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟. فَيَقُولُ ﷻ: قَسِّمْ عَلَى أَمْوَاتِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيُقَسِّمُ حَتَّى يَسْتَغْرِقَهُمْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ بَقِيَ مِنَ الرَّحْمَةِ كَثِيرٌ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟. فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: قَسِّمْ عَلَى الْكُفَّارِ. فَيُقَسِّمُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَصَابَهُ فِيهِمْ شَيْءٌ مِّن تِلْكَ الرَّحْمَةِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَقَالَ اللهُ فِيهَا: إِنَّهَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ فِيهَا أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِن ثَوَابِ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَّيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ: سَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقُولُ: إِنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ الْأُمَمِ قَبْلَهُ، كَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجَعَلَهَا خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ. انتهى.

وَرُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ: أَنَّ أَرْبَعَةً مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبَدُوا اللهَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَعْصِ أَحَدٌ مِّنْهُمْ رَبَّهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ. فَاسْتَعْظَمُوا الْأَمْرَ، وَعَجِبُوا أَن فَاتَهُمْ ذَلِكَ لِقُصُورِ أَعْمَارِهِمْ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عَجِبُوا مِنْ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ ثَمَانِينَ سَنَةً لَّمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فِيهَا، فَقَدْ أَنزَلَ اللهُ خَيْرًا مِّن ذَلِكَ. وَقَرَأَ الرَّسُولُ السُّورَةَ، فَسُرَّ الرَّسُولُ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، مِنْحَةٌ إِلَهِيَّةٌ تَفَضَّلَ اللهُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

وَرُوِيَ عَن كَعْبٍ: أَنَّ اللهَ اخْتَارَ السَّاعَاتِ فَاخْتَارَ سَاعَاتِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ فَاخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاخْتَارَ الشُّهُورَ فَاخْتَارَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ اللَّيَالِيَ فَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَهِيَ أَفْضَلُ لَيْلَةٍ فِي أَفْضَلِ شَهْرٍ.

وَنُقِلَ عَن بَعْضِهِمْ: أَنَّ أَفْضَلَ اللَّيَالِي لَيْلَةُ مَوْلِدِهِ ﷺ، ثُمَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، ثُمَّ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، ثُمَّ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ، ثُمَّ لَيْلَةُ الْعِيدِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّ أَفْضَلَ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَقَدْ جَرَى عَمَلُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَحَرِّيهَا،

وَالِاحْتِفَالِ بِهَا، وَهَذَا حَسَنٌ جِدًّا، فَيَنبَغِي تَحَرِّيهَا وَالْتِمَاسُهَا، وَالِاجْتِهَادُ فِيهَا بِالطَّاعَةِ، وَالْإِكْثَارُ فِيهَا مِنَ التَّهَجُّدِ وَالتَّعَبُّدِ وَالضَّرَاعَةِ، وَمُضَاعَفَةُ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ، وَكَثْرَةُ الصَّدَقَاتِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ، امْتِثَالًا لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**مَن قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**»؛ أَيْ: مَنْ أَحْيَاهَا بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ إِيمَانًا؛ أَيْ: تَصْدِيقًا بِوَعْدِ اللهِ بِالثَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتِسَابًا؛ أَيْ: تَمَحُّضًا فِي الْعَمَلِ لِطَلَبِ الْأَجْرِ، لَا لِقَصْدٍ آخَرَ مِن رِّيَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «**غُفِرَ لَهُ...**» إلخ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ مِن كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ عِندَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ، وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَن يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً.

وَيُسْتَحَبُّ أَن يُكْثِرَ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ بِمُهِمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ شِعَارُ الصَّالِحِينَ، وَعِبَادِ اللهِ الْعَارِفِينَ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُهُ فِيهَا؟. قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**».

الْإِنفَاقُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة].

مَدَحَ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالإِنفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْمُعْوِزِينَ، وَعَلَى الْمَشَارِيعِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُكْسِبُ الْأُمَّةَ رِفْعَةً وَمَكَانَةً، وَتَجْعَلُهَا فِي مَصَافِّ الْأُمَمِ الرَّاقِيَةِ الْمُتَحَضِّرَةِ؛ كَبِنَاءِ دُورٍ لِّلْعِلْمِ، وَإِنشَاءٍ لِّلْمَسَاجِدِ، وَالْمَلَاجِئِ، وَالْـمُسْتَشْفَيَاتِ، وَالْمَصَانِعِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

إِنَّنَا لَا نَكَادُ نَجِدُ فَضِيلَةً وَاحِدَةً مِّن فَضَائِلِ هَذَا الدِّينِ تَتَقَدَّمُ الْإِنفَاقَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تُسَاوِي الْبَذْلَ وَالسَّخَاءَ فِي سَبِيلِ نَفْعِ الدِّينِ وَخَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَا هُوَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى بَيْنَ أَيْدِينَا قَلَّ أَن نَّعْثُرَ فِيهِ عَلَى آيَةٍ تُعَدِّدُ فَضَائِلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَذْكُرُ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ الصَّالِحِينَ إِلَّا وَيَكُونُ الْإِنفَاقُ فِي طَلِيعَتِهَا، وَمَبْدَإِ نَظْمِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [البقرة]، فَأَنتُمْ تَرَوْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ إِنفَاقَ الْـمَالِ مَعَ حُبِّهِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْبِرِّ بَعْدَ

الْإِيمَانِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَدَّمَهُ عَلَى الصَّلَاةِ، بَلْ وَعَلَى الزَّكَاةِ، وَهَذَا أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى شَرَفِ الْإِنفَاقِ وَفَضْلِهِ، وَعَلَى سُمُوِّ مَكَانَتِهِ بَيْنَ الْخِلَالِ الْفَاضِلَةِ وَالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ.

وَيَقُولُ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران]، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ اللهُ أَوْصَافًا كَثِيرَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، وَلَكِنَّهُ أَخَّرَهَا كُلَّهَا عَنِ الْإِنفَاقِ، وَذَكَرَهُ هُوَ فِي طَلِيعَتِهَا؛ لِمَكَانِ شَرَفِهِ عَلَيْهَا، وَفَضْلِهِ عَنْهَا، فَكَأَنَّ الْإِنفَاقَ هُوَ أَوَّلُ صِفَةٍ مِّن صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ.

ثُمَّ هُوَ أَهْدَى سَبِيلٍ يُوصِلُ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ وَرُضْوَانِهِ، وَأَقْرَبُ طَرِيقٍ يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْفَوْزِ فِي الدُّنْيَا وَالْهَنَاءَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ نَرَ عَمَلًا مِّنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ قَدْ عَظَّمَ اللهُ أَجْرَهُ وَالثَّوَابَ عَلَيْهِ كَمَا عَظَّمَ أَجْرَ الْإِنفَاقِ وَمَثُوبَتَهُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ مَنَّ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، إِلَّا الْإِنفَاقَ فَإِنَّهُ جُعِلَ أَعْظَمَ مِن ذَلِكَ، حَيْثُ رَفَعَ أَجْرَهُ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، ثُمَّ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ مِن زِيَادَةِ الثَّوَابِ، وَمُضَاعَفَةِ التَّكْرِيمِ، ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وَكَأَنَّهُ تَعَالَى رَأَى أَنَّ رَفْعَ أَجْرِ النَّفَقَةِ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ رُّبَّمَا

كَانَ غَيْرَ كَافٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عِندَمَا يَعْظُمُ الْإِخْلَاصُ فِي الصَّدَقَةِ، فَيَحْسُنُ وَقْعُهَا، وَيَعُمُّ نَفْعُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَمْرٌ مَّحْدُودٌ وَمَعْدُودٌ، وَهُوَ يُرِيدُ أَن يُعْطِيَ الْمُنفِقِينَ أَجْرًا لَّا يُحِيطُ بِهِ حَدٌّ، وَلَا يَحْصُرُهُ عَدٌّ، فَقَالَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًىۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾[1].

وَالْمَنُّ هُوَ: أَن تَعْتَدَّ بِنَفَقَتِكَ عَلَى مَنْ أَنفَقْتَ عَلَيْهِ. وَالْأَذَى: أَن تَتَطَاوَلَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ يَدِكَ عِندَهُ، وَعَطَائِكَ لَهُ، وَهُمَا يُحْبِطَانِ أَجْرَ الصَّدَقَةِ وَثَوَابَهَا، وَيَذْهَبَانِ بِثَمَرَتِهَا وَآثَارِهَا؛ فَلَا يَبْقَى لَهَا عِندَ اللهِ أَثَرٌ يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهَا بِخَيْرٍ عَاجِلٍ فِي الدُّنْيَا، أَوْ سَعَادَةٍ آجِلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ شَبَّهَ اللهُ الصَّدَقَةَ فِي سَبِيلِهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ بِجَنَّةٍ نَّاضِرَةٍ مُّثْمِرَةٍ، فَوْقَ رَبْوَةٍ عَالِيَةٍ إِن لَّمْ يُصِبْهَا الْمَطَرُ أَصَابَهَا الطَّلَلُ، فَإِذَا كَانَتْ كُلُّ جَنَّةٍ تُؤْتِي أُكُلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ، فَهَذِهِ الْجَنَّةُ تُؤْتِي أُكُلَهَا مَرَّتَيْنِ؛ لِخِصْبِ تُرْبَتِهَا، وَفَضْلِ مَائِهَا، وَجَوْدَةِ مَنَاخِهَا، ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ [البقرة].

وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟. فَقَالَ: **«أَن تَصَدَّقَ وَأَنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ**

(١) العبارة هنا فيها نظر. المراجع.

لِفُلَانٍ»، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى وُجُوبِ قَهْرِ النَّفْسِ عَلَى التَّصَدُّقِ، وَحَمْلِهَا عَلَى الْبَذْلِ وَالسَّخَاءِ؛ سَعْيًا وَرَاءَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَرَاتِبِ الْفَاضِلَةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النُّفُوسِ مَيَّالَةٌ بِطَبِيعَتِهَا إِلَى الشُّحِّ بِالْمَالِ، وَإِلَى الضَّنِّ بِبَذْلِهِ وَكَرَاهِيَةِ إِنفَاقِهِ.

لَيسَ هُنَاكَ مِثْلُ السَّخَاءِ يُدَارِي الْعُيُوبَ، وَيَغْرِسُ الْحُبَّ فِي الْقُلُوبِ، وَيُوَطِّدُ لِصَاحِبِهِ الْمَنزِلَةَ الرَّفِيعَةَ، وَالْمَكَانَةَ السَّامِيَةَ فِي قُلُوبِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يُدَارَى بِالسَّمَاحَةِ كُلُّ عَيْبٍ ... وَكَمْ عَيْبٍ يُغَطِّيهِ السَّخَاءُ
أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمُ ... فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الْإِنسَانَ إِحْسَانُ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ... إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يَقُومُ عَلَى الْبَذْلِ وَالْإِنفَاقِ، وَيَضِيعُ عَلَى الشُّحِّ وَالْإِمْسَاكِ، وَلِذَلِكَ حَبَّبَ إِلَى بَنِيهِ أَن تَكُونَ نُفُوسُهُمْ سَخِيَّةً، وَأَكُفُّهُمْ نَدِيَّةً، وَوَصَّاهُم بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى دَوَاعِي الْإِحْسَانِ، وَوُجُوهِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، وَأَن يَجْعَلُوا تَقْدِيمَ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ شُغْلَهُمُ الدَّائِمَ، لَا يَنفَكُّونَ عَنْهُ فِي صَبَاحٍ أَوْ مَسَاءٍ، ﴿**ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾**﴾ [البقرة].

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يَقْتَصِدَ فِي مَطَالِبِ نَفْسِهِ، حَتَّى لَا تَسْتَنفِدَ مَالَهُ كُلَّهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَن يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِيمَا آتَاهُ اللهُ مِن فَضْلِهِ، وَأَن يَجْعَلَ فِي ثَرْوَتِهِ مُتَّسَعًا يُسْعِفُ بِهِ الْمَنكُوبِينَ، وَيُخَفِّفُ آلَامَ الْبَائِسِينَ، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**يَا ابْنَ آدَمْ، إِنَّكَ إِن تَبْذُلِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَّكَ، وَإِن تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَّكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى**».

إِنَّ الْعَطَاءَ عَنْ إِخْلَاصٍ وَرَحْمَةٍ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ، وَيَمْسَحُ الْخَطَايَا، ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن]، أَمَّا الْبُخْلُ فَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ سَبَبًا فِي إِلْقَاءِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

جَعَلَ اللهُ الْبُخْلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالطَّعَامِ سَبَبًا لِّدُخُولِ النَّارِ: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر].

وَقَدْ بَلَغَ مِن شَنَاعَةِ الْبُخْلِ عِندَ الْعَرَبِ أَنَّهَا كَانَت تُسَمِّيهِ فَاحِشَةً، وَتُسَمِّي صَاحِبَهُ فَاحِشًا، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَأَقَرَّهُمْ عَلَى هَذَا: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وَالْفَحْشَاءُ الْبُخْلُ، وَالْعَاقِلُ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ هَذِهِ الصِّفَةَ الْمَمْقُوتَةَ، وَالسَّجِيَّةَ الْمَرْذُولَةَ، سَجِيَّةَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، دُونَ أَن يُرَوِّضَ نَفْسَهُ عَلَى شِيمَةِ الْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ.

إِنَّ الْأَمْوَالَ الْمُسْتَخْفِيَةَ فِي الْخَزَائِنِ، الْمُخْتَبَأَ فِيهَا حَقُّ الْمِسْكِينِ وَالْبَائِسِ شَرٌّ جَسِيمٌ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

إِنَّ مِن دَسَائِسِ الشَّيْطَانِ وَمَكَايِدِهِ الَّتِي بِهَا يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ أَن يُلْقِيَ فِي نَفْسِ صَاحِبِ الْمَالِ أَنَّ الْإِنفَاقَ يُنقِصُ مَالَهُ، وَيُبَدِّدُ ثَرْوَتَهُ، وَيُعَرِّضُهُ لِلْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة].

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَخَاوِفِ إِنَّمَا هِيَ مَخَاوِفُ كَاذِبَةٌ، وَأَوْهَامٌ بَاطِلَةٌ، وَأَنَّ الْكَرَمَ طَرِيقُ السَّعَةِ، وَأَنَّ السَّخَاءَ سَبَبُ النَّمَاءِ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ تُرْبِي الْمَالَ وَتُبَارِكُهُ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة]، قَالَ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِّن مَّالٍ**»، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الْإِنسَانُ لَا يَنقُصُ بِهِ الْمَالُ شَيْئًا؛ فَإِنَّ اللهَ يُبَارِكُ لَهُ فِي مَا بَقِيَ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ ضِعْفَ مَا أَنفَقَهُ، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ]، وَيَقُولُ ﷺ: «**مَا مِن يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنزِلَانِ فِيهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»، فَالْعَطَاءُ إِذَن لَّا يُنقِصُ الْمَالَ شَيْئًا، وَلَا يُفْقِرُ فَاعِلَهُ، بَلْ يُطَهِّرُ نَفْسَهُ، وَيَزِيدُ مَالَهُ، فَخَشْيَةُ الْفَقْرِ، وَتَوَهُّمُ النَّقْصِ بِالصَّدَقَةِ دَسِيسَةٌ نَّفْسِيَّةٌ، وَمَكِيدَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ.

وَلَقَد دَّلَّتِ التَّجَارُبُ وَالْمُشَاهَدَاتُ عَلَى صِدْقِ وَعْدِ اللهِ تَعَالَى، فَمَا رَأَيْنَا غَنِيًّا أَفْقَرَتْهُ الصَّدَقَةُ، وَمَا رَأَيْنَا بُخْلًا دَفَعَ الْفَقْرَ عَن صَاحِبِهِ، وَهَا نَحْنُ أُولَاءِ نَشْهَدُ كُلَّ يَوْمٍ مِّن تَدَهْوُرِ بَعْضِ ذَوِي الثَّرْوَةِ وَالْيَسَارِ، وَفَقْرِهِم بَعْدَ الْغِنَى، مَعَ شَدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْمَالِ، وَتَفَانِيهِمْ فِي جَمْعِهِ وَتَحْصِيلِهِ.

وَإِذَا تَصَدَّقَ الْإِنسَانُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِصَدَقَتِهِ أَقْرِبَاؤُهُ وَذَوُو رَحِمِهِ، فِي الْحَدِيثِ: «**وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِّن رَّجُلٍ لَّهُ قَرَابَةٌ مُّحْتَاجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ، وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وَقَالَ ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».

وَإِذَا تَصَدَّقَ الْإِنسَانُ فَالْأَوْلَى لَهُ إِخْفَاءُ صَدَقَتِهِ وَسِتْرُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، فَقَدْ ذَكَرَ الرَّسُولُ سَبْعَةً يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَعَدَّ مِنْهُمُ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَتِهِ فَيُخْفِيهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ.

نَعَمْ، إِن رَجَا بِإِظْهَارِهَا فَائِدَةً، وَطَمِعَ مِن وَرَاءِ إِبْدَائِهَا فِي مَنفَعَةٍ، كَالِاقْتِدَاءِ بِهِ لَمْ يَكُن فِي إِظْهَارِهَا بَأْسٌ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِن كِتْمَانِهَا، ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن].

قَالَ ﷺ: «**السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللهِ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِّنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِّنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِّنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِّنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِّنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِن عَابِدٍ بَخِيلٍ**».

مُسْتَحِقُّ الْإِحْسَانِ
تَرْكُ الْمِنَّةِ فِيهِ

إِنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمَالِ لَا تَقَعُ مَوْقِعَهَا، وَلَا تُؤَدِّي إِلَى الْغَايَةِ مِنْ إِعْطَائِهَا، إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ فِي يَدِ مُسْتَحِقِّيهَا، أَمَّا إِذَا أَخَذَهَا مَن لَّيْسَ أَهْلًا لَّهَا فَلَا يَكُونُ لَهَا ثَمَرَةٌ وَلَا نَتِيجَةٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ مُعْطِيهَا الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ الَّتِي ادَّخَرَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ الْمُنفِقِينَ.

فَالسَّائِلُ الَّذِي يَمُدُّ يَدَهُ إِلَيْكَ، وَيَلْقَاكَ فِي طَرِيقِكَ، أَوْ يَقِفُ عَلَى بَابِ مَنزِلِكَ فَيَطْلُبُ مِنكَ الْعَطَاءَ، بَادِيَ الذِّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، ظَاهِرَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، فَتَحْسَبُهُ مِسْكِينًا، وَتَبْذُلُ لَهُ الصَّدَقَةَ، هَذَا الشَّخْصُ لَا يُعْتَبَرُ مِسْكِينًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِّنَ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ أَنَّهُ مُتَسَوِّلٌ طَمَّاعٌ، قَدِ اتَّخَذَ ذَلِكَ حِرْفَةً لَّهُ وَصَنْعَةً، وَبَذَلَ جُهْدَهُ فِي إِحْكَامِهَا وَإِتْقَانِهَا، فَأَعَدَّ لَهَا مَظَاهِرَهَا وَوَسَائِلَهَا.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّخْصُ لِصًّا فِي صُورَةِ شَحَّاذٍ، أَوْ مُجْرِمًا فِي ثِيَابِ مُحْتَاجٍ، فَإِذَا أَعْطَيْنَاهُ فَإِنَّهُ يَضْرَى كَمَا تَضْرَى الْوُحُوشُ وَالْكِلَابُ، وَيَسْتَمْرِئُ هَذَا الْكَسْبَ الْهَيِّنَ الَّذِي لَا يَبْذُلُ فِيهِ شَيْئًا مِّنَ الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ، وَلَا يُقَدِّمُ فِي مُقَابِلِهِ نَفْعًا لِّأُمَّتِهِ وَوَطَنِهِ، وَحِينَئِذٍ تَشِيعُ الْبَطَالَةُ فِي الْأُمَّةِ، وَيَنتَشِرُ الْمُتَعَطِّلُونَ وَالْمُتَشَرِّدُونَ مِنْ أَبْنَائِهَا؛ فَتُخْلَقُ بِيئَةٌ فَاسِدَةٌ تُهَدِّدُ كِيَانَ الْأُمَّةِ، وَتُنذِرُهَا بِوَخَامَةِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ.

فَلَا تَصِحُّ الصَّدَقَاتُ لِهَذَا الصِّنفِ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِلْمُتَسَكِّعِينَ فِي الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ، وَلَا لِلَّذِينَ يُهِينُونَ الْقُرْآنَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الْأَرْصِفَةِ وَأَمَامَ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْقِطَارَاتِ، وَلَا لِهَؤُلَاءِ ذَوِي الْأَجْسَامِ الضَّخْمَةِ وَالْبِنْيَةِ الْقَوِيَّةِ الَّذِينَ يُلَاعِبُونَ الْقُرُودَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَصْنَافِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْأَلْعَابَ الْبَهْلَوَانِيَّةَ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى الْقُوَّةِ الْجِسْمِيَّةِ أَوْ خِفَّةِ الْحَرَكَاتِ، وَلَا لِلَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى الْقُرَى وَالْبِلَادِ طَلَبًا لِّلْعَادَاتِ فِي الْمَوَاسِمِ وَأَوْقَاتِ الْمَحْصُولَاتِ، إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

أَمَّا الَّذِي يُعْتَبَرُ مِسْكِينًا حَقًّا، وَيَكُونُ جَدِيرًا بِالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ فَهُوَ الرَّجُلُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي عَضَّهُ الْفَقْرُ بِنَابِهِ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَخْمَصَةُ وَالْمَجَاعَةُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ذُو حَيَاءٍ لَّا يَبْذُلُ مَاءَ وَجْهِهِ، وَذُو نَفْسٍ أَبِيَّةٍ لَّا يَعْرِضُ كَرَامَتَهُ لِذُلِّ السُّؤَالِ، أَعْطَاهُ النَّاسُ أَوْ مَنَعُوهُ، فَمَن رَّآهُ يَظُنُّهُ غَنِيًّا مُّوسِرًا؛ لِّأَنَّهُ مَعَ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ حَرِيصٌ عَلَى حَيَائِهِ وَعِفَّتِهِ، يُؤْثِرُ الْكَرَامَةَ عَلَى الِاسْتِجْدَاءِ، بَل لَّعَلَّهُ يُعْطَى فَيَرْفُضَ الْعَطَاءَ؛ لِذَلِكَ لَا يَتَنَبَّهُ النَّاسُ لَهُ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ يَمْكُثُ هَذَا الرَّجُلُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ فِي بَيْتِهِ فِي عُقْرِ دَارِهِ هُوَ وَأَوْلَادُهُ يَتَضَوَّرُونَ جُوعًا، لَّا يَشْعُرُ بِهِمْ أَحَدٌ، وَلَا يُحِسُّ بِهِمْ إِنسَانٌ، وَكَمْ فِي الْبُيُوتِ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَوْلَادِهِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ مَجْهُولِينَ مَحْرُومِينَ، يَعِيشُونَ بَيْنَ نَارَيْنِ مِن فَقْرٍ وَحَيَاءٍ، وَتَعَفُّفٍ وَشَقَاءٍ.

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْإِنسَانِ أَن يَتَحَرَّى فِي شَأْنِ الْإِحْسَانِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِي الْخَطَإِ، فَيُعْطِيَ مَن لَّا يَسْتَحِقُّ، وَيَحْرِمَ مَن يَسْتَحِقُّ؛ فَيُسِيءَ إِلَى الْأُمَّةِ، وَيُفْسِدَ حَالَ الْمُجْتَمَعِ.

لِذَلِكَ عُنِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِبَيَانِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ، وَتَحْدِيدِ مُسْتَحِقِّيهَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة]، وَأَعْطَانَا عَلَامَةَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الإِحْسَانَ، فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة].

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ، فَأَرْشَدَنَا إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَسَوِّلِينَ الَّذِينَ يَمُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ لِينَالُوا اللُّقْمَةَ أَوِ التَّمْرَةَ لَيْسُوا بِالْمَسَاكِينِ، فَقَالَ: **«لَيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»**.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَعْرِفَةَ هَؤُلَاءِ الْمُتَبَطِّلِينَ سَهْلَةٌ يَسِيرَةٌ، وَلَكِن مَّعْرِفَةُ الْمُتَعَفِّفِينَ صَعْبَةٌ عَسِيرَةٌ؛ لِّأَنَّهُمْ يَسْتَخْفُونَ وَيَسْتَحْيُونَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ ذَلِكَ سَهْلٌ لِّمَنْ أَرَادَ، إِن لَّمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ عَرَفَهُ بِأَصْدِقَائِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ أَوْ مَعَارِفِهِ.

فَعَلَى الْإِنسَانِ الَّذِي يُرِيدُ الْإِحْسَانَ أَن يَجْمَعَ بَيْنَ ثَوَابِ الْإِحْسَانِ، وَثَوَابِ الْإِتْقَانِ فِي الْإِحْسَانِ.

فَيَبْحَثَ عَن تِلْمِيذٍ عَاجِزٍ عَن مُّتَابَعَةِ دِرَاسَتِهِ لِفَقْرِهِ.

يَبْحَثَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْمَلَةٍ تُرَبِّي أَيْتَامًا صِغَارًا لَّا عَائِلَ لَهُمْ، وَلَا مَالَ عِندَهُمْ.

يَتَصَدَّقَ عَلَى بَائِعٍ صَغِيرٍ ذِي عِيَالٍ، وَفِي يَدِهِ تِجَارَةٌ ضَئِيلَةٌ.

يُنقِذَ مَدِينًا لَّا يَجِدُ مَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ.

يَشْتَرِيَ دَوَاءً لِّمَرِيضٍ مُّحْتَاجٍ لَّا يَجِدُ ثَمَنَهُ... وَهَكَذَا.

كَذَلِكَ لَا يَقَعُ الْإِحْسَانُ مَوْقِعَ الْقَبُولِ وَالرِّضَا، وَلَا يُؤَدِّي مَا يُرْجَى مِنْهُ مِن نَّشْرِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّرَاحُمِ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا إِذَا صَفَا مِنَ الْمُكَدِّرَاتِ وَالشَّوَائِبِ، وَسَلِمَ مِنَ الْمُنَغِّصَاتِ وَالرَّذَائِلِ، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ إِلَّا وَجْهُ اللهِ تَعَالَى.

إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ يَبْذُلُ الْإِحْسَانَ، وَيَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ، وَيَكُونُ مَعْرُوفُهُ عَظِيمًا، وَإِحْسَانُهُ جَسِيمًا، يُنقِذُ بَائِسًا مِّن بُؤْسِهِ وَشَقَائِهِ، يُوَاسِي فَقِيرًا بِجُودِهِ وَعَطَائِهِ، يُعَالِجُ مَرِيضًا بِطِبِّهِ وَدَوَائِهِ، يُعِينُ مُحْتَاجًا بِجَاهِهِ وَنُفُوذِهِ، يَنشُرُ بَيْنَ النَّاسِ عِلْمَهُ وَأَدَبَهُ، يُضَحِّي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي خِدْمَةِ وَطَنِهِ وَبِلَادِهِ، يُؤَازِرُ الْحَقَّ وَالْفَضِيلَةَ، وَيُقَاوِمُ الْبَاطِلَ وَالرَّذِيلَةَ، يُنَادِي بِالْإِصْلَاحِ وَمَنْعِ الْفَسَادِ.

كُلُّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ وَإِحْسَانٌ، وَلَكِنَّهُ يُتْبِعُ مَا فَعَلَ بِمَا يُنقِصُ قِيمَتَهُ، وَيُذْهِبُ رَوْعَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمُنُّ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِمَعْرُوفِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا أَسْدَيْتُ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمِيلِ، فَيُسْمِعُهُ أَلْفَاظًا تَجْرَحُ كَرَامَتَهُ، وَتَخْدِشُ شُعُورَهُ.

وَرُبَّمَا رَتَّبَ لِنَفْسِهِ حُقُوقًا عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْإِحْسَانِ؛ فَتَرَاهُ يَنتَظِرُ مِنْهُ أَن يَخْدِمَهُ، وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَأَن يَكُونَ لِسَانًا لَّهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، يُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُشِيدُ بِذِكْرِهِ، وَأَن يُدَافِعَ عَنْهُ بِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِن قُوَّةٍ، وَأَن يُصَادِقَ مَن يُصَادِقُهُ، وَيُخَاصِمَ مَن يُخَاصِمُهُ، فَإِذَا حَادَ عَن

ذَلِكَ، أَوْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ عَدَّهُ مُنكِرًا لِّلْجَمِيلِ، نَاسِيًا لِّلْمَعْرُوفِ، وَقَطَعَ عَنْهُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَن يَمُنُّونَ عَلَى أَوْطَانِهِمْ، وَيُؤْذُونَ أُمَمَهُمْ وَطَوَائِفَهُمُ الَّتِي يَنتَسِبُونَ إِلَيْهَا؛ فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا أَدَّى خِدْمَةً لِّوَطَنِهِ، أَوْ قَامَ بِعَمَلٍ نَّافِعٍ لِّفَرِيقٍ مِّنْ أَبْنَاءِ أُمَّتِهِ، ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ صَارَ بِذَلِكَ بَطَلًا مِّنْ أَبْطَالِهَا، وَجُندِيًّا مُّخْلِصًا مِّن جُنُودِهَا، يَسْتَحِقُّ أَن تُقَدِّمَ لَهُ كُلَّ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ، وَأَن تُشِيدَ بِذِكْرِهِ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلْ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا قَلْبُهُ، وَاتَّهَمَهَا بِأَنَّهَا أُمَّةٌ جَاحِدَةٌ لَّا تُقَدِّرُ الرِّجَالَ، وَلَا تَعْرِفُ الْجَمِيلَ.

هَذَا هُوَ الْمَنُّ الَّذِي يُفْسِدُ الْمَعْرُوفَ وَالْإِحْسَانَ، وَيُضِيعُ عَلَى صَاحِبِهِ أَجْرَهُ وَثَوَابَهُ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالِامْتِنَانَ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الشُّكْرَ، وَيَمْحَقُ الْأَجْرَ**». وَيَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ لَّا يَنظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**». وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة]؛ لِذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْـمُنفِقِينَ فِي سَبِيلِهِ الَّذِينَ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ مَنًّا عَلَى مَنْ أَعْطَوْهُ، وَعَدَهُمُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا جَزِيلًا، وَثَوَابًا لَّا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة].

وَقَدْ كَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ رَسُولَهُ الْكَرِيمَ أَلَّا يَمُنَّ عَلَى أَحَدٍ بِعَطَاءٍ أَبَدًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾.

إِنَّ الْمُخْلِصَ لَا يَضِيرُهُ أَن يَعْتَرِفَ النَّاسُ بِعَمَلِهِ، أَوْ يَجْحَدُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ، وَمَنْ أَرَادَ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَلْتَمِسْ جَزَاءَهُ إِلَّا مِنْهُ ـ جَلَّ شَأْنُهُ ـ.

أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد].

إِنَّ سَعَادَةَ الْإِنسَانِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ فِي هُدُوءِ بَالِهِ، وَرَاحَةِ ضَمِيرِهِ، وَفِي اطْمِئْنَانِ قَلْبِهِ، وَاسْتِقْرَارِ خَوَاطِرِهِ.

وَقَدْ أَرْشَدَ اللهُ عِبَادَهُ فِي كَلِمَةٍ مُّوجَزَةٍ حَكِيمَةٍ إِلَى الْوَسِيلَةِ الَّتِي تُحَقِّقُ لَهُمْ هَذِهِ السَّعَادَةَ، وَتَقِيهِم مِّنْ عَذَابِ الِاضْطِرَابِ وَالْقَلَقِ، وَتَحْفَظُهُم مِّنْ آلَامِ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَتَصُونُهُم مِّن شَقَاءِ الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ، فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾.

وَذِكْرُ اللهِ الَّذِي تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ لَيْسَ هُوَ مُجَرَّدَ تَرْدِيدِ اللِّسَانِ لِاسْمٍ مِّنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِّن صِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَذَكُّرُ أُلُوهِيَّتِهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ، وَاسْتِشْعَارُ قَهْرِهِ وَعِزَّتِهِ، وَاسْتِحْضَارُ حِكْمَتِهِ فِي سُنَّتِهِ، وَعَدَالَتِهِ فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ.

فَمَن رَّاضَ نَفْسَهُ عَلَى أَن يَتَذَكَّرَ رَبَّهُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ وَأَوْقَاتِهِ، فِي سَرَّائِهِ وَضَرَّائِهِ، وَفِي شِدَّتِهِ وَرَخَائِهِ، وَفِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَفِي صِحَّتِهِ وَسَقَمِهِ، وَفِي غِنَاهُ وَفَقْرِهِ؛ اطْمَأَنَّ إِلَى حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى فِيمَا نَزَلَ بِهِ، وَحِينَئِذٍ يَسْكُنُ قَلْبُهُ وَضَمِيرُهُ، وَيَسْتَرِيحُ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ عَلَى مَا فَاتَهُ،

وَمِنَ الزَّهْوِ وَالْبَطَرِ بِمَا نَالَهُ، وَعِندَئِذٍ يَأْمَنُ مَتَاعِبَ الْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ.

فَإِذَا ابْتُلِيَ الْإِنسَانُ بِفَقْدِ عَزِيزٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِكَارِثَةٍ مِّن كَوَارِثِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَتَذَكَّرَ رَبَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ إِنَّمَا هُوَ مُقْتَضَى إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَا رَادَّ لِمَا قَدَّرَهُ وَأَرَادَهُ، وَأَنَّهُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ وَضَمِيرُهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، وَلَمْ يَجِدْ فِي صَدْرِهِ حَرَجًا مِّمَّا أَرَادَ اللهُ وَحَكَمَ بِهِ، بَلْ يَجِدُ فِي صَدْرِهِ كُلَّ رِضًا وَرَاحَةٍ، وَفِي قَلْبِهِ كُلَّ عَزَاءٍ وَسَلْوَى، ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد].

وَإِذَا خَسِرَ التَّاجِرُ فِي تِجَارَتِهِ، أَوْ خَابَ الْعَامِلُ فِي كَدِّهِ وَسَعْيِهِ، أَوْ رَسَبَ الطَّالِبُ فِي امْتِحَانِهِ، أَوْ فَاتَ الْإِنسَانَ أَيُّ خَيْرٍ يَرْجُوهُ، وَتَذَكَّرَ رَبَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ أَحَدًا إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللهُ لَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللهُ لَهُ خَيْرًا فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ، وَتَيَقَّنَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُن لِّيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُن لِّيُصِيبَهُ، وَأَنَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَكُن مُّقَدَّرًا لَّهُ الْحُصُولُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْسُومًا لَّهُ لَظَفِرَ بِهِ حَتْمًا، إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ، وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ، وَزَالَ مَا بِهِ مِنْ هَمٍّ وَحَزَنٍ، وَيَأْسٍ وَقُنُوطٍ، ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر].

وَإِذَا أُوتِيَ الْإِنسَانُ نِعْمَةً مِّن نِّعَمِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَزَادَهُ اللهُ بَسْطَةً فِي الرِّزْقِ أَوِ الْعِلْمِ أَوِ الْعَافِيَةِ، أَوْ مَنَحَهُ شَيْئًا مِّنَ الْغِنَى وَالثَّرْوَةِ، أَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِّنَ الْجَاهِ وَالسُّلْطَانِ، وَتَذَكَّرَ رَبَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَعَلِمَ

أَنَّ مَا هُوَ فِيهِ مِن رَّخَاءٍ وَنَعِيمٍ إِنَّمَا هُوَ مِن فَضْلِ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ وَكَرَمِهِ، وَانطَلَقَ لِسَانُهُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ، وَلَا شَكَّ أَن شُكْرَ النِّعْمَةِ يَزِيدُ الْمُنْعِمَ كَرَمًا وَإِحْسَانًا، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم].

وَإِذَا وُفِّقَ الْإِنسَانُ إِلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَإِلَى الْبُعْدِ عَنَ الْجَرَائِمِ وَالْمَآثِمِ، وَتَذَكَّرَ رَبَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْزِي الْعَامِلَ عَلَى قَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَنظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ وَالسَّرَائِرِ، لَا إِلَى الصُّوَرِ وَالظَّوَاهِرِ، إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ اجْتَهَدَ فِي إِخْلَاصِ الْعَمَلِ وَتَنقِيَتِهِ مِن شَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

وَإِذَا وَقَعَ الْإِنسَانُ فِي خَطِيئَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَزَلَّتْ قَدَمُهُ فِي اقْتِرَافِ شَيْءٍ مِّنَ الْمُوبِقَاتِ، وَتَذَكَّرَ رَبَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ غَافِرُ الذَّنبِ وَقَابِلَ التَّوْبِ، لَمْ يَيْأَسْ مِن رَّحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، بَلْ يَجِدُ السَّبِيلَ مُمَهَّدَةً أَمَامَهُ لِلتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَرَجَاءِ الرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۝١٣٦﴾ [آل عمران].

فَبِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَآيَاتِ رَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ،

وَتَسْتَرِيحُ الضَّمَائِرُ، وَتَسْهُلُ عَلَى الْإِنسَانِ الْكَوَارِثُ وَالْمَصَائِبُ، وَيَسْتَحِقُّ مَعُونَةَ رَبِّهِ وَتَوْفِيقِهِ. قَالَ ﷺ: «**[قَالَ تَعَالَى:] أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي**».

وَمِنْ هَذَا تَتَبَيَّنُ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعَدَّ الْمَغْفِرَةَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ لِلذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، وَعَدَّ أُولِي الْأَلْبَابِ هُمُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ، وَعَدَّ ذِكْرَ اللهِ أَكْبَرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

كَذَلِكَ تَتَبَيَّنُ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللهَ تَوَعَّدَ الْغَافِلِينَ عَن ذِكْرِهِ، وَنَهَى عَن طَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِمْ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف]، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف]، ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾﴾ [النجم].

ذَلِكَ أَنَّ الْغَافِلَ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ الَّذِي لَا يَتَذَكَّرُهُ فِي نِعْمَةٍ وَلَا نِقْمَةٍ، وَلَا طَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، يَشْقَى حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي نِعْمَةٍ، وَيَضِلُّ وَلَوْ كَانَ فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ مِحْنَةٌ لَّمْ يَجِدْ مَلْجأً وَلَا مَفْزَعًا، بَلْ تَضِيقُ الدُّنْيَا كُلُّهَا فِي وَجْهِهِ، وَتَتَرَاكَمُ خَوَاطِرُ الشَّرِّ وَالسُّوءِ فِي عَقْلِهِ، وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه].

وَإِذَا نَالَهُ خَيْرٌ وَنِعْمَةٌ اسْتَقْبَلَهَا بِالْأَشَرِ وَالْبَطَرِ، وَالزَّهْوِ وَالْغُرُورِ، وَاسْتَخْدَمَ نِعَمَ اللهِ تَعَالَى فِي مَعْصِيَتِهِ، وَآلَاءَهُ فِي مَسَاخِطِهِ، وَبِهَذَا

يُعَرِّضُ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ، قَالَ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُحِبُّ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِدْرَاجٌ**»، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام].

وَإِذَا وُفِّقَ إِلَى الطَّاعَةِ اغْتَرَّ بِظَاهِرِ عَمَلِهِ، وَنَسِيَ أَنَّهُ لَن يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، إِلَّا أَن يَتَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وَيَتَقَبَّلَ عَمَلَهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَإِذَا وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ اسْتَمْرَأَ الْعِصْيَانَ، وَأَصَرَّ عَلَى مَا فَعَلَ، وَرَانَ عَلَى قَلْبِهِ مَا كَسَبَهُ.

فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الْخَيْرَ وَفَّقَهُ إِلَى أَن يَكُونَ عَلَى ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ؛ فَيَحْيَا ضَمِيرُهُ، وَيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ، وَتَسْتَيْقِظُ حَاسَّةُ الْخَيْرِ فِيهِ.

وَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ السُّوءَ أَغْفَلَ قَلْبَهُ عَن ذِكْرِهِ؛ فَاسْتَسْلَمَ لِأَوْهَامِهِ وَهَوَاجِسِهِ، وَانقَادَ لِشُكُوكِهِ وَوَسَاوِسِهِ، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾﴾ [الكهف].

تَعْلِيمُ الْأَبْنَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم].

إِنَّ سَعَادَةَ الْأُمَّةِ وَرُقِيَّهَا فِي تَهْذِيبِ أَبْنَائِهَا، وَتَقْوِيمِ أَخْلَاقِ رِجَالِهَا وَنِسَائِهَا، كَمَا أَنَّ شَقَاءَ الْأُمَمِ وَانْحِطَاطَهَا فِي انْحِطَاطِ مَدَارِكِ أَفْرَادِهَا، وَإِهْمَالِ تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهَا، حَتَّى يَنشَأُوا جَاهِلِينَ.

وَإِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمْ تَصِلْ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالتَّأَخُّرِ وَالذِّلَّةِ وَالِانْحِلَالِ إِلَّا لِإِهْمَالِهَا هَذَا الْوَاجِبَ الْمُقَدَّسَ، وَانصِرَافِ الْآبَاءِ عَن تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ، وَتَهَاوُنِهِمْ فِي إِرْشَادِهِمْ وَتَهْذِيبِهِمْ؛ فَنَشَأَ الْوَلَدُ سَيِّءَ الْخُلُقِ، فَاسِدَ الطَّبْعِ، فَاقِدَ الْهِمَّةِ، سَاقِطَ الْمُرُوءَةِ؛ فَكَانَ شَقَاءً عَلَى نَفْسِهِ وَعَشِيرَتِهِ، وَكَانَ وَبَالًا عَلَى قَوْمِهِ وَأُمَّتِهِ.

إِنَّ الْوَلَدَ زَهْرَةُ الْحَاضِرِ، وَعُدَّةُ الْمُسْتَقْبَلِ، وَكَمَا أَنَّ الزَّهْرَةَ النَّبَاتِيَّةَ لَا بُدَّ مِن سَقْيِهَا وَتَعَهُّدِهَا حَتَّى تَكُونَ طَيِّبَةَ الثَّمَرَةِ، جَمِيلَةَ الْمَنظَرِ، وَإِلَّا ذَهَبَتْ نُضْرَتُهَا، وَذَبَلَ نَوْرُهَا، وَضَاعَتْ فَائِدَتُهَا، فَكَذَلِكَ الزَّهْرَةُ الْإِنسَانِيَّةُ، لَا بُدَّ مِن تَعَهُّدِهَا بِالتَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، حَتَّى يَتِمَّ عَقْلُهَا، وَيَنضُجَ فِكْرُهَا، وَيَطِيبَ ثَمَرُهَا، وَيَعُمَّ نَفْعُهَا.

وَإِذَا هِيَ أُهْمِلَتْ فِي الصِّغَرِ، وَتُرِكَتْ لِلْأَهْوَاءِ، فَسَدَتْ عُقُولُهَا،

وَذَهَبَتْ مَدَارِكُهَا، وَكَانَ وُجُودُهَا ضَرَرًا عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَخَطَرًا يُهَدِّدُ كَيَانَهَا، وَيُعَرِّضُهَا لِلْهَلَاكِ وَالدَّمَارِ.

إِنَّ أَوْلَادَنَا هُمْ ثَمَرَاتُ حَيَاتِنَا، وَهُمْ فَلَذَاتُ أَكْبَادِنَا، وَهُمْ زِينَتُنَا وَعِدَّتُنَا، وَهُمْ وَرَثَةُ دِيَارِنَا وَأَمْوَالِنَا، وَهُمُ الذِّكْرَى لَنَا بَعْدَ وَفَاتِنَا.

أَوْلَادُنَا هُمْ أَعَزُّ الْأَمَانَاتِ لَدَيْنَا وَأَعْلَاهَا، وَهُمْ أَجْدَرُهَا بِأَن نَّحْفَظَهَا وَنَرْعَاهَا، هُم مَّوْضِعُ عَطْفِنَا وَبِرِّنَا، وَهُم مَّعْقِدُ آمَالِنَا، وَمَوْطِنُ رَجَائِنَا؛ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَن نُّعْنَى بِتَرْبِيَتِهِمْ؛ لِنُحَقِّقَ بِذَلِكَ سَعَادَتَهُمْ وَسَعَادَةَ الْأُمَّةِ بِهِمْ، وَيَجِبُ أَن نَّقِيَهِمْ عَوَامِلَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ فِي حَاضِرِهِمْ وَمُسْتَقْبَلِهِمْ.

وَأَنَا لَا أُرِيدُ بِتَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ وَتَعْلِيمِهِمْ هَذَا التَّعْلِيمَ الْمُتَّبَعَ فِي بِلَادِنَا الْآنَ، فَإِنَّهُ ـ عَلِمَ اللهُ ـ لَا يُفِيدُ ثَقَافَةً، وَلَا يُثْمِرُ تَهْذِيبًا، بَلْ قَد دَّلَّتِ التَّجَارِبُ عَلَى أَنَّ ضَرَرَهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ، وَشَرَّهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ، إِنَّمَا أُرِيدُ تَرْبِيَةً حَقَّةً، وَتَعْلِيمًا صَحِيحًا، أَسَاسُهُ الدِّينُ، وَقَوَامُهُ الْأَخْلَاقُ.

فَإِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ وَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

نَعَمْ، أُرِيدُ عِنَايَةً بِالنَّشْءِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِ، مِنْ أَوَّلِ تَمْيِيزِهِ إِلَى بُلُوغِ رُشْدِهِ، عِنَايَةً تَشْمَلُهُ فِي بَيْتِهِ كَمَا تَشْمَلُهُ فِي مَدْرَسَتِهِ، حَتَّى يَشُبَّ حُلْوَ الشَّمَائِلِ، طَيِّبَ النَّفْسِ، مُتَعَلِّقًا بِأَهْدَابِ الْفَضِيلَةِ، سَالِكًا سَبِيلَ الْأَدَبِ وَالِاسْتِقَامَةِ، حَتَّى يَحْيَا حَيَاةً طَيِّبَةً، يَكُونُ بِهَا سَعِيدًا فِي نَفْسِهِ وَعَشِيرَتِهِ، نَافِعًا لِّقَوْمِهِ وَأُمَّتِهِ.

وَهَذِهِ الْعِنَايَةُ الَّتِي أُرِيدُهَا، وَهَذِهِ التَّرْبِيَةُ الَّتِي أَدْعُو إِلَيْهَا هِيَ الَّتِي كَلَّفَ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا، وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي شَأْنِ أَوْلَادِهِمْ، حَيْثُ

يَـقُـولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم]، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِحِفْظِ أَوْلَادِهِم مِّنِ اقْتِرَافِ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَقُودُهُمْ إِلَى النَّارِ فِي الْآخِرَةِ.

وَمِنْ عَدْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ أَنَّهُ كَلَّفَ الْآبَاءَ الْقِيَامَ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ الْخَطِيرَةِ؛ فَإِنَّ الْأَبَ أَشَدُّ النَّاسِ صِلَةً بِوَلَدِهِ، وَأَعْرَفُ النَّاسِ بِطَبَائِعِهِ وَمُيُولِهِ، وَهُوَ الْمُعَلِّمُ الْأَوَّلُ فِي نَشْأَتِهِ وَطُفُولَتِهِ، عَنْهُ يَنقُلُ مَا يَرَاهُ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَيُحَاكِي مَا يُشَاهِدُ مِنْ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، فَالْوَلَدُ صِنْوُ أَبِيهِ، وَصُورَةٌ مُّصَغَّرَةٌ مِّنْ أَخْلَاقِهِ وَغَرَائِزِهِ.

وَالنَّفْسُ الْإِنسَانِيَّةُ فِي أَوَّلِ نَشْأَتِهَا مُسْتَعِدَّةٌ لِّقَبُولِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حِسُّهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنَّمَا أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**». فَالرَّسُولُ نَسَبَ إِلَى الْأَبِ تَصْوِيرَ ابْنِهِ بِالصُّورَةِ الَّتِي فِي نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ السَّبَبَ فِي تَرْبِيَةِ الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَبُ قَادِرًا عَلَى غَرْسِ مُيُولِ الشَّرِّ فِي الطِّفْلِ، فَهُوَ عَلَى غَرْسِ مُيُولِ الْخَيْرِ فِيهِ أَقْدَرُ؛ فَلَا بِدْعَ إِذَن أَن يُكَلِّفَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْأَبَ حِرَاسَةَ وَلَدِهِ، وَحِفْظَهُ مِنَ الشُّرُورِ وَالرَّذَائِلِ، وَتَنشِئَتَهُ تَنشِئَةً صَالِحَةً مَّبْنِيَّةً عَلَى حُبِّ الدِّينِ وَالْوَطَنِ، مُؤَسَّسَةً عَلَى الْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ مِنَ الصِّدْقِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالْعِفَّةِ وَالْقَنَاعَةِ، وَالرَّحْمَةِ وَالنَّجْدَةِ، وَقُوَّةِ الْعَزِيمَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَالصَّبْرِ وَالْأَنَاةِ، حَتَّى يَشِبَّ وَيَتَرَعْرَعَ عَلَى دَعَائِمِ الْفَضِيلَةِ؛ لِيَكُونَ لَهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي حَيَاتِهِ، وَثَمَرَةً طَيِّبَةً لَّهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ، يُحْيِي ذِكْرَهُ، وَيُخَلِّدُ أَثَرَهُ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ الرَّسُولُ الْآبَاءَ بِتَمْرِينِ أَوْلَادِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ

فَقَالَ: «**مُرُوهُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ**». فَالرَّسُولُ أَلْزَمَ كُلَّ وَالِدٍ الْعِنَايَةَ بِوَلَدِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، وَأَلْزَمَهُ الرَّقَابَةَ عَلَيْهِ رَقَابَةً تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ عَهْدِ التَّمْيِيزِ؛ إِذْ عَهِدَ إِلَى الْآبَاءِ أَن يَأْمُرُوا أَوْلَادَهُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَذَلِكَ أَوَّلُ سِنِّ التَّمْيِيزِ لِلطِّفْلِ غَالِبًا، وَأَن يَتَرَقَّقَ بِهِ فِي هَذَا التَّمْرِينِ، فَيَأْخُذَهُ بِاللِّينِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، حَتَّى يَرْقَى شَيْئًا فَشَيْئًا فِي التَّمْيِيزِ، فَإِذَا بَدَا مِنْهُ تَهَاوُنٌ أَوْ تَقْصِيرٌ أَخَذَ بِنَوْعٍ مِّنَ الشِّدَّةِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ الْجِدُّ فِي أَمْرِ وَالِدِهِ؛ فَيَعْتَادَهَا.

فَإِذَا أَصْبَحَتْ لَهُ الصَّلَاةُ عَادَةً أَشْرَقَ فِي قَلْبِهِ نُورُهَا، وَخَالَطَ دَمَهُ حُبُّهَا، وَسَمَتْ بِهِ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ النَّفْسِيِّ، وَكَانَتْ مِنْ أَكْبَرِ الزَّوَاجِرِ لَهُ عَن نَّزَغَاتِ الشَّبَابِ، وَطَيْشِ الصِّبَا، وَصَدَقَ اللهُ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ يَسْتَتْبِعُ تَعْلِيمَ الطَّهَارَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَالصَّلَاةِ وَآدَابِهَا، وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ لِلْأَبِ مِن تَعَهُّدِ وَلَدِهِ، وَتَغْذِيَةِ عَقْلِهِ بِشَيْءٍ مِّنْ آيِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، وَطَائِفَةٍ صَالِحَةٍ مِّنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَن يُبَصِّرَهُ بِسِيرَةِ الرَّسُولِ، وَحَيَاةِ الصَّالِحِينَ، وَسِيرَةِ الْعَامِلِينَ، وَالْقَادَةِ الْفَاتِحِينَ، حَتَّى يَنْمُوَ فِي نَفْسِهِ حُبُّ الْخَيْرِ وَالتُّقَى، وَتَتَأَصَّلَ عِندَهُ الرَّغْبَةُ لِنَفْعِ بِلَادِهِ، وَرِفْعَةِ وَطَنِهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ عُضْوًا عَامِلًا مِّنْ أَعْضَاءِ الْأُمَّةِ، نَعْتَزُّ بِوُجُودِهِ، وَنَتَمَنَّى حَيَاتَهُ.

ذَلِكُمْ هُوَ التَّعْلِيمُ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الدِّينُ، وَهَذِهِ هِيَ التَّرْبِيَةُ الَّتِي أَدْعُو إِلَيْهَا؛ لِتَكُونَ أَسَاسَ نَهْضَتِنَا، وَعِمَادَ حَيَاتِنَا، فَكُلُّ نَهْضَةٍ تَقُومُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَسَاسِ فَهِيَ طَائِشَةٌ، وَكُلُّ حَيَاةٍ تَقُومُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْعِمَادِ فَهِيَ مُتَدَاعِيَةٌ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ.. قَارِنُوا بَيْنَ حَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَحَالِهِمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَإِنَّهُمْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لَمَّا تَحَلَّوْا بِآدَابِ دِينِهِمْ، وَعُنُوا بِتَهْذِيبِ أَبْنَائِهِمْ، وَتَأْدِيبِ بَنَاتِهِمْ، وَصَلُوا إِلَى أَسْمَى مَنزِلَةٍ فِي الْعِزِّ وَالرِّفْعَةِ، وَأَرْقَى مَكَانَةٍ فِي السُّمُوِّ وَالْعَظَمَةِ؛ فَكَانَ مِنْهُمُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، وَالْقَائِدُ الْفَاتِحُ، وَالْجُندِيُّ الْبَاسِلُ، فَدَانَتْ لَهُمُ الرِّقَابُ، وَخَضَعَتْ لِحُكْمِهِمُ الْأُمَمُ، وَاسْتَنَارَ بِمَعَارِفِهِمُ الْعَالَمُ أَجْمَعُ.

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ حَالُ شَبَابِنَا الْيَوْمَ مِن فَتَيَاتٍ وَفِتْيَانٍ!، مِنِ انْحِطَاطٍ فِي الْأَخْلَاقِ، وَتَدَهْوُرٍ فِي الْآدَابِ، وَانصِرَافٍ عَنِ الْحَقِّ، وَمَيْلٍ مَّعَ الْهَوَى، وَجَهْلٍ بِالدِّينِ، وَخُرُوجٍ عَلَى شَرِيعَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَلَيْسَ لِهَذَا مِن سَبَبٍ سِوَى إِهْمَالِنَا تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ فِي حَالِ الصِّغَرِ تَرْبِيَةً دِينِيَّةً.

فَإِذَا نَحْنُ دَعَوْنَا الْأُمَّةَ إِلَى تَعْلِيمِ أَوْلَادِهَا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَرِعَايَةِ أَخْلَاقِهِمْ زَمَنَ الصِّبَا وَأَيَّامَ الطُّفُولَةِ، فَإِنَّمَا نَصِفُ لَهُمُ الدَّوَاءَ النَّاجِعَ، وَنَضَعُ لَهَا أَسْبَابَ النُّهُوضِ وَالتَّقَدُّمِ.

فَاتَّقُوا اللهَ فِي ثَمَرَاتِ قُلُوبِكُمْ، وَأَفْلَاذِ أَكْبَادِكُمْ.. اتَّقُوا اللهَ فِي أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ أُلْقِيَتْ إِلَيْكُم مَّقَالِيدُ أُمُورِهِمْ، وَصَارَتْ رِعَايَةُ شُؤُونِهِمْ فِي أَيْدِيكُمْ، ثَقِّفُوا عُقُولَهُمْ، هَذِّبُوا أَخْلَاقَهُمْ، عَلِّمُوهُم مَّا يَحْتَاجُونَهُ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، اغْرُسُوا فِي نُفُوسِهِمْ تَعَالِيمَ الدِّينِ وَآدَابَهُ، وَالْعَمَلَ بِأَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ، مُرُوهُم بِالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا، بَاعِدُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُرَنَاءِ السُّوءِ فَاسِدِي الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّكُمْ إِن فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ قُمْتُم بِمَا وَجَبَ عَلَيْكُمْ نَحْوَهُمْ، وَأَدَّيْتُم مَّا عَلَيْكُم مِّنَ الْحَقِّ لَهُمْ.

رِسَالَةُ الْإِنسَانِ فِي الْحَيَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء].

خَلَقَ اللهُ الْإِنسَانَ وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِهِ، وَاخْتَصَّهُ بِأَنْوَاعِ التَّكْرِيمِ وَالتَّبْجِيلِ: مِنِ اعْتِدَالِ الْقَامَةِ، وَمِنَ الْعَقْلِ وَالْإِدْرَاكِ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ النَّافِعِ وَالضَّارِّ، وَالطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ، وَمِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِفْهَامِ بِالنُّطْقِ، وَمِن تَنَاوُلِ الطَّعَامِ بِيَدِهِ لَا بِفَمِهِ، وَمِنَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ.

وَلَيْسَ تَفْضِيلُ الْإِنسَانِ عَلَى بَاقِي الْحَيَوَانِ بِقُوَّةِ جِسْمِهِ، وَلَا بِطُولِ عُمُرِهِ، وَلَا بِشِدَّةِ بَطْشِهِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ جِسْمًا، وَأَطْوَلُ مِنْهُ عُمرًا، وَأَشَدُّ بَطْشًا، وَإِنَّمَا فَضَّلَهُ اللهُ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا خَصَّهُ بِهِ مِنَ السِّرِّ الَّذِي أَوْدَعَهُ فِيهِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي رَشَّحَهُ لَهُ.

وَلِهَذَا السِّرِّ الَّذِي أَوْدَعَهُ اللهُ فِي الْإِنسَانِ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى أَعْظَمَ الْكَائِنَاتِ مَنزِلَةً، وَأَسْمَاهَا شَرَفًا وَمَكَانَةً، وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ يَعْمُرُهَا، وَيَنشُرُ فِيهَا عَدْلَ اللهِ وَبِرَّهُ وَإِحْسَانَهُ.

لِهَذَا السِّرِّ خَلَقَ اللهُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَسَخَّرَ لَهُ كُلَّ كَائِنٍ فِيهَا؛ لِيَسْتَخْدِمَهُ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ، وَلِيَنتَفِعَ بِهِ فِي مَعَاشِهِ

وَمَـــعَـــادِهِ، ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية].

هَذَا الْإِنسَانُ الَّذِي كَرَّمَهُ اللهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَرَفَعَهُ عَلَى جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، لَمْ يُخْلَقْ عَبَثًا، وَلَمْ يُوجَدْ سُدًى، بَلْ حَدَّدَ اللهُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ رِسَالَةً يَقُومُ بِهَا، وَوَظِيفَةً يُنَفِّذُهَا.

وَقَدْ أَشَارَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى حِكْمَةِ خَلْقِ الْإِنسَانِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَإِلَى الرِّسَالَةِ الَّتِي حُمِّلَ بِأَعْبَائِهَا فِيهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، وَهَـذِهِ الْآيَـةُ الْـكَـرِيـمَـةُ تُـقَـرِّرُ أَنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ لِأَبْلَغِ حِكْمَةٍ، وَأَشْرَفِ غَايَةٍ؛ فَقَدْ خُلِقَ لِعِبَادَةِ اللهِ ﷻ، وَلِيَكُونَ عُضْوًا نَّافِعًا، وَفَرْدًا صَالِحًا فِي الْمُجْتَمَعِ وَفِي الْبِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا.

وَالْعِبَادَةُ فِي الْآيَةِ تَتَنَاوَلُ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَخُلُقٍ فَاضِلٍ، يَعُودُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَالْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ عِبَادَةٌ، وَإِقَامَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ عِبَادَةٌ، وَرِعَايَةُ الْأُسْرَةِ وَتَهْذِيبُهَا عِبَادَةٌ، وَالسَّعْيُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِن طُرُقِهِ الْمَشْرُوعَةِ عِبَادَةٌ، وَإِكْرَامُ الْجَارِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ عِبَادَةٌ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَالرَّأْفَةُ بِهِمْ عِبَادَةٌ، وَإِنصَافُ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ عِبَادَةٌ، وَالْعَدْلُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ عِبَادَةٌ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْإِنسَانِ عِبَادَةٌ، وَالْعَمَلُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عِبَادَةٌ، وَصَفَاءُ السَّرِيرَةِ وَنَقَاءُ الضَّمِيرِ عِبَادَةٌ، وَالْجَهْرُ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ

عِبَادَةٌ، وَالدِّفَاعُ عَنْ حَوْزَةِ الْوَطَنِ وَرَدُّ الْعُدْوَانِ عَنْهُ عِبَادَةٌ، وَالسَّعْيُ إِلَى نَيْلِ الْحُرِّيَّةِ وَالْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ عِبَادَةٌ.

هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْجَلِيلَةُ هِيَ وَظِيفَةُ الْإِنسَانِ فِي هَذِهِ الْحِيَاةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَقَاصِدُ الْعَالِيَةُ الَّتِي خُلِقَ الْإِنسَانُ لِتَحْقِيقِهَا وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا.

وَإِنَّنَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ نَجِدُ أَنَّ رِسَالَةَ الْإِنسَانِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ تَنْحَصِرُ فِي وَاجِبَاتٍ ثَلَاثَةٍ: وَاجِبِ الْإِنسَانِ نَحْوَ رَبِّهِ، وَوَاجِبِهِ نَحْوَ نَفْسِهِ، وَوَاجِبِهِ نَحْوَ غَيْرِهِ.

فَأَمَّا وَاجِبُهُ نَحْوَ رَبِّهِ: فَهُوَ أَن يُؤْمِنَ بِهِ إِيمَانًا صَادِقًا مِّن قَرَارَةِ نَفْسِهِ، وَأَعْمَاقِ قَلْبِهِ، إِيمَانًا لَّا تَعْتَرِيهِ الشُّكُوكُ، وَلَا تَرْقَى إِلَيْهِ الْأَوْهَامُ، وَأَن يَعْبُدَهُ عِبَادَةً خَالِصَةً لَّا يَشُوبُهَا رِيَاءٌ، وَلَا يُدَنِّسُهَا مَلَقٌ.

وَهَذَا الْإِيمَانُ الصَّادِقُ، وَتِلْكَ الْعِبَادَةُ الْخَالِصَةُ يَكُونُ لَهُمَا أَحْسَنُ الْأَثَرِ فِي مَجْرَى حَيَاتِهِ؛ فَالْمُؤْمِنُ بِرَبِّهِ الصَّادِقُ فِي عِبَادَتِهِ يَكُونُ نَقِيَّ النَّفْسِ، طَاهِرَ الضَّمِيرِ، فَلَا يَكُونُ غَشَّاشًا وَلَا كَذَّابًا، وَلَا يَكُونُ خَائِنًا وَلَا مُنَافِقًا.

الْمُؤْمِنُ بِرَبِّهِ الْمُحْسِنُ فِي عِبَادَتِهِ يَتَلَقَّى مَتَاعِبَ الدُّنْيَا وَمَصَاعِبَهَا بِالصَّبْرِ وَالشَّجَاعَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ سَرَّاءَهَا وَنَعِيمَهَا بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ.

الْمُؤْمِنُ بِرَبِّهِ الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ يَعِيشُ عَزِيزًا كَرِيمًا، لَّا يَقْبَلُ الضَّيْمَ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْمَهَانَةَ، وَلَا يَلِينُ لِلذُّلِّ، وَلَا يَخْضَعُ لِلْإِهَانَةِ.

وَهَكَذَا نَجِدُ عِبَادَةَ اللهِ وَسِيلَةً إِلَى التَّهْذِيبِ وَالْكَمَالِ، وَطَرِيقًا إِلَى الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ.

وَأَمَّا وَاجِبُ الْإِنسَانِ نَحْوَ نَفْسِهِ: فَهُوَ أَن يَسْعَى إِلَى تَثْقِيفِهَا

وَتَكْمِيلِهَا، وَأَن يَعْمَلَ عَلَى رِفْعَتِهَا وَتَقْوِيمِهَا بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَدَبِ الرَّفِيعِ، وَأَن يَسْعَى كَذَلِكَ إِلَى تَنْوِيرِ عَقْلِهِ بِشَتَّى الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَإِلَى رِعَايَةِ جِسْمِهِ وَبَدَنِهِ بِقَوَانِينِ الطِّبِّ وَالصِّحَّةِ، وَأَن يَسْعَى كَذَلِكَ إِلَى تَحْصِيلِ رِزْقِهِ بِالطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ، وَأَن يَخْتَارَ لَهُ أَصْدِقَاءَ فُضَلَاءَ مِن ذَوِي الْإِيمَانِ الثَّابِتِ، وَالْخُلُقِ الْكَرِيمِ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ يَجْتَمِعُ لَهُ طَهَارَةُ النَّفْسِ، وَنُورُ الْعِلْمِ، وَقُوَّةُ الْبَدَنِ، وَوَفْرَةُ الْمَالِ، وَوَفَاءُ الْأَصْدِقَاءِ، وَإِذ ذَّاكَ يَكُونُ قَدِ انتَفَعَ بِالْحَيَاةِ كُلِّهَا.

وَأَمَّا وَاجِبُ الْإِنسَانِ نَحْوَ غَيْرِهِ: فَهُوَ رُوحُ الْإِسْلَامِ وَعِمَادُهُ، وَهُوَ الْمَقْصِدُ الْأَعْلَى لِلْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْفَرْضُ الْأَسْمَى مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ جَمِيعِهَا، ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُرِيدُ مِنَ الْأُمَّةِ أَن تَكُونَ وِحْدَةً مُّجْتَمِعَةً، وَأَن تَكُونَ كُتْلَةً مُّتَمَاسِكَةً، وَأَن تَكُونَ جَمَاعَاتٍ مُّتَضَامِنَةً، تُرَاعَى فِيهَا مَصْلَحَةُ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَسُودُهَا الشُّعُورُ الْعَامُّ بِالتَّرَاحُمِ وَالتَّنَاصُرِ، وَالتَّعَاطُفِ وَالتَّآزُرِ، وَلَن يَتَحَقَّقَ لِلْأُمَّةِ تِلْكَ الْمَكَانَةُ الْقَوِيَّةُ إِلَّا إِذَا آمَنَ الْفَرْدُ بِأَنَّهُ عُضْوٌ فِي جِسْمِ أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَسْؤُولٌ عَنْهَا كَمَا هُوَ مَسْؤُولٌ عَن نَّفْسِهِ، وَشَعَرَتِ الْأُمَّةُ بِأَنَّهَا مَسْؤُولَةٌ عَنِ الْفَرْدِ، وَأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ارْتِبَاطًا قَوِيًّا، وَتَضَامُنًا تَامًّا.

يَقُولُ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». وَيَقُولُ: «**لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَّن بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ**».

فَالْإِنسَانُ لَا يَتَحَقَّقُ لَهُ الْإِيمَانُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَرَفَ الْإِسْلَامِ، وَجَمَالَ الْإِنسَانِيَّةِ، وَلَا يُؤَدِّي وَظِيفَتَهُ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ نَحْوَ غَيْرِهِ، وَامْتَلَأَتْ نَفْسُهُ بِالْمُشَارَكَةِ الْوُجْدَانِيَّةِ، وَغَمَرَتْ رُوحَهُ عَاطِفَةٌ

كَرِيمَةٌ، وَإِحْسَاسٌ نَّبِيلٌ، وَشُعُورٌ طَيِّبٌ نَّحْوَ غَيْرِهِ؛ فَكَانَ رَحِيمًا عَادِلًا، وَكَانَ عَفِيفًا صَادِقًا، وَكَانَ أَلُوفًا مُّتَوَاضِعًا، وَكَانَ كَرِيمًا حَلِيمًا، وَكَانَ وَفِيًّا أَمِينًا.

هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ الثَّلَاثَةُ هِيَ رِسَالَةُ الْإِنسَانِ فِي الْحَيَاةِ، وَإِنَّهَا لَرِسَالَةٌ قَيِّمَةٌ كَرِيمَةٌ تَتَّفِقُ وَمَكَانَةَ الْإِنسَانِ فِي الْوُجُودِ، وَمَنزِلَتَهُ بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَهُوَ لِذَلِكَ لَمْ يُخْلَقْ عَبَثًا، وَلَمْ يُوجَدْ لِغَيْرِ حِكْمَةٍ، بَلْ خُلِقَ لِيَقُومَ بِوَظِيفَتِهِ السَّامِيَةِ، وَيُؤَدِّيَ رِسَالَتَهُ الْعَالِيَةَ، مِنْ عِبَادَةٍ، وَإِخْلَاصٍ لِّرَبِّهِ، وَمِن تَكْمِيلِ نَفْسِهِ، وَمِن نَّفْعِ غَيْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ سَعَادَتُهُ وَسَعَادَةُ مُجْتَمَعِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

لَيْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص].

فَضَّلَ اللهُ تَعَالَى بَعْضَ الشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ، وَبَعْضَ الْأَيَّامِ عَلَى بَعْضٍ، وَبَعْضَ اللَّيَالِي عَلَى بَعْضٍ، وَلَهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، وَالْإِرَادَةُ النَّافِذَةُ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

وَعَمَّا قَرِيبٍ ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ سَتُظِلُّكُمْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ، وَقَد دَّرَجَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الِاحْتِفَالِ بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ مِن كُلِّ سَنَةٍ؛ فَيُسَارِعُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ كُلٌّ مِّنْهُم مَّكَانَهُ عَقِبَ الصَّلَاةِ لِقِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ بِـ(دُعَاءِ نِصْفِ شَعْبَانَ)، فَيَبْدَءُونَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ يَس، ثُمَّ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَقْصِدُونَ مِن صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْـمَرَّةِ الْأُولَى طُولَ الْعُمُرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ دَفْعَ الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ، وَفِي الثَّالِثَةِ الِاسْتِغْنَاءَ عَنِ النَّاسِ، وَمَن لَّمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ عَمِلَهُ فِي بَيْتِهِ مُنفَرِدًا، أَوْ مَعَ آلِ بَيْتِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ ـ وَمِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَغَيْرُهُم مِّنَ التَّابِعِينَ ـ إِلَى أَنَّ هَذِهِ

اللَّيْلَةَ كَغَيْرِهَا مِن بَاقِي اللَّيَالِي، لَيْسَ لَهَا فَضْلٌ وَلَا مَزِيَّةٌ؛ فَمَنْ أَحْيَاهَا أَوْ خَصَّهَا بِشَيْءٍ مِّنَ الْعِبَادَةِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، وَبَعِيدٌ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْغَرَّاءُ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ مِيزَةً عَلَى غَيْرِهَا؛ فَفِيهَا يَتَجَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَوَلَّاهُم بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُحَقِّقُ لِكُلٍّ مِّنْهُمْ سُؤْلَهُ وَمَطْلَبَهُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تُشِيدُ بِفَضْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْكَرِيمَةِ، وَتُرَغِّبُ فِي تَعْظِيمِهَا وَإِحْيَائِهَا، وَتَحُضُّ عَلَى إِيثَارِهَا وَاخْتِصَاصِهَا بِمَزِيدٍ مِّنَ الدُّعَاءِ وَالطَّاعَةِ.

مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: أَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ، حَتَّى مَسَّ جِلْدِي جِلْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَن تَرَكَ الْفِرَاشَ وَنَهَضَ قَائِمًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ مُسْرِعًا، فَظَنَنتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى إِحْدَى نِسَائِهِ، فَأَخَذَتْنِي مَا يَأْخُذُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَصِرْتُ أَتَحَسَّسُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى انتَهَيْتُ مِنْ آخِرِ بَيْتٍ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ آتٍ مِّن جِهَةِ الْبَقِيعِ، وَسَمِعْتُهُ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالشُّهَدَاءِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ إِلَى فِرَاشِي، وَأَخَذْتُ أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدتُّهُ عَمِدَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ قُبِضَ، فَحَرَّكْتُ أُصْبُعَهُ فَتَحَرَّكَ، وَسَمِعْتُهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقُولُ: «**سَجَدَ لَكَ سَوَادِي، وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي، يَا رَبُّ، يَا عَظِيمُ، لَا يَغْفِرُ الذَّنبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الرَّبُّ الْعَظِيمُ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنكَ، سُبْحَانَكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ،**

أَنتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، جَلَّ وَجْهُكَ، وَعَزَّ جَاهُكَ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ قَالَ لِي: «**يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ، لَعَلَّكِ ظَنَنتِ أَن رَّسُولَ اللهِ قَدْ خَاسَ بِكِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَلَكِنْ أُحِبُّ عِبَادَتَكَ لِرَبِّكَ، وَلَكِنَّنِي ظَنَنتُ أَنَّكَ قُبِضْتَ لِطُولِ سُجُودِكَ. ثُمَّ قَالَ لِي: «**أَتَدْرِينَ أَيَّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟، هَذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ، يَغْفِرُ اللهُ فِيهَا لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ، وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ**».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، أَوْ قَاتِلِ نَفْسٍ**». وَفِي أُخْرَى: «**أَوْ قَاطِعِ رَحِمٍ**».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا نَهَارَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَنزِلُ فِيهَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَقُولُ: أَلَا مِن مُّسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مِن مُّسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مِن مُّبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا مِن سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، أَلَا كَذَا، أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ**».

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْبَصْرَةِ: «عَلَيْكَ بِأَرْبَعِ لَيَالٍ مِّنَ السَّنَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُفْرِغُ فِيهِنَّ الرَّحْمَةَ عَلَى خَلْقِهِ إِفْرَاغًا: أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّن رَّجَبٍ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ: لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ، وَأَوَّلِ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنَ شَعْبَانَ».

وَقَد دَّلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ مِنَ اللَّيَالِي

الَّتِي تَسِيرُ بِالْخَيْرَاتِ وَالنِّعْمَةِ، وَتَفِيضُ بِالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ.

كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَخُصُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَزِيدٍ مِّنَ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَيُبَالِغُ فِيهَا فِي التَّعَبُّدِ وَالتَّبَتُّلِ وَالضَّرَاعَةِ.

كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أُنَاسًا ذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَوْصَافِهِمْ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِّمَغْفِرَةِ اللهِ وَإِحْسَانِهِ، وَأَنَّهُم مُّبْعَدُونَ عَن نَّفَحَاتِهِ وَرَحَمَاتِهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ للهِ شَرِيكًا فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ، فَلَيْسَ أَهْلًا لِّلْمَغْفِرَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرَ الْكَبَائِرِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء]، وَسُئِلَ ﷺ: أَيُّ الذَّنبِ أَعْظَمُ؟. فَقَالَ: «**أَن تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**».

وَمِنْ هَؤُلَاءِ قَاتِلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَيَكْفِي قَاتِلَ النَّفْسِ مِنَ الْخِزْيِ وَالنَّكَالِ مَا تَوَعَّدَهُ اللهُ بِهِ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ وَالْعَذَابِ الْمُخَلِّدِ، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان].

وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الشَّحْنَاءِ، وَهِيَ الْعَدَاوَةُ وَالْخُصُومَةُ وَالْمُشَاكَسَةُ، وَهِيَ وَصْفٌ لَّو وُّجِدَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ لَانْحَلَّتْ عَصَبِيَّتُهَا، وَلَوْ سَرَى بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فِي أُمَّةٍ لَّتَفرَّقَ شَمْلُهَا، وَتَمَزَّقَتْ وِحْدَتُهَا؛ فَأَهْلُ الشَّحْنَاءِ لَيْسُوا أَهْلًا لِّأَن يَتَوَلَّاهُمُ اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ.

وَمِنْهُمُ الْحَاقِدُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ تَنطَوِي نُفُوسُهُمْ عَلَى الْبَغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ، وَتَمَنِّي زَوَالِ الْخَيْرِ وَالنِّعْمَةِ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسُوا أَهْلًا لِّذَلِكَ أَيْضًا، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُم بُرَءَاءُ مِن ذَلِكَ، فَحَكَى عَنْهُمْ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر].

وَالْأَحَادِيثُ لَمْ تَسْتَوْعِبْ جَمِيعَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ مِن رَّحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وإِنَّمَا أَتَتْ بِأَمْثِلَةٍ الْقَصْدُ مِنْهَا التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَن كَانَ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ وَكَبَائِرِ الذُّنُوبِ فَهُوَ مُبْعَدٌ وَمَطْرُودٌ مِّن رَّحْمَةِ اللهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

فَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يُهَدِّدُونَ الْأَمْنَ وَالنِّظَامَ، وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَأَكَلَةُ الرِّبَا، وَأَكَلَةُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالْغَشَّاشُونَ، وَالْخَوَنَةُ، وَمُدْمِنُو الْخَمْرِ، وَشَاهِدُو الزُّورِ، وَتَارِكُو الصَّلَاةِ، وَمَانِعُو الزَّكَاةِ، وَالْعَاقُّونَ لِوَالِدِيهِمْ، وَالْمُؤْذُونَ لِجِيرَانِهِمْ، جَمِيعُ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا أَهْلًا لِّأَن يَشْمَلَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ حَتَّى يَتُوبُوا وَيُقْلِعُوا عَن ذُنُوبِهِمْ، وَيُطَهِّرُوا أَنفُسَهُم مِّنَ الْآثَامِ وَالْجَرَائِمِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِي دُعَائِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ.

فَيَنبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَن يُسَارِعُوا بِالتَّوْبَةِ مِن ذُنُوبِهِمْ، وَأَن يَتَفَرَّغُوا فِي

هَذِهِ اللَّيْلَةِ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ أَن يَغْفِرَ ذُنُوبَهُمْ، وَيَسْتُرَ عُيُوبَهُمْ، وَيُفَرِّجَ كُرُوبَهُمْ؛ فَإِنَّ للهِ تَعَالَى نَفَحَاتٍ عَسَى أَن تُصِيبَهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْهَا يَسْعَدُونَ بِهَا فِي دُنْيَاهُمْ، وَيَأْمَنُونَ بِهَا فِي أُخْرَاهُمْ. قَالَ ﷺ: «**إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ؛ فَتَعَرَّضُوا لَهَا؛ فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ تُصِيبُهُ نَفْحَةٌ مِّنْهَا فَلَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا**».

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُعَظِّمُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَيُحْيِيهَا بِالذِّكْرِ وَالتَّبَتُّلِ وَالدُّعَاءِ، وَيَخُصُّهَا بِمَزِيدٍ مِّنَ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُنفَرِدًا فِي بَيْتِهِ، فَلَمْ يَحْتَفِلْ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِإِحْيَائِهَا فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَاحْتِفَالُ الْمُسْلِمِينَ بِإِحْيَاءِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ لَمْ يَكُن فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا فِي عَهْدِ أَحَدٍ مَّا مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ـ؛ وَلِذَلِكَ كَرِهَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الِاجْتِمَاعَ لَهَا فِي الْمُسَاجِدِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي يَنبَغِي تَرْكُهَا، فَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْآنَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَقِرَاءَةِ سُورَةِ يَس ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَصَلَاةِ سِتِّ رَكَعَاتٍ بِنِيَّةِ طُولِ الْعُمُرِ، وَدَفْعِ الْبَلَاءِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَمِن تِلَاوَةِ الدُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ لَيْسَ لِذَلِكَ كُلِّهِ أَصْلٌ فِي الدِّينِ، وَلَا مُسْتَنَدٌ لَّهُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الْمُشَرِّعِ الْأَكْبَرِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُرَدِّدُونَ هَذَا الدُّعَاءَ بِأَصْوَاتٍ مُّزْعِجَةٍ مُّنكَرَةٍ، تَتَنَافَى مَعَ شُرُوطِ الدُّعَاءِ وَآدَابِهِ، فَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ أَن يَظْهَرَ الدَّاعِي بِمَظْهَرِ الْخُشُوعِ وَالذِّلَّةِ وَالِانكِسَارِ لِرَبِّهِ، حَتَّى يَكُونَ دُعَاؤُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ.

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْمٍ يَدْعُونَ بِأَصْوَاتٍ مُّرْتَفِعَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا**».

وَأَيْضًا فِي هَذَا الدُّعَاءِ جُمَلٌ لَّا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهَا:

أَوْلًا: قَوْلُهُمْ: «إِن كُنتَ كَتَبْتَنِي عِندَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ...» إلخ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْكِتَابِ إِمَّا عِلْمُ اللهِ تَعَالَى، وَمُحَالٌ أَن يَقَعَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى تَغْيِيرٌ أَوْ تَبْدِيلٌ، أَوْ مَحْوٌ أَوْ إِثْبَاتٌ، وَلَوِ وَّقَعَ شَيْءٌ مِّن ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ لَاقْتَضَى سَبْقَ الْجَهْلِ، تَعَالَى اللهُ عَن ذَلِكَ؛ فَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِالْكَائِنَاتِ كُلِّهَا عَظِيمِهَا وَحَقِيرِهَا، كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، كُلِّيِّهَا وَجُزْئِيِّهَا، ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٣﴾ [سبأ].

وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إِثْبَاتَ أَيْضًا، سُمِّي مَحْفُوظًا لِّحِفْظِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَإِنَّمَا الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ فِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «إِلَهِي بِالتَّجَلِّي الْأَعْظَمِ...» إلخ يُفِيدُ أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ هِيَ لَيلَةُ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فَتَكُونُ اللَّيْلَةُ

الْمُبَارَكَةُ هِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا ـ أَي: يُفْصَلُ فِيهَا ـ كُلُّ أَمْرٍ مُّحْكَمٍ ثَابِتٍ، وَيُنسَخُ فِيهَا مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ مَا يَكُونُ فِي مَدَى أَيَّامِ السَّنَةِ مِن رِّزْقٍ وَأَجَلٍ، وَمَوْتٍ وَحَيَاةٍ، وَسِلْمٍ وَحَرْبٍ، وَفَرَحٍ وَحُزْنٍ، وَسَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ، وَكُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِّنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي دُوِّنَت دَّقَائِقُهَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ.

وَالْخُلَاصَةُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَن يَقُومَ الْإِنسَانُ بِإِحْيَاءِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَحْدَهُ بِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مِن صَلَاةٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَتَكُونُ عِبَادَةً مُّطْلَقَةً عَنِ التَّقْيِيدِ بِعَدَدٍ مُّعَيَّنٍ، أَوْ هَيْئَةٍ مَّخْصُوصَةٍ، ثُمَّ يَدْعُو رَبَّهُ بِخُشُوعٍ وَتَذَلُّلٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَيَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَرْجَى لِلْقَبُولِ، وَأَقْرَبَ إِلَى بُلُوغِ الْمَأْمُولِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى. وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَّافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُّتَقَبَّلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِّي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِّي مِن كُلِّ شَرٍّ.

إِكْرَامُ الْجَارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

إِنَّ الرَّوَابِطَ الَّتِي تَرْبِطُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ كَثِيرَةٌ، مِّنْهَا رَابِطَةُ النَّسَبِ وَالْمُصَاهَرَةِ، وَمِنْهَا رَابِطَةُ الرَّحِمِ وَالْقَرَابَةِ، وَمِنْهَا رَابِطَةُ الْمَحَبَّةِ وَالصَّدَاقَةِ، وَمِنْهَا رَابِطَةُ الزَّمَالَةِ فِي الْعَمَلِ، وَمِنْهَا رَابِطَةُ الْجِوَارِ وَالسَّكَنِ.

وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَابِطِ تَقُومُ الْجَمَاعَاتُ وَالْأُمَمُ، وَبِهَذِهِ الصِّلَاتِ تَتَكَوَّنُ الْمَمَالِكُ وَالدُّوَلُ.

وَمَتَى قَامَتْ هَذِهِ الرَّوَابِطُ عَلَى أَسَاسِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعَاوُنِ، وَسَارَتْ فِي سَبِيلِ الْمَوَدَّةِ وَالتَّعَاطُفِ عَظُمَتِ الْأُمَّةُ، وَقَوِيَ شَأْنُهَا، أَمَّا إِذَا أَهْمَلَتْ حُقُوقَ هَذِهِ الرَّوَابِطِ فَلَا بُدَّ أَن تَشْقَى الْأُمَّةُ، وَيَحِلُّ بِهَا التَّفَكُّكُ وَالدَّمَارُ.

وَلِهَذَا جَاءَ الْإِسْلَامُ بِمُرَاعَاةِ هَذِهِ الرَّوَابِطِ كُلِّهَا، وَإِحَاطَتِهَا بِمَا يُعْلِي شَأْنَهَا، وَيَحْفَظُ كِيَانَهَا؛ فَجَعَلَ لِكُلِّ رَابِطَةٍ مِّنْ هَذِهِ الرَّوَابِطِ حُقُوقًا وَوَاجِبَاتٍ.

ثُمَّ جَعَلَ الْإِسْلَامُ رَابِطَةً أُخْرَى هِيَ أَقْوَى الرَّوَابِطِ وَأَعْلَاهَا، وَهِيَ

رَابِطَةُ الدِّينِ، فَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا تَرْبِطُهُمْ صِلَةُ الْإِسْلَامِ، وَإِن لَّمْ يَكُونُوا أَقَارِبَ وَلَا أَصْدِقَاءَ وَلَا جِيرَانًا، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات].

وَمِنَ الرَّوَابِطِ الَّتِي أَوْحَى الْإِسْلَامُ بِمُرَاعَاتِهَا، وَشَدَّدَ فِي الْإِبْقَاءِ عَلَيْهَا رَابِطَةُ الْجِوَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِوَارَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لِّلْإِنسَانِ لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ، وَلَا طُمَأْنِينَةَ وَلَا قَرَارَ فِي الْحَيَاةِ بِدُونِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا يَشْعُرُ بِأَنَّ قِسْطًا كَبِيرًا مِّن رَّاحَتِهِ وَسَعَادَتِهِ وَسَعَادَةِ أَهْلِهِ وَأَبْنَائِهِ مُرْتَبِطٌ بِعَلَاقَتِهِ مَعَ جِيرَانِهِ.

إِن كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ تَفَاهُمٌ، وَتَعَاوُنٌ، وَتَبَادُلٌ فِي الْمَحَبَّةِ وَالِاحْتِرَامِ كَانَ مُسْتَرِيحًا آمِنًا مُّطْمَئِنًّا عَلَى نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ، وَكَانَ مُتَّجِهًا إِلَى أَعْمَالِهِ، وَقَائِمًا بِأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِيرَانِهِ تَحَاسُدٌ وَتَبَاغُضٌ، وَتَقَاطُعٌ وَتَدَابُرٌ، وَخِصَامٌ وَشِجَارٌ، كَانَ دَائِمًا قَلِقَ النَّفْسِ، مُضْطَرِبَ الْفِكْرِ، خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ، مَشْغُولًا بِمَا يَصْرِفُهُ عَنْ عَمَلِهِ وَوَاجِبَاتِهِ، وَيُكَدِّرُ عَلَيْهِ صَفْوَ حَيَاتِهِ.

لِهَذَا كَانَ مِنْ أَهَمِّ مَا أَوْصَى بِهِ الدِّينُ رِعَايَةُ الْجِوَارِ؛ فَأَوْصَى بِالْجَارِ خَيْرًا، وَحَثَّ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَعَلَى الْإِحْسَانِ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَعَلَى مُنَاصَرَتِهِ فِي الشِّدَّةِ، وَتَهْنِئَتِهِ فِي الرَّخَاءِ، وَعَلَى الْإِخْلَاصِ لَهُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَعَلَى حِفْظِ سِرِّهِ، وَسَتْرِ أَمْرِهِ، وَعَلَى الْعَفْوِ عَن زَلَّتِهِ، وَتَحَمُّلِ سَقْطَتِهِ، كَمَا حَثَّ عَلَى الْبُعْدِ عَن كُلِّ مَا يُسِيئُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ دَارِهِ أَوْ طَرِيقِهِ أَوْ عَمَلِهِ.

قَالَ ﷺ: «**مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**».

وَلَقَدْ بَلَغَ حَقُّ الْجَارِ فِي الْإِسْلَامِ دَرَجَةً جَعَلَتْ أَمِينَ الْوَحْيِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَرِّرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حقَّ الْجَارِ، حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»، فَرَسُولُ اللهِ يُوصِي بِهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمُؤَكَّدِ، وَبِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْقَوِيِّ، فَيُنبِئُنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْجَارِ مِنَ السَّمَاءِ لَا مِنَ الْأَرْضِ، مِن جِبْرِيلَ عَن رَّبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهَا وَصِيَّةٌ مُّتَكَرِّرَةٌ مُّلِحَّةٌ لَّا تَقِفُ عِندَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَلَكِنَّهَا تَصِلُ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَظُنُّ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ أَنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ لِلْجَارِ حَقًّا فِي مِيرَاثِ جَارِهِ، كَأَنَّهُ أَحَدُ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**». قِيلَ: مَن، يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». فَالرَّسُولُ يُقَرِّرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْذِيَ لِجِيرَانِهِ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَيُكَرِّرُ هَذَا النَّفْيَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُقْسِمُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

وَلَقَدْ صَدَقَ الرَّسُولُ؛ فَإِذَا لَمْ يَأْمَنِ الْجَارُ جَارَهُ، وَكَانَ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ، وَحَلَّ الْخَوْفُ مِنْهُ مَحَلَّ الْأَمْنِ وَالرَّجَاءِ، كَانَ كُلُّ جَارٍ مُّنقَطِعًا عَن جَارِهِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّفَكُّكِ فِي الْأُمَّةِ، وَالِانْحِلَالِ فِي الْجَمَاعَةِ؛ وَحِينَذَاكَ تَمُوتُ رُوحُ التَّعَاوُنِ وَالتَّسَانُدِ.

وَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، فَقَالَ: «**لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**».

وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِحُقُوقِ الْجَارِ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مَعَ أَمْرِهِ لَنَا بِعِبَادَتِهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء].

فَلِلْجَارِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا، وَوَاجِبَاتٌ يَنبَغِي مُرَاعَاتُهَا: أَن تَكُفَّ نَفْسَكَ عَنْ إِيذَائِهِ وَإِيلَامِهِ، وَأَن تَتَجَاوَزَ عَن سَيِّئَاتِهِ وَهَفَوَاتِهِ، وَأَن تَتَغَاضَى عَن زَلَّاتِهِ وَسَقَطَاتِهِ، وَأَن تَسْتُرَ عَلَيْهِ نَقَائِصَهُ وَعَوْرَاتِهِ، وَأَن تُوَاسِيَهُ إِذَا حَلَّتْ بِهِ كَارِثَةٌ، أَوْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ، وَأَن تُهَنِّئَهُ إِذَا حَدَثَتْ عِندَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ أُزِيلَتْ عَنْهُ كُرْبَةٌ، وَأَن تُشَاطِرَهُ سَرَّاءَهُ وَضَرَّاءَهُ، وَأَن تُقَاسِمَهُ فَرَحَهُ وَحُزْنَهُ، وَأَن تَرْعَاهُ فِي أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ إِذَا غَابَ عَنْهُمْ، وَأَلَّا تُحَاوِلَ أَن تَعْلَمَ مَا يُخْفِي مِنْ أَسْرَارِهِ، وَأَلَّا تَقْسُوَ عَلَى وَلَدِهِ، وَأَلَّا تُفْسِدَ عَلَيْهِ خَادِمَهُ، وَأَلَّا تُتْبِعَهُ النَّظَرَ فِيمَا يَحْمِلُ إِلَى دَارِهِ، وَأَن تُحَافِظَ عَلَى إِحْسَاسِهِ وَشُعُورِهِ مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ حُقُوقَ الْجَارِ بِقَوْلِهِ: «**أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟، إِنِ اسْتَعَانَ بِكَ أَعَنتَهُ، وَإِنِ اسْتَنصَرَكَ نَصَرْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدتَّ عَلَيْهِ، وَإِن مَّرِضَ عُدتَّهُ، وَإِن مَّاتَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِن لَّمْ تفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيُغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ**».

بَلَغَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الرَّابِطَةِ - رَابِطَةِ الْجِوَارِ - أَنَّهُ جَعَلَ لِلْجَارِ حَقَّ الشُّفْعَةِ، فَإِذَا أَرَدتَّ بَيْعَ دَارِكَ أَوْ أَطْيَانِكَ فَالْإِسْلَامُ جَعَلَ

لِجَارِكَ حَقَّ الْأَوْلَوِيَّةِ فِي الشِّرَاءِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا حَقٌّ سَارَتْ عَلَيْهِ الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ؛ فَوَافَقَتْ بِذَلِكَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُبِيحُ لَكَ إِيذَاءَ الْجَارِ وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا، بَلْ يُحَتِّمُ عَلَيْكَ أَن تُعَامِلَهُ بِالْحُسْنَى وَالْمَعْرُوفِ، قَالَ ﷺ: «**جَارٌ لَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَّهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَّهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، فَالْجَارُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ الْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحِمِ؛ فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الرَّحِمِ، أَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ؛ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ**».

وَلَقَدْ كَانَ لِلْجَارِ عِندَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِينَ مَنزِلَةُ الْأَخِ الشَّقِيقِ فِي رِعَايَةِ حُرْمَتِهِ، وَحِفْظِ مَكَانَتِهِ، فَأَصْبَحْنَا الْآنَ وَحَقُّ الْجَارِ بَيْنَنَا ضَائِعٌ، وَحُرْمَتُهُ مُمْتَهَنَةٌ مُّنتَهَكَةٌ.

أَصْبَحَ الْجَارُ الْآنَ يَخَافُ جَارَهُ، وَيَخْشَى شَرَّهُ، وَحَلَّ التَّقَاطُعُ بَيْنَ الْجِيرَانِ مَحَلَّ التَّوَاصُلِ، وَالتَّخَاذُلُ مَكَانَ التَّعَاطُفِ وَالتَّرَاحُمِ، وَالتَّبَاعُدُ وَالْفُرْقَةُ مَحَلَّ الِاتِّحَادِ وَالتَّقَارُبِ.

أَصْبَحَ الْجَارُ الْآنَ يَسْتَتِرُ مِن جَارِهِ؛ فَيُخْفِي عَنْهُ فَقْرَهُ أَوْ مُصِيبَتَهُ خَوْفًا مِّن شَمَاتَتِهِ أَوِ التَّشْهِيرِ بِهِ، وَيُدَارِي عَنْهُ أَمْرَهُ خَوْفًا مِّن تَعْيِيرِهِ، بَعْدَ أَن كَانَ الْجَارُ سَنَدًا لِّجَارِهِ، يُكَاشِفُهُ بِكُلِّ أَمْرِهِ؛ لِيَسْتَعِينَ بِرَأْيِهِ، وَيَسْتَفِيدَ بِمَعُونَتِهِ، أَصْبَحَ الْجَارُ الْآنَ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ، وَلَا يَطْمَئِنُّ لَهُ، وَلَا يَثِقُ بِهِ.

وَمِنَ الشُّبَّانِ الْآنَ مَن لَّا يَحْلُو لَهُمْ إِلَّا مُعَاكَسَةُ نِسَاءِ جِيرَانِهِمْ، وَالتَّطَلُّعُ عَلَيْهِم مِّنْ خِلَالِ الْأَبْوَابِ وَالنَّوَافِذِ، وَمُغَازَلَتُهُم بِالْإِشَارَةِ أَوِ

الْعِبَارَةِ، بَلْ مِنْهُم مَّن فَقَدَ الشَّرَفَ وَالْحَيَاءَ فَاعْتَدَى عَلَى جَارِهِ بِأَفْحَشِ أَنْوَاعِ الِاعْتِدَاءِ؛ فَنَهَبَ مَالَهُ، وَهَتَكَ عِرْضَهُ.

وَإِذَا كَانَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَهُمَا مَعَ الْجَارِ أَكْبَرُ إِثْمًا، وَأَعْظَمُ جَرِيمَةً، قَالَ ﷺ: «**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟**». قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ: «**لَأَن يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَن يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**». قَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟**». قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: «**لَأَن يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَن يَسْرِقَ مِن جَارِهِ**».

امْتَلَأَتِ الْمَحَاكِمُ بِشَكَاوَى الْجِيرَانِ، وَكَثْرَةِ قَضَايَاهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ، هَذَا يَسُدُّ النُّورَ عَلَى جَارِهِ، وَهَذَا يَتَطَاوَلُ بِالْبُنْيَانِ عَلَى هَذَا؛ فَصَارَ الْجِيرَانُ مَعَ بَعْضِهِمْ كَالْأَعْدَاءِ فِي مَيَادِينِ الْحُرُوبِ، يَفْتِكُ الْقَوِيُّ بِالضَّعِيفِ، وَيَغْتَالُ الْمُسَلَّحُ الْأَعْزَلَ، وَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَفْتَخِرُ بِمُقَاطَعَةِ جِيرَانِهِ، وَجَهْلِهِ بِهِمْ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَصِرْنَا نَرَى فِي الْبَيْتَيْنِ الْمُتَجَاوِرَيْنِ مَأْتَمًا فِي أَحَدِهِمَا وَفَرَحًا فِي الْآخَرِ.

وَلَيْسَ الْجَارُ هُوَ الْمُلَاصِقُ لِبَيْتِكَ فَقَطْ؛ فَإِنَّ لَكَ جِيرَانًا كَثِيرِينَ لَهُمْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ، فَزَمِيلُكَ فِي الْوَظِيفَةِ جَارٌ؛ فَلَا يَنبَغِي لَكَ أَن تَنُمَّ عَلَيْهِ، وَلَا أَن تَشِيَ بِهِ، وَلَا أَن تَحْقِرَهُ.

وَنَظِيرُكَ الْغَرِيبُ فِي تِجَارَتِكَ جَارٌ؛ فَلَا تُضَارِبْهُ، وَلَا تَسِمْ عَلَى سَوْمِهِ، وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِ حِقْدًا، وَلَا تَدَّعِ ضِدَّهُ بِدِعَايَةٍ سَيِّئَةٍ.

وَالتِّلْمِيذُ إِلَى جَانِبِ التِّلْمِيذِ جَارٌ، وَالْعَامِلُ إِلَى جَانِبِ الْعَامِلِ جَارٌ، وَالزَّوْجُ إِلَى جَانِبِ الزَّوْجَةِ جَارٌ.

قَالَ ﷺ: «مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِندَ اللهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِندَ اللهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

إِكْرَامُ الْيَتِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء].

الْيَتِيمُ هُوَ الطِّفْلُ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ.

هُوَ الَّذِي فَقَدَ أَبَاهُ الشَّفِيقَ، وَوَالِدَهُ الرَّحِيمَ؛ فَفَقَدَ بِمَوْتِهِ مَلْجَأَهُ، وَنَصِيرَهُ، وَرَاعِيَهُ، وَمُجِيرَهُ.

هُوَ الَّذِي حُرِمَ عَطْفَ وَالِدِهِ وَحَنَانَهُ، وَبِرَّهُ وَإِحْسَانَهُ.

فَقَدَ مَن كَانَ يَحْنُو عَلَيْهِ، وَيَسْعَى لِرَاحَتِهِ، وَيَوَدُّ لَهُ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ، وَالسَّعَادَةَ الْكَامِلَةَ؛ فَقَدْ مَن كَانَ مَحَطَّ آمَالِهِ، وَمَوْضِعَ رَجَائِهِ.

هُوَ ذَلِكُمُ الْإِنسَانُ الصَّغِيرُ الَّذِي كَشَّرَ لَهُ الزَّمَانُ عَنْ أَنْيَابِهِ وَهُوَ فِي مَطْلَعِ حَيَاتِهِ.

هُوَ الطِّفْلُ الَّذِي لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا السُّرُورُ وَالْمَرَحُ، وَالرَّحْمَةُ وَالْبَشَاشَةُ، وَلَكِنَّهُ حُرِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

إِنَّهُ يَرَى الْأَطْفَالَ حَوْلَهُ مُدَلَّلِينَ، يَدْعُونَ آبَاءَهُمْ فَيُلَبُّونَ نِدَاءَهُمْ، وَيُسَارِعُونَ إِلَى تَحْقِيقِ رَغَبَاتِهِمْ، أَمَّا هُوَ فَيَظَلُّ وَحِيدًا شَارِدَ الْفِكْرِ، قَدِ اسْتَسْلَمَ لِزَفَرَاتِهِ وَعَبَرَاتِهِ، وَأَخْلَدَ إِلَى أَشْجَانِهِ وَحَسَرَاتِهِ.

إِن كَانَ فَقِيرًا جَفَاهُ الْأَقْرَبُونَ وَالْأَبْعَدُونَ، وَإِن كَانَ غَنِيًّا تَرَبَّصَ لِأَمْوَالِهِ الْأَوْصِيَاءُ وَالطَّامِعُونَ.

هَذَا هُوَ الْيَتِيمُ.

هَذَا هُوَ الْإِنسَانُ الْغَرِيبُ بَيْنَ بَنِي الْإِنسَانِ.

فَمَا أَجْدَرَ هَذَا الْيَتِيمَ بِالْعَطْفِ وَالرِّعَايَةِ، وَمَا أَحَقَّهُ بِالشَّفَقَةِ وَالصِّيَانَةِ، وَلَعَمْرُ الْحَقِّ إِنَّ الْبِرَّ بِهِ، وَالْقِيَامَ بِرِعَايَتِهِ، وَإِصْلَاحَ شَأْنِهِ، كُلُّهَا وَاجِبَاتٌ إِنسَانِيَّةٌ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَن يَقُومُوا بِهَا، لَا لِمَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ فَحَسْبُ، بَل لِّمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا حُوفِظَ عَلَيْهِ، وَامْتَدَّتْ إِلَيْهِ يَدُ الْإِصْلَاحِ وَالْعِنَايَةِ، فَإِنَّهُ يَنشَأُ نَشْأَةً صَالِحَةً، وَيَنبُتُ نَبَاتًا حَسَنًا، وَتَنْغَرِسُ الْفَضِيلَةُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الصِّغَرِ، وَيَتَدَرَّجُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَامِدِ الشِّيَمِ، وَلَا يَلْبَثُ أَن يَصِيرَ عُضْوًا عَامِلًا فِي أُمَّتِهِ، وَجُندِيًّا مُّخْلِصًا لِّوَطَنِهِ وَبِلَادِهِ، يَحْمِي حِمَاهَا، وَيَرْعَى ذِمَارَهَا، وَيَذُودُ عَنْ حِيَاضِهَا، وَيَصِيرُ رَجُلًا نَّافِعًا فِي مُعْتَرَكِ الْحَيَاةِ، فَيُفِيدُ نَفْسَهُ، وَيُفِيدُ أُمَّتَهُ، وَهَذَا كُلُّ مَا تَتَطَلَّبُهُ الْحَيَاةُ.

أَمَّا إِذَا أُهْمِلَت تَّرْبِيَتُهُ، وَتُرِكَ بِلَا رَاعٍ يَرْعَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَنشَأُ مُجْرِمًا مُّتَشَرِّدًا؛ فَيَصِيرُ شَرًّا عَلَى نَفْسِهِ، وَوَبَالًا عَلَى أُمَّتِهِ، وَجُرْثُومَةَ وَبَاءٍ فِي بِلَادِهِ.

لِذَلِكَ كُلِّهِ أَوْصَى اللهُ عِبَادَهُ بِالْيَتِيمِ خَيْرًا، وَأَمَرَنَا بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ.

وَقَد دَّعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْوَاجِبَاتِ كُلِّهَا، فَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الَّذِي يَكْفُلُ الْيَتِيمَ، وَيَتَعَهَّدُهُ بِالْإِصْلَاحِ فِي كَافَّةِ شُؤُونِهِ، يَكُونُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جِوَارِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ، وَيَكُونُ مَعَهُ جَنبًا إِلَى جَنبٍ، كَالْأُصْبَعِ بِجَانِبِ الْأُصْبَعِ، وَأَنْعِم بِجِوَارِ الرَّسُولِ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ مِن جِوَارٍ، فَقَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِأُصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

عُنِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣]، وَذَكَّرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ يَتِيمًا، يَسْتَثِيرُ بِهَذَا التَّذْكِيرِ عَطْفَهُ وَعَطْفَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى الْيَتَامَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾ [الضحى].

أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ فِي كَافَّةِ أَحْوَالِهِ، فِي نَفْسِهِ وَخُلُقِهِ، فِي تَرْبِيَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فِي مَالِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

حَذَّرَ مِن قُرْبَانِ مَالِهِ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

أَمَرَ بِإِعْطَاءِ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ عِندَ بُلُوغِهِمْ، وَحَذَّرَ مِنْ أَكْلِهَا: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ [النساء].

أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي يَرْغَبُ الْأَوْصِيَاءُ أَوْ أَبْنَاؤُهُمْ فِي التَّزَوُّجِ مِنْهُنَّ طَمَعًا فِي أَمْوَالِهِنَّ، أَوْ تَخَفُّفًا مِّنَ الْمَهْرِ الَّذِي يُدْفَعُ لِأَمْثَالِهِنَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن

تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء].

نَهَانَا اللهُ تَعَالَى عَن قَهْرِ الْيَتِيمِ وَإِذْلَالِهِ وَتَعْنِيفِهِ، وَالتَّعَاظُمِ عَلَيْهِ وَتَحْقِيرِهِ، فَقَالَ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ [الضحى].

جَعَلَ زَجْرَ الْيَتِيمِ أَمَارَةً عَلَى التَّكْذِيبِ بِالدِّينِ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾ [الماعون].

فَإِذَا كَانَ اللهُ يَنْهَانَا عَن زَجْرِ الْيَتِيمِ، وَيَعُدُّهُ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالدِّينِ، فَمَا بَالُكُم بِمَن يَهْضِمُ حُقُوقَهُ، وَيُبَدِّدُ أَمْوَالَهُ؟!.

إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ السَّيِّئَةُ فِي حَقِّ الْيَتِيمِ مُحَرَّمَةً عَلَيْنَا، فَمَالُهُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ، وَحُقُوقُهُ أَجْدَرُ بِالرِّعَايَةِ.

لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ أَهْلَ بِرٍّ وَعَطْفٍ وَحَنَانٍ، وَشَفَقَةٍ وَمُرُوءَةٍ، كَانُوا يُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ، وَيَتَّخِذُونَ مِن تَأْدِيبِهِ سَبَبًا لِّلتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَتَسَابَقُونَ فِي خِدْمَتِهِ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ، يَتَعَفَّفُونَ عَن مَّالِهِ وَلَكِن لَّا يَغْفَلُونَ عَنْ أَحْوَالِهِ.

فَأَصْبَحْنَا الْيَوْمَ وَقَدْ خَرِبَتِ الذِّمَمُ، وَانْحَطَّتِ الْهِمَمُ، وَغَلُظَتِ الْأَكْبَادُ، وَطَارَتِ الرَّحْمَةُ مِنَ الْقُلُوبِ فَقَسَتْ كَالْحِجَارَةِ، وَصَارَتِ الْوَصَايَةُ صَنْعَةً لِّلصُّوصِ الطَّامِعِينَ، وَحِرْفَةً يَسْعَى لَهَا كُلُّ عَاطِلٍ، وَيَجْرِي وَرَاءَهَا كُلُّ مَجْرِمٍ آثِمٍ؛ فَضَاعَ بَيْنَنَا الْيَتِيمُ، وَذَهَبَ مَالُهُ، وَسَاءَتْ أَحْوَالُهُ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

فَلْيَتَّقِ اللهَ أُولَئِكَ الْأَوْصِيَاءُ الَّذِينَ يَنتَهِزُونَ صِغَرَ الْيَتِيمِ، وَغَفْلَةَ الْحُكَّامِ، فَيُبَدِّدُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى، وَيَأْكُلُونَهَا ظُلْمًا.

لِيَعْلَمَ هَؤُلَاءِ أَن نَّهْبَ مَالِ الْيَتِيمِ خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ، وَهُوَ دَمٌ، وَنَاهِبُهُ يَمْتَصُّ دِمَاءَ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ سُحْتٌ حَرَامٌ، وَتُرَاثُ أَيْتَامٍ، يَمْحَقُ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَةَ.

مَالُ الْيَتِيمِ نَارٌ فِي جَوْفِ الْأَوْصِيَاءِ، تُلْهِبُ أَمْعَاءَهُمْ، وَتَكْوِي بُطُونَهُمْ، وَتَحْرِقُ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ.

لِيَسْمَعْ هَؤُلَاءِ قَولَ الرَّسُولِ ﷺ: «**يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِّن قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا**». فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «**أَلَمْ تَرَ إِلَى اللهِ يَقُولُ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]».

فَإِذَا كَانَ الْيَتِيمُ عَاجِزًا عَنِ الْمُحَاسَبَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَكَانَ الرُّقَبَاءُ فِي غَفْلَةٍ، فَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ.

لِيَتَّقِ اللهَ هَؤُلَاءِ الْأَوْصِيَاءُ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ الدَّهْرَ بِالنَّاسِ يَتَقَلَّبُ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَمُوتُونَ وَيَتْرُكُونَ أَوْلَادًا أَيْتَامًا ضِعَافًا صِغَارًا، فَهَلْ يَرْضَوْنَ مِنْ أَوْصِيَاءِ أَوْلَادِهِمْ أَن يَعْمَلُوا فِي أَمْوَالِهِم مَّا يَعْمَلُونَ فِي أَوْلَادِ غَيْرِهِمْ؟!، ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النساء].

إِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ أَن تُحِبَّ لِغَيْرِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَن تُعَامِلَ أَوْلَادَ غَيْرِكَ بِمَا تُحِبُّ أَن تُعَامَلَ بِهِ أَوْلَادُكَ لَوْ تَرَكْتَهُمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا، فَإِذَا كُنتَ لَا تَرْضَى لِأَبْنَائِكَ الذِّلَّةَ وَالْمَهَانَةَ مِن بَعْدِكَ فَلَا يَنبَغِي أَن تُعَامِلَ أَوْلَادَ غَيْرِكَ بِالذِّلَّةِ وَالْإِهَانَةِ، وَقَدْ قِيلَ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَالْجَزَاءُ مِن جِنسِ الْعَمَلِ.

فَإِذَا كُنتَ وَصِيًّا عَلَى أَيْتَامٍ، وَكُنتَ غَنِيًّا؛ فَتَعَفَّفْ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِن كُنتَ فَقِيرًا فَخُذْ مَا يَكْفِيكَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وَلْيَحْذَرِ الْوَصِيُّ أَن يَخْلِطَ مَالَ الْيَتِيمِ بِمَالِهِ؛ لِيَأْخُذَ نَصِيبَهُ بَعْدُ مَوْفُورًا، وَيُعْطِيَ الْيَتِيمَ حَظَّهُ مَبْخُوسًا، فَهُوَ لَمْ يَخْلِطْهُ لِمَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ، وَلَكِنَّهُ خَلَطَهُ لِيَسْلِبَهُ مَالَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ النَّاسُ، فَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ لَهُ لَوْمٌ وَلَا تَعْنِيفٌ، فَهُوَ يُحِبُّ أَن يَسْلَمَ مِنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَلَا يُحِبُّ أَن يَسْلَمَ مِنْ عَذَابِ اللهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء].

وَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ وَإِنْمَائِهِ وَتَثْمِيرِهِ، فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْيَتِيمِ نَفْسِهِ مِن بَابِ أَوْلَى؛ فَيَجِبُ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ أَن يُعْنَوْا بِتَرْبِيَةِ الْأَيْتَامِ، وَتَهْذِيبِ نُفُوسِهِمْ، وَتَثْقِيفِ عُقُولِهِمْ، وَتَقْوِيمِ أَخْلَاقِهِمْ، حَتَّى يَشِبُّوا أَفْرَادَ نَافِعِينَ، وَأَعْضَاءَ عَامِلِينَ.

قَالَ ﷺ: «**أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَن لَّا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَآكِلُ رِبًا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ**».

الْحِلْمُ وَالصَّفْحُ وَالْعَفْوُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف].

يَتَحَاسَدُ النَّاسُ عَلَى هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَتَقَاتَلُونَ عَلَى مَتَاعِهَا الْفَانِي، وَحُطَامِهَا الزَّائِلِ، وَيَتَزَاحَمُونَ عَلَى طِلَائِهَا الْكَاذِبِ، وَزُخْرُفِهَا الْخَادِعِ، وَبِسَبَبِ هَذَا يَنشَأُ بَيْنَهُمُ التَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَالتَّحَاقُدُ وَالتَّنَاحُرُ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُم مِّن سَبٍّ وَلَعْنٍ، وَشَتْمٍ وَطَعْنٍ، وَدَسٍّ وَوَقِيعَةٍ، وَكَذِبٍ وَخَدِيعَةٍ، وَمَلَقٍ وَنِفَاقٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِن ضَعْفِ الْأَخْلَاقِ وَانْحِطَاطِهَا.

وَحِينَذَاكَ يَكْثُرُ فِيمَا بَيْنَهُمُ النِّزَاعُ، وَتَثُورُ النُّفُوسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَيْسَ كُلُّ إِنسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِ نَفْسِهِ، وَحَبْسِ عَوَاطِفِهِ، بَلِ الشَّأْنُ فِي الْإِنسَانِ أَن يَكُونَ مُنقَادًا لِّشَهْوَتِهِ وَغَضَبِهِ، وَأَن يَكُونَ مُسْتَسْلِمًا لِّهِيَاجِ نَفْسِهِ.

هَذَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْإِنسَانِ، وَقَلِيلٌ مِّنْ أَفْرَادِهِ جِدًّا مَّن يَسْتَطِيعُ أَن يَكْبَحَ جِمَاحَ نَفْسِهِ عِندَ غَضَبِهَا، وَأَن يُسَيْطِرَ عَلَى أَعْصَابِهِ عِندَ هِيَاجِهَا، وَمَن قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ شُجَاعَ الْقَلْبِ، وَاسِعَ الصَّدْرِ، رَاجِحَ الْعَقْلِ، قَوِيَّ التَّفْكِيرِ، وَهَذِهِ مَكَانَةٌ لَّا يَرْقَى إِلَيْهَا الْعَبْدُ إِلَّا بِتَأْيِيدٍ مِّن رَّبِّهِ؛ لِقُوَّةِ دِينِهِ، وَسَلَامَةِ يَقِينِهِ، وَمَن وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْمَنزِلَةِ اسْتَحَقَّ أَن يُقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَلِيمٌ.

فَالْحِلْمُ هُوَ ضَبْطُ النَّفْسِ عِندَ تَهَيُّجِهَا، وَكَظْمُ غَيْظِهَا عِندَ غَضَبِهَا وَثَوْرَتِهَا، وَهُوَ تَسَلُّطُ الْعَقْلِ الرَّاشِدِ عَلَى غَرِيزَةِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ، وَهُوَ إِيثَارُ رِضَا اللهِ عَلَى نَزَوَاتِ النَّفْسِ وَنَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَالْحَلِيمُ هُوَ مَن يَغْضَبُ لِلْإِسَاءَةِ ثُمَّ يَضْبِطُ نَفْسَهُ؛ فَيَعْفُو عَنِ الْمُسِيءِ.

هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي تَنفَعِلُ نَفْسُهُ عِندَ الْإِهَانَةِ، وَلَكِنَّهُ يُسَكِّنُهَا بِالْحِلْمِ.

وَهُوَ الَّذِي يَشْعُرُ بِالْأَلَمِ، وَيَحُزُّ فِي صَدْرِهِ، وَلَكِنَّهُ يُدَاوِيهِ بِالصَّفْحِ وَالْإِغْضَاءِ، وَيُلْجِمُ نَفْسَهُ بِلِجَامِ الْعَفْوِ وَالتَّسَامُحِ.

هُوَ مَن يُحِسُّ بِالْإِيذَاءِ وَيَنفِرُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَمْلِكُ قِيَادَةَ نَفْسِهِ، وَزِمَامَ غَضَبِهِ، فَلَا يَنتَقِمُ مِمَّنْ آذَاهُ، بَلْ يَحْلُمُ عَلَيْهِ، وَيَعْفُو عَنْهُ.

الْحَلِيمُ هُوَ الَّذِي يُؤْذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الِانتِقَامِ مِنْ خَصْمِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْقَى الشَّرَّ بِالشَّرِّ، وَلَا يَجْزِي السَّيِّئَةَ بِمِثْلِهَا، وَلَا يَأْخُذُ الْمُجْرِمَ بِجَرِيرَتِهِ، بَلْ يُؤْثِرُ أَن يَغْفِرَ لَهُ إِجْرَامَهُ، وَيَغُضَّ عَن زَلَّاتِهِ، وَيُغَلِّبَ جَانِبَ الْحِلْمِ عَلَى جَانِبِ الْغَضَبِ، وَجَانِبَ الصَّفْحِ عَلَى جَانِبِ الْمُجَازَاةِ، وَجَانِبَ الْعَفْوِ عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ؛ فَيُجَازِي عَلَى الذُّنُوبِ تَجَاوُزًا وَعَفْوًا، وَعَلَى الْإِسَاءَةِ إِحْسَانًا وَصَفْحًا، وَهُوَ فِي هَذَا الْإِحْسَانِ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْعِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ، وَالرَّاحَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ مَا لَا يَجِدُهُ فِي الِانتِقَامِ، وَلِقَاءِ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا.

لَا يُعْتَبَرُ الشَّخْصُ حَلِيمًا إِلَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الِانتِقَامِ مِنْ خَصْمِهِ، وَلَا يُعَدُّ عَفُوًّا إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِن دَفْعِ الْعُدْوَانِ عَن نَّفْسِهِ، أَمَّا تَرْكُ الْإِسَاءَةِ لِعَدَمِ الْإِحْسَاسِ بِهَا، أَوْ لِضَعْفٍ عَن رَّدِّهَا، أَوْ لِخَوْفٍ مِّن

فَاعِلِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحِلْمِ وَلَا مِنَ الْعَفْوِ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ.

فَلَيْسَ حَلِيمًا مَّن يَصْبِرُ عَلَى الضَّيْمِ وَالذِّلَّةِ، وَلَيْسَ عَفُوًّا مَّن يَسْتَسْلِمُ لِلظُّلْمِ وَيَخْنَعُ لِلْقُوَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُعْتَبَرُ خَائِفًا ذَلِيلًا.

إِنَّمَا الْحَلِيمُ حَقًّا مَّن يَرْحَمُ الْمُعْتَدِيَ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِطَاعَةِ عِقَابِهِ، وَيَرْفِقُ بِالْمُسِيءِ إِلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِن تَأْدِيبِهِ؛ هَذَا هُوَ الْحِلْمُ الْحَقُّ، وَالْعَفْوُ الصَّحِيحُ، وَالتَّسَامُحُ الْمَقْبُولُ، الَّذِي يُشَرِّفُ صَاحِبَهُ، وَيَرْفَعُ قَدْرَهُ، وَيُعْلِي ذِكْرَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ جُبْنٌ يَسْتُرُهُ حِلْمٌ كَاذِبٌ، وَذُلٌّ يُخْفِيهِ تَسَامُحٌ بَاطِلٌ، وَإِعْلَانٌ سَيِّءٌ عَن مَّوْتِ الْإِحْسَاسِ وَانْعِدَامِ الشُّعُورِ.

إِنَّ لِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ ـ الْحِلْمِ، الصَّفْحِ، الْعَفْوِ ـ أَحْسَنَ الْأَثَرِ فِي حَيَاةِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَبِالْحِلْمِ يُدْفَعُ السُّوءُ وَيُرَدُّ الْأَذَى، وَبِالصَّفْحِ يَخْجَلُ الْمُسِيءُ وَيَسْتَحْيِي الْمُذْنِبُ، وَبِالْعَفْوِ تُؤَلَّفُ الْقُلُوبُ الْمُتَنَافِرَةُ، وَيُقَرَّبُ بَيْنَ النُّفُوسِ الْمُتَبَاعِدَةِ، فَتَحِلُّ الْمَحَبَّةُ مَحَلَّ التَّبَاغُضِ، وَالْمَوَدَّةُ مَكَانَ الْعَدَاوَةِ، وَالْوِفَاقُ مَحَلَّ الشِّقَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت].

بِالْحِلْمِ يَسُودُ الْإِنسَانُ عَلَى أَندَادِهِ وَأَقْرَانِهِ، وَبِالْعَفْوِ يَسْمُو عَلَى أَتْرَابِهِ وَخِلَّانِهِ، وَبِالصَّفْحِ يَمْتَلِكُ الْقُلُوبَ، وَيَسْتَمِيلُ الْأَفْئِدَةَ، وَيَصِلُ لِأَغْرَاضِهِ مِنْ أَقْرَبِ الطُّرُقِ وَأَيْسَرِهَا.

الْعَفْوُ دَلِيلُ النُّبْلِ وَالرُّجُولَةِ، وَعُنْوَانُ الشَّهَامَةِ وَالْمُرُوءَةِ.

وَإِذَا كَانَ الصَّدِيقُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي الشِّدَّةِ، وَالشُّجَاعُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ؛ فَالْحَلِيمُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي الْغَضَبِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَيْسَ**

الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»؛ لِذَلِكَ كُلِّهِ يُبَالِغُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَيُرْشِدُ النَّاسَ جَمِيعًا إِلَى التَّحَلِّي بِهَا، وَالتَّمَسُّكِ بِأَهْدَابِهَا.

سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ الْعَفُوَّ: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء]، وَحَثَّ نَبِيَّهُ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَحَثَّ سَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ذَلِكَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور].

وَأَجَازَ الْقُرْآنُ الْمُجَازَاةَ بِالْعَدْلِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الْعَفْوَ أَقْرَبَ لِلْخَيْرِ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى].

وَقَدْ أَشَادَ الْقُرْآنُ بِالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ عَظِيمَ جَزَائِهِمْ: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران].

وَكَانَتْ سِيرَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَمَلًا بِالْقُرْآنِ، وَتَأَدُّبًا بِآدَابِهِ، فَقَالَ:

«أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَصِلَ مَن قَطَعَنِي، وَأُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنِي، وَأَعْفُوَ عَمَّن ظَلَمَنِي»، وَكَانَ يُسْتَغْضَبُ أَحْيَانًا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ حُدُودَ التَّكَرُّمِ وَالْإِغْضَاءِ.

وَكَانَ وَافِرَ الْحِلْمِ، كَثِيرَ الِاحْتِمَالِ، لَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ وَإِسَاءَةُ الْمُسِيءِ إِلَّا حِلْمًا وَرَزَانَةً، وَالْمَحْفُوظُ مِن سِيرَتِهِ أَنَّهُ مَا انتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ إِلَّا أَن تُنتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنتَقِمَ للهِ بِهَا.

قَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ: اعْدِلْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَّا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَلَمْ يَزِدْ فِي جَوَابِهِ عَلَى أَن قَالَ لَهُ: **«وَيْحَكَ، فَمَن يَعْدِلُ إِن لَّمْ أَعْدِلْ؟!، خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِن كُنتُ لَا أَعْدِلُ»**. فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟؛ فَإِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَقَالَ: **«مَعَاذَ اللهِ أَن يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي»**.

جَاءَهُ يَهُودِيٌّ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا، فَجَذَبَهُ مِن ثَوْبِهِ، وَأَغْلَظَ الْقَوْلَ مَعَهُ، وَقَال لَهُ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنتُمْ قَوْمٌ شَأْنُكُمُ الْمُمَاطَلَةُ. فَاغْتَاظَ عُمَرُ، وَهَمَّ بِالِانتِقَامِ مِنَ الْيَهُودِيِّ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ لَمْ تَثُرْ نَفْسُهُ، وَلَمْ يُرَ لِلْغَضَبِ أَثَرٌ فِي وَجْهِهِ، بَلْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَضَبَطَ نَفْسَهُ، وَقَالَ لِعُمَرَ وَهُوَ يَبْتَسِمُ فِي وَدَاعَةِ الْحَلِيمِ، وَتُؤَدَةِ الْحَكِيمِ، وَرَزَانَةِ الْعَاقِلِ: **«هُنَاكَ خَيْرٌ مِّن ذَلِكَ يَا عُمَرُ، ادْعُنِي إِلَى حُسْنِ الْأَدَاءِ، وَمُرْهُ بِحُسْنِ الْمُطَالَبَةِ»**. فَأَطْرَقَ الْيَهُودِيُّ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ عَرَفْتُكَ نَبِيًّا بِتَطْبِيقِ الْبَشَائِرِ عَلَيْكَ، وَلَكِن لَّمْ أَرَ تَطْبِيقَ الْحِلْمِ عَمَلِيًّا، وَهَا أَنَا قَدْ رَأَيْتُهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَضَى الرَّسُولُ لَهُ دَيْنَهُ، وَطَيَّبَ خَاطِرَهُ.

وَانظُرُوا إِلَيْهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَالْجزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ كُلُّهَا فِي سُلْطَانِهِ، وَصَنَادِيدُ قُرَيْشٍ طَوْعَ أَمْرِهِ، وَفِي قَبْضَةِ يَدِهِ، وَقَدْ لَقِيَ مَا لَقِيَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا، وَفِي كُلِّ بُقْعَةٍ مِّن مَّكَةَ وَالْمَدِينَةِ ذِكْرَى مَا لَقِيَ مِنْهُم مِّن ظُلْمٍ وَعَسْفٍ وَعُدْوَانٍ، وَفِي كُلِّ جَمَاعَةٍ مِّن قُرَيْشٍ رِّجَالٌ قَسَوْا عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، وَنَالُوا مِنْهُ وَمِن دِينِهِ، وَصَدُّوا عَن دَعْوَتِهِ جَهْدَ طَاقَتِهِمْ، فَمَا مَدَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَقُدْرَتَهُ عَلَيْهِمْ - يَدًا بِعُقُوبَةٍ، وَلَا جَازَاهُم بِمَا فَعَلُوا، وَلَا بِأَقَلَّ مِمَّا فَعَلُوا، بَلْ عَفَا عَنْهُمْ عَفْوًا عَامًّا شَامِلًا، وَكَانَ أَكْبَرُ أَعْدَائِهِ أَعْظَمَهُمْ نَصِيبًا مِّنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَّا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟**». قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ ﷺ: «**اذْهَبُوا، فَأَنتُمُ الطُّلَقَاءُ**».

قَالَ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِّن مَّالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**».

الْحَيَاءُ

جَاءَ الْإِسْلَامُ بِعَقَائِدَ وَخِصَالٍ هِيَ أَرْكَانٌ لِّبِنَاءِ الْأُمَمِ، وَأُسُسٌ لِّسَعَادَةِ أَفْرَادِهَا، وَمَنبَعٌ لِّلْمَدَنِيَّةِ الطَّاهِرَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَفِي كُلِّ خَصْلَةٍ مِّنْ هَذِهِ الْخِصَالِ بَاعِثٌ لِّلْأُمَّةِ عَلَى اسْتِكْمَالِ رُقِيِّهَا، وَمُحَرِّكٌ لِّلْهِمَمِ إِلَى إِسْعَادِهَا وَتَحْرِيرِهَا.

وَمِنْ أَهَمِ هَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الدِّينُ الْحَنِيفُ خَصْلَةُ الْحَيَاءِ، وَهُوَ تَأَثُّرُ النَّفْسِ وَانفِعَالُهَا مِمَّا يَعِيبُهُ الْإِسْلَامُ وَيَمْنَعُهُ.

هُوَ كَفُّ الْإِنسَانِ نَفْسَهُ عَنِ الْأَقْوَالِ الدَّنِيئَةِ الْقَبِيحَةِ، وَمَنْعُهَا عَنِ الْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ الْبَغِيضَةِ.

وَهُوَ غَرِيزَةٌ فِي النَّفْسِ الْإِنسَانِيَّةِ الْكَامِلَةِ، بِهَا تَنفَعِلُ مِنْ إِتْيَانِ مَا يَجْلِبُ التَّعْيِيرَ وَالْمَلَامَةَ، وَتَتَأَثَّرُ مِنَ التَّلَبُّسِ بِمَا تَنبُو عَنْهُ الْأَذْوَاقُ السَّلِيمَةُ الْكَرِيمَةُ.

هُوَ خُلُقٌ يُلَازِمُ صَاحِبَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ؛ فَيُوَلِّدُ فِي نَفْسِهِ خَوْفًا مِّنَ الْقَبِيحِ، وَكُرْهًا لِّلنَّقَائِصِ، وَخَشْيَةً مِّنَ اللهِ تَعَالَى.

هُوَ خَصْلَةٌ تَرْدَعُ النُّفُوسَ الْبَشَرِيَّةَ عَن شَهَوَاتِهَا، وَتَصُدُّهَا عَن طُغْيَانِهَا، وَتَحْجُزُهَا عَنْ عِصْيَانِهَا وَفُسُوقِهَا، وَتَرُدُّهَا إِلَى الْحَقِّ وَالْإِنصَافِ وَالْعَدَالَةِ.

فَصِفَةُ الْحَيَاءِ مِنْ أَعْلَى صِفَاتِ الْإِنسَانِ مَنزِلَةً، وَأَسْمَاهَا مَكَانَةً،

يُلَازِمُهَا شَرَفُ النَّفْسِ، وَهُوَ رَأْسُ مَالِ الثِّقَةِ بِالْإِنسَانِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَهِيَ سَجِيَّةٌ تُزَيِّنُ صَاحِبَهَا بِالْأَدَبِ، وَتُنَفِّرُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ، وَتُفِيضُ رُوحَ الِاعْتِدَالِ عَلَى حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَجَمِيعِ أَعْمَالِهِ.

الْحَيَاءُ هُوَ الْخُلُقُ الْفَرْدُ الَّذِي يَسْمُو بِصَاحِبِهِ إِلَى أَعْلَى الْكَمَالَاتِ وَالْفَضَائِلِ، وَيَبْعُدُ بِهِ عَن سِمَاتِ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ، وَيَنبُو بِهِ عَنِ الرِّضَا بِالْجَهْلِ وَالْغَبَاوَةِ، وَيَتَرَفَّعُ بِهِ عَنِ الضَّعَةِ وَالدَّنَاءَةِ.

إِنَّ الْحَيَاءَ هُوَ مِلَاكُ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَهُوَ مَنبَعُ الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ، وَهُوَ عُنصُرُ النُّبْلِ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَشُوبُهُ، قَالَ ﷺ: **«مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»**. وَقَالَ: **«الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»**، وَ**«الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»**.

فَمَن رُّزِقَ الْحَيَاءَ فَقَدْ رُزِقَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَمَنْ حُرِمَهُ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ مَن مَّزَّقَ حِجَابَ الْحَيَاءِ مِن نَّفْسِهِ، وَلَمْ يَتَهَيَّبْ عَلَى عَمَلِهِ حِسَابًا، وَلَمْ يَخْشَ فِي سُلُوكِهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ـ مَّدَّ يَدَ الْأَذَى لِلنَّاسِ، وَطَغَى عَلَى كُلِّ مَن يَقَعُ فِي سُلْطَانِهِ، وَانقَادَ لِشَهَوَاتِهِ وَنَزَوَاتِهِ، وَجَاهَرَ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ، وَأَخْلَدَ إِلَى دَنَايَا الْأُمُورِ؛ فَكَانَ سَيِّءَ الطَّبْعِ، فَاسِدَ الْخُلُقِ، لَا يَسْتَحْيِي مِن دَنِيَّةٍ يَقْتَرِفُهَا، وَلَا يَخْجَلُ مِن رَّذِيلَةٍ يَفْعَلُهَا، وَلَا يَأْنَفُ مِن تَعَاطِي الْمُنكَرَاتِ وَالْقَبَائِحِ، إِذَا اؤْتُمِنَ عَلَى أَمْوَالٍ لَّا يَخْجَلُ مِنْ أَكْلِهَا، أَوْ عَلَى أَعْرَاضٍ لَّا يَسْتَحْيِي مِنِ انتِهَاكِهَا، أَوْ عَلَى مَوْعِدٍ لَّا يُهِمُّهُ أَن يُخْلِفَهُ، أَوْ عَلَى وَاجِبٍ لَّا يُبَالِي أَن يُفَرِّطَ فِيهِ، أَوْ عَلَى بِضَاعَةٍ لَّا يَتَوَرَّعُ عَنِ الْغِشِّ فِيهَا.

فَإِذَا فَقَدَ الشَّخْصُ حَيَاءَهُ، وَفَقَدَ أَمَانَتَهُ، أَصْبَحَ وَحْشًا كَاسِرًا، يَنطَلِقُ مُعَرْبِدًا وَرَاءَ شَهَوَاتِهِ وَمَلَذَّاتِهِ، وَيَدُوسُ فِي سَبِيلِهَا أَزْكَى الْعَوَاطِفِ وَأَنبَلَ الشِّيَمِ؛ فَهُوَ يَغْتَالُ أَمْوَالَ الْفُقَرَاءِ لَا يَشْعُرُ نَحْوَهُم بِرِقَّةٍ، وَيَنظُرُ إِلَى آلَامِ الْمَنكُوبِينَ الْبُؤَسَاءِ لَا يَهْتَزُّ فُؤَادُهُ لَهُم بِشَفَقَةٍ، فَمَنْ حُرِمَ الْحَيَاءَ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ.

لِذَلِكَ كُلِّهِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِن شَأْنِ الْحَيَاءِ، فَجَعَلَهُ خُلُقَ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ**»، ثُمَّ رَفَعَهُ فَجَعَلَهُ شُعْبَةً مِّنَ الْإِيمَانِ، حَيْثُ يَقُولُ: «**الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِّن الْإِيمَانِ**»، وَ«**لَا إِيمَانَ لِمَن لَّا حَيَاءَ لَهُ**»، ثُمَّ رَفَعَهُ فَجَعَلَهُ قَرِينًا لِّلْإِيمَانِ، حَيْثُ قَالَ: «**الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قَرِينَانِ؛ فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَهُ فَجَعَلَهُ الدِّينَ كُلَّهُ، حَيْثُ ذُكِرَ الْحَيَاءُ فِي مَجْلِسِهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟. فَقَالَ ﷺ: «**بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ**».

وَإِنَّمَا كَانَ الْحَيَاءُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي مَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ، وَيَأْبَى مَا يَأْبَاهُ الْإِيمَانُ؛ فَالْحَيَاءُ مِنَ اللهِ تَعَالَى ـ الَّذِي هُوَ أَثَرٌ لِّمَعْرِفَتِهِ ـ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِصْيَانِهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَيَغْرِسُ فِي نَفْسِهِ مُرَاقَبَةَ رَبِّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، فَصَاحِبُ الْحَيَاءِ يَرَى نِعَمَ اللهِ عَلَيْهِ تَتْرًا، وَخَيْرَاتُهُ تَتَوَالَى، وَيَرَى آثَارَ عَظَمَتِهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَسُلْطَانَهُ وَقَهْرَهُ فِي عِبَادِهِ؛ فَيَمْنَعُهُ حَيَاؤُهُ مِنِ ارْتِكَابِ مَا يُغْضِبُ رَبَّهُ عَلَيْهِ، وَمِنَ التَّقْصِيرِ فِيمَا يُرْضِيهِ عَنْهُ، فَصَاحِبُ الْحَيَاءِ يُنَزِّهُ لِسَانَهُ أَن يَخُوضَ فِي بَاطِلٍ، وَيُطَهِّرَ فَمَهُ أَن يَنطِقَ بِفُحْشِ الْقَوْلِ وَعَيْبِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَتَطَاوَلُ عَلَى أَحَدٍ بِغِيبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ، وَلَا يَنتَقِصُ أَحَدًا بِشَتْمٍ أَوْ

سِبَابٍ، وَلَا يُحَاوِلُ أَن يَكْشِفَ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَمَعَايِبَهُمْ، وَلَا يُذِيعُ عَنْ أَحَدٍ قَالَةَ سُوءٍ أَوْ فُجُورٍ، وَلَا يَتْرُكُ الْأَلْفَاظَ الْبَذِيئَةَ تَفْلِتُ مِن لِّسَانِهِ، عَامِلًا بِقَوْلِهِ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**».

صَاحِبُ الْحَيَاءِ يَخْجَلُ مِنْ أَن يُؤْثَرَ عَنْهُ سُوءٌ، وَيَحْرِصُ عَلَى بَقَاءِ سُمْعَتِهِ نَقِيَّةً مِّنَ الشَّوَائِبِ، بَعِيدَةً عَنِ الْإِشَاعَاتِ السَّيِّئَةِ.

صَاحِبُ الْحَيَاءِ لَا يُمَكِّنُ بَصَرَهُ أَن يَرْمُقَ عَوْرَةً، أَوْ أَن يَنظُرَ شَهْوَةً، وَلَا يُمَكِّنُ أُذُنَهُ أَن تَسْتَرِقَ سِرًّا، أَوْ أَن تَسْتَكْشِفَ مُخَبَّأً، وَلَا يُمَكِّنُ يَدَهُ مِن ضَرْبٍ أَوْ إِيذَاءٍ، وَلَا رِجْلَهُ مِنَ السَّعْيِ إِلَى مُحَرَّمٍ أَوْ مَذْمُومٍ، وَلَا بَطْنَهُ مِن تَنَاوُلِ الْحَرَامِ أَوْ مِمَّا فِيهِ شُبْهَةٌ.

صَاحِبُ الْحَيَاءِ لَا يَظْلِمُ، وَلَا يَسْرِقُ، وَلَا يَزْنِي، وَلَا يَأْتِي بِبُهْتَانٍ.

صَاحِبُ الْحَيَاءِ يَخْجَلُ وَيَسْتَحِي مِنْ إِغْضَابِ اللهِ، أَوْ إِيذَاءِ النَّاسِ، وَيَذُوبُ خَجَلًا مِّنْ هَتْكِ حِجَابِ الْفَضِيلَةِ، وَوُلُوجِ أَبْوَابِ الرَّذِيلَةِ.

صَاحِبُ الْحَيَاءِ يَعْرِفُ لِأَصْحَابِ الْحُقُوقِ مَنَازِلَهُمْ، وَيُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ.

صَاحِبُ الْحَيَاءِ يَقْتَصِدُ فِي تَحَدُّثِهِ بِالْمَجَالِسِ؛ فَلَا يَمْتَلِكُ نَاصِيَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَجْلِسِ، فَيَمْلَأُ أَفْئِدَةَ السَّامِعِينَ مِنَ الضَّجَرِ وَالسَّآمَةِ.

صَاحِبُ الْحَيَاءِ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ، وَيُرَاقِبُ رَبَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى اللهَ مَعَهُ أَيْنَمَا كَانَ، وَكَيْفَمَا كَانَ.

صَاحِبُ الْحَيَاءِ يَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَضْرَةِ رِجَالٍ يُجِلُّهُمْ، وَيَحْرِصُ عَلَى اسْتِرْضَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَضْبِطُ سُلُوكَهُ ضَبْطًا مُحْكَمًا؛ فَيَتَكَلَّمُ بِقَدَرٍ، وَيَتَصَرَّفُ بِقَدَرٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ مِن تَعَالِيمِ دِينِهِ أَنَّهُ لَا يَغِيبُ عَنِ اللهِ أَبَدًا؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَهَيُّبُهُ لِجَلَالِ اللهِ تَعَالَى أَعْظَمَ، وَتَأَدُّبُهُ بِشَرَائِعِهِ أَحْكَمَ، وَذَلِكَ مَعْنَى الْأَثَرِ: «**اسْتَحْيِ مِنَ اللهِ كَمَا تَسْتَحِي مِنْ أُولِي الْهَيْبَةِ مِن قَوْمِكَ**».

صَاحِبُ الْحَيَاءِ يَعْمَلُ لِآخِرَتِهِ قَبْلَ أَن يَعْمَلَ لِدُنْيَاهُ.

صَاحِبُ الْحَيَاءِ يَصْرِفُ أَوْقَاتَهُ فِي مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى، وَيُؤْثِرُ مَا عِندَ اللهِ مِن ثَوَابٍ عَلَى مُتَعِ الْحَيَاةِ وَزَخَارِفِهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ... الْحَيَاءُ فِي النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَيْكَ قِيَامُكَ للهِ تَعَالَى بِشُكْرِهَا.

وَالْحَيَاءُ فِي الْمُصِيبَةِ الَّتِي ابْتُلِيتَ بِهَا صَبْرُكَ عَلَيْهَا، وَاحْتِسَابُكَ عِندَ اللهِ أَجْرَهَا.

وَالْحَيَاءُ فِي الْأَقْوَالِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنكَ صِدْقُكَ فِيهَا.

وَالْحَيَاءُ فِي الْمُعَامَلَةِ شَرَفٌ وَقَنَاعَةٌ.

وَالْحَيَاءُ فِي الْعِرْضِ عِفَّةٌ وَطَهَارَةٌ.

وَالْحَيَاءُ فِي الْحَرْبِ بَسَالَةٌ وَشَجَاعَةٌ.

وَالْحَيَاءُ فِي الْقَضَاءِ نَزَاهَةٌ وَعَدَالَةٌ.

وَالْحَيَاءُ فِي الْوَدَائِعِ مُرُوءَةٌ وَأَمَانَةٌ.

وَالْحَيَاءُ فِي الْأَمْوَالِ سَخَاءٌ وَعَطَاءٌ.

وَالْحَيَاءُ فِي الْكَرْبِ عَطْفٌ وَرَحْمَةٌ.

وَالْحَيَاءُ فِي الْمَعْصِيَةِ نَدَمٌ وَتَوْبَةٌ.

وَهَكَذَا يَجْمَعُ الْحَيَاءُ مِنَ اللهِ تَعَالَى كُلَّ الْفَضَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى.

فَإِذَا وُجِدَ الْحَيَاءُ وُجِدَ الْإِيمَانُ.

أَمَّا الَّذِي حُرِمَ فَضِيلَةَ الْحَيَاءِ فَقَدْ حُرِمَ مَعْرِفَةَ اللهِ تَعَالَى؛ فَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ خَوْفٌ مِّنَ اللهِ يَمْنَعُهُ مِنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَالْجَرَائِمِ؛ فَحِينَئِذٍ يَنسَابُ فِي مَلَذَّاتِهِ وَشَهَوَاتِهِ، وَيَفْعَلُ الرَّذَائِلَ عَلَى أَنَّهَا فَضَائِلُ، وَيُجَاهِرُ بِالْإِثْمِ وَيَفْتَخِرُ بِالْعُدْوَانِ، وَقَدْ صَحَّ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».

فَإِذَا رَأَيْتُمُ التَّاجِرَ يَغُشُّ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَيُرَوِّجُ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ الْفَاجِرَةِ، فَاعْلَمُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهِ عَدَمُ الْحَيَاءِ.

وَإِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ فَاعْلَمُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ عَدَمُ الْحَيَاءِ.

وَإِذَا رَأَيْتُمُ النِّسَاءَ يَخْرُجْنَ فِي الطُّرُقَاتِ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَّائِلَاتٍ مُّمِيلَاتٍ فَاعْلَمُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ عَدَمُ الْحَيَاءِ.

وَإِن رَّأَيْتُمُ الرِّجَالَ فَقَدُوا الْغِيرَةَ عَلَى نِسَائِهِمْ، وَفَقَدُوا النَّخْوَةَ وَالشَّهَامَةَ فَسَبَبُ ذَلِكَ عَدَمُ الْحَيَاءِ.

وَإِذَا رَأَيْتُمْ صَغِيرَ الْقَوْمِ لَا يُوَقِّرُ كَبِيرَهُمْ، وَجَاهِلَهُمْ لَا يَحْتَرِمُ عَالِمَهُمْ، وَغَنِيَّهُمْ لَا يَعْطِفُ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَسَبَبُ ذَلِكَ عَدَمُ الْحَيَاءِ.

وَإِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنِمُّ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُفْسِدُ أَوَاصِرَ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَاقَةِ فَسَبَبُ ذَلِكَ عَدَمُ الْحَيَاءِ.

وَإِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ ذَا وَجْهَيْنِ، يُقَابِلُ هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ فَسَبَبُ ذَلِكَ عَدَمُ الْحَيَاءِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَإِيثَارُ رِضَا النَّفْسِ، وَإِيثَارُ رِضَا النَّاسِ عَلَى حُبِّ اللهِ وَرِضَاهُ مِنْ عَدَمِ الْحَيَاءِ، وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ عَمَلٍ يَمْقُتُهُ الْإِيمَانُ نَاشِئًا مِّنْ عَدَمِ الْحَيَاءِ، وَإِذَا كَانَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ خَيْرٌ كُلُّهُ؛ فَالْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، فَعَدَمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَدَمُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ، وَعَدَمُ تَقْرِيرِ الْحَقِّ، وَعَدَمُ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَأَنتَ فِي مَجْلِسِ الْمُتَمَدِّنِينَ لَيْسَ مِنَ الْحَيَاءِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جُبْنٌ فِي النَّفْسِ، وَضَعْفٌ فِي الْإِيمَانِ، وَالْتِمَاسٌ لِّرِضَا الْمَخْلُوقِ بِغَضَبِ الْخَالِقِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِّنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ غَضَبًا عِندَ انتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللهِ، أَوِ التَّقْصِيرِ فِي وَاجِبَاتِ اللهِ تَعَالَى.

وَلَيْسَ مِنَ الْحَيَاءِ أَن تَكْتُمَ سُؤَالًا يَنفَعُكَ فِي دِينِكَ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الْأَنصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَن يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ، وَأَن يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**».

وَلَيْسَ مِنَ الْحَيَاءِ أَن تَسْكُتَ عَلَى مُنكَرَاتِ صَدِيقِكَ، أَوْ رَئِيسِكَ، أَوْ تَخْجَلَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْمُتَهَجِّمِينَ عَلَى دِينِكَ، بَلْ هَذَا هُوَ الْعَجْزُ وَالْجُبْنُ وَالضَّعْفُ الَّذِي اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّنَا.

فَاتَّقُوا اللهَ، وَاسْتَعْمِلُوا الْحَيَاءَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَاسْتَحْيُوا مِن رَّبِّكُمْ أَن يَرَاكُمْ حَيْثُ نَهَاكُمْ، وَاخْجَلُوا مِمَّن يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ ﷻ حَقَّ الْحَيَاءِ**». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَحِي وَالْحَمْدُ للهِ. قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِن مَّنِ اسْتَحَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا؛ فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ ﷻ حَقَّ الْحَيَاءِ**».

الرَّحْمَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون].

إِنَّ الْخُلُقَ الَّذِي يُحَقِّقُ مَعْنَى الْإِنسَانِيَّةِ، وَيَجْعَلُ الْإِنسَانَ فِي الْأَرْضِ كَالْمَلَكِ فِي السَّمَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الرَّحْمَةُ، وَالرَّحْمَةُ صِفَةٌ تَنكَشِفُ بِنَتَائِجِهَا، وَتُعَرْفُ بِآثَارِهَا.

وَهِيَ تُضَافُ لِلْمَخْلُوقِ كَمَا تُضَافُ لِلْخَالِقِ، وَإِن كَانَتْ بِالنِّسْبَةِ للهِ تَعَالَى قَدِيمَةً بَاقِيَةً، وَعَامَّةً شَامِلَةً، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْعَبْدِ حَادِثَةً فَانِيَةً، وَنَاقِصَةً ضَئِيلَةً، فَإِذَا أُضِيفَتِ الرَّحْمَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَانَ مَعْنَاهَا التَّفَضُّلُ عَلَى الْعِبَادِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، فَمَعْنَى وَصْفِ اللهِ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ: أَنَّهُ الْمُنْعِمُ عَلَى عِبَادِهِ بِجَمِيعِ النِّعَمِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَأَنَّهُ الْمُحْسِنُ إِلَيْهِم بِجَمِيعِ الْعَطَايَا كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَنبَعُ كُلِّ خَيْرٍ وَهَنَاءَةٍ، وَمَصْدَرُ كُلِّ بَرَكَةٍ وَسَعَادَةٍ.

وَقَدْ صَوَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعَةَ رَحْمَتِهِ تَعَالَى أَبْلَغَ تَصْوِيرٍ، حَيْثُ يَقُولُ: **«جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِندَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِن ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ جَمِيعُهُمْ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَن وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَن تُصِيبَهُ»**.

وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا يَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْحَم مُّحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَم مَّعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ: **«لَقَدْ ضَيَّقْتَ وَاسِعًا يَا أَخَا الْعَرَبِ»**.

وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فِي السَّبْيِ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا وَتَسْقِي، كُلَّمَا سَقَتْ صَبِيًّا أَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، فَقَالَ الرَّسُولُ لِأَصْحَابِهِ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**». فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**».

وَمِن مَّظَاهِرِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ سَخَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَصْلَحَةِ الْإِنسَانِ وَالْحَيَوَانِ؛ فَسَخَّرَ لَهُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَالْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَيَسَّرَ الرِّزْقَ لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، طَائِعِهِمْ وَعَاصِيهِمْ، ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الروم]، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [الروم]، ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [القصص].

وَمِن مَّظَاهِرِ رَحْمَتِهِ تَعَالَى إِنزَالُ الْكُتُبِ، وَإِرْسَالُ الرُّسُلِ؛ رَحْمَةً بِالْعِبَادِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

وَيَقُولُ الْقُرْآنُ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء]، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا التَّخْصِيصِ وَالتَّشْرِيفِ أَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنبِيَاءِ، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُ خَالِدَةٌ مُّؤَبَّدَةٌ، تَعْتَمِدُ الْفِطْرَةَ، وَتُسَايِرُ مَا يُطِيقُهُ الْإِنسَانُ، وَتَظْهَرُ فِيهَا آيَاتُ التَّخْفِيفِ وَاضِحَةً جَلِيَّةً، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا.

وَإِنَّكَ لَوَاجِدٌ نَّمَاذِجَ كَثِيرَةً مِّن شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ هِيَ عُنْوَانُ

الرَّحْمَةِ، وَالتَّخْفِيفُ عَلَى الْعِبَادِ، فَقَدْ قَضَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِسْقَاطِ الْعِبَادَةِ لِلْأَعْذَارِ؛ كَالْحَجِّ إِذَا فُقِدَ أَمْنُ الطَّرِيقِ، وَنَقَصَتْ مِنَ الْمَفْرُوضِ؛ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَأَقَامَتِ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ مُقَامَ الْوُضُوءِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِن مَّظَاهِرِ التَّخْفِيفِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ.

بَلْ إِنَّنَا لَوْ بَحَثْنَا قَلِيلًا لَّوَجَدْنَا أَنَّ التَّكَالِيفَ نَفْسَهَا مَحْدُودَةٌ، لَّا إِرْهَاقَ فِيهَا وَلَا إِعْنَاتَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة]، وَيَقُولُ الرَّسُولُ لِلْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ـ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ: أَوَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ ـ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنبِيَائِهِمْ**».

وَلَقَدْ كَانَ مِن شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَرُّفًا لِّمَا بَيْنَ جَوَانِحِ النَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ، وَسَبْرًا لِّقُوَّةِ اسْتِعْدَادِهِمْ لِخِلَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ كَالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ ابْتِلَاءٌ لِّلنَّاسِ فِي أَمَانَاتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ وَشَجَاعَتِهِمْ، وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ امْتِحَانٌ لَّهُمْ فِي مِقْدَارِ مَا تُكِنُّهُ جَوَانِحُهُم مِّن مَّظَاهِرِ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَالْمُعْوِزِينَ.

وَمِن مَّظَاهِرِ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهَا وَسِعَتِ الَّذِينَ يَتُوبُونَ مِن كُفْرِهِمْ، وَيَنضَوُونَ تَحْتَ لِوَاءِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ مَحَا عَنْهُم بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ مَا اجْتَرَحُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِن جَرَائِمَ، وَمَا اكْتَسَبُوا مِن مَّآثِمَ، وَمَا تَلَبَّسُوا بِهِ مِنْ أَوْزَارٍ، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال].

كَذَلِكَ مِن مَّظَاهِرِ سَعَتِهَا أَنَّهَا شَمِلَتِ التَّائِبِينَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ، فَقَد طَهَّرَهُمُ اللهُ بِهَا مِن ذُنُوبِهِمْ، وَأَقَالَهُم مِّنْ عَثَرَاتِهِمْ، وَتَجَاوَزَ عَن تَبِعَاتِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف].

كَذَلِكَ عَمَّتِ الْعُصَاةَ إِلَى أَجَلٍ مَّا، فَلَمْ يُؤَاخِذْهُمُ اللهُ تَعَالَى حِينَ الْتَبَسُوا بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَمْ يُعَاجِلْهُم بِالْعُقُوبَةِ عَقِبَ اقْتِرَافِهَا، وَلَكِنَّهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَعَظِيمِ لُطْفِهِ أَمْهَلَهُمْ عَسَاهُمْ يُدْرِكُونَ قُبْحَ عِصْيَانِهِمْ، وَتَرَكَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَثُوبُونَ إِلَى رُشْدِهِمْ، وَيَقْرَعُونَ بَابَ التَّوْبَةِ نَادِمِينَ، ﴿وَإِذَا جَآءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام].

وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَرَحْمَتُهُ تَعَالَى وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْوُجُودِ، فَأَغْدَقَ اللهُ بِهَا النِّعَمَ السَّابِقَةَ، وَالْعَطَايَا الشَّامِلَةَ، وَالْمِنَنَ الْوَارِفَةَ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا الْوَصْفُ، وَلَا يُحِيطُ بِهَا الْحَصْرُ، ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ الْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ. . . هَذِهِ هِيَ الرَّحْمَةُ بِالنِّسْبَةِ للهِ تَعَالَى، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَبْدِ فَهِيَ رِقَّةٌ فِي الْقَلْبِ تَقْتَضِي التَّفَضُّلَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْغَيْرِ، وَهِيَ سِرٌّ إِلَهِيٌّ يُودِعُهُ اللهُ قَلْبَ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِه، فَتَفِيضُ أَيدِيهِم بِالْإِحْسَانِ وَالْمُرُوءَةِ، وَتَفِيضُ أَلْسِنَتُهُم بِعِبَارَاتِ الْحَنَانِ وَالرِّقَّةِ.

وَمِنْ آثَارِ هَذِهِ الرَّحْمَةِ الْكَفُّ عَنِ الِاعْتِدَاءِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَدِمَائِهِمْ، وَحُقُوقِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ صَاحِبَ الرَّحْمَةِ

يَكُونُ طَاهِرَ النَّفْسِ، صَافِيَ الْقَلْبِ، يُرَاقِبُ اللهَ فِيمَا يُورِدُ وَيَصْدُرُ، وَيَخَافُهُ فِيمَا يَأْتِي وَيَذَرُ، وَإِذ ذَّاكَ يَسْمُو عَنِ الضِّرَارِ وَالضَّرَرِ، وَيَتَرَفَّعُ عَنِ الْآثَامِ وَالشُّرُورِ، وَيَجْعَلُ الْخَيْرَ وِجْهَتَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَوْقَاتِهِ.

وَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُؤْذِي الْغَيْرَ بِدُونِ قَصْدٍ قَادَتْهُ نَفْسُهُ عَلَى الِاعْتِذَارِ، وَحَمَلَتْهُ عَلَى التَّحَلُّلِ مِنْ خَطَئِهِ، وَهَذَا مُنتَهَى الْخُلُقِ الْكَرِيمِ الَّذِي يُورِثُ صَاحِبَهُ عِزَّ الْحَيَاتَيْنِ وَنِعْمَ الدَّارَيْنِ.

وَمِن مَّظَاهِرِهَا تَأْدِيَةُ الْعَبْدِ مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الرُّحَمَاءَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَن يَقْبِضُوا أَيْدِيَهُمْ عِنْ إِخْوَانٍ قَدْ أَحْرَقَ الْجُوعُ أَحْشَاءَهُمْ، وَمَزَّقَتِ الْفَاقَةُ أَجْسَادَهُمْ، وَأَذَابَ الْبُؤْسُ نُفُوسَهُمْ، وَلَكِنَّ الرَّحْمَةَ تَبْسُطُ بِالْعَطَاءِ أَيْدِيَهُمْ؛ فَيَتَقَاطَرُ مِنْهَا الْإِحْسَانُ كَمَا يَتَقَاطَرُ الْحَيَا عَلَى الزَّهْرِ الذَّابِلِ، فَتَعُودُ إِلَيْهِ النَّضْرَةُ وَالْحَيَاةُ.

وَمِن مَّظَاهِرِهَا أَنَّهَا تَبْعَثُ صَاحِبَهَا عَلَى إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَإِعَانَةِ الْمَكْرُوبِ، وَالرِّفْقِ بِالْبُؤَسَاءِ، وَإِبْلَاغِ حَاجَةِ مَن لَّا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، فَالرَّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُكَ تَرْحَمُ الْأَرْمَلَةَ الضَّعِيفَةَ الَّتِي نَكَبَهَا الدَّهْرُ فِي عَائِلِهَا، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا غَيْرَ صِبْيَةٍ صِغَارٍ وَدُمُوعٍ غِزَارٍ.

وَالرَّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُكَ تَمْسَحُ دُمُوعَ الْيَتِيمِ، وَتُخَفِّفُ عَنْهُ آلَامَ الْيُتْمِ وَالْعَوَزِ.

وَالرَّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُكَ تُضَحِّي بِمَالِكَ وَجَاهِكَ فِي سَبِيلِ تَعْلِيمِ أَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ، وَتَنشِئَتِهِمْ تَنشِئَةً حَسَنَةً.

وَالرَّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُكَ عَلَى إِنقَاذِ الْغَرِيقِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْخَطَرِ الْجَسِيمِ.

وَالرَّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تَسِيرُ بِكَ سِرَاعًا إِلَى أَن تُسَاعِدَ الشَّيْخَ الْفَانِيَ، وَتُعِينَ الْعَاجِزَ الْمِسْكِينَ.

وَالرَّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُكَ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى أَقْرِبَائِكَ وَذَوِي رَحِمِكَ.

وَالرَّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُكَ عَلَى إِكْرَامِ جَارِكَ، وَتُذَكِّرُكَ بِحُقُوقِهِ وَوَاجِبَاتِهِ؛ فَلَا يَطِيبُ خَاطِرُكَ أَن تَرَى جَارَكَ فِي الْعَوَزِ وَالْفَاقَةِ ثُمَّ تَتَجَاهَلَ أَمْرَهُ، وَتَغُضَّ عَنْهُ طَرْفَكَ، وَلَكِنَّ الرَّحْمَةَ تُحَرِّكُ فِي نَفْسِكَ عَاطِفَةَ الْخَيْرِ نَحْوَ جَارِكَ، فَتَبْسُطُ يَدَكَ إِلَيْهِ بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ.

وَالرَّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُكَ عَلَى أَن تُحْسِنَ مُعَامَلَةَ الْخَدَمِ، وَتَرْفِقَ بِهِمْ فِيمَا تُكَلِّفُهُم بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ، وَتَتَجَاوَزَ عَنْ هَفَوَاتِهِمْ. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ: كُنتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِّي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِّنْ خَلْفِي: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِّوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**».

وَالرَّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُكَ عَلَى الرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ الْأَعْجَمِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ بِهِ تَمْحُو الْخَطَايَا، وَتُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، قَالَ ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ مَا بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، وَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**».

وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَصَاحِبُ الرَّحْمَةِ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ الْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ، مَفْطُورٌ عَلَى بَذْلِ المَعْرُوفِ وَالْمَنفَعَةِ، مِعْوَانٌ لِّلْفُقَرَاءِ وَالْبَائِسِينَ، فَلَوْ تَرَاحَمَ النَّاسُ لَمَا كَانَ بَيْنَهُمْ عَرْيَانٌ وَلَا جَائِعٌ، وَلَا مَهْضُومٌ وَلَا ضَائِعٌ.

لَّوْ تَرَاحَمُوا لَأَقْفَرَتِ الْجُفُونُ مِنَ الْمَدَامِعِ، وَاطْمَأَنَّتِ الْجُنُوبُ فِي الْمَضَاجِعِ، وَلَمَحَتِ الرَّحْمَةُ الشَّقَاءَ مِنَ الْمُجْتَمَعِ كَمَا يَمْحُو لِسَانُ الصُّبْحِ مِدَادَ الظَّلَامِ.

غَيْرَ أَنَّ الرَّحْمَةَ لَهَا حُدُودٌ لَّا يَصِحُّ أَن تَتَجَاوَزَهَا؛ فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ مَثَلًا أَن يَقْتَصَّ مِنَ الظَّالِمِ، وَأَن يُعَاقِبَ الْمُجْرِمَ، وَأَن يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى مَن يَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّ عُقُوبَةَ هَؤُلَاءِ رَحْمَةٌ بِهِمْ وَبِأُمَّتِهِمْ، فَإِذَا دَعَتْهُ الرَّحْمَةُ إِلَى الْإِغْضَاءِ عَنِ السَّارِقِ، أَوْ حَمَلَتْهُ عَلَى التَّجَاوُزِ عَنِ الزَّانِي فَإِنَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ، مَلُومًا أَمَامَ الْحَقِّ وَالْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَحِمَ فَرْدًا بِتَرْكِ عُقُوبَتِهِ فَقَدْ قَسَا عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَأَضَاعَ حُقُوقَهَا وَوَاجِبَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْجَرَائِمَ تَفْشُو بَيْنَهُمْ، وَتَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي أَوْسَاطِهِمْ، وَتَسُودُ الْفَوْضَى، وَيَخْتَلُّ النِّظَامُ، وَتَتَعَرَّضُ الْأُمَّةُ لِلْفَنَاءِ وَالدَّمَارِ، ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور].

كَذَلِكَ الَّذِينَ يُغْضُونَ عَنْ هَفَوَاتِ الْأَطْفَالِ فِي نَشْأَتِهِمْ، وَيَتْرُكُونَ حَبْلَهُمْ عَلَى غَارِبِهِم بِدَعْوَى الْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ، هُم مُّجْرِمُونَ فِي حَقِّ الْأَطْفَالِ، وَفِي حَقِّ الْبَلَدِ الَّذِي يَعِيشُونَ بَيْنَ جَوَانِبِهِ.

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَن يَكُ حَازِمًا فَلْيَقْسُ أَحْيَانًا عَلَى مَن يَرْحَمُ

فَالرَّحْمَةُ الْمَمْدُوحَةُ هِيَ الَّتِي تَكُفُّ الْإِنسَانَ عَنِ الْأَذَى، وَتَدْفَعُهُ إِلَى أَن يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِن وَاجِبَاتٍ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الْقَبِيحِ.

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَن فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُم مَّن فِي السَّمَاءِ».

الْعَــدْلُ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة].

الْعَدْلُ هُوَ وَضْعُ جَمِيعِ الْأُمُورِ فِي نِصَابِهَا، وَعَدَمُ التَّجَاوُزِ بِهَا حُدُودَهَا.

هُوَ أَن يُعْطِيَ الْإِنسَانُ كُلَّ ذِي حقٍّ حَقَّهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، وَلَا بَيْنَ عَدُوٍّ وَصَدِيقٍ، وَلَا بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَلَا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ حَالَةِ رِضًا أَوْ غَضَبٍ، وَلَا بَيْنَ حَالَةِ مَحَبَّةٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، وَلَا بَيْنَ حَالَةِ نَفْعٍ أَوْ ضَرَرٍ؛ فَيَقْضِيَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ، وَيَقْضِيَ لِغَيْرِهِ بِالْحَقِّ، وَيُعْطِيَ مَن يُبْغِضُهُ بِالْحَقِّ، وَيَحْرِمُ مَن يُحِبُّهُ بِالْحَقِّ، وَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فِيهِ ضَرَرُهُ إِيثَارًا لِّلْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَيَكُفَّ عَنِ الْعَمَلِ فِيهِ مَنفَعَتُهُ بِدَافِعٍ مِّنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ.

هُوَ أَن يَخْضَعَ الْإِنسَانُ لِرَأْيِ غَيْرِهِ حِينَ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَيُسْرِعَ بِالرُّجُوعِ عَن رَّأْيِهِ حِينَ يَعْرِفُ فِيهِ الْبَاطِلَ.

هُوَ الْقَانُونُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي بَثَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي خَلِيقَتِهِ، وَهُوَ الْمِيزَانُ السَّمَاوِيُّ الَّذِي أُلْزِمَ بِهِ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ عِبَادِهِ؛ لِتَسْتَقِيمَ أُمُورُهُمْ،

وَتَعْتَدِلَ مَعِيشَتُهُمْ، فَيَحْيَوْا حَيَاةً طَيِّبَةً فِي دُنْيَاهُمْ، وَيَسْعَدُوا بِجِوَارِ اللهِ الْكَرِيمِ فِي أُخْرَاهُمْ.

لَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَنَا أَنَّ جَمِيعَ أَوَامِرِهِ وَأَحْكَامِهِ قَائِمَةٌ بِالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ، لَا تَتَحَوَّلُ عَنْهُمَا قِيدَ شَعْرَةٍ، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ﴾ [الأنعام: ١١٥]، كَمَا بَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شَرَعَ اللهُ الْأَحْكَامَ وَالشَّرَائِعَ، وَمِنْ أَجْلِهَا أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنزَلَ كُتُبَهُ، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَدْلَ النِّظَامَ الثَّابِتَ فِي الْعَالَمِ، وَأَمَرَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِّنْ آيَاتِهِ، وَحَثَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَن يَكُونَ الْعَدْلُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ دَيْدَنَهُمْ، وَأَن يَكُونَ الْحَقُّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ خُلُقَهُمْ وَشِيمَتَهُمْ؛ فَلَا تُمِيلُهُمْ عَنِ الْعَدْلِ مَحَبَّةٌ أَوْ كَرَاهَةٌ، وَلَا تَلْوِيهِمْ عَنِ الصِّدْقِ قَرَابَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء].

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ بِمُرَاعَاةِ قَوَاعِدِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ حَتَّى مَعَ أَلَدِّ أَعْدَائِهِمْ، فَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ تَجَاوُزَهَا فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة].

وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ مِنْ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ

النَّاسِ جَمِيعًا فِي الْأَحْكَامِ وَالْمُعَامَلَاتِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيفٍ وَوَضِيعٍ، وَلَا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَلَا بَيْنَ مَالِكٍ وَمَمْلُوكٍ، قَالَ ﷺ: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ، إِلَّا بِتَقْوَى اللهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِن تُرَابٍ**». وَذَكَرَ سَبْعَةً يَأْمَنُونَ يَوْمَ يَخَافُ النَّاسُ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَبَدَأَ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ.

إِنَّ الْعَدْلَ مَطْلُوبٌ مِّنَ الْإِنسَانِ فِي عَقِيدَتِهِ، وَمَطْلُوبٌ مِّنْهُ فِي عِبَادَتِهِ، وَمَطْلُوبٌ مِّنْهُ فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ بَنِي جِنسِهِ.

أَمَّا الْعَدْلُ فِي الْعَقِيدَةِ فَهُوَ أَنَّهُ يُذْعِنُ وَيَعْتَرِفُ بِوحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى، وَبِأَنَّهُ تَعَالَى حَقِيقٌ بِأَن يُعْبَدَ فَلَا يُجْحَدَ، وَأَن يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ، وَأَن يُذْكَرَ فَلَا يُنسَى؛ لِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْمُنفَرِدُ بِالْأُلُوهِيَّةِ فِي قُدْرَةٍ لَّا يُعْجِزُهَا شَيْءٌ، وَفِي عِلْمٍ لَّا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَفِي حِكْمَةٍ قَامَ عَلَى أَسَاسِهَا نِظَامُ الْعَوَالِمِ كُلِّهَا، فَمَن لَّمْ يَعْدِلْ فِي عَقِيدَتِهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَبَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان]، ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة].

وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي الْعِبَادَةِ فَيَكُونُ بِالْإِتْيَانِ بِهَا فِي أَعْلَى صُوَرِهَا، وَأَحْسَنِ مَظَاهِرِهَا، وَتَكُونُ مُسْتَوْفِيَةً لِّشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا.

وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي الْمُعَامَلَةِ فَعَلَى نِظَامِهِ يُعْمَرُ الْكَوْنُ، وَعَلَى أَسَاسِهِ يَعِيشُ النَّاسُ جَمِيعًا فِي ظِلٍّ ظَلِيلٍ مِّنَ الصَّفَاءِ وَالْمَوَدَّةِ، وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّسَانُدِ، وَالْإِصْلَاحِ الْعَامِّ وَالْخَيْرِ الشَّامِلِ.

فَالتَّاجِرُ يَعْدِلُ فِي تِجَارَتِهِ؛ فَلَا يَبْخَسُ الْكَيْلَ، وَلَا يُطَفِّفُ الْمِيزَانَ، وَلَا يُرَوِّجُ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ الْفَاجِرَةِ.

وَالْمُوَظَّفُ يَعْدِلُ فِي وَظِيفَتِهِ؛ فَيُؤَدِّي وَاجِبَهُ فِيهَا فِي مُرَاقَبَةٍ لِّلْحَقِّ، وَفِي غَيْرِ عَنَتٍ وَلَا شَطَطٍ.

وَالرَّئِيسُ يَعْدِلُ مَعَ مَرْؤُوسِيهِ؛ فَلَا يَمِيلُ بِهِ الْهَوَى، وَلَا يُؤْثِرُ أَحَدًا إِلَّا لِكَفَاءَتِهِ وَإِخْلَاصِهِ.

وَالْحَاكِمُ يَعْدِلُ فِي حُكْمِهِ؛ فَلَا يَظْلِمُ بَرِيئًا، وَلَا يُبَرِّئُ ظَالِمًا، وَلَا يَقْهَرُ ضَعِيفًا، وَلَا يَنصُرُ آثِمًا.

وَالرَّجُلُ يَعْدِلُ فِي بَيْتِهِ بِالْقَوَامَةِ الرَّشِيدَةِ، وَالْإِشْرَافِ الْحَازِمِ، وَالْحُبِّ الْكَرِيمِ.

وَالْمَرْأَةُ تَعْدِلُ فِي بَيْتِهَا، فِي مُرَاعَاةِ أَبْنَائِهَا بِالتَّرْبِيَةِ الْحَسَنَةِ، وَالْقُدْوَةِ الصَّالِحَةِ، وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى عِرْضِهَا وَمَالِهَا وَأَوْلَادِهَا.

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَمَا يُبَالِغُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْعَدْلِ فِي جَمِيعِ أَوْصَافِهِ وَضُرُوبِهِ، وَيَشْتَدُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ وَأَشْكَالِهِ، يُبَيِّنُ أَنَّ رِضَا اللهِ تَعَالَى فِي الْعَدْلِ، وَأَنَّ سَخَطَهُ فِي الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ.

وَالظُّلْمُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ: وَضْعُ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَالتَّجَاوُزُ بِهَا عَنْ حُدُودِهَا، وَالْخُرُوجُ بِهَا عَن مَّقَايِيسِ الْحَقِّ وَالِاعْتِدَالِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَالْكَافِرُ ظَالِمٌ، وَالْمُجْرِمُ ظَالِمٌ، وَالْعَاصِي ظَالِمٌ، وَالْكَاذِبُ ظَالِمٌ، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ [يونس].

وَعَاقِبَةُ الظُّلْمِ هَلَاكٌ وَدَمَارٌ لِّلْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأُمَمِ، قَلَّ أَن يَذْكُرَ الْقُرْآنُ هَلَاكَ أُمَّةٍ إِلَّا بَيَّنَ أَنَّهَا أُهْلِكَتْ بِظُلْمِهَا، ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ

كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ [الأنبياء]، ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ [الحج]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ [هود].

لَقَدْ كَانَ قَارُونُ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ؛ فَخَسَفَ اللهُ بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ.

وَلَقَدْ عَلَا فِرْعَوْنُ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا، وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ؛ فَأَخَذَهُمُ اللهُ فَنَبَذَهُمْ فِي الْيَمِّ، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ.

وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ؛ فَدَمَّرَهُمُ اللهُ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ، فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا.

إِنَّ التَّارِيخَ أَعْظَمُ شَاهِدٍ، وَأَصْدَقُ مُخْبِرٍ؛ فَإِنَّهُ يُخْبِرُنَا عَمَّا كَانَ لِلْأُمَمِ الشَّرْقِيَّةِ مِنْ عِزٍّ بَاذِخٍ، وَسُلْطَانٍ شَامِلٍ، وَقُدْرَةٍ نَّافِذَةٍ، وَكَانَتِ الْأُمَمُ الْغَرْبِيَّةُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ تَهَابُ سَطْوَتَهُمْ، وَتَخْشَى صَوْلَتَهُمْ، وَكَانُوا حِينَذَاكَ مُسْتَمْسِكِينَ بِقَوَانِينِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، بَعِيدِينَ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ الظُّلْمِ وَالِاعْتِسَافِ.

فَمَا هِيَ إِلَّا أَن دَارَتِ الْأَيَّامُ دَوْرَتَهَا، وَتَمَلَّكَ الْأَتْرَاكُ أَزِمَّةَ الْأُمُورِ فِي الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَامَلُوا رَعَايَاهُم بِشَيْءٍ كَثِيرٍ مِّنَ الْغِلْظَةِ وَالْقَسْوَةِ، وَسَلَكُوا سَبِيلَ الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ، فَزَالَت دَّوْلَتُهُمْ، وَاندَكَّتْ عُرُوشُهُمْ، وَبَدَّلَهُمُ اللهُ بِالْعِزَّةِ ذُلًّا، وَبِالْقُوَّةِ ضَعْفًا، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْأُمَمَ الْغَرْبِيَّةَ، فَمَلَكُوا بِلَادَهُمْ، وَتَحَكَّمُوا فِي رِقَابِهِمْ، وَكَانَ

سَبَبُ ذَلِكَ كُلِّهِ ظُلْمَ قَادَتِهَا، وَطُغْيَانَ مُلُوكِهَا، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ.

وَإِذَا نَحْنُ فَكَّرْنَا فِي نِهَايَةِ كُلِّ ظَالِمٍ، وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُ؛ لِرَأَيْنَاهَا وَقَدِ انتَهَتْ حَالَتُهُ بِالْفَقْرِ وَالْمَذَلَّةِ، وَآلَ أَمْرُهُ إِلَى الضَّعْفِ وَالْمَسْكَنَةِ، تِلْكَ سُنَّةُ اللهِ مَعَ الظَّالِمِينَ، وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا.

إِنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْبَشَرِيِّ الْآنَ مِن سَفْكِ دِمَاءٍ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَنَقْضٍ لِّلْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ، وَانتِهَاكٍ لِّحُرُمَاتِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَاسْتِعْبَادٍ مِّنَ الْأَقْوِيَاءِ لِلضُّعَفَاءِ، وَتَعَاوُنٍ عَلَى الْإِثْمِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَاضْطِرَابٍ فِي نِظَامِ الْحَيَاةِ، مَا كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الظُّلْمِ وَتَرْكِ الْعَدْلِ، بَلْ إِنَّ كُلَّ قَحْطٍ وَجَدْبٍ، وَضِيقٍ وَضَنكٍ، وَجُوعٍ وَخَوْفٍ، وَبَلَاءٍ وَانتِقَامٍ، مَا كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ التَّظَالُمِ بَيْنَ الْعِبَادِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمُ اللهُ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.

إِنَّ الْأُمَمَ الْغَرْبِيَّةَ الْآنَ تَتَهَافَتُ فِي النَّارِ، وَتَعُودُ عَلَى مَا شَيَّدَتْ بِالْخَرَابِ وَالدَّمَارِ؛ لِأَنَّهَا دَائِمًا فِي حُرُوبٍ مُّسْتَعِرَّةٍ، وَنِيرَانٍ مُّتَأَجِّجَةٍ، وَإِعْدَادٍ لِّمَا يُقَوِّضُونَ بِهِ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ؛ لِأَنَّهَا فَقَدَتِ الْعَدْلَ وَكَفَرَتْ بِهِ، وَاتَّخَذَتْ لِنَفْسِهَا شَرِيعَةً مِّنَ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ.

يُرِيدُ هَؤُلَاءِ الْمُغْتَرُّونَ بِقُوَّتِهِمْ أَن يُسَيْطِرُوا عَلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ بِالْبَاطِلِ، وَأَن يَنقَضُّوا عَلَى الشُّعُوبِ الضَّعِيفَةِ الْمَهْضُومَةِ فَيَسْلِبُوا حُرِّيَّتَهَا وَاسْتِقْلَالَهَا، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ يُسَيْطِرُونَ عَلَيْهَا بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ.

هَؤُلَاءِ الْجَبَابِرَةُ لَا يَرَوْنَ لِغَيْرِهِمْ حَقًّا، وَلَا لِأَطْمَاعِهِمْ نِهَايَةً، وَلَوْ أَنصَفَ هَؤُلَاءِ فَعَامَلُوا هَذِهِ الْأُمَمَ الضَّعِيفَةَ بِقَوَانِينِ الْعَدَالَةِ وَالْقِسْطَاسِ،

وَجَعَلُوا الْحَقَّ وَالْإِنصَافَ رَائِدَهُمْ، وَنَبَذُوا الْعَصَبِيَّةَ وَالظُّلْمَ وَالْجورَ وَالْبَاطِلَ، وَرَفَعُوا عَنْ أَعْيُنِهِمْ غِشَاوَةَ الْهَوَى ـ لَعَاشَ النَّاسُ جَمِيعًا فِي ظِلٍّ ظَلِيلٍ مِّنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ.

إِنَّ دَاءَ الْأُمَمِ الظُّلْمُ، وَدَوَاءَهَا الْعَدْلُ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ اللهُ الْأُمَمَ بِجَرَائِرِهَا عَسَى أَن تَثُوبَ إِلَى رُشْدِهَا، وَتَتَبَيَّنَ الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَى الَّتِي حَادَتْ عَنْهَا، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق].

فَمَن شَاءَ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ وَلِلنَّاسِ فَلْيَلْزَمِ الْعَدْلَ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَلْيَكُن كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى قَائِمًا بِالْقِسْطِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَلْيَتَجَنَّبِ الظُّلْمَ وَالْبَغْيَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

فَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَن يَجْعَلَنَا مِنَ الْعَادِلِينَ الْمُنصِفِينَ، وَأَن يَقِيَنَا ظُلْمَ الظَّالِمِينَ، وَبَغْيَ الْبَاغِينَ.

قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِندَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِن نُّورٍ عَن يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، هُمُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِم وَمَا وُلُّوا**».

الْغِيبَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات].

إِنَّ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا الْآنَ أَضْرَارًا مُّخْزِيَةً مُّزْرِيَةً، وَفِي مَجَالِسِنَا أَوْزَارًا مُّؤْلِمَةً مُّؤْسِفَةً، عَجَزَ الْمُصْلِحُونَ عَنْ إِصْلَاحِهَا وَعِلَاجِهَا، وَيَئِسَ الْهُدَاةُ وَالْمُرْشِدُونَ مِنِ اسْتِئْصَالِهَا وَزَوَالِهَا؛ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَمَكَّنَتْ مِنَ النُّفُوسِ أَيَّمَا تَمَكُّنٍ، وَامْتَزَجَتْ بِالدِّمَاءِ امْتِزَاجَ الْمَاءِ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَآثِمِ وَالْجَرَائِمِ جَرِيمَةُ الْغِيبَةِ، وَالْغِيبَةُ هِيَ أَن تَذْكُرَ أَخَاكَ بِصِفَةٍ يَكْرَهُهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي خُلُقِهِ أَوْ خَلْقِهِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ.

هِيَ أَن تَنسِبَ إِلَى أَخِيكَ مَا يَشِينُهُ، وَيُزْرِي بِكَرَامَتِهِ، وَتُلْصِقُ بِهِ مَا يَحُطُّ مِن شَرَفِهِ وَيُنزِلُ مِن مَّقَامِهِ.

هِيَ أَن تَصِفَ أَخَاكَ بِقَبِيحٍ حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِيهِ، وَتَرْمِيهِ بِنَقِيصَةٍ وَإِن كَانَتْ عَالِقَةً بِهِ، قَالَ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هِيَ ذِكْرُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ**». قَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِن كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟. قَالَ: «**إِن كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِن لَّمْ يَكُن فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

وَالْغِيبَةُ مِنْ أَسْوَإِ الْأَخْلَاقِ أَثَرًا، وَأَقْبَحِهَا خَطَرًا؛ لِأَنَّ فِيهَا اعْتِدَاءً

عَلَى حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَتْكًا لِأَسْرَارِهِمْ، وَنَشْرًا لِمَسَاوِئِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ، وَتَهَجُّمًا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ، وَلِأَنَّهَا تَضُرُّ بِالسُّمْعَةِ وَالْكَرَامَةِ، وَتَقْطَعُ أَوَاصِرَ الْإِخَاءِ وَالْمَوَدَّةِ، وَتَثْلِمُ الْعِرْضَ وَالشَّرَفَ، وَتَذْهَبُ بِالدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ.

يَأْبَاهَا كُلُّ مَن كَرُمَتْ شَخْصِيَّتُهُ، وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا كُلُّ مَنْ عَلَتْ رُجُولَتُهُ، وَيَتَعَالَى عَن مَّجَالِسِهَا كُلُّ ذِي نُبْلٍ وَمُرُوءَةٍ، وَيَتَحَاشَاهَا كُلُّ ذِي فَضْلٍ وَخُلُقٍ كَرِيمٍ.

وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَشَدَّ النَّهْيِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات].

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى بَشَاعَةِ الْغِيبَةِ وَقُبْحِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ الْوَاجِبِ اجْتِنَابُهَا، وَمَعْنَاهَا: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ، بَلْ يَعَافُ ذَلِكَ، وَيَسْتَنكِرُهُ، وَيَكْرَهُهُ أَشَدَّ الْكَرَاهَةِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَغْتَابَهُ؛ فَإِنَّ اغْتِيَابَهُ كَأَكْلِ لَحْمِهِ تَمَامًا.

وَلَوْ لَمْ يَكُن فِي الْغِيبَةِ مِنَ الْقُبْحِ إِلَّا مَا شَبَّهَهَا اللهُ بِهِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِنسَانِ الْمَيِّتِ لَكَفَى ذَلِكَ فِي قُبْحِهَا وَسُقُوطِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُن فِيهَا بَعْدَ خُبْثِهَا إِلَّا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِن كَرَاهَةِ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ لَكَفَى ذَلِكَ فِي ذَمِّهَا وَشَنَاعَتِهَا.

فَمَن ذَا الَّذِي يَرْضَى عَن تِلْكِ الصُّورَةِ الْمُزْرِيَةِ الَّتِي تَنْحَطُّ عَن دَرَكَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ؟!.

مَن ذَا الَّذِي يُحِبُّ أَن يَأْكُلَ مِن لَّحْمِ أَخِيهِ وَجُثَّتِهِ؟!.

مَن ذَا الَّذِي يَرْغَبُ أَن يَتَنَاوَلَ مِن طَعَامِ مَيْتَتِهِ وَرِمَّتِهِ؟!.

هَلْ رَأَيْتُمْ ذِئْبًا اعْتَدَى عَلَى جُثَّةِ ذِئْبٍ فَأَكَلَهَا؟!.

أَوْ حِمَارًا خَاضَ فِي بَطْنِ حِمَارٍ فَازْدَرَدَهَا؟!.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة]، وَالْهَمْزُ: الْغِيبَةُ بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوِ اللِّسَانِ، وَاللَّمْزُ: التَّكَلُّمُ بِالْعَيْبِ؛ فَالْهَامِزُ وَاللَّامِزُ: الْمُغْتَابُ الْمُظْهِرُ لِعُيُوبِ غَيْرِهِ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللهُ بِالْوَيْلِ.

وَقَدْ بَالَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وُجُوبِ الِابْتِعَادِ عَنْهَا وَعَن نَّظَائِرِهَا مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ، فَقَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَن سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِن لِّسَانِهِ وَيَدِهِ**».

وَعَن مُّعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ فَقَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟. فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلَ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

وَقَالَ ﷺ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي قَوْمًا لَّهُمْ أَظفَارٌ مِّن نُّحَاسٍ، يَخْمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟. فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**».

وَقَالَ الرَّسُولُ لِأَصْحَابِهِ: «**أَتَدْرُونَ مَا أَرْبَى الرِّبَا؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ﷺ: «**أَرْبَى الرِّبَا عِندَ اللهِ الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ**». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب].

إِنَّ الْغِيبَةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ عَمَّتِ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَشَمِلَتِ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَسَرَتْ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ وَالطَّوَائِفِ، حَتَّى إِنَّكَ لَا تَرَى طَائِفَةً إِلَّا وَيَطْعَنُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَيَكْشِفُ بَعْضُهُمْ عَن سَيِّئَاتِ

الْآخَرِينَ، وَمَا فَشَتِ الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَسْرَعَ الْفَسَادُ وَالدَّمَارُ إِلَيْهِمْ؛ فَتَنَافَرَتْ قُلُوبُهُمْ، وَتَفَرَّقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَافْتَرَقُوا شِيَعًا وَأَحْزَابًا، وَكَشَفُوا لِعَدُوِّهِمْ عَن مَّوَاطِنِ الضَّعْفِ فِيهِمْ؛ فَأَصَابَ مَقْتَلَهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

إِنَّ الْغِيبَةَ تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُغْتَابُ الَّذِي يَأْنَسُ بِإِظْهَارِ مَعَايِبِ أَخِيهِ، وَيُسَرُّ بِكَشْفِ عَوْرَاتِهِ، وَانتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، لَوْ عَلِمَ أَنَّ حَسَنَاتِهِ تُعْطَى لِمَنِ اغْتَابَهُ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ مِن سَيِّئَاتِهِ لَضَحِكَ قَلِيلًا وَبَكَى كَثِيرًا؛ لِأَنَّ خُسْرَانَ الْمَرْءِ حَسَنَاتِهِ، وَتَحَمُّلَهُ سَيِّئَاتِ الْغَيْرِ إِلَى جَانِبِ سَيِّئَاتِهِ خُسْرَانٌ مُّبِينٌ لَّا يُعَوِّضُهُ عَنْهُ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا.

قَدْ يَكُونُ السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَى الْغِيبَةِ حَسَدَ الْمُغْتَابِ وَحِقْدَهُ عَلَى مَنِ اغْتَابَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَفِرَ بِمَكَانَةٍ عَالِيَةٍ، أَوْ شُهْرَةٍ وَاسِعَةٍ؛ فَيُرِيدُ الْمُغْتَابُ أَن يَصْرِفَ النَّاسَ عَن مَّحَبَّتِهِ، وَأَن يُحَوِّلَ الْقُلُوبَ عَنْ إِجْلَالِهِ وَتَقْدِيرِهِ بِهَمْزِهِ فِيهِ، وَطَعْنِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَشْفِي مَا فِي صَدْرِهِ مِنْ حِقْدٍ وَحَسَدٍ، وَيُشْبِعُ شَهْوَتَهُ بِالطَّعْنِ فِي غَيْرِ مُحَارِبٍ، وَإِعْلَانِ الْحَرْبِ عَلَى مُسَالِمٍ غَائِبٍ.

مَا الْغَرَضُ مِنَ الْغِيبَةِ؟!، وَمَا نَتِيجَتُهَا؟!.

هَلْ تَغْتَابُ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ لِتُصْلِحَ عُيُوبَهُ، وَتُقَوِّمَ اعْوِجَاجَهُ؟!.

لَوْ قَصَدتَّ هِدَايَتَهُ لَنَصَحْتَهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَلَى انفِرَادٍ مِّنْ غَيْرِ تَشْهِيرٍ بِهِ، وَلَا تَشْنِيعٍ عَلَيْهِ.

لَوْ كُنتَ مُخْلِصًا لَّهُ لَسَتَرْتَ عَوْرَتَهُ، وَوَارَيْتَ سَوْأَتَهُ، وَأَرْشَدتَّهُ

بِالطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ؛ فَإِنَّ التَّشْهِيرَ بِالنَّاسِ يُؤْلِمُهُمْ وَيُغْضِبُهُمْ، وَيَزِيدُهُمْ إِصْرَارًا عَلَى عُيُوبِهِمْ وَقَبَائِحِهِمْ، وَإِخْلَاصُ النُّصْحِ لَهُمْ يُخْجِلُهُمْ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

وَبِمَا أَنَّ الْمُسْتَمِعَ لِلْغِيبَةِ قَدْ سَاعَدَ الْمُغْتَابَ بِإِصْغَائِهِ لِغِيبَتِهِ، وَإِنْصَاتِهِ لِكَذِبِهِ وَافْتِرَائِهِ، وَتَحْرِيضِهِ عَلَى ذَلِكَ بِسَمَاعِهِ وَسُكُوتِهِ؛ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْإِثْمِ، وَزَمِيلُهُ فِي الْجُرْمِ.

قَالَ ﷺ: «**الْمُغْتَابُ وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ**».

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَن يَحْضُرُ إِنسَانًا يَغْتَابُ آخَرَ أَن يَنْهَاهُ عَن ذَلِكَ إِن لَّمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَةُ الْمَجْلِسِ إِذَا أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلْيُنكِرْ فِعْلَهُ بِقَلْبِهِ.

وَإِذَا كَانَ السَّيْفُ يَقْطَعُ اللَّحْمَ فَيَلْتَئِمُ قَطْعُهُ، وَيَندَمِلُ جُرْحُهُ، فَمَا أَبْعَدَ الْتِئَامِ جُرْحٍ يَجْرَحُهُ اللِّسَانُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا الْتِئَامٌ وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَن تَحْفَظَ لِسَانَكَ، وَتُنَزِّهَ سَمْعَكَ إِلَّا عَن كَلَامٍ تَسْتَبِينُ مَصْلَحَتَهُ، وَتَرْجُو الْخَيْرَ فِيهِ.

وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرْكُهُ فَالسُّنَّةُ أَن تَتْرُكَهُ؛ لِأَنَّ مُبَاحَهُ قَدْ يَجُرُّكَ إِلَى حَرَامِهِ أَوْ مَكْرُوهِهِ، بَلْ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ الْكَثِيرُ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، قَالَ ﷺ: «**مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

فَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ هُوَ الَّذِي عَوَّدَ لِسَانَهُ الْكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْجَمَ لِسَانَهُ؛ فَلَا يَخُوضُ فِي شَرَفِ إِخْوَانِهِ، وَنَزَّهَ سَمْعَهُ

عَن كُلِّ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا يُثْمِرُ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِعَيْبِهِ عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ، وَيَذْكُرُ سَيِّئَاتِهِ قَبْلَ سَيِّئَاتِ إِخْوَانِهِ، فَالْإِنسَانُ مَمْلُوءٌ بِالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ مِن فَرَقِهِ إِلَى قَدَمِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا هَذَا، تَنظُرُ الْقَذَى فِي عَيْنِ أَخِيكَ وَلَا تَنظُرُ الْجِذْعَ فِي عَيْنِ نَفْسِكَ».

وَطَافَ عُمَرُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا كَعْبَةَ اللهِ، إِنَّكِ لَجَلِيلَةٌ، وَإِنَّ لَكِ لَحُرْمَةً، وَلَكِنْ حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِندَ اللهِ مِنْ حُرْمَتِكِ».

وَقَالَ أَحَدُ السَّلَفِ: «أَدْرَكْنَا السَّلَفَ وَهُمْ لَا يَرَوْنَ الْعِبَادَةَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصَّوْمِ، وَلَكِن يَرَوْنَهَا فِي الْكَفِّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ».

فَاتَّقُوا اللهَ فِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَبْحَثُوا عَن مَّعَايِبِهِمْ وَعَوْرَاتِهِمْ، فَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ شَمِلَهُ الْعَيْبُ مِن رَّأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ؛ فَلْيَشْتَغِلْ كُلٌّ مِّنَّا بِإِصْلَاحِ عُيُوبِ نَفْسِهِ، وَلْيَكُفَّ عَمَّن سِوَاهُ، وَلْيُقَدِّم مَّا يَنفَعُهُ، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ [آل عمران].

وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنبَرَ يَوْمًا، وَقَالَ بِصَوْتٍ رَّفِيعٍ سَمِعَتْهُ الْعَوَاتِقُ فِي الْمَنَازِلِ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَن تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَن تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَهُ اللهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»**.

النَّمِيمَةُ

إِنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ أَمْرٌ إِلَّا بِالتَّوَادِّ وَالتَّعَاوُنِ، وَلَا يَنجَحُ لَهُمْ عَمَلٌ إِلَّا بِالتَّكَاتُفِ وَالتَّسَانُدِ، وَلَا يَكُونُ تَعَاوُنٌ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْإِخَاءُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلَا يُوجَدُ تَسَانُدٌ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ الْوَلَاءُ وَالْمَوَدَّةُ؛ لِهَذَا يَأْمُرُ اللهُ عِبَادَهُ جَمِيعًا بِالتَّحَابِّ وَالتَّنَاصُرِ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى التَّآلُفِ وَالتَّآزُرِ، وَيُحَذِّرُهُمُ الشَّحْنَاءَ وَالتَّشَاجُرَ، وَيُنذِرُهُمْ عَاقِبَةَ التَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ، حَتَّى لَا تَضِيعَ قُوَاهُمْ، وَلَا تَضْعُفَ شَوْكَتُهُمْ، وَلَا يَذْهَبَ عِزُّهُمْ وَمَجْدُهُمْ.

وَإِنَّ أَكْبَرَ مِعْوَلٍ يَهْدِمُ وِحْدَةَ الْأُمَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُبَدِّدُ عُرَى الْمَحَبَّةِ وَالْإِخَاءِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا، وَأَمضَى سِلَاحٍ يَقْطَعُ حِبَالَ الْأُلْفَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَيَجْعَلُ أَهْلَهُ شِيَعًا وَأَحْزَابًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إِنَّمَا هِيَ النَّمِيمَةُ.

وَالنَّمِيمَةُ هِيَ السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَسَادِ، وَنَقْلُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لِإِيقَاعِ النُّفْرَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِلْقَاءِ بُذُورِ الشِّقَاقِ وَالْخِصَامِ فِي صُدُورِهِمْ.

وَلَسْنَا نَعْلَمُ بَيْنَ سَائِرِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ أَضَرَّ عَلَى النَّاسِ، وَلَا أَشَدَّ إِفْسَادًا فِي الْمُجْتَمَعِ مِنَ النَّمِيمَةِ.

فَكَم مِّن بُيُوتٍ كَانَتْ عَامِرَةً بِأَصْحَابِهَا وَذَوِيهَا ثُمَّ صَارَتْ خَرَابًا بِسَبَبِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الذَّمِيمَةِ!.

وَكَم مِّن دِمَاءٍ بَرِيئَةٍ أُرِيقَتْ بِسَبَبِ كَلِمَةٍ مِّن نَّمَّامٍ فَاجِرٍ!.

وَكَم مِّنْ حُرُمَاتٍ اسْتُبِيحَتْ بِسَبَبِ وَقِيعَةٍ مِّن بَاغٍ آثِمٍ!.

وَكَم مِّن صَفِيَّيْنِ تَقَاطَعَا، وَمُتَوَاصِلَيْنِ تَبَاعَدَا، وَكَم مِّن مُّحِبَّيْنِ تَبَاغَضَا، وَإِلْفَيْنِ تَهَاجَرَا، وَزَوْجَيْنِ افْتَرَقَا، وَلَمْ يَكُن لِّذَلِكَ كُلِّهِ مِن سَبَبٍ سِوَى النَّمِيمَةِ وَالسَّعْيِ بِالْفَسَادِ!.

فَهِيَ خُلُقُ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، وَهِيَ خُلُقُ التَّنْغِيصِ وَتَكْدِيرِ الصَّفْوِ، هِيَ خُلُقُ الْإِيذَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، هِيَ خُلُقُ التَّسَوُّلِ بِالْأَعْرَاضِ وَالْأَبَاطِيلِ؛ فَهِيَ عَدُوَّةٌ لِّلنَّاسِ وَالْإِنسَانِيَّةِ، هِيَ عَدُوَّةٌ لِّلسَّلَامِ وَالمَحَبَّةِ، عُدُوَّةٌ لِّلْوِفَاقِ وَالْوِئَامِ وَالْمَوَدَّةِ.

وَإِنَّ أَشَدَّ مَا تَكُونُ هَذِهِ الصِّفَةُ الْقَبِيحَةُ ضَرَرًا، وَأَعْظَمَ مَا تَكُونُ خَطَرًا، إِذَا كَانَتْ إِلَى سُلْطَانٍ، أَوْ إِلَى ذِي قُوَّةٍ وَرِيَاسَةٍ؛ فَإِنَّ النَّمَّامَ يَذْهَبُ إِلَى صَاحِبِ الْجَاهِ أَوِ السُّلْطَانِ مُتَزَلِّفًا إِلَيْهِ، مُرِيقًا عِندَهُ مَاءَ وَجْهِهِ، فَيُلْقِي الْكَلِمَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَثِيرًا مَّا تَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ زُورًا وَبُهْتَانًا، فَيَقْضِي بِهَا عَلَى الْأَبْرِيَاءِ الْغَافِلِينَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْمُهْلِكَةُ الْمُدَمِّرَةُ تَذْهَبُ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَتَفْتِكُ بِالْمَنَازِلِ وَالرُّتَبِ، وَتَسْلِبُ الْعَزِيزَ عِزَّهُ وَهَيْبَتَهُ، وَتَحُطُّ ذَا الْمَكَانَةِ عَن مَّكَانَتِهِ وَرُتْبَتِهِ.

فَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ رَجُلٌ سَاعَدَتْهُ الْأَيَّامُ بِمَكَانَةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَن يَسْمَعَ فِي مَرْؤُوسِيهِ وَمَنْ هُمْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ كَلِمَةَ بَاغٍ نَّمَّامٍ، أَوْ سَاعٍ هَمَّازٍ.

قَد تَّرَى أُسْرَةً تُرَفْرِفُ عَلَيْهَا أَلْوِيَةَ الْعِزِّ وَالسَّعَادَةِ، قَدْ عَاشَ أَهْلُهَا فِي كَنَفِ الرَّاحَةِ وَالْهَنَاءَةِ، مُؤْتَلِفًا أَفْرَادُهَا، مُجْتَمِعًا أَبْنَاؤُهَا، يَضُمُّهُم الصَّفَاءُ وَالمَحَبَّةُ، وَيَشْمَلُهُمُ الْوِئَامُ وَالْمَوَدَّةُ، فَيَأْتِي النَّمَّامُ فَيَمْشِي بَيْنَهُم

بِسِعَايَتِهِ، وَيَدْخُلُ بَيْنَهُم بِوَقِيعَتِهِ؛ فَيُبَدِّلُ سَعَادَتَهُمْ شَقَاءً، وَوُدَّهُمْ جَفَاءً، وَيَقْلِبُ صَفَاءَهُمْ كَدَرًا، وَمَحَبَّتَهُمْ بُغْضًا، وَيُحِيلُ وِفَاقَهُمْ إِلَى تَمَزُّقٍ وَتَفَرُّقٍ؛ فَيَنفَصِلُ الْأَخُ مِنْ أَخِيهِ، وَالْوَلَدُ مِنْ أَبِيهِ.

وَقَد تَّرَى اثْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَآلَفَتْ رُوحَاهُمَا، فَتَعَلَّقَ كُلٌّ مِّنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَتَبَادَلَا الْإِخْلَاصَ وَالْمَحَبَّةَ، فَيَذْهَبُ إِلَيْهِمَا النَّمَّامُ، وَيُلْقِي الْكَلِمَةَ مَرَّةً وَمَرَّةً، دُونَ تَوَرُّعٍ وَلَا حَيَاءٍ، وَلَا يَزَالُ يُلْقِيهَا وَيُلَوِّنُهَا وَيَحْلِفُ عَلَيْهَا ـ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ـ حَتَّى يَقْتَلِعَ مَا بَيْنَهُمَا مِن وُدٍّ وَصَفَاءٍ، وَيَغْرِسُ فِي قَلْبَيْهِمَا الْبُغْضَ وَالْجَفَاءَ.

وَقَد تَّرَى طَائِفَةً ائْتَلَفَتْ أَفْرَادُهَا، وَاجْتَمَعَتْ عَلَى الْخَيْرِ لِصَالِحِ الْأُمَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيَأْتِي النَّمَّامُ وَيُفْسِدُ بَيْنَهُمْ، وَيُؤَلِّبُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَتَنْحَلُّ رَابِطَتُهُمْ، وَتَتَجَافَى قُلُوبُهُمْ؛ فَيَفْشَلُونَ، وَتَذْهَبُ جُهُودُهُمْ أَدْرَاجَ الرِّيَاحِ، وَحِينَذَاكَ تَخْسَرُ أَوْطَانُهُمْ، وَتُحْرَمُ مِن جَلِيلِ أَعْمَالِهِمْ.

وَقَد تَّرَى زَوْجًا وَزَوْجَةً بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّفَاءِ وَالْإِخْلَاصِ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْوَصْفُ، فَيَذْهَبُ إِلَيْهِمَا النَّمَّامُ فَيُفْسِدُ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُكَدِّرُ صَفْوَ حَيَاتِهِمَا؛ فَإِذَا الزَّوْجُ يُسِيءُ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَإِذَا الزَّوْجَةُ تُشَاكِسُ زَوْجَهَا.

وَهَكَذَا يُفْسِدُ النَّمَّامُ الْعَشَائِرَ، وَيُقَوِّضُ أَرْكَانَ الْبُيُوتِ وَالْأُسَرِ، وَيُمَزِّقُ شَمْلَ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَاقَةِ، وَيَقْطَعُ بِوِشَايَتِهِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ، فَهُوَ مِمَّن قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد].

فَالنَّمَّامُ مَصْدَرُ الشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ، يَقْتَلِعُ مِنَ الْقُلُوبِ الْأُلْفَةَ

وَالْمَحَبَّةَ، وَيَغْرِسُ فِيهَا الْأَحْقَادَ وَالضَّغَائِنَ، فَهُوَ كَالْحَيَّةِ، يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْوِشَايَاتِ لِتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ، وَقَطْعِ الصِّلَةِ الَّتِي بَيْنَهُمْ، وَهُوَ عُضْوٌ ضَارٌّ فِي الْهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ يَجِبُ بَتْرُهُ خَوْفًا مِّن سَرَيَانِ ضَرَرِهِ إِلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنسَانِيِّ.

النَّمَّامُ إِن كَانَ صَادِقًا فَهُوَ خَائِنٌ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ خَائِنٌ لِّلشَّرَفِ وَالْمُرُوءَةِ، خَائِنٌ لِّلشَّهَامَةِ وَالرُّجُولَةِ.

النَّمَّامُ لَا يَفْتُرُ عَنِ اسْتِكْشَافِ أَسْرَارِ النَّاسِ، وَاسْتِقْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ؛ لِيَنشُرَهَا بَيْنَ الْغَيْرِ، ثُمَّ يُضِيفُ إِلَيْهَا مَا يُمْلِيهِ عَلَيْهِ سُوءُ خُلُقِهِ، وَسَفَالَةُ قَصْدِهِ.

وَيَا لَيْتَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى نَشْرِ الْأُمُورِ الْوَاقِعِيَّةِ، بَلْ يَخْتَلِقُ مِنْ عِندِهِ مَا يُرِيدُ اخْتِلَاقَهُ؛ فَيَنسِبُ إِلَى النَّاسِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ، وَيُسْنِدُ إِلَيْهِم مَّا لَمْ يَفْعَلُوهُ، وَيُؤَوِّلُ كَلَامَهُم بِمَا لَمْ يَقْصِدُوهُ؛ فَهُوَ بِذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ لَعْنَةَ اللهِ وَمَقْتَهُ، وَيَسْتَحِقُّ الْحِرْمَانَ مِن كُلِّ خَيْرٍ وَرَحْمَةٍ، فَلَا غَرَابَةَ أَن يَجْمَعَ اللهُ لَهُ مِن شَرِّ الْخِصَالِ مَا لَمْ يَجْمَعْهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُفْسِدِينَ، وَأَن يَكُونَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَشَدِّهِمْ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾ [القلم].

وَحَسْبُكُم بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فِي النَّمَّامِ خِسَّةً وَرَذِيلَةً، وَسُقُوطًا وَضَعَةً، وَحَسْبُ النَّمَّامِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب].

وَحَسْبُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَوِّرُ سُوءَ عَاقِبَتِهِم بِقَوْلِهِ: «**يَحْشُرُهُمُ اللهُ**

فِي وُجُوهِ الْكِلَابِ»؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُم مَّسَخُوا الْحَقَائِقَ، وَشَوَّهُوا خَلْقَ اللهِ؛ فَمَسَخَهُمُ اللهُ وَشَوَّهَ خَلْقَهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ يُشْبِهُونَ الْكِلَابَ فِي أَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ، يَنْهَشُونَ الْأَعْرَاضَ، وَالْكِلَابُ تَنْهَشُ، وَيَبْتَغُونَ بِوَقِيعَتِهِمْ غَرَضًا حَقِيرًا، وَالْكِلَابُ تَتَلَمَّسُ الْجِيَفَ، وَيَرْتَمُونَ فِي أَحْضَانِ مَن يَنُمُّونَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا اسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ نُبِذُوا نَبْذَ النَّوَاةِ، وَالْكِلَابُ تُنبَذُ وَيُسْتَغْنَى بِبَعْضِهَا عَن بَعْضٍ؛ لِهَذَا صَوَّرَ الرَّسُولُ ﷺ حَالَةَ النَّمَّامِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِي وُجُوهٍ كَوُجُوهِ الْكِلَابِ.

يَقُولُ ﷺ: «**شِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَءَاءِ الْعَيْبَ**». وَيَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ سَامِعَ الْكَذِبِ كَمَا ذَمَّ قَائِلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَيْهِ، وَشَجَّعَهُ عَلَى اقْتِرَافِهِ وَارْتِكَابِهِ، فَرَأَيْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُشَنِّعُ عَلَى أَقْوَامٍ كَانَتْ صِفَتُهُمْ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١]، ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

قَدَّرَ اللهُ لِلنَّوْعِ الْإِنسَانِيِّ أَن يَرْتَبِطَ أَفْرَادُهُ بِرِبَاطِ الزَّوَاجِ وَالْمُصَاهَرَةِ، أَوِ الصَّدَاقَةِ وَالْمُصَاحَبَةِ، أَوِ الْجِوَارِ فِي السَّكَنِ، أَوِ الزَّمَالَةِ فِي الْعَمَلِ، وَبِهَذِهِ الرَّوَابِطِ تَتَمَاسَكُ الْأُمَّةُ، وَمِنْهَا تَتَكَوَّنُ الدَّوْلَةُ، وَالنَّمِيمَةُ لَا تَرْحَمُ رَابِطَةً مِّنْ هَذِهِ الرَّوَابِطِ، وَلَا تُبْقِي عَلَى صِلَةٍ مِّنْ هَذِهِ الصِّلَاتِ أَبَدًا؛ فَهِيَ نَذِيرُ الْخَرَابِ وَالدَّمَارِ، وَهِيَ سَبَبُ الْخُسْرَانِ فِي الدُّنْيَا وَالنَّكَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَالنَّمِيمَةُ لَا تَتَّفِقُ وَشَرَفَ الْإِيمَانِ، وَلَا تَلِيقُ بِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنبَغِي أَن تَكُونَ خُلُقًا مِّنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ.

النَّمِيمَةُ خُلُقٌ لَّا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ شَرِيفٌ، وَلَا يَتَّصِفُ بِهِ إِلَّا وَغْدٌ سَافِلٌ لَّا كَرَامَةَ لَهُ وَلَا رُجُولَةَ وَلَا إِنسَانِيَّةَ، يَتَعَمَّدُ إِيذَاءَ الْخَلْقِ، وَيَفْرَحُ لِمَصَائِبِهِمْ، يَتَكَلَّمُ بِلِسَانَيْنِ، وَيُقَابِلُ النَّاسَ بِوَجْهَيْنِ، وَيُنَصِّبُ نَفْسَهُ وَسِيطًا فِي الشَّرِّ، وَسِمْسَارًا فِي الْجَرَائِمِ؛ فَهُوَ مِن شِرَارِ الْخَلْقِ، وَمِن شَيَاطِينِ الْإِنسِ، وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**».

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء].

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ**». صَدَقَ رَسُولُ اللهِ.

شَهَادَةُ الزُّورِ

الْأَخْلَاقُ الْكَرِيمَةُ حَيَاةُ الْأُمَمِ، فَمَا مِنْ أُمَّةٍ أَمْكَنَهَا أَن تَنشُرَ عَلَى الْعَالَمِ جَنَاحَ سُلْطَانِهَا، وَتَسْتَخْدِمَ قُوَى الطَّبِيعَةِ لِمَصَالِحِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْأَخْلَاقُ الْكَرِيمَةُ شِعَارَهَا، وَالتَّرْبِيَةُ عَلَى الْفَضِيلَةِ رَائِدَهَا وَمَنَارَهَا.

وَمَا مِنْ أُمَّةٍ انْحَدَرَتْ مِن شَاهِقِ مَجْدِهَا، وَهَوَتْ مِن شَامِخِ عِزِّهَا، إِلَّا بِتَطَرُّقِ الْفَسَادِ إِلَى أَخْلَاقِهَا، وَفُشُوِّ الرَّذَائِلِ بَيْنَ طَبَقَاتِهَا، تِلْكَ سُنَّةُ اللهِ الَّتِي خَلَقَ الْعَالَمَ عَلَيْهَا، وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا.

وَإِنَّ أَشَدَّ الْأَخْلَاقِ ارْتِبَاطًا بِحَيَاةِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَوْثَقَ الْآدَابِ عَلَاقَةً بِصَلَاحِ الْمُجْتَمَعِ وَبَقَاءِ نِظَامِهِ إِنَّمَا هُوَ الصِّدْقُ، فَهُوَ أَسَاسُ الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ، وَهُوَ أَجَلُّ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْإِنسَانُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهُوَ رَسُولُ الْحُبِّ وَالتَّآلُفِ بَيْنَ عِبَادِ اللهِ جَمِيعًا، وَهُوَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حِفْظُ نِظَامِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ.

وَإِنَّ أَعْلَى أَنْوَاعِ الصِّدْقِ مَنزِلَةً، وَأَسْمَاهَا مَكَانَةً الصِّدْقُ فِي الشَّهَادَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَضَاءِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الصِّدْقَ فِي الشَّهَادَةِ يَحْفَظُ الْحُقُوقَ لِأَرْبَابِهَا، وَيُسَاعِدُ عَلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ طَبَقَاتِ الْأُمَّةِ، وَيُوَطِّدُ دَعَائِمَ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَيَنتَصِفُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

وَعَلَى الْعَكْسِ مِن ذَلِكَ الْكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ يُضَيِّعُ الْحُقُوقَ

عَلَى أَصْحَابِهَا، وَيَهْدِمُ صَرْحَ الْإِنصَافِ وَالْعَدَالَةِ، وَيُقَوِّضُ دَعَائِمَ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَيُمَكِّنُ الظَّالِمِينَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ.

إِنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ جَرِيمَةٌ كُبْرَى، وَضَلَالَةٌ شَنْعَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَطْمِسُ مَعَالِمَ الْحَقِّ وَالْوَاقِعِ، وَتَرْفَعُ بُنْيَانَ الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ، وَتَذْهَبُ بِالشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ، وَتَقْضِي عَلَى الشَّهَامَةِ وَالرُّجُولَةِ.

إِنَّهَا تُغَيِّرُ الْأَوْضَاعَ، وَتَقْلِبُ الْحَقَائِقَ؛ فَتَجْعَلُ الْبَرِيءَ مُتَّهَمًا، وَالْمُتَّهَمَ بَرِيئًا، وَتَجْعَلُ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالْعَدْلَ ظُلْمًا، وَالظُّلْمَ عَدْلًا، وَالصِّدْقَ كَذِبًا، وَالْكَذِبَ صِدْقًا.

إِنَّهَا تَسْلِبُ الْحُقُوقَ الثَّابِتَةَ، وَتَسْتُرُ الْجَرَائِمَ السَّافِرَةَ، وَتُخْفِي الْقَبَائِحَ الْمُنكَرَةَ، وَتَحُولُ بَيْنَ الْجُنَاةِ وَبَيْنَ الْقَصَاصِ؛ فَيَزْدَادُونَ فِي شَرِّهِمْ، وَيَتَمَادَوْنَ فِي طُغْيَانِهِمْ، وَيَعِيثُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.

إِنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ تَجْعَلُ الْغَنِيَّ فَقِيرًا، وَالْعَزِيزَ ذَلِيلًا، وَالْبَرِيءَ مُجْرِمًا.

إِنَّهَا تُزْعِجُ النُّفُوسَ الْآمِنَةَ الْمُطْمَئِنَّةَ، وَتَغْرِسُ فِي النُّفُوسِ الْأَحْقَادَ وَالضَّغَائِنَ، وَتَقْطَعُ الصِّلَاتِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتُثِيرُ عَوَاطِفَ الِانتِقَامِ، وَتُهَدِّدُ الْمُجْتَمَعَ بِالْأَخْطَارِ، وَتَخْرِبُ الْبُيُوتَ الْعَامِرَةَ، وَتُزِيلُ الْأَمْنَ عَلَى الْأَرْوَاحِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ.

تَرَى الرَّجُلَ مُطْمَئِنًّا فِي بَلَدِهِ، مُتَمَتِّعًا بِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، لَمْ يَقْتَرِفْ سَيِّئَةً، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَن تَرَاهُ بَعِيدًا عَنْ أُسْرَتِهِ، مُجَرَّدًا مِّنْ أَمْلَاكِهِ، أَوْ سَاكِنًا فِي أَعْمَاقِ السُّجُونِ، أَوْ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ شَهَادَةِ زُورٍ تَبَرَّعَ بِهَا فَاسِقٌ أَثِيمٌ.

مَا أَقْبَحَ شَهَادَةِ الزُّورِ، كَمْ خَرَبَت دِّيَارًا!، وَيَتَّمَتْ أَطْفَالًا!، وَسَلَبَتْ أَمْوَالًا!، وَأَهْدَرَتْ دِمَاءً بَرِيئَةً!، وَهَتَكَتْ أَعْرَاضًا!، وَبَرَّأَتْ جَانِيًا!.

كَمْ أَعْطَتْ بِالْبَاطِلِ مَالَ فُلَانٍ لِّفُلَانٍ!، وَأَلْصَقَتِ التُّهَمَ جُزَافًا لِّلْمُحْصِنِينَ وَالْمُحْصَنَاتِ!.

كَمْ زَعْزَعَتْ أَرْكَانَ أَمْنٍ!، وَقَوَّضَتْ دَعَائِمَ مَدِينَةٍ!.

يَقِفُ شَاهِدُ الزُّورِ أَمَامَ قَاضٍ يَتْلُو شَهَادَةً كَاذِبَةً حَفِظَهَا عَن ظَهْرِ قَلْبٍ، سَعْيًا وَرَاءَ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ، وَفِي سَبِيلِ قُرُوشٍ مَّحْدُودَةٍ، يَخْرِبُ الْبُيُوتَ الْعَامِرَةَ بِشَهَادَتِهِ، وَيَكُونُ سَبَبًا فِي سِجْنِ هَذَا وَظُلْمِ ذَاكَ، وَيَنسَى أَنَّهُ سَيَقِفُ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْإِلَهِيِّ أَمَامَ الْخَالِقِ - جَلَّ وَعَلَا - وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ قَدْ بَنَى لِنَفْسِهِ بَيْتًا فِي النَّارِ، قَالَ ﷺ: «**لَا تَزُولُ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ**».

إِنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ تُعِينُ عَلَى اسْتِبْدَادِ الْأَقْوِيَاءِ بِالضُّعَفَاءِ، وَتُسَاعِدُ عَلَى خَرَابِ الْأُمَمِ وَانتِشَارِ الضَّلَالِ.

إِنَّهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ تَعْدِلُ الشِّرْكَ بِاللهِ، وَتُسَاوِي فِي الْإِثْمِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ؛ وَلِذَلِكَ جَمَعَ الْقُرْآنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشِّرْكِ.

وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: «**عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللهِ**»، وَكَرَّرَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج].

بَلْ إِنَّ الطَّيْرَ فِي جَوْفِ الْهَوَاءِ، وَالْأَفْلَاكَ فِي جَوِّ السَّمَاءِ لَتَضِجُّ مِنْ هَوْلِ شَهَادَةِ الزُّورِ، قَالَ ﷺ: «**إِنَّ الطَّيْرَ لَتَضْرِبُ بِمَنَاقِيرِهَا، وَتَهُزُّ أَجْنِحَتَهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِن شَهَادَةِ الزُّورِ**».

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ قَدْ فَشَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَصَارَتْ صَنْعَةً وَوَظِيفَةً لِّكَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ، يَكْتَسِبُونَ مِنْهَا مَالًا حَرَامًا، وَسُحْتًا مُّهَانًا، وَيَأْخُذُونَ أَجْرًا عَلَى قَلْبِ الْحَقِّ بَاطِلًا، وَتَصْوِيرِ الْبَاطِلِ حَقًّا، وَاتِّهَامِ الْبَرِيءِ، وَتَبْرِئَةِ الْمُسِيءِ، وَطَمْسِ الْحَقَائِقِ، وَتَغْيِيرِ الْوَقَائِعِ، أُولَئِكَ جُندُ إِبْلِيسَ وَأَعْوَانُ الشَّيْطَانِ.

هَؤُلَاءِ قَدْ مَلَكَتْهُمْ شَهْوَتُهُمْ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ شِقْوَتُهُمْ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ الطَّمَعُ، وَأَعْمَاهُمْ حُبُّ الْمَالِ، حَتَّى نَسُوْا بَطْشَ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ؛ فَنَطَقَتْ أَلْسِنَتُهُم بِالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ، وَأَيَّدُوا أَقْوَالَهُم بِأَصْرَحِ الْأَيْمَانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٢﴾ [المنافقون].

أُولَئِكَ الَّذِينَ بَاعُوا بِقَلِيلٍ مِّنَ الْمَالِ شَرَفَهُمْ وَضَمَائِرَهُمْ، وَهَدَمُوا بِأَيْدِيهِم مُّرُوءَتَهُمْ وَفَضَائِلَهُمْ، وَأَفْسَدُوا بِالْيَسِيرِ مِنَ الْفَانِي ذِمَمَهُمْ وَسَرَائِرَهُمْ، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران].

فَشَهَادَةُ الزُّورِ خَصْلَةٌ ذَمِيمَةٌ، لَّا تَتَّفِقُ وَشَرَفَ الْإِيمَانِ، وَلَا تَلِيقُ بِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنبَغِي أَن تَكُونَ خُلُقًا مِّنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ۝٧٢﴾ [الفرقان].

شَهَادَةُ الزُّورِ حِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ، لَّا يَرْضَاهَا لِنَفْسِهِ شَرِيفٌ، وَلَا يَجْتَرِئُ عَلَيْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ لَّئِيمٌ.

إِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَيَرْتَكِبُ بِشَهَادَتِهِ أَلْوَانًا كَثِيرَةً مِّنَ الْجَرَائِمِ، وَأَنْوَاعًا مُّتَعَدِّدَةً مِّنَ الْقَبَائِحِ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ؛ فَأَسْقَطَ شَرَفَهُ وَمُرُوءَتَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَضَاعَ حُرْمَتَهُ وَكَرَامَتَهُ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَأَهْدَرَ رُجُولَتَهُ وَشَجَاعَتَهُ فِي الْبِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا.

وَأَسَاءَ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ؛ فَقَدْ مَلَّكَهُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَجَعَلَهُ يَنْتَفِعُ بِمِلْكٍ خَبِيثٍ غَيْرِ طَيِّبٍ، وَأَعَانَهُ عَلَى الظُّلْمِ، وَأَوْقَعَهُ فِي الْإِثْمِ، وَمَكَّنَهُ مِنَ الِاغْتِيَالِ، وَمَهَّدَ لَهُ سَبِيلَ الْخُسْرَانِ عِندَ النَّاسِ وَعِندَ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ.

وَأَسَاءَ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ أَضَاعَ حَقَّهُ، وَمَلَّكَهُ لِخَصْمِهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَخَذَلَهُ فِي وَقْتٍ تَشْتَدُّ فِيهِ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاصِرِ وَالْمُعِينِ.

وَأَسَاءَ إِلَى الْقَاضِي؛ حَيْثُ حَلَفَ كَذِبًا أَمَامَهُ فَدَلَّسَ عَلَيْهِ، وَطَمَسَ مَعَالِمَ الْحَقِيقَةِ، وَأَضَلَّهُ عَن طَرِيقِ الصَّوَابِ وَالْهُدَى، وَلَوْلَا شَهَادَةُ هَذَا الْأَثِيمِ لَكَانَ الْقَاضِي مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

وَأَسَاءَ إِلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ أَشَاعَ الْبَاطِلَ فِي رُبُوعِهَا، وَرَوَّجَ الزُّورَ وَالضَّلَالَ فِي طَبَقَاتِهَا، وَمَكَّنَ الْأَقْوِيَاءَ مِنِ اسْتِذْلَالِ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَاصِرًا وَلَا مُعِينًا.

أَسَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَهُمَا، وَرَفَضَ هَدْيَهُمَا، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ.

لَيْسَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ خَاصَّةً بِمَا تُؤَدَّى أَمَامَ الْحُكَّامِ وَالْقَضَاءِ، وَلَكِن كُلُّ تَغْيِيرٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَتَدْلِيسٍ فِي الْأُمُورِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةَ زُورٍ.

فَالْمُحَامِي الَّذِي يَقْبَلُ قَضِيَّةً أَسَاسُهَا بَاطِلٌ شَاهِدُ زُورٍ.

وَالْمُحَامِي الَّذِي يُلَقِّنَ الشُّهُودَ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ شَاهِدَ زُورٍ.

وَالْقَاضِي الَّذِي يَرَى الشُّهُودَ يَتَرَدَّدُونَ أَمَامَهُ، وَيَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ، وَيَتَّخِذُونَ مِن دُورِ الْمَحَاكِمِ بُيُوتًا لِّاحْتِرَافِ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَتَدُلُّ الْقَرَائِنُ عَلَى أَنَّهُمْ شُهَّادُ زُورٍ يُعْتَبَرُ شَاهِدَ زُورٍ.

وَالَّذِي يَصِفُ إِنسَانًا بِغَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ شَاهِدُ زُورٍ.

وَالَّذِي يُرَوِّجُ لِلْبَاطِلِ وَلِلْمَبَادِئِ الْفَاسِدَةِ شَاهِدُ زُورٍ.

وَالَّذِي يَشَوِّهُ الْعَامِلِينَ الْمُخْلِصِينَ شَاهِدُ زُورٍ.

وَالَّذِي يَمْدَحُ مَن لَّا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ وَيَذُمُّ مَن لَّا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ شَاهِدُ زُورٍ.

وَالَّذِي يُجَارِي الرُّؤَسَاءَ فِي رَغَبَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ الْحَقِّ وَالْمَصْلَحَةِ شَاهِدُ زُورٍ.

وَالَّذِي يَمْتَنِعُ عَن قَوْلِ الْحَقِّ وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ يُعْتَبَرُ شَاهِدَ زُورٍ.

قَالَ ﷺ: **«مَن كَتَمَ شَهَادَةً دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَن شَهِدَ الزُّورَ»**.

فَاتَّقُوا اللهَ، وَزِنُوا أَقْوَالَكُمْ قَبْلَ صُدُورِهَا، وَقَبْلَ أَن تُحْسَبَ عَلَيْكُمْ، وَأَدُّوا الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَكْتُمُوا شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَلَا تَشْهَدُوا زُورًا وَكَذِبًا، ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾**﴾ [النساء].

قَالَ ﷺ: **«أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»**. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«الْإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»**. وَكَانَ

مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

شَمُّ النَّسِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَقَالَ ﷺ: «**مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عَلَانِيَةً إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُن فِي أَسْلَافِهِمْ**».

الْفَاحِشَةُ هِيَ الْفِعْلَةُ الَّتِي بَلَغَتِ الْغَايَةَ فِي الْقُبْحِ وَالدَّنَاءَةِ، وَهِيَ الْخَصْلَةُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى النِّهَايَةِ فِي الذَّمِّ وَالشَّنَاعَةِ، تَأْبَاهَا النُّفُوسُ الْحُرَّةُ الْكَرِيمَةُ، وَتَنفِرُ مِنْهَا الطِّبَاعُ الرَّاقِيَةُ السَّلِيمَةُ.

وَقَدْ حَذَّرَنَا سُبْحَانَهُ مِن قُرْبَانِ الْفَوَاحِشِ، وَنَهَانَا عَنِ اقْتِرَافِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَجَعَلَهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْنَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَأَخْبَرَنَا الرَّسُولُ مِن نَّحْوِ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعِينَ مِنَ السِّنِينَ بِأَنَّ ظُهُورَ الْفَوَاحِشِ فِي أُمَّةٍ مِّنَ الْأُمَمِ، وَالْعَمَلَ بِهَا فِيهِمْ عَلَانِيَةً، وَشُيُوعَ الْمَفَاسِدِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاقْتِرَافَهَا جَهْرَةً مِّنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ وَلَا إِنكَارٍ، يُعْقِبُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعَ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ظُهُورُ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ، وَالْأَدْوَاءِ الْمُهْلِكَةِ الْقَاتِلَةِ، الَّتِي لَمْ تَكُن مَّعْرُوفَةً فِي أَسْلَافِ تِلْكَ الْأُمَّةِ، وَلَا مَعْهُودَةً فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ.

وَهَذَا مَا نُشَاهِدُهُ الْآنَ مَاثِلًا أَمَامَ أَعْيُنِنَا، وَوَاقِعًا تَحْتَ أَنظَارِنَا، فَالْمُسْتَوْصَفَاتُ الْآنَ مَلْأَى بِذَوِي الْأَمْرَاضِ الْفَاتِكَةِ، وَالْمَشَافِي ضَاقَتْ

بِمَن فِيهَا مِنَ الْمُصَابِينَ بِشَتَّى الْأَسْقَامِ الْخَبِيثَةِ الْمُسْتَعْصِيَةِ الَّتِي حَارَ فِيهَا الْأَطِبَّاءُ، وَوَقَفُوا حِيَالَهَا عَاجِزِينَ، وَقَدْ ظَهَرَ ظُهُورَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَتِيجَةٌ لَّازِمَةٌ لِّفُشُوِّ الْمُوبِقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَمَادِيهِمْ فِي الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، وَتَفَانِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ فِي الِاسْتِزَادَةِ مِنْهَا، وَعَدَمِ التَّفْكِيرِ فِي تَرْكِهَا وَالْإِقْلَاعِ عَنْهَا.

إِذَن، لَّا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِن رَّسُولِ اللهِ ﷺ عَلَمٌ وَاضِحٌ مِّنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ، وَبُرْهَانٌ سَاطِعٌ مِّن بَرَاهِينِ رِسَالَتِهِ، حَيْثُ أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ بَعْدَ مِئَاتِ السِّنِينَ، فَهَا هِيَ ذِي الْمُحَرَّمَاتُ بِأَسْرِهَا تُرْتَكَبُ لَيلًا وَنَهَارًا، وَهَا هِيَ الْفَوَاحِشُ جَمِيعُهَا يُعْمَلُ بِهَا سِرًّا وَجِهَارًا، وَهَا هِيَ الْعَاقِبَةُ السُّوأَى لِهَذِهِ الْمَنَاكِرِ الْعَلَنِيَّةِ مِنِ انتِشَارِ الْأَمْرَاضِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا ظُهُورٌ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، قَدْ فَشَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمِسْكِينَةِ، وَانصَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَصَائِبُ الدُّنْيَوِيَّةُ انصِبَابًا، حَتَّى أَصْبَحَ عَيْشُهَا مَرِيرًا، وَحَيَاتُهَا سَعِيرًا، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود].

إِنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ هَلَاكِ الْأُمَمِ، وَأَصْلُ شَقَائِهَا، فَمَا مِنْ أُمَّةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتُهَا، وَجَنَحَتْ لِمَعْصِيَةِ مُنشِئِهَا وَخَالِقِهَا، إِلَّا أَنزَلَ اللهُ عَلَيْهَا غَضَبَهُ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا جُندَهُ، وَمَا يَعْلَمُ جُنودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ.

انظُرُوا إِلَى حَالِ مَن تَقَدَّمَنَا مِنَ الْأُمَمِ، كَيْفَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَانَ يَأْخُذُ كُلَّ أُمَّةٍ بِمَا اقْتَرَفَتْهُ مِنْ آثَامٍ، وَمَا اجْتَرَحَتْهُ مِن جَرَائِمَ، فَلَا تَنفَعُهَا عِندَ ذَلِكَ قُوَّةُ بَأْسِهَا، وَلَا تَرُدُّ عَنْهَا عَذَابَ اللهِ شِدَّةُ بَطْشِهَا، وَلَا تَجِدُ مَن يَنصُرُهَا مِن بَأْسِ اللهِ إِن جَاءَهَا، ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم

مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [العنكبوت].

وَإِنَّكُمْ إِذَا قَارَنتُم بَيْنَ أَحْوَالِ هَاتِيكُمُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَبَيْنَ حَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَاضِرَةِ لَرَأَيْتُمْ أَنَّهَا جَمَعَتْ مِنَ الْمَعَاصِي مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهَا، وَاسْتَسَاغَتْ جَمِيعَ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهَا رَبُّهَا، وَهَجَرَت تَّعَالِيمَ قُرْآنِهَا، وَنَبَذَتْ أَحْكَامَ دِينِهَا، وَانْحَدَرَتْ فِي أَعْمَقِ هَاوِيَةٍ مِّنَ الشَّرِّ لَا قَرَارَ لَهَا، وَلَا نَجَاةَ مِنْهَا؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَظِيمِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ... بَعْدَ أَيَّامٍ قَلَائِلَ يَحِلُّ بِكُمْ يَوْمُ شَمِّ النَّسِيمِ، ذَلِكُمُ الْيَوْمُ الَّذِي تَرُوجُ فِيهِ سُوقُ الْفَوَاحِشِ وَالْجَرَائِمِ، وَتَشِيعُ فِيهِ أَنْوَاعُ الْمُوبِقَاتِ وَالْمَآثِمِ.

نَعَمْ، تَشِيعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُنكَرَاتُ فِي أَبْشَعِ صُوَرِهَا، وَأَقْبَحِ مَظَاهِرِهَا، مِنْ خَلَاعَةٍ وَتَهَتُّكٍ، إِلَى خَمْرٍ وَزِنًا، إِلَى إِثْمٍ وفُجُورٍ، قَدِ اشْتَرَكَ فِي هَذِهِ الْآثَامِ كُلِّهَا كَثِيرٌ مِّن طَبَقَاتِ الْأُمَّةِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ شُيُوخٍ وَشُبَّانٍ، وَلَا بَيْنَ فَتَيَاتٍ وَفِتْيَانٍ، وَلَا بَيْنَ صِغَارٍ وَكِبَارٍ.

كَأَنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى لَمْ تُتْلَ عَلَيْنَا آيَاتُهُ، وَلَمْ تَبْلُغْنَا أَحْكَامُهُ وَعِظَاتُهُ!.

وَكَأَنَّ هَدْيَ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ مُحِيَتْ آثَارُهُ وَرُسُومُهُ، وَزَالَتْ مِن بَيْنِنَا أَعْلَامُهُ، وَلَمْ يَبْقَ لَنَا سِوَى الْبِدَعِ الضَّارَّةِ نَتَّبِعُهَا، وَالْمَفَاسِدِ الْمُهْلِكَةِ نَعْتَنِقُهَا، وَعَادَاتِ الْأَجَانِبِ نَتَّخِذُهَا شَرْعًا نَّحْتَرِمُهُ، وَدِينًا نُّقَدِّسُهُ.

لَا يَجْهَلُ أَحَدٌ مِّنَّا مَا يَحْصُلُ يَوْمَ شَمِّ النَّسِيمِ مِن فَظَائِعَ وَمُوبِقَاتٍ تَخْجَلُ لَهَا جَبِينُ الْإِنسَانِيَّةِ، وَيَحْمَرُّ لِارْتِكَابِهَا وَجْهُ الْحَيَاءِ، فَكَم مِّن فَضَائِلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ تُقْبَرُ!، وَثِيَابٍ لِّلْعَفَافِ تُمَزَّقُ!، وَحُرُمَاتٍ لِّلدِّينِ تُنتَهَكُ، وَجِنَايَاتٍ عَلَى الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ تُرْتَكَبُ، وَأَمْوَالٍ بِغَيْرِ حِسَابٍ فِي مَصَارِفِ الْفَسَادِ تُنفَقُ.

وَكَأَنِّي بِالنَّاسِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَدْ خَرَجُوا مِن دَائِرَةِ الدِّينِ السَّمْحَةِ إِلَى الْإِبَاحِيَّةِ الصِّرْفَةِ، وَأَلْقَوْا عَنْ أَنفُسِهِمْ شَرَائِعَ الْأَدَبِ وَالْعِفَّةِ وَالْحَيَاءِ؛ فَهَذِهِ الْمُتَنَزَّهَاتُ غَاصَّةٌ بِرُوَّادِهَا مِنَ الْجِنسَيْنِ جَمِيعًا، قَدِ اخْتَلَطَ فِيهَا الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ، لَا تَحْتَشِمُ امْرَأَةٌ مِّن رَّجُلٍ، وَلَا يُقَدِّرُ رَجُلٌ وَاجِبَ الدِّينِ وَالْكَرَامَةِ.

وَتِلْكَ الزَّوَارِقُ مَلْأَى بِرُكَّابِهَا، يَتَنَازَعُونَ عَلَى ظُهُورِهَا كُؤُوسَهُمْ، وَيَقْتُلُونَ بِكُلِّ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ وَالْمَحَارِمِ رُؤُوسَهُمْ، لَا رَادِعَ يَرْدَعُهُمْ، وَلَا حَيَاءَ يَمْنَعُهُمْ، وَلَا قَانُونَ يَزْجُرُهُمْ، وَلَا مُرُوءَةَ تَقِفُ بِهِمْ عِندَ حُدُودِ الْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ... إِنَّ تَدَهْوُرَ أَخْلَاقِنَا، وَاضْمِحْلَالَ آدَابِنَا، وَضَعْفَ سُلْطَانِ الدِّينَ فِي نُفُوسِنَا قَدْ جَعَلَنَا فِي أَحَطِّ مَنزِلَةٍ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَأَسْفَلِ دَرَجَةٍ بَيْنَ الدُّوَلِ؛ فَنَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يَهَبَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قُوَّةً مِّن لَّدُنْهُ، تُقِيمُ مَيْلَهَا، وَتُصْلِحُ مَا فَسَدَ مِنْ أَخْلَاقِهَا، وَتَجْمَعُ شَمْلَهَا، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا سَالِفُ مَجْدِهَا، وَقَدِيمُ عِزِّهَا وَفَخَارِهَا، وَأَن يُوَفِّقَهَا لِلْعَمَلِ بِدِينِهِ الْقَوِيمِ، وَأَن يَسْلُكَ بِهَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ.

قَالَ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَّسَلَكْتُمُوهُ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟. قَالَ: «**فَمَنْ غَيْرُهُمْ؟!**».

الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال].

لَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَوْصَافٍ خَمْسَةٍ، جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَامَةً عَلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، وَأَمَارَةً عَلَى الْعَقِيدَةِ الرَّاسِخَةِ، وَبُرْهَانًا عَلَى الِانقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، فَمَنِ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْخَمْسَةَ كَانَ كَامِلَ الْإِيمَانِ، قَوِيَّ الْيَقِينِ، وَمَن نَّقَصَ وَصْفًا مِّنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ نَقَصَ إِيمَانُهُ بِمِقْدَارِ هَذَا الْوَصْفِ، وَهَكَذَا مَن نَّقَصَ وَصْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَأَمَّا مَن فَقَدَهَا كُلَّهَا فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِيمَانِ.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ فَزِعَ قَلْبُهُ، وَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ اسْتِعْظَامًا لِّشَأْنِ رَبِّهِمْ، وَتَهَيُّبًا مِّنْهُ ﷻ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ أَنَّ الْإِنسَانَ إِذَا سَمِعَ اسْمَ كَبِيرٍ، أَوْ صَاحِبِ سُلْطَانٍ عَلَيْهِ يَحْصُلُ عِندَهُ خَوْفٌ وَوَجَلٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَعْرِفُ قَدْرَهُ، وَيَحْتَرِمُ مَكَانَتَهُ.

هَذَا مَا يَحْصُلُ عِندَنَا لِذِكْرِ الْعُظَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَهُمْ لَا يَزَالُونَ

عَبِيدًا فُقَرَاءَ، إِن كَانَتْ لَهُمْ عَلَى الْإِنسَانِ نِعْمَةٌ فَهِيَ مَحْدُودَةٌ، وَإِن كَانَتْ لَهُمْ صَوْلَةٌ وَشَوْكَةٌ فَهِيَ لَا بُدَّ زَائِلَةٌ وَمَنزُوعَةٌ، فَكَيْفَ لَا يَحْصُلُ عِندَ الْمُؤْمِنِ خَوْفٌ وَوَجَلٌ، وَخُضُوعٌ وَخَشْيَةٌ، وَانكِسَارٌ وَذِلَّةٌ، إِذَا سَمِعَ اسْمَ مُدَبِّرِ الْكَائِنَاتِ، خَالِقِ الْكَوْنِ كُلِّهِ عُلْوِيِّهِ وَسُفْلِيِّهِ.

مَن كُلُّ شَيْءٍ مَّقْهُورٌ لِّعَظَمَتِهِ وَجَبَرُوتِهِ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ فِي أَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى عَطَايَاهُ وَنِعَمِهِ.

مَنْ إِذَا مَنَعَ مَدَدَهُ عَنِ الْإِنسَانِ لَحْظَةً لَّمْ يَكُن لَّهُ وُجُودٌ وَلَا حَيَاةٌ.

مَن يَعلَمُ خَوَاطِرَ النَّفْسِ وَهَمَسَاتِهَا، وَيَعْلَمُ هَوَاجِسَ الْقُلُوبِ وَخَلَجَاتِهَا.

مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، وَوَسِعَ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ فَضْلُهُ وَكَرَمُهُ.

فَلَا شَكَّ كَانَ مِنْ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ وَجَلُ الْقُلُوبِ، وَخَوْفُهَا عِندَ ذِكْرِ خَالِقِهَا، وَخُشُوعُهَا وَخَشْيَتُهَا عِندَ ذِكْرِ مُبْدِعِهَا وَحَافِظِهَا.

فَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ هُوَ الَّذِي يَخَافُ رَبَّهُ، وَيَخْشَى ذَنبَهُ، وَهُوَ الَّذِي يُحَاسِبُ نَفْسَهُ، وَيُرَاقِبُ حَالَهُ، يَقْرِنُ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ، لَا يُخْلِدُ إِلَى الْآمَالِ يَرْتَقِبُهَا، وَلَا يَتَّكِلُ عَلَى الْأَمَانِي يَنتَظِرُهَا، بَلْ يُوقِظُ قَلْبَهُ بِالسَّيْرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَسْتَعْمِلُ جَوَارِحَهُ وَأَعْضَاءَهُ فِي خِدْمَةِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ.

فَالْخَوْفُ مِنَ اللهِ مَطْلَعُ نُورٍ وَهِدَايَةٍ، وَمَشْرِقُ قُرْبٍ وَوِلَايَةٍ، لَّا يَسْتَقِرُّ إِلَّا فِي الْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ النَّيِّرَةِ، وَلَا يُعَانِقُ إِلَّا النُّفُوسَ الصَّافِيَةَ الْخَيِّرَةَ.

الْخَوْفُ مِنَ اللهِ بَشِيرُ النَّجَاةِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَصِعَابِهَا، وَهُوَ

عُنْوَانُ الْأَمَانِ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٢٥﴾ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴿٢٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾ [الطور]، أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَسْأَلُ بَعْضُهُم بَعْضًا عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَمَا اسْتَحَقَّ بِهِ نَيْلَ مَا عِندَ اللهِ، فَيَقُولُ النَّاجُونَ: إِنَّا كُنَّا فِي الدُّنْيَا فِي أَهْلِنَا أَرِقَّاءَ الْقُلُوبِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَوَقَانَا نَارَ جَهَنَّمَ.

الْخَوْفُ مِنَ اللهِ تَعَالَى سَبَبُ كُلِّ فَوْزٍ وَسَعَادَةٍ، وَمَصْدَرُ كُلِّ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ مِّنْ آثَارِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، وَعَلَامَةٌ عَلَى الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ الصَّحِيحَةِ، فَهُوَ شِعَارُ عِبَادِ اللهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَقَرِينُ الْمُهْتَدِينَ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ أَخَصِّ أَوْصَافِ رُسُلِ اللهِ وَأَنبِيَائِهِ، وَهُوَ حِلْيَةُ أَوْلِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ، مَن سَارَ فِي ضَوْئِهِ وَصَلَ، وَمَن تَمَسَّكَ بِحَبْلِهِ رَشَدَ، وَمَنْ أَخَذَ نَفْسَهُ بِهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ.

وَعَلَى قَدْرِ مَعْرِفَةِ الْإِنسَانِ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ، وَعِلْمِهِ بِجَلَالِ رَبِّهِ، تَكُونُ قُوَّةُ خَوْفِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ فَأَخْوَفُ النَّاسِ لِرَبِّهِ أَعْرَفُهُم بِنَفْسِهِ وَبِرَبِّهِ، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، الْعُلَمَاءُ بِأَنفُسِهِمْ وَبِرَبِّهِمْ، **«وَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُكُم بِاللهِ، وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً»**.

ثُمَّ إِذَا كَمُلَتِ الْمَعْرِفَةُ أَوْجَدَتْ فِي الْقَلْبِ خَوْفًا وَفَرَقًا، وَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ، فَتَبْتَعِدُ عَن مَّعَاصِي اللهِ وَزَوَاجِرِهِ، وَتَشْتَغِلُ بِطَاعَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ.

وَنَاهِيكُمْ عَن فَضْلِ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ جَمَعَ لِلْخَائِفِينَ بَيْنَ

الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف]، وَوَصَفَهُم بِالْعِلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾، وَالرِّضْوَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾ [البينة]، فَحَصَرَ الرِّضْوَانَ بِأَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران]، أَمَرَ بِالْخَوْفِ مِنْهُ وَأَوْجَبَهُ، وَشَرَطَهُ فِي الْإِيمَانِ؛ فَلِذَا لَا يُتَصَوَّرُ أَن يَنفَكَّ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْخَوْفُ، وَإِن ضَعُفَ، وَيَكُونُ ضَعْفُهُ بِضَعْفِ مَعْرِفَتِهِ وَإِيمَانِهِ، وَعَنِ الرَّسُولِ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «**وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ، وَلَا أَجْمَعُ لَهُ أَمْنَيْنِ، إِنْ أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «كُلُّ قَلْبٍ لَّيْسَ فِيهِ خَوْفُ اللهِ فَهُوَ خَرَابٌ».

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّا نُجَالِسُ قَوْمًا يُخَوِّفُونَنَا، حَتَى إِنَّ قُلُوبَنَا تَكَادُ تَزُولُ مِن مَّوَاضِعِهَا مِن شِدَّةِ الْخَوْفِ. فَقَالَ: وَاللهِ إِذَا خَالَطتَّ أَقْوَامًا يُخَوِّفُونَكَ فِي الدُّنيَا حَتَّى يُدْرِكَكَ الْأَمْنُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ أَن تَصْحَبَ أَقْوَامًا يُؤَمِّنُونَكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُدْرِكَكَ الْخَوْفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مُثُلًا عُلْيَا لِلْخَوْفِ مِنَ اللهِ، وَالْخَشْيَةِ مِن جَنَابِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ خَوْفًا مِّن رَّبِّهِ،

وَكَانَ يَجْمَعُ أَصْحَابَهُ وَيُخَوِّفُهُمْ، وَيَقُولُ لَهُمْ: **«لَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ غَدًا»**. وَيَقُولُ كَذَلِكَ: **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُم بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَمَا جَلَسْتُمْ إِلَى نِسَاءٍ فِي فِرَاشٍ، وَلَعَكَفْتُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»**.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ يُسْمَعُ لِإِبْرَاهِيمَ أَزِيزٌ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِن مَّسِيرَةِ مِيلٍ خَوْفًا مِّن رَّبِهِ.

وَلَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَّجلٌ رَّقِيقُ الْقَلْبِ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَإِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ.

وَعُمَرُ إِنَّهُ أَخَذَ تِبْنَةً مِّنَ الْأَرْضِ وَقَالَ: لَيْتَنِي كُنتُ هَذِهِ التِّبْنَةَ، لَيْتَنِي لَمْ أُخْلَقْ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُ شَيْئًا مَّذْكُورًا، لَيتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي.

وَكَانَ فِي وَجْهِهِ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ مِنَ الدُّمُوعِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْخَوْفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ فَتَحَ اللهُ بِكَ الْفُتُوحَ، وَمَصَّرَ بِكَ الْأَمْصَارَ؟!. فَقَالَ: وَدِدتُّ أَنْ أَنجُوَ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، لَا وِزْرَ وَلَا أَجْرَ.

وَمَرَّ يَوْمًا بِدَارِ إِنسَانٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ سُورَةَ وَالطُّورِ، فَوَقَفَ يَسْتَمِعُ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ [الطور] خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنزِلِهِ فَمَرِضَ شَهْرًا يَعُودُهُ النَّاسُ وَلَا يَدْرُونَ مَا مَرَضُهُ.

وَكَانَ عُثْمَانُ يَبْكِي حَتَّى تَبْتَلَّ لِحْيَتُهُ، وَيَقُولُ: لَوْ أَنَّنِي بَيْنَ الْجَنَّةِ

وَالنَّارِ، وَلَا أَدْرِي إِلَى أَيَّتِهِمَا يُؤْمَرُ بِي، لَاخْتَرْتُ أَنْ أَكُونَ رَمَادًا. مَّعَ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر] كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا أَرْخَى اللَّيْلُ سُتُورَهُ، وَغَابَتْ نُجُومُهُ يَقِفُ فِي مِحْرَابِهِ قَابِضًا عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَمَلْمَلُ تَمَلْمُلَ اللَّدِيغِ، وَيَبْكِي بُكَاءَ الْحَزِينِ، وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ، وَيَقُولُ: أَيَّتُهَا الدُّنْيَا، إِنَّ عُمُرَكِ قَصِيرٌ، وَعَيْشَكِ حَقِيرٌ، وَخَطَرَكِ كَبِيرٌ، آهٍ مِّن قِلَّةِ الزَّادِ، وَبُعْدِ السَّفَرِ، وَوَحْشَةِ الطَّرِيقِ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاس عَنِ الْخَائِفِينَ، فَقَالَ: قُلُوبُهُم بِالْخَوْفِ قَرِحَةٌ، وَأَعْيُنُهُم بَاكِيَةٌ، يَقُولُونَ: كَيْفَ نَفْرَحُ وَالْمَوْتُ مِن وَرَائِنَا، وَالْقَبْرُ أَمَامَنَا، وَالْقِيَامَةُ مَوْعِدُنَا، وَعَلَى جَهَنَّمَ طَرِيقُنَا، وَبَيْنَ يَدَيِ اللهِ مَوْقِفُنَا.

وَلَمَا حَضَرَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ الْوَفَاةُ جَعَلَ يَبْكِي وَيَجْزَعُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَلَيْكَ بِالرَّجَاءِ، فَإِنَّ عَفْوَ اللهِ أَعْظَمُ مِن ذُنُوبِكَ. فَقَالَ: أَوَ عَلَى ذُنُوبِي أَبْكِي؟!، لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي أَمُوتُ عَلَى التَّوْحِيدِ لَمْ أُبَالِ بِأَنْ أَلْقَى اللهَ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنَ الْخَطَايَا.

فَإِذَا كَانَ خَوْفُ الْعَارِفِينَ مَعَ رُسُوخِ أَقْدَامِهِمْ، وَقُوَّةِ إِيمَانِهِمْ، فَكَيْفَ لَا يَخَافُ الضُّعَفَاءُ؟!.

وَمَرَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِشَابٍّ وَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ فِي الضَّحِكِ، فَقَالَ لَهُ: يَا فَتَى، هَلْ مَرَرْتَ بِالصِّرَاطِ؟. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي إِلَى الْجَنَّةِ تَصِيرُ أَمْ إِلَى النَّارِ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا هَذَا الضَّحِكُ؟!. فَمَا رُؤِيَ الْفَتَى بَعْدَهَا ضَاحِكًا أَبَدًا.

وَرُوِيَ عَن مَّيْسَرَةِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يَقُولُ: يَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي. فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ حِينَ سَمِعَتْ مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا: يَا مَيْسَرَةُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، هَدَاكَ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّ اللهَ قَدْ بَيَّنَ لَنَا أَنَّنَا وَارِدُو النَّارِ، وَلَمْ يُبَيِّن لَّنَا أَنَّنَا صَادِرُونَ عَنْهَا. وَلَا جَزْمَ عِندَهُ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ النَّاجِينَ؛ فَلِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُ مِنْهَا.

هَذَا شَيْءٌ مِّن مَّخَافِ الْأَنبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَكِن لَّيْسَ خَوْفُهُم مِّن كَثْرَةِ ذُنُوبِهِمْ، وَلَا مِن قِلَّةِ طَاعَتِهِمْ، بَلْ بِصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِم بِرَبِّهِمْ.

وَلَيْسَ أَمْنُنَا لِقِلَّةِ ذُنُوبِنَا، وَكَثْرَةِ طَاعَاتِنَا، بَلْ قَادَتْنَا شَهَوَاتُنَا، وَصَدَّتْنَا عَن مُّلَاحَظَةِ أَحْوَالِنَا غَفْلَتُنَا وَقَسْوَتُنَا؛ فَعَمِيَتْ بَصَائِرُنَا، فَلَا قُرْبَ رَحِيلٍ يُنَبِّهُنَا، وَلَا كَثْرَةَ ذُنُوبٍ تُحَرِّكُنَا، وَلَا الْعِلْمَ بِأَحْوَالِ الْخَائِفِينَ يُخَوِّفُنَا، وَلَا خَطَرَ الْخَاتِمَةِ يُزْعِجُنَا، وَلَا وَعْظَ الْوَاعِظِينَ يُؤَثِّرُ فِينَا.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَن يَتَدَارَكَ بِفَضْلِهِ أَحْوَالَنَا، وَأَن يُصْلِحَ مَا فَسَدَ مِن قُلُوبِنَا، وَأَن يَرْزُقَنَا خَشْيَتَهُ وَالْخَوْفَ مِنْهُ حَتَّى تَحُولَ خَشْيَتُهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيهِ، وَتَحْمِلَنَا عَلَى لُزُومِ طَاعَتِهِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُرْضِيهِ.

قَالَ ﷺ: **«إِذَا اقْشَعَرَّ جَسَدُ الْعَبْدِ مِن مَّخَافَةِ اللهِ تَعَالَى تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ وَرَقُهَا»**.

حَالُ الْمُؤْمِنِينَ عِندَ سَمَاعِهِمُ الْقُرْآنَ

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]؛ أَيْ: ثَبَّتَتْ قُلُوبَهُمْ، وَقَوَّتَ يَقِينَهُمْ، وَذَلِكَ لِمَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ حِينَ يَتَأَمَّلُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ مِن مَّعَانٍ خَفِيَّةٍ، وَمَا يَجِدُونَهُ فِي أَنفُسِهِمْ لَهَا مِنْ أَثَرٍ عَمِيقٍ.

فَمِنْ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ آيَاتِ اللهِ تُتْلَى، وَوَحْيَهُ يُقْرَأُ، وَخِطَابَهُ يُلْقَى، زَادَهُ ذَلِكَ إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِهِ، وَيَقِينًا إِلَى يَقِينِهِ، وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ سَمْعَهُ وَاعٍ، وَقَلْبَهُ حَاضِرٌ، وَلِأَنَّ نَفْسَهُ تَوَاقَّةٌ إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، تُدَاوِي بِهِ عِلَلَهَا، وَتُضَمِّدُ بِهِ جِرَاحَهَا، وَتُصْلِحُ بِهِ مَا اخْتَلَّ مِن شُؤُونِهَا، وَتُقَوِّمُ بِهِ مَا اعْوَجَّ مِنْ أُمُورِهَا.

فَإِذَا كَانَ الْإِنسَانُ يَسْمَعُ خِطَابًا مِّنْ حَبِيبٍ، أَوْ كَلَامًا مِّن ذِي جَاهٍ وَعَظَمَةٍ، فَيُصْغِي إِلَيْهِ بِجَمِيعِ حَوَاسِّهِ وَمَشَاعِرِهِ، وَيُنصِتُ إِلَيْهِ بِكُلِّيَّاتِهِ وَجُزْئِيَّاتِهِ، أَفَلَيْسَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى أَوْلَى بِالْإِصْغَاءِ وَالْعِنَايَةِ؟، وَأَجْدَرَ بِالْإِنصَاتِ وَالرِّعَايَةِ؟.

بَلَى، إِنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى كَلَامُ مَلِكِ الْمُلُوكِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَن يُصْغِيَ إِلَيْهِ عِندَ سَمَاعِهِ، وَيُنصِتَ إِلَيْهِ حِينَ يُلْقَى عَلَيْهِ، وَأَن يَفْتَحَ لَهُ أُذُنَيْهِ، وَأَن يُسْكِنَهُ حَبَّةَ قَلْبِهِ؛ لِيُحَرِّكَ بِهِ جَوَارِحَهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْأَفْعَالِ النَّافِعَةِ؛ فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدِ امْتَثَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص].

وَقَدْ جَاءَ وَصْفُ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ عِندَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، مِنْهَا: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة]، فَهُمْ يَسْتَمِعُونَ لِآيَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَيَخِرُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ سُجَّدًا عِندَ سَمَاعِهَا، وَيُطِيعُونَ أَوَامِرَ اللهِ، وَيَجْتَنِبُونَ نَوَاهِيَهُ فِيهَا، وَهُمْ كَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا مِّن سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ، وَطَمَعًا فِي غُفْرَانِهِ وَثَوَابِهِ؛ فَهُمْ يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَهْجُرُونَ لَذَّةَ النَّوْمِ، لَا لِيُدَبِّرُوا شَأْنًا مِّن شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ، وَلَا لِيَبْحَثُوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَتِجَارَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا لِيَقُومُوا للهِ تَعَالَى بِوَاجِبِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّقْدِيسِ، وَيُحَاسِبُوا أَنفُسَهُمْ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُم مِّنْ هَفْوَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، وَيَتَفَكَّرُوا فِي يَوْمِ الْعَرْضِ وَالْحِسَابِ عَلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ.

وَجَاءَ وَصْفُهُمْ أَيْضًا فِي: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وَمَعْنَى ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾: تَخَافُ وَتَضْطَرِبُ، وَذَلِكَ لِمَا يَفْهَمُونَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِنذَارِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ، فَإِذَا رَجُوا مَا عِندَ اللهِ مِنَ اللُّطْفِ وَالرَّحْمَةِ لَانَتْ قُلُوبُهُمْ، وَاطْمَأَنَّتْ نُفُوسُهُمْ، وَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُمْ.

وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مِنَ السَّابِقِينَ حِينَ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ، تَضْطَرِبُ فَرَائِصُهُمْ، وَتَفِيضُ بِالدُّمُوعِ عُيُونُهُمْ، وَتَمْتَلِئُ بِالْخَوْفِ مِنَ اللهِ قُلُوبُهُمْ، وَيَعْلُو بِالْبُكَاءِ نَحِيبُهُمْ، وَرُبَّمَا مَرَّ أَحَدُهُم بِالْآيَةِ مِن

كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَلَا يَزَالُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى يُصْبِحَ، يَصْحَبُ ذَلِكَ خَوْفٌ شَدِيدٌ، وَبُكَاءٌ حَارٌّ.

قَرَأَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ذَاتَ يَوْمٍ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [يونس]، فَبَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الدَّارِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ زَوْجَتُهُ فَجَلَسَت تَبْكِي لِبُكَائِهِ، وَيَبْكِي أَهْلُ الدَّارِ لِبُكَائِهِمَا، فَجَاءَ عَبْدُ الْمَلِكَ ابْنُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ يَبْكُونَ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ، مَا يُبْكِيكَ؟. قَالَ: خَيْرٌ يَا بُنَيَّ، وَدَّ أَبُوكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَعرِفْهُ، وَاللهِ يَا بُنَيَّ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَهْلَكَ وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَرُوِيَ عَن مُّحَمَّدِ بْنِ الْمُنكَدِرِ أَنَّهُ بَكَى لَيْلَةً حَتَّى فَزِعَ أَهْلُهُ، وَأَبَى أَن يُخْبِرَهُمْ، فَجَاءُوهُ بِأَبِي حَازِمٍ، فَقَالَ: يَا أَخِيَ، مَا يُبْكِيكَ؟، قَدْ رَوَّعْتَ أَهْلَكَ. قَالَ: ذَكَرْتُ آيَةً مِّن كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الزمر]. فَبَكَى أَبُو حَازِمٍ مَّعَهُ، وَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُمَا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِهِ لِأَبِي حَازِمٍ: جِئْنَا بِكَ لِتُفَرِّجَ عَنْهُ فَزِدتَّهُ. فَأَخْبَرَهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي حَدَثَ لِعُمَرَ، وَابْنِ الْمُنكَدِرِ، وَأَبِي حَازِمٍ حَدَثَ لِكَثِيرٍ غَيْرِهِم مِّنْ عِبَادِ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْصُلُ لَهُمْ هَذَا الذُّعْرُ، وَهَذَا الْقَلَقُ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ، يَسْتَمِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ بِانتِبَاهٍ شَدِيدٍ، يَتَفَهَّمُونَ

مَعَانِيَهُ وَمَقَاصِدَهُ، وَيَفْقَهُونَ أَغْرَاضَهُ وَأَهْدَافَهُ، وَيَعْتَبِرُونَ بِعِظَاتِهِ الْبَالِغَةِ، وَإِنذَارَاتِهِ الدَّامِغَةِ، لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ شَاغِلٌ، وَلَا يَصْرِفُهُمْ عَنْهَا صَارِفٌ، ثُمَّ لَا يَكْتَفُونَ بِهَذَا، بَلْ يَحْرِصُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَوَامِرَ وَأَحْكَامٍ.

كَمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَزِمُونَ جَانِبَ الْأَدَبِ عِندَ سَمَاعِ الْآيَاتِ؛ فَلَا تَجِدُ فِي مَجَالِسِهِمْ جَلَبَةً وَلَا ضَوْضَاءَ، وَلَا تَسْمَعُ فِيهَا صَخَبًا وَلَا تَشْوِيشًا، بَلْ تَرَى عِندَهُم مِّنَ الثَّبَاتِ وَالسُّكُونِ، وَالْأَدَبِ وَالْخَشْيَةِ مَا يَجْعَلُ مَجَالِسَهُمْ فِي غَايَةِ الْمَهَابَةِ وَالْوَقَارِ.

هَكَذَا كَانَ شَأْنُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عِندَ سَمَاعِهِمُ الْقُرْآنَ، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الزَّمَنِ فَإِنَّهُمْ عَن سَمَاعِ الْقُرْآنِ يَنصَرِفُونَ، وَفِي شُؤُونِهِمُ الْخَاصَّةِ يَتَحَدَّثُونَ، وَقَدْ يَخُوضُونَ فِي سِيَاسَةِ الْبَلَدِ الدَّاخِلِيَّةِ، أَوْ فِي السِّيَاسَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَقَدْ يُفِيضُونَ فِي الشُّؤُونِ الْمَالِيَّةِ أَوِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَرُبَّمَا كَانَ حَدِيثُهُمْ طَعْنًا فِي عِرْضِ إِخْوَانِهِمْ، أَوِ انتِقَاصًا لِّأَعْمَالِهِمْ، أَوْ خَدْشًا فِي شَرَفِهِمْ وَكَرَامَتِهِمْ.

وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَسُوْا أَوْ تَنَاسَوْا أَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا يُجَافِي الْأَذْوَاقَ السَّلِيمَةَ، وَيَتَنَافَى مَعَ الطِّبَاعِ الطَّاهِرَةِ النَّقِيَّةِ، وَلَا يَتَّفِقُ وَمَا لِمَجْلِسِ الْقُرْآنِ مِن تَوْقِيرٍ وَمَهَابَةٍ، وَتَبْجِيلٍ وَكَرَامَةٍ، وَرِفْعَةٍ وَقَدَاسَةٍ، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ هَذَا الْقَارِئَ إِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ حَاكٍ لِّكَلَامِ رَبِّ الْعِزَّةِ ﷻ، فَهُمْ إِذَا أَعْرَضُوا عَنْهُ فَإِنَّمَا يُعْرِضُونَ عَن رَّبِّهِمْ، وَإِنِ انتَهَكُوا حُرْمَةَ مَجْلِسِهِ فَإِنَّمَا يَنتَهِكُونَ حُرْمَةَ مَن بِيَدِهِ نَاصِيَتُهُمْ، مَنْ إِذَا شَاءَ أَحَلَّ بِهِمْ بَأْسَهُ، وَأَذَاقَهُمْ نَكَالَهُ، وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى.

وَقَدْ نَرَى فَرِيقًا مِّنَ النَّاسِ فِي مَجَالِسِ الْقُرْآنِ يَقْرَعُونَ أَقْدَاحَ الْقَهْوَةِ أَوِ الشَّايِ عَلَى الْأَطْبَاقِ، وَآخَرِينَ يُدَخِّنُونَ بِلَا تَهَيُّبٍ وَلَا إِشْفَاقٍ، فَكَأَنَّهُمْ فِي مَجْلِسٍ طَابَ فِيهِ ثَمَرُ الْأُنسِ وَالْمَسَرَّةِ، وَلَذَّ فِيهِ اللَّهْوُ وَالسَّمَرُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، فَلَا أَوَامِرُ الْقُرْآنِ وَأَحْكَامُهُ تُحَرِّكُ قُلُوبَهُمْ، وَلَا زَوَاجِرُهُ وَنَوَاهِيهِ تَمْلَأُ بِالْخَوْفِ مِنَ اللهِ نُفُوسَهُمْ.

وَهَؤُلَاءِ قَدْ ضَيَّعُوا حُرْمَةَ مَجَالِسِ الْقُرْآنِ، وَأَهْمَلُوا فِي وَاجِبَاتِهِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا الِاسْتِمَاعَ وَلَا الْإِنصَاتَ لِآيَاتِهِ، وَهَؤُلَاءِ يَنطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنبياء].

وَقَدْ نَهَى اللهُ تَعَالَى عَن رَّفْعِ الصَّوْتِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَرَّ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟!.

وَقَدْ أَنذَرَ اللهُ فَاعِلَ ذَلِكَ بِضَيَاعِ عَمَلِهِ، وَإِحْبَاطِ أَجْرِهِ، وَوَعَدَ مَنِ امْتَثَلَ أَمْرَهُ فَغَضَّ صَوْتَهُ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ، وَمُضَاعَفَةِ أَجْرِهِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالتَّقْوَى، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحجرات].

فَمَجَالِسُ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَن يَسُودَهَا السُّكُونُ وَالْجَلَالُ؛ لِيَتَوَفَّرَ لِلْجَالِسِ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مِنْهُ مِن تَدَبُّرٍ وَاعْتِبَارٍ، وَتَفْكِيرٍ وَإِمْعَانٍ فِي أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِلْوُقُوفِ عَلَى مَا فِيهِ مِن رَّوْعَةٍ وَجَزَالَةٍ، وَقُوَّةٍ وَرَصَانَةٍ،

وَمَا يُفْصِحُ عَنْهُ مِنْ حِكْمَةٍ وَعِظَةٍ، وَتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيبٍ، وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ، وَدَعْوَةٍ حَازِمَةٍ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَتَوْجِيهٍ حَكِيمٍ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف]، فَتَرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى رَتَّبَ عَلَى الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالْإِنصَاتِ إِلَيْهِ الْإِحْسَانَ وَالرَّحْمَةَ، فَأَفَادَ بِهِمَا أَنَّ جَزَاءَ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ الْعِقَابُ وَالنِّقْمَةُ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَن يُفَرِّغَ قَلْبَهُ مِنَ الشَّوَاغِلِ لِيَتَدَبَّرَهُ، وَأَن يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِالتَّفْكِيرِ وَالنَّظَرِ إِلَى أَوَامِرِهِ وَزَوَاجِرِهِ، وَأَلَّا يَصْرِفَ نَفْسَهُ عَنْهُ بِمُرَاعَاةِ الْأَلْحَانِ الْمُحْدَثَةِ، وَالْأَنْغَامِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَلْيَكُنْ حَالَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ فِي خُشُوعٍ وَخَشْيَةٍ، مُّتَأَمِّلًا لِّمَا يُتْلَى عَلَيْهِ مِنْ عِظَاتٍ بَالِغَةٍ، وَعِبَرٍ نَّافِعَةٍ.

وَلْيَسْأَلْ نَفْسَهُ عَمَّا يَسْمَعُ مِنْ أَوَامِرِ الْقُرْآنِ وَنَوَاهِيهِ: هَلْ قَامَ بِهَا وَوَفَّى حَقَّهَا؟ أَمْ لَا؟. فَإِن كَانَ فَلْيَحْمَدِ اللهَ تَعَالَى، وَإِن رَّأَى فِي نَفْسِهِ تَقْصِيرًا اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَعَالَجَ نَفْسَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ بِالِامْتِثَالِ لِمَا سَمِعَتْ مِنَ الْأَوَامِرِ، وَالِانتِهَاءِ عَمَّا سَمِعَتْ مِنَ النَّوَاهِي.

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ اسْتَبْشَرَ وَفَرِحَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَشْفَقَ وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ دُعَاءٍ تَضَرَّعَ وَطَلَبَ، وَإِنَّهُ إِن فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ أَدَّى أَمَانَةَ هَذَا الْمَجْلِسِ، وَأَرْضَى رَبَّهُ، وَأَفَادَ نَفْسَهُ، وَعَصَمَهَا مِنَ الزَّلَلِ، وَانتَفَعَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِكَمٍ وَآيَاتٍ، وَإِذْ ذَّاكَ يَكُونُ الْقُرْآنُ حُجَّةً لَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُ نُورًا لَّهُ وَهُدًى، وَيَكُونُ شِفَاءً لِّمَرَضِ نَفْسِهِ، وَجَلَاءً لِّصَدَإِ قَلْبِهِ.

هَذِهِ بَعْضُ الْآدَابِ الَّتِي يَجِبُ أَن تَتَوَفَّرَ لِمَجْلِسِ الْقُرْآنِ، دُسْتُورِ اللهِ الْقَوِيمِ، وَمُعْجِزَةِ رَسُولِهِ الْخَالِدَةِ، وَنَهْجِهِ الْمُشْرِقِ الْوَاضِحِ، ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت].

فَنَسْأَلُ اللهَ أَن يَجْعَلَنَا مِمَّن يَقْدِرُونَ الْقُرْآنَ قَدْرَهُ، وَيَعْرِفُونَ لَهُ حَقَّهُ، وَيَسْتَضِيئُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، حَتَّى يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ مَعَ الدَّاخِلِينَ.

قَالَ ﷺ: **«مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِّن كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً مُّضَاعَفَةً، وَمَن تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالتَّوَكُّلِ، فَقَالَ: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال]؛ أَيْ: لَا يَعْتَمِدُونَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ إِلَّا عَلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَلْجَأُونَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ إِلَّا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَقْصِدُونَ سِوَاهُ، وَلَا يَسْتَمِدُّونَ الْمَعُونَةَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَلُوذُونَ إِلَّا بِجَنَابِهِ؛ فَعَلَيْهِ وَحْدَهُ يَعْتَمِدُونَ، وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ يَضْرَعُونَ، لَا يَرْجُونَ إِلَّا رَحْمَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ إِلَّا سَخَطَهُ وَعَذَابَهُ.

قُلُوبُهُمْ خَالِيَةٌ مِمَّا سِوَى اللهِ تَعَالَى، فَلَا سُلْطَانَ، وَلَا مَالَ، وَلَا جَاهَ، وَلَا رَئِيسَ، وَلَا حَاكِمَ، وَلَا مَلِكَ، لَا شَيْءَ مِن ذَلِكَ لَهُ مَوْضِعٌ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُوقِنُونَ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ، وَهُوَ الرَّازِقُ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْمُحْيِي وَالْمُمِيتُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْكَوْنِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُن، وَأَنَّهُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَأَنَّ أَحَدًا لَّا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا.

وَالْمُؤْمِنُونَ يَجِدُونَ فِي هَذَا التَّوَكُّلِ سَلَامَةَ نُفُوسِهِمْ، وَنَقَاوَةَ دِينِهِمْ، وَضَمَانَ أَرْزَاقِهِمْ؛ فَهُمْ يُؤْمِنُونَ أَشَدَّ الْإِيمَانِ وَأَقْوَاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق].

فَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى هُوَ الاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي بُلُوغِ الْغَايَةِ مِنَ الْعَمَلِ، وَفِي الْحُصُولِ عَلَى ثَمَرَتِهِ بَعْدَ الْأَخْذِ فِي أَسْبَابِهَا.

هُوَ أَن يَلْجَأَ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي تَوَلِّي شُؤُونِهِ الَّتِي تَعَاصَتْ عَلَيْهِ وَسَائِلُهَا، وَأَن يُفَوِّضَ إِلَيْهِ أُمُورَهُ الَّتِي عَجزَتْ قُدْرَتُهُ عَن تَنفِيذِهَا، وَلَكِن بَعْدَ أَن يَكُونَ قَدِ اسْتَنفَدَ جَمِيعَ مَا عِندَهُ مِن قُوَّةٍ، وَأَفْرَغَ جُهْدَهُ فِيمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِن تَفْكِيرٍ أَوْ تَدْبِيرٍ، وَبَاشَرَ جَمِيعَ مَا اهْتَدَى إِلَيْهِ مِنَ الْوَسَائِلِ، وَزَاوَلَ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَفَّقَهُ اللهُ لَهَا.

فَإِذَا مَا نَفَدَتِ الْوَسَائِلُ الَّتِي يُمْكِنُ أَن تَتَنَاوَلَهَا قُدْرَتُهُ الْإِنسَانِيَّةُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوَسَائِلُ الَّتِي تَفَرَّدَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ الْعُظْمَى الَّتِي لَا يُعْجِزُهَا مَقْدُورٌ، لَّمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَفَرٌّ مِّنْ أَن يَلْجَأَ الْعَبْدُ الْعَاجِزُ إِلَى مَوْلَاهُ الْقَادِرِ، مُسْتَعِينًا بِهِ عَلَى مَا عَجزَتْ عَنْهُ طَاقَتُهُ، مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ فِيمَا وَقَفَتْ عِندَهُ اسْتِطَاعَتُهُ، عَسَى أَن يُتِمَّ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ، وَيُحَقِّقَ لَهُ طُلْبَتَهُ، وَيُسَهِّلَ لَهُ مَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ أَوْ تَعَذَّرَ.

فَإِذَا شَرَعَ الْإِنسَانُ فِي عَمَلٍ فَلْيُوَطِّن نَّفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ لَن يَحْصُلَ عَلَى نَتِيجَةٍ لِّهَذَا الْعَمَلِ، وَلَن يَجْنِيَ لَهُ ثَمَرَةً، وَلَن يَصِلَ إِلَى غَايَتِهِ وَمَطْلُوبِهِ، إِلَّا إِذَا أَحَاطَتْهُ رِعَايَةُ اللهِ تَعَالَى، وَسَهَّلَتْ لَهُ أَسْبَابَهُ وَوَسَائِلَهُ، وَذَلَّلَتْ مَا يَعْتَرِضُ هَذَا الْعَمَلَ مِن صُعُوبَاتٍ وَعَقَبَاتٍ.

فَإِذَا وَطَّنَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ أَمَدَّهُ اللهُ بِقُدْرَتِهِ وَمَعُونَتِهِ، وَأَوْصَلَهُ إِلَى نَتِيجَةِ عَمَلِهِ وَثَمَرَةِ سَعْيِهِ، هَذَا هُوَ مَعْنَى التَّوَكُّلِ.

فَالتَّوَكُّلُ هُوَ الْإِقْدَامُ عَلَى الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ الْمُفِيدَةِ، وَهُوَ التَّشَجُّعُ

فِي الْمَشْرُوعَاتِ الْمُثْمِرَةِ الْجَلِيلَةِ، وَهُوَ الثِّقَةُ وَالْيَقِينُ بِأَنَّ اللهَ يَنصُرُ الْمُخْلِصَ الْعَامِلَ، وَيَخْذُلُ الْجَبَانَ الْخَائِرَ.

وَالْمُتَوَكِّلُ لَا يُبَاشِرُ سَبَبًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ، وَلَا يَتَّكِلُ عَلَى سَعْيِ غَيْرِهِ وَمَعُونَةِ سِوَاهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَن نَّنَامَ فِي الْبَيْتِ، أَوْ نَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقْعُدَ عَنِ الْعَمَلِ وَنَقُولَ: إِنَّ رِزْقَنَا سَيَأْتِينَا لَا مَحَالَةَ، وَمَا قَدَّرَهُ اللهُ لَنَا لَا بُدَّ مِن وُصُولِهِ إِلَيْنَا؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ الضَّعْفُ وَالْعَجْزُ، هُوَ الْجُبْنُ وَالْخَوَرُ، هُوَ الْخُمُولُ وَالْكَسَلُ، هُوَ التَّفْرِيطُ وَالتَّهَاوُنُ، هُوَ الْمَيْلُ إِلَى الدَّعَةِ وَالرَّاحَةِ.

إِنَّمَا التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**».

فَالطَّيْرُ تَهُبُّ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي الصَّبَاحِ، وَقَدْ خَلَتْ بُطُونُهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَتَسْرَحُ فِي الْجَوِّ، فَيَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَتَرْجِعُ إِلَى أَوْكَارِهَا وَأَعْشَاشِهَا فِي الْمَسَاءِ وَقَدِ امْتَلَأَتْ بُطُونُهَا مِن رِّزْقِ رَبِّهَا.

فَالطَّيْرُ لَمْ تَسْتَكِنَّ فِي أَعْشَاشِهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رِزْقُهَا، وَلَكِنَّهَا تَتْرُكُ عُشَّهَا، وَتَبْحَثُ عَن رِّزْقِهَا؛ فَيَرْزُقُهَا اللهُ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ يَنبَغِي أَن يَكُونَ تَوَكُّلُنَا، نَسْعَى فِي الْأَسْبَابِ، وَنَرْجُو مِنَ اللهِ النَّجَاحَ وَالتَّوْفِيقَ؛ فَالتَّاجِرُ مَثَلًا يُرْسِلُ تِجَارَتَهُ مِن قُطْرٍ إِلَى قُطْرٍ بَعْدَ أَن يَأْخُذَ الْعِدَّةَ لِحِفْظِهَا، وَيُتَمِّمَ جَمِيعَ الْوَسَائِلِ لِسَلَامَتِهَا وَصِيَانَتِهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَدْرِي، فَقَد تُّصِيبُ تِجَارَتَهُ فِي الطَّرِيقِ جَائِحَةٌ أَوْ كَارِثَةٌ مِّنْ

حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ ضَيَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ؛ فَحِينَئِذٍ لَّا يَسَعُهُ إِلَّا أَن يَسْتَنجِدَ بِقُدْرَةٍ عُظْمَى لَّا يُحِيطُ هُوَ بِحَقِيقَتِهَا، وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَهَا، وَهِيَ قُدْرَةُ رَبِّهِ ﷻ؛ فَيَسْتَنزِلُ مِنْهَا الْحِفْظَ وَالصِّيَانَةَ لِتِجَارَتِهِ، وَيَسْأَلُهَا كُلَّ وَسَائِلِ السَّلَامَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي نِطَاقِ قُدْرَتِهِ وَطَاقَتِهِ.

وَكَذَلِكَ الزُّرَّاعُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَن يَعْمَلُوا كُلَّ مَا مِن شَأْنِهِ إِصْلَاحُ الزَّرْعِ وَنُمُوُّهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجُونَ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَن يَحْفَظَهُ مِنَ الْآفَاتِ، وَيَدْفَعَ عَنْهُ الْمُهْلِكَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَوْقَ مَقْدُورِ الْبَشَرِ، فَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَن يُعَالِجُ أَمْرًا مِّنْ أُمُورِ الْحَيَاةِ؛ كَالصِّنَاعَةِ، وَالتِّجَارَةِ، وَالْوَظَائِفِ، وَهَكَذَا، عَلَيْهِ السَّعْيُ وَالْأَخْذُ فِي الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي هِيَ سُنَنُ اللهِ فِي الْفَوْزِ وَالنَّجَاحِ، ثُمَّ عَلَى اللهِ التَّوْفِيقُ وَالْهِدَايَةُ، سُنَّةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلًا.

فَاللهُ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وَلِكُلِّ غَايَةٍ سَبِيلًا، وَلِكُلِّ نَتِيجَةٍ مُّقَدِّمَةً وَطَرِيقًا، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعَبْدِ إِنَّمَا هُوَ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ فَحَسْبُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجُو مِن رَّبِّهِ إِنَالَةَ مَطْلُوبِهِ، وَتَحْقِيقَ مَرْغُوبِهِ، ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝١٥﴾ [الملك].

وَلِذَلِكَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَد تَّرَكَ نَاقَتَهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: أَأَدَعُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟. فَقَالَ لَهُ: «**بَلِ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يَقْعُدَنَّ أَحَدُكُمْ عَن طَلَبِ الرِّزْقِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تُمْطِرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً».

إِذَن، مَّنْ أَهْمَلَ الْأَسْبَابَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُتَوَكِّلٌ فَهُوَ مُخْطِئٌ، لَّا يَعْرِفُ مَعْنَى التَّوَكُّلِ.

بَيَّنَ اللهُ لَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَدْ بَذَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَتَبْلِيغِ دِينِهِ وَنُصْرَتِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِن قُوَّةٍ، فَبَيَّنَ لِقَوْمِهِ وَحْيَ اللهِ تَعَالَى، وَشَرَعَ لَهُمْ دِينَهُ وَأَحْكَامَهُ، وَأَخْلَصَ لَهُمْ فِي الْإِرْشَادِ وَالنَّصِيحَةِ، وَأَثْبَتَ لَهُمْ صِدْقَ رِسَالَتِهِ بِالدَّلِيلِ الصَّادِقِ الصَّادِعِ، وَأَنَارَ لَهُمْ طَرِيقَ الْحقِّ وَالْهُدَى بِالْبُرْهَانِ النَّيِّرِ السَّاطِعِ، حَتَّى لَمْ تَبْقَ لِمُتَحَيِّرٍ شُبْهَةٌ، وَلَا لِمُكَابِرٍ عِلَّةٌ، وَهُوَ لَمْ يُبَالِ بِمَا تَوَعَّدَهُ بِهِ قَوْمُهُ مِنَ الرَّجْمِ وَالْقَتْلِ وَالتَّحْرِيقِ، لَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ إِلَّا امْتِثَالَ أَمْرِ رَبِّهِ، وَنُصْرَةِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَرِضَا اللهِ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَجَأَ إِلَى اللهِ الْكَرِيمِ الْقَادِرِ، وَاسْتَعَانَ بِهِ أَن يَتَوَلَّى أُمُورَ قَوْمِهِ، وَأَن يَهَبَهُمُ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَى؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ وَحْدَهُ، الْمُتَفضِّلُ بِهِ، وَهَذَا مَا حَكَى اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤﴾ [الممتحنة].

كَذَلِكَ حَكَى اللهُ لَنَا عَن شُعَيْبٍ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود]، وَشُعَيْبٌ لَّمْ يَقُلْ هَذَا وَهُوَ نَائِمٌ، إِنَّمَا قَالَهُ وَهُوَ يُجَاهِدُ قَوْمَهُ، وَيَسْعَى جَهْدَهُ لِهِدَايَتِهِمْ وَإِصْلَاحِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

وَحَكَى لَنَا عَن مُّوسَى أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ۝٨٤﴾ [يونس]، قَالَ مُوسَى ذَلِكَ لِقَوْمِهِ وَهُمْ فِي شِدَّةِ مُحَارَبَتِهِمْ لِفِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، فَيُرِيدُ مُوسَى أَن يُثَبِّتَ قُلُوبَهُمْ،

وَيُقَوِّيَ عَزَائِمَهُمْ، وَيُهَوِّنَ عَلَيْهِمْ أَذَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ الَّذِينَ ضَيَّقُوا عَلَيْهِمُ السُّبُلَ، وَاسْتَعْمَلُوا مَعَهُمْ جَمِيعَ صُنُوفِ الْإِيذَاءِ وَالتَّعْذِيبِ، فَأَمَرَهُم مُّوسَى بِالثِّقَةِ بِاللهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء]؛ فَالِاسْتِعَانَةُ بِالْأَسْبَابِ لَا تَطْعَنُ فِي التَّوَكُّلِ.

إِنَّ الرَّسُولَ سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَقَدِ اشْتَغَلَ رَاعِيًا لِّلْغَنَمِ، وَعَامِلًا فِي تِجَارَةِ خَدِيجَةَ، وَقَامَ يَدْعُو الْمُشْرِكِينَ لِلْإِسْلَامِ، وَتَحَمَّلَ أَذَاهُمْ، وَجَاهَدَ وَحَارَبَ، وَأُصِيبَ وَهَاجَرَ، وَكَانَتْ حَيَاتُهُ كُلُّهَا أَعْمَالًا نَّافِعَةً، وَجُهُودًا جَبَّارَةً.

مِّنْ هَذَا الْبَيَانِ الَّذِي سَمِعْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَن قَعَدَ عَنِ الْعَمَلِ، وَتَرَكَ السَّعْيَ عَلَى أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلَمْ يَكُن لَّهُ مَوْرِدُ رِزْقٍ، وَأَصْبَحَ كَلًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَعَالَةً عَلَى النَّاسِ، زَاعِمًا أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ، وَهُوَ الثِّقَةُ بِاللهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ وَعَاصٍ وَآثِمٌ، وَهُوَ رَجُلٌ جَبَانٌ خَائِرُ الْعَزِيمَةِ، ضَعِيفُ الْهِمَّةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ وَالِاتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِي وَالْآمَالِ وَأَنَّ اللهَ قَد تَّكَفَّلَ بِأَرْزَاقِ عِبَادِهِ وَإِن لَّمْ يَعْمَلُوا كُلُّ هَذَا جَهْلٌ بِمَا يَجِبُ، وَخُرُوجٌ عَن جَادَّةِ الْحَقِّ وَالْحِكْمَةِ، وَتَعْطِيلٌ لِّسُنَّةِ اللهِ فِي خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ.

فَإِنَّ اللهَ خلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا، وَأَمَرَنَا بِالْكَدِّ وَالْجِدِّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَمَرَنَا بِالسَّعْيِ وَرَاءَ أَرْزَاقِنَا؛ فَالسَّعْيُ لِطَلَبِ الْعَيْشِ وَاجِبٌ مُّقَدَّسٌ، وَالِاحْتِرَافُ لِلتَّكَسُّبِ فَرِيضَةٌ لَّازِمَةٌ، وَطَلَبُ الدُّنْيَا مِن

طَرِيقٍ حَلَالٍ لِّغَرَضٍ شَرِيفٍ أَمْرٌ يَرْضَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ لِيَصْرِفَ الْإِنسَانُ عَلَى مَطَالِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَلِيُنفِقَ عَلَى زَوْجِهِ وَعِيَالِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ، وَلِيَتَصَدَّقَ مِن فَضْلِ مَالِهِ عَلَى الْمُعْوِزِينَ وَالْفُقَرَاءِ، وَلِيَحْفَظَ نَفْسَهُ مِن ذُلِّ الِاحْتِيَاجِ وَمَرَارَةِ السُّؤَالِ، وَلِيُمَرِّنَ نَفْسَهُ عَلَى مَتَاعِبِ الْعَيْشِ وَمَشَاكِلِ الْحَيَاةِ، الَّتِي هِيَ مَحَكُّ الرُّجُولَةِ، وَمِيدَانُ الْمُجَاهَدَةِ؛ فَيَكُونُ لَهُ عِندَ اللهِ أَحْسَنُ الْأَجْرِ وَأَجْزَلُ الثَّوَابِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص]، وَقَالَ: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].

وَكَانَ الرَّسُولُ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ**». وَكَانَ يَقُولُ: «**مَن طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا، وَتَعَفُّفًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَعْيًا عَلَى عِيَالِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**». وَيَقُولُ أَيْضًا: «**إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَّا يُكَفِّرُهَا إِلَّا السَّعْيُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ**».

وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى شَرَفِ التَّكَسُّبِ مِن قَوْلِهِ ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِّنْ أَن يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**».

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ مِنْ أَكَابِرِ الصُّوفِيَّةِ: «لَيْسَتِ الْعِبَادَةُ عِندَنَا أَن تَصُفَّ قَدَمَيْكَ وَغَيْرُكَ يَعُولُكَ، وَلَكِنِ ابْدَأْ بِرَغِيفِكَ فَاحْصُلْ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعَبَّدْ».

رَأَى عِيسَى عليه السلام رَجُلًا فِي صَوْمَعَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ؟. قَالَ: أَتَعَبَّدُ. قَالَ: وَمَن يَعُولُكَ؟ قَالَ: أَخِي. قَالَ: وَأَيْنَ أَخُوكَ؟. قَالَ: فِي مَزْرَعَتِهِ. قَالَ: أَخُوكَ أَعْبَدُ مِنكَ.

قَالَ ﷺ: «**لَأَن يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَّهُ مِنْ أَن يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**».

مَوْلِدُ النَّبِيِّ ﷺ

لَقَدْ كَانَ لِهَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ - شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - فِي أَدْوَارِ حَيَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَظٌّ لَّمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُورِ؛ فَفِيهِ أَشْرَقَ نُورُ جَبِينِهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْوُجُودِ، فَتَشَرَّفَ الْوُجُودُ بِطَلْعَتِهِ الزَّاهِرَةِ، وَفِيهِ أَشْرَقَ نُورُ الْعِزَّةِ وَالنَّصْرِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ بِالْهِجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَفِيهِ تَشَرَّفَتْ رُوحُهُ الْكَرِيمَةُ بِالصُّعُودِ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَا حِينَمَا اخْتَارَهُ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى لِجِوَارِهِ.

لَقَدِ اصْطَفَى اللهُ لِمَنشَإِ نَبِيِّهِ ﷺ الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْهَا أَكْرَمَ قَبَائِلِهَا، وَأَعْرَقَ بُيُوتِهَا؛ لِذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ اصْطَفَى قُرَيْشًا مِّن كِنَانَةَ، ثُمَّ اصْطَفَى مِن قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اصْطَفَانِي مِن بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا خِيَارٌ مِّنْ خِيَارٍ مِّنْ خِيَارٍ**». فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِن سُلَالَةِ آبَاءٍ كِرَامٍ، وَمِنْ أُسْرَةٍ زَاكِيَةِ الْمَعْدِنِ، نَبِيلَةِ النَّسَبِ، جَمَعَتْ خُلَاصَةَ مَا فِي الْعَرَبِ مِن فَضَائِلَ، وَتَرَفَّعَتْ عَمَّا يَشِينُهُم مِّنْ عُيُوبٍ وَنَقَائِصَ، فَكَانَ لَهُمُ الْمَقَامُ الْأَسْمَى، وَالْمَكَانَةُ الْعُلْيَا مِن بَيْنِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ جَمِيعًا، وَلَقَدْ مَيَّزَهُمُ اللهُ بِالْحِكْمَةِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَالْإِقْدَامِ، وَالْكَرَمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَالشِّيَمِ الطَّاهِرَةِ.

وَالَّذِي يَنظُرُ فِي سِيرَةِ هَؤُلَاءِ الْأَمَاجِدِ، وَيَتَتَبَّعُ تَارِيخَهُمْ، لَا يَجِدُ فِيهِمْ إِلَّا سَيِّدًا نَّابِهًا، وَشُجَاعًا مِّقْدَامًا، دَوَّنَ لَهُ التَّارِيخُ مَا يَحْفَظُ الذِّكْرَ

الْحَسَنَ، وَالثَّنَاءَ الْمُسْتَطَابَ، فَلَمْ يَكُن فِي آبَائِهِ مُسْتَرْذَلٌ وَلَا مُسْتَبْذَلٌ، بَلْ كُلُّهُمْ سَادَةٌ قَادَةٌ.

وَأَقُولُ لَكُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: مِنْ أَجْدَادِهِ (قُصَيٌّ)، وَيُقَالُ لَهُ: (مُجَمِّعٌ)؛ لِّأَنَّهُ جَمَّعَ الْقَبَائِلَ مِن قُرَيْشٍ فِي مَكَّةَ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا، فَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي الشِّعَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَجَمَعَهُمْ جَمِيعًا فِي مَكَّةَ، فَسُمِّي مَجَمِّعًا لِّهَذَا.

وَكَانَتْ لَهُ حِجَابَةُ الْبَيْتِ، وَسِقَايَةُ الْحَاجِّ وَإِطْعَامُهُ، وَكَانَت دَّارُهُ نَدْوَةَ الْعَرَبِ، لَا يَتَشَاوَرُونَ فِي أَمْرٍ إِلَّا فِيهَا، وَلَا يُعْقَدُ نِكَاحٌ إِلَّا فِيهَا، وَلَا يُعْقَدُ لِوَاءُ حَرْبٍ إِلَّا فِيهَا، فَكَانَ بَيْتُهُ عِبَارَةً عَن بَرْلَمَانٍ لِّلْعَرَبِ تُحَلُّ فِيهِ مُشْكِلَاتُهُمْ، وَتُقْضَى فِيهِ قَضَايَاهُمْ.

وَمِنْهُمْ: هَاشِمٌ، وَقَدْ سَادَ قَوْمَهُ بَعْدَ أَبِيهِ عَبْدِ مَنَافٍ، كَانَ يُطْعِمُ الْحُجَّاجَ جَمِيعًا حَتَّى يَرْحَلُوا مِن مَّكَةَ، وَلَمْ يَقِفْ أَمْرُهُ عِندَ هَذَا الْحَدِّ، بَلِ اتَّصَلَ بِرُّهُ وَكَرَمُهُ بِأَهْلِ مَكَّةَ أَنفُسِهِمْ، فَقَدْ وَقَعَتْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ فِي قُرَيْشٍ بِسَبَبِ جَدْبٍ شَدِيدٍ، فَخَرَجَ هَاشِمٌ إِلَى الشَّامِ وَاشْتَرَى كَثِيرًا مِّنَ الدَّقِيقِ وَالطَّعَامِ، وَقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، وَأَمَرَ بِنَحْرِ الْإِبِلِ وَالثَّرِيدَ، وَأَخَذَ يُطْعِمُ النَّاسَ فِي هَذِهِ السِّنِينَ الْعِجَافِ.

وَسُمِّيَ هَاشِمًا لِّأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ، وَأَطْعَمَ بِهِ النَّاسَ، وَكَانَتْ مَائِدَتُهُ مَنصُوبَةً طَوَالَ الْمَوْسِمِ لِلْوَارِدِينَ إِلَيْهَا وَالصَّادِرِينَ عَنْهَا، بَلْ كَانَتْ مَنصُوبَةً لِّلسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَكَانَ مُوسِرًا يُؤَدِّي الْحَقَّ، وَيُؤَمِّنُ الْخَائِفَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَن سَنَّ الرِّحْلَتَيْنِ لِقُرَيْشٍ: رِحْلَةِ الشِّتَاءِ وَرِحْلَةِ الصَّيْفِ، فَكَانَ يَرْحَلُ فِي التِّجَارَةِ فِي الشِّتَاءِ إِلَى الْيَمَنِ، وَفِي الصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ.

وَجَدُّهُ الْأَقْرَبُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، قَدْ زَادَ عَلَى أَبِيهِ، فَكَانَ مِن سَمَاحَتِهِ، وَوَفْرَةِ كَرَمِهِ، وَشَرَفِ إِنسَانِيَّتِهِ، وَاكْتِمَالِ رَحْمَتِهِ أَنَّ مَائِدَتَهُ كَانَت تُرْفَعُ لِلطَّيْرِ وَالْوُحُوشِ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَهَذَا إِحْسَاسٌ لَّطِيفٌ وَرِفْقٌ بِالْحَيَوَانِ الْأَعْجَمِ.

وَكَانَ مَفْزَعَ قُرَيْشٍ فِي النَّوَائِبِ، وَمَلْجَأَهُمْ فِي الْمُلِمَّاتِ، وَكَانَ شَرِيفَهُمْ وَسَيِّدَهُمْ كَمَالًا وَفِعَالًا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَوْلَادَهُ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَيَنْهَاهُمْ عَن سَفَاسِفِ الْأُمُورِ، وَكَانَ يَرْفُضُ عِبَادَةَ الأَصْنَامِ، وَيُفْرِدُ اللهَ بِالْعِبَادَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَشَفَ عَن زَمْزَمَ بِئْرِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَقَامَهَا لِلْحُجَّاجِ؛ فَكَانَتْ لَهُ فَخْرًا وَعِزًّا عَلَى قُرَيْشٍ وَعَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ.

وَيُؤْثَرُ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سُنَنٌ جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، مِنْهَا الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَالْمَنْعُ مِن نِّكَاحِ الْمَحَارِمِ، وَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَالنَّهْيِ عَن قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَأَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَتَعْظِيمِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ الشَّهْرَ كُلَّهُ.

وَهَكَذَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنتَقِلُ فِي أَصْلَابِ السَّادَةِ الْقَادَةِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، الَّذِينَ هُمْ سَرَاةُ الْعَرَبِ، وَزُعَمَاءُ الْقَبَائِلِ.

وَوَرَدَ أَنَّ نُورَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُرَى مُتَلَأْلِأً فِي جَبِينِ أَجْدَادِهِ وَآبَائِهِ، وَمَا زَالَ يَنتَقِلُ بَيْنَ أَصْلَابٍ كَرِيمَةٍ شَرِيفَةٍ، وَأَرْحَامٍ نَّقِيَّةٍ طَاهِرَةٍ، حَتَّى خَصَّتِ الْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ بِهِ وَالِدَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَكَانَ أَجْمَلُ نِسَاءِ الْعَرَبِ يَتَعَرَّضْنَ لَهُ لِيُحْرِزْنَ هَذَا الْفَضْلَ. وَرُوِيَ أَنَّ سَيِّدَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا

عَلَيْهِ، وَجَعَلَتْ لَهُ مِائَةً مِّنَ الْإِبْلِ إِنْ هُوَ أَجَابَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَمَّا الْحَرَامُ فَالْمَمَاتُ دُونَهُ، يَحْمِي الْكَرِيمُ عِرْضَهُ وَدِينَهُ.

كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَشَرَةُ ذُكُورٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ أَحَبَّ الْأَبْنَاءِ إِلَيْهِ، وَأَلْصَقَهُم بِشِغَافِ قَلْبِهِ، خَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي سَفَرٍ إِلَى الشَّامِ، فَمَرَّ بِرَاهِبٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَسَأَلَهُ الرَّاهِبُ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟. قَالَ: مِن قُرَيْشٍ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟. قَالَ: مِن بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنظُرَ بَعْضَ جَسَدِكَ؟. قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً. فَفَتَّشَ فِي مِنْخَرَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ فِيكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُلْكِ وَالنُّبُوَّةِ، وَإِنَّا نَجِدُ ذَلِكَ فِي بَنِي زُهْرَةَ. فَعَمَدَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى بَنِي زُهْرَةَ وَمَعَهُ وَلَدُهُ عَبْدُ اللهِ وَقَدْ بَلَغَ الثَّمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخَطَبَ لِابْنِهِ آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَعَقَدَ لَهُ عَلَيْهَا. وَكَانَ وَهْبٌ يَوْمَئِذٍ سَيِّدَ بَنِي زُهْرَةَ سِنًّا وَشَرَفًا، وَكَانَتْ آمِنَةُ أَفْضَلَ امْرَأَةٍ فِي قُرَيْشٍ نَّسَبًا وَمَوْضِعًا، وَبَنَى بِهَا عَبْدُ اللهِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَأَقَامَ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عِندَهُمْ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ حِينَ يَتِمُّ الزَّوَاجُ فِي بَيْتِ الْعَرُوسِ، ثُمَّ انتَقَلَ وَإِيَّاهَا فِي مَنَازِلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَى هَذَا الدُّخُولِ بِضْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى حَمَلَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَبَعْدَ هَذَا الْحَمْلِ أَتَى عَبْدُ اللهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ لَا تَعْرِضِينَ عَلَيَّ الْيَوْمَ مَا كُنتِ عَرَضْتِ بِالْأَمْسِ؟. قَالَتْ: فَارَقَكَ النُّورُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ بِالْأَمْسِ، فَلَيْسَ لِي بِكَ الْيَوْمَ حَاجَةٌ.

وَبَعْدَ زَوَاجِ عَبْدِ اللهِ بِقَلِيلٍ لَّمْ يَطُلْ مَقَامُهُ مَعَهَا، فَخَرَجَ مِن مَّكَّةَ قَاصِدًا الشَّامَ فِي تِجَارَةٍ عَلَى عَادَةِ فِتْيَانِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ لَمَّا أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ

نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَمَرِضَ بِهَا، فَأَقَامَ عِندَ أَخْوَالِهِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، حَتَّى تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ بِهَا، وَكَانَ لِلرَّسُولِ شَهْرَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَرُوِيَ أَنَّ أُمَّهُ طَوَالَ أَيَّامِ حَمْلِهِ لَمْ تَشْكُ مَا تَشْكُوهُ النِّسَاءُ الْحَوَامِلُ مِن تَعَبٍ وَعَنَاءٍ، وَأَنَّهَا أَتَاهَا آتٍ فِي الْمَنَامِ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ حَمَلْتِ بِسَيِّدِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَنَبِيِّهَا. وَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا كَأَنَّ نُورًا خَرَجَ مِنْهَا أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ بُصْرَى مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.

تَمَّتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الْمَوْقُوتَةُ فِي تَارِيخِ الْإِنسَانِيَّةِ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ أَوِ التَّاسِعَةَ مِن شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ.

فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَشْرَقَ هَذَا النُّورُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ الْإِنسَانِيَّةَ كُلَّهَا.

فِي فَجْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ وُلِدَ ﷺ؛ فَنَزَلَ إِلَى هَذَا الْوُجُودِ سَلِيمَ الْجِسْمِ، مُكْتَمِلَ الْخَلْقِ، وَاضِحَ الْقَسَمَاتِ، مَقْطُوعَ السُّرَّةِ، مَخْتُونًا، نَظِيفًا.

نَزَلَ جَمِيلَ الْوَجْهِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، أَدْعَجَ[١] الْعَيْنَيْنِ، وَاسِعَ الْجَبِينِ، فَسِيحَ الصَّدْرِ، ضَخْمَ الْعِظَامِ، رَحْبَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

رُوِيَ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، قَابِضًا أَصَابِعَ يَدِهِ بَاسِطًا سَبَّابَتَهُ كَالْمُتَضَرِّعِ الْمُبْتَهِلِ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ بِدَارِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِشِعْبِ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَد تَلَقَّتْهُ حِينَ وِلَادَتِهِ الشِّفَاءُ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَمَّا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

---

(١) الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ مَعَ سَعَتِهَا. المؤلف.

أَرْسَلَتْ إِلَى جَدِّهِ تُبَشِّرُهُ بِالْمِيلَادِ السَّعِيدِ، وَبِالْمَوْلُودِ الْمُشْرِقِ، وَكَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: وُلِدَ لَكَ اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ عَجِيبٌ. فَذُعِرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: أَلَيْسَ بَشَرًا سَوِيًّا؟. فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ سَقَطَ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأُصْبَعَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. فَأَخْرَجَتْهُ لَهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَبَّلَهُ، وَقَد تَهَلَّلَ وَجْهُهُ بِشْرًا، وَسَرَى مَاءُ الْحَيَاةِ فِي جِسْمِهِ وَعُرُوقِهِ، وَلَعَلَّهُ رَأَى فِي هَذَا الْغُلَامِ عِوَضًا عَن وَالِدِهِ، وَخَلَفًا لَّهُ، فَحَوَّلَ شُعُورَهُ عَنِ الرَّاحِلِ الذَاهِبِ إِلَى الْوَافِدِ الْجَدِيدِ يَكْلَؤُهُ وَيَرْعَاهُ.

ثُمَّ أَخَذَهُ، وَدَخَلَ بِهِ الْكَعْبَةَ، وَطَافَ بِهِ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَعَوَّذَهُ، وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَدَفَعَهُ لِأُمِّهِ، وَنَحَرَ، وَأَطْعَمَ، وَتَصَدَّقَ، ثُمَّ سَمَّاهُ مُحَمَّدًا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الِاسْمُ شَائِعًا فِي الْعَرَبِ وَقْتَئِذٍ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ سَمَّيْتَ هَذَا الِاسْمَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِّنْ آبَائِكَ؟!. فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَن يَحْمَدَهُ الْخَلْقُ فِي الْأَرْضِ، وَيَحْمَدَهُ اللهُ فِي السَّمَاءِ. فَقَدْ قَصَدَ بِهَذَا الِاسْمِ الْخَيْرَ وَالتَّفَاؤُلَ بِأَن يَكُونَ هَذَا الْمَوْلُودُ مَحَلَّ حَمْدِ النَّاسِ وَثَنَائِهِمْ، فَحَقَّقَ اللهُ لَهُ أَمَلَهُ، وَرَزَقَ الْمَوْلُودَ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَأَيْضًا أَلْهَمَهُ اللهُ بِذَلِكَ لِيُوَافِقَ مَا فِي الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، كَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ؛ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ إِنفَاذُ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِهَذَا الِاسْمِ الْكَرِيمِ.

وَكَانَتِ السَّنَةُ الَّتِي حُمِلَ فِيهَا بِرَسُولِ اللهِ وَوُلِدَ فِيهَا سَنَةَ الْفَتْحِ وَالِابْتِهَاجِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي جَدْبٍ وَضِيقٍ عَظِيمٍ، فَاخْضَرَّتِ الْأَرْضُ، وَحَمَلَتِ الْأَشْجَارُ، وَأَتَاهُمُ الْخَيْرُ وَالْمَطَرُ مِن كُلِّ جَانِبٍ.

وَمِنْ عَجِيبِ وِلَادَتِهِ مَا رُوِيَ مِنِ ارْتِجَاجِ إِيوَانِ كِسْرَى، وَسُقُوطِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ شُرْفَةً مِن شُرَفِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِيذَانٌ بِزَوَالِ الظُّلْمِ، وَانْدِثَارِ عَهْدِهِ، وَانْدِكَاكِ مَعَالِمِهِ، وَغَيْضِ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ بِفَلَسْطِينَ، وَخُمُودِ نَارِ فَارِسٍ وَقَدْ مَضَى عَلَيْهَا حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ وَلَمْ تَخْمَدْ جِذْوَتُهَا.

وَمِن ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِن زِيَادَةِ حِرَاسَةِ السَّمَاءِ بِالشُّهُبِ، وَقَطْعِ رَصْدِ الشَّيَاطِينِ، وَمَنْعِهِم مِّنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِرْهَاصَاتِ الَّتِي تُعِدُّ الْأَذْهَانَ لِقَبُولِ مَا بَعْدَهَا مِنْ أَمْرٍ جَلِيلٍ، وَشَأْنٍ خَطِيرٍ.

إِذَا احْتَفَلَتِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ بِمِيلَادِ عُظَمَائِهَا، بِمَا قَدَّمُوهُ لَهَا مِنْ حَسَنَاتٍ مَّعْدُودَةٍ، وَأَسْبَابٍ لِّلسَّعَادَةِ مَحْدُودَةٍ، فَإِنَّ مَنشَأَ هَذِهِ الْحَفَاوَةِ هُوَ مَا أُودِعَ فِيهِم مِّن سِرِّ الْعَظَمَةِ، وَمَا عُرِفَ عِنْهُم مِّن مَّعَانِي الْبُطُولَةِ.

وَلَمَّا كَانَتْ عَظَمَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا سَاحِلَ لَهَا، وَمَا أَسْدَاهُ لِلْمُجْتَمَعِ لَا يُقْدَرُ قَدْرُهُ، وَجَبَ أَن يَكُونَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنَ الْأَيَّامِ عِيدٌ، وَأَن يَكُونَ لَهُ فِي كُلِّ طَلْعَةِ شَمْسٍ تَكْرِيمٌ وَحَفَاوَةٌ؛ لِّأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ قَضَاهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ كَانَ خَيْرًا وَبَرَكَةً عَلَى الْعَالَمِ أَجْمَعَ، وَكُلَّ لَحْظَةٍ مَّرَّتْ بِهِ وَهُوَ فِي هَذِهِ الدَّارِ قَدَّم فِيهَا لِلْإِنسَانِيَّةِ مِن ضُرُوبِ السَّعَادَةِ مَا [مَا] بَرِحَت تَنَعَّمُ بِثِمَارِهَا، وَمِنْ أَلْوَانِ النَّعِيمِ مَا [مَا] زَالَت تَتَقَلَّبُ فِي بَحْبُوحَتِهَا.

فَالْأُمَمُ الْحَيَّةُ تُعْنَى بِذِكْرَى عُظَمَائِهَا لِلْإِشَادَةِ بِأَقْدَارِهِمْ، وَلِلتَّنْوِيهِ بِثَمَرَةِ جُهُودِهِمْ وَجِهَادِهِمْ، وَفَاءً لِّحَقِّهِمْ عَلَيْهَا، وَتَذْكِيرًا لِّلْحَاضِرِينَ بِمَا أَسْدَاهُ هَؤُلَاءِ لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ خَدَمَاتٍ جَلِيلَةٍ، وَمَشْرُوعَاتٍ نَّافِعَةٍ؛ لِيُحَفِّزُوا هِمَمَهُمْ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالسَّيْرِ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ، وَالسَّعْيِ لِبُلُوغِ دَرَجَاتِ الْمَجْدِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا عَلَيْهَا هَذَا التَّكْرِيمَ.

وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَكْرِيمِ النَّاسِ لَهُ بَعْدَ أَن كَرَّمَهُ اللهُ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَرَفَعَ فِي الْخَافِقَيْنِ ذِكْرَهُ، وَأَعْلَى فِي الْعَالَمِينَ قَدْرَهُ، وَخَلَّدَ اسْمَهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَفِي أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِّنَ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا؛ فَفِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ لَحْظَةٍ لَّهُ عِندَ الْمُسْلِمِينَ تَعْظِيمٌ وَإِجْلَالٌ يَفُوقَانِ كُلَّ إِكْبَارٍ وَتَقْدِيرٍ.

وَلَكِن يَنبَغِي[1] لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا أَن يَحْتَفِلُوا بِلَيْلَةِ مَوْلِدِهِ ﷺ؛ فَيُقِيمُوا السُّرَادِقَاتِ وَالزِّينَاتِ، وَيَقْرَؤُوا قِصَّةَ الْمَوْلِدِ الشَّرِيفَةِ، وَيُوَزِّعُوا الصَّدَقَاتِ عَلَى ذَوِي الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، وَيُدْخِلُوا السُّرُورَ عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِطْعَامِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِيهِ إِشْعَارٌ بِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ، وَفِيهِ شُكْرٌ للهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ إِرْسَالِ رَسُولِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ فَحَسْبُ، بَلْ يَكُونُ كَذَلِكَ بِإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ، وَإِحْيَاءِ الْمَبَادِئِ السَّامِيَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا، وَدُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهَا، فَلَا يَكْفِي أَن تُتْلَى قِصَّةُ الْمَوْلِدِ وَتُرَتَّلَ، وَأَن تُضَاءَ الْمَصَابِيحُ وَتُنَظَّمَ، وَأَن تُلْقَى الْعِظَاتُ وَالسِّيَرُ ثُمَّ تُنسَى، فَلَمْ يَكُن صَاحِبُ الذِّكْرَى قَوَّالًا، بَلْ كَانَ فَعَّالًا، وَكَانَ فِعْلُهُ أَكْثَرَ مِن قَوْلِهِ، وَالْكَلَامُ إِذَا لَمْ يَتْبَعْهُ الْعَمَلُ، وَلَمْ يُحْدِثْ فِي النَّفْسِ أَثَرَهُ، بِحَيْثُ يَحْمِلُهَا عَلَى الْمُصَابَرَةِ وَالْمُثَابَرَةِ، كَانَ الْإِيمَانُ بِهِ ضَعِيفًا، وَلَا يَكْفِي الْمَحْبُوبَ أَن تَقُولَ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّكَ. بَلْ هُوَ يُقَاضِيكَ تَبِعَاتِ الْحُبِّ، وَمَا يُكَلِّفُهُ الْحُبُّ مِنَ

(١) لا يخفى ما فيه. المراجع.

الْـمُتَابَعَةِ، وَاحْتِمَالِ الْمُصَاحِبِ، وَتَجَشُّمِ الْمَشَاقِّ فِي سَبِيلِ رِضَا الْمَحْبُوبِ.

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران].

رَضَاعُهُ ﷺ وَأَخْلَاقُهُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ

أَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ عَمِّهِ أَبِي لَهَبٍ أَيَّامًا قَلَائِلَ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَن يَلْتَمِسُوا الْمَرَاضِعَ لِأَوْلَادِهِمْ فِي الْبَوَادِي، لَا سِيَمَا شَرِيفَاتُ مَكَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، كُنَّ لَا يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ، بَلْ يُسْلِمْنَهُمْ إِلَى الْمَرَاضِعِ مِن نِّسَاءِ الْبَادِيَةِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ نِسَاءَ الْبَادِيَةِ أَسْلَمُ أَجْسَامًا، وَأَرْجَحُ عُقُولًا، وَأَفْصَحُ كَلَامًا مِّن نِّسَاءِ الْمُدُنِ، فَالْوَلَدُ إِذَا نَشَأَ فِي الْبَادِيَةِ كَانَ ذَلِكَ أَنجَبَ لَهُ، وَأَرْهَفَ لِذِهْنِهِ؛ فَيَنشَأُ مُتَوَقِّدَ الذِّهْنِ، حَادَّ الذَّكَاءِ، مَطْبُوعًا عَلَى النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ، وَالشَّمَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَيَكُونُ شُجَاعًا لَّا يَعْرِفُ الْجُبْنَ وَالْخَوَرَ، حُرًّا لَّا يَسْتَكِينُ لِذُلٍّ، وَلَا يَخْضَعُ لِمَهَانَةٍ، ذَا جِدٍ وَنَشَاطٍ، لَّا يَمِيلُ لِخُمُولٍ، وَلَا يَرْكَنُ لِكَسَلٍ، صَادِقًا لَّا يَعْرِفُ كَذِبًا وَلَا مُوَارَبَةً، أَمِينًا يُقَدِّسُ الْأَمَانَةَ، وَيَرْبَأُ عَنِ الْخِيَانَةِ، كَرِيمًا يُبْغِضُ الْبُخْلَ، وَيَمْقُتُ الْبُخَلَاءَ، ذَا صَرَاحَةٍ لَّا يَعْرِفُ الْمَلَقُ وَالنِّفَاقُ إِلَى حِمَاهُ سَبِيلًا، وَهَكَذَا يَنشَأُ الطِّفْلُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ إِذَا تَرَبَّى فِي الْبَادِيَةِ.

وَفَدَ عَلَى مَكَّةَ نِسَاءٌ فَقِيرَاتٌ مُّرْضِعَاتٌ مِّنَ الْبَوَادِي، يَلْتَمِسْنَ أَبْنَاءَ الْأَشْرَافِ مِنْ أَطْفَالِ قُرَيْشٍ، فَعُرِضَ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَبَيْنَ أَخْذَهُ، وَزَهِدْنَ فِي إِرْضَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتِيمٌ لَّا أَبَ لَهُ يُرْجَى مِنْهُ خَيْرٌ أَوْ مَعْرُوفٌ، وَفَقِيرٌ لَّا مَالَ عِندَهُ وَلَا ثَرْوَةَ، وَهَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ لَمْ يَفِدْنَ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا

ابْتِغَاءَ الرِّزْقِ، وَطَلَبًا لِّلْمَالِ الَّذِي يَجُودُ بِهِ عَلَيْهِنَّ آبَاءُ الْأَطْفَالِ.

وَلَكِن لَّوْ يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ مَا وَرَاءَ هَذَا الطِّفْلِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ لَاسْتَبَقْنَ إِلَيْهِ، وَلَتَنَافَسْنَ فِي حَضَانَتِهِ وَإِرْضَاعِهِ، وَلَكِنَّ الْمَقَادِيرَ إِنَّمَا تَجْرِي حَسَبَمَا يُرِيدُ رَبُّكُمْ وَحْدَهُ، فَقَدَّرَ أَن تَسْعَدَ بِهَذَا الْفَضْلِ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، فَأَخَذَتْهُ فَحَضَنَتْهُ، فَكَانَتْ هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِي عِزٍّ وَرَفَاهِيَةٍ وَرَغَدٍ مِّنَ الْعَيْشِ، بَيْنَمَا كَانَتْ بِلَادُهَا فِي جَدْبٍ وَقَحْطٍ، وَالنَّاسُ فِي ضِيقٍ وَفَاقَةٍ.

وَهَا هِيَ حَلِيمَةُ تُحَدِّثُنَا عَنْ حَالِهَا وَحَالِ جِيرَانِهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَمَا أَصَابَهَا عَلَى يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، تَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَنِسْوَةٌ مِّن بَنِي سَعْدٍ وَمَعِي زَوْجِي وَابْنٌ لِّي صَغِيرٌ نَّلْتَمِسُ الرُّضَعَاءَ فِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ[١] لَمْ تُبْقِ لَنَا شَيْئًا، فَخَرَجْتُ عَلَى أَتَانٍ لِّي قَمْرَاءَ ـ بَيْضَاءَ ـ، وَمَعَنَا نَاقَةٌ لَّا تَحلِبُ لَنَا قَطْرَةً مِّنَ اللَّبَنِ، وَمَعَنَا صَبِيٌّ لَّا نَنَامُ لَيْلَنَا وَلَا نَرْتَاحُ نَهَارَنَا مِن كَثْرَةِ بُكَائِهِ مِنَ الْجُوعِ، لَيْسَ فِي ثَدْيِي مَا يُغْنِيهِ، وَلَا فِي نَاقَتِنَا مَا يُغْذِيهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرْجُو الْخَيْرَ وَالْفَرَجَ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ.

فَلَمَّا أَخَذْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِ ثَدْيَايَ بِاللَّبَنِ الْكَثِيرِ حَتَّى شَبِعَ وَشَبِعَ وَلَدِي، وَامْتَلَأَ ضَرْعُ نَاقَتِنَا مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى شَبِعْتُ وَشَبِعَ زَوْجِي، وَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ مِنَ اللهِ الْخَيْرَ وَالزِّيَادَةَ حَتَّى تَمَّتْ حَضَانَتُهُ، وَكَمُلَ فِصَالُهُ، تَقُولُ: وكَانَ يَشِبُّ شَبَابًا لَّا تَشِبُّهُ الْغِلْمَانُ أَندَادُهُ وَأَتْرَابُهُ.

وَلَمَّا رَأَتْ حَلِيمَةُ مَا رَأَتْ مِنْ خَيْرِ النَّبِيِّ وَبَرَكَتِهِ، وَيُمْنِهِ وَكَرَامَتِهِ،

---

(١) لَا خُضْرَةَ فِيهَا وَلَا مَطَرَ. المؤلف.

وَمَا أَصْبَحَتْ فِيهِ مِنَ الْيُسْرِ بَعْدَ الْعُسْرِ، وَمِنَ الرَّخَاءِ بَعْدَ الشِّدَّةِ، اسْتَأْذَنَتْ أُمَّهُ فِي مَدِّ حَضَانَتِهِ، فَأَذِنَتْ لَهَا بِهِ، وَأَقَامَ ﷺ فِي الْبَادِيَةِ السَّعْدِيَّةِ خَمْسَ سِنِينَ تَقْرِيبًا، زَارَ أُمَّهُ خِلَالَهَا مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ رَدَّتْهُ حَلِيمَةُ إِلَى أُمِّهِ، فَأَقَامَ فِي كَفَالَتِهَا وَرِعَايَتِهَا، إِلَى أَنِ اخْتَارَهَا اللهُ إِلَى جِوَارِهِ وَلِلرَّسُولِ مِنَ الْعُمُرِ سِتُّ سِنِينَ، فَانتَقَلَتْ كَفَالَتُهُ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ زَعِيمِ الْقُرَشِيِّينَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، فَحَاطَهُ بِمَا شَاءَ اللهُ مِنْ حُبٍّ وَرَحْمَةٍ، وَأَدَبٍ وَحِكْمَةٍ، فَكَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى قَلْبِهِ، وَأَعَزَّهُمْ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ يُؤْثِرُهُ عَلَى جَمِيعِ أَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ، إِلَى أَن تُوُفِّيَ وَلِلرَّسُولِ ثَمَانِ سِنِينَ، فَانتَقَلَتْ كَفَالَتُهُ إِلَى عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ بِوِصَايَةٍ مِّن جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، فَكَانَ هُوَ الْآخَرُ حَدْبًا عَلَيْهِ، مُتَفَانِيًا فِي حُبِّهِ وَإِكْرَامِهِ.

وَمَا زَالَ يَرْعَاهُ اللهُ بِرِعَايَتِهِ، وَيَكْلَؤُهُ بِحِفْظِهِ وَعِنَايَتِهِ، وَيَتَوَلَّى تَرْبِيَةَ جِسْمِهِ وَرُوحِهِ، حَتَّى شَبَّ كَمَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى كَامِلًا مُّكَمَّلًا عَلَى أَكْرَمِ الْخِصَالِ، وَأَنبَلِ الْخِلَالِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَاشِئٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ الْمَجْدَ وَالزَّعَامَةَ لَا بُدَّ أَن تَلْمَحَ فِي نَشْأَتِهِ دَلَائِلَ سَعَادَتِهِ، وَأَن تَقْرَأَ فِي مَطْلَعِ حَيَاتِهِ مَا يُؤْذِنُ بِسُمُوِّهِ وَرِفْعَتِهِ؛ لِذَلِكَ كَانَ الرَّسُولُ مِنْ أَوَّلِ نَشْأَتِهِ أَقْوَمَ النَّاسِ سِيرَةً، وَأَنقَاهُمْ سُمْعَةً، وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَأَعْظَمَهُمْ أَمَانَةً، وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ الْفُحْشِ وَالدَّنَسِ، لَمْ تُعْهَدْ عَلَيْهِ بَادِرَةٌ تَخْدِشُ سُمْعَتَهُ، وَلَا هَفْوَةً تَمَسُّ كَرَامَتَهُ.

أَجَلْ، لَقَدْ عُرِفَ بَيْنَ قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ مُنذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَكَرَمِ الطِّبَاعِ، وَحُلْوِ الشَّمَائِلِ، وَالنُّفْرَةِ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ،

وَتَقَالِيدِهَا الْمَرْذُولَةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْعَقَائِدِ، وَنَشَأَ مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعَفَافِ، حَتَّى عُرِفَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ فِي رَيَعَانِ شَبَابِهِ بِالصَّادِقِ الْأَمِينِ، فَسَمَا بِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَانَةٍ مُمْتَازَةٍ بَيْنَهُمْ، جَعَلَتْهُ مَحَلًّا لِثِقَتِهِمْ، وَأَهْلًا لِتَقْدِيرِهِمْ.

امْتَازَ الرَّسُولُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ عَلَى أَتْرَابِهِ وَمُعَاصِرِيهِ وَمَن نَشَأَ مَعَهُمْ فِي بِيئَةٍ وَاحِدَةٍ بِثَلَاثِ خِصَالٍ، جَعَلَتْهُ خَيْرَ أَهْلٍ لِأَن يَكُونَ مَهْبِطَ وَحْيِ رَبِّهِ، وَأَعَدَّتْهُ لِيَكُونَ وَاسِطَةً بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ:

الْأُولَى: تَبَاعُدُهُ عَنِ الْأَوْثَانِ وَقَرَابِينِهَا وَحَفَلَاتِهَا، وَبُغْضُهُ لِمَلَاهِي قُرَيْشٍ، وَمَوَاطِنِ لَهْوِهِمْ وَسَمَرِهِمْ وَمُجُونِهِمْ، وَلَقَدْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ الشَّرِيفَةُ أَن يَحْضُرَ لَهْوَهُمْ وَسَمَرَهُم مَرَّتَيْنِ، وَلَكِن شَاءَ اللهُ أَن يَحُولَ دُونَ ذَلِكَ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ النَّوْمَ فِيهِمَا، وَحَفِظَهُ مِمَّا يَخْدِشُ كَرَامَتَهُ وَيَمَسُّ حُرْمَتَهُ.

يَقُولُ مُتَحَدِّثًا عَن نَفْسِهِ: «**لَمَّا نَشَأْتُ بُغِّضَتْ إِلَيَّ الْأَوْثَانُ، فَلَمْ أَحْضُرْ لَهَا عِيدًا، وَلَمْ أَشْهَدْ لَهَا مَوْسِمًا، وَلَمْ أَهُمَّ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، كَانَ اللهُ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ مِن ذَلِكَ، ثُمَّ مَا هَمَمْتُ بِسُوءٍ بَعْدَهَا حَتَّى أَكْرَمَنِي اللهُ بِرِسَالَتِهِ. قُلْتُ لَيْلَةً لِغُلَامٍ كَانَ يَرْعَى مَعِي: لَوْ أَبْصَرْتَ لِي غَنَمِي حَتَّى أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَسْمُرَ كَمَا يَسْمُرُ الشَّبَابُ، فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى جِئْتُ أَوَّلَ دَارٍ مِن مَكَّةَ، فَسَمِعْتُ عَزْفًا بِالدُّفُوفِ وَالْمَزَامِيرِ لِعُرْسِ بَعْضِهِمْ، فَجَلَسْتُ لِذَلِكَ، فَضَرَبَ اللهُ عَلَى أُذُنِي فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ عَرَانِي مَرَّةً أُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ**».

وَكَمَا بُغِّضَتْ إِلَيْهِ الْأَوْثَانُ وَمَلَاهِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ حُبِّبَتْ إِلَيْهِ

الْخَلْوَةُ وَالْوِحْدَةُ، وَالنَّظَرُ وَالتَّدَبُّرُ فِي آيَاتِ اللهِ وَمَصْنُوعَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِنسَانُ الْكَامِلُ إِذَا نَشَأَ فِي بِيئَةٍ وَرَأَى النَّاسَ يَسْلُكُونَ طَرِيقًا لَّا يَرْضَاهَا لِنَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَن يُحَوِّلَ أَهْلَ بِيئَتِهِ عَن سُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ يَرْبَأُ بِنَفْسِهِ عَن مُّجْتَمَعَاتِهِمْ، وَيُؤْثِرُ الْوِحْدَةَ عَلَى مُجَالَسَتِهِمْ؛ لِأَنَّ كَمَالَ نَفْسِهِ يَنَأَى بِهَا عَن مَّظَانِّ السُّوءِ وَجُلَسَائِهِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبُوصِيرِيُّ:

أَلِفَ النُّسْكَ وَالْعِبَادَةَ وَالْخَلْـ ـوَةَ طِفْلًا وَهَكَذَا النُّجَبَاءُ
وَإِذَا حَلَّتِ الْهِدَايَةُ قَلْبًا نَشِطَتْ فِي الْعِبَادَةِ الْأَعْضَاءُ

الْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ الصِّدْقُ: شَهِدَ لَهُ بِهِ أَعْدَاؤُهُ وَأَصْدِقَاؤُهُ، بَلْ عَجَزَ التَّارِيخُ أَن يُدَوِّنَ لَهُ فِرْيَةً، أَوْ يُسَجِّلَ عَلَيْهِ كَذْبَةً، وَهَا هُوَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ لَّمَّا سَأَلَهُ هِرَقْلُ عَظِيمُ الرُّومِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ أَن يُسْلِمَ أَبُو سُفْيَانَ: هَلْ كُنتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَن يَقُولَ مَا قَالَ؟. قَالَ: لَا. قَالَ هِرَقْلُ: مَا كَانَ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ.

لَقِيَ رَجُلٌ أَبَا جَهْلٍ ـ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ ـ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَكَمِ، لَيْسَ هُنَا غَيْرِي وَغَيْرُكَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا، فَخَبِّرْنِي عَن مُّحَمَّدٍ أَصَادِقٌ أَمْ كَاذِبٌ؟. فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَّصَادِقٌ، وَمَا كَذَبَ مُحَمَّدٌ قَطُّ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام].

الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ الْأَمَانَةُ: كَانُوا يُودِعُونَ عِندَهُ وَدَائِعَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ عِندَهُ أَمَانَاتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: مَا كَانَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ عِندَهُ شَيْءٌ يَخَافُ عَلَيْهِ إِلَّا وَضَعَهُ عِندَ مُحَمَّدٍ؛ لِّمَا يَعْلَمُ مِن صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَكَانُوا لِمَا عَرَفُوا فِيهِ

مِنَ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالصَّرَاحَةِ فِي الْحَقِّ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَفْصِلُ فِي خُصُومَاتِهِمْ، وَيَحْسِمُ مُنَازَعَاتِهِمْ، وَيَرْضَوْنَ بِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ.

جَاءَ سَيْلٌ جَارِفٌ طَغَى عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُقَدَّسَةِ، فَصَدَعَ جُدْرَانَهَا، وَضَعْضَعَ أَرْكَانَهَا، فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ هَدْمَهَا وَبِنَاءَهَا؛ لَكِنَّهُمْ أَشْفَقُوا مِنَ الْهَدْمِ إِجلَالًا لِّلْكَعْبَةِ، وَإِعْظَامًا لِّلْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَتَقَدَّمَ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَبَدَأَ فِي الْهَدْمِ وَقَالَ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْإِصْلَاحَ. فَتَبِعَهُ الْقَوْمُ، ثُمَّ بَنَوْهَا، فَلَمَّا أَرَادُوا وَضْعَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَكَانَهُ ـ وَهُوَ الرَّمْزُ الْعَتِيقُ الْأَقْدَسُ، رَمْزُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام ـ اخْتَلَفَتِ الْقَبَائِلُ، وَتَنَازَعَ الْأَشْرَافُ، فَكُلُّ قَبِيلَةٍ تُرِيدُ أَن تُحْرِزَ هَذَا الشَّرَفَ وَهَذَا الْفَخَارَ وَحْدَهَا، وَاشْتَدَّ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَاحْتَدَمَ، حَتَّى كَادَت تَّتَأَجَّجُ نِيرَانُ حَرْبٍ بَيْنَهُمْ لَا يَنطَفِئُ لَهَبُهَا، وَلَا تَخْمَدُ جِذْوَتُهَا. فَقَالَ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا أَوَّلَ مَن يَدْخُلَ مِن بَابِ الْمَسْجِدِ. فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَهَلَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا الْأَمِينُ، قَدَ رَضِينَاهُ حَكَمًا بَيْنَنَا. وَعَرَضُوا عَلَيْهِ خِلَافَهُمْ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِثَوْبٍ**»، فَأَتَوْهُ بِثَوْبٍ، فَبَسَطَهُ، وَأَخَذَ الْحَجَرَ وَوَضَعَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لِتَأْخُذْ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِنَاحِيَةٍ مِّنْ هَذَا الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْفَعُوهُ جَمِيعًا**»، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بِهِ مَوْضِعَهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَوَضَعَهُ مَكَانَهُ، وَبِذَلِكَ حَقَنَ اللهُ بِهِ الدِّمَاءَ، وَأَحَلَّ الْأُلْفَةَ وَالصَّفَاءَ مَحَلَّ الْفِرْقَةِ وَالْعِدَاءِ، وَهَكَذَا انطَفَأَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ بِأَصَالَةِ رَأْيِهِ، وَبَالِغِ حِكْمَتِهِ، وَحَقَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

رَضِيَتْ قُرَيْشٌ بِتَحْكِيمِ مُحَمَّدٍ فِي الْأَمْرِ الْخَطِيرِ، وَالْخَطْبِ الْجَلِيلِ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرَهُمْ مَالًا، وَلَا أَكْبَرَهُمْ سِنًّا، وَلَا أَوْفَرَهُمْ ثَرَاءً،

وَلَكِن شَمَائِلُهُ قَدْ أَعَدَّتْهُ لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَمَانَتُهُ قَدْ رَفَعَتْهُ فَوْقَ حَزَازَاتِ الصُّدُورِ.

وَلَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِكَرَائِمِ الْمَحَامِدِ أَلَدُّ أَعْدَائِهِ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، حَيْثُ يَقُولُ فِي مَلَإٍ مِّن قُرَيْشٍ: لَّقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ فِيكُمْ غُلَامًا حَدَثًا أَرْضَاكُمْ فِيكُمْ، وَأَصْدَقَكُمْ حَدِيثًا، وَأَعْظَمَكُمْ أَمَانَةً، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ فِي صُدْغَيْهِ الشَّيْبُ وَجَاءَكُم بِمَا جَاءَكُم بِهِ قُلْتُمْ: سَاحِرٌ!، وَاللهِ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ.

وَمِنْ هَذَا يَتَجَلَّى أَنَّ الصَّادِقَ الْأَمِينَ كَانَ مِنْ أَوَّلِ نَشْأَتِهِ عَلَى أَتَمِّ اسْتِعْدَادٍ خُلُقِيٍّ لِّأَن يُكَرِّمَهُ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَكَانَتْ نَفْسُهُ الطَّاهِرَةُ بِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْكَرَمِ وَالْفَضَائِلِ أَفْضَلَ مَنبَتٍ طَيِّبٍ لِّنُمُوِّ كَمَالَاتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَلِذَلِكَ صَادَفَ مِنْهُ التَّأْدِيبُ الْإِلَهِيُّ نَفْسًا كَرِيمَةً تَكَمَّلَتْ بِمَا أَدَّبَهَا اللهُ بِهِ مِنَ الْأَدَبِ الْحَسَنِ، وَالنُّبْلِ الرَّفِيعِ؛ فَنَالَ ﷺ مِن كَمَالِ الْخُلُقِ، وَشَرَفِ الْفَضِيلَةِ مَا اسْتَحَقَّ ثَنَاءَ اللهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم].

مَعِيشَةُ الرَّسُولِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَزَوَاجُهُ، وَبَدْءُ الْوَحْيِ

وُلِدَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَتِيمًا؛ فَقَدْ فَقَدَ أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَزَالُ حَمْلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَنَشَأَ فِي قَوْمِهِ فَقِيرًا لَّا يَمْلِكُ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا شَيْئًا، لَّمْ يَتْرُكْ لَهُ أَبُوهُ مَالًا إِلَّا خَمْسَةَ جِمَالٍ وَبَعْضَ نِعَاجٍ، وَلَكِنَّهُ مَعَ يُتْمِهِ وَفَقْرِهِ كَانَ عَزِيزًا كَرِيمًا.

فَإِذَا كَانَ الْيُتْمُ يُذِلُّ نَفْسًا، أَوْ كَانَ الْفَقْرُ يُنَكِّسُ رَأْسًا، فَقَدْ رَفَعَ اللهُ نَفْسَ هَذَا الْيَتِيمِ فَوْقَ جَمِيعِ النُّفُوسِ، وَأَعْلَى رَأْسَهُ عَلَى جَمِيعِ الرُّؤُوسِ.

كَانَ لِجَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِرَاشٌ يُبْسَطُ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ تَكْرِمَةً لَّهُ، وَخُصُوصِيَّةً بِهِ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَكَانَ يَجْلِسُ حَوْلَهُ بَنُوهُ وَحَفَدَتُهُ، وَسَادَاتُ قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ، وَكَانَ ﷺ يَأْتِي وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ فَيَجْلِسُ عَلَى الْفِرَاشِ قَبْلَ قُدُومِ جَدِّهِ، فَيَأْخُذُهُ أَعْمَامُهُ وَيُؤَخِّرُونَهُ، فَطَلَعَ عَبْدُ الْمَطَّلِبِ يَوْمًا وَقَدْ أَزَالُوا مُحَمَّدًا عَنِ الْفِرَاشِ فَقَالَ: دَعُوا ابْنِي يَجْلِسُ حَيْثُ يَشَاءُ، فَوَاللهِ إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا. ثُمَّ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَهَكَذَا كَانَتِ الْأَقْدَارُ تَدْفَعُ مُحَمَّدًا إِلَى مَرَاتِبِ الْفِخَارِ وَالشَّرَفِ، وَتَتَجَاوَزُ بِهِ مَنَازِلَ إِخْوَانِهِ وَأَقْرَانِهِ، إِلَى حَيْثُ يَنبَغِي أَن يَكُونَ رَأْسًا جَلِيلًا عَظِيمًا، وَإِن كَانَ لَا يَزَالُ نَبْتًا نَّاشِئًا صَغِيرًا.

كَانَ مُحَمَّدٌ تَحْتَ رِعَايَةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، يَأْكُلُ مِمَّا يَأْكُلُ،

وَيَشْرَبُ مِمَّا يَشْرَبُ، وَلَمَّا بَلَغَ مِنَ السِّنِّ مَبْلَغًا يُمَكِّنُهُ مِنَ السَّعْيِ عَلَى رِزْقِهِ رَأَى بِثَاقِبِ نَظَرِهِ، وَرَاجِحِ عَقْلِهِ أَلَّا يَكُونَ كَلًّا عَلَى عَمِهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَلَّا يَكُونَ عَالَةً يَقْتَاتُ مِن فَضْلِ مَا يَجُودُ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَن يَعِيشَ فِي ظِلَالِ عَمَلِهِ وَكَدِّهِ، وَأَن يَأْكُلَ مِن كَسْبِ يَدِهِ وَعَرَقِ جَبِينِهِ، فَكَانَ يَرْعَى الْغَنَمَ لِبَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى أَجْرٍ يَتَقَاضَاهُ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ، وَقَدِ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَن يُجَرِّدَ أَنبِيَاءَهُ مِن مُّتَعِ الْحَيَاةِ وَزَخَارِفِهَا، وَأَن يُوَجِّهَ أَفْكَارَهُمْ إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا، وَتِلْكَ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ مِّنَ اللهِ تَعَالَى أَظْهَرَهَا عَلَى أَنبِيَائِهِ لِيَكُونُوا قُدْوَةً صَالِحَةً لِّأُمَمِهِمْ؛ لِيَمْتَنِعُوا عَنِ التَّكَالُبِ عَلَى الدُّنْيَا وَالتَّهَافُتِ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ رِعَايَةُ الْغَنَمِ، فَمَا مِن نَّبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا، وَهِيَ أَيْضًا مِّن بَالِغِ الْحِكَمِ؛ فَإِنَّ الْإِنسَانَ إِذَا اسْتَرْعَى الْغَنَمَ - وَهِيَ أَضْعَفُ الْبَهَائِمِ - سَكَنَ قَلْبَهُ الرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَتَهَذَّبَتْ نَفْسُهُ، وَرَقَّ طَبْعُهُ، وَخَفَّتْ حِدَّتُهُ الطَّبِيعِيَّةُ، وَظُلْمُهُ الْغَرِيزِيُّ؛ فَيَكُونُ جَدِيرًا بِرِعَايَةِ الْخَلْقِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَمَّا بَلَغَ الرَّسُولُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ذَهَبَ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا بَلَغَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: «بُصْرَى» عَلَى الْحُدُودِ بَيْنَ الشَّامِ وَبِلَادِ الْعَرَبِ، وَكَانَ بِهَا رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَتِهِ يُقَالُ لَهُ: بَحِيرَا. فَأَطَلَّ مِن صَوْمَعَتِهِ عَلَى الْقَوْمِ حِينَ أَقْبَلُوا، وَرَأَى غَمَامَةً تُظِلُّ النَّبِيَّ ﷺ مِن بَيْنِ الْقَوْمِ، ثُمَّ رَأَى الرَّسُولَ يَجْلِسُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَخَرَجَ مِن صَوْمَعَتِهِ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْأَلُ الرَّسُولَ عَنْ حَالِهِ فِي نَوْمِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَسَائِرِ أُمُورِهِ، وَالرَّسُولُ يُجِيبُ، فَلَمْ يَسَعْ بَحِيرَا إِلَّا أَنِ احْتَضَنَ الرَّسُولَ، وَأَخَذَ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْشِفْ لِي عَن كَتِفَيْكَ. فَكَشَفَ لَهُ الرَّسُولُ،

فَرَأَى خَاتَمَ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي طَالِبٍ: قَدْ قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ نَبِيًّا يُبْعَثُ آخِرَ الزَّمَانِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ زَمَنَهُ قَدْ قَرُبَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ ابْنَكَ هَذَا هُوَ نَبِيُّ آخِرِ الزَّمَانِ. ثُمَّ أَوْصَى أَبَا طَالِبٍ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ خَوْفًا عَلَى الرَّسُولِ مِنَ الْيَهُودِ.

هَذَا، وَقَدْ شَاعَ فِي رُبُوعِ مَكَّةَ وَشِعَابِهَا مَحَامِدُهُ ﷺ وَفَضَائِلُهُ، وَذَاعَتْ بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعًا مَكَارِمُهُ وَشَمَائِلُهُ، ثُمَّ تَرَامَتْ أَنبَاءُ صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ إِلَى خَدِيجَةَ بِنتِ خُوَيْلِدٍ، وَكَانَتْ سَيِّدَةً ذَاتَ شَرَفٍ عَظِيمٍ فِي قَوْمِهَا، وَكَانَتْ غَنِيَّةً لَهَا مَالٌ وَفِيرٌ، وَتِجَارَةٌ وَاسِعَةٌ، وَكَانَت تَسْتَأْجِرُ الرِّجَالَ لِيَتَّجِرُوا لَهَا فِي مَالِهَا، فَلَمَّا سَمِعَتْ عَن مُحَمَّدٍ وَأَمَانَتِهِ وَصِدْقِهِ اسْتَأْجَرَتْهُ لِيَخْرُجَ بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا، عَلَى أَن تُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مَا كَانَت تُعْطِي غَيْرَهُ، فَسَافَرَ مَعَ غُلَامِهَا مَيْسَرَةَ، فَبَاعَا وَابْتَاعَا، وَرَبِحَا رِبْحًا وَافِرًا، وَقَد تَجَلَّى لِمَيْسَرَةَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَشِدَّةِ مُحَافَظَتِهِ عَلَى مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ مَا حَبَّبَهُ إِلَى قَلْبِهِ، وَجَعَلَهُ يَقُصُّ مَا رَأَى عَلَى سَيِّدَتِهِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ، وَقَالَ لَهَا: لَقَدْ رَأَيْتُ الْغَمَامَةَ تُظَلِّلُ مُحَمَّدًا فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ، لَا يَشْتَرِكُ مَعَهُ أَحَدٌ فِي الْقَافِلَةِ.

كُلُّ هَذَا جَعَلَ نَفْسَ خَدِيجَةَ تَتَطَلَّعُ لِأَن تَتَّصِلَ بِهَذَا الْأَمِينِ الصَّادِقِ صِلَةً أَوْثَقَ مِن صِلَةِ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ شَأْنًا، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ كَانَتْ أَسْرَعَ النَّاسِ إِيمَانًا بِهِ، وَلَمْ تَنتَظِرْ آيَةً أُخْرَى زِيَادَةً عَلَى مَا عَلِمَتْهُ مِن مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ، وَمَا سَمِعَتْ بِهِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ الَّتِي أَجْرَاهَا اللهُ عَلَى يَدَيْهِ؛ لِهَذَا تَعَلَّقَتْ رَغْبَتُهَا أَن يَكُونَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ زَوْجَهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَعْرِضُ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرَ، مَعَ

أَنَّ أَشْرَافَ قَوْمِهَا وَسَادَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ طَلَبُوا يَدَهَا فَأَبَتْ، فَلَمَّا ذَهَبَ الْوَسِيطُ إِلَى الرَّسُولِ قَبِلَ، وَعَرَضَ الْأَمْرَ عَلَى أَعْمَامِهِ فَرَضُوا، ثُمَّ ذَهَبَ مَعَ أَعْمَامِهِ إِلَى أُسْرَةِ خَدِيجَةَ وَخَطَبُوهَا مِنْ عَمِّهَا عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ، فَرَضِيَ، وَقَدْ خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ خُطْبَةَ الزَّوَاجِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَزَرْعِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْلِ مَعَدٍّ، وَعُنصُرِ مُضَرَ، وَجَعَلَنَا حَضَنَةَ بَيْتِهِ، وَسُوَّاسَ حَرَمِهِ، وَجَعَلَهُ لَنَا بَيْتًا مَّحْجُوجًا، وَحَرَمًا آمِنًا. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ لَا يُوزَنُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا رَجَحَ عَلَيْهِ عَقْلًا وَنُبْلًا وَشَرَفًا وَفَضْلًا، وَإِن كَانَ فِي الْمَالِ مُقِلًّا فَإِنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَأَمْرٌ حَائِلٌ، وَعَارِيَةٌ مُّسْتَرَدَّةٌ، وَهُوَ وَاللهِ بَعْدَ هَذَا لَهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ، وَخَطَرٌ جَلِيلٌ، وَقَدْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ رَاغِبًا كَرِيمَتَكُمْ خَدِيجَةَ بِنتَ خُوَيْلِدٍ، وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مِن مَّالِي مَا عَاجِلُهُ وَآجِلُهُ كَذَا وَكَذَا».

وَعَلَى هَذَا تَمَّ الْعَقْدُ، وَصَارَتْ خَدِيجَةُ بِنتُ خُوَيْلِدٍ زَوْجًا لِّرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ سِنُّهُ إِذ ذَّاكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ سِنُّهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَلَمَّا بَلَغَ ﷺ سِنَّ الْكَمَالِ، وَأَكْمَلَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَن يُهَيِّئَهُ لِتَلَقِّي وَحْيِهِ، وَأَن يُشَرِّفَهُ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، كَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فِي وُضُوحِهَا وَجَلَائِهَا، وَذَلِكَ لِمَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ مَنِ التَّدْرِيجِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْكَمَالِ، وَمِنَ الصَّعْبِ عَلَى الْبَشَرِ تَلَقِّي الْوَحْيِ مِنَ الْمَلَكِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ.

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الِاخْتِلَاءُ، وَالِانفِرَادُ، وَالِابْتِعَادُ عَنِ النَّاسِ؛ فَكَانَ يُؤْثِرُ الْعُزْلَةَ، وَيَأْلَفُ الْوِحْدَةَ؛ لِيَبْتَعِدَ عَن ظُلُمَاتِ الْعَالَمِ وَشُرُورِهِ، وَيُمْعِنَ فِي التَّفْكِيرِ وَالتَّدَبُّرِ فِي آيَاتِ اللهِ وَبَدِيعِ مَصْنُوعَاتِهِ، فَإِنَّ فِي الْعُزْلَةِ نَقَاءَ النَّفْسِ، وَصَفَاءَ السَّرِيرَةِ، وَكَانَ يَحْلُو لَهُ الِاخْتِلَاءُ فِي غَارِ حِرَاءَ - وَحِرَاءُ جَبَلٌ مِّن جِبَالِ مَكَّةَ -، فَكَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، فَتَارَةً عَشْرًا، وَتَارَةً أَكْثَرَ إِلَى شَهْرٍ، وَكَانَ يَأْخُذُ مَعَهُ زَادَهُ مِن طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَإِذَا فَرَغَ زَادُهُ رَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، وَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ.

فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ عَلَى الْجَبَلِ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ وَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ. فَقَالَ لَهُ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**». لِّأَنَّهُ أُمِّيٌّ لَّمْ يَتَعَلَّمِ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَخَذَهُ وَغَطَّهُ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَصَرَهُ، حَتَّى بَلَغَ مِنْهُ الْجَهْدُ مَبْلَغَهُ. ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**». فَأَخَذَهُ، فَغَطَّهُ ثَانِيَةً، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**». ثُمَّ أَخَذَهُ، فَغَطَّهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾.

وَالْحِكْمَةُ فِي غَطِّ جِبْرِيلَ وَضَمِّهِ إِلَى صَدْرِهِ أَن تَتَغَلَّبَ فِيهِ الرَّوْحَانِيَّةُ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ، وَأَن يَسْتَعِدَّ لِتَلَقِّي مَا يَنزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَيَكُونَ وَاسِطَةً بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

وَمَعْنَى ﴿ٱقْرَأْ﴾: كُن قَارِئًا وَإِن كُنتَ أُمِّيًّا، وَذَلِكَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، لَا بِاسْمِي وَلَا بِاسْمِكَ، وَلَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، وَلَا بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُتَعَاظِمٍ عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ

الْإِنسَانَ النَّاطِقَ مِنْ عَلَقٍ ـ دَم مُّتَجَمِّدٍ ـ وَلَمْ يَكُن شَيْئًا، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى جَعْلِكَ قَارِئًا لِّآيَاتِ رَبِّكَ، وَعَلَى تَعْلِيمِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ، كَمَا عَلَّمَ الْإِنسَانَ بِالْقَلَمِ وَغَيْرِ الْقَلَمِ مِن نَّوَامِيسِ الْكَوْنِ، وَرَوَائِعِ الْوُجُودِ.

رَجَعَ ﷺ بِالْآيَاتِ يرْتَعِدُ بِهَا بَدَنُهُ، وَيَخْفِقُ بِهَا قَلْبُهُ، وَيَرْجُفُ بِهَا فُؤَادُهُ، وَذَلِكَ مِمَّا أَلَمَّ بِهِ مِنَ الْخَوْفِ الَّذِي اسْتَلْزَمَتْهُ مُقَابَلَةُ الْمَلَكِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ زَوْجِهِ، وَقَالَ: «**زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي**»؛ أَيْ: لُفُّونِي وَغَطُّونِي لِتَزُولَ عَنْهُ الْقُشَعْرِيرَةُ، فَزَمَّلَتْهُ خَدِيجَةُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَوْعُهُ، وَسَكَنَ قَلْبُهُ، أَخْبَرَ خَدِيجَةَ الْخَبَرَ، وَقَالَ لَهَا ـ وَرَوْعَةُ لِقَاءِ الْمَلَكِ لَا تَزَالُ مَاثِلَةً أَمَامَ عَيْنَيْهِ ـ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ غَطَّهُ حَتَّى كَادَ يَمُوتُ، وَلَمْ يَكُن لَّهُ عِلْمٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِجِبْرِيلَ وَلَا بِشَكْلِهِ، فَمَاذَا كَانَ جَوَابُ خَدِيجَةَ يَا تُرَى؟!.

اسْمَعُوا إِلَى الْعَقْلِ الرَّاجِحِ، وَالنَّظَرِ الثَّاقِبِ، وَالرَّأْيِ الْحَصِيفِ، اسْتَمِعُوا إِلَى أَكْرَمِ الزَّوْجَاتِ وَهِيَ تُدْرِكُ زَوْجَهَا فِي أَحْرَجِ وَقْتٍ، وَأَدَقِّ سَاعَةٍ، وَتُسَرِّي عَنْهُ بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ مِن لَّبَاقَةٍ، فَتَقُولُ لَهُ وَتُخَاطِبُهُ فِي ثَبَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الصَّادِقَاتِ: كَلَّا، وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا ـ أَيْ: لَا يَفْضَحُكَ، وَلَا يُهِينُكَ أَبَدًا ـ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ـ أَيْ: تُحْسِنُ لِلْأَقَارِبِ بِمَا يَلِيقُ بِكُلٍّ مِّنْهُمْ ـ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ـ أَيْ: تَحْمِلُ أَثْقَالَ النَّاسِ، وَتَقْضِي حَوَائِجَهُمْ ـ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ـ أَيْ: تُعْطِي الْمُحْتَاجَ مَا يَكُونُ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ ـ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ـ أَيْ: تُعِينُ النَّاسَ فِي كُلِّ أَمْرٍ غَيْرِ بَاطِلٍ ـ.

وَهِيَ كَلِمَاتٌ جَامِعَةٌ فِي بَيَانِ فَضَائِلِهِ ﷺ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ خَدِيجَةَ، وَعَقْلِهَا، وَاعْتِقَادِهَا أَنَّ مَن يَلْتَزِمُ الْحَقَّ وَعَمَلَ الْخَيْرِ لَا يُخْزِيهُ اللهُ وَلَا يُهِينُهُ أَبَدًا.

ثُمَّ شَاءَتْ خَدِيجَةُ أَلَّا تَدَعَ سَبِيلًا لِّتَسَرُّبِ الْخَوْفِ إِلَى فُؤَادِ زَوْجِهَا الْأَمِينِ، وَأَرَادَتْ أَن تَتَحَقَّقَ مِن صَادِقِ إِلْهَامِهَا فِي شَأْنِهِ، وَأَن تَتَثَبَّتَ مِمَّن لَّهُمْ عِلْمٌ بِحَالِ الرُّسُلِ مِمَّنِ اطَّلَعُوا عَلَى كُتُبِ الْأَقْدَمِينَ، فَانَطَلَقَتْ بِهِ إِلَى ابْنِ عَمٍّ لَّهَا اسْمُهُ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَكَانَ امْرَءًا قَد تَّنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْإِنجِيلَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ: اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَصَّ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ مَا رَأَى وَمَا سَمِعَ، فَابْتَدَرَهُ وَرَقَةُ، وَقَالَ لَهُ: هَذَا هُوَ النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَهُ اللهُ عَلَى مُوسَى؛ أَي: الْوَحْيُ وَالسِّرُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ إِلَى أَنبِيَائِهِ هُوَ جِبْرِيلُ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَنِي فِيهَا أَكُونُ جَذَعًا ـ أَيْ: شَابًّا جَلْدًا ـ إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ـ مِن بِلَادِكَ الَّتِي نَشَأْتَ بِهَا لِمُعَادَاتِهِمْ إِيَّاكَ، وَكَرَاهِيَتِهِمْ لَكَ حِينَمَا تُطَالِبُهُم بِتَغْيِيرِ اعْتِقَادَاتٍ وَجَدُوا عَلَيْهَا آبَاءَهُمْ ـ. فَعَجِبَ مُحَمَّدٌ أَن يُعَادِيَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ فِيهِمُ الْيَوْمَ الْمُؤْتَمَنُ الْمَهِيبُ، وَالْمُسْتَشَارُ الْأَمِينُ، فَقَالَ لِوَرَقَةَ: «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟!**». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ. وَلِتَمَامِ تَصْدِيقِ وَرَقَةَ بِرِسَالَةِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ قَالَ: وَإِن يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنصُرْكَ نَصْرًا مُّؤَزَّرًا.

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ وَرَقَةُ أَن تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: ثَلَاثَ سِنِينَ، قَوِيَ فِيهَا اسْتِعْدَادُ الرَّسُولِ لِمُلَاقَاتِهِ، وَاشْتَدَّ فِيهَا شَوْقُهُ وَحَنِينُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ سَمِعَ صَوْتًا مِّنَ السَّمَاءِ،

فَرَفَعَ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ، فَرُعِبَ مِنْهُ لِتَذَكُّرِهِ مَا فَعَلَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، أَنَا جِبْرِيلُ وَأَنتَ رَسُولُ اللهِ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَقَالَ: «**دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي**»، فَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ أَيْ: حَذِّرِ النَّاسَ مِنْ عَذَابِ اللهِ إِن لَّمْ يَرْجِعُوا عَنْ غَيِّهِمْ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ. ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ أَيْ: خُصَّهُ بِالتَّعْظِيمِ، وَلَا تُشْرِكْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ. ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾: لِتَكُونَ مُسْتَعِدًّا لِّلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ أَن يَكُونَ مُسْتَقْذَرًا نَّجِسًا. ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾: أَيِ: اهْجُرْ أَسْبَابَ الرِّجْزِ، وَهُوَ الْعَذَابُ بِأَن تُطِيعَ اللهَ وَتُنَفِّذَ أَوَامِرَهُ. ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾: أَيْ: لَا تُعْطِ أَحَدًا عَطَاءً وَأَنتَ تَطْمَعُ مِنَ الْمُعْطَى أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَيْتَ، فَهَذَا لَيْسَ مِن شَأْنِ الْكِرَامِ. ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾: أَيْ: عَلَى مَا سَيَلْحَقُكَ مِنْ أَذَى قَوْمِكَ حِينَمَا تَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ.

الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا

لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ امْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ، وَدَعَا إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِلَى إِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْخُضُوعِ.

دَعَا إِلَى هَذَا أَقْوَامًا غِلَاظًا جُفَاةً لَّا دِينَ لَهُمْ إِلَّا أَن يَسْجُدُوا لِأَصْنَامٍ لَّا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ، وَلَا تَضُرُّ وَلَا تَنفَعُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُم مُّقَلِّدُونَ لِآبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَلَيْسَ عِندَهُم مِّن مَّكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِلَّا مَا كَانَ مُرْتَبِطًا بِالْعِزَّةِ وَالْأَنَفَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَثِيرًا مَّا كَانَ سَبَبًا فِي الْغَارَاتِ وَالْحُرُوبِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، فَجَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا لَا عَهْدَ لَهُم بِهِ مِن قَبْلُ، فَأَمَّا ذَوُو الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْبَصَائِرِ النَّيِّرَةِ فَقَدْ بَادَرُوا إِلَى تَصْدِيقِهِ، وَالْإِذْعَانِ لِدَعْوَتِهِ، وَتَبَرَّءُوا مِنَ الْأَصْنَامِ وَعِبَادَتِهَا، وَأَمَّا مَن طَمَسَ اللهُ عَلَى بَصِيرَتِهِ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكِبْرُ وَالْغَطْرَسَةُ، وَأَعْمَتْهُ رِيَاسَتُهُ الْكَاذِبَةُ، وَسُلْطَانُهُ الْغَاشِمُ، فَقَدْ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ خَوْفًا مِّنْ أَن تُسْلَبَ مِنْهُ عَظَمَتُهُ وَسُلْطَانُهُ.

وَكَانَ أَوَّلُ مَن سَطَعَ عَلَيْهِ نُورُ الْإِسْلَامِ زَوْجَهُ خَدِيجَةَ بِنتَ خُوَيْلِدٍ، وَهِيَ أُولَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَدَّةُ السِّبْطَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ عَلَى خَدِيجَةَ السَّلَامَ مِن رَّبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِن لُّؤْلُؤٍ لَّا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

كَانَتْ وَزِيرَةَ صِدْقٍ لِّلرَّسُولِ الْأَكْرَمِ، وَكَانَتْ مِثَالًا حَيًّا لِّلزَّوْجَةِ الْوَفِيَّةِ الْمُخْلِصَةِ لِزَوْجِهَا، فَكَانَ الرَّسُولُ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ مِّن تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهُ، وَاسْتِهْزَائِهِم بِدَعْوَتِهِ لَا يَجِدُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا زَوْجَهُ خَدِيجَةَ، فَكَانَت تُهَوِّنُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، وَتُخَفِّفُ آلَامَهُ وَأَحْزَانَهُ، وَتُسَرِّي عَنْهُ مَا نَزَلَ بِهِ مِن كَرْبٍ وَضِيقٍ.

وَإِن نَّنسَ لَا نَنسَى حُسْنَ جَوَابِهَا لَهُ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهَا بِالْآيَاتِ يَرْجُفُ بِهَا فُؤَادُهُ، فَقَالَتْ لَهُ ـ حِينَمَا قَالَ لَهَا: «**خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**» ـ: كَلَّا، وَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنُ عَمِّهِ، وَكَانَ مُقِيمًا عِندَ الرَّسُولِ يَقُومُ بِكَفَالَتِهِ وَرِعَايَتِهِ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا قَدْ أَصَابَتْهُم مَّجَاعَةٌ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ مُّقِلًّا كَثِيرَ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ الرَّسُولُ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**إِنَّ أَخَاكَ أَبَا طَالِبٍ كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَالنَّاسُ فِيمَا تَرَى مِنَ الضِّيقِ وَالشِّدَّةِ، فَانطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ لِنُخَفِّفَ مِنْ عِيَالِهِ، تَأْخُذُ مِنْهُمْ وَاحِدًا، وَآخُذُ مِنْهُمْ وَاحِدًا**». فَانطَلَقَا، وَعَرَضَا عَلَيْهِ الْأَمْرَ، فَأَخَذَ الْعَبَاسُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَخَذَ الرَّسُولُ عَلِيًّا، فَكَانَ فِي كَفَالَتِهِ كَأَحَدِ أَوْلَادِهِ إِلَى أَن جَاءَتِ النُّبُوَّةُ وَقَدْ نَاهَزَ الِاحْتِلَامَ، فَكَانَ تَابِعًا لِّلنَّبِيِّ فِي كُلِّ أَعْمَالِهِ، وَلَمْ يَتَدَنَّسْ بِدَنَسِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ، وَكَانَتْ سِنُّهُ حِينَ أَسْلَمَ عَشْرَ سِنِينَ.

وَأَجَابَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْكَلْبِيُّ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ مِنَ الْمَوَالِي؛

أَي: الْعَتَقَاءِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِّخَدِيجَةَ، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا الرَّسُولُ وَهَبَتْهُ لَهُ، فَأَعْتَقَهُ الرَّسُولُ وَعَطَفَ عَلَيْهِ وَتَبَنَّاهُ، حَتَّى كَانُوا يَدْعُونَهُ: زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ الْمُتَبَنَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُعْتَبَرًا كَالِابْنِ الْحَقِيقِيِّ يَرِثُ وَيُورَثُ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ الرِّجَالِ إِيمَانًا بِدَعْوَتِهِ، وَتَصْدِيقًا بِرِسَالَتِهِ، وَكَانَ صَدِيقًا لِّلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَكَارِمِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَمَائِلِهِ، وَلِذَلِكَ حِينَمَا أَخْبَرَهُ الرَّسُولُ لَمْ يَسَعْهُ إِلَّا التَّصْدِيقُ بِهِ، وَقَالَ لَهُ: بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي، أَنتَ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدْرًا مُّعَظَّمًا فِي قُرَيْشٍ، وَكَانَ ذَا مَالٍ وَفِيرٍ، وَثَرْوَةٍ وَاسِعَةٍ، وَكَانَ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ نَفْسًا، وَأَسْمَاهُمْ خُلُقًا، وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى الْبَذْلِ وَالسَّخَاءِ؛ لِذَلِكَ كَانَ مُحَبَّبًا فِي قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ، مَرْمُوقًا بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ وَالتَّبْجِيلِ مِن كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ، وَكَانَ مِن رَّسُولِ اللهِ بِمَنزِلَةِ الْوَزِيرِ يَسْتَشِيرُهُ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، وَقَالَ فِيهِ الرَّسُولُ: **«مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَبْوَةٌ، غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ»**. وَقَالَ: **«مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»**.

وَكَانَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا؛ حَذَرًا مِّن مُّفَاجَأَةِ الْعَرَبِ بِأَمْرٍ شَدِيدٍ كَهَذَا، فَيَصْعُبُ اسْتِسْلَامُهُمْ لَهُ، فَكَانَ الرَّسُولُ لَا يَدْعُو إِلَّا مَن يَثِقُ بِهِ.

وَدَعَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْإِسْلَامِ مَن يَثِقُ بِهِ مِن رِّجَالِ قُرَيْشٍ فَأَجَابَهُ جَمْعٌ، مِّنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمَّا عَلِمَ عَمُّهُ بِإِسْلَامِهِ أَوْثَقَهُ كِتَافًا، وَقَالَ لَهُ: تَرْغَبُ عَن دِينِكَ وَدِينِ آبَائِكَ إِلَى دِينٍ مُّسْتَحْدَثٍ!، وَاللهِ لَا

أَحُلُّكَ حَتَّى تَدَعَ مَا أَنتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَاللهِ لَا أَدَعُهُ وَلَا أُفَارِقُهُ. فَلَمَّا رَأَى عَمُّهُ صَلَابَتَهُ فِي الْحَقِّ، وَتَمَسُّكَهُ بِعَقِيدَتِهِ تَرَكَهُ وَشَأْنَهُ، وَكَانَ يُنَاهِزُ الثَّلَاثِينَ مِنْ عُمُرِهِ.

وَسَبَبُ إِسْلَامِهِ أَنَّهُ قَالَ عَن نَّفْسِهِ: كَانَ لِي مَجْلِسٌ مَّعَ أَبِي بَكْرٍ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ مَعَنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الرَّسُولُ فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ، أَجِبِ اللهَ إِلَى جَنَّتِهِ، فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ وَإِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ**»، فَوَاللهِ مَا تَمَالَكْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ أَنْ أَسْلَمْتُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَالَ الرَّسُولُ فِي حَقِّهِ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ رَّفِيقٌ، وَرَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**».

وَمِنْهُمُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ عَمُّهُ يُرْسِلُ الدُّخَانَ عَلَيْهِ، وَيُقَيِّدُهُ بِالْحَدِيدِ لِيَرْجِعَ إِلَى دِينِ آبَائِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ قَوَّاهُ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَكَانَ شَابًّا لَّا يَتَجَاوَزُ سِنَّ الِاحْتِلَامِ.

وَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَمَّا عَلِمَتْ أُمُّهُ بِإِسْلَامِهِ قَالَتْ لَهُ: يَا سَعْدُ، بَلَغَنِي أَنَّكَ قَدْ صَبَأْتَ، فَوَاللهِ لَا يُظِلُّنِي سَقْفٌ مِّنَ الْحَرِّ أَوِ الْبَرْدِ، وَإِنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. وَبَقِيَتْ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّاهُ، وَاللهِ لَوْ كَانَ لَكِ مِائَةُ نَفْسٍ تَخْرُجُ نَفْسًا نَّفْسًا لَّا أَرْجِعُ عَن دِينِي وَعَقِيدَتِي أَبَدًا. وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ فِي سُورَةِ الْعَنكَبُوتِ.

وَصَّاهُ بِوَالِدَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِأَن يَبَرَّهُمَا وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمَا مُؤْمِنَيْنِ كَانَا أَوْ

كَافِرَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَن يُطِيعَهُمَا، إِلَّا إِذَا دَعَوَاهُ لِلْإِشْرَاكِ فَعِصْيَانُهُمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُتَحَتِّمٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَقٍّ وَإِنْ عَظُمَ سَاقِطٌ هُنَا؛ إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ مَّنْ آمَنَ مِنكُمْ وَمَنْ أَشْرَكَ؛ فَأُجَازِي كُلًّا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَفِي خِتَامِ هَذِهِ الْآيَةِ فَائِدَتَانِ:

الْأُولَى: التَّنبِيهُ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ وَالْمَرْجِعَ إِلَى اللهِ؛ فَلَا يَجْعَلُ الْإِنسَانُ إِشْرَاكَهُمَا مُبَرِّرًا لِّقَطِيعَتِهِمَا وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمَا.

الثَّانِيَةُ: الْحَثُّ عَلَى الثَّبَاتِ فِي الدِّينِ؛ حَذَرًا مِّنْ أَن يَنَالَ شَرَّ جَزَاءٍ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

وَمِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ قَدْ عَرَفَ مِنَ الرُّهْبَانِ ذِكْرَ الرَّسُولِ وَصِفَتَهُ، فَلَمَّا دَعَاهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَسَمِعَ مِنَ الرَّسُولِ مَا نَفَعَهُ اللهُ بِهِ، وَرَأَى الدِّينَ مَتِينًا بَعِيدًا عَمَّا عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنَ الْجَرَائِمِ وَالْمَآثِمِ، بَادَرَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ، وَقَدْ وَقَى الرَّسُولَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ وَقْتَ الشِّدَّةِ بِنَفْسِهِ، وَدَفَعَ السَّهْمَ عَنْهُ بِيَدِهِ؛ فَشُلَّتْ إِحْدَى أَصَابِعِهِ، قَالَ الرَّسُولُ فِي حَقِّهِ: «**مَنْ أَحَبَّ أَن يَنظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنظُرْ إِلَى طَلْحَةَ**»، وَقَدْ حَقَّقَ اللهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِشَارَةِ؛ فَإِنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ.

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، كَانَ يَرْعَى الْغَنَمَ لِبَعْضِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَأَى الْآيَاتِ الْبَاهِرَةَ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ الدِّينُ مِّن مَّكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، تَرَكَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَلَزِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ كَثِيرَ

الدُّخُولِ عَلَى الرَّسُولِ، لَا يُحْجَبُ، وَيَمْشِي أَمَامَهُ، وَيَسْتُرُهُ إِذَا اغْتَسَلَ، وَيُوقِظُهُ إِذَا نَامَ، وَيُلْبِسُهُ نَعْلَيْهِ إِذَا قَامَ، فَإِذَا جَلَسَ أَدْخَلَهُمَا فِي ذِرَاعَيْهِ، وَكَانَ عُمْدَةً فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، حَتَّى قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ: «**مَن سَرَّهُ أَن يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»، يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَعْرَابِ الْبَادِيَةِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَاءَ مَكَّةَ، وَاجْتَمَعَ بِالرَّسُولِ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَشَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «**ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي**». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ. فَقَامَ الْقَوْمُ فَأَوْسَعُوهُ ضَرْبًا وَإِهَانَةً، حَتَّى جَاءَ الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّهُ طَرِيقُ تِجَارَتِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِ. وَأَنقَذَهُ مِنْهُمْ، وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَصْدَقِهِمْ قَوْلًا، وَأَزْهَدِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

وَمِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، كَانَ أَبُوهُ سَيِّدَ قُرَيْشٍ، كَانَ إِذَا اعْتَمَّ لَمْ يَعْتَمَّ قُرَشِيٌّ إِجْلَالًا لَّهُ، وَكَانَ خَالِدٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي هَادِيَةٍ، فَأَدْرَكَهُ رَسُولُ اللهِ وَخَلَّصَهُ مِنْهَا، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِلَامَ تَدْعُو يَا مُحَمَّدُ؟. فَقَالَ: «**أَدْعُوكَ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَن تَخْلَعَ مَا أَنتَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ حَجَرٍ لَّا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنفَعُ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَأَلَّا تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ الْفَقْرِ،**

وَأَلَّا تَقْرَبَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَلَّا تَقْتُلَ نَفْسًا حَرَّمَ اللهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَلَّا تَقْرَبَ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ، وَأَن تُوفِيَ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ، وَأَن تَعْدِلَ فِي قَوْلِكَ وَلَوْ حَكَمْتَ عَلَى ذَوِي قُرْبَاكَ، وَأَن تُوفِيَ لِمَنْ عَاهَدتَّ». فَأَسْلَمَ، وَحِينَئِذٍ غَضِبَ عَلَيْهِ أَبُوهُ، وَآذَاهُ حَتَّى مَنَعَهُ الْقُوتَ، فَانصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَكَانَ يَلْزَمُهُ، وَيَعِيشُ مَعَهُ، وَأَسْلَمَ بَعْدَهُ أَخُوهُ عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ.

وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنْ أَغْنَى الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرِهِم مَّالًا، وَأَوْسَعِهِمْ تِجَارَةً.

وَمِنْهُمْ صُهَيْبٌ الرُّومِيُّ، وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي، وَكَذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبُوهُ يَاسِرٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَكُلُّهُمْ عَبِيدٌ، وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَوْجُهُ فَاطِمَةُ بِنتُ الْخَطَّابِ أُخْتُ عُمَرَ، وَأُمُّ الْفَضْلِ زَوْجُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَوْجُهُ أُمُّ سَلَمَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ الْجُمَحِيُّ، وَأَخَوَاهُ قُدَامَةُ وَعَبْدُ اللهِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الرَّسُولُ: السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَالْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ، وَكَانَت دَّارُهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مَأْوى الْمُسْلِمِينَ، يَعْبُدُونَ اللهَ فِيهَا فِي خَفَاءٍ عَنْ أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ خَشْيَةَ أَذَاهُمْ.

وَهَكَذَا دَخَلَ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُن مَّعَ رَسُولِ اللهِ سَيْفٌ يَضْرِبُ بِهِ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى يُطِيعُوهُ صَاغِرِينَ، وَلَيْسَ عِندَهُ مِنَ الْمُغْرِيَاتِ مَا يَجْعَلُ هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءَ يَتْرُكُونَ آبَاءَهُمْ وَثَرْوَتَهُمْ وَيَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ لِيَأْكُلُوا مِن فَضْلِ مَالِهِ، وَكُلُّهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرَّسُولِ مَالًا، وَأَوْفَرُ ثَرَاءً، كَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْمَوَالِي فَقَدِ اخْتَارُوا الْجُوعَ وَالْأَذَى وَالْمَشَقَّةَ مَعَ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، بِحَيْثُ لَوِ اتَّبَعُوا سَادَاتِهِمْ لَكَانُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَهْدَأَ بَالًا، وَأَنْعَمَ عِيشَةً، اللَّهُمَّ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ هِدَايَةِ اللهِ لَهُمْ، وَسُطُوعِ أَنْوَارِ هَذَا الدِّينِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَدْرَكُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَمَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النُّورِ وَالْفُرْقَانِ.

الْجَهْرُ بِالدَّعْوَةِ

ظَلَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا وَفِي خَفَاءٍ ثَلَاثَ سِنِينَ تَقْرِيبًا، لَّا يُظْهِرُ الدَّعْوَةَ فِي مَجَامِعِ قُرَيْشٍ وَنَوَادِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِظْهَارِ عِبَادَتِهِمْ حَذَرًا مِّن تَعَصُّبِ قُرَيْشٍ وَعِنَادِهَا، فَكَانَ مَنْ أَرَادَ أَن يَعْبُدَ رَبَّهُ يَذْهَبُ إِلَى شِعَابِ مَكَّةَ وَجِبَالِهَا، وَكَانَ يَسْتَخْفِي فِي صَلَاتِهِ كَأَنَّمَا يَفْعَلُ مُنكَرًا، أَوْ يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً.

وَلَمَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَا يَرْبُو عَلَى الثَّلَاثِينَ، وَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ أَن يَجْتَمِعَ الرَّسُولُ بِهِمْ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ـ اخْتَارَ لِذَلِكَ دَارَ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، وَكَانَ أَحَدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِينَ.

وَمَا زَالَ النَّبِيُّ هَكَذَا حَتَّى أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْجَهْرِ بِالدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر]، فَبَدَّلَ بِالدَّعْوَةِ سِرًّا الدَّعْوَةَ جَهْرًا، مُّمْتَثِلًا أَمْرَ رَبِّهِ، وَاثِقًا بِوَعْدِهِ وَنَصْرِهِ، فَصَعَدَ عَلَى جَبَلِ الصَّفَا، وَأَخَذَ يُنَادِي قَبَائِلَ قُرَيْشٍ بِأَسْمَائِهَا: «**يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ**»، وَهَكَذَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَن يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِّيَنظُرَ الْخَبَرَ، فَلَمَّا الْتَأَمَ جَمْعُهُمْ قَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَن تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنتُم مُّصَدِّقِيَّ؟**». فَقَالُوا: نَعَمْ، أَنتَ عِندَنَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ، وَمَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا طُولَ حَيَاتِكَ. قَالَ: «**فَإِنِّي**

نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَّكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟!. فَأَنزَلَ اللهُ فِي حَقِّهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴿٥﴾﴾.

ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء]، فَجَمَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّ الرَّائِدَ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ، وَاللهِ لَوْ كَذَبْتُ النَّاسَ جَمِيعًا مَّا كَذَبْتُكُمْ، وَلَوْ غَرَرْتُ النَّاسَ جَمِيعًا مَّا غَرَرْتُكُمْ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَاللهِ لَتَمُوتُنَّ كَمَا تَنَامُونَ، وَلَتُبْعَثُنَّ كَمَا تَسْتَيْقِظُونَ، وَلَتُحَاسَبُنَّ بِمَا تَعْمَلُونَ، وَلَتُجْزَوُنَّ بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا، وَبِالسُّوءِ سُوءًا، وَإِنَّهَا لَجَنَّةٌ أَبَدًا، أَوْ لَنَارٌ أَبَدًا**». فَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ حِينَئِذٍ كَلَامًا لَّيِّنًا غَيْرَ عَمِّهِ أَبِي لَهَبٍ الَّذِي كَانَ خَصْمًا لَّدُودًا لِّلنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ قَالَ: خُذُوا عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَن تَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، فَإِنْ خَذَلْتُمُوهُ ذَلَلْتُمْ، وَإِن مَّنَعْتُمُوهُ قُتِلْتُمْ. فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَاللهِ لَنَمْنَعَنَّهُ مَا بَقِينَا. ثُمَّ انصَرَفَ الْجَمِيعُ.

وَلَمَّا جَهَرَ الرَّسُولُ بِالدَّعْوَةِ سَخِرَتْ مِنْهُ قُرَيْشٌ، وَاسْتَهْزَؤُوا بِهِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ يُكَلَّمُ مِنَ السَّمَاءِ، هَذَا غُلَامُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُكَلَّمُ مِنَ السَّمَاءِ. لَا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ.

فَلَمَّا عَابَ الرَّسُولُ آلِهَتَهُمْ، وَسَفَّهَ عُقُولَهُمْ، وَحَقَّرَ آرَاءَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «**يَا قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ خَالَفْتُمْ دِينَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**»، ثَارَتْ فِي رُؤُوسِهِمْ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ غَيْرَةً عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا مِن

دُونِ اللهِ تَعَالَى، فَتَأَلَّفَ وَفْدٌ مِّنْهُمْ، وَذَهَبُوا إِلَى أَبِي طَالِبٍ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ سَبَّ آلِهَتَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَسَفَّهَ عُقُولَنَا، وَضَلَّلَ آبَاءَنَا، فَإِمَّا أَن تَكُفَّهُ عَنَّا، وَإِمَّا أَن تُخَلِّيَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَرَدَّهُمْ أَبُو طَالِبٍ رَدًّا جَمِيلًا وَانصَرَفُوا، وَمَضَى رَسُولُ اللهِ لِمَا يُرِيدُ لَا يَصْرِفُهُ عَن مُّرَادِهِ صَارِفٌ.

ثُمَّ تَزَايَدَ الْأَمْرُ، وَأَضْمَرَتْ قُرَيْشٌ الْحِقْدَ وَالْعَدَاوَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَثَّ بَعْضُهُم بَعْضًا عَلَى بُغْضِهِ وَكَرَاهَتِهِ، ثُمَّ أَرَادُوا أَن يَحْسِمُوا الْأَمْرَ، فَمَشَوْا إِلَى أَبِي طَالِبٍ مَّرَّةً ثَانِيَةً، وَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا طَالِبٍ، إِنَّ لَكَ سِنًّا وَشَرَفًا، وَمَنزِلَةً مِّنَّا، وَإِنَّا قَدْ طَلَبْنَا مِنكَ أَن تُنصِفَنَا مِنِ ابْنِ أَخِيكَ فَلَمْ تَفْعَلْ، وَلَمْ تَنْهَهُ عَنَّا، وَإِنَّا وَاللهِ لَا نَصْبِرُ عَلَى هَذَا مِن سَبِّ آلِهَتِنَا، وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِنَا.

وَالسَّبَبُ فِي تَسْفِيهِ عُقُولِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِالتَّقْلِيدِ لِآبَائِهِمْ فِي اسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى عَدَمِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، فَاسْتَدْعَى ذَلِكَ ذَمَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة]، فَلَمَّا تَمَسَّكُوا بِحُجَّةِ التَّقْلِيدِ لِآبَائِهِمْ جَرَّ ذَلِكَ إِلَى وَصْفِ آبَائِهِم بِعَدَمِ الْعَقْلِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْهِدَايَةِ.

قَالُوا لِأَبِي طَالِبٍ: لَّا نَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِمَّا أَن تَكُفَّ لِسَانَهُ عَنَّا، وَإِمَّا أَن نُّنَازِلَكَ وَإِيَّاهُ حَتَّى يَهْلِكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ.

فَمَاذَا يَصْنَعُ أَبُو طَالِبٍ؟ هَذَا مَوْقِفٌ دَقِيقٌ جِدًّا؛ لِّأَنَّهُ وَجَدَ نَفْسَهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحْلَاهُمَا مُرٌّ؛ لِّأَنَّهُ إِنِ انضَمَّ لِابْنِ أَخِيهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَن يُقَاوِمَ

هَؤُلَاءِ الْقُرَشِيِّينَ جَمِيعًا، وَإِنِ انضَمَّ إِلَى هَؤُلَاءِ فَإِنَّ نَفْسَهُ لَا تُطَاوِعُهُ عَلَى خُذْلَانِ ابْنِ أَخِيهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ يُكِنُّ لَهُ كُلَّ حُبٍّ وَتَقْدِيرٍ، فَوَقَفَ مَوْقِفَ التَّرَدُّدِ وَالْحَيْرَةِ.

فَأَرْسَلَ لِلنَّبِيِّ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، فَأَبْقِ عَلَيَّ وَعَلَى نَفْسِكَ، وَلَا تُحَمِّلْنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا أُطِيقُ. فَفَكَّرَ الرَّسُولُ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ الْخَالِدَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ إِيمَانٍ لَا يَتَزَعْزَعُ وَلَا يَهِنُ، وَعَلَى ثِقَةٍ بِنُصْرَةِ اللهِ لَا تَتَضَعْضَعُ وَلَا تَضْعُفُ: **«وَاللهِ، يَا عَمِّ، لَو وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي، عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ لَا أَتْرُكُهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهْلَكَ دُونَهُ»**. ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ، وَتَرَكَ عَمَّهُ وَالْأَسَى يَمْلَأُ قَلْبَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ: أَقْبِلْ. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ يَا ابْنَ أَخِي، فَقُلْ مَا أَحْبَبْتَ، فَوَاللهِ لَا أُسْلِمُكَ لِشَيْءٍ أَبَدًا.

لَقَد تَحَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ صُنُوفًا مِنَ الشِّدَّةِ، وَأَلْوَانًا مِنَ الْأَذَى، وَصَبَرَ أَجْمَلَ الصَّبْرِ عَلَى عَنَتِ قَوْمِهِ وَعِنَادِهِمْ، وَكَانَ يُقَابِلُ إِسَاءَتَهُمْ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَيُقَابِلُ جَفَاءَهُمْ لَهُ بِالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ، وَأَذْكُرُ لَكُمْ أَمْثِلَةً مِنْ إِيذَائِهِمْ لَهُ، وَصَبْرِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو جَهلٍ يَوْمًا لِقُرَيْشٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أَتَى مَا تَرَوْنَ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِكُمْ، إِنِّي أُعَاهِدُ اللهَ لَأَجْلِسَنَّ لَهُ غَدًا بِحَجَرٍ لَا أُطِيقُ حَمْلَهُ، فَإِذَا سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ رَضَخْتُ بِهِ رَأْسَهُ، وَلْيَصْنَعْ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ مَا بَدَا لَهُمْ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخَذَ حَجَرًا كَمَا وَصَفَ، ثُمَّ جَلَسَ لِرَسُولِ اللهِ يَنتَظِرُهُ، فَجَاءَ الرَّسُولُ، فَلَمَّا سَجَدَ احْتَمَلَ أَبُو جَهْلٍ الْحَجَرَ، وَأَقْبَلَ

نَحْوَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُ رَجَعَ مُنْهَزِمًا مُّنتَقِعًا لَّوْنُهُ، وَرَمَى حَجَرَهُ مِن يَدِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِّن قُرَيْشٍ، وَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْحَكَمِ مَاذَا حَصَلَ؟. قَالَ: قُمْتُ إِلَيْهِ لِأَفْعَلَ مَا قُلْتُ لَكُمْ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ عَرَضَ لِي فَحْلٌ مِّنَ الْإِبِلِ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، هَمَّ أَن يَبْتَلِعَنِي. فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ قَالَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ، وَلَوْ دَنَا مِنِّي لَأَهْلَكَهُ**».

كَانَ أَشَدَّ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ، وَكَانَ فِيهِ جَبَرُوتٌ، وَلَكِنَّهُ جَبَرُوتُ ذَلِيلٍ لَّا يَتَمَاسَكُ أَمَامَ رَهْبَةِ الْحَقِّ، فَكَانَ كُلَّمَا لَقِيَ مُحَمَّدًا ﷺ يَتَعَبَّدُ بِجِوَارِ الْكَعْبَةِ يَنْهَاهُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَعَن صَلَاتِهِ، فَشَاهَدَهُ مَرَّةً يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا. وَمَا كَانَ لِمُحَمَّدٍ أَن يَنتَهِيَ لِنَهْيِ هَذَا اللَّعِينِ، وَلَا أَن يَعْبَأَ بِهَذَا الْغُرُورِ الطَّائِشِ، فَأَغْلَظَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي الرَّدِّ، وَحَذَّرَهُ، وَهَدَّدَهُ، فَعَزَّ عَلَى الطَّاغُوتِ أَن يَسْمَعَ أُسْلُوبَ التَّهْدِيدِ، وَسَرَتْ فِي نَفْسِهِ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتُهَدِّدُنِي وَأَنَا أَعَزُّ أَهْلِ الْوَادِي نَادِيًا؟!. فَنَزَلَ تَهْدِيدُ اللهِ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق].

وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ جَارًا لِّلرَّسُولِ ﷺ، قَامَ يَوْمًا وَالرَّسُولُ سَاجِدٌ، وَجَاءَ بِفَرْثٍ وَأَقْذَارٍ، وَوَضَعَهَا عَلَى ظَهْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِلْقَائِهِ عَنْهُ لِضَعْفِهِمْ عَنِ مُّقَاوَمَةِ عَدُوِّهِمْ، وَلَمْ يَزَلْ سَاجِدًا حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتِ الْأَقْذَارَ وَرَمَتْهَا.

صَنَعَ هَذَا اللَّعِينُ مَرَّةً وَلِيمَةً، وَدَعَا لَهَا كُبَرَاءَ قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ

رَسُولُ اللهِ، فَلَمَّا حَضَرَ الطَّعَامُ خَاطَبَ الرَّسُولُ عُقْبَةَ: «**لَقَدْ أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَلَكِن لَّا آكُلُ لَكَ طَعَامًا حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللهِ**». فَنَطَقَ عُقْبَةُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ، وَكَانَ صَدِيقًا لَّهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنكَ؟!. قَالَ: لَا شَيْءَ، دَخَلَ دَارِي رَجُلٌ شَرِيفٌ فَأَبَى أَن يَأْكُلَ طَعَامِي حَتَّى أَشْهَدَ لَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَن يَخْرُجَ مِن بَيْتِي وَلَمْ يَطْعَمْ، فَشَهِدتُّ لَهُ. فَقَالَ أُبَيٌّ: وَجْهِي مِن وَجْهِكَ حَرَامٌ إِن لَّقِيتَ مُحَمَّدًا فَلَمْ تَطَأْ عُنُقَهُ، وَتَلْطُمَ وَجْهَهُ. فَلَمَّا رَأَى عُقْبَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَدَى عَلَيْهِ كَمَا أَرَادَ خَلِيلُهُ؛ فَأَنزَلَ اللهُ فِيهِ وَفِي خَلِيلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان]، وَحَسْبُ أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ أَن يُقْرَنَ مَعَ خَلِيلِهِ فِي صَفَدٍ مِّنْ أَصْفَادِ جَهَنَّمَ.

وَمِنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَهُ ذَلِكَ الشَّقِيُّ بِرَسُولِ اللهِ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ، وَخَنَقَهُ خَنقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ.

وَكَمَا أُوذِيَ الرَّسُولُ أُوذِيَ أَصْحَابُهُ، خُصُوصًا مَّن لَّيْسَ لَهُ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ أَوْ مَكَانَةٌ فِي قُرَيْشٍ، فَكَانُوا يُسَامُونَ أَقْسَى أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَكَانَ كُلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِم مِّنَ الْأَذَى حُلْوًا فِي أَعْيُنِهِم مَّا دَامَ فِيهِ رِضَا اللهِ وَرِضَا رَسُولِهِ، فَلَمْ يُفْتَنُوا عَن دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ عَقِيدَةَ الْإِسْلَامِ كَانَتْ فِي نُفُوسِهِمْ أَكْبَرَ مِنْ أَن تَتَأَثَّرَ بِهَذِهِ الْقَسْوَةِ مَهْمَا بَلَغَتْ، فَثَبَّتَهُمُ اللهُ

حَتَّى أَقَامَ أَمْرَهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَصَارُوا مُلُوكَ الْأَرْضِ بَعْدَ أَن كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ فِيهَا، ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥﴾ [القصص].

وَلَمَّا رَأَى كُفَّارُ قُرَيْشٍ أَنَّ ذَلِكَ الْأَذَى لَمْ يُجْدِهِمْ شَيْئًا، بَلْ كُلَّمَا زَادُوا الْمُسْلِمِينَ أَذًى ازْدَادَ يَقِينُهُمْ، اجْتَمَعُوا لِلشُّورَى فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَكَانَ سَيِّدًا مُّطَاعًا فِي قَوْمِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَلَا أَقُومُ لِمُحَمَّدٍ فَأُكَلِّمَهُ وَأَعْرِضَ عَلَيْهِ أُمُورًا يَقْبَلُ بَعْضَهَا، فَنُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، وَيَكُفَّ عَنَّا. فَقَالُوا: قُمْ إِلَيْهِ فَكَلِّمْهُ.

فَذَهَبَ إِلَى الرَّسُولِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ مِنْ خِيَارِنَا حَسَبًا وَنَسَبًا، وَإِنَّكَ أَتَيْتَ قَوْمَكَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَرَّقْتَ بِهِ جَمَاعَتَهُمْ، وَسَفَّهْتَ أَحْلَامَهُمْ، وَكَفَّرْتَ مَن مَّضَى مِنْ آبَائِهِمْ، فَاسْمَعْ مِنِّي أَعْرِضْ عَلَيْكَ أُمُورًا تَنظُرُ فِيهَا، لَعَلَّكَ تَقْبَلُ بَعْضَهَا. قَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «**قُلْ أَسْمَعْ مِنكَ**».

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِن كُنتَ تُرِيدُ بِمَا جِئْتَ بِهِ مَالًا جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ الْعَرَبِ مَالًا، وَأَوْفَرَهُمْ ثَرَاءً، وَإِن كُنتَ تُرِيدُ شَرَفًا وَسِيَادَةً سَوَّدْنَاكَ عَلَيْنَا حَتَّى لَا نَقْطَعُ أَمْرًا دُونَكَ، وَإِن كُنتَ تُرِيدُ مُلْكًا مَّلَّكْنَاكَ عَلَيْنَا، وَإِن كَانَ هَذَا الَّذِي يَأْتِيكَ رَئِيًّا مِّنَ الْجِنِّ لَا تَسْتَطِيعُ رَدَّهُ عَن نَّفْسِكَ طَلَبْنَا لَكَ الطِّبَّ، وبَذَلْنَا فِيهِ أَمْوَالَنَا حَتَّى تَبْرَأَ مِنْهُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «**هَلْ فَرَغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «**مَا جِئْتُ بِمَا جِئْتُكُم بِهِ لِأَطْلُبَ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا الشَّرَفَ فِيكُمْ، وَلَا الْمُلْكَ عَلَيْكُمْ، ولَكِن بَعَثَنِي اللهُ إِلَيْكُمْ رَسُولًا، وَأَنزَلَ عَلَيَّ كِتَابًا،**

وَأَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ لَكُم بَشِيرًا وَنَذِيرًا، فَبَلَّغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي، وَنَصَحْتُ لَكُمْ، فَإِن تَقْبَلُوا مِنِّي مَا جِئْتُكُم بِهِ فَهُوَ حَظُّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِن تَرُدُّوهُ عَلَيَّ أَصْبِرُ لِأَمْرِ اللهِ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ». ـ وَهَكَذَا يَكُونُ الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ أَمَامَ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَةِ الْحَيَاةِ ـ، ثُمَّ قَرَأَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ صَدْرَ سُورَةِ فُصِّلَتْ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾﴾، فَأَمْسَكَ عُتْبَةُ بِفِيهِ، وَنَاشَدَهُ اللهَ وَالرَّحِمَ أَن يَكُفَّ عَن ذَلِكَ.

فَرَجَعَ عُتْبَةُ إِلَى الْقَوْمِ وَقَالَ لَهُمْ: وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلًا مَّا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَاللهِ مَا هُوَ بِالشِّعْرِ وَلَا بِالْكَهَانَةِ وَلَا بِالسِّحْرِ، أَطِيعُونِي فَاجْعَلُوهَا لِي، خَلُّوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ مَا هُوَ فِيهِ فَاعْتَزِلُوهُ، فَوَاللهِ لَيَكُونَنَّ لِلْكَلَامِ الَّذِي سَمِعْتُ نَبَأٌ، فَإِن تُصِبْهُ الْعَرَبُ فَقَدْ كُفِيتُمُوهُ بِغَيْرِكُمْ، وَإِن يَظْهَرْ عَلَى الْعَرَبِ فَعِزُّهُ عِزُّكُمْ. فَقَالُوا: لَقَدْ سَحَرَكَ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ: هَذَا رَأْيِي.

الْهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

يُذَكِّرُنَا شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، وَمُفْتَتَحُ الْعَامِ الْهِجْرِيِّ الْجَدِيدِ بِحَادِثٍ عَظِيمِ الشَّأْنِ، جَلِيلِ الْخَطَرِ، غَيَّرَ وَجْهَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا، وَحَوَّلَ اتِّجَاهَ الْعَالَمِ عَنْ مَجَارِي الشَّرِّ وَالشَّقَاءِ إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ، وَأَخْرَجَهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ.

ذَلِكَ الْحَادِثُ هُوَ هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ مِن مَّكَّةَ مَهْبِطِ الْوَحْيِ، وَمَشْرِقِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، إِلَى الْمَدِينَةِ مَلَاذِ الْإِسْلَامِ، وَمَوْطِنِ أَنصَارِهِ.

نَعَمْ، يُذَكِّرُنَا هَذَا الْحَادِثُ الْخَطِيرُ بِهَذَا الدَّرْسِ الَّذِي لَهُ قَدَاسَتُهُ وَجَلَالُهُ، وَهَذَا الْمَبْدَإِ السَّامِي الَّذِي لَهُ آثَارُهُ وَثَمَرَاتُهُ، الَّذِي يَجِبُ أَن يَجْعَلَهُ نَصْبَ عَيْنَيْهِ كُلُّ مَن كَرَّسَ حَيَاتَهُ عَلَى نُصْرَةِ الْحَقِّ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ، وَعَلَى الْقِيَامِ بِالْمَشْرُوعَاتِ الْخَطِيرَةِ النَّافِعَةِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَن يَتَصَدَّى لِلدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ لَا بُدَّ أَن يَلْقَى مِنْ أَهْلِهِ وَعِشِيرَتِهِ وَجِيرَانِهِ مُعَارَضَةً وَمُصَادَرَةً.

وَلَا يَزَالُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ يَتَصَارَعَانِ، يَتَغَلَّبُ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ تَارَةً، وَيَغْلِبُهُ الْبَاطِلُ أُخْرَى، حَتَّى يَفُوزَ الْحَقُّ، وَيُصْرَعُ الْبَاطِلُ، وَلَكِنْ إِذَا ثَبَتَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهَزِمْ أَمَامَ الْمُصَادَمَاتِ الْقَاهِرَةِ.

نَعَمْ، يُعْطِينَا هَذَا الدَّرْسُ أَنَّ الثَّبَاتَ عَلَى الْمَبْدَإِ، وَالِاسْتِمْسَاكَ بِأَهْدَابِ الْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ ـ مَهْمَا كَلَّفَ صَاحِبَهُ مِن تَحَمُّلِ الشَّدَائِدِ،

وَتَكَلُّفِ الْمَشَاقِّ - فَلَا بُدَّ أَن يَصِلَ بِصَاحِبِهِ لَا مَحَالَةَ إِلَى الْفَوْزِ وَالظَّفَرِ، فَلَنْ يَعْدَمَ الْحَقُّ فِي كُلِّ جِيلٍ أَعْوَانًا وَأَنصَارًا، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

نَعَمْ، يُعْطِينَا هَذَا الدَّرْسُ أَنَّ الدِّينَ أَعَزُّ مِنَ الْوَطَنِ، وَأَنَّ الْفِرَارَ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ وَاجِبٌ مُّقَدَّسٌ، وَأَنَّ الْعَقِيدَةَ الْحَقَّةَ هِيَ أَسْمَى شَيْءٍ فِي هَذَا الْوُجُودِ.

يُعْطِينَا أَلَّا بَقَاءَ لِلْبَاطِلِ مَهْمَا ظَهَرَ، وَأَنَّ النَّصْرَ لِلْحَقِّ فِي النِّهَايَةِ مَهْمَا طَالَ الزَّمَنُ، وَأَنَّ الثِّقَةَ بِاللهِ مَعَ الْأَمَلِ، وَالْمُثَابَرَةَ عَلَى الْعَمَلِ إِنَّمَا هِيَ أَسَاسُ التَّضْحِيَةِ وَالْبُطُولَةِ وَالذِّكْرَى الْخَالِدَةِ.

نَشَأَ ﷺ فِي مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ، وَتَرَبَّى فِي رُبُوعِهَا وَبِقَاعِهَا، وَتَرَعْرَعَ فِي أَعْظَمِ أَرُومَةٍ فِيهَا، وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ نَشْأَتِهِ مَعْرُوفًا بَيْنَ قَوْمِهِ بِأَكْمَلَ مَا يُعْرَفُ بِهِ نَاشِئٌ، مِّن صِفَاتِ الْخَيْرِ، وَكَرَمِ الْخُلُقِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الْهَنَاتِ وَالنَّقَائِصِ، وَمَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى عُرِفَ بَيْنَهُم بِلَقَبِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَحَتَّى كَانُوا يُودِعُونَهُ أَمَانَاتِهِمْ، وَيُحَكِّمُونَهُ فِي قَضَايَاهُمْ وَمُشْكِلَاتِهِمْ عَلَى حَدَاثَتِهِ وَصِغَرِ سِنِّهِ، وَامْتِلَاءِ نُفُوسِهِم بِالنُّصْرَةِ وَالْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

عُرِفَ بَيْنَهُم بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، حَتَّى رَغِبَ فِي مُصَاهَرَتِهِ وَالِاتِّصَالِ بِهِ ذَوَاتُ الْمَالِ وَالْحَسَبِ.

وَمَا زَالَ ﷺ مَحْبُوبًا مِّنَ الْجَمِيعِ، مَرْمُوقًا بِعَيْنِ الْإِكْبَارِ وَالتَّعْظِيمِ، حَتَّى اخْتَارَهُ اللهُ رَسُولًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، فَاصْطَفَاهُ اللهُ لِيَهْدِيَ قَوْمَهُ، فَيَهْدِيَ بِهِمُ الْعَالَمَ كُلَّهُ، وَكَلَّفَهُ أَن يَدْعُوَهُمْ لِيُؤْمِنُوا بِهِ، وَيَهْتَدُوا بِهَدْيِهِ؛ لِيُخْرِجَهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ.

وَكَأَنَّ هَذَا النُّورَ فَاجَأَ أَبْصَارًا أَلِفَتِ الظَّلَامَ؛ فَعَمِيَتْ عَنْ إِبْصَارِهِ، فَقَامَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ يُنَاوِئُونَهُ وَيُعَارِضُونَهُ، بَلْ يُؤْذُونَهُ وَيُحَارِبُونَهُ، وَهُوَ يُقَابِلُ أَذَاهُم بِالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ، وَيُقَابِلُ شِدَّتَهُمْ عَلَيْهِ بِاللِّينِ لَهُمْ، وَيُقَابِلُ إِعْرَاضَهُمْ عَنْهُ بِالْإِقْبَالِ نَحْوَهُمْ، وَإِذَا اشْتَدُّوا فِي أَذَاهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**».

وَلَمَّا لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَن يَنَالُوا مِنْ أَذَاهُ مَا يَبْتَغُونَ، اتَّجَهُوا إِلَى مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَمْ يَدَعُوا أَذًى يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا أَوْقَعُوهُ بِهِمْ، فَكَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَعْمَدُ إِلَى مَنْ أَسْلَمَ مِن مُّسْتَضْعَفِيهَا يَحْبِسُونَهُمْ، وَيُعَذِّبُونَهُم بِالضَّرْبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَمِنْهُم مَّن يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي رَمْضَاءِ مَكَّةَ إِذَا اشْتَدَّتِ الْهَاجِرَةُ، وَحَمِيَتِ الظَّهِيرَةُ، وَيُوضَعُ عَلَى صَدْرِهِ الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَيُقَالُ لَهُ: لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ.

فَإِن كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَسْلَمَ وَلَهُ شَرَفٌ وَمَنَعَةٌ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ضَرْبَهُ وَتَعْذِيبَهُ أَنَّبُوهُ، وَوَبَّخُوهُ، وَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ؟!؛ لَنُسَفِّهَنَّ حِلْمَكَ، وَلَنُقَبِّحَنَّ رَأْيَكَ، وَلَنَضَعَنَّ شَرَفَكَ.

فَإِن كَانَ تَاجِرًا هَدَّدُوهُ بِكَسَادِ تِجَارَتِهِ، وَإِهْلَاكِ مَالِهِ.

كُلُّ هَذَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُقَابِلُهُم بِاللِّينِ وَالرَّحْمَةِ، وَيَقْرَعُهُم بِالْبُرْهَانِ وَالْحُجَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى سَبِيلِ اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

وَمَعَ هَذَا لَمْ يَتْرُكُوا بَابًا مِّنْ أَبْوَابِ الْأَذَى يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَلَجُوهُ؛ لِيُوقِعُوا بِهِ وَبِمَن مَّعَهُ كُلَّ صُنُوفِ الْإِيذَاءِ وَالتَّعْذِيبِ.

قَضَى رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَوْلًا، وَهُوَ

طِوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَمْ يُلَاقِ إِلَّا نُفُوسًا طَاغِيَةً بَاغِيَةً، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا أَلْسِنَةً طَاعِنَةً سَاخِرَةً، وَلَمْ يُصَادِفْ إِلَّا قُلُوبًا مُّغْلَقَةً مُّتَحَجِّرَةً.

وَلَقَدْ كَانَ هَيِّنًا عَلَى اللهِ تَعَالَى أَن يَصْرِفَ عَنْهُ وَعَنْ أَتْبَاعِهِ الْأَذَى جُمْلَةً، وَلَكِنَّهَا سُنَّةُ اللهِ فِي ابْتِلَاءِ عِبَادِهِ، يُؤْخَذُ بِهَا الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ؛ لِيَسْتَبِينَ لِلنَّاسِ حِلْمُهُ وَصَبْرُهُ، وَيَعْظُمَ عِندَ اللهِ جَزَاؤُهُ وَأَجْرُهُ، وَلِيَتَعَلَّمَ دُعَاةُ الْإِصْلَاحِ بِحَقٍّ كَيْفَ يَقْتَحِمُونَ الشَّدَائِدَ، وَيَسْتَهِينُونَ بِمَا يَعْتَرِضُهُم مِّنَ الْإِيذَاءِ، وَيَلْقَوْنَهُ مِنَ الْعَقَبَاتِ.

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ أَنَّ مَكَّةَ ـ وَقَد تَّأَلَّبَ أَهْلُهَا عَلَيْهِمْ، وَقَعَدُوا لَهُمْ فِي كُلِّ مَرْصَدٍ، وَتَجَسَّسُوا عَلَيْهِم مِّن كُلِّ نَافِذَةٍ، وَأَذَاقُوهُم مِّنَ التَّنكِيلِ صُنُوفًا وَأَلْوَانًا ـ لَّمْ تَعُد دَّارَ أَمْنٍ وَطُمَأْنِينَةٍ، يُفْسَحُ لَهُمْ فِيهَا مَجَالُ الْعَمَلِ، وَيَتَمَكَّنُونَ فِيهَا مِن تَلْبِيَةِ دَاعِي الْإِيمَانِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ، رَأَوْا أَنَّ غَايَتَهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَ لَهَا تَنْحَصِرُ فِي تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الَّذِي وَجَّهُوا إِلَيْهِ وِجْهَتَهُمْ ـ وَهُوَ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ـ يُعْبَدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥].

رَأَوْا أَنَّ النُّفُوسَ كَالْأَرْضِ، مِنْهَا خَبِيثٌ مُّجْدِبٌ لَّا يَقْبَلُ الْبَذْرَ الطَّيِّبَ، وَلَا يُنبِتُ النَّبَاتَ الْحَسَنَ، وَمِنْهَا طَيِّبٌ خِصْبٌ يَقْبَلُ الْبَذْرَ وَالنُّمُوَّ وَالْإِثْمَارَ.

رَأَوْا أَنَّ اسْتِمْرَارَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ بِهَذَا الْبَلَدِ مَعَ هَذَا الِاضْطِهَادِ وَعَدَمِ اسْتِعْدَادِ نُفُوسِ أَهْلِهَا لِلتَّقْوِيمِ وَالْإِصْلَاحِ سَيَقْضِي لَا مَحَالَةَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الدَّعْوَةِ الَّتِي امْتَلَأَتْ نُفُوسُهُمْ غِيرَةً عَلَيْهَا، وَتَفَانِيًا فِي سَبِيلِهَا.

لَمَّا رَأَى الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ ـ وَقَدْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى إِظْهَارَ دِينِهِ وَإِنجَازَ مَوْعِدِهِ ـ خَرَجَ الرَّسُولُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، وَأَخَذَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَيُفْضِي إِلَيْهِم بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، فَكَانَ مِنْهُم مَّن يَرُدُّ رَدًّا جَمِيلًا، وَمِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى قَيَّضَ اللهُ لَهُ نَفَرًا مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ؛ فَشَرَحَ اللهُ صُدُورَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَعَاهَدُوا الرَّسُولَ عَلَى أَن يَكُونُوا لَهُ جُندًا وَأَعْوَانًا، يَمْنَعُونَهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، وَبَايَعُوهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَكَفَى اللهُ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بَأْسَ خُصُومِهُمُ الْأَلِدَّاءِ، وَهَيَّأَ لَهُم مِّنْ أَمْرِ الْهِجْرَةِ سَبَبًا.

لَمَّا تَمَّتْ مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِلرَّسُولِ، وَعَلِمَ أَنَّ لَهُ فِيهَا أَنصَارًا يَأْنَسُ بِهِمْ، وَيَطْمَئِنُّ إِلَى جِوَارِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَخَذُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ حِمَايَتَهُ وَنُصْرَتَهُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ فَشَا فِيهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ بَيْتٌ إِلَّا وَأَهْلُهُ مُسْلِمُونَ أَوْ عَلَى وَشَكِ الْإِسْلَامِ اطْمَأَنَّ إِلَى الْهِجْرَةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَن يُهَاجِرُوا جَمِيعًا إِلَيْهَا، وَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمَنُونَ بِهَا**». فَخَرَجُوا، وَأَقَامَ هُوَ بَعْدَهُمْ يَنتَظِرُونَ إِذْنَ اللهِ لَهُ بِالْخُرُوجِ.

أَحَسَّتْ قُرَيْشٌ خَطَرَ مُبَايَعَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِلرَّسُولِ، وَشَعَرَتْ بِهِجْرَةِ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعَ رُؤَسَاؤُهُمْ وَقَادَةُ أَمْرِهِمْ فِي دَارِ النَّدْوَةِ لِلتَّشَاوُرِ فِيمَا يَتَّخِذُونَهُ مِن وَسَائِلِ الْقَضَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَن بَقِيَ مَعَهُ؛ لِيَعْتَقِلُوهُ، أَوْ يُخرِجُوهُ، أَوْ يَقْتُلُوهُ، وَأَخِيرًا اسْتَقَرَّ رَأْيُهُمْ عَلَى أَن يَأْخُذُوا مِن كُلِّ قَبِيلَةٍ شَابًا جَلْدًا، وَيُعْطُوهُ سَيْفًا صَارِمًا، ثُمَّ يَعْمَدُ هَؤُلَاءِ الشُّبَّانِ، فَيَضْرِبُونَ رَسُولَ اللهِ ضَرْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ فَيَتَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ

كُلِّهَا، فَلَا تَقْدِرُ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى حَرْبِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا.

وَقَدْ أَعَدُّوا لِهَذَا وَسَائِلَ التَّنفِيذِ الْمُمْكِنَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ الَّذِي تَكَفَّلَ بِحِفْظِ مُحَمَّدٍ وَرِعَايَتِهِ، وَأَنزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، أَعْلَمَهُ بِهَذَا التَّدْبِيرِ الْمُجْرِمِ، فَأَفْسَدَ عَلَيْهِمْ تَدْبِيرَهُمْ، وَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ، وَأَصَمَّهُمْ، وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، وَأَخْرَجَ رَسُولَهُ مَحُوطًا بِالْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَقَدْ جَاءَ نَبَأُ هَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ فِي ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٣٠﴾ [الأنفال].

وَأَخِيرًا بَارَحَ رَسُولُ اللهِ مَكَّةَ، حَيْثُ لَا تَرَاهُ أَعْيُنُهُمْ، وَحَلَّ بِالْمَدِينَةِ حُلُولَ الْقَمَرِ الْأَزْهَرِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ.

حَقًّا حَلَّ الرَّسُولُ بِالْمَدِينَةِ حُلُولَ الْغَيْثِ بِالْبَلَدِ الطَّيِّبِ؛ فَإِذَا الْحِكْمَةُ تُدْنِي قُطُوفَهَا وَثِمَارَهَا، وَإِذَا الْخُطَبُ تَأْخُذُ الْمَسَامِعَ بِرَوْعَتِهَا وَجَلَالِهَا، وَإِذَا صَيْحَةُ الْأَذَانِ تَشُقُّ الْجَوَّ حَتَّى تَبْلُغَ غَايَتَهَا، وَكَذَلِكَ تَكُونُ عَاقِبَةُ الْحَقِّ حِينَمَا يَشْتَدُّ أَعْوَانُ الْبَاطِلِ فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ، وَقَطْعِ سَبِيلِهِ.

إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الرَّسُولُ مِن مَّكَّةَ يَوْمًا عَابِسًا كَئِيبًا فَإِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ الْمَدِينَةَ يَوْمٌ مُّشْرِقُ الطَّلْعَةِ، بَاسِمُ الثَّغْرِ، وَاضِحُ الْجَبِينِ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِن مَّكَةَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مُخْتَفِيًا، فَقَد دَّخَلَ الْمَدِينَةَ فِي بَيَاضِ النَّهَارِ مُتَجَلِّيًا.

وَإِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِن مَّكَةَ وَأَهْلُهَا يَحْمِلُونَ لَهُ كُلَّ بَغْضَاءٍ

وَعَدَاوَةٍ، فَقَد دَّخَلَ الْمَدِينَةَ وَقَدِ اسْتَقْبَلَهُ أَهْلُهَا بِقُلُوبٍ مُّلِئَتْ سُرُورًا بِمَقْدَمِهِ، وَابْتِهَاجًا بِلِقَائِهِ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِّن مَّكَةَ وَأَهْلُهَا يُفَكِّرُونَ فِي قَتْلِهِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَى دَعْوَتِهِ، فَقَد دَّخَلَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا يَتَنَافَسُونَ فِي الِاحْتِفَاءِ بِهِ، وَالْقُرْبِ مِن مَّجْلِسِهِ، وَقَدْ هَيَّأُوا أَنفُسَهُمْ لِفِدَائِهِ بِكُلِّ مَا يَعِزُّ عَلَيْهِمْ.

كَانَ لِهَذِهِ الْهِجْرَةِ أَحْسَنُ الْآثَارِ، وَأَرْوَعُ النَّتَائِجِ؛ لِأَنَّهَا أَفَاضَتْ عَلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ خَيْرَاتٍ تَنفَدُ الْأَيَّامُ وَلَا يَنفَدُ الْحَدِيثُ عَنْهَا.

فَبِهَذِهِ الْهِجْرَةِ أَعَزَّ اللهُ أَوْلِيَاءَ دِينِهِ، وَنُصَرَاءَ شَرْعِهِ، وَقَوَّى شَوْكَتَهُمْ، وَنَفَخَ فِيهِم مِّن رُّوحِهِ.

وَبِهَذِهِ الْهِجْرَةِ دَخَلَ الْإِسْلَامُ فِي عَهْدِ الْحُرِّيَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَانتَشَرَ فِي جَمِيعِ الْبِقَاعِ وَالْأَصْقَاعِ.

وَبِهَذِهِ الْهِجْرَةِ آوَاهُمُ اللهُ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، آوَاهُمْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، آوَاهُمْ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ.

وَالْهِجْرَةُ هِيَ الَّتِي رَفَعَتْ صَوْتَ الْحَقِّ عَلَى صَخَبِ الْبَاطِلِ، وَخَلَّصَتْ أَهْلَ الْحَقِّ مِن ذَلِكَ الْبَلَاءِ الْجَائِرِ، وَأَوْرَدَتْهُمْ حَيَاةً عَزِيزَةً، وَمُقَامًا كَرِيمًا.

وَالْهِجْرَةُ هَيَّأَتْ لِلْإِسْلَامِ أَن تَكُونَ لَهُ حُكُومَاتٌ ذَاتُ سُلْطَانٍ غَالِبٍ، وَكَلِمَةٍ فَوْقَ كُلِّ كَلِمَةٍ، وَالْهِجْرَةُ مَكَّنَتِ الْحُكُومَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَن

تَقْضِيَ بِشَرْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَبِالسُّلْطَانِ الْغَالِبِ يُقْهَرُ الْأَعْدَاءُ، وَبِالشَّرْعِ الْحَكِيمِ يَعِيشُ النَّاسُ فِي أَمْنٍ وَسَعَادَةٍ وَسَلَامٍ.

وَكَذَلِكَ كَانَ شَأْنُ الرَّسُولِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، فَقَدْ كَانَ مِنَ الْقُوَّةِ وَتَأْيِيدِ اللهِ لَهُ أَنْ أَصْبَحَتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ كُلُّهَا طَوْعَ يَمِينِهِ، وَمَوْضِعَ نَفَاذِ أَمْرِهِ، وَأَصْبَحَتِ الْأُمَّةُ بِمَا شَرَعَهُ اللهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْجِنَايَاتِ، وَبِمَا أَنَارَ بِهِ النُّفُوسَ مِنَ الْحِكَمِ السَّامِيَةِ تَتَمَتَّعُ بِسِياسَةٍ عَادِلَةٍ رَّشِيدَةٍ، وَبِحَيَاةٍ عَزِيزَةٍ كَرِيمَةٍ.

إِنَّ الْهِجْرَةَ لَمْ تَكُن فِرَارًا مِّنَ الْأَذَى، وَلَا هَرَبًا مِّنَ التَّنكِيلِ، وَلَا الْتِمَاسًا لِّلرِّزْقِ، وَلَا خَوَرًا فِي الْعَزِيمَةِ، وَلَا خَوْفًا مِّنَ الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ كَانُوا يَسْتَعْذِبُونَ الْمَوْتَ فِي سَبِيلِ الْخُلُودِ، وَمَنِ اسْتَعْذَبَ الْمَوْتَ فَقَدِ اسْتَعْذَبَ كُلَّ شَيْءٍ دُونَهُ.

إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ يَمْلَأُ نَفْسَ صَاحِبِهِ عِزَّةً وَكَرَامَةً.

هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي يَأْبَى عَلَى صَاحِبِهِ الْخُنُوعَ إِلَى الْقُوَّةِ الْغَاشِمَةِ، وَيَرْبَأُ عَنِ الْمَذَلَّةِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِلسُّلْطَانِ الْقَاهِرِ الْجَائِرِ الَّذِي يَمْنَعُ الْإِنسَانَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ فِي تَصَرُّفِهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَالِاتِّصَالِ بِإِخْوَانِهِ الَّذِينَ يَجِبُ أَن يَتَسَانَدَ مَعَهُمْ، وَيَكُونَ وَإِيَّاهُمْ وِحْدَةً قَوِيَّةً تُثْبِتُ الدَّعْوَةَ، وَتَنشُرُ الْعَدْلَ، وَتُحَقِّقُ الْمُسَاوَاةَ، وَتَدْعُو إِلَى الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ.

فَالْهِجْرَةُ أَثَرٌ مِّنْ آثَارِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، وَمَظْهَرٌ مِّن مَّظَاهِرِ الْعَقِيدَةِ الرَّاسِخَةِ.

فَلَمْ تَكُنِ الْهِجْرَةُ إِلَّا تَلْبِيَةً لِّوَاجِبِ الْإِيمَانِ، وَالْتِمَاسًا لِّوَسَائِلِ الْعِزَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَن يَكُونَ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ.

لَمْ تَكُنِ الْهِجْرَةُ إِلَّا نِضَالًا، وَاسْتِعْدَادًا لِّلنِّضَالِ، وَتَحَيُّزًا إِلَى فِئَةٍ أَخَذَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَن تُجَاهِدَ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَسَبِيلِ دَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ؛ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ.

فَلْنَتَّخِذْ مِنْ هَذِهِ الْهِجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ عِظَةً وَاعْتِبَارًا، عَسَى اللهُ أَن يَجْعَلَ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.

أَخْلَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة].

مَّا أَحْوَجَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَالْأَوْقَاتِ الْعَصِيبَةِ الَّتِي ضَعُفَتْ فِيهَا أَخْلَاقُنَا، وَانْحَطَّتْ آدَابُنَا، وَأَصَابَهَا الِانْحِلَالُ مِن كُلِّ جَانِبٍ ـ أَن نَّتَعَرَّفَ أَخْلَاقَ الرَّسُولِ ﷺ، نَهْتَدِي بِهَدْيِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْحَيرَةِ وَالْفِتَنِ، وَنَسِيرُ عَلَى ضَوْئِهَا فِي غُدُوِّنَا وَرَوَاحِنَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَخْلَاقَ الْعُظَمَاءِ هِيَ الَّتِي كَوَّنَتْ شَخْصِيَّاتِهِمُ الْمُمْتَازَةَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ أَسَاسَ مَجْدِهِمْ وَعَظَمَتِهِمْ، وَكَانَتِ السِّرَّ فِي فَوْزِهِمْ وَنَجَاحِهِمْ.

وَسَأُحَدِّثُكُمْ ـ فِي إِيجَازٍ ـ عَن نُّبْذَةٍ يَسِيرَةٍ مِّنْ أَخْلَاقِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِتَكُونَ لَنَا قُدْوَةً طَيِّبَةً، وَأُسْوَةً حَسَنَةً، نَّتَرَسَّمَ خُطَاهَا، وَنَقْتَفِيَ آثَارَهَا؛ لِنَظْفَرَ فِي الدُّنْيَا بِالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهِيَ الْعَلِيمَةُ بِدَخَائِلِ نَفْسِهِ، وَمَكْنُونِ سِرِّهِ ـ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، يَرْضَى لِرِضَاهُ، وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ. فَكَانَتْ حَيَاتُهُ الْيَوْمِيَّةُ صُورَةً صَادِقَةً لِّلتَّعَالِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَانَتْ أَخْلَاقُهُ الْكَرِيمَةُ نِبْرَاسًا لِّكُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ خُلُقٍ كَرِيمٍ، وَأَدَبٍ نَّبِيلٍ.

وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ الْقَانُونَ الْعَامَّ لِلْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْآدَابِ الشَّرِيفَةِ، وَكَانَ هُوَ الْأَسَاسَ الْقَوِيمَ لِلنُّهُوضِ بِأَخْلَاقِ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا ـ كَانَتْ حَيَاةُ الرَّسُولِ صُورَةً بَاهِرَةً لِّهَذِهِ الْمَبَادِئِ السَّامِيَةِ.

فَكَانَ كِتَابُ اللهِ هُوَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَقُدْوَتَهُمْ، وَكَانَتْ أَعْمَالُ الرَّسُولِ وَأَخْلَاقُهُ شَارِحَةً لِّهَذَا الْكِتَابِ، وَمُفَسِّرَةً لِّسُوَرِهِ وَآيَاتِهِ، وَمَا كَانَتْ أَخْلَاقُهُ الشَّرِيفَةُ مِن كَسْبِ يَدِهِ، وَلَا مِن صُنْعِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهَا وُلِدَتْ مَعَهُ، وَفُطِرَ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ سَجِيَّةً مِّن سَجَايَاهُ، وَطَبِيعَةً مِّن طَبَائِعِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ: «**أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي**».

سَخَاؤُهُ وَجُودُهُ:

وَكَانَ ﷺ عَالِيَ الْهِمَمِ، وَافِرَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، كَرِيمَ الشَّمَائِلِ، جَمِيلَ الْعَوَاطِفِ، وَكَانَتْ يَدَاهُ مُبْسُوطَتَيْنِ بِالْبَذْلِ وَالسَّخَاءِ، لَا يُبَارَى فِي هَذَا الْخُلُقِ وَلَا يُجَارَى.

كَانَ يَبْذُلُ الْمَالَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَمَوَاطِنِ الرَّحْمَةِ، وَكَانَ يُنفِقُهُ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَكَانَ يُؤْثِرُ بِهِ ذَوِي الْحَاجَاتِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعْوِزِينَ، وَكَانَ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَالسُّحُبِ الْمُنْهَمِلَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِّن رَّمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

فَكَانَ يُعْطِي عَطَاءَ مَن لَّا يَخَافُ فَقْرًا، وَلَا يَخْشَى فَاقَةً، وَكَانَ لَا

يَدَّخِرُ شَيْئًا مِّن يَوْمِهِ لِغَدِهِ، مَا سَأَلَهُ سَائِلٌ وَرَدَّهُ، وَلَا طَمِعَ فِي فَضْلِهِ طَامِعٌ وَخَيَّبَ أَمَلَهُ.

حُمِلَ إِلَيْهِ تِسْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَوُضِعَتْ عَلَى حَصِيرٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَسَمَهَا كُلَّهَا، فَمَا رَدَّ سَائِلًا حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، جَاءَهُ رَجُلٌ بِطَبَقٍ مِّن رُّطَبٍ فَأَعْطَاهُ مِلْءَ كَفَّيْهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا.

فَإِن لَّمْ يَكُنْ عِندَهُ شَيْءٌ طَيَّبَ خَاطِرَ الطَّالِبِ بِمَيْسُورِ الْقَوْلِ، وَطَيِّبِ الْكَلَامِ، ثُمَّ وَعَدَهُ بِتَحْقِيقِ أَمَلِهِ.

وَقَدْ يَحْمِلُهُ كَرَمُهُ عَلَى أَن يَقْتَرِضَ لِلسَّائِلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ الرَّسُولَ شَيْئًا، فَاقْتَرَضَ لَهُ الرَّسُولُ نِصْفَ وَسَقٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ يَتَقَاضَاهُ، فَأَعْطَى لَهُ الرَّسُولُ وَسَقًا، وَقَالَ لَهُ: «**نِصْفُهُ قَضَاءٌ، وَنِصْفُهُ نَائِلٌ**». وَلِذَلِكَ قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّكَ تَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْضِي حَوَائِجَهُمْ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

وَلِتَفَانِيهِ فِي هَذِهِ الْخَلَّةِ وُجِدَت دِّرْعُهُ مَرْهُونَةً عِندَ يَهُودِيٍّ عَلَى مِقْدَارٍ مِّن شَعِيرٍ لِّطَعَامِ أَهْلِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ كُلَّهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَزَائِنِهَا وَأَمْوَالِهَا، وَلَكِنَّهُ رُغْمَ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَقْتَنِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا النَّزْرَ الْيَسِيرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَلْبَسُ إِلَّا الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُعْطِي الْعَطَاءَ الْجَسِيمَ ثُمَّ لَا يُبَالِي أَن يَتَجَرَّعَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَارَةَ الْجُوعِ وَالْمَسْغَبَةِ.

ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا وَزَّعَ مَغَانِمَ حُنَيْنٍ كَانَ يُعْطِي مِائَةَ نَاقَةٍ لِّكُلِّ شَرِيفٍ مِّنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، غَيْرَ مَا يَجُودُ بِهِ عَلَيْهِم مِّنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالذَّهَبِ الْوَفِيرِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَمَّا وَزَّعَ هَذِهِ الْمَغَانِمَ الْهَائِلَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا

شَيْئًا مَّا، وَلَا كَفًّا مِّن شَعِيرٍ؛ فَبَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ جَائِعًا، وَبَاتَ أَهْلُ بَيْتِهِ جِيَاعًا.

وَثَبَتَ أَنَّ جُمْلَةً مِّنَ الْأَعْرَابِ جَاءُوا يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى بَلَغَ مِن جَفْوَتِهِمْ أَنَّهُمْ خَطَفُوا رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ وَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، فَوَاللهِ لَوْ كُنتُ أَمْلِكُ كَذَا وَكَذَا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذَّابًا وَلَا جَبَانًا**».

وَعَن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، وَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. قِيلَ: أَعْطَاهُ وَادِيًا مَّمْلُوءًا إِبِلًا وَنَعَمًا. فَقَالَ: مَا طَابَتْ بِهَذَا إِلَّا نَفْسُ نَبِيٍّ. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ دَاءَهُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِهَذَا الدَّوَاءِ، فَعَالَجَهُ الرَّسُولُ بِهِ، حَتَّى بَرِئَ مِنَ الْكُفْرِ وَأَسْلَمَ، فَلَا عَجَبَ أَن كَانَ رَسُولُ اللهِ أَسْخَى النَّاسِ نَفْسًا، وَأَجْوَدَهُمْ كَفًّا.

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ مِّنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «**انْثُرُوهُ**». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَمَا قَامَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ!، فَاكْسُنِيهَا. فَأَعْطَاهَا لَهُ الرَّسُولُ، فَلَمَّا قَامَ الرَّسُولُ لَامَ الصَّحَابَةُ هَذَا السَّائِلَ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ الرَّسُولَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَن شَيْءٍ فَيَمْنَعُهُ.

جَاءَ جَابِرٌ بِجَمَلٍ لَّهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «**بِعْنِي جَمَلَكَ**». فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «**بَلْ بِعْنِيهِ**». فَبَاعَهُ إِيَّاهُ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَن يَنقُدَهُ ثَمَنَهُ، فَنَقَدَهُ، ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ لِجَابِرٍ: «**اذْهَب بِّالْجَمَلِ وَبِالثَّمَنِ مَعًا، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهِمَا**». مُكَافَأَةً لَّهُ عَلَى قَوْلِهِ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

جَاءَ رَجُلٌ رَّسُولَ اللهِ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ لَهُ: «**اجْلِسْ، سَيَرْزُقُكَ اللهُ**». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ مِّنَ الْفِضَّةِ، فَأَعْطَاهَا لِلرَّسُولِ، وَقَالَ لَهُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَعْطِهَا مَن تَشَاءُ. فَدَعَا الْأَوَّلَ، فَأَعْطَاهُ أُوقِيَّةً، ثُمَّ دَعَا الثَّانِيَ فَأَعْطَاهُ أُوقِيَّةً، ثُمَّ دَعَا الثَّالِثَ فَأَعْطَاهُ أُوقِيَّةً، ثُمَّ عَرَضَ الرَّابِعَةَ عَلَى الْقَوْمِ، فَمَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ وَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ لَا يَأْخُذُهُ النَّوْمُ، فَيَرْجِعُ فَيُصَلِّي، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: هَلْ بِكَ شَيْءٌ؟. قَالَ: «**لَا**». قَالَتْ: هَلْ جَاءَكَ أَمْرٌ مِّنَ اللهِ؟. قَالَ: «**لَا**». قَالَتْ: إِنَّكَ صَنَعْتَ اللَّيْلَةَ شَيْئًا لَّمْ تَكُن تَفْعَلُهُ. فَأَخْرَجَهَا، وَقَالَ: «**هَذِهِ الَّتِي فَعَلَتْ بِي مَا تَرَيْنَ، إِنِّي خَشِيتُ أَن يَحْدُثَ أَمْرٌ مِّنَ اللهِ وَلَمْ أُمْضِهَا**».

وَكَانَ جُودُهُ كُلُّهُ للهِ تَعَالَى وَفِي ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْذُلُ الْمَالَ تَارَةً لِّفَقِيرٍ أَوْ مُحْتَاجٍ، وَتَارَةً يُنفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَتَارَةً يَتَأَلَّفُ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ مَن يَقْوَى بِهِ الْإِسْلَامُ، وَكَانَ يُؤْثِرُ عَلَى نفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَكَانَ يُعْطِي عَطَاءً يَعْجَزُ عَنْهُ الْمُلُوكُ مِثْلُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَيَعِيشُ فِي نفْسِهِ عِيشَةَ الْفُقَرَاءِ، فَكَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ، وَرُبَّمَا رَبَطَ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ الشَّرِيفِ مِنَ الْجُوعِ.

رَوَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَن تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَن تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»**.

وَأَمَّا حُسْنُ عِشْرَتِهِ، وَأَدَبُهُ، وَبَسْطُ خُلُقِهِ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ:

فَقَدِ انتَشَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ، وَالْآثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ.

فَلَقَدْ كَانَ أَطْهَرَ النَّاسِ لِسَانًا، وَأَشْرَفَهُم بَيَانًا، مَا عَابَ إِنسَانًا، وَلَا سَبَّ إِنسَانًا، وَكَانَ يَقُولُ: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ سَبَّابًا، وَلَا عَيَّابًا، وَلَا طَعَّانًا، وَلَا لَعَّانًا»**.

وَكَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ عِشْرَةً، وَأَوْسَعَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَجْمَلَ النَّاسِ وُدًّا، وَأَعْظَمَهُمْ وَفَاءً وَعَهْدًا، وَأَوْفَرَهُمْ لِلْحُقُوقِ ذِكْرًا، وَأَكْثَرَهُمْ تَوَاضُعًا وَوَدَاعَةً، وَأَجْزَلَهُمْ عِفَّةً وَصِيَانَةً.

وَكَانَ أَنضَرَ النَّاسِ بَهْجَةً، وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً.

وَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ قَلْبًا، وَأَصْفَاهُمْ نَفْسًا، وَأَطْهَرَهُمْ سَرِيرَةً، وَأَضْوَاهُم بَصِيرَةً، وَأَسْمَحَهُمْ وَجْهًا، وَأَلْيَنَهُمْ جَنبًا، وَآلَفَهُمْ لِكُلِّ إِنسَانٍ.

كَانَ ذَا مُرُوءَةٍ وَافِرَةٍ، يَرْعَى حَقَّ الصُّحْبَةِ الْقَدِيمَةِ، وَيَتَعَطَّفُ عَلَى أَقَارِبِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ بِصِلَاتِهِ، وَيُغْدِقُ عَلَيْهِمْ جَمِيلَ مَآثِرِهِ وَعَظِيمَ هِبَاتِهِ.

وَكَانَ يُعْرِضُ عَمَّن تَكَلَّمَ بِغَيْرِ جَمِيلٍ، مَّجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَصَفَاءٍ، وَمَحَلُّ خَيْرٍ وَأَدَبٍ وَحَيَاءٍ، لَّا يُذْكَرُ فِيهِ إِنسَانٌ بِعَيْبٍ مَّهْمَا كَانَ حَقِيرًا، وَلَا يُنتَقَصُ فِيهِ شَخْصٌ مَّهْمَا كَانَ ضَعِيفًا.

وَمِنْ حُسْنِ أَدَبِهِ مَعَهُمْ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ، وَإِذَا صَمَتَ زَادَ وَقَارُهُ وَبَهَاؤُهُ، لَمْ يَكُن جَافِيًا وَلَا غَلِيظًا، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ جَمِيعًا

بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ؛ فَصَارَ لَهُمْ أَبًا، وَصَارُوا عِندَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً.

وَكَانَ دَائِمَ الْبِشْرِ، طَلْقَ الْمُحَيَّا، رَحِيمَ الْقَلْبِ، لَا يَرَى أَحَدًا إِلَّا وَيَبْتَسِمُ فِي وَجْهِهِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ وَلَا فَحَّاشٍ، وَلَا عَيَّابٍ وَلَا مَدَّاحٍ، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَكَانَ يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيُمَازِحُهُمْ، وَيُخَالِطُهُمْ، وَيَأْخُذُ مَعَهُمْ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ، وَيُدَاعِبُ صِبْيَانَهُمْ، وَيُجْلِسُهُمْ فِي حِجْرِهِ.

وَكَانَ يُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ، وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ، يُعْطِي كُلًّا مِّن جُلَسَائِهِ نَصِيبَهُ، وَلَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَمَن سَأَلَهُ حَاجَةً لَّمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمَيْسُورٍ مِّنَ الْقَوْلِ، مَن جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَبَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُ الْحَاجَةِ هُوَ الَّذِي يَنصَرِفُ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنزِعُ يَدَهُ مِن يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنزِعُ يَدَهُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَن وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ وَجْهَهُ، وَكَانَ يُؤْثِرُ أَهْلَ الْفَضْلِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ، وَكَانَ يَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُم مِّنْ غَيْرِ أَن يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِّنْهُم بِشْرَهُ وَابْتِسَامَهُ، وَكَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ مَن يَدْعُوهُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مِسْكِينًا، وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِئُ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَعَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ أَحَدًا مَّا يَنتَظِرُهُ خَفَّفَ فِي صَلَاتِهِ، وَسَأَلَهُ حَاجَتَهُ، وَكَانَ لَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَتَجَوَّزَهُ، وَكَانَ يَبْدَأُ مَن يَلْقَاهُ بِالسَّلَامِ، وَيَبْدَأُ أَصْحَابَهُ بِالْمُصَافَحَةِ، لَمْ يُرَ مَادًّا رِّجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَبَدًا، يُكْرِمُ مَن يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا بَسَطَ لَهُ ثَوْبَهُ، وَيُؤْثِرُهُ بِالْوِسَادَةِ الَّتِي تَحْتَهُ.

وَكَانَ يَزُورُ ضُعَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ تَلَطُّفًا بِهِمْ، وَإِينَاسًا لَّهُمْ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ، وَكَانَ يَسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِهِ، إِذَا غَابَ أَحَدٌ مِّنْهُمْ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِن كَانَ مُسَافِرًا دَعَا لَهُ، وَإِن كَانَ حَاضِرًا زَارَهُ، وَإِن كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ.

وَكَانَ إِذَا رَآهُ النَّاسُ لَا يَقُومُونَ لَهُ لِمَا يَعْلَمُونَ مِن كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ، وَإِذَا انتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ؛ فَلَمْ يَكُن لَّهُ مَجْلِسٌ خَاصٌّ، وَكَانَ يُقَابِلُ عُذْرَ الْمُعْتَذِرِ بِالْقَبُولِ، وَكَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَأْمُرُ بِالْحَسَنَةِ وَيُدْنِي أَهْلَهَا، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِن يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُسِيءِ وَيَسْمَحُ.

وَمِن مَّظَاهِرِ حُسْنِ عِشْرَتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِطَبْخِ شَاةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: عَلَيَّ ذَبْحُهَا. وَقَالَ آخَرُ: عَلَيَّ سَلْخُهَا. وَقَالَ آخَرُ: عَلَيَّ طَبْخُهَا. فَقَالَ الرَّسُولُ: «**وَعَلَيَّ جَمْعُ الْحَطَبِ**». فَقَالُوا: نَكْفِيكَ الْعَمَلَ. فَقَالَ: «**عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَكْفُونَنِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَمَيَّزَ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ اللهَ يَكْرَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَن يَرَاهُ مُتَمَيِّزًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ**».

وَقَدْ جَاءَ وَفْدُ النَّجَاشِيِّ، فَقَامَ يَخْدِمُهُم بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: نَكْفِيكَ. فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِنَا مُكْرِمِينَ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِئَهُمْ**».

وَكَانَ يَمْزَحُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَلَكِن لَّا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، جَاءَتْ إِلَيْهِ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَن يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ**». فَوَلَّتْ وَهِيَ تَبْكِي. فَقَالَ: «**أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ**». قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة].

قَالَ أَنَسٌ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: «أُفٍّ» قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: «لِمَ صَنَعْتَهُ»، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: «لِمَ تَرَكْتَهُ».

وَكَانَ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَمَعَ نِسَائِهِ مَظْهَرَ الرَّحْمَةِ الشَّامِلَةِ، وَمَصْدَرَ الْمَوَدَّةِ الْكَامِلَةِ، وَعُنْوَانَ الْعِشْرَةِ الْفَاضِلَةِ، وَكَانَ لِنِسَائِهِ الْمَثَلَ الْأَعْلَى لِلْمُعَلِّمِ الْحَكِيمِ، وَالْعَشِيرِ الرَّحِيمِ، وَالْأَلِيفِ الْكَرِيمِ، وَكَانَ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِنَّ، وَيَشْرَكُهُنَّ فِي مِهْنَتِهِنَّ، تَقُولُ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ لَيِّنَ الْجَانِبِ، وَكَانَ يُلَاطِفُ أَهْلَهُ، وَيُضَاحِكُهُمْ، وَيَبْتَسِمُ مَعَهُمْ.

وَكَذَلِكَ كَانَ مَعَ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ وَخَدَمِهِ، فَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِالْخَدَمِ، وَأَعْطَفَهُمْ عَلَيْهِمْ، مَا ضَرَبَ قَطُّ خَادِمًا وَلَا عَنَّفَهُ، وَلَا حَمَّلَ أَحَدًا مِّنْ عَبِيدِهِ أَوْ إِمَائِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي الْخَدَمِ: **«إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، جَعَلَ اللهُ لَكُمُ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِمْ، فَمَن كَانَ عِندَهُ خَادِمٌ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُم مِّنَ الْأَمْرِ مَا لَا يُطِيقُونَ»**. وَكَانَ آخِرَ كَلِمَةٍ قَالَهَا وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ: **«الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**.

وَبَلَغَ مِن رِّفْقِهِ بِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ أَنَّهُ كَانَ سَاجِدًا فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَرَكِبَ ظَهْرَهُ، فَأَبْطَأَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى نَزَلَ الْحَسَنُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَقَدْ أَطَلْتَ سُجُودَكَ. فَقَالَ: **«إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ»**.

حِلْمُهُ، وَإِغْضَاؤُهُ عَمَّا لَا يُحِبُّهُ، وَعَفْوُهُ عِندَ الْمَقْدِرَةِ:

كَانَ ﷺ وَافِرَ الْحِلْمِ وَالِاحْتِمَالِ، كَثِيرَ الْفَضْلِ وَالْأَفْضَالِ، يَصِلُ مَن قَطَعَهُ، وَيُعْطِي مَن مَّنَعَهُ، وَيَبْذِلُ لِمَنْ حَرَمَهُ، وَيَعْفُو عَمَّن ظَلَمَهُ،

وَكُلُّ هَذَا مِمَّا أَدَّبَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف].

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: مَعْنَاهَا: أَن تَصِلَ مَن قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّن ظَلَمَكَ.

وَقَالَ: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان]، ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى]، ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت].

فَكَانَ يَغُضُّ طَرْفَهُ عَلَى الْقَذَى، وَيَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَذَى، وَيَصْبِرُ عَلَى مَا يَشُقُّ وَيُكْرَهُ، لَا يَزِيدُ مَعَ أَذَى الْجَاهِلِ إِلَّا صَبْرًا وَحِلْمًا، وَلَا يُقَابِلُ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ طَوْلًا وَفَضْلًا، لَمْ يُؤَاخِذِ الَّذِينَ كَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَشَجُّوا وَجْهَهُ، وَأَدْمَوْا قَدَمَيْهِ، بَلْ عَفَا عَنْهُمْ، وَدَعَا لَهُمْ.

كَانَ يَقْسِمُ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: **«وَيْحَكَ، فَمَن يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!، خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِن كُنتُ لَا أَعْدِلُ»**. فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّهُ مُنَافِقٌ!. فَقَالَ الرَّسُولُ: **«مَعَاذَ اللهِ أَن يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي»**. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَن بَيَّنَ لَهُ مَا جَهِلَهُ، وَذَكَّرَ نَفْسَهُ وَوَعَظَهَا.

وَمِنْ عَظِيمِ خَبَرِهِ فِي الْعَفْوِ عَفْوُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي وَضَعَتْ لَهُ السُّمَّ فِي الشَّاةِ مَعَ اعْتِرَافِهَا بِذَلِكَ.

جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ وَعَلَى الرَّسُولِ بُرْدٌ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً

شَدِيدَةً، حَتَّى أَثَّرَتْ حَاشِيَةُ الْبُرْدِ فِي صَفْحَةِ عَاتِقِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِل لِّي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ مِن مَّالِ اللهِ الَّذِي عِندَكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِن مَّالِكَ وَلَا مِن مَّالِ أَبِيكَ. فَسَكَتَ الرَّسُولُ ثُمَّ قَالَ: «**الْمَالُ مَالُ اللهِ، وَأَنَا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُقَادُ مِنكَ يَا أَعْرَابِيُّ مَا فَعَلْتَ بِي**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**لِمَ؟**». قَالَ: لِأَنَّكَ لَا تُكَافِئُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ. فَضَحِكَ الرَّسُولُ، ثُمَّ أَمَرَ أَن يُحْمَلَ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرٌ، وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ مُنتَصِرًا مِّن مَّظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ تَكُنْ حُرْمَةً مِّن مَّحَارِمِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، لَا خَادِمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَن يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى.

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي غَزْوَةٍ مِّنَ الْغَزَوَاتِ، فَرَأَى الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، وَكَانَ الرَّسُولُ يَسْتَظِلُّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ عَلَّقَ سَيْفَهُ عَلَيْهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ وَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ لَهُ: مَن يَمْنَعُكَ مِنِّي؟. فَقَالَ الرَّسُولُ: «**اللهُ**». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِن يَدِهِ، فَتَنَاوَلَهُ الرَّسُولُ وَقَالَ لَهُ: «**مَن يَمْنَعُكَ مِنِّي؟**». فَقَالَ لَهُ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ. قَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «**قُلْ: أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ**». فَقَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُقَاتِلُكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ لَهُمْ: جِئْتُكُم مِّنْ عِندِ خَيْرِ النَّاسِ.

وَقَسَمَ الرَّسُولُ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَّا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ تَعَالَى. فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ الشَّرِيفُ، وَقَالَ: «**رَحِمَ اللهُ أَخِي مُوسَى؛ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**».

وَمَا مِنْ حَلِيمٍ إِلَّا وَقَدْ عُرِفَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ، وَحُفِظَتْ عَنْهُ هَفْوَةٌ، إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ لَا يَزِيدُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَذَى إِلَّا صَبْرًا، وَعَلَى إِسْرَافِ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِن كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ إِلَّا أَن تُنتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنتَقِمُ للهِ بِهَا.

وَلَمَّا كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَشُجَّ وَجْهُهُ يَوْمَ أُحُدٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالُوا: لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ!. فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَلَكِن بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**».

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْكِي الرَّسُولَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَقُولُ: بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَد دَّعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح]، وَلَوْ دَعَوْتَ عَلَيْنَا لَهَلَكْنَا جَمِيعًا، فَلَقَدْ وُطِئَ ظَهْرُكَ، وَأُدْمِيَ وَجْهُكَ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُكَ، فَأَبَيْتَ أَن تَقُولَ إِلَّا خَيْرًا، قُلْتَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**».

وَانظُرُوا إِلَى مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ عَظِيمِ الْفَضْلِ، وَكَرَمِ النَّفْسِ، وَمُنتَهَى الْإِحْسَانِ، وَغَايَةِ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ؛ إِذْ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُمْ حَتَّى عَفَا عَنْهُمْ، ثُمَّ أَشْفَقَ عَلَيْهِمْ فَرَحِمَهُمْ وَدَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ**»، ثُمَّ بَيَّنَ سَبَبَ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِقَوْلِهِ: «**قَوْمِي**»، ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنْهُم بِجَهْلِهِمْ فَقَالَ: «**فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**».

وَكَثِيرًا مَّا كَانَ حِلْمُهُ عِندَ الْغَضَبِ، وَعَفْوُهُ عِندَ الْمَقْدِرَةِ، وَإِحْسَانُهُ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ سَبَبًا فِي الْإِيمَانِ بِهِ، وَالْتِفَافِ الْقُلُوبِ حَوْلَهُ.

جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِّنْ أَجَلِّ أَحْبَارِ الْيَهُودِ [لَهُ دَيْنٌ] يَتَقَاضَاهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَجَذَبَ ثَوْبَهُ عَن مَّنكِبِهِ، وَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنتُمْ قَوْمٌ مُّطْلٌ. فَزَجَرَهُ عُمَرُ، وَشَدَّدَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، وَقَالَ لَهُ: أَيْ عَدُوَّ اللهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ مَا أَسْمَعُ؟!، فَوَاللهِ لَوْلَا خَشْيَتِي مِن رَّسُولِ اللهِ لَضَرَبْتُ رَأْسَكَ بِسَيْفِي هَذَا. كُلُّ هَذَا وَرَسُولُ اللهِ يَنظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَسُّمٍ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عُمَرُ، لَقَدْ كُنتُ أَنَا وَهُوَ أَحْوَجَ مِنكَ إِلَى غَيْرِ هَذَا، تَأْمُرُنِي بِحُسْنِ الْقَضَاءِ، وَتَأْمُرُهُ بِحُسْنِ التَّقَاضِي»**. ثُمَّ أَمَرَ عُمَرَ أَن يَقْضِيَ لَهُ مَالَهُ، وَيَزِيدَهُ عِشْرِينَ صَاعًا لِّمَا رَوَّعَهُ، وَلَمَّا أَخَذَ حَقَّهُ مُضَاعَفًا قَالَ: يَا عُمَرُ، كُلُّ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا بَعْدُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا؛ فَصَنَعْتُ أَمَامَكَ مَا صَنَعْتُ لِأَعْرِفَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، وَلَقَدْ عَرَفْتُهُمَا حَقًّا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا.

وَلَمَّا حَضَرَ أَبُو سُفْيَانَ أَمَامَهُ، وَقَدْ أَلَّبَ عَلَيْهِ الْأَحْزَابَ كُلَّهَا، وَبَذَلَ أَقْصَى جُهْدِهِ فِي إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ، وَإِذْهَابِ دِينِهِ، وَقَتَلَ عَمَّهُ حَمْزَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَمَثَّلَ بِهِمْ، فَعَفَا عَنْهُ، وَلَاطَفَهُ فِي الْقَوْلِ، وَقَالَ لَهُ: **«يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَن تَعْلَمَ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»**. فَقَالَ: بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ وَأَوْصَلَكَ وَأَكْرَمَكَ. ثُمَّ آمَنَ.

وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَبًا، وَأَسْرَعَهُمْ رِضًا.

وَلَمَّا فَتَحَ الرَّسُولُ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِّنَ الْهِجْرَةِ، وَانتَصَرَ عَلَى مَنْ أَخْرَجُوهُ مِن وَطَنِهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَقَدْ مَكَّنَهُ اللهُ مِن رِّقَابِهِمْ، وَاسْتَسْلَمُوا

لَهُ، وَجَاءُوا إِلَيْهِ طَائِعِينَ، دَخَلَ الرَّسُولُ مَكَّةَ وَبِيَدِهِ جَمِيعُ أَسْبَابِ النَّصْرِ وَالْقُوَّةِ، وَلَمْ يَنسَ مَا أَصَابَهُ فِيهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا مِّن كَيْدٍ وَتَنكِيلٍ، وَمِنِ اسْتِهْزَاءٍ بِهِ وَبِدَعْوَتِهِ، وَمِنَ التَّفَنُّنِ فِي إِيذَائِهِ وَإِيذَاءِ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ، فَلَمْ يَحْضُرْهُ شَيْءٌ مِّن صَلَفِ الْفَاتِحِينَ، أَوْ جَبَرُوتِ الْمُنتَصِرِينَ، وَلَمْ تَعرِفْ ثَوْرَةُ الِانتِقَامِ إِلَى حِمَاهُ سَبِيلًا، يَدْخُلُ الرَّسُولُ مَكَّةَ فَاتِحًا، وَأَعْلَامُ النَّصْرِ تَخفِقُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَرَأْسِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ أَن يُؤْمِنَ النَّاسُ جَمِيعًا، وَيَجْلِسَ حَوْلَهُ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ مِن دَارِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، يَجْلِسُونَ حَوْلَهُ بِعُيُونٍ شَاخِصَةٍ، وَقُلُوبٍ وَاجِفَةٍ، يَنتَظِرُونَ مَا هُوَ فَاعِلٌ بِهِمْ، وَأَيَّ عَذَابٍ يَصُبُّ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ، وَهُوَ يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَيَقْرَؤُهُ وَاضِحًا فِي جِبَاهِهِمْ، وَيَسْمَعُ خَفَقَاتِ قُلُوبِهِمْ وَاضْطِرَابِ أَرْوَاحِهِمْ؛ فَيُهَدِّئُ رَوْعَهُمْ، وَيَقُولُ لَهُم: «**مَّا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟**». فَيَقُولُونَ بِلَهْجَةِ مَن يَسْتَدِرُّ عَطْفَهُ، وَيَسْتَمْطِرُ رَحْمَتَهُ: أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. فَيَقُولُ لَهُمْ تِلْكَ الْكَلِمَةَ الْخَالِدَةَ: «**اذْهَبُوا فَأَنتُمُ الطُّلَقَاءُ، لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ يُوسُفُ: لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**».

حَيَاؤُهُ ﷺ:

وَكَانَ مَطْبُوعًا عَلَى خُلُقِ الْحَيَاءِ، وَعَلَّمَنَا أَنَّهُ مِنْ خُلُقِ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ: «**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ**».

بَلْ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً، وَأَكْثَرَهُمْ عَنِ الْعَوْرَاتِ إِغْضَاءً، ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِّنَ

الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

وَكَانَ لَا يُجَابِهُ أَحَدًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ؛ لِسَعَةِ صَدْرِهِ، وَغَزَارَةِ حَيَائِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ مَّا يَكْرَهُهُ، وَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الزَّجْرَ وَالتَّأْنِيبَ لَا يَقُولُ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَفْعَلُ كَذَا، بَلْ يُورِدُ الزَّجْرَ فِي خِطَابٍ عَامٍّ فَيَقُولُ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا**». يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ وَلَا يُسَمِّي فَاعِلَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِن يَعْفُو وَيَصفَحُ.

وَكَانَ مِنْ حَيَائِهِ أَنَّهُ لَا يُثَبِّتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ، وَيَقُولُ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»، وَ«**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، وَ«**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»، وَكَانَ يُكْنِي عَمَّا يَضْطَرُّهُ الْكَلَامُ إِلَيْهِ مِمَّا يُكْرَهُ.

وَكَانَ مَعَ تَوَاضُعِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَحِلْمِهِ وَحَيَائِهِ يَمْلَأُ الْقُلُوبَ مَهَابَةً وَإِكْبَارًا، وَيَمْلَأُ الصُّدُورَ تَقْدِيسًا وَإِجْلَالًا، فَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، وَإِذَا أَمَرَ تَبَادَرُوا لِأَمْرِهِ، وَلَا يَتَنَازَعُونَ عِندَهُ فِي حَدِيثٍ، وَإِذَا تَكَلَّمَ عِندَهُ أَحَدٌ أَنصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ.

نَجْدَتُهُ، وَشَجَاعَتُهُ، وَرَبَاطَةُ جَأْشِهِ:

كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ كُلِّهَا بِالْمَكَانِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، فَقَدْ حَضَرَ الْمَوَاقِفَ الصَّعْبَةَ، وَالْمَوَاقِعَ الدَّامِيَةَ، وَقَدْ فَرَّ الْكُمَاةُ وَالْأَبْطَالُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَقَدْ كَانَ فِي جَمِيعِ مَوَاقِفِهِ الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي الْإِقْدَامِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالْقُدْوَةَ الطَّيِّبَةَ فِي الْجُرْأَةِ وَالْبَسَالَةِ.

كَانَ الشُّجْعَانُ يَفِرُّونَ مِنَ الْمِيدَانِ وَهُوَ ثَابِتٌ لَّا يَبْرَحُ، وَمُقْبِلٌ لَّا يُدْبِرُ وَلَا يَتَزَحْزَحُ، وَمَا مِن شُجَاعٍ إِلَّا وَقَدْ أُحْصِيَتْ لَهُ فَرَّةٌ، وَحُفِظَتْ عَنْهُ جَوْلَةٌ، إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟!. فَقَالَ: لَكِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَفِرَّ، قَدْ كَانَتْ هَوَازِنُ قَوْمًا رُّمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**». فَمَا رُئِيَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ أَشَدُّ بَأْسًا مِّنْهُ، وَهَذَا مُنتَهَى الشَّجَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي حَوْمَةِ الْوَغَى، وَقَدِ انكَشَفَ عَنْهُ جَيْشُهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا عَلَى بَغْلَةٍ لَّيْسَتْ سَرِيعَةَ الْجَرْيِ، وَلَا تَصْلُحُ لِّكَرٍّ وَلَا فَرٍّ وَلَا هَرَبٍ، وَلَكِنَّهُ مَعَ هَذَا يَرْكُضُهَا إِلَى وُجُوهِ الْأَعْدَاءِ، وَيُنَوِّهُ بِاسْمِهِ لِيَعْرِفَهُ مَن لَّا يَعْرِفُهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا رَأَيْتُ أَشْجَعَ وَلَا أَنجَدَ وَلَا أَجْوَدَ وَلَا أَرْضَى مِن رَّسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: كُنَّا إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ وَاحْمَرَّتِ الْحُدُقُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا.

وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ يَسْتَطْلِعُونَ الْخَبَرَ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعًا، قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى

الصَّوْتِ، وَاسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ عَلَى فَرَسٍ لِّأَبِي طَلْحَةَ، وَالسَّيْفُ فِي عُنُقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَن تُرَاعُوا**».

وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: مَّا لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِيبَةً إِلَّا كَانَ أَوَّلَ مَن يَضْرِبُ.

وَكَذَلِكَ الدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ لَا بُدَّ أَن يَكُونَ شُجَاعًا، رَّابِطَ الْجَأْشِ، عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ المَدْعُوِّينَ، وَصُعُوبَةِ مِرَاسِهِمْ، وَعَلَى قَدْرِ عِظَمِ الْحَقِّ، وَمُخَالَفَتِهِ لِمِلَّتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، فَإِذَا أَوْدَعَ اللهُ قَلْبَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ شَجَاعَةً وَسَكِينَةً فِي مَوَاطِنِ الْخُطُوبِ، فَلَا جَرَمَ أَن يَكُونَ نَصِيبُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَزِيَّةِ أَعْظَمَ نَصِيبٍ؛ إِذْ لَا أَشَدَّ مِن مِّرَاسِ الْأُمَّةِ الَّتِي ابْتَدَأَ بِإِنذَارِهَا، وَهِيَ الْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَفِي دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ قَضَاءٌ عَلَى مِلَلِهِمْ، وَذَمٌّ لِّمَعْبُودَاتِهِمْ، وَإِبْطَالٌ لِّكَثِيرٍ مِّنْ عَادَاتِهِمْ، وَصَرْفٌ لَّهُمْ عَنْ أَهْوَائِهِمْ.

شَفَقَتُهُ وَرَحْمَتُهُ بِجَمِيعِ الْخَلْقِ:

حَسْبُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ: الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ: ﴿**لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾**﴾ [التوبة]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

ثُمَّ إِنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**أَحْسَنتُ إِلَيْكَ؟**». قَالَ: لَا، وَلَا أَجْمَلْتَ. فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَامُوا إِلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَن كُفُّوا، ثُمَّ قَامَ، وَدَخَلَ مَنزِلَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَزَادَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**أَحْسَنتُ إِلَيْكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ؛ فَجَزَاكَ اللهُ مِنْ أَهْلٍ

وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «**إِنَّكَ قُلْتَ مَا قُلْتَ وَفِي نَفْسِ أَصْحَابِي مِن ذَلِكَ شَيْءٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِم مِّثْلَ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِي صُدُورِهِمْ عَلَيْكَ**». قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جَاءَ، فَقَالَ الرَّسُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَالَ بِالْأَمْسِ مَا قَالَ، فَزِدْنَاهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ رَضِيَ، أَكَذَلِكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ، فَجَزَاكَ اللهُ مِنْ أَهْلٍ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ هَذَا مَثَلُ رَجُلٍ لَّهُ نَاقَةٌ شَرَدَتْ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ، فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلَّا نُفُورًا، فَنَادَاهُمْ صَاحِبُهَا: خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي؛ فَإِنِّي أَرْفَقُ بِهَا مِنكُمْ وَأَعْلَمُ، فَتَوَجَّهَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا، فَأَخَذَ لَهَا مِن قُمَامِ الْأَرْضِ، فَرَدَّهَا، حَتَّى جَاءَتْ وَاسْتَنَاخَتْ، وَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، وَاسْتَوَى عَلَيْهَا، وَإِنِّي لَوْ تَرَكْتُكُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ**».

وَقَالَ: «**لَا يُبْلِغُنِي أَحَدٌ مِّنكُمْ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِي شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**».

وَمِن شَفَقَتِهِ بِأُمَّتِهِ تَخْفِيفُهُ وَتَيْسِيرُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَرَاهَتُهُ أَشْيَاءَ مَخَافَةَ أَن تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، وَكَذَلِكَ خُرُوجُهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَكَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِهِ.

وَلَمَّا كَذَّبَهُ قَوْمُهُ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا بِهِ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَمَرَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَاهُ مَلَكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، إِن شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ. فَقَالَ الرَّسُولُ: «**بَلْ أَرْجُو أَن يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِم مَّن يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: إِنَّ اللهَ أَمَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ أَن تُطِيعَكَ. فَقَالَ: «**أُؤَخِّرُ أُمَّتِي؛ لَعَلَّ اللهَ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

الْوَفَاءُ، وَحُسْنُ الْعَهْدِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ:

وَمِنْ أَبْرَزِ أَخْلَاقِهِ، وَأَبَرِّهَا بِالْإِنسَانِيَّةِ وَفَاؤُهُ الْبَالِغُ لِأَعْدَائِهِ، فَضْلًا عَنْ أَصْدِقَائِهِ وَأَتْبَاعِهِ، عَنْ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَن يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدتُّهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، ، فَنَسِيتُ، فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَجِئْتُهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا أَخِي لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هُنَا مُنذُ ثَلَاثٍ أَنتَظِرُكَ**».

وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِهَدِيَّةٍ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَا إِلَى بَيْتِ فُلَانَةَ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِّخَدِيجَةَ، وَكَانَت تُّحِبُّ خَدِيجَةَ**».

وَكَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا.

وَمِن وَفَائِهِ بِهَا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا مُدَّةَ حَيَاتِهَا، وَكَانَ طُولَ حَيَاتِهِ يَذْكُرُهَا بِالْخَيْرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ ذَكَرَهَا الرَّسُولُ يَوْمًا، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ النِّسَاءَ مِنَ الْغِيرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَتْ إِلَّا عَجُوزًا أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِّنْهَا؟!.

فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا وَاللهِ مَا أَبْدَلَنِي اللهُ خَيْرًا مِّنْهَا؛ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِيَ النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِيَ النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِيَ النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ مِنْهَا الْوَلَدَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ**».

وَكَيْفَ لَا يُقِرُّ لَهَا وَكَانَتْ أَكْبَرَ مُشَجِّعٍ لَّهُ عَلَى تَلَقِّي أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ، وَهَاهُوَ ذَا مَوْقِفُهَا النَّبِيلُ حِينَ جَاءَهَا الرَّسُولُ يَوْمَ أَن تَشَرَّفَ بِالرِّسَالَةِ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، قَالَتْ لَهُ: كَلَّا، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

وَجَاءَ وَفْدُ النَّجَاشِيِّ فَقَامَ يَخْدِمُهُم بِنَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: نَكْفِيكَ الْعَمَلَ. فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِنَا مُكْرِمِينَ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِئَهُمْ**».

قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: رَأَيْتُ الرَّسُولَ وَأَنَا غُلَامٌ؛ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ مِنْهُ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟. فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى ثُوَيْبَةَ مَوْلَاةِ أَبِي لَهَبٍ بِصِلَةٍ وَكِسْوَةٍ إِلَى أَن مَّاتَتْ؛ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ.

تَوَاضُعُهُ ﷺ:

كَانَ ﷺ عَلَى عُلُوِّ مَنصِبِهِ، وَسُمُوِّ مَكَانَتِهِ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا، وَأَعْظَمَهُمْ وَدَاعَةً، وَحَسْبُكُمْ أَنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ أَن يَكُونَ نَبِيًّا مَّلَكًا، أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا، فَاخْتَارَ أَن يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا، فَقَالَ لَهُ إِسْرَافِيلُ عِندَ ذَلِكَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَاكَ بِمَا تَوَاضَعْتَ لَهُ أَنَّكَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّكَ أَوَّلُ

مَن تَنشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّكَ أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، فَقُمْنَا لَهُ، فَقَالَ: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهُم بَعْضًا**». وَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ**».

وَكَانَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيُجَالِسُ الْفُقَرَاءَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَيَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ فَيَقْضِي لَهَا حَاجَتَهَا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مُخْتَلِطًا بِهِمْ.

وَكَانَ تَوَاضُعُهُ فِي غَيْرِ تَصَنُّعٍ؛ فَحَالُهُ مَعَ الْمُسْتَضْعَفِينَ يَوْمَ كَانَ يَدْعُو إِلَى اللهِ وَحِيدًا وَسُفَهَاءَ الْأَحْلَامِ بِمَكَّةَ يَسُومُونَهُ الْأَذَى هُوَ حَالُهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَانتِصَارِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا.

وَقَالَ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

وَحَجَّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَّا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَّبْرُورًا، لَّا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ**».

وَكَانَ فِي بَيْتِهِ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ؛ يَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيُرَقِّعُهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَقُمُّ الْبَيْتَ، وَيَعْقِلُ الْبَعِيرَ، وَيَعْلِفُ الدَّابَّةَ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ، وَيَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ، وَكَانَ يَحْمِلُ بَضَاعَتَهُ مِنَ السُّوقِ، وَيَقُولُ: «**صَاحِبُ الشَّيْءِ أَوْلَى أَن يَحْمِلَهُ**».

وَمِن تَوَاضُعِهِ أَنَّهُ مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ مِنْ هَيْبَتِهِ رَعْدَةٌ، فَقَالَ لَهُ: «**هَوِّنْ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ وَلَا جَبَّارٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِّن قُرَيْشٍ كَانَت تَأْكُلُ الْقَدِيدَ بِمَكَّةَ**».

وَأَرَادَ رَجُلٌ أَن يُقَبِّلَ يَدَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْهُ، وَقَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ تَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا، وَلَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِّنكُمْ**».

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا مَلَأْتُ عَيْنَيَّ مِنْهُ قَطُّ حَيَاءً مِّنْهُ، وَتَعْظِيمًا لِّقَدْرِهِ، وَلَوْ قِيلَ لِي: صِفْهُ؛ لَمَا قَدَرْتُ عَلَى وَصْفِهِ.

وَقَارُهُ، وَصَمْتُهُ، وَتُؤَدَتُهُ، وَمُرُوءَتُهُ، وَحُسْنُ هَدْيِهِ:

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَوْقَرَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِهِ، لَا يَكَادُ يُخْرِجُ شَيْئًا مِّنْ أَطْرَافِهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُ جُلُوسِهِ مُحْتَبِيًا. وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّهُ تَرَبَّعَ، وَرُبَّمَا جَلَسَ الْقُرْفُصَاءَ.

وَكَانَ كَثِيرَ السُّكُوتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يُعْرِضُ عَمَّن تَكَلَّمَ بِغَيْرِ جَمِيلٍ، وَكَانَ ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا، وَكَلَامُهُ فَصْلًا، لَّا فُضُولَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ، وَكَانَ ضَحِكُ أَصْحَابِهِ عِندَهُ التَّبَسُّمَ؛ تَوْقِيرًا لَّهُ، وَاقْتِدَاءً بِهِ.

مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحَيَاءٍ، وَخَيْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَّا تُرْفَعُ فِيهِ

الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُخْدَشُ فِيهِ الْحُرُمُ، إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا الطَّيْرُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ.

وَعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْتِيلٌ وَتَرْسِيلٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ: كَانَ سُكُوتُهُ عَلَى أَرْبَعٍ: عَلَى الْحِلْمِ، وَالْحَذَرِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالتَّفَكُّرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَّوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.

وَكَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ وَالرَّائِحَةَ الْحَسَنَةَ، وَيَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا، وَيَحُضُّ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِن دُنيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**».

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَأْمُرُ بِالْأَكْلِ مِمَّا يَلِي، وَيَأْمُرُ كَذَلِكَ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ وُضُوءٍ وَعِندَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَأْمُرُ بِاسْتِعْمَالِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

عَدْلُهُ، وَأَمَانَتُهُ، وَعِفَّتُهُ، وَصِدْقُ حَدِيثِهِ:

كَانَ ﷺ آمَنَ النَّاسِ، وَأَعْدَلَ النَّاسِ، وَأَعَفَّ النَّاسِ، وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً، وَلَقَدِ اعْتَرَفَ لَهُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، وَكَانَ يُسَمَّى قَبْلَ نُبُوَّتِهِ: الْأَمِينَ، وَلَقَدِ اشْتَهَرَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُنذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ؛ فَكَانُوا يُودِعُونَ عِندَهُ وَدَائِعَهُمْ، وَيَسْتَحْفِظُونَهُ أَمَانَتَهُمْ.

جَاءَ سَيْلٌ جَارِفٌ طَغَى عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُقَدَّسَةِ، فَصَدَعَ جُدْرَانَهَا، وَضَعْضَعَ أَرْكَانَهَا، فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ هَدْمَهَا وَبِنَاءَهَا؛ لَكِنَّهُمْ أَشْفَقُوا مِنَ

الْهَدْمِ إِجلالًا لِّلْكَعْبَةِ، وَإِعْظَامًا لِّلْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَتقَدَّمَ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَبَدَأَ فِي الْهَدْمِ وَقَالَ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الإِصْلَاحَ. فَتَبِعَهُ الْقَوْمُ، ثُمَّ بَنَوْهَا، فَلَمَّا أَرَادُوا وَضْعَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَكَانَهُ - وَهُوَ الرَّمْزُ الْعَتِيقُ الْأَقْدَسُ، رَمْزُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - اخْتَلَفَتِ الْقَبَائِلُ، وَتَنَازَعَ الْأَشْرَافُ، فَكُلُّ قَبِيلَةٍ تُرِيدُ أَن تُحْرِزَ هَذَا الشَّرَفَ وَهَذَا الْفَخَارَ وَحْدَهَا، وَاشْتَدَّ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَاحْتَدَمَ، حَتَّى كَادَت تَتَأَجَّجُ نِيرَانُ حَرْبٍ بَيْنَهُمْ لَا يَنطَفِئُ لَهَبُهَا، وَلَا تَخْمَدُ جِذْوَتُهَا. فَقَالَ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا أَوَّلَ مَن يَدْخُلُ مِن بَابِ الْمَسْجِدِ. فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَهَلَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا الْأَمِينُ، قَدَ رَضِينَاهُ حَكَمًا بَيْنَنَا. وَعَرَضُوا عَلَيْهِ خِلَافَهُمْ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِثَوْبٍ**»، فَأَتَوْهُ بِثَوْبٍ، فَبَسَطَهُ، وَأَخَذَ الْحَجَرَ وَوَضَعَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لِتَأْخُذْ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِنَاحِيَةٍ مِّنْ هَذَا الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْفَعُوهُ جَمِيعًا**»، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بِهِ مَوْضِعَهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَوَضَعَهُ مَكَانَهُ، وَبِذَلِكَ حَقَنَ اللهُ بِهِ الدِّمَاءَ، وَأَحَلَّ الْأُلْفَةَ وَالصَّفَاءَ مَحَلَّ الْفِرْقَةِ وَالْعِدَاءِ، وَهَكَذَا انطَفَأَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ بِأَصَالَةِ رَأْيِهِ، وَبَالِغِ حِكْمَتِهِ، وَحَقُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

رَضِيَتْ قُرَيْشٌ بِتَحْكِيمِ مُحَمَّدٍ فِي الْأَمْرِ الْخَطِيرِ، وَالْخَطْبِ الْجَلِيلِ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرَهُم مَّالًا، وَلَا أَكْبَرَهُمْ سِنًّا، وَلَا أَوْفَرَهُمْ ثَرَاءً، وَلَكِن شَمَائِلُهُ قَدْ أَعَدَّتْهُ لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَمَانَتُهُ قَدْ رَفَعَتْهُ فَوْقَ حَزَازَاتِ الصُّدُورِ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِّأَبِي جَهْلٍ: لَّيْسَ هُنَا غَيْرِي وَغَيْرُكَ، هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَادِقٌ أَمْ كَاذِبٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَادِقٌ، وَمَا جَرَّبْنَا عَلَيْهِ كَذِبًا قَطُّ.

وَقَالَ هِرَقْلُ لِأَبِي سُفْيَانَ: هَلْ كُنتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَن يَقُولَ مَا قَالَ؟. قَالَ: لَا. قَالَ هِرَقْلُ: مَا كَانَ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعَرَبَ لَوْ حَفِظُوا عَلَيْهِ كِذْبَةً وَاحِدَةً قَبْلَ الرِّسَالَةِ لَجَعَلُوهَا دَلِيلًا عَلَى تَكْذِيبِهِ فِيهَا.

وَمَن لَّزِمَ الصِّدْقَ فِي صِغَرِهِ كَانَ لَهُ فِي الْكِبَرِ أَلْزَمَ، وَمَنْ عُصِمَ مِنْهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ كَانَ لَهُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى أَعْصَمَ.

وَلَمْ يَزَلْ مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ فِي خَبَرِهِ فِي طُفُولَتِهِ وَشَبَابِهِ، فِي كُهُولَتِهِ وَشَيْخُوخَتِهِ، حَتَّى صَارَ بِالصِّدْقِ مَرْمُوقًا، وَبِالْأَمَانَةِ مَوْسُومًا.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ: قَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ فِيكُمْ غُلَامًا حَدَثًا، أَرْضَاكُمْ فِعْلًا، وَأَصْدَقَكُمْ حَدِيثًا، وَأَعْظَمَكُمْ أَمَانَةً، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ فِي صِدْغَيْهِ الشَّيْبَ، وَجَاءَكُم بِمَا جَاءَكُم بِهِ قُلْتُمْ: سَاحِرٌ؟!، وَاللهِ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَا لَمَسَتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَن تَكُونَ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا.

وَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: اعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ: **«مَن يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!، خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِن كُنتُ لَا أَعْدِلُ»**.

وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِن كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَمِنْ عَدْلِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا بِذَنبِ أَحَدٍ، وَلَا يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ.

الثَّبَاتُ عَلَى الْمَبْدَإِ:

لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ تَجلَّتْ أَخْلَاقُهُ الْكَرِيمَةُ، وَثَبَاتُهُ عَلَى مَبْدَئِهِ فِيمَا احْتَمَلَهُ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ مِن شَدَائِدَ، وَمَا قَابَلَ بِهِ قَوْمَهُ وَأَعْدَاءَ دِينِهِ مِن صَبْرٍ عَلَى أَذَاهُمْ، وَإِحْسَانٍ فِي مُقَابَلَةِ إِسَاءَتِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ فِي مَكَّةَ وَهِيَ حِصْنُ الْأَصْنَامِ، وَمَهْدُ الْوَثَنِيَّةِ، يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَإِلَى نَبْذِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَتَنكِيسِهَا.

قَامَ وَهُوَ يَتِيمٌ لَّا يَعْتَمِدُ فِي دَعْوَتِهِ عَلَى جَاهٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ، وَهُوَ فَقِيرٌ لَّا يَسْتَعِينُ بِمَالٍ وَلَا ثَرْوَةٍ، وَهُوَ وَحِيدٌ يَخْذُلُهُ أَدْنَى الْأَقْرَبِينَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِ اللهِ نَاصِرٌ وَلَا مُعِينٌ.

قَامَ يَدْعُو قَوْمًا غِلَاظًا شِدَادًا، اسْتَوْلَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَلَكَتْ مَشَاعِرَهُمُ الْعِزَّةُ وَالْأَنَفَةُ، وَأَلِفُوا مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمْ، وَاسْتَعَزُّوا بِمَا لَهُم مِّنْ حَوْلٍ وَجَاهٍ وَسُلْطَانٍ؛ فَوَضَعُوا فِي سَبِيلِهِ كُلَّ عَقَبَةٍ، وَسَدُّوا فِي وَجْهِ دَعْوَتِهِ كُلَّ طَرِيقٍ.

آذَوْهُ وَمَن تَبِعَهُ بِكُلِّ ضُرُوبِ الْإِيذَاءِ، فَمِنِ اسْتِهْزَاءٍ بِهِ وَسُخْرِيَةٍ بِرِسَالَتِهِ، إِلَى سَبِّهِ وَشَتْمِهِ وَإِهَانَتِهِ، إِلَى إِلْقَاءِ فَضَلَاتِ الْإِبِلِ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، إِلَى حَصْبِهِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ مِن قَدَمِهِ، إِلَى إِغْرَائِهِ بِالْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ وَالزَّعَامَةِ، إِلَى تَآمُرٍ عَلَى الِاعْتِدَاءِ عَلَى ذَاتِهِ الْغَالِيَةِ، إِلَى إِخْرَاجِهِ مِن دَارِهِ وَوَطَنِهِ، إِلَى تَعْذِيبِ أَتْبَاعِهِ وَنُصَرَاءِ دَعْوَتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَعَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ رَجَاءَ أَن يَصُدُّوهُ عَن دَعْوَتِهِ، أَوْ يَفُتُّوا فِي عَضُدِهِ وَقُوَّتِهِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَلْقَى هَذِهِ الْخُطُوبَ كُلَّهَا

بِعَزْمٍ لَّا يَهِنُ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْبَلَاءَ بِصَبْرٍ لَّا يَتَزَلْزَلُ، وَلَمْ تَزِدْهُ هَذِهِ الشَّدَائِدُ وَتِلْكَ الْمِحَنُ إِلَّا صَرَامَةً فِي عَزْمِهِ، وَقُوَّةً فِي صَبْرِهِ، فَلَوْ أَنَّ الدُّنْيَا مُلِئَتْ أَمَامَهُ صِعَابًا وَعَقَبَاتٍ لَّمَا بَالَى بِهَا، وَلَأَخَذَ فِي تَذْلِيلِهَا.

نَعَمْ، لَمْ تَزِدْهُ هَذِهِ الْمِحَنُ إِلَّا ثَبَاتًا عَلَى مَبْدَئِهِ، وَاسْتِمْسَاكًا بِدَعْوَتِهِ، فَلَمْ يَتَسَرَّبِ الْيَأْسُ إِلَى قَلْبِهِ، وَلَا الْفُتُورُ إِلَى عَزِيمَتِهِ.

وَجَدَ الْقُرَشِيُّونَ الرَّسُولَ ﷺ أَمَامَ هَذِهِ الِاضْطِهَادَاتِ كَالطَّوْدِ ثَبَاتًا، لَّا تَلِينُ قَنَاتُهُ لِغَامِزٍ مِّنْهُمْ، وَلَا يَخْشَى فِي اللهِ وَفِي الْحَقِّ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وَكَانَ أَمَامَ عَسَفِهِمْ وَظُلْمِهِمْ كَالْبَحْرِ لَا يَتَأَثَّرُ بِمَا يُلْقَى فِيهِ، وَكَالذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ كُلَّمَا عُرِضَ عَلَى النَّارِ صَفَا مَعْدَنُهُ، وَلَمَعَ بَرِيقُهُ، وَغَلَتْ قِيمَتُهُ، وَكَالنَّخْلَةِ كُلَّمَا رَمَاهَا النَّاسُ بِالْحِجَارَةِ تَسَاقَطَتْ عَلَيْهِمْ رُطَبًا جَنِيًّا.

وَهَكَذَا كُلُّ دَاعٍ إِلَى الْحَقِّ يَجِبُّ أَن يُوَطِّنَ نَفْسَهُ عَلَى رُكُوبِ مَتْنِ الْأَهْوَالِ، وَاحْتِمَالِ الْمَكَارِهِ، وَأَن يُوَاصِلَ السَّيْرَ فِي سَبِيلِ دَعْوَتِهِ، مَهْمَا لَاقَى مِن صِعَابٍ، وَنَالَ مِنْ أَذًى؛ لِّأَنَّ كُلَّ دَاعٍ إِلَى الْحَقِّ لَا بُدَّ أَن يَجِدَ مِنْ أَنصَارِ الْبَاطِلِ مَن يُخَذِّلُهُ وَيَصُدُّهُ عَن سَبِيلِهِ، وَيُحَاوِلُ إِطْفَاءَ نُورِ الْحَقِّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ الْقَوِيَّ، وَالْيَقِينَ الثَّابِتَ، وَالْغَايَةَ السَّامِيَةَ تُهَوِّنُ عَلَى النَّفْسِ كُلَّ مَشَقَّةٍ، وَتُحَبِّبُ إِلَيْهَا رُكُوبَ الصَّعْبِ مِنَ الْأُمُورِ، حَتَّى يَكُونَ الْفَوْزُ لِلْحَقِّ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُحِقِّينَ، ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢﴾ [العنكبوت].

زُهْدُهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا:

كَانَ زَاهِدًا فِي مَتَاعِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، غَيْرَ حَافِلٍ بِزِينَتِهَا

وَمَلَاذِّهَا، أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا ـ وَلَا سِيَمَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ فَلَمْ يَتَحَوَّلْ عَن سِيرَتِهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَأَثَاثِ الْمَنزِلِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَحَسْبُكُم مِّن تَقَلُّلِهِ فِي الدُّنْيَا وَإِعْرَاضِهِ عَن زَهْرَتِهَا وَقَدْ سِيقَتْ إِلَيْهِ بِحَذَافِيرِهَا، وَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِ خَيْرَاتُهَا وَفُتُوحُهَا إِلَى أَن تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِندَ يَهُودِيٍّ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَكَانَ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا**».

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِّنْ خُبْزٍ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِّنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ، وَلَوْ شَاءَ لَأَعْطَاهُ مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَّا شَبِعَ الرَّسُولُ مُنذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ: مَا تَرَكَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

وَعَنْ عَائِشَةَ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى الرَّسُولِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، لَّيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي جَنبِهِ الشَّرِيفِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِّنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَن يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. فَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**أَوَفِي هَذَا أَنتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!، إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ قَدْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ**». أَوْ «**فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا**».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ مَاتَ وَمَا فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِّي. وَقَالَ لِي: «**إِنِّي عُرِضَ عَلَيَّ أَن تُجْعَلَ لِي بَطْحَاءُ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا، فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَجُوعُ فِيهِ فَأَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ وَأَدْعُوكَ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَشْبَعُ فِيهِ فَأَحْمَدُكَ وَأُثْنِي عَلَيْكَ**». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ هَذِهِ الْجِبَالَ ذَهَبًا، وَتَكُونَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنتَ. فَأَطْرَقَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ، إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَن لَّا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَن لَّا مَالَ لَهُ، وَقَدْ يَجْمَعُهَا مَن لَّا عَقْلَ لَهُ**». فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: ثَبَّتَكَ اللهُ يَا مُحَمَّدُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: إِنَّا كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَّنَمْكُثُ شَهْرًا مَّا نَسْتَوْقِدُ نَارًا، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مَّاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَع هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، وَلَمْ يَبُثَّ شَكْوَى إِلَى أَحَدٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ هُوَ وَأَهْلُهُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا لَّا يَجِدُونَ عَشَاءً.

وَعَنْ أَنَسٍ: مَّا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُهُ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

وَقَالَتْ: إِن كَانَ لَيَظَلُّ جَائِعًا يَتَلَوَّى طُولَ لَيْلَتِهِ مِنَ الْجُوعِ فَلَا يَمْنَعُهُ صِيَامَ يَوْمِهِ، وَلَوْ شَاءَ لَسَأَلَ رَبَّهُ جَمِيعَ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَثِمَارِهَا وَرَغَدَ عَيْشِهَا، وَلَقَدْ كُنتُ أَبْكِي لَهُ مِمَّا أَرَى بِهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِي عَلَى بَطْنِهِ مِمَّا بِهِ مِنَ الْجُوعِ، وَأَقُولُ: نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ تَبَلَّغْتَ

مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَقُوتُكَ؟. فَيَقُولُ: **«يَا عَائِشَةُ، مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، إِخْوَانِي مِنْ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسِلِ صَبَرُوا عَلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، فَمَضَوْا عَلَى حَالِهِمْ، فَقَدِمُوا عَلَى رَبِّهِمْ، فَأَكْرَمَ مَآبَهُمْ، وَأَجْزَلَ ثَوَابَهُمْ؛ فَأَجِدُنِي أَسْتَحْيِي إِن تَرَفَّهْتُ فِي مَعِيشَتِي أَن يُقَصَّرَ بِي غَدًا دُونَهُمْ، وَمَا مِن شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللُّحُوقِ بِإِخْوَانِي وَأَخِلَّائِي»**. قَالَتْ: فَمَا أَقَامَ بَعْدُ إِلَّا شَهْرًا، حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ.

خَوْفُهُ مِن رَّبِّهِ، وَطَاعَتُهُ، وَشِدَّةُ عِبَادَتِهِ:

كَانَ ﷺ مُسْلِمًا وَجْهَهُ للهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، وَكَانَ مَمْلُوءَ الْقَلْبِ بِخَشْيَتِهِ، وَمَوْصُولَ الْهِمَّةِ بِعِبَادَتِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِرَبِّهِ، وَكَانَ يَقُولُ: **«إِنِّي لَأَعْلَمُكُم بِاللهِ، وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً»**. وَيَقُولُ: **«إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَن تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا للهِ تَعَالَى، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُم بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى»**.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ حَتَّى انتَفَخَتْ قَدَمَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟!. فَقَالَ: **«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ يُطِيقُ؟.

وَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

وَكَانَ يَخُصُّ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ مِنَ الشُّهُورِ؛ فَيُكْثِرُ فِيهِ مِن تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالِاعْتِكَافِ، وَمَا كَانَ يَنقَضِي شَهْرٌ مِّنَ الشُّهُورِ حَتَّى يَصُومَ فِيهِ أَيَّامًا، وَكَانَ يُوَاصِلُ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ لِيَشْغَلَ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. فَيَقُولُ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ عِندَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**». وَالْمُرَادُ مِنْ إِطْعَامِ اللهِ وَسَقْيِهِ: مَا يُغَذِّيهِ بِهِ مِنَ الْمَعَارِفِ، وَمَا يُفِيضُهُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْأَنْوَارِ.

وَكَانَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَكَانَ رُوحُ عِبَادَتِهِ الْإِخْلَاصَ للهِ وَحْدَهُ، كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ النَّافِلَةَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي الْفَرْضَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَذْكُرُ اللهَ خَالِيًا كَمَا يَذْكُرُهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَكَانَ يَعْمَلُ لَهُ فِي السِّرِّ كَمَا يَعْمَلُ فِي الْعَلَانِيَةِ.

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كُنتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْعَظَمَةِ**». ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِّن قِيَامِهِ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِّنْهُ، حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ.

وَقَالَ: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**سَبْعِينَ مَرَّةً**».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن سُنَّتِهِ فَقَالَ: «**الْمَعْرِفَةُ رَأْسُ مَالِي، وَالْعَقْلُ أَصْلُ دِينِي، وَالْحُبُّ أَسَاسِي، وَالشَّوْقُ مَرْكَبِي، وَذِكْرُ اللهِ أَنِيسِي، وَالثِّقَةُ كَنزِي، وَالْحُزْنُ رَفِيقِي، وَالْعِلْمُ سِلَاحِي، وَالصَّبْرُ رِدَائِي، وَالرِّضَا غَنِيمَتِي، وَالْعَجْزُ فَخْرِي، وَالزُّهْدُ حِرْفَتِي، وَالْيَقِينُ قُوَّتِي، وَالصِّدْقُ شَفِيعِي، وَالطَّاعَةُ حَسْبِي، وَالْجِهَادُ خُلُقِي، وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**وَثَمَرَةُ فُؤَادِي فِي ذِكْرِهِ، وغَمِّي لِأَجْلِ أُمَّتِي، وَشَوْقِي إِلَى رَبِّي ﷻ**».

وَقُصَارَى الْقَوْلِ فِي أَخْلَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّفِيعَةِ، وَآدَابِهِ السَّنِيَّةِ أَنَّ كُلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ، أَوْ أَدَبٍ رَّفِيعٍ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيم قَد تَّحَلَّى بِهِ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ، وَصَارَ مِثَالَهُ الْأَكْمَلَ، الَّذِي يَتَأَسَّى بِهِ عُشَّاقُ الْفَضِيلَةِ، وَبُغَاةُ الْأَدَبِ النَّبِيلِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يُغَادِرْ خُلُقًا كَرِيمًا، وَلَا أَدَبًا سَامِيًا إِلَّا نَبَّهَ عَلَى مَكَانِهِ، وَحَثَّ عَلَى التَّجَمُّلِ بِهِ، فَإِذَا قَرَأْتَ فِي كِتَابِ اللهِ آيَةً تُرْشِدُ إِلَى خُلُقٍ مِّثْلِ الصَّبْرِ، أَوِ الْحِلْمِ، أَوِ الْجُودِ، أَوِ الشَّجَاعَةِ، أَوِ الْعَدْلِ، أَوِ الصِّدْقِ، أَوِ الْحَيَاءِ، أَوِ الزُّهْدِ، أَوِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخُلُقَ قَدْ أَخَذَ مِن نَّفْسِ رَسُولِ اللهِ مَكَانَةً لَّمْ يَأْخُذْهَا فِي نَفْسِ أَيِّ فَرْدٍ مِّنْ أَفْرَادِ الْبَشَرِ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ السُّمُوِّ وَالْعَظَمَةِ.

وَإِذَا قَرَأْتَ آيَةً تُرْشِدُ إِلَى أَدَبٍ جَمِيلٍ مِّثْلِ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ عِندَ دُخُولِ بَيْتٍ مَّسْكُونٍ غَيْرِ بَيْتِهِ، أَوْ جِدَالِ الْمُخَالِفِينَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، أَوِ الْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا، أَوْ غَضِّ الصَّوْتِ، أَوْ رَفْعِهِ عِندَ الْخِطَابِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَتَيَقَّنْ أَنَّ هَذَا الْأَدَبَ قَد تَّمَكَّنَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ أَفْضَلَ تَمَكُّنٍ.

وَكَلِمَةٌ قَصِيرَةٌ... إِنَّ صَفْحَةَ حَيَاتِهِ مُنذُ وُلِدَ إِلَى أَن تُوُفِّيَ كَانَتْ وَلَا تَزَالُ مُتَلَأْلِئَةً تَلَأْلُؤَ الْقَمَرِ الزَّاهِرِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، فَهُوَ فِي سَائِرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَكْمَلُهُمْ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

فهرس المجلد السابع

الموضوع | الصفحة

المقالات

الموضوع | الصفحة

المحاضرات

الخطب

الموضوع	الصفحة